

الْقِرَى

لِقِصَّةِ الْقِرَى

تأليف

المحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر
محب الدين الطبري ثم المكي

المولود سنة ٦١٥ — المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة

المرحوم

مصطفى السقا

أستاذ اللغة والنحو والأدب بكلية الآداب من جامعة القاهرة من سنة ١٩٣٥ م
وعميد كلية الآداب بجامعة الرياض بالملكة العربية السعودية من سنة ١٩٥٨ — ١٩٦٤

الكتبة العلمية

بيروت - لبنان

فهرس الموضوعات

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٤٠	ما جاء فى مصافحة الحاج عند قدومه	٣٠	مقدمة الناشر
»	» ثواب المتابعة بين الحج والعمرة .	٢٧	» المؤلف
٤١	» فيمن أضحى محرما يلبي	كتاب المناسك	
»	» فيمن مات حاجا أو معتمرا .	الباب الأول	
٤٢	ذكر ثواب من مات عقيب الحج .	فى فضل الحج والترغيب فيه	
٤٣	ما جاء فى فضل النفقة فى الحج .	٢٨	ما جاء فى أن الحج يهدم ما قبله .
»	» الترغيب فى طيب النفقة .	٣١	» » » الحاج يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
»	» » الحج .	٣٢	» » » الحج أفضل العمل بعد الإيمان والجهاد .
٤٤	» » معونة الله تعالى للحاج .	٣٣	» » » الحج المبرور .
٤٥	» » فضل الراجلة التى يحج عليها .	٣٤	» » » فيما يفضله الله به على الحاج الخ
»	» » استجاب تواضع الحاج فى ركوبه .	٣٧	» » » فى تسمية الحج جهادا .
»	» » فضل المشى فى الحج :	٢٨	» » » أن حج من لم يحج أفضل من الجهاد .
٤٧	» » حج آدم عليه السلام وحج الملائكة .	»	» » » فضل الجهاد بسبب تقدم الحج عليه .
٤٩	» » حج إبراهيم عليه السلام .	٣٩	» » » أن الحجاج والعمار وفد الله .
٥١	» » إستماعيل وتعليم إبراهيم لإياه المناسك .	»	» » » إجابة دعاء الحاج والمعتمر .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٦٧	ما جاء في اعتبار صحة البدن :	٥١	ما جاء في حجج الأنبياء عليهم السلام عن ذكرناه .
» »	اعتبار أمن الطريق :	٥٦	» » » الخلفاء الراشدين :
» »	ركوب البحر للحج والعمره	٥٧	» » » فيمن حج من خلفاء بني أمية
» »	المنع منه عند ارتجائه :	٥٨	» » » » » العباس
٦٨	اعتبار المحرم في حق المرأة :	» »	» » » » » كره لمن خرج إلى الحج أن
٧٠	أن العبد لا يقوم مقام المحرم .	» »	يقول إني حاج ، حتى يحرم
٧١	حجة من قال : لا يعتبر المحرم .	» »	» » » كره أن يقول إني حاج مطلقا .
٧٢	ما جاء في المرأة تستأذن زوجها في حجة الإسلام ، فلا يأذن لها .		الباب الثاني في إيجاب الحج
» »	أن على الرجل أن يحج بزوجته	٥٩	ما جاء دليلا على ذلك منطوقا ومفهوما .
٧٣	كراهية حج النطوع للمرأة .	٦٠	» » » أن الحج لا يجب لإمرة
		٦٣	» » » استحباب تعجيل الحج
		٦٤	» » » استحباب تعهد البيت الحرام بالحج .
	الباب الرابع		الباب الثالث
	في حج التابع غير المستقل بنفسه		في شرائط الوجوب
٧٥	ما جاء في حج النساء والصبيان .	٦٥	ما جاء في اعتبار الزاد والراحلة في الوجوب
٧٧	» » » التلبية عن النساء والصبيان والرؤى عن الصبيان :	» »	» » » تفسير الاستطاعة .
٧٨	» » » الصبي يحج ثم يبلغ . والعبد يحج ثم يعتق .	٦٥	» » » استحباب حمل الزاد في طريق الحج .
٧٩	» » » حج المكاري .	٦٧	» » » أنه لا يجب الاقتراض للحج .
» »	التجارة في الحج :		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٩١	ما جاء في استحباب الإحرام إذا استوت به راحلته آخذاً في السير .	٨٠	الباب الخامس في الحج عن الميت ما جاء في جوازه .
٩٢	حججة من قال : يستحب الإحرام عقب الصلاة في مكانه .	٨١	» » ثواب الحج عن الميت .
٩٤	ما جاء في استحباب إحرام أهل مكة عند هلال ذى الحجة .	٨٦	حججة من قال : لا يحج عن الميت
٩٥	حججة من قال : إنما يستحب لهم الإحرام عند التوجه إلى الوقوف .		الباب السادس في الحج عن المعصوب ما جاء في جوازه .
٩٧	فصول المواقيت المكانية ما جاء في تعيين الأمكنة التي لا يجوز تجاوزتها إلا بإحرام .	٨٣	» » وجوبه على المعصوب .
٩٩	حججة من قال : يجوز الإهلال بالحج لأهل مكة من الحرم خارجاً عن مكة .	٨٦	» » ثواب من حج عن أبويه
١٠٠	ما جاء فيمن قال : يطوف من أراد الإحرام من مكة قبل إحرامه » فيمن سلك طريقاً لم ينص فيها على ميقات حججة من قال : إن ذات عرق منصوص عليه .		الباب السابع في شرط صحة النيابة ما جاء في أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه .
١٠٢	ما جاء في استحباب الإحرام عند مسجد الميقات .	٨٨	» » فيمن حج لنذر وعليه حجة الإسلام
١٠٣	» » استحباب ألا يتقدم بالإحرام على الميقات : حججة من قال : تقديمه قبل الميقات أفضل .		الباب الثامن في المواقيت الزمانية والمكانية فصول المواقيت الزمانية ما جاء في وقت الإحرام بالحج .
١٠٤	ما جاء في استحباب الإحرام من المسجد الأقصى .	٨٩	» » أنه يستحب لمن دخل عليه أشهر الحج وأراد الحج ألا يأخذ من شعره .
١٠٥	ما جاء فيمن جاوز الميقات غير محرم .	٩٠	» » فيمن أحرم بالحج في غير أشهره . » » في وقت الإحرام بالعمرة .

الصفحة	الأبواب والفصول
١٦٢	ما جاء في التوسعة في تركه .
» »	التجرد عن الخيط عند إرادة الإحرام .
» »	استحباب البياض في ثوب الإحرام .
» »	استحباب الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام .
١٦٣	فيمن كره ذلك .
» »	في التطيب للإحرام .
١٦٤	فيمن كره الطيب عند الإحرام .
١٦٥	في الترجل للإحرام .
١٦٧	حجة من كره الطيب بما يبقى له جرم بعد الإحرام .
١٦٨	ما جاء فيمن كره الدهن للإحرام .
» »	في تلبيد الشعر للإحرام .
١٦٩	» » الصلاة عند إرادة الإحرام .
» »	الوقت والحال المستحب للإحرام .
» »	استقبال القبلة للإهلال .
» »	التسنيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال .
١٧٠	» » استحباب الاشتراط في الإحرام .
» »	التلبية والإكثار منها .
١٧١	» » رفع الصوت بها .
١٧٣	» » كراهة ذلك للمرأة .
» »	فيمن كره ذلك بين البيوت .

الصفحة	الأبواب والفصول
	الباب التاسع
	في وجوه أداء النسكين
١٠٦	ما جاء في التخيير بين أنواع النسك » » الأفراد .
١٠٧	» » التمتع .
١١٢	» » فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم دخل مكة في أشهره :
» »	في العبد إذا تمتع بإذن سيده .
» »	إباحة صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى .
» »	القران .
١٢٨	» » أن القارن يجزئه طواف واحد وسعى واحد للنسكين .
١٢٩	حجة من قال : على القارن طوافان وسعيان .
١٣٠	ما جاء في إطلاق الإحرام .
١٣١	» » لبهام الإحرام .
١٣٢	» » فيمن أهل بحجتين :
	الباب العاشر
١٣٣	في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٠	ما جاء في عدد حججه صلى الله عليه وسلم
	الباب الحادى عشر
	في سنن الإحرام
١٦١	ما جاء في الغسل للإحرام .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
١٧٣	ما جاء في كيفية التلبية .	١٧٣	ما جاء في كيفية التلبية .
١٧٦	» » بدو التلبية .	١٧٦	» » بدو التلبية .
	» » انعقاد الإحرام بمجرد النية ، وكراهية تسمية النسك في التلبية .		» » انعقاد الإحرام بمجرد النية ، وكراهية تسمية النسك في التلبية .
١٧٧	ذكر حجة من استحباب ذكر النسك في التلبية	١٧٧	ذكر حجة من استحباب ذكر النسك في التلبية
١٧٨	ما جاء في استحباب الصلاة على النبي والدعاء عقيب التلبية .	١٧٨	ما جاء في استحباب الصلاة على النبي والدعاء عقيب التلبية .
	» من أحوال جرت لبعض الخائفين عند التلبية .		» من أحوال جرت لبعض الخائفين عند التلبية .
١٧٩	» في المواطن التي تستحب فيها التلبية .	١٧٩	» في المواطن التي تستحب فيها التلبية .
١٨٠	» فيما إذا رأى شيئاً معجباً قال لبك إن العيش عيش الأخرة	١٨٠	» فيما إذا رأى شيئاً معجباً قال لبك إن العيش عيش الأخرة
	» فيمن رأى التلبية لمن لم يحرم موافقة للمحرمين		» فيمن رأى التلبية لمن لم يحرم موافقة للمحرمين
	» أنه يستديم التلبية في الحج إلى أن يرمى جمرة العقبة		» أنه يستديم التلبية في الحج إلى أن يرمى جمرة العقبة
١٨١	حجة من قال : يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ، ويقطعها إذا توجه إلى عرفة .	١٨١	حجة من قال : يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ، ويقطعها إذا توجه إلى عرفة .
١٨٢	ما جاء في التلبية في الطواف .	١٨٢	ما جاء في التلبية في الطواف .
	حجة من قال إنما يقطعها إذا راح إلى الوقوف بعد الزوال .		حجة من قال إنما يقطعها إذا راح إلى الوقوف بعد الزوال .
	ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة .		ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة .
الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
١٨٣	ما جاء فيمن لبى بعد ذلك .	١٨٣	ما جاء فيمن لبى بعد ذلك .
	حجة من قال : يقطعها إذا دخل الحرم .		حجة من قال : يقطعها إذا دخل الحرم .
١٨٤	ما جاء في كراهية ضرب الخادم في الإحرام .	١٨٤	ما جاء في كراهية ضرب الخادم في الإحرام .
١٨٦	» » اجتناب المحرم الخداع في الحج .	١٨٦	» » اجتناب المحرم الخداع في الحج .
١٨٧	» » استحباب ترك فضول الكلام للمحرم	١٨٧	» » استحباب ترك فضول الكلام للمحرم
	الباب الثاني عشر في محظورات الإحرام		الباب الثاني عشر في محظورات الإحرام
	فصول اللباس		فصول اللباس
١٨٨	ما جاء فيما يحرم من اللباس على المحرم	١٨٨	ما جاء فيما يحرم من اللباس على المحرم
١٩١	» في إباحة تغطية المحرم وجهه .	١٩١	» في إباحة تغطية المحرم وجهه .
	» فيمن منع ذلك .		» فيمن منع ذلك .
	» في إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخف لمن لم يجد النعلين		» في إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخف لمن لم يجد النعلين
	» إباحة لبس الخفين للنساء مطلقاً .		» إباحة لبس الخفين للنساء مطلقاً .
١٩٣	» فيمن رخص في الخف في الدلجة .	١٩٣	» فيمن رخص في الخف في الدلجة .
	في إباحة التبان .		في إباحة التبان .
	» » القباء .		» » القباء .
	» فيمن كره عقد الرداء للمحرم .		» فيمن كره عقد الرداء للمحرم .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٢٠٢	ما جاء في درس الطيب إذا انقطع ريحه .	١٩٤	ما جاء فيمن وسع فيه
٢٠٣	ما جاء فيمن أباح للمحرم أكل الطعام المطيب .	»	» أحرم في الخيط أنه ينزعه من قبل رأسه ولا يشقه ، وأن الجهل عذر تسقط به الفدية .
»	» في التطيب ناسيا أو جاهلا .	١٩٥	» » المحرم يغطي رأسه ناسيا .
»	» » التوسعة في استصحاب طيب الإحرام .	»	» » المنطقة والهميان والخاتم والتقلد بالسيف .
٢٠٥	» » العصفور والخناء .	١٩٦	» » لبس الثياب المصبغة بغير الطيب
٢٠٦	» » استرسال حكم الإحرام على من مات محرما .	١٩٧	» » فيمن كره ذلك .
٢٠٧	حجة من قال : ينقطع حكم الإحرام بالموت .	١٩٨	ما جاء في المصبوغ بطيب انقطع ريحه وردعه
	فصول الخلق والقلم	»	» » بدل المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة .
	ما جاء في قطع الشعر وإباحته للمحرم .	»	» » الاستئصال للمحرم راكبا ومستقرا .
٢٠٩	ما جاء فيما يكمل به الدم من قطع الشعر	١٩٩	» » فيمن كره الاستئصال للمحرم .
٢١٠	» » في استواء العمدة والخطأ في الإنثلاف .		فصول الطيب
»	» » المحرم يأخذ من شعر الحلال .	٢٠٠	ما جاء تحريم الطيب على المحرم ، والعذر بالجهل .
٢١١	» » المحرم ينكسر ظفروه أو يشتمكي بظفره .	٢٠٢	» » التوسعة في شم الريحان والشيح والقيصوم .
	فصول الجماع ومتعلقاته سابقا ولاحقا	»	» » التوسعة فيمن أصابه خلوق الكعبة .
	ما جاء في نكاح المحرم .		
٢١٣	» » جماع المحرم بالحج .		
٢١٤	» » فيمن جامع بين التحليلين :		
٢١٥	» » في جامع المحرم بعمرة .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٢٢٨	جزاء القنفذ .	٢١٥	ما جاء فيمن جامع بغد الطواف بالبيت قبل السعى أو بعده وقبل أن يقصر في العمرة
»	» أم حبين .	٢١٦	» فيمن تكرر منه الجماع »
٢٢٩	» صغار الصيد ومعيبه .	»	» في الحرم يقبل ويلمس بشهوة .
»	» الطير من الحمام وغيره .	٢١٧	» في النظر بشهوة حتى يمضي .
٢٣٠	ما جاء في تنف ريش الطائر .		فصول الصيد .
»	» الجراد .		ما جاء في تحريم قتل الصيد والإعانة عليه بقول أو فعل .
٢٣١	» فيمن أوجب فيه الجزاء .	٢١٩	» فيمن سوى بين الخطأ والعمد :
٢٣٢	» افترش الجراد في طريقه .	»	» قال ليس في الخطأ شيء
»	» في بيض الصيد .	»	» في تحريم لحم الصيد على المحرم ولو كان الصائد حلالا .
٢٣٤	» اعتبار عدلين في الحكم بالمثل .	٢٢٣	حجة من قال : لا يحرم على المحرم من لحم الصيد إلا ما صيد له :
»	» العمل إذا عدم الجزاء .	٢٢٥	ما جاء في جزاء الصيد .
٢٣٥	» جماعة يشتركون في قتل صيد .		جزاء النعام .
٢٣٦	» فيمن قال : على كل واحد منهم جزاء .		» بقر الوحش .
»	» في الصيد يتوالد في أيدي الناس ويأهل بالقرى .		» الإبل .
»	» صيد البرك والأنهار .	٢٢٦	» الضبع .
»	» المضطر يجد صيدا وميته وهو محرم .	»	» الغزال .
٢٣٧	ما جاء في المحرم يأخذ الصيد ثم يطلقه .	٢٢٧	» الأرنب .
»	» المحرم يضرب الصيد ثم لا يدري ما يفعل .	»	» اليربوع .
»	» أين يفرق جزاء الصيد :	٢٢٨	» الثعلب .
		»	» الضب .
			» الوبر .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٢٥٢	ما جاء فيمن وصع في دخولها ليلا .	٢٣٨	الباب الثالث عشر فيما رخص فيه للمحرم .
»	في مصلى رسول الله الصبح	٢٣٩	» » « الغسل للمحرم .
»	يوم دخول مكة	٢٤١	» » « فيمن كره الغسل للمحرم .
٢٥٣	» بيان اليوم الذي دخل فيه	»	» » « في حنك المحرم رأسه وجسده .
»	رسول الله صلى الله عليه	٢٤٢	» » « الدهن غير المطيب .
»	وسلم مكة .	»	» » « الكحل غير المطيب .
»	من أين يدخل مكة .	٢٤٣	» » « النظر في المرأة .
٢٥٤	» في استحباب التواضع لداخل	٢٤٤	» » « حمل السلاح للمحرم .
»	مكة .	٢٤٥	» » « الحجامة للمحرم .
»	» الدعاء عند رؤية البيت .		حجة من منع الحجامة .
٢٥٥	» » « الدعاء عند رؤية البيت .		ما جاء في فقاء الدمى والقرحة ونزع
٢٥٦	» » « استحباب رفع اليد في		الضرس ، وقطع العرق .
»	الدعاء عند رؤية البيت		» » « قتال المحرم من حل به .
٢٥٧	حجة من كره ذلك .		» » « فيما أبيع قتله من الحيوان
»	ما جاء في المفزل بمسكة .		في الحرم والإحرام
٢٥٨	» » « استحقاق الحاج سكنى		» » « في قتل القمل .
»	بيوت مكة من غير أجر .		٢٤٨
٢٥٩	» فيمن قال : لا يدخل أحد		» » « الدباب والنمل والقراد .
»	الحرم إلا وهو محرم .		» » « المحرم يقرد بعيره .
»	حجة من قال : يجوز الدخول بغير		٢٥٠
»	إحرام .		» » « فيمن كره ذلك .
	الباب الخامس عشر		الباب الرابع عشر
	في الطواف بالبيت		في دخوله مكة وما سن فيه
٢٦١	ما جاء في أصل الطواف .	٢٥١	ما جاء في استحباب النزول بذي طوى
»	ما جاء في طواف القدام واستحباب		قبل دخول مكة والاعتسال
»	ألا يعرج على شيء بعد		للدخول والدخول نهارا :
»	دخول مكة قبله .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٢٦٢	ما جاء في التوسعة لمن جاء مراهما في ترك طواف القدوم :	٢٧٢	ما جاء في عقوبة قوم أساءوا الأدب عند البيت .
٢٦٣	» » الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة .	٢٧٣	» » فيمن كان يتكلم في الطواف ويفتى .
٢٦٤	» » فيمن قال : لا يطوف حتى يرجع من عرفة .	» » في إباحة الضحك في الطواف » » « الشرب » »	
» »	في اشتراط الطهارة في الطواف .	» » الطواف على الراحلة » » كراهية الطواف على الخليل .	
٢٦٥	» » في اشتراط ستر العورة في الطواف .	٢٧٦	» » كراهية الطواف على الخليل .
٢٦٦	» » اشتراط جعل البيت عن يساره، ويطوف على يمينه والابتداء من الحجر الأسود » » اشتراط الطواف من وراء الحجر	٢٧٧	» » إباحة الطواف في النعلين » » كراهية القيام في الطواف » » التلثم » »
٢٦٧	» » اشتراط استكمال سبعة أطواف :	٢٧٨	» » الحث على تقبيل الحجر واستلامه .
٢٦٨	» » إباحة قطع الطواف لعارض .	٢٨١	» » كيفية تقبيل الحجر .
» » فيمن قال : يستأنف إذا قطع لرعاف ونحوه :	٢٨٢	» » كيفية الاستلام .	
٢٦٩	» » في إباحة القعود في الطواف للاستراحة :	٢٨٣	» » وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما :
» » إباحة الخروج من طواف التطوع .	» » من أين يستلم الحجر .	٢٨٤	» » في السجود على الحجر :
» » إباحة الكلام في الطواف » » أولوية تركه بل كراهيته ولزوم الأدب حول البيت .	» » استحباب استلام الحجر والركن اليماني في كل طوفة » » المزاحمة على الحجر .	٢٨٥	» » حجة من لم ير المزاحمة .
		٢٨٦	» » ما جاء في الاستلام بالعصا والمخجن وكيفيتهما .
		» » في الإشارة بالاستلام .	

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٣٠٣	ما جاء فيمن رمل السبع كله .	٢٨٧	ما جاء في تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه .
»	» لم ير الرمل لمن أحرم بالحج من مكة .	»	» أن مسح الركنين اليمانيين يحط الخطايا .
٣٠٤	ما جاء في الاضطباع في طواف الحج والعمرة .	»	» استلام جميع الأركان .
»	» هيئة المشى في الطواف .	٢٨٩	حجة من لم ير ذلك .
٣٠٥	» أذكار الطواف وفضل الذكر فيه	٢٩٠	ما جاء في العلة التي لأجلها ترك استلام ما سوى الركنين اليمانيين .
٣٠٧	ما يقال عند استلام الحجر .	»	» استلام غير الأركان من البيت .
٣٠٨	ما جاء في التكبير كلما حاذى الحجر » رفع اليدين بالتكبير عند محاذة الحجر إذا حيل بينه وبينه .	٢٩١	» التشنيد في ترك الاستلام » التوسعة في تركه .
٣٠٩	ما يقال عند استلام الركن اليماني .	»	» كراهية الاستلام للنساء .
٣١٠	» بين الركنين اليمانيين .	٢٩٢	» التوسعة لمن حال الخلو » فضل الحجر .
»	» عند محاذة الميزاب .	»	» استلام الحجر قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، وأول من فعل ذلك من الأئمة .
٣١١	ما جاء في تلاوة القرآن في الطواف	»	» فضل الركن اليماني .
٣١٢	» سجود التلاوة في الطواف	٢٩٦	» الرمل في طواف الحج والعمرة .
»	» أن شرعية الطواف لإقامة ذكر الله تعالى .	٢٩٩	» أنه ليس على النساء رمل .
٣١٣	» الملتزم وثنائه وتسميته بالحطيم ، وإجابة الدعاء عنده ، وكيفية الوقوف للدعاء .	»	» في استحباب الرمل من الحجر إلى الحجر .
٣١٨	» فيمن كره وضع الوجه على البيت كهيئة للساجد .	حجة من قال : يمشى بين الركنين اليمانيين ويبان سبب الرمل	

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٣٣١	ما جاء في تفضيل الطواف على الصلاة .	٣١٨	ما جاء في التعمد عند ظهر الكعبة ويقال له المستجار .
٣٣٢	ما جاء في تفضيل الطواف على العمرة .	٣١٩	» » الدعاء تحت الميزاب .
٣٣٤	» » فضل البيت .	» » كراهية أن يقود أحداً أحداً بخيط أو نحوه .	
٣٣٧	» » قوله تعالى « إن أول بيت وضع للناس » .	» » طواف النساء ناحية من الرجال :	
٣٤٠	ما جاء في قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » .	٣٢٠	» » إباحة إخلاء المسجد لطواف للنساء ذوات الأقدار .
ذكر سبب تسميته بالبيت العتيق في قوله تعالى « ثم جعلها إلى البيت العتيق » .		» » كراهية طواف الجذوم مع الناس .	
٣٤١	ما جاء في فضل النظر إلى الكعبة .	» » أن الطواف لا يكره في وقت .	
» » ركعتي الطواف وما يقرأ فيهما ، واستحبها بما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، فيما يقال عند المقام » .		٣٢٢	حجة من منع الطواف في الوقت المكروه .
٣٤٢	» » بدء الصلاة خلف المقام .		حجة من أباح طوافاً واحداً أو منع الصلاة .
٣٤٣	» » بدء وقوف إبراهيم على المقام حتى سمي مقاماً .		ما جاء في فضل الطواف والحث عليه والإكثار منه .
٣٤٤	» » موضع المقام في عهد النبي وقبله وبعده .	٣٢٩	» » في طواف سفينة نوح زمن الغرق .
٣٤٨	ذكر مواضع حول البيت روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها .	» » طواف حية بالبيت .	
٣٥٢	ما جاء في جواز أداء ركعتي الطواف خارجاً من المسجد .	٣٣٠	» » فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها .
		» » فضل الطواف في المطر »	
		٣٣١	» » » في شدة الحر

الصفحة	الأبواب والفصول
٣٦٥	ما جاء في البداية بالصفائح بالمرورة والرقى عليهما حتى يرى البيت واستقبال القبلة والدعاء عليهما ورفع اليدين فيه .
٣٦٦	ما جاء فيما يقال على الصفا والمرورة
٣٦٧	» في رفع اليد بالذكر والدعاء على الصفا .
٣٦٨	» فيما يقال بين الصفا والمرورة
»	» في شدة السعى في بطن الوادى .
٣٧٠	» أن السعى في بطن الوادى لا يستحب للنساء .
»	» ترك الرجل السعى في بطن الوادى للعدو .
»	» أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا .
»	» أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا .
٣٧٣	» في الاضطباع في السعى .
»	» أنه لا يشترط الطهارة في السعى .
٣٧٤	» فيمن وسع في ترك الموااة
	الباب السابع عشر
	في التوجه من مسكة إلى منى إلى الموقف وسنن ذلك
٢٧٥	ما جاء في خطبة الإمام يوم السابع .
٣٧٦	» وقت التوجه إلى منى من يوم التروية .

الصفحة	الأبواب والفصول
٣٥٣	ما جاء فيمن نخم القرآن في ركعات الطواف .
٣٥٤	» » الدعاء عقيب ركعتي الطواف .
»	» أنه لا يزيد على الركعتين
»	» فيمن قال : يزيد عليهما .
»	» في الجمع بين أسابيع ، ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين .
٣٥٥	حجة من منع ذلك .
	ما جاء في أن المكتوبة لا تجزى عن ركعتي الطواف .
٣٥٦	» فيمن قال تجزى المكتوبة عنهما .
٣٥٧	» فيمن نسي ركعتي الطواف حتى نفر .
»	» في الاستلام بعد الفراغ من الركعتين والشرب من ماء زمزم .
٣٥٨	» كراهية التمسح بالمقام .
»	» القيام عند باب المسجد عند الخروج منه للدعاء .
	الباب السادس عشر
	في السعى
٣٥٩	ما جاء في سبب شرعية السعى .
٣٦١	» وجوب السعى .
٣٦٣	حجة من نفي وجوب السعى .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٣٧٨	ما جاء في فضل إحياء ليلة التروية	٤٠٢	ما جاء في خوف بعض الصادقين
»	» فضل يوم التروية .	»	عندوقوفهم بعرفة :
٣٧٩	» فيمن خرج إلى منى قبل يوم التروية .	٤٠٣	» التلبية يوم عرفة .
»	» في التوجه من منى إلى عرفة وما يقال حينئذ .	»	» صوم يوم عرفة .
٣٨٠	» » النزول بنمرة .	»	» كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .
الباب الثامن عشر			
في الوقوف بعرفة			
٣٨١	ما جاء في مكان الوقوف ، وبيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم .	٤٠٥	» فيمن صام يوم عرفة .
٣٨٧	» » الوقوف بالمسجد تشبها بالواقفين بعرفة .	٤٠٦	» في الصلاة يوم عرفة .
٣٨٨	» » وقت الوقوف .	»	» فضل يوم عرفة ، وإجابة الدعاء وتنزل الرحمة على الواقعة فيه .
٣٩١	» » الكافر إذا أسلم بعرفة .	٤١٠	ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان وقوفه بعرفة في حجته في يوم جمعة .
٣٩٢	» » خطبة الإمام يوم عرفة .	»	» في فضل وقفة الجمعة
٣٩٣	» » الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .	»	» اجتماع جبريل وميكائيل وإسرافيل، والخضر بعرفة
٣٩٤	» » قصر الصلاة بعرفة .	٤١١	» » اجتماع الخضر وإلياس في الموسم وبعرفة
٣٩٥	» » الغسل للوقوف .	الباب التاسع عشر	
٣٩٦	» » الدعاء يوم عرفة وفضله ، والحث عليه .	في الإفاضة من عرفة ، والوقوف بالمزلفة	
٤٠١	» » رفع اليدين في الدعاء بعرفة والوقوف راكبا .	٤١٣	ما جاء في صفة سيره صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة
		٤١٥	» » فيما يقال حال الإفاضة من الذكر .
		»	» في النزول دون مزدلفة للحاجة
		٤١٨	» » مما يؤم مضادة الحديث قبله

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٤١٨	ما جاء في الوقوف للمسئلة حال الإفاضة	٤٢٧	ما جاء في وقت الإفاضة .
٤٢٠	» أن المزدلفة كلها موقف ، وبيان موقفه صلى الله عليه وسلم منها .	٤٢٨	حجة من قال : يجوز الدفع بعد نصف الليل .
٤٢١	» في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .	٤٣٠	ما جاء في التلبية حال الإفاضة من جمع الى منى .
٤٢٢	» أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .	٤٣١	» » أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة حال الدفع
٤٢٣	» يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة .	٤٣٢	» » الإسراع في وادى محسر
٤٢٤	» يجمع بينهما بأذنين وإقامتين	٤٣٣	» » وقت رمى جمرة العقبة .
٤٢٥	» يجمع بينهما بإقامتين دون أذان .	٤٣٤	حجة من قال : يجوز الرمي قبل الفجر . وبعد نصف الليل .
٤٢٦	» أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان .	٤٣٥	ما جاء في جواز رمي يوم النحر في ليلة القره .
٤٢٧	» يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة .	٤٣٦	» » قدر ما يرمى به من الحصى
٤٢٨	» في التلبية بالمزدلفة :	٤٣٧	» » رمى جمرة العقبة على الراحلة
٤٢٩	» » لإحياء ليلة العيد .	٤٣٨	» » كيفية الرمي .
٤٣٠	» » التكبير بالصبح بالمزدلفة	٤٣٩	» » كيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة ورميها من بطن الوادى .
٤٣١	» » وقت الوقوف بالمزدلفة		» » عدد حصى الجمرة :
٤٣٢	» » فيما يتفضل الله به في غداة جمع على الواقفين بها .		
٤٣٣	» في جواز الوقوف قبل وقوف الإمام وقبل الفجر .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٤٤٨	ما جاء في مكان النحر في الحج والعمرة .	٤٤٠	ما جاء في العفو عن حصاة .
٤٤٩	» ذكر الأضحية بمنى يوم النحر .	٤٤١	» » التكبير مع كل حصاة .
٤٥٠	» فيمن ترك الأضحية بمنى .	»	» فيها يقال عند رمي الجمرة .
»	» في الاختلاف في الذبيح : هل هو إسماعيل أو إسماعيل	»	» في أن ما رمى به وتر .
	الباب الثاني والعشرون	٤٤٣	» فيمن رمى الجمرة من فوقها
	في الخلق والتقصير	»	» لأنه لا يقف عندها .
٤٥١	ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم خلق في حجة الوداع .	»	» في وقوف الإمام للمسئلة للناس بعد الرمي :
»	» في فضل الخلق على التقصير		الباب الحادى والعشرون
٤٥٣	» استحباب تقديم الرمي ثم النحر ثم الخلق ، وكيفية الخلق وتفريقه شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس	٣٤٣	ما جاء في فضل إراقة الدم يوم النحر .
٤٥٤	» أين يبلغ بالخلق من الرأس .	»	» فيمن قال : بصلى ركعتين عند الذبيح بمنى ، ومن كره ذلك :
»	» في كيفية التقصير .	»	» في نحر الإبل قياما .
٤٥٦	» استحباب أخذ المتحلل بالخلق أو التقصير من لحيته وشاربه .	٤٤٤	» » كيفية نحر الإبل وتوجيهها إلى القبلة :
٤٥٧	» فيمن قال يجب على الملبد الخلق .	٤٤٥	» فيمن نحرها بركة :
»	» اعتمر مع ذلك النية .	»	» في أن البقر والغنم تذبح ولا تنحر .
»	» في نهى النساء عن الخلق وأمرهن بالتقصير .	٤٤٦	» » نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر ،
		»	» الأمر بالإحسان في الذبيح فيما يجوز الذبح به .
		٤٤٧	» في وقت النحر :

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٤٦٤	ما جاء في المرأة الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفّر .	٤٥٧	ما جاء في قدر ما تأخذ المرأة من رأسها .
٤٦٦	الباب الرابع والعشرون في جواز تقديم بعض النسك على بعض	٤٥٨	« قوله تعالى « ثم ليقضوا نفوسهم » .
٤٦٩	حجة من منع تقديم بعض النسك على بعض وأوجب به الفدية :	٤٥٩	حجة من قال : ليس بنسك ، ولا يقف التحلل عليه .
٤٧٠	الباب الخامس والعشرون فيما يحل بالتحلل الأول أو الثاني	الباب الثالث والعشرون في طواف الإفاضة	
٤٧١	حجة من قال بإباحة الطيب بالتحلل الأول .	٤٦٠	ما جاء أنه ركن لا يجبر بالدم .
	ما جاء في الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى .	٤٦١	« في وقت طواف الإفاضة واستحباب تعجيله يوم النحر .
٤٧٢	« أن من أمسى ليلة القر ولم يفيض عاد حراما كما كان .	٤٦٤	« أنه لا يرمل في طواف الإفاضة
	الباب السادس والعشرون في فضل يوم النحر وبقية أعماله	٤٧٣	« أن القارن يجزئه طواف واحد .
٢٧٣	ما جاء في فضل يوم النحر ، وأنه يوم الحج الأكبر .	٤٧٨	« فيمن قال : يطوف القارن طوافين وسبعين :
٤٧٨	« تنزيل الإمام الناس منازلهم	٤٨٠	« في استحباب تعجيل الإفاضة للنساء
٤٨٠	« منع البناء بمنى	٤٨٢	« استحباب الإفاضة في أيام التشريق لمن فاته يوم النحر .
	« خطبة يوم النحر .		« المرأة تحيض وقد طافت خمسة أطواف من طواف الزيارة .
	« تكبير يوم النحر .		

الصفحة	الأبواب والنصوص	الصفحة	الأبواب والنصوص
٤٩٨	ما جاءكم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ؟		الباب السابع والعشرون
٤٩٩	ما جاء صلاة الفريضة في البيت حجة من قال : لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في البيت .		في استحباب الشرب من زمزم ومن سقاية العباس لمن أفاض يوم النحر وذكر فضل زمزم
٥٠١	ما جاء في آداب دخول البيت .	٤٨٣	ما جاء في شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم حين أفاض يوم النحر والوضوء منها ، وشربه من السقاية
٥٠٢	« أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح البيت بنفسه .	٤٨٥	« آداب شرب ماء زمزم .
٥٠٦	« في أن الحجر من البيت .	٤٨٦	ما جاء في فضل زمزم وبركتها .
٥٠٨	حجة من قال الذي في الحجر من البيت بعضه لا كله .	٤٩٠	« تحريم العباس الغسل في زمزم .
	الباب التاسع والعشرون	٤٩١	« حمل ماء زمزم .
	في كسوة البيت		« نسيب ظهور زمزم ، وإخراج جبريل إليها لهاجر أم إسماعيل عليه السلام .
٥١٤	ما جاء في كسوته بما يجلب به الهدى من الثياب :	٤٩٢	« نبيذ السقاية واستحباب الشرب منه .
٥١٥	« أول من كسى الكعبة .	٤٩٣	« أصل السقاية .
	« مم كانت تكسى في الجاهلية		الباب الثامن والعشرون
٥١٦	« في كسوة النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والخلفاء والأمراء .		في دخول البيت
٥١٧	« فيمن كسا الكعبة الديباج .	٤٩٤	ما جاء في استحبابه .
٥١٨	« في الأوقات التي كانت تكسى فيها الكعبة .		حجة من قال : لا يستحب .
٥١٩	« تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج وأهل مكة ، وبيان حكم بيعها	٤٩٦	ما جاء في استحباب الصلاة فيه ، وبيان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٥٢١	« مال الكعبة .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٥٢٢	ما جاء في كثر السكبة :	٥٣٠	ما جاء في عدد أيام منى وأنها أيام
»	» تطيب السكبة .	»	أكل وشرب :
	الباب الثلاثون	»	» قصر الصلاة أيام منى
	في عمل أيام منى	»	لجميع الحاج .
٥٢٣	ما جاء في سبب الرمي في هذه الأيام	٥٣٣	ذكر سبب لإتمام عثمان الصلاة بمنى
»	» وقت الرمي في هذه الأيام	٥٣٤	ذكر حجة من قال : يجب الإتمام
٥٢٥	» الدعاء إذا رمى الجمرتين	»	على غير الآفاق .
»	الأولين دون جرة العقبة	»	ما جاء في أنه لاجمعة على أهل منى .
»	ورفع اليدين فيه .	»	» التجارة أيام منى .
٥٢٦	» الرخصة في ترك القيام عند	٥٣٥	» الخطبة في اليوم الأول من
»	الجمار يوم النفر	»	أيام التشريق
»	» استحباب استكمال رمي	»	» الخطبة يوم النفر الأول
»	أيام التشريق : وأن يرمي	»	لوداع الحاج .
»	الجمار ماشيا .	٥٣٧	» جواز تعجيل النفر .
»	» استحباب الغسل للرمي .	٥٣٨	» فضل مسجد الخيف
٥٢٨	» الرمي عن المريض .	»	واستحباب الصلاة فيه :
»	» الرخصة لرعاء الإبل ومن	٥٣٩	» ذكر الغبار الذي أنزلت
»	في معنهم في ترك رمي يوم	»	فيه سورة الرسائل .
»	إلى آخر .	٥٤٠	» مسجد الكعبش .
»	» كيفية قضاء الرمي لأهل	»	» فضل السرحة التي بين
»	العذر .	»	الأخشبين من منى .
٥٢٩	» أول من رمى الجمار	٥٤١	» صوم أيام التشريق .
»	وسببه .	»	» اتساع منى للحاج ، ولم
٥٣١	» استحباب زيارة البيت	»	سميت منى ؟ .
»	أيام منى ولياليها .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
	الباب الثالث والثلاثون		الباب الحادى الثلاثون
	فى طواف الوداع		فى المبيت لىالى منى
٥٥٢	ما جاء فى وجوبه ووقته ، والتوسعة على الحائض فى تركه .	٥٤٢	ما جاء فى وجوب استكمال المبيت فى اللىالى الثلاث .
٥٥٤	« أن الحائض لا تعذر ، وأن طواف الإفاضة لا يجزىء عن طواف الوداع .	٥٤٣	« حدود منى .
٥٥٥	« طواف الوداع على المعتمر « أجزاء طواف العمرة عن الوداع .	٥٤٤	« الرخصة لأهل السقاية فى ترك المبيت .
٥٥٧	« دعاء الوداع بعد الطواف فى الملتزم .	« الرخصة فى ترك المبيت لرعاء الإبل .	
٥٥٨	« أدعية الحاج إذا رجع إلى أهله .	٥٤٥	« إلحاق من فى معنى الرعاء بهم
٥٥٩	الباب الرابع والثلاثون		الباب الثانى والثلاثون
٥٦٠	فى ما على من ترك نسكاً		فى النفر والتحصيب
	ما جاء فى أين تسكون الفدية الواجبة فى النسك .	٥٤٦	ما جاء فى شرط جواز النفر الأول « نزول المحصب .
	الباب الخامس والثلاثون	٥٤٩	حججة من لم ير التحصيب سنة .
	فى الهدى	٥٥٠	ذكر مدة إقامة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته من حين دخول مكة إلى أن خرج عنها
٥٦١	ما جاء فى فضل الهدى .	٥٤٦	ما جاء فى مدة إقامة الحاج بعد قضاء نسكه .
٥٦٥	« فيما يهدى من الأنعام .	« استحباب ختم القرآن للحاج .	
	« فى اختيار الهدى .	« استحباب التعجيل إلى الأهل .	
	« سن الهدى .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٥٧٨	ما جاء فيما يمتنع من الهدى :	٥٦٦	ما جاء في إهداء الذكر .
»	في الرخصة وادخار لحم الهدى .	»	»
	الباب السادس والثلاثون	»	»
	في الفوات والإحصار	٥٦٨	» التسمية والتكبير عند الإشعار :
٥٧٩	ما جاء فيما يفعله من فاته الحج .	»	» سوق الهدى من الميقات .
٥٨٠	» فيمن قال : ليس عليه هدى .	»	» اشتراء الهدى من الطريق
»	في الحصر بعدو .	»	» الوقوف بالهدى بعرفة .
»	فيمن أحصر ، فلم يتحلل حتى فاته الحج .	»	» فيمن لم ير وجوب التعريف
»	في نحر المحصر قبل حلقة .	٥٦٩	» في تجليل الهدى ، والتصديق بجلاله .
»	» أن المحصر لا قضاء عليه ، وبينحر هديه حيث أحصر	»	» التصديق بجميع لحوم الهدايا إذا نحررت .
»	فيمن قال : لا قضاء عليه ، ولكن يبعث الهدى إن استطاع .	»	» قسمة لحوم الهدايا .
٥٨٣	حجة من قال : يجب القضاء على المحصر .	٥٧١	» فيما يصنع بالهدى إذا عطب قبل الحل .
»	ما جاء فيمن قال : إذا ذبح الهدى حيث أحصر أبدله في القضاء .	»	» الاشتراك في الهدى .
»	فيمن قال : لا يتحلل المحصر في العمرة .	٥٧٤	» في أن سبعا من الغنم تقوم مقام البدنة .
»	فيمن لدغ فأحصر .	»	ما جاء أن المهدي لا يحرم عليه شيء .
٥٨٥	ما جاء في أن المحصر بمرض لا يتحلل إلا أن يكون قد شرط .	٥٧٥	» في ركوب الهدى .
		»	» المنع من بيع الهدى .
		»	» الهدى إذا ضل .
		٥٧٧	» فيما استيسر من الهدى .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٥٨٦	ما جاء فيمن قال : يجوز التحلل بعذر المرض من غير شرط .	٦٠٤	ما جاء في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ ووقت اعتماره .
٥٨٧	» فيمن قال : لا يحل المحصر بالمرض حتى يطوف بالبيت ولو شرط .	٦٠٦	» أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حججه .
٥٨٨	» في المرأة تحرم بغير إذن زوجها فيمنعها .	» في لإباحة تكرار العمرة في الطواف . .	
	الباب السابع والثلاثون	٦٠٨	» فيمن قال : العمرة مرة في السنة .
	في فسخ الحج	» في عمرة رمضان .	
٥٨٩	ما جاء في جواز فسخ الحج إلى العمرة .	٦١٣	» » العمرة في ذى القعدة (صوابه : شوال) .
٥٩٠	» فيمن قال : بالمتع منه .	» فيمن استحب العمرة في الحرم .	
٥٩١	» في اختصاص الصحابة بالفسخ عامئذ .	» في عمرة رجب .	
	حجة من قال : بعموم جواز الفسخ إلى اليوم .	٦١٥	» » عمرة الجعرانة .
٥٩٣	ما جاء من الاختلاف في نسك عائشة والتوفيق بين المختلف بإمكان .	٦١٨	» » عمرة الخديبية وعمرة القضية .
	الباب الثامن والثلاثون	٦٢١	» » عمرة التنعيم .
	في العمرة	٦٢٤	» » العمرة في أشهر الحج .
٦٠٢	ما جاء في فضلها والحث عليها .	٦٢٥	حجة من كره العمرة في أشهر الحج .
» »	وجوب العمرة .	٦٢٦	ما جاء في إقامة المعتمر بعد عمرته .
٦٠٤	حجة من قال : لا يجب مطلقا .	» » عمرة الحريق .	
		الباب التاسع والثلاثون	
		في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام عليه، والصلاة عليه .	
		٦٢٧	ذكر زيارته صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٦٤٤	حججة من أباح ذبحه وأكله، وأثبت الملك فيه .	٦٣٠	ذكر ما جاء في السلام عليه صلى الله عليه وسلم .
٦٤٥	ما جاء فيمن أصاب حداً ، ثم لجأ إلى الحرم .	٦٣١	ما جاء في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .
	حججة من قال لا يقيم عليه الحد فيه ، ما جاء فيما يجب في قطع الشجرة الحرمية .	٦٣٣	« أن الملائكة تحف بقبره صلى الله عليه وسلم ، وتصلى عليه .
٦٤٦	« في حمل السلاح في الحرم .		« في زيارة قبور الشهداء .
	« احتسكار الطعام في الحرم .		الباب الأربعون
	« الإلحاد في الحرم .		في فضل الحرمين وبيت المقدس
	« أجور رباع مكة	٦٣٥	ما جاء في تعظيم حرم مكة وتحريمه وقدم جرمته ، ثم تحليله للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، ثم نسخ التحليل وعود حرمتها كما كانت .
٦٤٧	« فضل مكة وحرمتها ، وأنها خير أرض الله عز وجل .	٦٤٣	« الرجل يرسل كلبه في الحل فيأخذ في الحرم ، أو بالعكس
٦٤٨	ذكر أن الدجال لا يدخل مكة .		« فيمن يمسك في الحرم صيدا لمصلحة فيموت في يده .
٦٤٩	ذكر ما جاء أن أهل مكة أهل الله عز وجل .		« في جواز التنفير ، بشرط سلامة العاقبة .
٦٥٠	ذكر ما جاء في أسماء مكة .	٦٤٤	« فيما يباح في الحرم والإحرام في الصيد يصاد في الحل ثم يدخل به الحرم :
٦٥١	ذكر حدود الحرم .		
٦٥٤	ذكر مقبرة الحرم .		
	ذكر أعيان المدفونين في المسجد الحرام .		
٦٥٥	« فضل المسجد الحرام .		
٦٥٦	ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام		
٦٥٧	« بناء المسجد الحرام مختصراً		
	« إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٦٥٨	ما جاء في فضل الصوم في الحرم :	٦٦٥	العاشر : مسجد بنى طوى .
»	» تضعيف حسنات الحرم	الحادى عشر : مسجد العقبة	
٦٥٩	ذكر من قال : تضاعف السيئة	أو البيعة .	
مكة		الثانى عشر : مسجد الجعرانه .	
ذكر ما جاء في منع القص في مسجد		الثالث عشر : مسجد التنعيم .	
مكة .		الرابع عشر : مسجد الكيش بمنى	
ذكر ما جاء في كراهية النوم فيه .		الخامس عشر : مسجد بعرفة .	
٦٦٠	ذكر ما جاء في التوسعة فيه .	السادس عشر : مسجد الحيف .	
ذكر الجوار بمكة ، ومن أحبه ومن		السابع عشر : مسجد غار المرسلات	
كرهه .		الثامن عشر : غار جبل حراء .	
٦٦٤	ما جاء في ذكر أماكن بمكة	التاسع عشر : غار جبل ثور .	
وحواليها يستحب زيارتها .		٦٦٥	ومما يناسب ذكره بعد المسجد
والصلاة والدعاء فيها		الحرام ومتعلقاته ، الطائف	
إرجاء وبركتها .		٦٦٦	ذكر فضل الطائف .
الأول : الموضع الذى ولد فيه		ما جاء في تحريم صيد وادى وج .	
رسول الله .		٦٦٧	ذكر ما جاء في فضل المدينة .
الثانى : بيت خديجة ، مسكنه		٦٧٠	ذكر تسميتها طابة وطيبة .
صلى الله عليه وسلم .		ذكر ما جاء في تحريم حرم المدينة ،	
الثالث : مسجد دار الأرقم ، ويقال		والحث على الصبر على	
له دار الخيزران .		لأوائها وكراهية الخروج	
الرابع : مسجد عند أول الردم .		منها .	
الخامس : مسجد الجن .		٦٧٥	ما جاء فيما يجب فى قتل صيده ،
السادس : مسجد الشجرة .		وقطع شجره .	
٦٦٥	السابع : عند سوق الغنم .	» » فضل مسجد المدينة	
الثامن : مسجد المتسكأ بأجباد .		والصلاة فيه .	
التاسع ، مسجد على جبل أبى قبيس .		٦٧٨	ذكر آداب زيارته صلى الله عليه
		ومسلم .	

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٦٩٢	ما جاء في فضل بيت المقدس .	٦٧٩	ما جاء في فضل صلاة الجمعة بالمدينة .
٦٩٣	» فضل الصلاة فيه ، وإهداء الزيت إليه .	»	» فضل الصوم بها .
»	» فضل كنسه .	»	» ذكر بناء مسجد المدينة مختصراً .
»	» فضل الموت في الأرض المقدسة .	٦٨١	» أن الفضل الثابت للمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت لما يزيد فيه .
٦٩٤	» فضل دمشق .	»	» فضل الموت بالمدينة .
٦٩٥	ذكر من مات بها من الصحابة .	٦٨٤	» البقيع ، وهو مقبرة المدينة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أهله .
٦٩٦	ما جاء في فضل عسقلان .	٦٨٧	ذكر ما جاء في زيارة قبور الشهداء .
»	» فضل الشام .	٦٨٨	» فضل مسجد قباء .
٦٩٩	ذكر من مات بها من الصحابة .	٦٩٠	» فضل مسجد الفتح .
»	ما جاء في فضل مسجد العشار بالأبلة .	»	» مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم .
٧٠٠	» فضل اليمن وأهله .	٦٩١	» ما جاء في فضل أحد .
٧٠٤	ذكر أشخاص من أهل اليمن نص على تفضيلهم أوييس القرني .	»	» ما جاء في فضل العقيق ، وهو ذو الحليفة .
٧٠٥	أبو عامر الأشعري .	٦٩٢	ما جاء في فضل الحجاز .
»	أبو موسى الأشعري .		
»	جرير بن عبد الله البجلي .		
٧٠٧	ما جاء في ذكر مصر والتوصية بأهلها .		
»	» أهل الغرب .		
٧٠٨	خاتمة الكتاب وذكر الدعاء المعروف عند اختتام المجلس		

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ — قال اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي الْآيَاتِ (١٢٧ - ١٢٩) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ :
 « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا
 مَنَاسِكَتَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ
 يَقُولُوا عَلَيْنَا آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ (١٢٩) .

٢ — وقال اللهُ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَاتِ (٩٦، ٩٧) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : « إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ
 وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَبِاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

٣ — وقال تعالى في (الآيات ٢٦ - ٢٩) مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ : « وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ
 مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَّا تَشْرِكَ بِى شَيْئًا، وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
 السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاأَنُوكَ رِجَالًا وَكُلٌّ ضَامِرٌ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 فَجِّعْ عَمِيْقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
 الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا
 نُذُورَهُمْ، وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) .

الحمد لله الذى أنزل القرآن نورا وهُدًى للناس ، وجعل رسالة محمد عليه الصلاة والسلام رحمة لجميع الأمم والأجناس .

أما بعد ، فهذا قبس من نور الله ، يتضمن مناسك الحج في الإسلام ، مُحَدَّدة للعالم ، معرفة المَواَسم ، في نسق جامع ، ومَنهَج واضح رافع ، جعله مؤلفه دليلا مُرشدا للحجاج المسلمين ، وقِرَى لقاصد أم القرى ، لزيارة البيت المتيق .

شئ من تاريخ الحج

أسس إبراهيم وإسماعيل السكبة لعبادة الله وحده، في زمن عمّت فيه الوثنية أكثر بلاد الدنيا، ودعا إبراهيم الناس إلى حج هذا البيت الأول، الذى انبثقت فيه أنوار الهداية الربانية بدين التوحيد، فهرع الناس إليه من كل فج عميق، يأخذون عنه قواعد الديانة، وأصول الملة، ويتخلصون من أوزار الوثنية وأضرارها، إلى عقيدة التوحيد السهلة الواضحة .

وقد انتشر دين إبراهيم في جزيرة العرب، فسكانت قبائلهم تحج البيت، وتعظم حرّماته، على مارسمه لهم أبوم إبراهيم من ضروب الذسك، وليبثوا على ذلك أحقابا، إلى أن نسوا معالم تلك الديانة، بتقادم الزمن، وبما عمهم من جهل، وبقلة ظهور المذكرين والمجددين، من الأنبياء والمعلمين، وباختلاطهم بمن حولهم من الأمم، وأخذهم عنهم ضروبا من الذسك والعبادات الوثنية، والنحل الغريبة، نقلوها إلى جزيرتهم، بعد أن نسوا ديانتهم، حتى بلغ من جهلهم أن نصّبوا الأصنام التى جلبوها من البلاد الخارجية، حول السكبة، وفي جوفها. وجاء الإسلام وهم على هذه الحال من قوضى الديانات والعقائد، حتى كان في جزيرة العرب عند ظهور الإسلام منظم الديانات والنحل المعروفة في العالم، ومع ذلك كانت بقيّة من ذكريات دين إبراهيم وإسماعيل تُطيف برعوس المتحفظين والمتألهين منهم، وبخاصة ما اتصل منها بشئون الحج، فإنه كان أوضح مظاهر ذلك الدين القديم، وإن كان مختلطا بما لإبسه من مذاهب وبدع وخرافات .

ولما قوى الإسلام ، ودخل فيه أكثر العرب ، حجَّ النبيَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ الْكَبْرَى ، في السنة العاشرة من الهجرة ، وحجَّ معه عشرات الألوف من المسلمين ، يقتدون به ، ويأخذون مناسكهم عنه ، فجدَّد شعائر الحج وسننه وأدابه ، وردَّها إلى مثل صورتها الأولى على عهد إبراهيم وإسماعيل ، مُبْرَأَةً مما دخلها من البدع والفساد . واحتذى المسلمون فعل النبي في الحج احتذاءً غاية في الدقة ، ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة ، مما يعرض للحاج منذ خروجه من بيته إلى أن يعود إليه ، إلا سألوه عنها ، وحفظوا كل لفظة نطق بها صلى الله عليه وسلم ، مع الحرص البالغ ، والوعى الذي لا مثيل له ، يتنافس في ذلك شبابهم وشيوخهم ، ورجالهم ونسأؤهم ، وسادتهم وعبيدهم ، حتى أحصوا جميع أعماله صلى الله عليه وسلم وأقواله ، إحصاء لم يُؤثَّر في تاريخ أمة من الأمم مع زعيم من زعمائها ، أو حكيم من حُكَّامها .

حكمة اشتراع الحج

فرض الإسلام الحجَّ على المسلمين القادرين عليه في قول القرآن الكريم : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . ولهذا الفريضة من الفضائل النفسية والاجتماعية مالا يحفى على التأمل .

فمن أول تلك الفضائل تعظيم ذلك البيت المقدَّس وعمَّارته ، إذ هو الرمز الباقي لقيام ديانة التوحيد في الأرض ، وخلص الإنسان من فوضى الوثنية ، والنَّجَلِ الزائفة الضالَّة : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ» .

ومن ذلك تعمير الأرض المقدَّسة التي حَصَّنَتْ ذلك الدين الجديد : دين التوحيد ، إلى أن ترعرع وقوى ، ونما وانتشر ، وقضى على الأوثان والأصنام في جزيرة العرب أولاً ، فلولا هذه البيئة البعيدة عن مُعْتَرَكِ الْحَيَاةِ الصَّاحِبَةِ بتيارات المدنيات ، وغطرسة الملوك والجبابة ، لم يُتَحَ لهذا الدين أن ينمو ويذيع . وحسبنا دليلاً على هذا ما لقيه إبراهيم من اضطهاد بين قومه وعشيرته ، حتى اضطروه إلى الهجرة بدينه من بلاده ، والآية الكريمة :

«رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ، وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ » مُفْصِحَةٌ بهذا المعنى أى إفصاح .

ومن أعظم الأسرار التي ينطوي عليها موسم الحج ، اجتماع زُرَّافات من المسلمين ، من جميع الأجناس والآفاق ، في صعيد واحد، وفيهم كثير من سرّوات الناس ، وأهل الرأي والعقل ، يجمع بينهم الإخلاص لدين الله ، والطاعة لله وكتابه ورسوله ، كما يشمله الصفاء والغبطة بهذا اللقاء، والفرح بأخوة الإسلام ، في عيد ربّاني ، وموسم رُوحاني . ولمثل هذا الاجتماع حكمته الجليلة ، وغايته النبيلة ، ولمثل هذا المؤتمر العالمي الإنساني تُشدّ الرِّحال ، وتنبه الآمال، فكم زعيم يلتقي بزعيم ، ورئيس يقترب من رئيس ، وشعارهم أخوة الإسلام ، وكلمتهم كلمة الإخلاص والإيمان ، فهل يصعب على أمثال هؤلاء الإخوة المتحابين في الله ، وهم جيران بيت الله ، وضيوف رسول الله ، أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن يُدَبِّرُوا الخِطط الرشيدة ، ويتخذوا الوسائل الحكيمة ، لتسكون كلمة المسلمين هي العليا ، وطريقهم هي المثلى ، وليكون المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها جماعة واحدة . تعمل تحت راية القرآن ، لتأييد السلام والعدالة في العالم ، وهم أحق بذلك وأهله ، كما كان آباؤهم السالفون معيار السلام ، وقسطاس العدالة في أرجاء الدنيا، عاشوا أعضاء بعقائدهم ، سادة بشجاعتهم وفضائلهم ، نبراسا للأمم ، هداة للبشر ، بنور الله الذي اصطفاهم ، ونور بصائرهم .

إن في موسم الحج لمؤتمرا إسلاميا عاليا، ومجمعا بالقادة والزعماء حافلا، فليفهم المسلمون حكمة الحج هذه على حقيقتها، وليتشاوروا سائتهم وكبرائهم في هذا الحرم المقدس ، الذي كان مهبطا لوحي السماء ، وليدبرسوا جميع الشئون الإسلامية ، على أساس من النور الإلهي القرآني ، والهدى النبوي الحمدي ، وليصدروا القرارات التي تكون دستورا عاما لهم ،

يعلمون به ، حتى يلتفتوا في الموسم من قابل . وبهذا يكون الحجّ موسماً اجتماعياً خطيراً ، يتنافس في شهوده الشُّهْب اللوامع . من زعماء المسلمين وكبرائهم .

أما الفائدة التهديبية التي يجنيها الحاج من رحلته ، فهي رياضة النفس وتذليلها ، فإن أعمال الحج منذ يشرع الحاج في توجيه النية ، والنطق بالتلبية ، تُدخِل في نفسه شعورا قلبيا بالقرُب من الله ، ولا يزال هذا الشعور ينمو ويزيد كلما اقترب من الأماكن المقدسة ، حتى إذا حل تلك الرُّحَاب النُضرة ، والساحات المطهّرة ، وانغمس في أداء الأعمال ، شعر بسموّ روحى ، وفَيْض إلهى ، يدب في نفسه ، وينتقل به من حال إلى حال ، حتى ينتهى إلى احتقار سلطان المادة وتأثيره في النفس ، وهذا الفيض الشمورى تمزج فيه العناصر الروحية بعضها ببعض . وتتجاوب في النفس ، وتبين آثارها في الإرادة والعمل ، من تعظيم للدين ، وحب شديد للرسول الأكرم ، صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح من الأمة ، وغيرها على المجتمع الإسلامى ، ورغبة في إسماعه ؛ ومن ندم على ماسبق من التفريط في جنب الله ، ورغبة في استدراك ما فات في أزمان الغفلة وغيره الشباب ، من الطاعات والقرُّبات . وهذه الرياضة النفسية ، هي ثمرة الحج الكبرى ، حتى إذا انتهت أعماله ، وعاد الحاج إلى وطنه وأهله ، لم يفارقه ذلك الشعور الرّبانى . ولا ريب أن كثيرا ممن حَجُّوا مخلصين لله ، تتأثر حياتهم بذلك الشعور القياض ، الذى كسبوه في أثناء ارتحالهم في الأراضى المقدسة ، وتلمح في أخلاقهم الاستقامة ، والإقلاع عن كثير من المساوىء التى كانت تشوب حياتهم قبل الحج . ومثل هذا يسمى الحج المبرور ، الذى يتقبله الله ، ويُعظم الثواب عليه ، كما جاء في الحديث عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

والمبرور: الذى لا يخالطه إثم، أو الذى لا رياء فيه ولا سُئمة ، ولا رَفَثَ ولا فسوق .
وعلاوة برّ الحجّ أن يزداد بعده خيرا ، ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه^(١) .

(١) انظر ما جاء في الحج المبرور في هذا الكتاب صفحة ٣٣ ، ٣٤

وهكذا كان الحج ، ولا يزال ، دعامة قوية من دعائم الإسلام ، وفريضة من أعظم فرائض الدين ، وقربة من أحسن القربات بين الله والعباد .

على أن في السفر الطويل الشاق إلى أرض الحجاز ، فائدة جلييلة ، وهي تعويد المسافر خلال تلك الرحلة ، احتمال كثير من المشقات ، بالتنقل المستمر لأداء المناسك . من الطواف والسعى ، والوقوف بعرفات ، والرجوع إلى منى ، ورمي الجمار ، ونقل الأمتعة والأزواد ، ونصب الخيام أو تقويضها ، وإعداد الرواحل أو السيارات إلى غير ذلك من الأعمال الشاقة ولا شك أن بقاء الحاج شهراً أو شهرين أو أكثر على هذه الحال ، يجعله حسن الاستعداد للملاقة المتاعب والمشاق في سبيل السفر للتجارة ، أو للزهة ، أو للحرب ، أو نحو ذلك من الدواعي التي لا تخلو منها حياة الناس . وقد خفقت المخترعات الحديثة ، كالسفن السريعة والسيارات ، والطائرات ، كثيراً من متاعب السفر في البر والبحر والهواء ، وقصرت المسافات ، وقلت النفقات ، فلا تبلغ متاعب الحجاج اليوم عشر متاعبهم في قديم الأزمان .

وبعض الحجاج يلتمسون مع أداء فريضة الحج في هذا الموسم ضروباً من النفع المادي ، فينتقلون المتاجر من شتى البلاد إلى الحجاز ، ويبيعونها هناك ، ويترددون لبلادهم وأهلبيهم من طرائف الحجاز ، ومما يحمله إليه الناس من سائر البقاع والأصقاع . وليس هذا العمل محرماً في الدين ، تقول الآية الكريمة : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » . وتقول آية أخرى « وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » . ومن هذه المنافع التجارة ، التي يقوم عليها الموسم .

ويمكن أن يجعل البلاد المقدسة سوقاً إسلامية عامة للتجارة ، كما كانت في القرون الإسلامية الأولى سوقاً من أعظم الأسواق بين الممالك الإسلامية الشرقية والغربية ، أعظم الأسباب لنشر الحضارة والثقافة ، في أحقاب طويلة ، فقد كثر التجار يتحيزون موسم

الحج، لينقلوا حاصلات بلادهم، وثمرات اجتهادهم، إلى مكة والمدينة، حيث يجتمع العديدُ الأكبر، فيقبل الناس على اقتناء الطُرْفِ والنفائس، من الثياب والخلي والطنافس والأواني النفاسية وأنواع الطيب ونحو ذلك، ويتخذون منها الهدايا للأهل والأصحاب.

وكان العلماء وأصحاب الفنون يلتقون في الموسم، فيأخذ بعضهم عن بعض، ويتبادلون الكتب والآثار العلمية والفنية، وخاصة علماء الحديث، الذين يجدون في هذا الموسم أحسن الفرص للرواية والإجازة، وكان هذا التبادل التجاري والثقافي في جميع مظاهره من أحسن الوسائل لتعميم الحضارة، وبعث روح التعافى الجِدِّي بين المسلمين في الممالك والأقطار المختلفة

هذا بعض ماظهر لى من حكم الحج وأسراره وفوائده، وهو بعض ما تشير إليه الآية الكريمة من المنافع، التي اختص الله بها حجاج بيته، ورؤاد حرّمه.

القرى لقاصد أم القرى

والكتاب الذي قدمتُ بين يديه هذه الكلمة الموجزة، هو كتاب القرى، لقاصد أم القرى، وهو من أحسن ماألف في مناسك الحج، ويمتاز بصفات:

١ - أنه أجمع كتاب في موضوعه، وحسبه أنه يشتمل على جميع ماورد في الحج من الآيات القرآنية، والنصوص الحديثية، من كتب الصحاح الستة: البخارى، ومسلم، والموطأ، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، ومن غيرها من كتب المسانيد والسنن، التقط منها أصح ما فيها، مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل، وسنن سعيد بن منصور، وأبي حاتم الرازى، والبيهقى، وتمام الرازى، وأخبار مكة للأزرقي، ومثير الفرام لابن الجوزى، إلى غيرها من كتب السنن والمناسك، مع كثير من أخبار الصالحين والصوفية، من العباد والزهاد.

٢ - وأنه أحسن كتاب رتب أعمال الحج ومناسكه، ترتيباً علمياً دقيقاً، فقد فرّق تلك المادة الغزيرة في أربعين باباً، وقسم كل باب إلى عدة فصول، يُرى بعضها على المنه،

وبعضها لا يجاوز فصلين أو ثلاثة. وهذا الترتيب البارع لمواد الكتاب يجعله موردا سهلا،
قريبا من يد المتناول .

٣ - أنه أجمع كتاب لأحكام الحج ، فهو كتاب حديثٍ وفقهٍ « مثل موطأ مالك ،
وجامع أبي عيسى الترمذى . ولكن مؤلفه وهو شافعى المذهب ، لا يكتفى ببيان وجهة نظر
الشافعية في استخراج الأحكام من نصوص الأحاديث ، بل يُعنى بالمذاهب الأخرى المشهورة ،
كذهب مالك بن أنس ، ومذهب أهل العراق (أبي حنيفة وتلاميذه) ، ومذهب الإمام
أحمد بن حنبل وكذلك يعنى بمذاهب أجلاء الصحابة والتابعين ، من أمثال ابن عباس ،
وابن عمر ، وبلال ، وجابر ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس ، وابن المسيب ، والثور الخ
وإذا تعارضت الأحاديث شمر عن ساعديه ، للموازنة والترجيح بينها غالبا ، وأبان عن
فقه وأصالة فهم ، دون تعصب لرواية ، أو لإمام من أئمة الحديث أو الفقه ، وإنما يكون
رائدُه بيان الحق ، ونُصرة العلم ، وفي كثير من الأحيان يجتهد في التوفيق بين الروايات
المتعارضة ، خروجاً من إسقاط بعض الروايات الثابتة . ويتبين مبلغُ فقه المؤلف ، وعُلُوُّ
مرتبته في الحديث ، من قراءة تعليقاته في مثل باب وجوه أداء النسكين : (الأفراد ، والقران
والتمتع) ، فقد أبان فيه عن علم جَمِّ ، وفهم ثاقب ، ودقة واستقصاء لا مزيد عليهما .

٤ - أنه واضح التأليف ، لم يترك مؤلفه فيه موضعا للشك ، أو الغموض : أما نفيه
الشك ، فبإسناد جميع الأحاديث إلى رواتها من الصحابة ، ونسبة كل حديث إلى مصدره
من كتب السنة ، وبهذا يمكن التحقق من الأحاديث في مظانها من الكتب ، والاطمئنان
إلى حال رواتها . وإذا كان الحديث معلولا بعلّة ، كشف عن وجه الضعف فيه ، وعزاه
إلى الحدث الناقد الذي أعلاه .

وأما نفيه الغموض ، فإنه لم يترك في متون الأحاديث لفظا يغمض على القارىء إلا شرحه
وبيّنه ، ولا نصّا يمكن استنباط حكم منه ، إلا استخرجه ووضحه ، وبيّن وجهه وحجّته .
وقد رأينا أنه يستمد شروحه اللغوية غالبا من كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

وأحيانا من صحاح الجوهري فلم يترك لنا مجالاً للشرح إلا في مواضع قليلة ، يراها القارىء بين الحين والحين ، مبعثرة في حواشى الكتاب ، أما الأحكام فهو يستمد كثيرا منها مما كتبه أئمة الشافعية كالماوردي وغيره .

النسخ التي اعتمدنا عليها ، ومنهجنا في تصحيح الكتاب النسخة المكية (م)

يرجع الفضل الأول في نشر هذا الكتاب إلى سعادة الشيخ السيد عباس يوسف قَطَّان ، من أعيان الحجازيين ، فقد رغب في ذلك رغبة شديدة منذ سنين ؛ وكلف أحد النساخين بمكة كتابة نسخة منه ، فنقلها من نسخة عالم هندي كان بمكة ، يسمى الشيخ عبد الستار ، ويكنى أبا الفيض ، ثم عهد إلى لجنة علمية مؤلفة من حضرات العلماء المحدثين بالحجاز : الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكيل إمام المسجد المسكى ، ومحدث الحرم ، ومدرس دار الحديث بمكة ، والشيخ محمود بن علي شُوَيْبِل ، من رجال الحديث والفقهاء بالمدينة ، والشيخ إبراهيم حمدي مدير مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة عهد إلى حضراتهم في تصحيح النسخة العباسية ، ومضاهاتها بالنسختين المحفوظتين بمكة ، وهما النسخة العيسرية نسبة (إلى عبد الستار) ، والنسخة الماجدية ، وهى الأصل الذى نقلت عنه نسخة الشيخ عبدالستار ، وهى بيد أسرة المرحوم الشيخ ماجد الكردى ، من كبار تجار الكتب وأصحاب المطابع بمكة

وقد قابلت اللجنة المحترمة النسخة العباسية على النسختين المذكورتين في عدة مجالس ، وكتبت عليها فى الهوامش تعليقات وتصويبات بمداد أزرق .

حمل سعادة الشيخ عباس قَطَّان هذه النسخة إلى مصر ، راغبا فى طبعها بإحدى مطابعها ، وعرضها أخيرا على مكتبة المرحوم السيد مصطفى البابي الحلبي الكتبي الشهير ، فعرضتها المكتبة على ، راغبة فى نشرها ، فاشترطت لقبول ذلك باذى ذى بدء الحصول على النسختين المكييتين ، أو النسخة الماجدية على الأقل ، لأنها أصل للنسختين الأخيرتين . فوعدت بذلك ، ثم تعذر وصول شيء من أصول الكتاب من مكة . ولحسن حظ الكتاب ومؤلفه ،

أنى وجدت نسخة منه مخطوطة (رقم ٩٤٧ حديث) بدار الكتب المصرية، كتبت بعد المؤلف بنحو مئة سنة فقط ، وبمضاهاة النسخة العباسية بها ، وجدت فروقا كثيرة جدا بينهما : في الصحة والوضوح ، واستقامة عبارة التأليف ، فاطمأنت أشد الاطمئنان إلى أنه يمكن نشر الكتاب بالاعتماد على هذه النسخة المصرية وإن كانت واحدة . أما النسخة المكية فلم تسكن وحدها صالحة لتكون أساسا لنشر الكتاب وطبعه طبعة خالية من التحريف والتصحيح ، الذي يجعل طبعه قليل الفائدة .

ويظهر لي أن نسخ مكة كلها قد أصابها كثير من التحريف والتغيير ، ولعل السبب في هذا أن المؤلف كان من أئمة الحديث في مكة ، وكان الناس يأخذون عنه مؤلفاته ويستنسخونها ، ولعل أكثر الناس لم يكونوا من العلماء ، وإنما كانوا كتابا ماجورين ، فبأيدي هؤلاء الكتاب المتعاقبين وقع التحريف الكثير والتغيير ، وإدخال الطَّرَر في المُتُون ، وإسقاط بعض الأصول والفصول .

النسخة القاهرية (ب)

أما نسخة القاهرة فقد برئت من أكثر هذه العيوب ، وامتازت بالوضوح والصحة ، وخلو من التغيير ، والحذف والزيادة . وسرت ذلك أنها قريبة جدا من عصر المؤلف ، ليس بينها وبينه إلا نحو مئة عام . ولذلك جعلتها أساسا لإخراج الكتاب .

تاريخ الفراغ من نسخ هذه النسخة هو يوم الأحد آخر صفر من سنة ثمانين وسبع مئة ، وليس عليها اسم ناسخها ولا مالِكها ، ولا البلد الذي كتبت فيه . وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد . وأرجح أنها كتبت في مكة لافي القاهرة ، ثم نقلت إلى مصر . وعلى الصفحة الأولى منها ، في الزاوية العليا اليسرى ، بجانب اسم الكتاب ، هذه العبارة : « في نوبة أبي القتيض محمد مرتضى الحسيني ، غفر له بمنه ، آمين » . والسيد محمد مرتضى الحسيني هو العلامة الزبيدي صاحب « تاج العروس ، من جواهر القاموس » . ولعل السيد محمد مرتضى هو الذي جلب هذه النسخة من مكة إلى القاهرة ، في رحلته إلى مصر من بلاده .

وفي دار الكتب المصرية طائفة من الكتب ، تملكها السيدى محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، وعليها خطه الجميل كذلك .

ولعل من القرأن التى تدل على أن هذه النسخة القاهرية مكية الأصل ، أن كاتبها لا يهمز الكلمات المستحقة للهمز ، كما يفعل المكيون قديما وحديثا فى نطقهم وكتابتهم ، متأثرين بلغة قريش ، التى لم تكن تهمز الكلمات ، بل تسهلها ؛ والمغاربة كذلك لا يهمزون ، ولو كان خط هذه النسخة مغربيا ، لظننت أنها مغربية ، ولكن خطها نسخى ، قريبة قاعدته من القاعدة المصرية .

ويظهر أن مكتبة السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى بعد موته تفرقت فى مدارس ومساجد شتى ، فكان من حظ هذه النسخة أن استقرت فى جامع محرم افندى الشهير بالكردى ، (فى حى الحسينية) بالقاهرة ؛ ثم أضيفت إلى دار الكتب المصرية أخيرا فى ٥ من أكتوبر سنة ١٨٨١ م كما يتضح من العبارة المكتوبة على الصفحة الأولى من الكتاب .

كتبت هذه النسخة على ورق أبيض كتانى صفيق متين ، ولم تؤثر فيها السنون الطوال أى تأثير ، فهى لاتزال قوية سليمة من الآفات .

عدد ورقاتها ٢٢٢ ورقة متوسطة الحجم ، وطول المكتوب منها ٢٠ سنتيمترا ، ومسطرتها سبعة وعشرون سطرًا ، وعرض السطر ١٤ سنتيمترا ، يحتوى على ست عشرة كلمة فى المتوسط . واسم الكتاب مكتوب بالذهب ، فى مستطيل مُجدول بالذهب ، على أرض من اللازورد الأزرق ، وبداخله نقوش ورسوم بألوان من المداد . وقد أخطأ الكتب فوضع كلمة « ساكن » فى مكان كلمة « قاصد » ، ولكن اسم الكتاب ورد صحيحا فى المقدمة والخاتمة .

وعندى بعض الشك فى أن المستطيل المذهب الذى فيه اسم الكتاب من صنعة كاتب النسخة . وأرجح أنه كتب أخيرا على ورقة مستقلة ، ثم ألصق فى موضع الاسم الذى يخط الناسخ .

وليس على هذه النسخة سماعات ولا إجازات ، ولا طُرُر مُطولة ، وإنما عليها ، تصحيحات لبعض كلمات في داخل المتن ، طارئة على خطالكاتب . وعليها علامات إلحاق لتصويبات كتبت بهامش النسخة كتابة رأسية لأفقية ، وهذه الإصلاحات تدل على أن بعض العلماء المتقنين قرأ النسخة قراءة دقيقة ، واستدرك على السكاتب أخطاء ، أصلحها هو بقلمه . ولذلك جاءت سليمة ، خالية من الشوائب التي وجدت في النسخة م .

وقد أغناني العمل على هذه النسخة ، عن كتابة كثير من التعليقات ، لتحرير المشتبه من الألفاظ ، لأن جَهرة التحريفات والمواضع التي يُشْتَبه فيها في النسخة م جاءت فيها واضحة مثل فَلَاق الصبح . فاعتقدت أن تدوين نتائج المقارنة بين النسختين عِبَث ، ليس له أية قيمة علمية ، وهو تنقيح للكتاب بالحواشي والتعليقات ، التي لاغناء فيها ، وبخاصة أن النسخة م التي بأيدينا ، ليست أصلاً أصيلاً ، وإنما هي صورة من صورة من نسخة أصيلة وهي النسخة المأجدية ، وهذه بعيدة عنا ، ولو أُتِيج لنا رؤيتها ، أو رؤية النسخة العَبَسْرِيَّة لأمكنت الموازنة والمقارنة بينهما ، ولو اعتمدت النسخة العباسية م للطبع ، حتى مع ما أضافته إليها اللجنة من التصويبات الكثيرة لاستفرقت تعليقات الكتاب وحواشيه ثلث حجمه على الأقل أو نصفه ، ولـكان ذلك عبثاً ثقيلاً على القارى العادى ، الذى يريد هذا الكتاب ليقراه فى سهولة ووضوح ، ويجعله دليلاً سريعاً لحجه ونسكه .

على أننى لم أغفل من حسابنا النسخة العباسية م ، وإنما عولت عليها فى تحرير المشتبه من الألفاظ والعبارات أحياناً ، فكانت لى أصدق عون ، كما عولت على تقييدات اللجنة المحترمة ، من الحدّثين الحجازيين الأعلام ، وقَيِّدت فى هوامش هذه الطبعة ما أخذته عنهم من فوائد وتحقيقات ، وعزوتها إليهم غالباً بقولى : « وهو من تصويبات اللجنة المكية » : إعترافاً بالفضل لصاحبه .

ونسبت بعض الفوائد والتعليقات إلى نسخة أبى الفيض ، وهو الشيخ عبد الستار الهندى ؛ وكان قد اشتبهت على كنيته ، فحسبته أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى ، إلى أن نبهنى حضرة العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فى كتاب منه إلى ، أن « أبى الفيض كنية

أحد علماء مكة : الشيخ عبد الستار الهندي ، صاحب الأصل المنقول عنه ، وقد توفي من بضع سنين^(١) .

ولإني إذا كتبت هذه المقدمة لهذا السفر النفيس ، أرجو من أهل العلم والفضل والتحقيق ، في البلاد الإسلامية عامة ، ألا يضمنوا على بملاحظاتهم ، وتصويباتهم للمعسى أن يكون قد فرط من خطأ لم أتبينه ، وخاصة من بيدهم نسخة مخطوطة من الكتاب ، أو من يستطيعون مراجعة الأحاديث على بعض كتب السنة التي ليست بيدي ؛ فإني لم آل جهدا في معارضة الكتاب بأصول كتب السنة المطبوعة المخطوطة ؛ حتى استقام لي ما فيه من ميل ، وأصلح ما وقع من خلل ، وبالله العصمة من الخطأ والزلل ، وإياه أستعين ، وعليه أتوكل .

ولابد لي هنا من إشارة إلى شيء يعرفه العلماء المتخصصون في دراسة الحديث ، وهو أن الأحاديث الواردة في متن الكتاب ، قد تختلف عبارتها قليلا أو كثيرا عن عبارة ما يقع لبعض القراء من نسخ الأصول ، التي عزيت إليها الأحاديث . ومجرد هذا الاختلاف لا يدل على أن تحريفا وقع في هذا الكتاب ، لأن كتب السنة قد حملها عن أصحابها تلاميذ مختلفون في التجويد ، والإتقان في النقل ، وقد يفرد بعضهم برواية أشياء لم يروها غيره ممن شاركه في السماع على صاحب الأصل ، وقد ذاعت الأصول الحديثية على ما بينها من اختلاف بين الناس ، فلذلك تختلف عبارة الأحاديث بحسب اختلاف النسخ المنقول عنها . ومن أمثلة ذلك أن الموطأ مثلا نقل عن الإمام مالك بعدة روايات ، أشهرها رواية يحيى ابن يحيى الليثي . والبخارى له تسع روايات ، وكذا غيرها من كتب السنة ، وقد يجد الإنسان حديثا في بعض نسخ الموطأ ، ولكنه لا يجده في نسخة يحيى بن يحيى . وقد نقل المؤلف عن صحيح مسلم أحاديث لم أجدها موافقة تمام الموافقة لنسخة مسلم المطبوعة في مصر وعليها شرح النووي . وقد نهت على ذلك في صفحة ٢٨ من هذا الكتاب .

(١) وانظر الحاشية رقم (١) بصفحة ٣٠ من هذا الكتاب .

هذا ما أردت بيانه لالعلماء الحديث المتخصصين ، وإنما بينت للقارى غير المتخصص الذى يريد أن يستفيد فائدة عمالية من الكتاب ، فقد ينظر فيجد حديثا منسوبا إلى البخارى أو مسلم أو غيرها ، فإذا ضاهاه بما فى نسخة أخرى من البخارى أو مسلم وجد اختلافا فى بعض العبارة ، فظن أن فى الكتاب تحريفا من المؤلف أو الناسخ أو الناشر ، وكلهم برّاء .

من أجل هذا كانت طريقتى فى تصحيح هذا الكتاب ، أنى عند الاشتباه أعرض للموضع على المظان التى أخذ منها المؤلف ، من كتب الأحاديث أو الأخبار ، أو كتب الرجال ؛ فإن قَطَعْتُ بوجود خلل أو خطأ فى المتن أو الرواية ، أصاحته بدون تردد ، مع التنبيه عليه . وإن لم أستطع القطع بالخطأ ، وكان هناك احتمال لما فى أصل الكتاب ولغيره أبقيت النص الذى أورده المؤلف على حاله ، لجواز أن يكون محل الشبهة أو الخلاف رواية ثابتة فى نسخة اعتمدها المؤلف أو غيره من العلماء .

وقد أستمين على تصحيح بعض الروايات بمناقشة الشراح للأحاديث وبيان أحكامها ، كالنووى على مسلم ، والقسطلانى وفتح البارى على البخارى وغيرهم ؛

مؤلف الكتاب

مؤلف هذا الكتاب أحد أعلام المحدثين وفقهاء الشافعية ، الحافظ القدوة ، أحمد ابن عبد الله ، محب الدين الطبري ، أبو العباس وأبو جعفر^(١) ؛ فرع دوحة كبيرة من دوحات الشرف والرياسة في العلم والخسب . ينتمي نسبهم إلى الحسين بن علي أبي طالب رستخت أصولهم في طبرستان من بلاد المعجم في الشرق ، وامتدت فروعهم إلى أم القرى في بلاد الحجاز، وتوارث هو وبنو أعمامه وأبنائهم وأحفادهم ، مناصب التدريس والقضاء والخطابة وإمامة الحرم المكي نحو ستة قرون، وكانوا أكبر أصحاب البيوتات بمكة ، حتى كان الأشراف حكام مكة لا يعدلون بهم أحدا في الشرف والمهز والنسب . وكان نساء هذه الأسرة يُبارن فحول الرجال في رفع مآثر العلم، والاستقبال إلى غايات المجد، حتى خلد التاريخ ذكرهن في الغابرين .

قال الفاسي مؤرخ مكة في كتابه « العقد الثمين » في الورقة (١٢ وجه) : وله تواليف حسنة في فنون العلم ، إلا أنه وقع له في بعض كتبه الحديثية شيء لا يستحسن ، وهو أن ضمنها أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضائل الأعمال ، وفضائل الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غير تنبيه على ذلك ، ولا ذكر إسنادها ليعلم منه حالها ، وغاية ما صنع أن يقول : أخرجه فلان ، ويسمى الطبراني مثلا وغيره من مؤلفي الكتب التي أخرج منها الحديث المشار إليه ، وكان حقه أن يخرج الحديث بسنده ، في الكتاب الذي أخرجه ، ليسم بذلك من الانتقاد ، كما سلم به مؤلف الكتاب الذي أخرج منه الحب الطبري الحديث الذي أخرجه . أو يقول : أخرجه الطبراني بسند ضعيف ، كما صنع غير واحد من المحدثين ، في بيان حكم سند الحديث الذي يريدون إخراجه ، أو ذكره بسند المؤلف الذي يخرجونه من كتابه .

(١) لم يكنه بأبي جعفر إلا السيد محمد مرتضى الزبيدي في تاج العروس . وسبأني كلامه .

ونقل هنا من التاريخ شهادات تستحق أن تكتب بأحرف من نور ، عن المؤلف
وأشرته التي طبقت شهرتها الخافقين .

١

نقل المولى محمد المحيبي صاحب « خلاصة الأثر ، في أعيان القرن الحادي عشر » نسب
أسرة الطبريين ، في ترجمة عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري ، فقال (١) :

« عبد القادر بن يحيى بن مُكرَّم بن مُحب الدين بن رَضِيَّ الدين بن مُحب الدين
ابن شهاب الدين بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر
ابن علي بن فارس بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن موسى بن إبراهيم
ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين السَّيِّط، بن علي بن أبي طالب ، رضى الله تعالى عنه ،
الحسيني ، الطبري المسكي ، الشافعي ، إمام أئمة الحجاز . »

٢

ونسب هذه الأسرة إلى علي بن أبي طالب مُتَّفَق عليه عند جماعة من المؤرخين
المسكيين : « فإن الحافظ العمدة سراج الدين عمر بن فهد ، مؤرخ مكة ، ترجم أبا بكر
ابن محمد الطبري [الجد الثاني للمؤلف] ونسبه في كتاب : « التبيين ، في تراجم الطبريين »
بهذا النسب . ووجد ذلك بخط الحافظ العمدة الحدّث ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الوادي
آشي ، وبخط الشيخ تقي الدين بن فهد ، وذكر أنه وجد بخط رَضِيَّ الدين بن الحبّ الطبري
وسرده كذلك السراج الفهدي في معجمه وذيله على تاريخ الفاسي ، المُسمّى : « الدر
السكرين ، بذيل العقد الثمين » ، عند ترجمة الإمام محبّ الدين الطبري . وذكره في ترجمة
المذكور أيضا ، الشيخ عز الدين بن فهد في مُعجمه ، وفي كتابه المُسمّى : « نزهة
ذوى الأحلام ، بأخبار الخطباء والأئمة وقضاة بلد الله الحرام » . وساقه أيضا الشيخ الرحلة
جار الله بن فهد في معجمه المُسمّى : « نوافج الذَّقح المسكي ، يُمعجم جار الله بن فهد المسكي »

عند ترجمة شيخه الإمام محيي الدين الطبري ؛ وفي كتابه المسمى : « القول الموثق » ،
في الخمسة البيوت المنسوبة للشرف .

٣

وقال المولى محمد الحبي في مواضع متفرقة من تلك الترجمة « والطبريون بيت علم
وشرف ، مشهورون في مشارق الأرض ومغاربها ، وهم أقدم ذوى البيوتات بمكة » ..
« وإن أول من قدم مكة منهم الشيخ رضى الدين أبو بكر محمد بن أبى بكر بن على
ابن فارس الحسنى الطبرى ، قيل سنة سبعين وخمس مئة ، أوفى التى بعدها ، وانقطع بها ،
وزار النبى صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله تعالى عنده أولادا علماء هداة مرصيين ، فولد
له سبعة أولاد ، وهم : محمد ، وأحمد ، وعلى ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب
وكانوا كلهم فقهاء علماء مدرسين .

وكان دخول القضاء وإمامة مقام إبراهيم فى بيتهم سنة ثلاث وسبعين وست مئة ،
كما ذكره النجم بن فهد فى تاريخه : « إتحاف الورى ، بأخبار أم القرى » وذكره الفاسى
فى كتابه : « العقد الثمين ، فى تاريخ بلد الله الأمين » . ولا تزال إمامة المقام المذكور
مخصوصة بهم ، لا مدخل معهم فى ذلك لأجنبي ، وكل من كمل منهم للباشرة يباشر ،
ولا يحتاج إلى إذن جديد ، لوقوع الإذن المطلق لهم من زمن السلاطين السابقين ،
والأشراف المتقدمين .

« وكان منصب الخطابة قديما ينتقل بمكة فى ثلاثة بيوت : الطبريين ، والظهريين ،
والنويريين . وبيت الطبرى أقدمهم فى ذلك ، كما يعلم من كتب التواريخ القديمة . ومن
خطباء الطبريين : المحب الطبرى ، والبهاء الطبرى » .

« ولبنى الطبرى مزيد التقوى والورع والصلاح ، وتوفى أسباب الخير والفلاح ،
وزيادة الألفة بينهم وبين ولاة مكة المشرفة ، والتراسل بينهم بالأشعار الحسنة اللطيفة ،
عما هو مذکور فى التواريخ المذكورة وغيرها ، حتى إن تلك الألفة بينهم اقتضت المواصلة

بالمصاهرة ، وأكث ما هو من أسباب المفارقة ، فقد نقل الفاسي أن زينب بنت قاضي مكة الشهاب أحمد بن قاضيها أيضا الجلال محمد الطبري ، كانت زوجة للشريف عجّلان صاحب مكة سنة سبعين وسبع مئة ... ومن طالع « العقد الثمين » علم ما لهم من المناقب ، وما اشتملوا عليه من المناصب .

٤

وقال العلامة شمس الدين الذهبي في ترجمة المؤلف ، في كتابه : « تذكرة الحفاظ »
طبع حيدر أباد (ج ٤ ص ٢٥٥) :

« الإمام المحدث المقتي ، فقيه الحرم ، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الطبري ، ثم المسكي ، الشافعي ، مصنف الأحكام . ولد سنة خمس عشرة وستمائة وسبع من أبي الحسن بن المقيّر البغدادي ، وابن الجُمَيْزِي ، وشُعَيْب الزعفراني ، وعبد الرحمن بن أبي حزمي ، وجماعة ، وتفقه ، ودرس ، وأفتى ، وصنف ، وكان شيخ الشافعية ، ومحدث الحجاز .

روى عنه الدُّمَيْطِيُّ من نظمه ، وأبو الحسن المطّار ، وأبو محمد بن البرزالي ، وآخرون . وكان إماما صالحا زاهدا كبير الشأن . روى عنه أيضا ولده قاضي مكة ، وكتب إلى بمرّواته . توفي في جمادى الأولى سنة أربع وسبعمائة وست مئة »

٥

وقال الشُّبَيْكِيُّ في طبقات الشافعية (طبعة السعادة بالقاهرة . ج ٥ ص ٨ ، ٩) :
« أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم ، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ، ثم المسكي ، شيخ الحرم ، وحافظ الحجاز بلا مدافعة ، مولده سنة عشر^(١) وستمائة في جمادى الآخرة

(١) تقدم في كلام الذهبي أنه ولد سنة ست عشرة وست مئة . والصواب أن ميلاده سنة خمس عشرة وستمائة كما في العقد الثمين للفاسي .

سمع ابن المَقْبَرِ^(١) ، البغدادي وابن الجَمَيزِي وغيرهما ، روى عنه البرزالي وغيره :
وتفقه بقوص على الشيخ مجد الدين القُشَيْرِي ، والد شيخ الإسلام تقي الدين^(٢) ؛ وصنّف
التصانيف الجَيِّدة ؛ منها في الحديث : « الأحكام » الكتاب المشهور المبسوط ، دلّ على
فضل كبير . وله مختصر في الحديث أيضا ، رتبّه على أبواب « التنبيه » ، وله كتاب في فضل
مكة حافل^(٣) . وله شرح على التنبيه مبسوط ، فيه علم كثير .

استدعاء المظفر صاحب اليمن ، ليسمع عليه الحديث ، فتوجّه إليه من مكة ، وأقام عنده
مُدّة ، وفي تلك المدة نظم قصيدة يتشوّق إلى مكة ، منها :

مَرِيضُكَ مِنْ صُدُودِكَ لَا يُمَادُ بِهِ أَلَمْ لَفَسِيرِكَ لَا يُمَادُ
وَقَدْ أَلِفَ التَّدَاوِيَّ بِالتَّدَانِي فَهَلْ أَيَّامٌ وَضَلِكُمْ تُمَادُ

ومنها :

تَلَا اللهُ العَوَازِلَ كَمْ أَلْحُوا وَكَمْ عَذَلُوا فَمَا أَصْنَى وَعَادُوا
وَلَوْ لَمْ يَلْحُوا مِنَ الأَحْبَابِ مَعْنَى لِمَا أَبَدُوا هُنَاكَ وَلَا أعَادُوا

ومنها :

أُرِيدُ وَصَالَهَا وَتُرِيدُ بُعْدِي فَمَا أَشَقُّ مُرِيدًا لَا يُرَادُ
وهي طويلة تحمّسها بمض الأدياء لاستحسانه لها .

(١) في الأصل : « ابن القيرواني » . تحريف . وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن محمد
ابن منصور بن المقبر ، البغدادي الحنبلي ، كما ذكره « مسند الشام » ومقرئها البرهان بن كسابرى الهامدي في
أسانيد . وهو بتشديد الياء مكسورة . وكان من الغرباء الواردين إلى مكة ، المنقطعين لتدريس الحديث .
وغنّه أخذ المؤلف . (انظر ص ٨٢ ، ١٠٠ من « لحظ الألفاظ » ، بتذييل طبقات الحفاظ » لتقي الدين بن فهد
المكي ، طبعة دمشق سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) المشهور بابن دقيق العيد .

(٣) لعل العلامة السبكي يريد كتاب (القرى ، لقاصد أم القرى) هذا ، وكأنه سمع به أو قرأ عنه

ولم يره .

فوائد ومسائل من الحافظ الطبري: ذكر في شرح التنبيه أنه يجوز قطع ما يُتَغَذَى به من نبات الحرم غير الإذخر، كالبقلة المسماة عند أهل مصر بالرجلة، لأنه في معنى الزرع^(١).

٦

وقال السيد محمد مرتضى الزبيدي في «تاج العروس، من جواهر القاموس» مادة (طَبَر):

«وطَبَرِستان بلاد واسعة، وإليها ينسب أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن علي ابن فارس الطبري، أبو الطبريين بمكة، أئمة المقام، يقال إنه دعا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسليماً، أن يرزقه الله ذرية علماء، فاستجاب. كذا ذكر المقرئ في بعض مؤلفاته.

فنت: ومنهم شيخ الحجاز وحافظه، مُحِبُّ الدين أبو جعفر، أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر وأولاده. وإمام المقام الرضوي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ومن ولده محب الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أحمد الرضوي، سمع عن عم أبيه أبي اليمن محمد بن أحمد ابن الرضوي، وقد أجاز السيوطي، ومن ولده الإمام المعمر السندي، عماد الدين يحيى بن مكرم ابن الحبيب، روى عن جده المذكور، وعن الشيوطي، وقدم مصر، فأخذ عن شيخ الإسلام زكريا، والشرف السنباطي، والكامل القلقشندي، وآخرين، وشاركه في الأخذ ولده الرضوي محمد، وحفيده عبد القادر بن محمد بن يحيى، روى عن جده، وعن الشمس الرملي وأولاده زين العابدين، أجازة الحصارى المعمر، سنة ١٠١١، وأخذ عنه البصري والعجمي، والثعالبي، والشلي. توفي سنة ١٠٧٨، وعلي بن عبد القادر، أجازهما الحصارى، وعنهما أبو حامد البديري، ومحمد المرابط، والعجمي.

(١) أقول هذا الحكم مما يدل على اجتهاد المؤلف في استنباط الأحكام.

٧

ومن سمح الحديث وأسمته من نساء هذه الأسرة ، ونبغ فيه ، حتى تسابق كبار الحفاظ إلى الأخذ عنهم : « الأختان الأصيلتان ، أم الحسن : فاطمة ، وأم محمد : علماء ابنتا الإمام أبي اليمن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطبري ، قرأ عليهما الحديث بمنزلها بالشوية بمكة ، الإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي ، والأختان القاطمتان : أم الحسن ، وأم الحسين ، ابنتا الإمام أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري ^(١) » .

مَرَّحَى مَرَّحَى ! أَلَا فَلْيَسْمَعْ نِسَاءَ الْجِيلِ الْحَاضِرِ مِنَ الْمَسَلَمَاتِ ، أَخْبَارَ سَلَفِهِنَّ الصَّالِحِ
هِنَّ كَرَامِ النِّسَاءِ ، وَلِيَجْمَعْنَ مَنَّهُنَّ قَدْوَةً لِهِنَّ فِي التَّعَافُفِ فِي الْجِدِّ الصَّحِيحِ الْخَالِدِ ، وَلَا يَتَشَاغَبْنَ
عَنْهُ بِالزُّخْرَفِ الزَّائِفِ .

٨

ومن كتب الحديث الطبري غير ما ذكره الذهبي والسبكي :

- (١) كتاب « خلاصة سير سيد البشر » صلى الله عليه وسلم .
- (٢) كتاب « صفوة القرى » ، في صفة حجة المصطفى ، وطوفه بأم القرى » ، عدد ورقانه ٢٢٢ وجدتهما ضمن مجموعة في علم التاريخ (تراجم وسير رقم ٤) بدار الكتب المصرية .
- (٣) السمط الثمين ، في مناقب أمهات المؤمنين ، طبعة راغب الطباخ في حاب .
- (٤) ذخائر المعاني ، في مناقب ذوى القربى . طبعة القدمى بمصر سنة ١٣٥٦ .

(١) انظر كتاب « لفظ الألفاظ بديل طبقات الحفاظ للحافظ ابن فهد المكي » ، طبع مطبعة التوفيق

بدمشق سنة ١٩٤٧ من ١٠٢ ص .

٩ - صحيفة الشكر والثناء

يحمل بي بعد أن انتهيت من تقديم كتاب [القرى ؛ لقاصد أم القرى] أن
أودّي بعض ما طلّى من فروض الشكر للأعوان والإخوان وأبناء الصدق، الذين
أنامدين لهم فلهجهم أفندي جمال الموظف بقسم التواصي بدار الكتب المصرية
خالص شكوى ، لمعاونته الصادقة في مقابلة الكتاب على أصله المخطوط
بدار الكتب . وللابن البارّ ، الأستاذ حسين نصار ، خريج كلية الآداب ، عظيم
تقديرى واحترامى ، وشكوى على معونته الصادقة في مضاهاة تجارب الطبع على
نسخة الأصل ، وعلى ملاحظاته القيمة ، التي تدل على نضجه ، وحسن استعداده ،
وأصالة فهمه ، وغزارة علمه .

وموفور الشكر والثناء الخالص ، بعد كل ذلك ، أزجيه لحضرة المحترم
« محمود بك نصار الحلبي » مدير شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ، وأحد أصحابها ، فبتوجيهاته الفنية السديدة ، وإشرافه العملى الموفق ،
خرج هذا السّفور ، في هذه الحُلّة الجميلة . ولا غرّو ، فدار الحلبي للطباعة والنشر
من أقدم دور الطبع والنشر في الشرق قريبه وبعيده ، وقد امتازت بحسن
استعدادها ، واكتمال أدواتها ، وقدرتها على إخراج المشروعات العلمية الكبيرة ،
في أبهى الحلال ؛ سفة لهم توارثها الخلف الطيّب ، عن السلف الصالح ، في نحو
قرن من الزمان .

سَدّد الله خطاهم ، ووفقهم إلى خدمة الثقافة العربية والإسلامية في الشرق ،
بما يظهرون من كنوزها ، ويحيون من مآثرها ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرا .

مصطفى السقا

أستاذ مساعد

(كلية الآداب بجامعة قواد الأول)

٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٧
القاهرة في أول فبراير سنة ١٩٤٨

استدراك وتصويب

١ - عُمر المَلَأ :

ورد ذكر أبي حفص عمر المَلَأ في هذا الكتاب عدة مرات، ولم أعثر على ترجمة له فيه أثناء الطبعة الأولى. ثم وجدت في كتاب الرّوضتين، في أخبار الدولتين: (النورية والصلاحية) لأبي شامة شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، المطبوع بمطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٢٨٧ هـ ما يأتي في صفحة ١٨٩ من الجزء الأول قال: « قال العماد: وكان بالموصل رجل صالح يعرف بعُمر المَلَأ، سمي بذلك لأنه كان يملأُ تنانير الجِصِّ بأجرة يتقوت بها، وكل ما عليه من قميص ورداء وكسوة وكساء، قد ملكه سواء واستعاره، فلا يملك ثوبه ولا إزاره، وكان له شيء فوهبه لأحد مرديبه، وهو يتجر لنفسه فيه، فإذا جاءه ضيف قرأه ذلك المرید. وكان ذا معرفة بأحكام القرآن والأحاديث النبوية، وكان العلماء والفقهاء والملوك والأمراء يزورونه في زاويته، ويتبركون بهيمته، ويتمنون ببركته. وله كل سنة دعوة يحتفل بها في أيام مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضره فيها صاحب الموصل، ويحضر الشعراء، وينشدون مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحفل. وكان نور الدين من أخص محبيه، يستشيره في حضوره، ويكاتبه في مصالح أموره الخ.

قلت: فعمله الذي ورد ذكره في هذا الكتاب مرات كثيرة، مصطفى السقا.

٢ - في: الباب الثلاثون، الفصل الرابع والعشرون ماجاء في فضل السرحة التي

بين الأخشبين من منى :

قال المؤلف: أخرجه مالك والنسائي وأبو حاتم.

ونص الحديث في موطأ مالك الذي عليه شرح السيوطي (تنوير الحوالك) هكذا:

عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حاحلة الديلي، عن محمد بن همران الأنصاري، عن أبيه

أنه قال : « عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها . فقال : هل غير ذلك ؟ فقلت : لا ، ما أنزلني إلا ذلك . فقال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت بين الأخشبين من مئى ، ونفخ بيده نحو المشرق ، فإن هناك وادياً يقال له الشرر ، به شجرة شرر تحتها سبعون نبياً » .

وقال السيوطى فى تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك تعليقا على ألفاظ من الحديث مانصه : قال ابن عبد البر : لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث ، وإن لم يكن أبوه عمران بن حيان الأنصارى ، أو عمران بن سواده ، فلا أدري من هو ؟ « سرحة » هى الشجرة الطويلة التى بها شعب . « بين الأخشبين » : هما الجبلان تحت عقبة مئى ، « ونفخ بيده » : أى أشار بها ماداً ، « سر تحتها سبعون نبياً » : أى قطعت سرتهم إذ ولدوا تحتها . وقيل هو من السرور ، أى نبثوا تحتها واحدا بعد واحد ، فسروا بذلك .

وقرأت فى شرح الزرقانى على الموطأ فى « باب فى جامع الحج » فى الجزء الثانى منه نحو شرح السيوطى ، فليراجع هذا عند إعادة طبع كتاب القرى .

مقدمة المؤلف^(١)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، والجلال والإكرام، والصلاة والسلام على النبي الأسمى سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الصّفوة الكرام .

وبعد، فلما أنعم الله علىّ بأفضل النعم، أن جعلني من ساكني الحرم، وكان زاده الله تشريفا، زبراس الوجود، وشريعة واجبة الوجود، استخرتُ الله جلّ وعزّ في أن أجمع لسكل وافد إليه ناسك، منشوتف لأخبار المناسك، مجموعا من الكتب الستة^(٢) المشهورة مشتملا على أحاديثها المأثورة، ليكون أفضل «قرى»، لقاصد أم القرى»، فيسّره الله تعالى بمئة وطوله، وقدرته وحوله، مبهوبا أقرب تبويب، مرتبا أحسن ترتيب .

وحذفت الإسناد تقريبا للطالب، وتيسيرا للراغب، ونهيت في آخر كل حديث أو أحاديث، على أصله المخرّج منه، وضمنته جملة أحاديث من الأجزاء المشهورة، معزية إلى أصولها، وفي بعضها مسندة وجعلته أربعين بابا تيمنا وتبركا بالأربعين، وإلى الله في ذلك أرغب . وبه أستعين .

نفع الله به مؤلفه وطالبه، وقارئه وكاتبه، بمئة وكرمه .

(١) استهلّت بع بعد البسملة، بالمبارة الآتية، وسقط منها بعض كلمات، فوضعنا مكانها نقطا :
وصلى الله على سيد

قال شيخنا الإمام العلامة، إمام الحرمين، قدوة بقية السلف، عمدة الخلف، جمال العلماء، زين الصلحاء، محب الدين . . . أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري . . . الشافعي، أكرم الله مأواه، وجعل الجنة مثواه .

(٢) صرح المؤلف بأسماء الكتب الستة في مقدمة كتابه : «صفوة القرى»، في صفة حجة المصطفى وطوقه بأمر القرى» قال : وبعد، فلما وفق الله لتجريد أحاديث المناسك من الكتب الستة : البخاري، ومسلم، والترمذي، وسنن أبي داود، والنسائي، والموطأ، ومن غيرها مما نهت على أصله المخرجة منه، وجمعتها في الكتاب الموسوم «القرى»، لقاصد أم القرى»، استخرت الله سبحانه، واستخرجت منه صفة حجج النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب المناسك

ويشتمل على أربعين بابا :

الباب الأول

في فضل الحج والترغيب فيه

٢ - ماجاء في أن الحج يهدم ما قبله ، ويصير به الناسك كيوم ولدته أمه :

عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، قال :

لما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أبسط يدك ^(٢) فلا بايعك . قال ^(٣) : فبسط ^(٤) ، فقبضت يدي . فقال : مالك يا عمرو؟ قال : قلت : أشترط ^(٥) . قال : تشترط ماذا ^(٦) ؟ قلت ^(٧) : أن يُغفر لي . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما ^(٨) قبله ، وأن الهجرة تهدم ما ^(٨) قبلها ، وأن الحج يهدم ما ^(٨) قبله ؟ ضربته مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت ، فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه . أخرجه الشيخان .

(١) كذا في الأصلين : هـ ، م . وفي صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٢ ص ١٢٧ - كتاب الإيمان)
طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م = ١٣٤٧ هـ : النبي . (٢) في صحيح مسلم : يمينك .
(٣) قال : سأقطة من صحيح مسلم . (٤) في صحيح مسلم : فبسط يمينه قال . (٥) في صحيح مسلم :
أردت أن أشترط . (٦) في صحيح مسلم : بماذا ؟ . (٧) في صحيح مسلم : قال .
(٨) في صحيح مسلم : ما كان ، في المواضع الثلاثة .

واللفظ البخاري: « من حجّ فلم يرفث » . وقال الدارقطني: « من حجّ واعتمر » .
شرح — الرفثُ الجِماع ، على ما جاء في تفسير ابن عباس . وقيل : الفُحشُ ؛ وقيل :
التصريح بذكر الجِماع . وقال الأزهري : هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة . وروى
البغوي في شرحه عن ابن عباس ، أنه أنشد شعرا فيه ذكر الجِماع ، فقيل له : أتقول الرفثُ
وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفثُ ما ووجه^(١) به النساء^(٢) . فكأنه يرى الرفثُ للنهي عنه
في قوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ ... » ماخوطف به المرأة ، دون ما يتكلم به من غير أن
تسمع المرأة .

والرفثُ في قوله تعالى « أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ » : الجِماع . والفُسوقُ
هنا : المعاصي ، قاله ابن عباس . وقيل السَّبَاب . وقيل : ما أصاب من محارم الله تعالى
ومن الصيد . وقيل : قول الزور .

ومعنى « كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ » أي بلا ذنب .

وعن عمر رضي الله عنه : « مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ لَا يَنْهَرُهُ غَيْرَ صَلَاةٍ فِيهِ ، رَجِعَ
كَمَا وُلِدَتْهُ أُمُّهُ .

وفي رواية : مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ لَا يَرِيدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَطَافَ طَوَافًا ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ
وُلِدَتْهُ أُمُّهُ . ضربهما سعيد بن منصور .

شرح — يَنْهَرُهُ : النهز : الدفع ، يقال نَهَزَهُ يَنْهَرُهُ ، مثل لَكَزَهُ وَوَكَّزَهُ ، أي دفعه
ونَهَرَ رَأْسَهُ : إذا حركه .

وعن أبي موسى الأشعري قال : الحاجُّ يشفع في أربعِ مِثَقَةٍ من أهل بيته ،
وَيُبَاكَرُكَ فِي أَرْبَعِينَ بِمِيزَانٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْبَعِيرِ الَّذِي حَمَلَهُ ، وَيُخْرِجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ ،
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى ، إِنِّي كُنْتُ أَعَالِجُ الْحَيْجَةَ ، وَقَدْ ضَعُفْتُ فَكَبِّرْتُ ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ
يَعْدِلُ الْحَيْجَةَ ؟ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مِنْ وَالدِ إِسْمَاعِيلَ ؟
فَرَجَمَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُسْتَنَدِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي مَنْسَكِهِ .

(١) في الترغيب والترهيب للعائظ المنذرى: روجع، أي خوطف . (٢) النساء : ساقطة من م .

وفي رواية من حديث غيره: ويُبَارَك في أربعين من أصحاب بهيره . يريد: من صحبه في سفر حجّه ، ذكره ابن الحاج أيضا .

وعن أبي ذرٍّ وقد مرّ به أفوام فقال: من أين أقبِلتم؟ قالوا: من مكة . قال أو من البيت العتيق؟ قالوا: نعم . قال: مامعكم تجارة ولا بيع؟ قالوا: لا . قال: استقبلوا العمل^(١) ، فأما ما سألَف فقد كُفِيْتُمُوهُ ضربهم سعيد أيضا .

وفي استفهام أبي ذرٍّ ، واشترط عمر الإخلاص ، دليل على أن الإتيان والحجّ في الحديث الأول مشروط بشيئين: الإخلاص ، وعدم الرفث والفسوق .

وعن جابر قال . قال رسول الله صلى عليه وسلم ، من جاء هذا البيت حاجًّا فطاف به أسبوعا ، ثم أتى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلى عنده ركعتين ، ثم أتى زمزم فشرب من مائها ، أخرج به الله تعالى من ذنوبه كيوم ولدته أمه

ضربهم ابن الجوزي مُسنّدا في كتاب « مثير الغرام الساكن »^(٢) .

وفيه دلالة على أن الإتيان للمطابق فيما تقدم محمول على الحج ، وبذلك عليه لفظ البخاري ، والعمرة في معناه ، وتدل عليه زيادة الدارِ قطنى . ومن ضرورتهما الطّواف المشترط في حديث عُمر . ويزيد هذا الحديث باشتراك الصلاة عند مقام إبراهيم ، وشرب ماء زمزم . فينبغي للحاجّ والمعتمر ، أن يأتي بجميع ما تضمنته الأحاديث من الشروط من

(١) كذا في م . وفي م : السكل . وفي هامشها بخط بعض تراثها مانصه : قوله « السكل » يفتح السكاف ، أى النقل من كل ما يتكلف وهو معنى قوله في الحديث الثانى : اعمل لما بقى أو لما يبق قاله أبو الفيض ، ولا نعلم من أبو الفيض الذى ينسب إليه هذا القول ؟ ولعله يريد السيد محمد مرتضى الحسينى الزبىدى صاحب تاج العروس ، وقد شرح كلمة السكل بما يقرب من ألفاظ العبارة السابقة . وقد وجدنا على وجه نسخة القاهرة من كتاب القرى ، في الزاوية اليسرى العليا مانصه : « في نوبة أبي الفيض محمد مرتضى الحسينى ، غفر له عنه أمين » وليكننا لم نجد بهامش النسخة (م) في هذا الموضع أى تعليق بالهامش .

(٢) اسم كتاب ابن الجوزى : « مثير الغرام الساكن لى أشرف الأماكن » . ونسب إليه بعضهم كتابا اسمه مثير الغرام ، لساكنى انشام ، ولم أجده في ثبوت كتبه المذكور في « تذكرة الحفاظ للامامة الذهبى » . وفي دار الكتب المصرية كتاب : « مثير الغرام ، إلى زيارة القدس وانشام » ، انشاهب الدين المقدسى ، مخطوط رقم ٢٤ تاريخ .

الإخلاص ، وعدم الرفث والفسق ، والطواف ، والصلاة عند مقام إبراهيم ، وشرب ماء زمزم بعد ذلك ، وأهمها الإخلاص ، وتصحيح القصد .

وعن أنس بن مالك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان يجج أغنياء أمتي للزُهة ، وأوساطهم للتجارة ، وقُرأواهم للرياء والسُّمعة ، وفقرأواهم للمسألة .

فربهم أبو القرج في مثير الغرام مسندا فليجتهد الناسك في تصفية قصده من جميع ذلك .

١ - ما جاء في أن الحج يُفقر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر :

عن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ جاء حاجًا يريد وجه الله ، غُفِرَ الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وشَفَعَ فيمن دعا له .

أخبرنا به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، لإجازة مكاتبة من مصر ، قال : أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن أبي الفتح السبيعي ، وأبو الحسن علي ابن أبي الفتح البصري (ولنا من البصري هذا إجازة) قالا : أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي ، أنا أبو الفضل حمد بن أحمد الحداد ، أنا أبو نعيم الأصبهاني ، ثنا أبو الطيب عبد الواحد بن الحسن المقرئ ، ثنا الحسين بن محمد بن شريح ، ثنا أبو يزيد بن طريف ، ثنا زكريا بن يحيى بن زكريا ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن حماد ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الحديث ^(١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قضى نسكك ، وسلم الناس من لسانه ويده ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . . أخبرنا به الحافظ المنذري ، والشيخ المعمر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حريجي إذنا . قالا : أنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي ، في كتابه إلينا ، قال : أنا والدي الحافظ أبو القاسم ، لإجازة إن لم يكن سماعا (ع) ^(٢) .

(١) وقع في هذا السند بعض تحريف في أسماء الرواة ، فأنبتنا هنا ما في نسخة ف ، مع مراجعة كتب الطبقات لتصحيح ما قد يكون من خلل .

(٢) ح عند المحدثين إذا وقعت بين الإسنادين ، فهي إشارة إلى لفظ الحديث السابق .

وأخبرنا شيخنا أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد التبريزي إذنا، قال: أجاز لنا الحافظ أبو القاسم، قال: أنا أبو منصور الحسين بن طلحة بن الحسين، وأمّ البهاء فاطمة بنت محمد، قالوا: أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن العزى، أنا أبو يعلى، نازهير، ناسروان بن معاوية الفزاري، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة عن أبيه^(١)، عن جابر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.

قال الحافظ الدمشقي: قوله «عن أبيه»: وهم، فقد رواه أيوب الوزان، عن مروان ولم يقل عن أبيه. هذا آخر كلامه.

قال الحافظ المنذرى: وموسى بن عبيدة هو الرّبذلي، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. والحديث مرسل، فإن عبد الله بن عبيدة لم يسمع من جابر، قال يحيى ابن معين: موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر: مرسل. وفي الباب عن عائشة وسياتي في فضل النفقة في الحج.

وعن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للحاج ولن استغفر له. أغرمه ابن الحاج في منسكه.

٣ - ماجاء في أن الحج أفضل العمل بعد الإيمان والجهاد:

عن أبي هريرة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حجّ مبرور. أغرمه الشيخان.

وعن ماعز التميمي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله عز وجل، وجهاد في سبيله، ثم أرعدت نخذ السائل، ثم قال: ثم مه؟

(١) في ن. عتبه. وسياتي بعد هذا قريباً ما يرجح رواية م.

تقال : ثم عمل أفضل من سائر الأعمال إلا كمثلته^(١) ، حِجَّةٌ بارة ، حِجَّةٌ بارة .
ضرب الخافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

وفيها دلالة على أفضلية الحج على سائر الأعمال البدنية ، بعد الإيمان والجهاد .
وفي المسألة ثلاثة أقوال . أحدها الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : واعلموا أن خير
أعمالكم الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع . والثاني الصوم
أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الصوم : لا مثل له ، الصوم لى وأنا أجزي به ، والثالث
الحج ، لما تقدم .

قال أبو الشعثاء : نظرت في أعمال البر ، فإذا الصلاة تجهد البدن ، والصوم كذلك ،
والصدقة تجهد المال ، والحج يجهدهما ، فرأيت أنه أفضل . وكان لا يماكس في الكبر إلى مكة
ولا في الرقبة يشتريها للعتق ، ولا في الضحية ، ولا يماكس في كل شيء يتقرب به إلى
الله عز وجل .

٤ - ما جاء في الحج المبرور :

عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى
العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ،
أفلا نجاهد ؟ قال : لكن^(٢) أفضل الجهاد حج مبرور .

وعنها قالت : قلت : يارسول الله ، ألا نفزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن^(٢) أحسن
الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم . نضع الثلاثة الشيخان .

(١) كذا في ق ومثير للغرام لابن الجوزي ، مخطوط رقم ١٤٣٣ تاريخ ، مدار الكتب المصرية :
(الورقة ١٣) وفي م : البدنية ، في مكان : إلا كمثلته .
(٢) روى بضم الكاف . وكسرهما .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. قالوا: يارسول الله، ما برك الحج؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام. فمر به الإمام أحمد. ومرضه المخلص الذهبي^(١). قال: وطيب الكلام، مكان إفشاء السلام.

سمع - المبرور: أى الذى لا يخالطه إثم. وقيل: المتقبل. وقيل الذى لاريا فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. وقيل: علامة بر الحج أن يزداد بمره خيرا، ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه. يقال برك حجته، وأبر الله حجته، برا، بالكسر، وإبرارا. وعن الحسن البصرى فى الحج المبرور: أن يرجع زاهدا فى الدنيا، راغبا فى الآخرة. وقوله « ليس له جزاء إلا الجنة » أى لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بد أن يبلغ به الجنة.

٥ - ما جاء قيا يتفضل الله عز وجل به على الحاج، من حين يخرج من بيته، إلى آخر طواف بالبيت :

عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، كلمات أسأل عنهن. قال: اجلس. وجاء رجل من تميم، فقال: يارسول الله، كلمات أسأل عنهن. فقال صلى الله عليه وسلم، سبقك الأنصارى. فقال الأنصارى: إنه رجل غريب، وإن للغريب حقا، فابدأ به. فأقبل على الثقي، فقال: إن شئت أجبتك. عما كنت تسأل، وإن شئت سألتى وأخبرك^(٢). فقال: يارسول الله، بل أخبرنى. عما كنت أسألك. قال: جئت تسألنى عن الركوع والسجود والصلاة والصوم. فقال: والذى بعثك بالحق، ما أخطأت مما كان فى نفسى شيئا. قال: فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، فإذا:

(١) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ أحد الحفاظ المشهورين والمخلص: الذى يخلص الذهب من الفسور. وقد جاءت هذه الكلمة فى الأصول معرفة هكذا « المخلص » كأنها اسم كتاب للإمام الذهبي المتأخر. انظر تاج العروس فى (ذهب)، وذبول تذكرة الحفاظ ص ٧٥. (٢) فى م: وأخبرتكم..

سجدت فمكّن جبهتك ، ولا تنقرُ نقرًا ، وصلّ أول النهار وآخره . فقال : يا نبي الله ، فإن أنا صليت بينهما ؟ قال : فأنت إذا وصلّ ، وصمّ من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، فقام الثقيّ ، ثم أقبل على الأنصارى ، فقال : إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل ، وإن شئت تسألني فأخبرك . قال : لا ، يا نبي الله ، بل أخبرني عما جئت أسأل . قال : جئت تسألني عن الحاجّ ، ماله حين يخرج من بيته ؟ وماله حين يقوم بعرفات ؟ وماله حين يرمى الجمار ؟ وماله حين يحلق رأسه ! وماله حين يقضى آخر طواف بالبيت ؟ فقال : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحقّ ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا ، قال : فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتبت الله له بها حسنة أو حطّ عنه بها خطيئة ؛ فإذا وقف بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا ، فيقول ، انظروا إلى عبادي أتوبني شعثًا غبرًا ، أشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم ، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لا يدرى أخذ ماله حتى يوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق رأسه ، فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، وإذا قضى آخر طواف بالبيت ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

فهرم أبو حاتم بن حبان في كتاب التقاسيم والأنواع . وخرج منه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصارى : لك بكل خطوة تخطوها راحلتك حسنة ، ويحطّ عنك بها سيئة ويرفع لك بها درجة .

وفهرم بكامله سعيد بن منصور في سننه ، وأبو الوليد الأزرق في كتاب مكة ، من حديث أنس بن مالك ، بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم وتأخير وزيادة .

ولفظه^(١) : عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف ، فجاءه رجلان : أحدهما أنصاريّ ، والآخر ثقيّ ، فسما عليه ودعوا له ، وقالوا : جئناك يا رسول الله نسألك : فقال : إن شئكما أخبرتكما عما جئتما عنه تسألان ، وإن شئتما

(١) قلنا ورواية المؤلف هنا على نسخة أخبار مكة للأزرق المطبوعة بمدينة ليزج بناية المسشرق وستندل الصنعة ٢٥٣ ، فأبنا اختلافًا كثيرًا في العبارة . فليراجع .

سكنت فتسألان ، فقالا : أخبرنا يا رسول الله نزدد إيماننا ، أو قالوا : يقينا ، شك الراوى ، فقال الأنصارى للثقفى : سل رسول الله ، فقال الثقفى : بل أنت فاسأله ، فإنى أعرف لك حَقَّك . قال : أخبرنى يا رسول الله ، قال : جئتنى تسألنى عن تَحْرُجِكَ من بيتك تؤمُّ البيت الحرام ومالك فيه ؟ وعن طوافك بالبيت ومالك فيه ؟ وعن الركعتين بعد الطواف ومالك فيهما ؟ وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه ؟ وعن موقضك عشية عرفة ومالك فيه ؟ وعن رميك الحِجار ومالك فيه ؟ وعن تحرك ومالك فيه ؟ وعن حِلَاقِكَ رأسك ومالك فيه ؟ وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه ؟ قال : إىى والذى بعثك بالحق ، إنه الذى جئت أسألك عنه . فقال صلى الله عليه وسلم : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ، لاتضع نأتك خفا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة ، ومحا عنك بها خطيئة . وأما طوافك بالبيت ، فإنك لاتضع رجلا ولا ترفعهما إلا كتب الله لك بها حسنة ، ومحا عنك بها خطيئة ورفع لك بها درجة . وأما ركعتك بعد الطواف فعتق رقبة من بنى إسماعيل . وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعتدل سبعين رقبة . وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله عز وجل يهبط إلى السماء الدنيا ، فيباهى بكم للملائكة ، فيقول : هؤلاء عبادى ، جاءونى شُعْنا غُبرا من كل فج عميق ، يرجون رحمتى ومغفرتى ، فلو كانت ذنوبهم كعمد الرمل ، أو كعدد القطر ، أو كزبد البحر لغفرتُها . أفيضوا عبادى مغفورا لكم ، ولئن شفعتهم لهم . وأما رميك الحِجار فمُغْفَرٌ^(١) لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات . وأما تحرك فذخور لك عند ربك . وأما حِلَاقِكَ رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ويُمَحَى عنك بها خطيئة . فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك ؟ فقال : إذن يُذخَرُ لك فى حسناتك وأما طوافك بالبيت بعد ذلك (يعنى الإفاضة) فإنك تطوف ولا ذنب لك ، ويأتى مالك حتى يضع كفه بين كتفيك ، فيقول لك : اعمل لما قد بقيَ فقد غفِرَ لك ماضى .

وقال الثقفى : أخبرنى يا رسول الله . قال : جئت تسألنى عن الصلاة ، فقال : إىى والذى بعثك بالحق ، أعتها جئت أسألك . قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسمع الوضوء ، فإنك

(١) فى ٥٥ ، م والترغيب والترهيب للمنذرى ، بدون فاء فى جواب أما .

إذا تَمَّضتِ انْتَثرتِ الذنوب من شَفَتَيْكَ ، وإذا اسْتَنَشَقْتَ انْتَثرتِ من مَنخَرَيْكَ ،
وإذا غَسَلْتَ وَجْهَكَ انْتَثرتِ الذنوب من أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ ، وإذا غَسَلْتَ يَدَيْكَ انْتَثرتِ الذنوب
من أَظْفَارِ يَدَيْكَ ، وإذا مَسَحْتَ رَأْسَكَ انْتَثرتِ الذنوب من رَأْسِكَ ، وإذا غَسَلْتَ قَدَمَيْكَ
انْتَثرتِ الذنوب من أَظْفَارِ قَدَمَيْكَ ، فإذا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاقْرَأْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيْسِرُ ، فإذا
رَكَعْتَ فَأَمْكِنِ يَدَيْكَ عَلَى زَكَاةَيْكَ حَتَّى تَطْمِئِنَ رَاكِعًا ، وافرُقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فإذا سَجَدْتَ
فَأَمْكِنِ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى تَطْمِئِنَ سَاجِدًا ، وصلّ من أول الليل وآخره . قال : فإن
صليت الليل كله ، قال : فأنت إذن أنت .

شرح — قوله في حديث أبي حاتم المتقدم « ولو كانت عدد رمل عالج » : هو موضع
بالبادية كثير الرمل ، قاله الجوهري . وقال غيره : عالج : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه
في بعض ، وجمعه : عوالج .

وعن عمر بن الخطاب : أنه مرّ على رَاحِلٍ مُنَاخَةٍ بِفَنَاءِ السَّكْمِيَّةِ . فقال : لو يعلم
الركب ماذا يرجعون إليه بعد المغفرة لقرت أعينهم ، مارفعت خُفًّا ولا وضعت إلا يرفع له
درجة ، وتُحَطُّ عنه خطيئة . ضرب به أبو ذرّ الهَرَوِيُّ في منسكه .

وضربه ابن الحاجّ المالكي في منسكه بزيادة . ولفظه : عن عمر أنه خرج فرأى ركبًا ،
فقال : من الركب ؟ فقالوا : حاجين قال أنهزكم غيره ، ثلاث مرات ؟ قالوا : لا ، قال :
لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة ؛ والذي نفس عمر بيده : مارفعت
ناقة خفا ولا وضعت إلا رفَعَ اللهُ بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له حسنة .
شرح — قوله « أنهزكم » : أي دفعكم . وقد تقدم ذكره في الفصل الأول .

٦ — ما جاء في تسمية الحج جهاداً

تقدم في فصل الحج المبرور طرّف منه .

وعن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : جهاد الكبير والصغير
والمرأة والحج والعمرة . ضرب به النَّسَائِيُّ . وفيه دلالة على أن ثواب عبادة الصغير لنفسه .

وعن عثمان بن سليمان ، عن جدته أم أيبه ، قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله ، فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكه فيه ؟ فقال : بلى . فقال : حج البيت . فحرم سميد بن منصور .
وعن عمر أنه قال : إذا وضعتم السروج ، فشدوا الرحال للحج والعمرة ، فإنها أحد الجهادين . فحرم أبو ذر .

٧ - ما جاء في أن حج من لم يحج أفضل من الجهاد

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجة لمن لم يحج ، خير من عشر غزوات ، وغزوة لمن قد حج ، خير من عشر حجج ، وغزوة في البحر ، خير من عشر في البر ، ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية كلها ، والمائد فيه كالتشحط في دمه . فحرم أبو ذر في منسكه .

شرح - المائد : هو الذي يُدار برأسه من ربح البحر ، واضطراب السفينة بالأمواج ، من ماد يميد : إذا مال وتحرك .

وعن عمر قال : حجة أحجها وأنا صرورة أحب من ست غزوات أو سبع غزوات . شك الراوى . فحرم أبو ذر . والصرورة : الذي لم يحج .

٨ - ما جاء في فضل الجهاد بسبب تقدم الحج عليه

عن علي عليه السلام ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج حجة الإسلام وغزا بعدها غزاة ، كتبت غزاته بأربع مئة حجة ، قال : فأنكسرت قلوب قوم لا يقدر على الجهاد ولا الحج ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه : ما صلى عليك أحد إلا كتبت صلاتك بأربع مئة غزاة ، كل غزاة بأربع مئة حجة . فحرم أبو حفص عمر الميائشي^(١) في المجالس المسكية .

(١) ميائش : من قرى المهديّة بأفريقية ، منها عمر بن عبد الحميد بن الحسن الميائش ، نزيل مكة ، مات بها . قال ياقوت في معجم البلدان : روى عنه شيوخنا .

٩ - ماجاء في أن الحجاج والمعمار وقد الله عز وجل

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقد الله ثلاثة: الغازي، والحجاج، والمتمتع. فزاد في بعض طرقه: دعاهم فأجابوا. ورواه حماد بن سلمة من حديث ابن عمر، وذكر هذه الزيادة، وزاد: فسألوه فأعطاهم. وذكره ابن الحجاج في منسكه، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحجاج والمعمار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا^(١)، وإن أنفقوا أخلف عليهم. والذي نفس أبي القاسم بيده: ما أهل مهول ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف، إلا أهل ما بين يديه، وكبر بتكبيره، حتى ينقطع مبالغ التراب.

فهرجه تمام الرازي في فوائده. وفهرجه ابن الجوزي في كتاب منير الغرام الساكن، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال في آخره: حتى يبلغ منقطع التراب.

١٠ - ماجاء في إجابة دعاء الحج والمتمتع

تقدم في الفصل آتفا طرف منه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس دعوات لا ترد، دعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب. أسرع هؤلاء الدعوات إجابة: دعوة الأخ لأخيه بالغيب. حديث صحيح، من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فهرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد، في كتابه الجامع للدعاء الصحيح. وخرج ابن الجوزي منه في كتاب منير الغرام الساكن، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع، والرجوع، أعم من الصدور.

وخرج عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أراد دنيا وآخره

(١) وإن دعوا أجيبوا: ساقطة من منير الغرام لابن الجوزي، المخطوط رقم ١٤٣٢ تاريخ، بدار

الكتب المصرية (الورقة ١٤).

فليؤم هذا البيت ، ما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها ، ولا آخرة إلا ادخر له منها .
وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن عمرا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
في العمرة ، فأذن له ، وقال : لا تنسنا من دعائك ، أو أشركنا في دعائك . خرجه أبو ذر الهروي .

١٩ — ماجاء في مصالحة الحاج عند قدومه وسؤاله الاستغفار .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيت الحاج فسلم عليه .
وصافه ، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له .
خرجه الإمام أحمد في المسند .

١٢ — ماجاء في ثواب المتابعة بين الحج والعمرة

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج
والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة .
ورأيت للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . خرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ؛
وأبو حاتم في صحيحه .

وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة
ما بينهما تزيد في العمر والرزق ، وتنفي الذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد .
خرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه ، وذكره ابن الحاج في منسكه .
وخرجه ابن الجوزي في منير الغرام الساكن .

شرح — قوله «تابعوا» : يجوز أن يراد به التتابع المثار إليه في قوله تعالى : «فَصِيَامٌ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، فيأتي بكل واحد من النسكين عقيب الآخر ، بحيث لا يتخلل
بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه ؛ وهو الظاهر من لفظ المتابعة ، ويحتمل أن يراد به
إتباع أحد النسكين الآخر ولو تخلل بينهما زمان ، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما ،
ويطلق عليه في العرف أنه ردفه وتبعه . والاحتمالان جاريان في قوله صلى الله عليه وسلم :
«من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» ، والاحتمال الثاني أظهر فيهما ، إذ القصد
الاهتمام بهما وعدم الإهمال ، وذلك يحصل بما ذكرناه ، وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت ،
لأن اللفظ يصدق على الحالين ..

١٣ - ماجاء فيمن أضحى محرماً يلبى

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أضحى يوماً محرماً ملبياً حتى غربت الشمس ، غربت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه .
ضربه الإمام أحمد . وضربه ابن ماجه .
ولفظه : ما من محرّم يضحى لله تعالى يومه يلبى حتى تغيّب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه .

وضربه تمام الرازى فى فوائده . ولفظه : ما من محرّم يضحى للشمس حتى تغرب ، إلا غزبت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه . وضربه ابن الحاج المالكي فى منسكه .
ولفظه : ما من رجل يضع ثوبه وهو محرّم ، فتصيبه الشمس حتى تغرب ، إلا غربت خطاياها .
شرح - الإضحاء : الظهور للشمس ، واعتزال الكنّ والظل ، يقال : ضحيت للشمس بالكسر ، وأضحيت إضحاء : إذا برزت لها وظهرت ، والضحاء بالفتح والمد : قريب من نصف النهار . والضحوة : أول ارتفاع النهار . والضحى بالنصر والضم : فوق ذلك ، وبه سميت صلاة الضحى .

١٤ - ماجاء فيمن مات حاجاً أو معتمراً

عن عائشة : من مات فى هذا الوجه من حاجّ أو معتمراً ، لم يُعرض ولم يحاسب .
وقيل له : ادخل الجنة . وضربه الدارقطنى وتمام الرازى ، وقال : من مات فى طريق مكة ، ولم يقبل : وقيل له ادخل الجنة . وضربه بزيادته الحافظ أبو الفرج فى كتاب مثير الفرام ، وقال : من مات فى هذا الطريق . وضربه أعنى ابن الجوزى بنحو ما خرجه تمام ، من حديث جابر فى كتاب الموضوعات ، وقال : هذا حديث لا يصح فى طريقه رجل .
قال الدارقطنى : هو فى عداد من يضع الحديث . وضربه من حديث عائشة ، وفى طريقه عائذ بن نسيّر ، قال يحيى بن معين : وهو ضعيف ، يروى أحاديث منا كبير .
وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج مجاهداً فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة ، ومن خرج حاجاً فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم

القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة . **فهرجه أبو ذر** .
وعن **جابر** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا البيت دعامة الإسلام .
فمن خرج يؤم هذا البيت زائرا من حاج أو معتمر ، كان مضمونا على الله إن قبضه أن
يدخله الجنة ، وإن رده رده بأجر وغنيمة .

رواه **عبد الملك بن جريج** ، عن **أبي الزبير المسكي** ، عن **جابر** ، وهو حديث حسن
غريب . **فهرجه أبو الوليد الأزرق** في باب فضل الطواف بالكعبة . وخرج معناه **الحافظ**
أبو الفرج في كتاب **مثير الفرج** ، من حديث **ابن عباس** ، عن **النبي صلى الله عليه وسلم** ،
ولفظه : **الحاج والمعتمر ضمانهم على الله** ، من مات منهم أدخله الله الجنة ، ومن قلبه قلبه مغفورا له .
وعن **خيثمة** قال : حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة . ومن صام رمضان فمات
في عامه ذلك ، دخل الجنة . **فهرجه سعيد بن منصور** .

وعن **فضالة بن عبيد** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على
مرتبة من هذه المراتب ، بُعث عليها يوم القيامة . يعني الغزوة والحج والعمرة . **فهرجه**
ابن قتيبة ، وذكر **ابن الحاج** في منسكه .

١٥ - ذكر ثواب من مات عقيب الحج

عن **أنس** ، عن **النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال : إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله .
قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته .

وعن **أبي عتبة** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بعبد خيرا
عَسَلَهُ . قالوا : وما عَسَلَهُ ؟ قال : يفتح الله له عملا صالحا قبل موته ، ثم يقبضه عليه .
قال **الحافظ أبو الفرج** : **أبو عتبة** هذا صحابي ، واسمه **عبد الله بن عتبة** ، وجملة من
في الصحابة اسمه **عبد الله** مئتان وعشرون ، ليس فيهم من يقال له **ابن عتبة** سواه ، ولا من
يكنى **أبا عتبة** غيره .

وعن **الحسن بن أبي الحسن البصرى** أنه قال : من مات عقيب رمضان أو عقيب
عمرة أو حجة أو غزوة ، مات شهيدا . **فهرجه أبو الفرج** .

وحكى الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي عن بعض شيوخ المغرب :
أن قوما أتوه ، فأعلموه أن قوما من أهل الزبيح في بعض بلادهم قتلوا رجلا ، وأضرموا
عليه النار طول الليل ، فلم تعمل فيه ، وبقي أبيض البدن . فقال : لعله حج ثلاث حججات .
فقالوا : نعم . فقال : حدثت أن من حج ثلاث حجج ، حرم الله شعره وبشره على النار .
ذكره الإمام تقي الدين ابن الصلاح في منسكه .

١٦ - ماجاء في فضل النفقة في الحج

تقدم في فصل «الحاج والمعمار وفدا لله» قوله صلى الله عليه وسلم : وإن أنفقوا أخلف عليهم
وعن بُرَيْدَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النفقة في الحج كالنفقة
في سبيل الله ، الدرهم بسبع مئة ضعف . خرجه ابن أبي شيبة والإمام أحمد في مسنديهما .
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها : إن لك من الأجر
قدر نصيبك ونفقتك . خرجه الدارقطني .

وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج الحاج من بيته كان
في حرز الله : فإن مات قبل أن يقضى نسكه وقع أجره على الله ، وإن بقي حتى يقضى
نسكه ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل
أربعين ألف ألف فيما سواه . أخبرنا به الحافظ المنذرى بإجازة ، قال : أنا أبو حفص عمر
ابن محمد البغدادي ، أنا الحافظ أبو ساعد أحمد بن محمد البغدادي ، أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله
ابن منده . قال : أخبرني والدي الحافظ ، قال : أنا أحمد بن عبد الله الحمصي ، ثنا موسى
ابن عيسى ، ثنا موسى بن أيوب ، ثنا الحسن بن عبد الله ، عن عتبة الفزاري ، عن يعقوب
ابن عطاء ، عن أبيه ، عن هاني بن قيس ، عن عائشة ... الحديث .

١٧ - ماجاء في الترغيب في طيب النفقة في الحج

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من يم هذا البيت بالكسب
الحرام ، شخص في غير طاعة الله ، فإذا أهل ووضع رجله في الركاب ، وبعث راحلته ،
وقال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لالبيك ولا سمديك ، كسبك حرام ،

وثيابك حرام ، وراحلتك حرام ، وزادك حرام ، ارجع مأزورا^(١) غير مأجور، وأبشر بما يسوءك . وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ، ووضع رجله في الركاب ، وبعث راحلته ، وقال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، أجبته بما تحب ، وراحلتك حلال ، وثيابك حلال ، وزادك حلال . ارجع مبرورا غير مأزور ، واستأنف العمل . ضرب أبو ذر .

شرح — قوله « شَخَصَ » شخوص المسافر : خروجه من منزله ، من قولهم شَخَصَ الرجل : إذا أتاه أمر يُزججه ويُقلِّقه . وقوله : « أهلّ » أى رفع صوته بالتلبية ، يقال أَهَلَّ يَهْلُ إِهْلَالًا ، فهو مُهْلٍ . والتلبية : يأتي شرحها فيما بعد إن شاء الله .
وعن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حجَّ الرجلُ بمال من غير حِلِّه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله عز وجل : لا لبيك ولا سعديك . هذا مردود عليك . ضرب الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

وعن مكحول ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أربعٌ لا تُقبلُ في أربع : نفقة من خيانة ، أو سرقة ، أو غُلُول ، أو مال يقيم ، في حجٍّ ولا عمرة ، ولا صدقة ، ولا جهاد . ضرب سعيد بن منصور .

شرح — الغُلُول : الخيانة في المنعم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا فهو غَالٌ ، وكل من خان في شيء خَفِيَّةٌ فقد غَلَّ .
وعن أحمد بن أبي الخوارزمي ، عن أبي سليمان الداراني ، أنه قال : بلغني أنه قال : من حجَّ من غير حِلِّه ثم لَبَّى ، قال الله عز وجل : لا لبيك ولا سعديك ، حتى تَرُدَّ ما في يديك . ضرب أبو الفرج أيضا .

١٨ — ماجاء في معونة الله تعالى للحاج

عن أبي أسامة ووائل بن الأسقع قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة حق على الله عز وجل عونهم : العازي ، والمتزوج ، والمكاتب ، والحاج .

(١) أى موزورا من الوزر، وإنما همزه لينسب « مأجورا » .

١٩ - ماجاء في فضل الراحلة التي يحج عليها

عن عمرو بن يسار المسكي ، قال : إن البعير إذا حُجَّ عليه بُورِكَ في أربعين من أمهاته ، وإذا حُجَّ عليه سَبَّعَ مراراً ، كان حَقًّا على الله أن يرعى في رياض الجنة .
خرجه الأزرقي .

٢٠ - ماجاء في استحباب تواضع الحاج في ركوبه

عن أنس قال : حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم على رخل رَثَّ ، عليه قَطِيفَةٌ لا تساوي أربعة دراهم ، وقال : اللهم اجعله حَجًّا لا رِياءَ فيه ولا سُمْعةً .
خرجه أبو ذر .
شرح - قَطِيفَةٌ : كساء له حَمَلٌ ، أى هُدْبٌ .

وعن ابن عباس أن أسامة كان رَدَفَ النبي صلى الله عليه وسلم من عَرَفة إلى المزدَلِيفَةِ ، ثم أَرَدَفَ الفُضْلَ من المزدَلِيفَةِ إلى مِني .
خرجه الشيخان .
شرح - الرَدَفُ : المُرْتَدَفُ ، وهو الذي يركب خلف الراكب ، وأردفته أنا : إذا أركبته .

٢١ - ماجاء في فضل المشى في الحج

عن ابن عباس قال : كانت الأنبياء يحجُّون مُشاةً حُفَاةً ، يطوفون بالبيت العتيق ، ويَقْضُونَ للناسِكَ مُشاةً حُفَاةً .

وعن ابن عباس أن آدم عليه السلام حجَّ أربعين حِجَّةً من الهند على رجليه .
قيل لجاهد : أفلا كان يركب؟ قال : وأى شيء كان يحمله .
خرجه أبو الفرج في مشير الغرام .
وقد روى أن آدم وإبراهيم وإسماعيل حجُّوا مشاةً .
وسياتي .

وعن سعيد بن جبيرة قال : دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه ، فسمعتة يقول لبنيه : يا بني ، حجُّوا مُشاةً ، فإنى ما آتَى على شيء ما آتَى على أنى لم أحجَّ ماشياً .
قالوا : من أين؟ قال : من مكة حتى ترجعوا إليها ، فإن للراكب بكل خطوة سبعين حسنة ، والماشى بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات مكة .
قالوا : وما حسنات مكة؟ قال : الواحدة بمئة ألف .
قال : عطاء .
ولا أحسب السيئة إلا مثلها .
خرجهما أبو ذر .
شرح - الأسي ، مفتوح مقصور : الحزن ، يقال أسيبى أسيبى فهو آسى .

وعن زاذان : مرض ابن عباس مرضا شديدا ، فدعا ولده لجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف حسنة . فخرج أبو ذرٍّ . وخرجهم والحديث قبله أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة ، في باب فضل الطواف بالكعبة ، وقال : بكل قدم ، مكان خطوة .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج من منى إلى عرفة ماشيا ، كتبت له مئة ألف حسنة من حسنات الحرم . قالوا : يا رسول الله ، وما حسنات الحرم ؟ قال : الحسنة مئة ألف حسنة .

هكذا فخرجهم أبو الفرج في كتاب منير الفرام ، وخرج أيضا الحديثين قبليه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة لتصافح رُكبان الحاج ، وتمتنق المشاة .

وعن ابن عباس قال : كانت الأنبياء عليهم السلام يدخلون الحرم مشاة خفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون للناسك خفاة مشاة . فخرجهم أبو الفرج أيضا .

وعن ابن عباس قال : حج الخواريقون ، فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيما للحرم . فخرجهم أبو الفرج أيضا .

وقال مصعب الزبيري : حج الحسن بن علي خمسًا وعشرين حجة ماشيا . وكان ابن جرير والثوري يجهان ماشيين .

وعن علي بن شعيب السقاء ، أنه حج من نيسابور على قدميه نيفا وستين حجة .

وعن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي ، قال : سافر المغيرة بن حكيم إلى مكة أكثر من خمسين سفرا حافيا محزما صاعما .

وعن محمد بن عبيد الله ، قال : سمعت أبا العباس العباسي يقول : حججت ثمانين

حجة على قدمي ، وحج أبو عبد الله المغربي على قدميه سبعا وتسعين حجة ، وعاش مئة وعشرين سنة .

وعن عياش بن عبد الله الشافعي ، قال : خرج أبو حمزة الصوفي من قزوين محرماً راجلاً ، فحج ورجع ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما خرجت إلا لأسأل الله تعالى ألا يرزقني من الدنيا فوق قوتي .

وعن إبراهيم الخواص ، قال : سمعت حسناً أخا سنان الدينوري يقول : حججت ست عشرة حجة راجلاً حافياً بغير زاد . ذكر ذلك كله أبو الفرج في كتاب مثير الغرام . واختلف أهل العلم ، فقال إسحاق : الماشي أفضل . وقال مالك والشافعي : الركوب أحب إلينا من المشي . قال ابن المنذر : وهو أقرب إلى الفضل من المشي ، لأنه موافق لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأعون على العبادة .

٢٢ - ما جاء في حج آدم عليه السلام ، وحج الملائكة

عن عطاء بن أبي رباح أن آدم هبط بأرض الهند ومعه أربعة أعواد من الجنة ، فهي هذه التي يتطيبُ الناس بها ، وأنه حج هذا البيت ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقضى مناسك الحج . فربه سعيد بن منصور .

وعن أبي المليح قال : كان أبو هريرة يقول : حج آدم عليه السلام ، فقضى المناسك ، فلما فرغ قال : يا رب ، إن لكل عامل أجراً . قال الله تعالى : أما أنت يا آدم فقد غفرتُ لك ، وأما ذريتك فمن جاء منهم هذا البيت ، فبأه بذنبيه ، فقد غفرت له ، فحج آدم ، فاستقبلته الملائكة بالردم ، فقالت : برّ حجك يا آدم ، إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ، قال فما كنتم تقولون ؟ قالوا : كنا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فكان آدم إذا طاف قال هؤلاء الكلمات . فربه الأزرقى : وعن عثمان بن ساج أن آدم لما بنى البيت قال : يا رب ، إن لكل عامل أجراً ... ثم ذكر معنى ما تقدم : وسيأتي في فصل بناء الكعبة .

شرح - باء : أي التزم وأقر . وأصل البوء : اللزوم . وقوله برّ حجك ، أي مُقبل . وقد تقدم شرح الحج المبرور ، في فصل الحج المبرور : والردم : موضع بأهل مكة معروف .

وعن عثمان بن ساج ، قال : أخبرني سعيد . أن آدم عليه السلام حجّ على رجليه سبعين حجّة ماشيا ، وأن الملائكة لقيته بالمأزمين ، فقالوا : برّ حجّك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام . ضربهم الأزرقي .

شرح للمأزمان : موضع بين عرفة ومزدلفة ، وهو المضيق في الجبال ، حيث يلتقي بصها ببعض ويتسع ما وراءه . والميم زائدة ، وكأنه من الأزم : القوة والشدة . ودون ميم أيضا مأزمان ، والله أعلم بالمراد منهما .

وعن وهب بن منبّه قال : قرأت في بعض الكتب الأوّل : أنه ليس من ملك يبعثه الله تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت ، فينقضّ من تحت العرش محرما ملبيا ، حتى يستلم الحجر ، ثم يطوف سبعا بالبيت ، ثم يركع في جوفه ركعتين ، ثم يصعد . ضربهم أبو الفرج في مثير الغرام .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام إلى موضع السكبة ، وهو مثل الفلك من شدة رعدته ، وأنزل عليه الحجر الأسود ، وهو يتلألا كأنه لؤلؤة بيضاء ، فأخذ آدم عليه السلام ، فضمه إليه استئناسا به ، ثم أنزل عليه العضا ، ثم قال : يا آدم تحطّ ، فتخطّ ، فإذا هو بأرض الهند ، فسكت هنالك ماشاء الله ، ثم استوحش إلى البيت ، فقيل له : حجّ يا آدم ، فأقبل يتخطّ ، فصار موضع كل قدم قرية ، وما بين ذلك مفازة ، حتى قدم مكة ، فلقيته الملائكة ، فقالوا : برّ حجّك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ؛ قال : فما كنتم تقولون حوله ؟ ثم ذكر نحو ما تقدم .

ضربهم الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

ولا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم عن عطاء : أن آدم هبط بأرض الهند ، فإنه يجوز أن يكون تحطّيه من مكة إلى أرض الهند أطلق عليه هبوط ، لأنه انحطاط من علو إلى سفلى ، فإن مكة أرفع من أرض الهند ؛ ولو فرضت المساواة ، جاز إطلاق الهبوط في كل واحد من المكانين باعتبار الأول ، فيكون في الأول حقيقة ، وفي الثاني مجازا ، والله أعلم .

٢٣ - ماجاء في حج إبراهيم عليه السلام حين فرغ من بناء البيت وتعليم جبريل إياه المناسك

عن عثمان بن ساج ، قال : أخبرني محمد بن إسحاق ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام ، جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : طُفَّ به سبعا ، فطاف به سبعا هو وإسماعيل ، يستلمان الأركان كلها في كل طواف ، فلما أكلا سبعا صليا خلف المقام ركعتين . قال : فقام معه جبريل ، فأراه المناسك كلها : الصفا ، والمروة ، ومي ، ومزدلفة ، وعرفة . وفي رواية : أنه لما أراه الصفا والمروة قال : هذا من شعائر الله . قال : فلما دخل مي وهبط من العقبة ، تمثل له إبليس عند جرة العقبة ، فقال له جبريل : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه بسبع حصيات ، فغاب عنه . ثم برز له عند الجرة الوسطى ، قال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه . فرمى بسبع حصيات ، فغاب عنه . ثم برز له عند الجرة الشفلى ، قال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه ، فرماه إبراهيم بسبع حصيات مثل حصي الخذف ، فغاب عنه إبليس .

ثم مضى إبراهيم في حجه ، وجبريل يوقفه على المواقف ، ويعلمه المناسك ، حتى انتهى إلى عرفات ، فلما انتهى إليها قال له جبريل عليه السلام : أعرفت مناسكك ؟ قال إبراهيم عليه السلام : نعم . قال : فسميت عرفات لذلك . وفي رواية : ثم انطلق إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال له جبريل : هل عرفت ما أريتك ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم . ثم أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج . قال : فقال إبراهيم : يا رب . وما يبلغ صوتي ؟ قال الله تعالى : أذن وعلى البلاغ . قال : فملا على المقام ، فأشرف به حتى صار أرفع الجبال وأطولها ، تجمعت له الأرض يومئذ : سهلها وجبلها ، وبرها وبحرها ، وإنسها وجنبا ، حتى أسمعتهم جميعا ، وأدخل إصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه يمنا وشاما ، وشرقا وغربا ، وبدأ بشق اليمن ، فقال : أيها الناس ، كتبت عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فاجيبوا ربكم . فلجابوه من تحت الصخور السبعة ، ومن بين المشرق والمغرب ، إلى منتقع التراب ، من أقطار الأرض كلها : تَبَّيْكَ اللَّهُمَّ كَبَّيْكَ . وفي رواية أنه قيل له :

أُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ : كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبِّكُمْ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ . قَالَ : وَكَانَتِ الْحِجَارَةُ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ آيَةً ، فَكَانَ أُنْتَرَقَ مِيهَ فِي الْمَقَامِ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ : أَفَلَا تَرَاهُمْ الْيَوْمَ يَقُولُونَ : كَتَبْنَاكَ اللَّهُمَّ كِتَابِيكَ : قَالَ : فَكُلٌّ مِنْ حَجِّ إِلَى الْيَوْمِ ، فَهَمُّ مَنْ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ . وَإِنَّمَا حَجَّجَهُمْ عَلَى قَدَرِ إِجَابَتِهِمْ يَوْمَئِذٍ ، فَمَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ فَقَدْ كَانَ أَجَابَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا ، عَلَى هَذَا . قَالَ : فَأَثَرُ قَدَمِيهِ فِي الْمَقَامِ آيَةً ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ » .

شرح — سُخُومُ الْأَرْضِ : مَعَالِمُهَا وَحُدُودُهَا ، وَاحِدُهَا تَحْمٌ . وَأَقْطَارُهَا : جَوَانِبُهَا . وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، قَالَ أَيُّ رَبِّ قَدْ قَدَفْتُ ، فَأَرَانَا مَنْ سَاكِنًا ، فَبَعَثَ اللَّهُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَجَّ بِهِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ يَوْمَ النَّجْرِ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ ، فَقَالَ : احْصِبْ . فَخَصَّبَ سَبْعَ حَصَبَاتٍ ، ثُمَّ الْغَدَّ ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، ثُمَّ عَلَا عَلَى ثَبِيرٍ وَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا : فَسَمِعَ دَعْوَتَهُ مَنْ بَيْنَ الْأَبْحُرِّ ، مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَقَالُوا : كَتَبْنَاكَ اللَّهُمَّ كِتَابِيكَ . قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةَ مَسَلُونَ فِصَاعِدًا ، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَهْلِكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا .

شرح — احْصِبْ : أَيِ ارْمِ بِالْحَصْبَاءِ .

وعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْبَيْتَ وَضِعَ لِأَدَمَ يَطُوفُ بِهِ وَيَعْبُدُ اللَّهَ عِنْدَهُ ، وَأَنَّ نُوحًا قَدْ حَجَّه وَجَاءَهُ وَعَظَّمَهُ قَبْلَ الْفُرْقِ ، فَلَمَّا أَصَابَ الْأَرْضَ الْفُرْقَ حِينَ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ ، أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنَ الْفُرْقِ ، فَكَانَ رَبْوَةً حَمْرَاءَ مَعْرُوفًا^(١) مَكَانَهُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ هُودًا إِلَى عَادَ ، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَلَمْ يَحْجِجْ . ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ صَالِحًا إِلَى قَوْمِهِ ، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَلَمْ يَحْجِجْ . ثُمَّ بَوَّأَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ ، فَحَجَّه وَعَلِمَ مَنْ سَاكِنَهُ ، وَدَعَا إِلَى زِيَارَتِهِ . ثُمَّ لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا حَجَّجَهُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَجَّ الْبَيْتَ إِسْحَاقُ وَسَارَةُ مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يَحْجِجُهُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْبُرَاقِ . قَالَ : وَحَجَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَّمُ . ضَمَّجَ جَمِيعَ أَحَادِيثِ هَذَا الْفَصْلِ الْأَزْرُقِيِّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ .

(١) كَذَا فِي ٣ ، ٤٤ . وَفِي أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْأَزْرُقِيِّ طَبْعُ الْمَسَاجِدِ بِمَكَّةَ سَنَةِ ١٣٥٢ هـ (الجزء الأول،

٢٤ - ماجاء في حجج إسماعيل ، وتعليم إبراهيم إياه المناسك عليهما السلام
عن محمد بن إسحاق قال : حدثني بعض أهل العلم : أن ابن الزبير قال لعبيد بن
عمير الأثبي : كيف بلغك أن إبراهيم عليه السلام دعا إلى الحج ؟ قال : بلغني أنه لما رفع
إبراهيم القواعد وإسماعيل عليهما السلام ، وانتهى إلى ما أراد الله تعالى من ذلك ، وحضر
الحج ، استقبل اليمين ، فدعا إلى الله عز وجل ، وإلى حج بيته ، فأجيب أن : كَبَيْكَ كَبَيْتِكَ ؛
وإلى المغرب بمثل ذلك ، وإلى الشام بمثل ذلك . ثم حج بإسماعيل ومن معه من المساهين
من جرهم ، وهم سكان الحرم يومئذ مع إسماعيل ، وهم أصهاره ، وصلى بهم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بمبى ، ثم بات حتى أصبح ، وصلى بهم الغداة ، ثم غدا بهم إلى تمرّة ،
فقال بهم هنالك ، حتى إذا مالت الشمس ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، في مسجد إبراهيم
عليه السلام ، ثم راح بهم إلى الموقف من عرفة ، فوقف بهم ، وهو الموقف من عرفة ، الذي
يقف عليه الإمام ، يريه ويعلمه . فلما غربت الشمس دفع به ومن معه ، حتى أتى المزدلفة ،
فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، ثم بات حتى إذا طلع النجر صلى بهم صلاة الغداة ،
ثم وقف به على قُزَح من المزدلفة وبين معه ، وهو الموقف الذي يقف به الإمام ، حتى
إذا أسفر غير مُشرق ، دفع به وبين معه ، يريه ويعلمه كيف يرمى الجمار ، حتى إذا فرغ
من الحج كله ، وأذن به في الناس ، ثم انصرف إبراهيم راجعا إلى الشام ، فتوفي بها ،
صلوات الله عليه وعلى جميع أنبياء الله والمرسلين . ضمه الأزرق .

شرح - تمرّة : هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . قاله ابن الأثير .
وقال غيره : ليس من عرفة . وقُزَح : جبل صغير بمزدلفة ، يقف عنده الإمام .
وقال مجاهد : حج إبراهيم وإسماعيل ماشيين . ذكره أبو الفرج في كتاب مثير الغرام .

٢٥ - ماجاء في حجج الأنبياء عليهم السلام عن ذكرناه

عن عروة بن الزبير قال : بلغني أن البيت وُضِعَ لآدم عليه السلام يطوف به ،
وأن نوحا قد حجّه وجاءه وعظمه قبل الفرق . ضمه أبو الفرج في مثير الغرام الساكن .
قال ابن إسحاق : لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حجّ .

وعن داود، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، فررنا بواد، فقال: أَيْ واد هذا؟ قالوا: وادى الأزرق. قال: كأنى أنظر إلى موسى، فذكر لونه وشعره، وشيئا لم يحفظه داود، واضعا أصبعه في أذنه، له جُوار إلى الله تعالى بالتَّليبية، مارًا بهذا الوادى. قال: ثم سررنا الوادى حتى أتينا على ثنية فقال: أَيْ ثنية هذه؟ فقالوا: هَرَشَى، أولفت. فقال: كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، خِطام ناقته لَيْفُ خُلْبَةٍ، وعليه جُبَّة له من صوف، مارًا بهذا الوادى مُلبتيا: أضرجه مسلم. وقال أبو حاتم بن حبان: يُهَلّ نهارا بهذه الثنية ملبيا. وفي رواية: فقال: ما هذه الثنية؟ قيل: ثنية كذا. قال: كأنى أنظر إلى موسى يرمى الجرة، على ناقة حمراء خِطامها من لَيْف، وعليه جُبَّة من صوف. فخرجه بهذا اللفظ أبو حاتم بن حبان. ومعناه في الصحيحين بتغير بعض ألفاظه.

شرح — الجُوار: رفع الصوت بالاستغاثة. تقول منه جَارَ يجَار. والخُلْبَةُ: اللَّيف. وجمعه خُلْب. وثنية هَرَشَى: هي ثنية بين مكة والمدينة، على يمين سالك خَبْتِ البُرْوَى، قريبا من ودّان: وقيل: هَرَشَى: جبل بقرب الجُحفة.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأنى أنظر إلى موسى ابن عمران في هذا الوادى محرما يلبي بين قَطَوَانِيَتَيْنِ. فخرجه أبو ذرّ.

شرح — القَطَوَانِيَةُ: عباءة بيضاء قصيرة الخمل. والنون زائدة. هكذا ذكره الجوهري في المعتل، ويقال كساء قَطَوَانِي.

وعن مجاهد قال: حج موسى النبي صلى الله عليه وسلم على جبل أحر، فرب الرّوحاء عليه عباءة، تان قَطَوَانِيَتَانِ، مؤنّرا بإحداهما، مرتديا بالأخرى، وطاف بالبيت، ثم طاف بين الصفا والروة، إذ سمع صوتا من السماء وهو يقول: لَبَّيْكَ عَبْدِي، أنا معك. قال: فخر موسى ساجدا.

وعن عطاء بن أبي رباح، أن موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والروة عليه عباءة قَطَوَانِيَةُ، وهو يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فأجابه ربه عز وجل: لَبَّيْكَ يَا موسى، وهذا أنا معك.

وعن طاحنة بن عبيد الله بن كزيب الخزاعي، أن موسى عليه السلام طاف بالبيت، فلما خرج إلى الصفا لقيه جبريل عليه السلام، فقال: يا نبي الله، إنه الشدأ إذا هبطت بطن الوادي، فاحتزم نبي الله بثوبه، فلما انحدر عن الصفا، وبلغ بطن الوادي، سعى وهو يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قال: يقول الله تعالى: لَبَّيْكَ يَا موسى، وهذا أنا معك. وعن ابن عباس قال: أقبل موسى عليه السلام يابى، تجاوبه جبال الشام، على جبل أحمر عليه قَطَوَانِيتَان. ضريح الأربعة الأزرقى في كتاب مكة، وتابعه أبو الفرج على بعضها.

وعن عبد الله بن الزبير قال: حج البيت ألف نبي من بنى إسرائيل، لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بذى طوى. ضريحه أبو ذر. شرح — ذو طوى: وادٍ معروف عند باب مكة، سمي ببئر مطوية ثم، وهو بضم الطاء وفتح الواو والخففة، وقيل غير ذلك. وسيأتى تنمة الكلام فيه في فصل دخول مكة، إن شاء الله تعالى.

وعن مجاهد قال: حج البيت سبعون نبيا فيهم موسى عليه السلام، عليه عباةتان قَطَوَانِيتَان، وفيهم يونس يقول: لَبَّيْكَ كاشف الكرب لَبَّيْكَ. ضريحه سعيد بن منصور وأبو ذر.

وعن ابن عباس: قال أتى على هذا الوادي عيسى وموسى وصالح؛ وذكر غيرهم من الأنبياء على بَكَرَات، حُطْمُهُمُ اللَّيْف، أَرْزُهُمُ النَّار، وَأَرْدِيَتُهُمُ الْعَبَاء، يحجون البيت العتيق. ضريحه أبو ذر.

شرح — البَكَرَات: جمع بَكَرَة بالفتح، والذكر: بَكَر، وهو الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس والنَّار: جمع نَمْرَة، وهى كل شملة مُحَطَّطَة، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيه من السواد والبياض.

وعن عبد الرحمن بن سابط، قال: سمعت عبد الله بن خنزة السلولي يقول: ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم قبر سبعة وسبعين نبيا، جاءوا حجاجا، فقبروا هنالك.

وعن محمد بن سابط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة ، فيعبد الله فيها ومن معه حتى يموت ، فمات فيها نوح وهود وصالح وشُعيب ، وقبورهم بين زمزم والحجر .

وعن مجاهد قال : حج خمسة وسبعون نبيا ، كلهم قد طاف بالبيت ، وصلى في مسجد منى ، فإن استطعت ألا تفوتك الصلاة في مسجد منى فافعل .

وعن ابن عباس : مرَّ بصِفَّاحِ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، لِبَاهِمِ مُخَطَمَةٍ بِاللَّيْفِ . وفي رواية عنه : لقد سلك فِجَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا ، عَلَيْهِمْ لِبَاسُ الصُّوفِ ، خُطْمُ لِبَاهِمِ حِبَالِ اللَّيْفِ .

وعن عثمان بن ساج قال : أخبرني صادق أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مرَّ بِفِجِ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، عَلَى نُوقِ حُمْرٍ ، خُطْمُهُمُ اللَّيْفُ ، لَبُوسُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَتَلْبِيَّتُهُمْ شَتَّى . فخرج جميع ذلك الأزرق في كتاب مكة ، وتابعه على ذلك أبو الفرج في مثير الغرام . شرح - الرُّوحَاءُ : منهل معروف ، على مرحلتين من المدينة ، وصِفَّاحِ الرُّوحَاءِ : حوالها ، ومنه الحديث : حَجَّرَانَ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، أَى جَانِبِي الْخُرْجِ . وَالْفِجُّ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ وَشَتَّى : أَى مُتَفَرِّقَةٌ ، وَيُقَالُ قَوْمٌ شَتَّى : أَى مُتَفَرِّقُونَ ، وَشَتَّ الْأَمْرَ شَتًّا وَشَتَاتًا ، وَأَمْرٌ شَتٌّ وَشَتِيَّتٌ : أَى مُتَفَرِّقٌ .

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو عن جده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الروحاء ، ثم قال : هذا سَجَّاسِجٌ ، واد من أودية الجنة ، لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبيا ، ولقد مر به موسى بن عمران حاجا أو معتمرا ، بسبعين ألفا من بني إسرائيل ، على ناقة ورقاء ، عليه عباءتان قَطَوَا نَيْتَانِ .

شرح - سَجَّاسِجٌ ، بِالْجِيمِ فِيهِمَا : جَمْعُ سَجْسِجٍ ، وَهِيَ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِصُلْبَةٍ وَلَا سَهْلَةٍ . وَالْوَرَقَاءُ : الَّتِي فِي لَوْنِهَا سُمْرَةٌ . وَالْوُرْقَةُ : السُّمْرَةُ . يُقَالُ : بِمِيرِ أَوْرُقٍ ، وَنَاقَةٌ وَرَقَاءٌ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَيْهَلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفِجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ كَيْتَنِيْنِيْنَهُمَا^(١) . أُنْفِرُهُمْ أَبُوحَاتِمٍ .

(١) أى يجمع ويمتد .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقوم الساعة حتى يمر عيسى ابن مريم ببطن الروحاء حاجباً أو معتمراً ، يلقى : كَتَبْتُكَ اللَّهُمَّ لِمَنِّيكَ ، فأبكم لقيته فليقل أبوهريرة يُقرُّك السلام . **خرجه سعيد بن منصور .**

وعن عطاء بن خالد قال : يَحْجُّ عيسى بن مريم إذا نزل في سبعين ألفاً ، فيهم أصحاب الكهف ، فإنهم لم يموتوا ولم يحجوا . **خرجه أبو الفرج في مشير الغرام هـ**

وعن وهب بن منبه ، قال : خطب صالح^{رضي} الذين آمنوا معه ، فقال لهم : إن هذه دار قد سخط الله عليها وعلى أهلها ، فاطمنوا منها ، فإنها ليست لكم بدار . قالوا : رأينا رأيتك تَبَع ، فرنا نفع . قال : تَلَحُّقُونَ بِحَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْنَهُ ، لا أرى لكم درنه . فأهلوا من ساعتهم بالحج ، وأحرموا في العباء ، وارتحلوا قُلُصًا حُرًا مُحَطَّامَةً بِجِبَالِ اللَّيْفِ ، ثم انطلقوا آمين البيت الحرام ، حتى وردوا مكة ، فلم يزالوا بها حتى ماتوا ، فتلك قبورهم في غربي الكعبة ، بين دار الندوة ودار بني هاشم . وكذلك فعله هود ومن آمن معه ، وشعيب ومن آمن معه . **خرجه الأزرقى .**

شرح — اظْمُنُوا : سيروا بالظُّمُنِ . وظمن يظمن ظمناً وظمناً بالتحريك : أى سار . وقُلُصٌ : جمع قُلُوص ، وهى اللناقة الشابة ، ويجمع على قِلَاص وقِلَانِص أيضاً . آمين أى قاصدين .

وفى هذا الحديث مضادة لما تضمنته حديث ابن الزبير ، فى آخر فصل حج إبراهيم عليه السلام ، من أن هوداً وصالحاً لم يُحجَّبا ، ولعل هذا أشبه ، لأنه قد جاء حجهما فى أحاديث عدَّة ، والله أعلم .

وعن عطاء بن السائب أن إبراهيم عليه السلام ، رأى رجلاً يطوف بالبيت ، فأنكره ، وسأله ممن أنت ؟ قال : من أصحاب ذى القرنين . قال : وأين هو ؟ قال : بالأبطح . فنلقاه إبراهيم فاعتنقه . فقيل لذى القرنين : لم لاتركب ؟ فقال : ما كنت لأركب وهذا يمشى ، فحج ماشياً . **خرجه الأزرقى .** وذو القرنين : هو الإسكندر ، سُمِّيَ بذلك لأنه ملك

الشرق والغرب . وقيل : لأنه كان في رأسه شبه قرنين . وقيل : رأى في المنام أنه أخذ بقرني الشمس .

وعن ابن عباس قال : يلتقي الخضر وإلياس في كل علم في الموسم ، فيعلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هذه الكلمات : بسم الله ما شاء الله ، لا يسوق الخير إلا الله ، ما شاء الله ، لا يصرف سوء إلا الله ، ما شاء الله ، ما كان من نعمة فمن الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . فمن قالها حين يُصبح وحين يمسي ثلاث مرات ، عُوفي من السرقة والخرق والفرق . قال : وأحسبه : من السلطان ، والشيطان ، والعقرب ، والحية . ضرب أبو ذر .

وقد أفرزنا لحج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بآذ كرتا فيسه صفة حجّه ، واستوفينا الكلام فيه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

٢٦ - ما جاء في حج الخلفاء الراشدين

عن الواقدي ، عن أشياخه ، قالوا : استعمل أبو بكر على الحجّ عمر بن الخطاب سنة إحدى عشرة ، فحج بالناس ، ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة ، ثم حج فيها بالناس ، واستخلف على المدينة عثمان .

وعن محمد بن سعد ، قال : استعمل عمر (أول سنة وُلّي) على الحجّ عبد الرحمن ابن عوف ، فحج بالناس ، ثم لم يزل عمر يحج بالناس خلافته كلها ، فحج بهم عشرين ، وحج بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها ، واعتمر في خلافته ثلاث عمر ، وعن ابن عباس قال : حججت مع عمر إحدى عشرة حجة .

ودخل عمر في بعض حججه على نافع بن الحارث يعوده ، فوجده قريب عهد بُمُرس وفي بيته ستر من آدم مزين بسبور ، فأخذه عمر فشقّه ، وقال : لم لا تسترون بيوتكم بهذه السُّوح ، فهي أدفأ وأكث وأحمّل للعبار ؟ وأذن له أبو مخذولة بصوت شديد ، فقال : يا أبا مخذولة ، أما خشيت أن يفسق مريبًاؤك ؟ قال : إني أحببت أن أسمعتك صوتي . ومر عمر بابي سفيان بن حرب ، فرأى أحجارا قد بناها أبوسفيان كالدُّ كان في وجه داره ، يجلس عليها بالفداء . فقال : عمر لا أرجعن من وجهي هذا حتى تقلمه وترفعه .

فلما رجع عمر وجده على حاله ، فقال : ألم أقل لك ؟ قال : انتظرتُ أن يأتينا بعض أهل مَهَنَفِنَا . فقال : عزمت عليك لتقلمنه بيدك ، ولتنقلنه على عاتقك . فلم يراجعه ، وفعل ذلك .
فقال عمر : الحمد لله الذي أعز الإسلام ! رجل من عدى يأمر أبا سفيان سيّد بنى عبدمناف بمكة فيطيعه ! .

شرح — قوله مُرَبِّطَاؤُكَ : هى الجلدة التى بين الشرة والعانة ، وهى تصغير مرطاء ، وهى النساء التى لا شعر عليها ، وقد تقصر ، والله أعلم .

وعن سعيد بن المسيّب أن عمر لما أفاض من مِئى أناخ بالأبطح ، فسكّوم كَوْمَة من بطحاء ، فطرح عليها طرف ثوبه ، ثم استلقى عليها ، ورفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضّيع ولا مفترط فلما قدم المدينة خطب الناس . قال سعيد : فما انساخ ذو الحجة حتى طين .

وعن أبى معشر قال : بُوع عثمان ، فأمر عبدالرحمن بن عوف على الحج سنة أربع وعشرين . وحج عثمان سنة خمس وعشرين ، فلم يزل يحج إلى سنة أربع وثلاثين ، ثم حصر فى داره ، وحج عبدالله بن عباس بالناس . قال ابن سيرين : كان أعلمهم بالمناسك عثمان ، وبعده ابن عمر . وأما على بن أبى طالب فما ينضب عدد حجّه قبل ولايته ، وكانت ولايته سنة خمس وثلاثين فى ذى الحجة ، بعد انقضاء الحج . وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ، فحج بالناس عبدالله بن عباس ، ثم كانت صفة سنة سبع وثلاثين ، وحج عبدالله أيضا بالناس ، ولم يزل على عليه السلام مشتغلا ، فحج بالناس سنة ثمان وثلاثين فتم بن العباس . ثم اصطحب الناس فى سنة تسع على شبيعة بن عثمان ، فأقام لهم الحج ، ثم قتل على عليه السلام سنة أربعين فى رمضان . ذكر ذلك الواقدى ، والحافظ أبو الفرج ، وغيرهما .

٢٧ — ما جاء فيمن حج من خلفاء بنى أمية

ذكر أهل التواريخ أن معاوية كان يستنبد على الحج زمن ولايته ، وحج هو بالناس سنة خمسين ، وأقام ابن الزبير للناس الحج سنة ثلاث وستين ، قبل أن يبايع له ، فلما بُوع له حج ثمانى حجج متواليات . وحج عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين بعد قتل ابن الزبير . وحج الوليد بن عبد الملك سنة إحدى وتسعين .

٢٨ - ماجاء فيمن حج من خلفاء بني العباس

حج المنصور بالناس سنة أربعين ومئة ، ثم حج بهم في سنة أربع وأربعين ومئة ، ثم في سنة سبع وأربعين ومئة ، ثم في سنة اثنتين وخمسين ومئة ، ثم في سنة ثمان وخمسين ، وتوفي قبل يوم التروية بيومين ، وأحرم في بعض حججه من بغداد .
وحج المهدي بالناس في خلافته سنة ستين ومئة . وحج الرشيد في خلافته سنة سبعين ومئة ، ثم في سنة ثلاث وسبعين ومئة ، ثم في سنة أربع وسبعين ومئة ، ثم في سنة خمس وسبعين ومئة .

٢٩ - ماجاء فيمن كره لمن خرج إلى الحج أن يقول إني حاج حتى يُحرم
عن عبد الله قال : لا يقول أحدكم إني حاج ، وإنما الحاج هو المحرم ، ولكن يقول :
إني أريد الحج .

وعن عاصم الأحوال قال : سمعت أنسًا يقول : لا تقل إني حاج حتى تُهمل ،
ولكن قل إني مسافر . فذكرت ذلك لأبي العالية ، فقال : صدق أنس ، أو ليس إن شاء
رجع من الطريق . فمرهما سعيد بن منصور .

لاحظ عبد الله وأنس رضي الله عنهما أن الحج وإن كان عبارة عن القصد ، وإنما
يتحقق القصد بلزومه بالشروع ، فلا يُطلق عليه ذلك قبل تحققه . ولو قيل كما يقال له
قاصد البيت ، نظرا إلى نيته ، فكذلك يقال له حاج ، إذ هو عبارة عنه .

٣٠ - ماجاء فيمن كره أن يقول إني حاج مطلقا

عن سعيد بن جبير : قال له رجل : حججت العام . قال : قل : سافرت العام .
فإن شريفا كان يقول : الحاج قليل ، والرؤكبان كثير .

وعن ابن عمر : سمع رجلا يقول : ما أكثر الحاج . فقال ابن عمر : ما أقلهم . فنظر
فإذا رجل جالس بين جوالقه ، فقال : لعل هذا يكون منهم . فمرهما سعيد بن منصور .
ولعل شريفا وابن عمر رضي الله عنهما لاحظا تجريد القصد ، بحيث لا يخالطه شيء
من تعلق بأمر غير الحج ، وإن قل خطره فيه يتكدر الإخلاص ، وقليل ما هو ، والله أعلم .

الباب الثاني

في إيجاب الحج

١ - ما جاء دليلا على ذلك: منطوقا ومفهوما

عن ابن قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان. أخرج الشيخان.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب عليكم الحج مُحَجَّجًا. أخرجهم.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صرورة في الإسلام. خرج أبو داود.

شرح - معناه: لا يبقى أحد يستطيع الحج فلا يحج، حتى لا يكون صرورة في الإسلام. والصرورة: الذي لم يحج. وقيل معناه: لا يطلق على من لم يحج صرورة في الإسلام، كان يطلق عليه في الجاهلية؛ يدل عليه ما روى عن ابن مسعود، قال: لا يقولن أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة. وقيل: الصرورة: الذي قد انقطع عن الفساح، على مثل رهبانية النصارى، فنهي عن ذلك. ذكره البيهقي في السنن والآثار.

وعن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فرغت. قال: فأذن في الناس. قال: يارب، وهل يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. قال: فنادى إبراهيم بأيتها الناس، كتب عليكم حج البيت العتيق. قال: فسمع أهل السموات وأهل الأرض، فأجابوه: لبيك أبيتك. خرج أبو ذر.

وعن مجاهد قال : قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام . فقال : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم . قال : فقالوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فن حج إلى اليوم فهو ممن استجاب لإبراهيم عليه السلام .

وعن أبي سعيد قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام ؛ قال : أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى ، فلما أمر الله تعالى إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ، قام على المقام ، فارتفع المقام حتى صار أطول الجبال ، وأشرف على ماتحته ، فقال إبراهيم : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم . فأجابه الناس : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فكان أثر قدميه فيه ، لما أراد الله تعالى ، فكان ينظر عن يمينه وعن شماله ويقول : أجيئوا ربكم . فلما فرغ أمر بالمقام ، فوضعه قبلة ، فكان يُصَلِّي إليه مستقبلاً الباب ، فهو قبلة إلى ما شاء الله تعالى . فمر بها الأزرق . وقد تقدمت أحاديث نداء إبراهيم عليه السلام مستوفاة في الباب قبله ، في فصل حجّه عليه السلام .

٢ - ماجاء في أن الحج لا يجب إلا مرة

عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ، فحجوا . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : لو قات نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة أسئلتهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . أمرهم الشيخان . وقال النسائي ، من حديث ابن عباس : لو قلت نعم لوجبت ، ثم إذا لا يسمعون ولا يطيقون ، ولكنه حجة واحدة . وزاد في رواية . فن زاد فهو تطوع . وتابعه عليهما أبو داود ، وقال الترمذي من حديث علي لما نزلت : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا : يارسول الله ، أفي كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت . فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » .

شع — اختلف العلماء في الأمر المطلق . فقال بعضهم : يُحمل على مرة واحدة ؛ وقال بعضهم : على التكرار . وقال بعضهم بالوقف فيما زاد على المرة . والمختار أنه يُدُلُّ على أصل الطلب ، والمرة الواحدة من ضرورته . وظاهر الحديث أن السائل ماسأل إلا ليكون التكرار عنده محتملا ، وإلا لما حَسُنَ السؤال عنه . ويجوز أن يكون احتمالُه عنده للتكرار من وجه آخر ، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرر ، قال الشاعر :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرِ قَانَ الْمُرْعَفَا^(١)

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ، ويختلفون إليه في حوائجهم مرة بعد أخرى ، والمراد بالسب هنا العامة ، ويقال ذلك للخيار أيضا ، وللسب معان كثيرة غير هذا . وقد احتج بهذا من أوجب العمرة . وقال : لما كان قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » يقتضى على حكم الاشتقاق التكرير ، وانفقوا على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة ، كان العود إلى البيت واجبا في عمره ، حتى يحصل التردد إلى البيت ، كما اقتضى الاشتقاق .

وفي قوله « ولو قلت نعم لوجبت » دليل على أنه كان يشرع في الدين برأيه واجتهاده صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الأصل خلاف بين العلماء . وقوله « فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » : من قوله تعالى : « فَأَتَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « اتقوا الله »

(١) في هـ : خثولا في مكان حلولا . وفي م : حولا . وقال في شرح أدب المكاتب لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي المتوفى سنة ٣١٣ :

ألم تعلمي يا أم عمرة أئى تخطأني ريب الزمان لأكبرا
وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

الشاهد في قوله * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * وقد ذكر هذا البيت ابن دريد في جهرة اللغة في معكوسى مادة (بس) و (حج) ج ١ ص ٣١ ، ٤٩ ، وفي لسان العرب ج ١ ص ٤٤٠ مادة (سب) و (حج) وتاج العروس ج ١ ص ١٧ مادة (سب) و (حج) والجوهري في الصحاح والزخشرى في أساس البلاغة ج ١ ص ١٥٤ مادة (حج) وابن قتيبة في القرطبي ج ١ ص ٧١ والمطاطبي في معالم السنن في كتاب الحج . وفي تهذيب الألفاظ لابن السكيت ص ٥٦٣ معنى البيت : حلولا : جماعات . والسب : العمائم . والمزعرفا : المصبوغ بالزعفران . وقد زعموا أن سادة العرب تصبغ عمائمهم بالزعفران ، فكأنهم يظرون إليه لجماله ، وزعموا أنه كان جبل الوجه ، وكان يسمى القمر ، والزبرقان اسم من أسماء القمر . ويسمى الزبرقان لجماله ، واسمه حصين . انتهى . لمخصا . والأبيات المذكورة هي من قصيدة لهذيل السعدي يهجو فيها الزبرقان . وذكر البيت الألويسى في بلوغ الأرب ، في أحوال العرب ج ٣ ص ٢٠٨ تحت عنوان العمائم وما ورد فيها من الشعر انتهى . (عن هامش م) .

حَقَّ تَقَاتِيهِ . وقيل مبيّنة لها، لأن حق تقاته امتثال العبد ما أمر به، وما أمر إلا بما يستطيع، قال تعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . وقوله « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » فيه دليل على الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم .

٣ - ماجاء في استحباب تعجيل الحج والحلث على المبادرة به

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد الحج فليتمهجه .
فهرجه الإمام أحمد وأبو داود: زاد أحمد والطحاوي والبيهقي: فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتكون الحاجة .
فهرجه أبو ذر ببعض هذا اللفظ .

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تمجلوا الحج، يعنى الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يمرض له .

فهرجه الإمام أحمد والبيهقي . وقال: ما يمرض له من مرض أو حاجة .
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حججوا قبل ألا تحججوا .
قالوا: وما شأن الحج، قال: يقعد أعرابها على أذنان أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد .
فهرجه الدارقطني وأبو ذر .

شع - أذنان الأودية: أسافلها . ويقال لها أيضا: المذانب .

وعن الحارث بن شويهد قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: حججوا قبل ألا تحججوا؛ فكأنى أنظر إلى حبشي أفدع، بيده معول، يهدمها حجرا حجرا . فقالت: شيء برأيك تقوله، أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا والذي فاتى الحبة وبرأ النسمة، ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم .
فهرجه أبو ذر .

شع - أفدع - الفدع، بالتحريك والعين المهملة: زيف بين القدم وبين عظم الساق وكذلك هو في اليد، وهو أن تزول المفاصل من أماكنها، يقال رجل أفدع بين الفدع .
وفرواية: أفيدع، تصغير أفدع والمول بالكسر: هو الفأس . والميم زائدة وهى ميم الآلة .
وقوله « فلق الحبة » أى شقها بالنبات . وبرأ النسمة: أى خلقها . والبارى: الخالق .

والنسمة: النَّفْس والروح وكل دابة فيها روح فهي نسمة. وكثير ما كان يُقسم بهذا القسم. رضى الله عنه .

والأمر في هذه الأحاديث محمول على الندب . ويؤيد ذلك قوله في الحديث الأول : من أراد الحج فليتمهجل* . فقوله « فليتمهجل » : محمول على الندب لاحتمال ، ولا يجوز حمله على الوجوب ، لأن الخطاب لا يخلو إما أن يكون لمن وجب عليه الحج ، أو لمن يجب عليه ، فإن كان الثانى ، فظاهر ما ذكرناه ، وإن كان الأول ، وهو الأظهر ، بدليل الحديث الآخر ، يعنى الفريضة ، كان فيه دلالة على أن الخطاب الأول ما اقتضى الفورية ، وإلا لزم التكرار ، لالفائدة ، مع قبحه من حيث ربطه بالإرادة ، فإن من قال لعبده : افعل كذا الساعة على وجه الإلزام ، ثم قال : إن أردت أن تفعل كذا فافعله الساعة ، عد هذا مناقضا للأول ، وكل من قال إنه على التراخي حمل هذا على الاستحباب ، ولا يلزم على ذلك تناقض ، فإن من قال لعبده : افعل كذا في جميع النهار ، ثم قال : إن أردت فعل هذا الواجب عليك على وجه الأولوية ، فافعله الساعة ، كان هذا الكلام جاريا على نهج الاستقامة ، ولا يُعدُّ مناقضا للأول ، فكان حمل كلام الفصيح عليه أولى . والذاهب إلى أن الحج على التراخي : الشافعى والثوري ، والأوزاعى ، ومحمد بن الحسن : واحتجوا بأن فريضة الحج أنزلت سنة ست ، على الصحيح والأشهر . وقيل سنة تسع ، وصححه عياض . وأخر صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر ، وأخر معه جمع من مياسير الصحابة ، مثل عثمان وعبد الرحمن ونحوهما ، وما يتكلف من عذر في حقه صلى الله عليه وسلم وإن كان خلاف الأصل والظاهر ، فهو معدوم في حقهم ، ولو وجب عليهم على الفور لبيئته لهم صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، والعذر بصدّ المشركين قد زال بالفتح في سنة ثمان ، وما قيل من أن التأخير كان لثلا يرى منكرا من حج المشركين وطواف العراة ، فذلك دليل على الجواز ، إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذرا فى إسقاط واجب تعين ، ثم ينتقض بمن تخلف من الصحابة ، وليسوا بأفضل ممن بعثه . قال الشافعى : نزلت فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى شهر

رمضان، وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عتّاب بن أسيد، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قادر على الحج، ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه، حتى حج سنة عشر، فاستدلنا على أن الحج مرة في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته. وقال أبو يوسف ومالك وأحمد: يجب على الفور. وكان الكرخي يقول: هو مذهب أبي حنيفة. واحتجوا بحديث عليّ في تفسير الاستطاعة وسيأتي.

٤ - ما جاء في استحباب تَهْدُ البيت الحرام بالحج؛ بعد سقوط الفرض

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: إن من أصححت ووسعت عليه ولم يزرني في خمسة أعوام، لمحروم. رزمه أبوذر المهرويّ. رزمه أبو بكر بن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدريّ. ولفظه: إن الله تعالى يقول: إن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفيد إلى محروم. رزمه أيضاً الحافظ أبو حاتم بن حبان، في كتاب التقاسيم والأنواع. قال ابن وضاح: يريد في الحج، ذكره ابن الحاجّ في منسكه.

وعن ابن عباس قال: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما نواظروا. رزمه ابن الحاجّ.

الباب الثالث

في شرائط الريموب

١ — ما جاء في اعتبار الزاد والراحلة في الوجوب

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه؛ فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذّر أن يمسي. قال: إن الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى، وأمره أن يركب. فريمه البخارى .

وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. فريمه الترمذى، وقال: حديث حسن .

٢ — ما جاء في تفسير الاستطاعة في قوله تعالى من استطاع إليه سبيلاً

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زادا وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يهيج، فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: «وَلِلَّهِ كَلِمَاتُ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». حديث عليّ هذا، في طريقه هلال بن عبد الله، وهو مجهول. قاله الترمذى والحارث. وكذبه الشعبي وغيره. وذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات؛ ووضع في الموضوعات خطأ، إذ لا يلزم من الجهل بالراوى برواية، أن يكون حديثه موضوعاً؛ وكذلك لا يلزم من كون راويه يعرف بالكذب أن يكون موضوعاً. وكيف يصح وصفه بالوضع مع تخرجه الترمذى له في كتابه، وقد قال: كل حديث في كتابي هذا معمول به إلا حديثين، ليس هو من أحدهما.

وعن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة
فهرهما الترمذى .

وعن جابر بن عبد الله قال : لما نزل قوله تعالى : « وَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال رجل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ،
الجميع بنحوه . فخرج الجميع الدارقطنى .

وعن ابن عباس قال : مَنْ كان له ثلاثُ مئةِ درهم ، فقد وجب عليه الحج ، وحرّم
عليه نكاح الإماء .

وعن الضحاك ، قال : السبيل : الزاد ؛ فإن كان رجلاً شاباً فليؤجر نفسه بأكله
وعقبه ، حتى يَفِضَى نُسْكَه . فقيل له : أيكلف العباد ما لا يُطيقون ؟ فقال الضحاك :
لو كان لأحدهم هناك مال لأتاه ولو حَبْوًا . فهرهما سعيد بن منصور .

٣ - ما جاء فى استحباب حمل الزاد فى طريق الحج

عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يَحْجُّون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن
المتوكلون ، فإذا قدموا سألوا الناس ؛ فأنزل الله تعالى : « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى » . فهرمالك فيما ذكره رزين :

وعن عكرمة وإبراهيم ، قالا : كان ناسٌ يَحْجُّون ولا يَتَزَوَّدُونَ ، ويقولون :
نتوكل على الله تعالى ، فهو رازقنا . فنزلت : « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »
قال سعيد بن جبير : هو الكعك والزيت . وقال الشعبي : هو الكعك والسويق .

وعن هشام بن عروة قال : كان الناس يَحْجُّون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول
من حج على رحل ليس تحته شيء عثمان بن عفان ، حمل ابن عمه مروان على راحلته .
فخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

٤ - ما جاء في أنه لا يجب الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ، أيسْتَفْرِضُ للحج ؟ قال : لا . حرّمه البيهقي .

٥ - ما جاء في اعتبار صحة البدن

عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يَحْجِ حِجَّةَ الإسلام ، لم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة قاهرة ، فليمت على أي حال ، إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا . حرّمه سعيد بن منصور .

٦ - ما جاء في اعتبار أمن الطريق

عن عمر بن الخطاب أنه قال : ليموت يهوديا أو نصرانيا ، ليموت يهوديا أو نصرانيا ، ليموت يهوديا أو نصرانيا ، رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة ، وخُلِّيتْ سبيله . حرّمه أبو ذر .

٧ - ما جاء في ركوب البحر للحج والعمرة

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله ، فإن تحمّ البحر نارا أو تحمّ النار بحرا . حرّمه أبو داود وسعيد بن منصور والبنغوي في شرح السنة .

٨ - ما جاء في المنع منه عند ارتجاعه

عن أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا بحر فارس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ركب البحر عند ارتجاعه ، فقد برئت منه الذمة . حرّمه الإمام أحمد .

اتفق أهل العلم على أنّ من كان صحيحا ووجد راحلة تصلح لمثله ، وزادا يُبلّغه ذهابا وإيابا ، وكان الطريق آمنا ، يجب عليه الحج ؛ ومن لم يجد زادا ولا راحلة وقدر على المشى

وله صنعة يتكسب بها فلا يجب عليه عندنا؛ وقال مالك: يجب. وفيما ذكرنا من الأحاديث والآثار ما يرد ذلك. واختلف العلماء في وجوب ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره، فذهب بعضهم إلى وجوبه، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم آنفاً، ولا دلالة فيه، وليس الاستدلال به على الوجوب بأولى من الاستدلال به على الإباحة، وتحريم ما عدها عند خوف الهلاك، تهويلاً لأمر هذه الثلاثة، وأنه لا ينبغي أن يقتحم عليه عند خوف الهلاك إلا لأجلها، وتكون مُستثناة من حديث المنع عند الارتجاج على ما تقدم، جمعاً بينهما، أو يحمل ذلك على الباب نفيًا وإثباتاً، ويكون المعنى: لا ينبغي ركوب البحر، لما فيه من الخطر وإن غلبت سلامته، إلا لهذه الثلاثة تعظيماً لشأنها، فإذا ارتج حرم مطلقاً. وهذا عندي أظهر المعنيين. والأصح عندنا أنه إن كان غالبه السلامة، وجرت عادته بركوبه، ولا يتضرر بذلك، ولا يؤدي به الحال إلى تعطيل الصلوات، وجب، وإلا فلا. ولنا قولٌ أنه لا يجب مطلقاً، فأما إذا كان غالبه التَّأَنُّفُ، فيحرم ركوبه، ويدل عليه حديث أحمد المتقدم، وقوله «فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا»: الإجماع مفعود على أن هذا ليس على ظاهره، وأن من مات من المسلمين ولم يحج، وكان قادراً عليه، لا يكون تركه الحج مُخرِجاً له عن الإسلام. وهو محمول على المستَحِيلِ لذلك، فيكفر به، أو أن فعله أشبه فعل اليهودي والنصراني. وقد استدل بظاهره من ذهب إلى أن الحج على الفور. وقال: لو كان على التراخي لما كان للتوعد معنى، فلا حجة فيه؛ أما على التأويل الأول فظاهر، وأما على الثاني فغايته أن يدل على تأنيمه. ونحن نقول بذلك، وهو أصح قول الشافعي، والتأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة.

٩ - ما جاء في اعتبار المحرم في حق المرأة

عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. أضرهم الشيطان. وفي بعض ألفاظ البخاري: ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة
تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمة . وفي رواية : يوما وليلة .
ضربهم مسلم . وقال أبو داود : بريدا .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم . وفي رواية : ثلاثة .
وفي رواية : فوق ثلاث . وفي رواية من حديث أبي سعيد : ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها
أبوها أو أخوها أو ذو محرم منها . أخرج جميع ذلك الشيخان .

وعن أبي سعيد قال : أُرْبِعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْتَنِي
وَأَنْقَتَنِي : ألا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم
في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ،
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ،
ومسجدي ، والمسجد الأقصى . أخرجاه .

وذكره البخاري عن أبي سعيد أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة .
وعن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم النخعي :
إني لم أحتج حجة الإسلام ، وأنا مؤسرة ، ليس لي ذو تحرم . فكتب إليها : إنك ممن
لم يجعل الله له سبيلا .

وعن الحسن بن أبي الحسن وسئل عن امرأة لا زوج لها ولا تحرم ، فقال :
لا تخرج إلا مع ذى تحرم . ضربهم سعيدي بن منصور .

شرح — قوله في حديث أبي سعيد «أنقنتني» أي أعجبتني ، وكرر اختلاف اللفظ ، ومنه
قوله تعالى : «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» وقوله تعالى : «حَلَالًا طَيِّبًا» .
وكثير جاء في القرآن والكلام كذلك . واختلاف الروايات في مدة السفر يحتمل أن يكون ،
لأن القول صدر في مواطن مختلفة ، وإن حدث به راو واحد فعلى اختلاف ماسمعه . ويمكن

الجمع بين الروايات ، بأن يكون الليلة المفردة بالذكر مرادة مع اليوم ، وهكذا عادة العرب ، يطلقون الليالي ، ويريدون بعددها من الأيام واليومين مدة الذهاب والإياب . والثالث لقضاء الحاجة في المقصد ، فأشار إلى مسافة السفر مرة ، وإلى مدة الغيبة أخرى ، وقد يكون هذا تمثيلاً بأقل الأعداد ، إذ الواحد أقل العدد وأوله ، والاثنان أقل الكثرة ، والثلاثة أقل الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمان لا يحل ، فكيف ما زاد عليه ؟ ولهذا قال ثلاثة أيام فصاعداً . وعلى هذه الروايات انبنى خلاف الفقهاء في أقل سفر تُقصر فيه الصلاة .

واختلف العلماء في اعتبار ذى المحرم . فجعله أبو حنيفة من جملة الاستطاعة ، ووافقه أصحاب الحديث ، وهو قول النخعي والحسن البصري ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي ، والأصح عنده أنه لا يشترط . وعلى قول الاشتراط عنده ، فالنساء الثقات هل يقمن مقامه ؟ فيه خلاف . واختلفت الرواية عن مالك في اشتراطه . قال البغوي في شرح السنة : والقول باشتراط المَحْرَمِ أولى لظاهر الحديث ، ولم يختلفوا أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع محرم ، إلا في كفرة أسلمت في دار الحرب ، أو أسيرة تحلّصت ، فيلزمها الخروج بلا تحرم إذا اختارت ، ولم تحفّ الوحدة ؛ ويحتمل أن يقال هذا في العدد اليسير ، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد ، فيجوز سفرها فيها دون نساء ومحرم . ومنشأ الخلاف معارضة عموم الآية والأخبار الأولى لظاهر هذه الأخبار ؛ فمن خصص الآية بالخبر اشترط المحرم ، ومن لا فلا . وظاهر الأخبار عمومها في ذوى المحارم كلهم . وكره مالك سفرها مع ابن زوجها ، لفساد الناس ، ولأن الحرمة بينهم ليست كالنسب .

١٠ - ما جاء في أن العبد لا يقوم مقام المَحْرَمِ

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فهرج سعيد بن منصور .

١١ - حُجَّةٌ مَنْ قَالَ : لَا يُعْتَبَرُ الْمَحْرَمُ

عن عدى بن حاتم قال : بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتاه رجل ، فشكا إليه الفاقة . ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل . فقال : يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قال : قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله . قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . ضرب به البخاري .

وعن عائشة وقد أخبرت أن أبا سعيد يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعهما ذو محرم ، فالتفت إلينا عائشة وقالت : ما كلهن لها محرم .

وعن ابن عمرو وعروة مثل قولها . وعن نافع أن ابن عمر حج بمولاة له على عجز بعيره . وعنه أن ابن عمر كان يسافر بمولات له ليس معهن ذو محرم . ضرب به البيهقي . شرح - الحيرة بالكسر : قرية بقرب الكوفة . والنسبة إليها حيرى ، وحاروى أيضا على غير قياس . قاله الجوهري .

ووجه الدلالة ، أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن خروج المرأة وحدها ، عند أمانتها على نفسها ، فوجب وقوعه لا محالة ، ودل ذلك على الجواز ، إذ لو حرّم لبينه ، فإنه وقت حاجة لأنه كللواقع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، وهذا القائل يحمل ما تقدم من الأحاديث على حال الخوف والخطر ، جمعا بينهما ، وعملا بهما ، وذلك أولى من إهمال بعضها . ويمكن أن يقال : الحديث دل على الوقوع لاعلى الجواز ، لا بطريق المطابقة ولا بالاستئزام ، لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل ، وذكر خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك ، سواء كان جائزا أو غير جائز ، فالجواز وعدمه مسكوت عنه ، ولا إشعار للفظ الخبر بهما ، لا نفيا ولا إثباتا ، إذ لو قال عقيب كلامه : وارتحلها ذلك جائز لها ، لم يمد ذلك تكرارا لمسافهم من الأوّل ، ولا مؤكداً للنظرة ، أو قال : وارتحلها

مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا، لَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ تَفْضَالَهُ، كَيْفَ وَفِي قَوْلِهِ: لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ إِشْتِعَارًا بِالْحَرَمَةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَحْزَمَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لَمَّا خَافَتْ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرِ جَائِزٍ، فَسَلِمَ، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَتَّقِمَةَ إِنْ ثَبِتَ الْخَطَابُ بِهَا قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْتَحْرِيمُ ثَابِتٌ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْقُضُهُ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْخَطَابُ بِهَا مَتَأَخَّرًا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَكَتَ فِيهِ عَنْهُ، مِمَّا احْتَمَلَ إِرَادَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ عَلَى الْخَالِئِينَ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُ.

١٢ — مَاجَاءُ فِي الْمَرَأَةِ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَأْذَنُ لَهَا
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ،
فَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحِجِّ. قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
ضَرَبَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَعَنْ مَطْرِئِ الْوَرَّاقِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِي الْحِجِّ، فَلَمْ يَأْذَنُ لَهَا، فَاسْتَأْذَنَتْهُ
فِي أَنْ تَزُورَ آلَ فُلَانٍ، فَأْذَنَ لَهَا، فَضَمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا بَيْضًا، وَأَحْرَمَتْ بِالْحِجِّ. فَأَتَتْهُمُ الْحَسَنُ،
فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ. وَسُئِلَ قَتَادَةُ فَقَالَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ. قَالَ مَطْرٌ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا
إِلَى مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ قَالَ مَطْرٌ: وَأَمَرْتُ
رِجْلَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَا. وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ، لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.
شَرَحَ — قَوْلُهُ « نِعْمَةٌ عَيْنٍ » بِضَمِّ النُّونِ، بِزُنَّةِ زُهْرَةَ وَعُغْلَمَةَ، أَيْ قُرَّةَ عَيْنٍ. وَأَنْعَمَ
اللَّهُ عَيْنَهُ إِذَا أَقْرَبَهَا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرَأَةِ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي الْحِجِّ فَلَمْ يَأْذَنُ لَهَا، لَمْ تَحْجَّ مَعَ ذِي الْحَرَمِ.
وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَسُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ، أَتَحْجُّ مَعَ ذِي الْحَرَمِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: تَكْتُبُ الْمَرَأَةُ إِلَى زَوْجِهَا، فَإِنْ أْذَنَ لَهَا حَجَّتْ مَعَ الْحَرَمِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ
تَسْكُنْ صَرُورَةَ، فَلَمْ يَأْذَنَ لَهَا زَوْجُهَا، أَتَحْجُّ مَعَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا.
فَسَجَّ جَمِيعُ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

١٣ - ماجاء في أن على الرجل أن يحج بزوجه

عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : انطلق فحج مع امرأتك . أخرجه . وعن مكحول ، رُفِعَ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : عليكم حجّ أزواجكم ، وفك عانيكم .
خرجه سعيد بن منصور .

وجه الدلالة أمره صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ، ومطابقه الوجوب ، ولنفضة «على» صريحة في الإيجاب ، ولا خلاف أن زائد فقهاء الحنابلة لا يجب عليه ، ولا أعلم أحدا قال بوجوب السفر عليه معها ، وإن كان ظاهر الحديث يدل عليه ، فيحمل على الندب .
والعاني : الأسير .

١٤ - ماجاء في كراهية حج التطوع للمرأة

عن المنذر بن سعد أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنَّ عمر في الحج سنين ، فلم يأذن لهن حتى أكثرن عليه ، فقال سأذن لكنّ العام ، وليس هذا من رأيي . فقالت زينب بنت جحش ، وأبت أن تخرج معهن : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع : إنما هي هذه الحجة ، ثم ظهور الحنابلة ، فخرجن غيرها ، فأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وأمرهما أن يسيرا بينهما أيديهن ، والآخر خلفهن ، ولا يسأيرهن أحد ، فإذا نزلن فأنزلوهن في شعب ، ثم كونا على باب الشعب ، لا يدخل عليهن أحد . ثم أمرهن إذا طُفِنَ بالبيت ألا يطوف معهن أحد إلا النساء . فلما هلك عمر غلبن من بعده .

وعن ابن أبي واقد الليثي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : حجة الإسلام هذه ، ثم ظهور الحنابلة .
خرجه سعيد بن منصور .

وخرّج الثّاني الإمام أحمد وأبو داود، ولفظهما: عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجّته: هذه ثم ظهور الحُصْر.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحُصْر. قال: فكان كلهنّ يمججن إلاً زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، فكانتا تقولان: والله لا نتمركنا دابةً بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فربّه أحمد.

شرح - قوله: «ثم ظهور الحُصْر» معناه ثم لا تخرجن من بيوتكن وتلزم الحُصْر، وهي جمع حَصِير: الذي يبسط في البيت، ويفرم الصاد ويسكن تخفيفاً. وابن أبي واقد هذا: اسمه واقد، وقد جاء ذلك مبيناً.

وعن إبراهيم، عن أبيه، عن جده: أذن عمرُ لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجّها، فبعت معهنّ عثمانُ وعبد الرحمن. فربّه البخاري.

وسياق هذا اللفظ يشعر بالمنع فيما قبل الإذن

الباب الرابع

في صحیح التابع غیر المستند بنفسه

١ - ماجاء في حجّ النساء والصبيان

عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلّين بالحج ، ومعنا النساء وأولادان . أفرجه الشيخان .

وعن السائب بن يزيد قال : حجّ بي مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين . أفرجه البخاري .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : [أنه]^(١) أتى بالروحاء ركبا فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حجّ ؟ قال : نعم ، ولك أجر . أفرجه . وقال أبو داود : ففرغت امرأة ، فأخذت بمعضد صبي ، فأخرجته من محفّتها ، فقالت ... الحديث . وقال النسائي : رفعت امرأة صبيا لها من هودج : وذكر ابن حبان أن هذا كان لما صدر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ، وبلغ الروحاء ، لقيته المرأة ، وذكر الحديث . وأشار إليه النسائي . وذكر ابن السراج في جزء له أن هذا السؤال كان في السير بعرفة . أفرجه عن جابر ، وكذلك ذكره المخلص الذهبي عن جابر . وذكر أبو حاتم بن حبان في بعض طرقه أنه كان بالمزدلفة . ولعله المراد في حديثهما ، ويكون قوله بعرفة : بمعنى إلى عرفة ، فإن الحروف يقوم بعضها مقام بعض . ويجوز أن يكون السؤال كان بعرفة نفسها ، ويكون حال السير إلى الوقوف . وذكر بعض

(١) كذا في م ، ه . وبهاش الأخيرة « رسول الله » ملحقا بالمتن . وفي صحيح البخاري : « رسول الله » وبهاش النبي ، وهي رواية أبي الوقت . وفي رواية الترمذي : حجّ بي أبي مع رسول الله . . . (٢) [أنه] زيادة عن م ، ولم أجدها في ه ولا في مسلم . ولم أجد الحديث في البخاري في كتاب الحج .

أهل الاطلاع والكشف والبحث، أن السؤال وقع من ثلاث نسوة، فيُحتمل اختلافُ
الأمكنة على ذلك من غير تضادٍ .

وعن عطاء قال : يُفعل بالصغير ما يُفعل بالكبير، ويُشهد به للمناسك كلها، إلا
أنه لا يُصلّي عنه، وإن شاءوا قمصوه . فرمى سعيد بن منصور .

شرح - الرّوحاء : اسم منهل بقرب المدينة ، على مرحلتين منها . وقوله « ففرغت
امرأة » : ليس هو من الفزع بمعنى الخوف، وإنما هو بمعنى كجأ واستعان واستغاث، ومنه
حديث الكسوف : « فافزعوا إلى الصلاة » . تقول منه : فزعت فأفزعني : أي استغثت به فأغاثني
والخفة بالكسر : مرّكب من مراكب النساء كالمودج، إلا أنها لا تُقبَّب كما تُقبَّب الهوادج .
وفي هذه الأحاديث كلها حجة لنا وللمالك ولأحمد ، على أن الصبيّ ينعمد حجّه ،
ويجتنب ما يجتنب المحرم ؛ وإنما الخلاف عندنا في أن المترتب على جنائبه : هل هو في ماله
أو في مال الولي ؟ وفيه قولان . وأبو حنيفة لا يرى ذلك، وأصحابه يقولون : الحديث محمول
على تمرين الصّبيان على الحج . ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الحج بالصبي ، إلا قوما من
أهل العراق ممنعوه ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وإجماع الأمة يردّ قولهم ، وإنما
الخلاف في أنه هل ينمقد حكم الحجّ عليهم؟ وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الفدية؛ فأبو حنيفة
لا يلزمهم شيئاً، إنما يجتنبون ذلك على وجه التمرين والتعليم ، وفيما تقدم عن عطاء موافقة له ،
وباقى الأئمة يرون وجوب الفدية . وقد قال كثير من أهل العلم : إن الصبيّ يُثاب على طاعته ،
وتسكتب له حسناته دون سيئاته، ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقد تقدم ما يدل عليه
في الباب الأول ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : جهاد الكبير والصغير الحجّ والعمرة .
وقوله « ولك أجر » : أي فيما تتكلمين من أمره بالحج، وتعليمه إياه، والقيام بأمره، ثم إن
كان الصبيّ يعقل عقل مثله ، أحرم بنفسه ، وإن لم يعقل أحرم عنه .

واختلف أصحابنا فيمن يُحرم عنه، فأكثرهم ذهب إلى أن ذلك منوطٌ بالولاية في ماله،
فمن ثبت له الولاية فيه أحرم عنه. والمعنى بالإحرام عنه : أنه^(١) ينوي بقلبه أنه جعله محرماً .

(١) في م : أن ، في مكان أنه .

وذهب بعضهم إلى أن أمه مقدّمة في ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكِ أجر » ،
والأولون يحملون ذلك على ما ذكرناه .

ثم يُمنع ما يُمنع منه الكبير ، فإن لم يُطبق المشى يُطاف به محمولا ، وكذلك السعوى
والرعى . وإذا ارتسكب محظورا في الإحرام ، قال البغوي : إن كان أحرم بنفسه وجبت
الفدية في ماله ، وإن أحرّم عنه وليه ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، وأكثر أصحابنا أطلق القولين ،
كما تقدم حكايته ، من غير تفصيل ، وفي معناه الجنون الذي لا يُرعى إفاقته عند المراوزة^(١)
من أصحابنا ، واختاره الخطّابي والبغوي . وقال العراقيون : لا يصح منه ، وهو الأشبه ،
تقليلا لخالفه الدليل ، والرخصة الخارجة عن الأصل لا يُدخّل بها ماعداها ، ولا خلاف أن
الفرض لا يجب عليه حتى يبلغ ، فإذا بلغ واستطاع وجب عليه أن يحج ، ولو كان قد حج
قبل البلوغ ، لما سيأتى في الفصل بعده ؛ ولو بلغ قبل عرفة أو فيها ، أجزأه عن حجة
الإسلام ، وكذلك العبد إذا عتق . وقال مالك لا يُجزئهما ، لأن الإحرام انمقد تطوعا ،
فلا ينقلب فرضا ؛ وبه قال ابن المنذر .

وأما قولهم : « من أنت ؟ » ويحتمل أن يكون هذا اللقاء ليلا أو نهارا ، لكنهم ممن
لم يهاجر مع الأعراب الذين أسلموا ، وسيأتى في حديث جابر : أنه أذن في الناس أن النبي صلى الله
عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، ليأتمّوا به ، ولعل هؤلاء ممن قدم ، فلم يتلقوه إلا هائلًا .

٢ - ما جاء في التلبية عن النساء والصبيان ؛ والرمي عن الصبيان

عن جابر ، قال : كنا إذا حججنا مع رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم ، فسكنا
نائبى عن النساء ، ونرمى عن الصبيان . أضرمه الترمذى ، وقال : حديث غريب .

وعن عطاء في الرجل إذا خرج بابنه وهو صغير : يابى عنه أبوه . فخرمه سعيد بن منصور .
أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبى عنها ، بل تلبى هي عن نفسها ، لكن يكره لها
رفع الصوت ، فيكون المراد ، والله أعلم ، بالتلبية عنهن : رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها

(١) المراوزة : جمع مروزي ، وهو ينسب إلى مدينة مرو ، قاعدة خراسان ، والراد بهم
علماء الشافعية هناك ، كابن زيد المروزي ، شيخ المراوزة ، حافظه ذهب الشافعي (انظر تاج العروس للزبيدي)
(٢) في الترمذى : البى ، في مكان رسول الله .

في الحج مقصود . قال صلى الله عليه وسلم : أفضل الحج : العَجُّ والتَّجُّ . والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية ، لكن لما خُشِيَ الافتتان بصوت المرأة ، كره لها رفعه بها ، وانفرد الرجال بهذه السنة ، فكانهم نابوا عن النساء فيها لما وقع الاجتزاء بهم ، ويكون قد عبر بالتلمية عن رفع الصوت بها تجوزا ، وذلك جائز .

وأما الرمي عن الصبيان فمحمول على غير المميز . وأما من يميز ويعلم ماهية الرمي ، وكيفيته ، ولو بالتعليم ، فيرمي عن نفسه ، ولا يجزى الرمي عنه .

٣ - ما جاء في الصبي يحج ثم يبلغ ؛ والعبد يحج ثم يعتق

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما صبي حج ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ؛ وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى . **فهرم الشافعي والطيا لسي** في مسنديهما . **فهرم البيهقي** عن الشافعي بسنده عن ابن عباس موقوفا عليه ؛ ولفظه : أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم . أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يعتق فقد قضى نحبه ؛ وإن أعتق^(١) قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يدرك فقد قضى نحبه ، وإن بلغ فليحج . **فهرم سعيد بن منصور** موقوفا على ابن عباس أيضا . **فهرم أبو ذر** عن ابن عباس ، وقال : رفعه ، وقال : بلغ الحنث . وزاد : وأيما أعرابي حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج أخرى . **فهرم الإمام أحمد** مرسلا . ولفظه : عن محمد بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أيما صبي حج به أهله فمات أجزأته عنه ، فإن أدرك فعليه حجة أخرى ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات : أجزأت عنه ، فإن أعتق فعليه حجة أخرى .

سح - قوله « قضى نحبه » النحب : الموت ، والنحب أيضا : النذر .

وعن طاووس أنه كان يقول : يقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل ، فإذا عقل . وجب عليه حجة أخرى ، لا بد منها ، والعبد كذلك أيضا .

(١) يقال عتق العبد يعتق عتقا من باب ضرب ، لازم ، مبنى للفاعل المصدر بالفتح ، والاسم المعتق بالكسر . وأعتق العبد مبنيا للمفعول مثله . وقد جاء الاثنان في حديث هذا الفصل .

وعن عطاء مثله في العبد، وزاد: من غير أن يكون واجبة عليه، يعني قبل العتق .
فهرمهما الشافعي: ومعنى القضاء والإجزاء في حقهما: الاعتداد بالحج عنهما، والاجتزاء .
بعملهما ولا يمنع عدم الوجوب عليهما من ذلك كما منع الجنون، وإليه أشار عطاء كما
تقدم آنفاً، والله أعلم .

٤ - ما جاء في حج المكاري

عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: أوجر نفسي من هؤلاء القوم، فأنتك .
معهم المناسك، ألي أجر؟ قال ابن عباس: نعم . أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله
سريع الحساب . فريمه الدارقطني والبيهقي .

وعن أبي أمامة التيمي، أنه قال لابن عمر: إني رجل أكرمي في هذا الوجه، وإن
ناسا يقولون [لي إني] ^(١) ليس لك حج . فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبى وتطوف بالبيت وتفيض
من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى . قال: فإن لك حجاً . جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن [مثل] ^(١) ما سألتني، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» ، فأرسل إليه، وقرأ عليه الآية، وقال: لك حج .
فريمه أبو داود، وسعيد بن منصور . قال الحافظ المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه ..

٥ - ما جاء في التجارة في الحج

عن ابن عباس في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» .
قال: كانوا لا يتجرون بمئى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

وعنه قال: كان الناس يتبايعون بمئى وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج،
فخافوا البيع وهم حرّم، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ
رَبِّكُمْ» في مواسم الحج .

وعن عبيد بن عمير، أنه كان يقرؤها في المصحف ^(٢) . فريمه الجميع أبو داود

(١) ما بين القوسين زيادة عن سنن أبي داود .

(٢) كذا في سنن أبي داود . وفي م وزادت م بعد المصحف: كذلك .

الباب الخامس

في الحج عن الميت

١ - ما جاء في جوازه

عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكتت قاضيته. اقبضوا الله، فهو أحق بالوفاء. أنفرد البخاري، وذكر نحوه أيضا في كتاب الذنور والأيمان. قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أختي نذرت، فذكر مثله، وقال: فاقضوا^(١) الله، فهو أحق بالقضاء. وضمه النسائي، وقال: إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها، مات ولم يحج، قال: حُجِّي عن أبيك.

سرع - في هذه الأحاديث أدل دليل على جواز الحج عن الميت، وإن لم يُوصَ، لإلحاقه وتشبيهه بالدين. وقال مالك: إنما يحج عنه إذا أوصى، وإذا أوصى حج من الثلث. وقال النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد. ويروى عن النخعي مثل قول مالك. وفيها أيضا وفيما سيأتي في الباب بعده دليل على جواز حج الرجل عن المرأة، وبالعكس، خلافا لمن أنسكه، بناء على اختلاف موجب إحرامهما في اللباس. وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين» إلى آخره: دليل على إثبات القياس، وإلحاق النظر بالظنير، ودليل على أن ما يستأجر به لحجة الإسلام من رأس المال، لأنهم أجمعوا على أن دين آدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبهه به في القضاء. ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر صدقة، أو زكاة، كل ذلك يُخرج من رأس المال،

(١) في البخاري: فاقض.

مقدّمًا على الوصايا والميراث، كدين الآدمي . وبه قال عطاء وطاؤوس ، وخالف مالك .
وقد تقدم بيان خلافه . ولنا قول أنه مقدم على دين الآدمي ، لقوله فدين الله أحق بالقضاء ،
وهو مذهب داود : وقول ثان : أن دين الآدمي مقدم عليه . وقول ثالث : أنهما
يستويان . ولاتضادّ بين هذه الروايات ، لاحتمال تعدد السائل والمسئول عنه .

٢ - ما جاء في ثواب الحج عن الميت

عن ابن عباس قال : من حج عن ميت ، كتبت للميت حجة ، وللحاج سبع
حجّات : وفي رواية : وللحاج براءة من النار^(١) . فزجه أبو ذر .

٣ - حجة من قال لا يحج عن الميت

عن ابن عمر أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، ولا يحج
أحد عن أحد . ولو كنت أنا ، كنت أن أعتق عنه أو أتصدق ، كان أحب إليّ .
فزجه أبو ذر .

وهذا عندنا في الحج محمول على التطوع ، أو يكون هذا مذهبه رضي الله عنه ،
وما تقدم من الحديث الصحيح حجة عليه وعلى من وافقه .

(١) في هامش من مائنه : ساقه أبو منصور الديلمي مرفوعاً ، وعزاه حسناً . كل ذلك في « براءة

من النار » من حديث ابن عباس .

الباب السَّادِسُ

في الحج عن المضروب^(١)

٩ - ما جاء في جوازه

عن أبي رَزِينِ الْمُقَيْلِي، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعن. فقال: حُجَّ عن أبيك واعتبر. فُرِمَ الترمذی، وقال: حديث حسن صحيح. واسم أبي رَزِينِ: لَقِيظُ بنِ عامر. فُرِمَ أحمد بن شعيب النسائي.

وعن الفضل بن عباس أنه كان رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها شئت أن أفتنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: حُجَّ عن أمك. فُرِمَ النسائي.

شرح - فيه أُبَيِّنُ البيان على جواز حج الإنسان عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية، وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله جَلَّ وَعَزَّ إنما أراد بقوله: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» بعض الأعمال دون بعض. وقال مالك والثوري وأحمد وإسحاق: لا يجوز الحج عن الحي ولو عجز. وفيه وفيما تقدم من الأحاديث في الباب قبله، دلالة على جواز حج الرجل عن المرأة وبالعكس..

(١) المضروب: المصروف الزمن الذي لاحرك به..

٢ - ما جاء في وجوبه على المعصوب

عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع . **أخبرناه** و**ضرمه** الترمذي عن علي عليه السلام ، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرف الفضل بعد أن جاوز وادي مُحَرَّر ، وأنه صلى الله عليه وسلم لَوَى عُنُقَ الفضل . فقال له العباس : لم لويت عُنُقَ ابن عمك ؟ فقال : رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما . **و**ضرمه** النسائي** عن عبد الله بن الزبير . وقال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكره وقال : فهل يُجْزَى أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : رأيت لو كان عليه دين أ كنت تقضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عنه . **و**ضرمه** الإمام أحمد** ، وزان بعد قوله : لا يستطيع ركوب الرّحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ ثم ذكر الحديث : **و**ضرمه** أبو حاتم** عن ابن عباس ، ولفظه : إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير ، فإن أنا شددته ... ثم ذكر نحو حديث النسائي في المرأة ، على ما تقدم في الفصل قبله .

سرح — في هذه الأحاديث دلالة على أن من كان له مال في حال عَضْبِهِ وزمانته ، يبلغ أجرته من يحج عنه ، أو وُجد من يطعمه ، لزمه فرض الحج ، واستقر في ذمته . روجه الدلالة قول الخثعمية : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً ، فذكرت إدراك الفرض لأبيها في حال عجزه ، ولا بد من تعلق الوجوب بأحد ثلاثة أمور : إمّا بقوة البدن ، أو بوجود المال ، أو بطاعة من ذي قوة ؛ وقد علم عجزه ببدنه^(١) ، فتمتين أحد الأمرين : إمّا المال وإمّا الطوعية ؛

(١) كذا في م . وفي ن : ببدنه عجزه .

والظاهر تعلقه بالطواعية ، إذ لم يجز المال ذكر ، وإنما جرى ذكر طواعيتها ، وبهذا نفسها ، ومعلوم في اللسان جواز أن يقال : فلان يستطيع أن يبني داره ، إذا كان يجد من يقوم عنه بينها . ولقائل أن يقول : استفسارها عن جواز الحج عنه ، وقع بعد إخبارها بإدراك الفرض له ، فدل على تعلق الوجوب بأمر آخر غير الطواعية ، فإن من لم يعلم جواز حجّه عن أبيه لا يعلم وجوب الحج على أبيه بطواعيته ، وهذا ظاهر لمن تأمله ، وليس ذلك الأمر الآخر إلا المال ، بتعذر القسمين الآخرين ، أما الطواعية فلما ذكرناه ، وأما القوة في البدن فلاخبارها أن الفرض أدركه وهو بحالة العجز . وهذا هو الظاهر ، ولا وجه لصرف اللفظ عن ظاهره ، وتكون هي قد علمت أن الاستطاعة بالمال كالاستطاعة بالبدن . وعلى هذا يكون الحديث حجة على وجوب الحج على المعضوب ، بسبب الاستطاعة بالمال ، أو بطواعية الولد ، قياسا عليه ؛ وأما غير الولد فيمكن إلحاقه به ، لوجود مطلق الاستطاعة . ويمكن التفرقة بسبب مينة الأجنبي بذلك غالبا ، بخلاف الولد ، وفي ذلك وجهان : منشؤهما مما ذكرناه . وعن قال بجواز الحج عن المعضوب ، ووجوبه بتلك الأسباب ، الشافعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الحج إلا على مستطيع بنفسه للآية ، وظاهرها استطاعة البدن ، حتى قال مالك : إذا زمن بعد الوجوب سقط عنه ، وخالفه أبو حنيفة . ونحن نقول بموجب الآية . والاستطاعة أعم مما فسراه ، وكان الحج فرع بين أصليين : عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم ، ومال مجرد كالصدقة ، والحج عمل بدن ونفقة مال . فمن غلب حكم البدن ، ألحقه بالصلاة والصوم ، ومن غلب حكم المال رده إلى الصدقة والكفارة : ويمتد بما ذكرناه من الأحاديث . فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون معنى الحديث أن إلزام الله عبادة الحج كان وأبوها بصفة من لا يستطيع ، ثم استأذنته : هل لها أن تحج عنه؟ وهل لها فيه أجر؟ ويدل على ذلك حديث البزار عن ابن عباس ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله : أحج عن أبي؟ فقال : نعم ، إن لم تزده خيرا لم تزده شرا . قلنا : قولها « أدركت أبي » : يرد هذا التأويل ، فإنه صريح في إدراك الفرض له والظاهر من إدراك الفرض للإنسان اللزوم ، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل ، وحديث البزار محمول على أن ذلك قد أسقط فرضه ، فاستدل به على جواز

النيابة في التطوع ، فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون الحج مستقراً في ذمته قبل العضب ، ثم لما طرأ العضب سألت عن أداء ما كان واجبا عليه ، ويدل عليه رواية أخرى من حديث مسلم ، أنها قالت : إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فحجى عنه . وكذلك رواية أحمد المتقدمة : « والحج مكتوب عليه » . قلنا : لا دلالة في هذا الحديث على وقت الإدراك ، بل هو مجمل ، والحديث الأول مبين له ، وهو قولها : « أدركت أبي شيخا كبيرا » ، أى في هذه الحالة ، ويكون هذا السؤال وقع منها مرتين ، ذكرت في إحداهما وقت الإدراك ، وفي الأخرى أخبرت أن عليه الفرض ، وتريد الذى أدركه في تلك الحال ، فيجمع بين الحديثين ، إذ لا تضاد بينهما . وقال أبو عمر بن عبد البر ، فيما نقله عياض عنه : حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها ، كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم سألما مولى أبي حذيفة برضاة الكبير عند الجميع . ونحن نقول : التخصيص خلاف الأصل حتى يرد الخصص ، وقد خرج البيهقي عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه ألا يبلغ أحداً من ولده الخلب ، فَيَحْتَلِبُ وَيَسْقِيهِ ، إِلا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ ، فَبَلَغَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ كَبُرَ ، فَبَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ، وَقَالَ : إِنْ أَبِي قَدِ كَبُرَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجَّ ، أَفَأَحْجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ . وَالحديث مرسل .

وإذا جاز وجوب الحج بالنذر على المعصوب ، وجواز أداء ذلك المذكور عنه في حال العضب ، جاز في فرض الإسلام وجوبا وأداء . وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النسائي عن الفضل بن عباس ، وفي أحاديث الباب قبله : أرأيت لو كان على أهلك دين أ كنت تقضيه ؟ أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت تقضيه ؟ حُجَّةٌ لِإثبات القياس ، وإلحاق ما اختلف فيه إذا أشكل ، بما اتفق عليه .

وفي صرف وجه الفضل عن المرأة دليل على وجوب غض البصر خوف الفتنة ، في حق الرجال والنساء جميعا ، وكان الفضل أبيض حسن الشعر ، يخاف فتنتها به ، وفتنته بها . وقال بعضهم : بل هذا دليل على أنه ليس بواجب ، إذ لم ينه . وقال الأول : بل فعله ذلك أبلغ من القول ، ولعله لم ينظر نظرا ينكره ، أو كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب .

وقد تعلق بهذه الأحاديث غير حديث أبي رزّين ، من لم يوجب العمرة لذكر الحج وفرضه دونها ، ولا وجه له ، إذ يحتمل أن السائل ما بلغه وجوبها ، أو بلغه واقتصر على الحج ، لأنه إذا جازت النيابة فيه جازت فيها ، أو أراد الحج المشار إليه في الآية ، وقد ذكرنا أنه متناول للعمرة ، كيف وحديث أبي رزّين قد تضمن السؤال عنها ، وظاهر سياقه يدل على وجوبها ، وعليه يوجب النسائي .

٣ - ما جاء في ثواب من حج عن أبويه

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج عن أبويه ، أو قضى عنهما مفرّما ، بُمّث يوم القيامة مع الأبرار .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج عن أبيه أو عن أمه ، فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضلُ عشر حجج .

وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حج الرجل عن والديه نُقبِلَ منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما ، وكتب عند الله برّاً .

خرجهن الدارقطني . وخرج الثالث أيضا الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي ، في الجزء الرابع من أجزاء العشرة المشهورة . وقال : أجزأ عنهما وعنه ، ولا أعلم أحدا قال بظاهرة في الإجزاء عنهما بالحج الواحد ، وهو محمول على من حج عن أبويه حجّتين : عن كل واحد حجة ، أجزأ عنهما فرضا ، وعنه ثوابا . وعليه يحمل القبول في حديث الدارقطني ، أي لم يسقط ثوابه ، بل يكتب له ثواب حجة ، ويسقط عنهما فرضهما ، ومثله قولك لمن تسأله معروفا يتضمن ترك ما هو فيه من عبادة : افعل كذا وأنا كفيل بأجر ما أنت فيه .

ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : إذا أطعمت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر شيئا . فقد تعدد الأجر والمباشر للفعل واحد .

البَابُ السَّابِعُ

في شرط صوم^(١) النيابة

١ — ما جاء في أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة .
فقال: مَنْ شُبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب . قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا .
قال: مُفجج^(٢) عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمة . أنزه أبو داود . قال البيهقي: هذا
إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه . وضمه الدارقطني، وابن ماجه، وقالوا:
فاجعل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمة . ورواه الخطَّابي والبغوي كذلك عن
ابن عباس نفسه موقوفاً .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يُبأى عن رجل، فقال له:
أيها اللبى عن فلان، إن كنت حججت للإسلام فلبَّ عن شُبرمة، وإلا فلبَّ عن نفسك.
ضمه الدارقطني .

شرح — فيه دلالة للشافعي على أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، فإن فعل
انقلب إليه . ووجه الدلالة قوله: ثم حُجَّ عن شُبرمة . وبم للترتيب، فافتضى ذلك أن يكون
حجته عن الغير بعد حجه عن نفسه، فدغَّت الإضافة إلى الغير، وبقي مجرد الإحرام،
فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل، إلا على رواية عن أحمد أنه لا ينعقد عنه، ولا عن غيره .
ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم من رواية الدارقطني وابن ماجه والبغوي والخطَّابي، وهو
صريح في إثبات المقصود . وهذا وإن لم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح

(١) في م: شرائط حجة .

عن ابن عباس من رواية غندر^(١) وغيره، قاله البيهقي، وخرجه كماخرجه البغوي والخطابي. وضيع الدارقطني من طريق آخر، عن ابن عباس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقول: لبيك عن نُبَيْشَةَ. فقال: يا هذا الملبّي عن نُبَيْشَةَ: هي عن نُبَيْشَةَ، واحجج عن نفسك. قال: والأول هو الصحيح، وهذا وهم.

ومن قال: «لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه» أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وهو قول الأوزاعي وإسحاق؛ وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه، وهو قول الحسن وعطاء والثوري، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا. عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات». قال: ولا يثبت خبر شبرمة.

٢ - ماجاء فيمن حج لنذر؛ وعليه حجة الإسلام

عن ابن عمر وسألته امرأة، قالت: يا أبا عبد الرحمن، إني كنت نذرت أن أحج، ولم أحج قط قبل هذه الحجة؟ قال: هذه حجة الإسلام، والتمسي ما توفي به عن نذرك. وعن أنس وسأله رجل فقال: إني نذرت أن أحج ولم أحج، قال: ابدأ بالفريضة. وعن عطاء مثله، وعن ابن عباس قال في مثل ذلك: يُجْزَى لهما جميعاً. وعنه وسألته امرأة قدمت حاجّة، عليها حجة الإسلام وحجة بالنذر، عن أيهما تأمرني أن أجعل حجتي؟ عن نذري، أو عن فريضتي؟ قال: قضيتهما وربّ السكبة جميعاً. وعن عكرمة مثله. فخرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

(١) غندر، بفتح الدال وضمها: لقب محمد بن جعفر بن الحسين بن محمد، أبي بكر البصري، الخافض-الفيدي، صاحب شعبية بن الحجاج. ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد، وقال لأنه استدعى من مروا إلى بخارى يحدث بها مئات بالمغازة سنة ٣٧٠ هـ (انظر تاج العروس).

الباب الثامن

في المواقيت الزمانية والمكانية

فصول المواقيت الزمانية

١ - ماجاء في وقت الإحرام بالحج

وعن ابن عباس قال : من السنة ألا يُحْرَم بالحج إلا في أشهره . وهي شوال ، وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر ، فعليه دم أو صوم .^(١) والرفق : الجماع والنسوق : المعاصي : والجُدال : المرء^(١) . قال ابن عمر : وعشر من ذى الحجة .
ضرمهما البخاري . وروى الدارقطني : « وعشر من ذى الحجة » عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر . وروى سعيد بن منصور وأبو ذر عن ابن عمر : « وذو الحجة » ، ورواه عن عمر ، ورواه أبو ذر عن طاووس وعطاء . وروى « وعشر من ذى الحجة » عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وقتادة ، وسعيد بن أبي عروبة .
وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا . ضرمه البيهقي وأبو ذر .
وعن عطاء قال : إنما قال الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » لئلا يفرض الحج في غيرهن .
وعن ابن عمر في قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » . قال : أهل .
ضرمهما الدارقطني .

(١ - ١) هذه العبارة كأنها مقحمة بين حديثي ابن عباس وابن عمر ، وهي كذا في الأصلين ، م .
وجودها كذلك بقضى أن يكون قبلها قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ولعل الآية سقطت من الأصول .

٢- ماجاء في أنه يستحب ان دخل عليه أشهر الحج وأراد الحج ألا يأخذ من شعره
عن ابن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه
ولا من لحيته شيئاً حتى يحج . فرب مالك .

٣ - ماجاء فيمن أحرم بالحج في غير أشهره

عن عطاء في رجل أהלّ بالحج^(١) في غير أشهره ، قال : يجعلها عمرة .
وعن عطاء وطاووس والحسن ومجاهد ، أنهم كانوا يكرهون الحج في غير أشهره .
وعن إبراهيم لا ينبغي الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فإن أحرم بالحج في غير أشهره
لا يحلّ حتى يقضى حجّه . فخرج الجميع سميد بن منصور .

ويقول إبراهيم قال أصحاب الرأي ، ومعنى قول عطاء « يجعلها عمرة » : يحتمل أن
يريد أنها تنقلب عمرة ، يتأدى بها فرض الإسلام ، وكذلك حكاه البغوي عنه ، وهو مذهب
العراقيين من أصحابنا ، ويحتمل أن يريد : يتحلّل بعمل عمرة ، وإليه ذهب بعض أصحابنا
وأكثر أهل العلم على القول بأن الحج لا ينعقد في غير أشهره ، وهو قول جابر وعطاء وعكرمة :

٤ - ماجاء في وقت الإحرام بالعمرة

عن عائشة أنها كانت تكثر بعد الحج من مكة في ذى الحجة ، ثم تركت ذلك ،
فكانت تخرج قبل هلال الحرم إلى الجحفة ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأته الهلال
أهلت بعمرة .

وعن ابن عمر أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ،
قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع إن حج ، وعليه ما استيسر من
الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

وعنه أنه قال : والله لأن اعتمر وأهدى أحبّ إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة
فربهم مالك في الموطأ . وسيأتي في باب العمرة ، ذكر العمرة في رجب ورمضان وغير ذلك
من الأوقات ، وفي ذلك دليل على أن جميع السنة وقت لها ، بخلاف الحج .

(١) بالحج : ساقطة من ح .

٥ - ماجاء في استحباب الإحرام إذا استوت به راحته آخذاً في السير

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة ، فأصبح بذى الحليفة ، فركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أهلّ هو وأصحابه ، وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة .

وجاء عن عائشة : « خرجنا مؤانين للال ذى الحجة » . فيكون على معنى المقاربة لقول ابن عباس . وجاء عنها قول ابن عباس أيضاً ، وذكر ابن حزم أن الخروج كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة سنة عشر ، وأن الإهلال كان قبل الظهر بيسير ، من عند مسجد ذى الحليفة ، حين انبعثت به راحلته ، وأن إهلاله كان بالقران ، وأن دخوله مكة كان يوم الأحد ، وهو موافق لحديث ابن عباس في الدخول لأربع خلون من ذى الحجة ، فإن الإهلال كان يوم الخميس ، والوقفة بالجمعة ، على ماجاء في الصحيح . وذكر الواقدي أن دخوله كان يوم الثلاثاء وأن يوم التروية كان يوم الجمعة ، فتكون الوقفة بالسبت ، والأول أصح . وعن ابن عمر أنه كان يقول : بيدائكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من المسجد ، بمعنى مسجد ذى الحليفة . وفي رواية ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة ، حين قام بعيره . وأضرباه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الفرز واستوت به ناقته قائم ، أهل من عند مسجد ذى الحليفة .

وعنه أنه كان إذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براجلته فرحلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ، ثم يلبي . وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

فهرجه البغوي وقال : حديث صحيح .

شرح - ذو الحليفة ، ميقات أهل المدينة : ماء من مياه بنى جشم ، على سبعة أميال من المدينة . وهذا معنى قول الغزالي إنها على فرسخين . فإن الفرسخ ثلاثة أميال . وقيل إنها على سبعة أميال . وذكر ابن الصباغ أنها على ميل من المدينة ، وهو وهم ، والحيس

يَرُدُّ ذَلِكَ ، وبينها وبين مكة عشرُ مَراحِل . وقال بعضهم عشرة أيام ، وهما متقاربان .
والبيداء المفازة التي ^(١) لاشئُ بها ، وجمعها بييد . والمراد بها هنا : موضع مخصوص أمامَ
ذى الحليفة، إلى جهة مكة ، وتام شرح الحديث سيأتي في فصل المواقيت المسكانية ، في ذكر
استحباب الإحرام من مسجد الميقات . والغَرزُ : ركاب كُورِ الراحلة ، من جلد أو خشب .
وقيل : هو للسكر مطلقا مثل الركاب للترح .

وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ،
فلما علا على جبل البيداء أهلَّ .

وعن سعد بن أبي وقاص : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ على طريق.
الفرع أهلَّ إذا استتمت به راحلته ، وإذا أخذ على طريق أحدِ أهلِّ إذا أشرف على البيداء .
ضميرها أبو دارد .

شرح - البيداء : مهلُّ كلِّها ، اسكن الأفضل أن يحرم من حيث أحرم النبي
صلى الله عليه وسلم .

٦ - حُجَّة من قال : يُستحب الإحرام عقيب الصلاة في مكانه

عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب .
فقال : إني لأعلم الناس بذلك . إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ،
فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه ، أوجب في مُصَلَّاه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه
أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك
أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسموه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل
حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء
أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وإيم الله

(١) التي : سائطة من هـ .

لقد أوجب في مُصَلَّاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء :
خبره الإمام أحمد وأبو داود .

رضيحه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ دُبْرُ الصَّلَاةِ ، وقال : حديث

حسن غريب .

وعن أبي داود المازني ، وهو من أهل بدر ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ، فلما كان يذى الخليفة صلى في المسجد أربع ركعات ، ثم أتى دُبْرُ الصلاة ، ثم خرج إلى باب المسجد ، فإذا راحلته قائمة ، فلما انبعثت به أهل ، ثم مضى ، فلما علا البيداء أهل ، فسمعه الذي في المسجد ، فقالوا : أهل ولبي من المسجد ، وسمعه الذين كانوا بالبيداء ، فقالوا : أهل من البيداء . أخرجه ابن حزم بسنده ، في صفة حجة الوداع . وقال : أبو داود هذا ، هو عمير بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبدول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار ، أنصاري بدرى أهدى .

شرح — تقدم ذكر الخليفة والبيداء . وشرف البيداء : أعلاها ، وكل مكان مرتفع يقال له شرف . وقوله «أرسالا» : أى أوجاجا وفرقا متقطعة ، بعضهم يتلو بعضها ، واحدهم رَسَل ، بفتح الراء والسين ؛ وقوله «وأيم الله» : هو من ألفاظ القسم ، كقولك لعمر الله ، وعهد الله ، وفيها لغات كثيرة : بفتح همزتها ، وتسكسر ، وهمزتها همزة وصل ، وقد تفتح . وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هى اسم موضوع للقسم . قال الطحاوي : وهذا الحديث ، يعنى حديث ابن عباس ، جامع لجميع الأحاديث ، فَيُقَضَى به على جميعها ، وهو أحد قولى الشافعي ، وقول مالك وأبي حنيفة ، وأحمد . قال الشافعي في المختصر الصغير في الحج ، رواية أبي سعيد : وأحب أن يُهَلَّ خلف صلاة مكتوبة أو نافلة . حكاه البيهقي في السنن والآثار ، وهو المختار . قال البغوي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم . والقول الآخر نص عليه في الأم ، وهو الصحيح عند أصحابه ، أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا ، وإذا أخذ في السير إن كان ماشيا ، ويستدلون بما تقدم من الحديث .

قال ابن حزم: حديث ابن عباس هذا في طريقه خَصِيفٌ^(١) وهو ضعيف . وحديث أبي داود الأنصاري من طريقه قوم غير مشهورين ، والأحاديث المتقدمة في الذكر قبله كلها صحيحة ، متفق على صحتها ، إلا أن في أحاديث ابن عمر زيادة على حديث جابر وأنس وعائشة ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أهل من عند مسجد ذى الحليفة ، حين أدخل رجله في الفرز ، واستقلت به الراحلة ، وهذا صريح في الدلالة على أنه لم يكن عقيب الركوب ، ولا في مُصَلَّاه . ولو صح حديث ابن عباس وأبي داود ، لوجب تقديم العمل به على حديث ابن عمر ، لما فيه من الزيادة ؛ لكن لما كان حديث ابن عمر متفقا على صحته ، ولم يصح حديثهما ، وجب التصير إليه دونهما ، ولما كان في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه ، ممن اتفق على صحة روايته ، وهي كون الإهلال من عند المسجد ، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء ، وجب العمل به ، ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء ، إنما سمعه حاشئ بلبي ، فظن أن ذلك أول إهلاله ، ويمكن أن يُقضى بحديث ابن عمر على حديث ابن عباس ، ويكون قوله « في مُصَلَّاه » زيادة من الراوى ، ليس من قول ابن عباس ، ويصدق على من أحرم من عند المسجد عند استقلال ناقته به ، أنه لما فرغ من ركعتيه أهل ، ولا يلزم من ذلك التعميب . وهذا الجمع أولى من إسقاط حديث من أصله ، والله أعلم . هذا آخر كلامه ، أعنى ابن حزم . ومارواه الترمذى وقال « هو حسن » : فيه دلالة على جواز الاحتجاج به ، والختار المصير إليه ، والعمل به .

٧ - ما جاء في استحباب إحرام أهل مكة عند هلال ذى الحجة

عن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شُعبًا غُبرًا وأنتم مُدَّهِنُونَ! أهلوا إذا رأيتم الهلال . فربم مالك . وفي رواية : ما لي أرى الناس يقدِّمون شُعبًا غُبرًا وأنتم يفوح منكم رائحة الطيب . إذا رأيتم هلال ذى الحجة فأهلوا .

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزرى المحدث، ذكره فتاح العروس ولم يمرض له بشئ، وفي م: حصين

وفي رواية: وأتمُّ مُتَرَجِّلُونَ تَنْضَحَ رءُوسِكُمْ . إذا رأيتُمُ الهلالَ أهلوا . **ضربهم سعيده** .
ابن منصور .

وعن عبد الله بن الزبير أنه أقام بمكة تسع سنين يُهَيِّلُ بالحجِّ لَهلالِ ذِي الحِجَّةِ .
وعن ابن عمر أنه كان يهَيِّلُ لَهلالِ ذِي الحِجَّةِ بالحجِّ من مكة ، ويؤخر الطوافَ
بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِئى . **ضربهم مالك** .
وعن عمر قال : تجردوا للحجِّ وإن لم تجرموا . **ضربهم سعيده بن منصور** .
فيه دلالة على استحباب موافقة الحاج في التجرد عن الخيط وإن لم يحرم ، رجاء
بركة الموافقة .

٨ - حُجَّةٌ من قال إنما يستحب لهم الإحرام عند التوجه إلى الوقوف

عن سُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا
لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ يَا بَنُ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ
إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا
كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا - النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ .
وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ
فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَا الصُّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَيِّلُ حَتَّى تَلْبَعُثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ . **أضربوا** .

تمرح - قوله « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » : قيل : أراد
صبغ الشعر . وقيل : الثوب ، وهو الأشبه ، لأنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم في المشهور
أنه صبغ شعره ، ولا صحَّ ذلك عنه . وقد جاء في حديث أبي داود عن ابن عمر احتجاجه
بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه ، حتى عمامته ، ولم يكن شيء أحب إليه

منها . فمرجه في كتاب اللباس . وأما ما رواه عنه أيضا ، وتابعه عليه النَّسَائِيُّ ، من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيمته بالورس والزعفران ، فالتصفر غير الصبغ ، إذ يطلق على ما يُنثر فيه الزعفران والورس تطيُّبا بغير لونه ، ولا يقال فيه صبغ . وقوله « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلِّح حين تنبعث به راحلته » : أجاب فيه بضرب من القياس ، لما لم يتمكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بعينه ما يمكن^(١) في غيره مما سماه ، ووجهه أنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أهل عند الشروع في الفعل ، آخر هو الإهلال إلى يوم التروية ، الذي يُبتدأ فيه بأعمال الحج ، من الخروج إلى منى وغيره . وهذا مغاير لما رواه مالك عنه ، على ما تقدم ، ولعله فعل الأمرين جميعا ، فروى كل ما رأى ، ووجه اختيار من اختار لأهل مكة الإهلال من أول الحج ، ليحصل لهم من الشعث مثل ما حصل لمن أحرم من الميقات ، كما تقدم عن عمر . والنعال السبئية : معروفة ، قال الأزهرى : إنما سميت بذلك لأن شعرها قدسبت أى حاق وأزيل . ويقال : سبت رأسه : إذا حلته . وقال المروى : سميت بذلك لأنها أسبئت بالذباغ ، أى لانت . والسبت : جلد البقر المدبوغ بالقرظ . وقال الشيباني : هو كل جلد مدبوغ . وقيل : هو نوع من الذباغ . وقال أبو زيد : السبت : جلود البقر دبع أو لم يدبع . وكان عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغ . وإنما كان يلبس المدبوغ مما كان يعمل بالطائف وغيره أهل الرفاهية ، كما قال شاعرهم :

* يُحْدَى نِعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَّامٍ^(٢) *

والسبئية مكسورة ، ونسبتها إلى الجلد المدبوغ ، أو إلى دباغه . ولو كانت النسبة إلى السبت الذى هو الخلق كما قال الأزهرى ، لكانت مفتوحة ، ولم يروها أحد في الحديث ولا في غيره ولا في الشعر إلا بالكسر . وفي قوله « لم أر أحدا من أصحابك يفعلها » دليل على أن كثيرا من الصحابة كان يمس الأركان كلها ، ولا يخصص اليمانيين بالمس كما خصهما ابن عمر .

(١) كذا في الأصلين . ونعله : تمكن .

(٢) مجز بيت من معلقة عنزة . وصدرة * بطل كأن ثيابه في سرحة *

وعت عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عمر وهو في المسجد ، فقيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة . تغلغ قيصه ثم أحرم ، ثم رأيت من العام المقبل وهو في البيت ، فقيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة ، تغلغ قيصه ، ثم أحرم ؛ فلما كان العام الثالث قيل له قد رؤى هلال ذى الحجة ، فقال : ما أنا إلا كرجل من أصحابي ، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا . فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم .

وعن ابن عمر أنه قال : إني كنت امرأ من أهل المدينة ، فأحببت أن أهلّ بها لهم ، حتى ذهبت أنظر ، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم ، وأخرج وأنا محرم ، فإذا ذلك لا يصلح ، لأن الحرم إذا أحرم حجّ لوجهه . قلت : فأى ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، يوم التروية . وعنه وقد قال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، إني تمتت . قال : حسن يا بني جميل . قلت : من أين أهّل ؟ ومتى أهّل ... قال : من حيث شئت ، ومتى شئت .

شرح الثلاثة سميد بن منصور .

فصول المواقيت المسكانية

١ - ما جاء في تعيين الأمكنة التي لا يجوز مجاوزتها إلا بإحرام

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم ، وقال : هن لهم ولكل آت عليهن من غير أهلن ، ممن أراد الحج والعمره . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يهلون من مكة . وفي لفظ آخر : ومن كان دونهن فمن أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها . أخرجاه .

شرح - تقدم بيان ذى الحليفة . والجحفة : قرية بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن الشبول أجحفتها . وهي على أربع مراحل من مكة . وقال الفزالي : خمسون فرسخا وقال ابن الحاج المالكي في منسكه : ثلاثة أيام . وهي ميقات أهل الشام من بعض طرفيها ، وأهل مصر والمغرب . ويلى ، ويقال ألم ، بهمة مفتوحة : جبل من جبال تهامة ، على مرحلتين من مكة . وقال ابن الحاج في منسكه : أربعون ميلا ، وكذلك ذكره في قرن .

(٧ - القري)

وقرّن المنازل ، وقرّن الثعالب : واحد ؛ وهو تلقاء ذات عرق ، على مرحلتين من مكة ، وهو بسكون الراء . وقال الجوهري بفتحها ، وخطأ غيره . وهو ميقات أهل النجّدين : نجد الحجاز ، ونجد تهامة واليمن . وأجمع المسلمون على أن الإحرام يجب من هذه المواقيت ، على من مرّ عليها . ويجب بتركه منها دم ، إلاّ عطاء والنخعيّ قال : لا يجب شيء . بذلك . ومعنى التحديد فيها ألا يتجاوزها أحد إلا محرماً ؛ وليس هو كتحديد الميقات الزمانيّ وأوقات الصلاة ، في المنع من التقدم ، فإنهما ضربا لثلاثيّة تقدّم بالإحرام والصلاة عليهما ، وهذه إنبلا يتأخر بالإحرام عنها ، والتقديم جائز بالإجماع ، وإنما كرهه قوم ، وأنكره عمر ابن الخطاب على عمران بن الحصين لما أحرم من البصرة . ويشبه أن يكون ذلك شفقة عليه ، لطول المسافة . وقوله «هن لهم» : هكذا جاء في بعض طرق الصحيحين ، وأكثر الروايات فيهما : «هن لمن» والأول أصح ، لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة . وتخرج الروايات الأخرى على المواضع نفسها ، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار ، والمراد أهلها . وأما جمعه من لا يعقل بالهاء والنون ، في قوله «فهن لهم» فستعمله عند العرب ، وأكثر ما يستعمله فيما دون العشرة ، وفيما زاد بالهاء لا غير ، ومنه قوله تعالى : «مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، فَلَا تَظَاهَرُوا فِيهِنَّ أَنْفُسِكُمْ» أي في الأربعة ، وقيل في الجميع .

وتدروى أبوذر عن عطاء ، أنه سُئِلَ عن دخل المدينة من أهل الشام ومصر ، فقال : إنما للمدينة طريقهم ، وليس لهم أن يهلوا من ذى الحليفة . قلت : وهذا فيمن لم يمرّ بها ، بل خرج من المدينة على الطريق الآخر . ويدل عليه ما روى عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهلّ فقال : سمعت (أحسبه رَفَعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ، فقال : يهلّ أهل المدينة من ذى^(١) الحليفة ، والطريق الآخر من الجحفة ... الحديث . وسيأتي فيما بعد . أما من مرّ بذي الحليفة ، فعليه الإحرام منها ، فإن أراد عطاء خلاف هذا فهو مخالف لظاهر الحديث . وقوله «مَنْ أَرَادَ الْحِجَّ وَالْعَمْرَةَ» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، ولن لم يُرد النسك . ولا يجب بتركه شيء ، فإنّ عنّ له بعد الجأوزة أن يُجرّم ،

(١) ذى : ساقطة من ح .

أهلّ من حيث عنّ له، وعليه بَوَّبَ البُخَارِيُّ، قال: باب دخول الحَرَمِ ومكة بغير إحرام .
وقوله « حتى أهل مكة يُهلون منها »: هذا في الحج بالإجماع . وهل الأفضل أن يُحْرَمَ من
باب داره ، أو من المسجد قريبا من البيت ، اختلف أصحابنا في ذلك . والأظهر أن الأفضل
أن يُحْرَمَ من المسجد قريبا من البيت . أما العُمرة فقد بَوَّبَ البخاري على قوله صلى الله
عليه وسلم حتى أهل مكة يُهلون منها : باب مُهَلَّ أهل مكة للحج والعمرة ... ثم ذكر الحديث ؛
ولأعلم أحدا جعل مكة ميقانا للعمرة في حق المسكّي ، بل عليه أن يخرج من الحَرَمِ إلى
أدنى الحِلِّ . يدل عليه أمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تخرج إلى التنعيم ، وانتظاره مع
جملة الحجيج لها ، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة ، ثم تتابع التابعين وتابعيهم إلى اليوم ،
وذلك إجماع في كل عصر . وأفضل بقاع الحِلِّ للعمرة الجُمرانة ، لأنه صلى الله عليه وسلم
أنشأ الإحرام بها منها ، ثم التنعيم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالإحرام بها منه ،
ثم الحُدَيْبِيَّةِ ، لأنه صلى الله عليه وسلم تحلّل منها فيها . فلو أحرم بالعمرة بالحَرَمِ ، ولم يخرج
إلى الحِلِّ انعقد إحرامه . وهل يعتد بطوافه وسعيه ويلزمه دم ، كما لو جاوز الميقات وأحرم
دونه ، أولا يعتد به حتى يجمع بين الحَرَمِ والحِلِّ في إحرامه ؟ فيه قولان . فظاهر هذا
الحديث يدل على تعيين الإحرام بالحج من مكة ، حتى لو خرج وأحرم خارجا منها ولو في
الحرم كان مسيئا وعليه دم . وفي المسألة خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله .

٢ - حُجَّةٌ من قال يجوز الإهلال بالحج لأهل مكة من الحرم خارجا عن مكة
عن جابر، في حديث فسخ الحج : حتى إذا كان يومُ التروية وجمالنا مكة بظهر،
أهللنا بالحج .

وعنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى
مِنَى . قال فأهللنا من الأبطح . أمرهم .

والقائل بهذا يقول إطلاق مكة جائز على جميع الحرم ، ومنه الحديث : إن الله
حَرَّمَ مكة ، لا يُخْتَلَى خِلاَهَا . وهذا هو الأظهر عندي ، وعليه بَوَّبَ البُخَارِيُّ ، فقال :
باب الإهلال من البطحاء وغيرها ، للمسكّي والحاجّ ، إذا خرج إلى مِنَى ، ثم ذكر الحديثين .

٣ - ماجاء فيمن قال يطوف من أراد الإحرام من مكة قبل إحرامه

عن سعيد بن جبير ومجاهد أنهما قالا: إذا أراد أن يُحْرِمَ من مكة ، ظاف بالبيت
أشبوعا^(١) ، وصلى ركعتين ، ثم أحرم ، ثم خرج إلى مئى . خرجه سعيد بن منصور .

٤ - ماجاء فيمن سلك طريقا لم يُنصَّ فيها على ميقات

عن ابن عمر قال : لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا
قرنا شق علينا . قال : فانظروا حدَّوها من طريقكم . فحدَّ لهم ذات عرق . أخرجه .

شرح - المصْر : البلد ، والمراد هنا البَصْرَة والسكُوفَة . قال الأزهرى : قيل لهما
المِصْران ، لأن عمر قال لهم : لا تجعلوا البحر فيما بيني وبينكم ، مَصَّرُوها ، أى صَيَّرُوها مصرا
بينى وبين البحر ، يعنى حدا . والمِصْر : الحاجز بين الشيتين ، وقوله « جَوْرٌ عن طريقنا » :
أى حائل ومائل عنه ، ليس على جادته ، من جارٍ بحور : إذا مال . وذات عرق : منزل
معروف من منازل الحاج ، يُحْرَمُ أهل العراق منه بالحج ، سُمى به لأن فيه عرقا ، وهو الجبل
الصغير ، وقيل العرق من الأرض : سَبِيحَة تنبت الطرفاء ، وهو على مرحلتين من مكة . وقال
ابن الحاج في مَنْسَكِه : على يومين وبمض يوم . وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى ذلك ،
وأن من مرَّ على طريق لاميات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، وأن من مرَّ
على طريق لا يُحاذى فيه ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ، نزولا على قضاء عمر ، وقد
نص الشافعى على أن ذات عرق مجتهد فيه ، وخالفه بعضهم . وسيأتى الكلام فيه .

٥ - حجَّة من قال إن ذات عرق منصوص عليه

عن أبى الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المَهَلِّ ، فقال : سمعت (أحسبه
رَفَع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : مهَلُّ أهل المدينة من ذى الخليفة ، والطريق الآخر

(١) المراد بالأسبوع هنا : سبع مرار ، لاسبعة أيام . (انظر التاج) .

من الجحفة . ومهَلَّ أهل العراق من ذات عرق ، ومهَلَّ أهل نجد من قرْن ، ومهَلَّ أهل اليمن من يَسَلَم . ضربه مُسَلِم .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عِرْق .
أضربه أبو داود .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق .
أضربه أبو داود والترمذى ، قال : حديث حسن .

شرح — العقيق : موضع قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو بمرحلتين . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وكل موضع شَقَّه ماء السيل فوسمه فهو عقيق والجمع : أعقَّة وعقائِق .

ويرُوي عن طاوس وأبي الشعثاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوقَّت لأهل المشرق ميقاتا ، وإنما وقَّت لهم عمر باجتهاده ، كما سبق تقريره ، لأن فتح العراق كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وصحَّح هذا القول الخطَّابيُّ والبيهقيُّ في شرح السنة ، وهو أحد قولي الشافعي . والأصحَّ عندي ما تضمنه الحديث الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لهم ذات عِرْق ، فهو منصوص عليه ، لا يُجْتَمَدُ فيه ، وعدم الفتح لا يدل على عدم التوقيت فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن أشياء أنها ستكون وكانت ، فوقت لهم رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، لعلمه بأن المشرق سيُفتح وبصير دار الإسلام ، وبعد ذلك من مُعجزاته صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطنيُّ : في حديث أبي الزبير نَظَر ، ولم يخرج البخاريُّ ، ولا خرَّج عن أبي الزبير شيئا في كتابه . وقال الخطَّابيُّ : الحديث في العقيق أثبتُّ منه في ذات عِرْق ، ويشير إلى حديثي أبي داود عن عائشة وابن عباس ، وأما حديث أبي الزبير فخرَّجه مسلم ، وهو متفق على صحته .

واستحبَّ الشافعيُّ الإحرام من العقيق لأهل العراق ، مِمَّا وقع من الالتباس في ذات

(١) رسول الله . ساقطة من وه .

عَرِيقٌ ، فإنه قد قيل إن ذات عرق خَرِبَتْ وَحَوْلَ بناؤها إلى صوب مكة ، فعلى الآتى من العراق أن يتحراها ويطلب آثارها . وذكر الشافعى أن من علامتها المقابر القديمة .

٦ - ماجاء فى استحباب الاحرام عند مسجد الميقات

قد تقدم فى فصل حُجَّة من قال : يُحْرَمُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، من حديث ابن عباس ما يدل عليه .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : بَيِّدَاؤُكُمْ هذه التى تسكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد^(١) ذى الخليفة . أفرمهم .

وعنه قال : بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الخليفة ، وصلى فى مسجدها . أفرمهم مُسَلِّمٌ ، وفيما ذكره ابن عمر زيادة على من روى أنه أهلَّ من البيداء أو حين علا على شَرَفِ البَيْدَاءِ ، فوجب الأخذ بها ، فإن المسجد بذي الخليفة ، والبيداء أمامها ، متصلة بها . والروايات كلها صحيحة ، فيكون ابتداء إحرامه من المسجد ، ثم لما استوى على البيداء أهلَّ ، وحين علا على شَرَفِ البيداء أهلَّ ، فسمع ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل ساعته ، وكان الناس يأتون أرسالا ، فروى كلُّ ما سمع ، كما ذكره ابن عباس فى الحديث المتقدم ، فى ذكر استحباب الإحرام عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، من غير أن يكون بين الروايات تضاد ولا تنهاؤ . وقوله « البيداء » : تقدم تفسيره . وقوله « تسكذبون » : لم يرد وصفهم بالكذب ، أعاده الله من ذلك ، وأعادهم ، إذ من شرطه التعمد إليه ، وإلا فلا يُسَمَّى كذبا ، وهم مُبْرءون من ذلك ؛ وإنما تجوز بهذه اللفظة لَمَّا أخبروا عن النبىِّ خلاف ما هو به ، يظنُّون أنه كما أخبروا به . والله أعلم .

٧ - ماجاء فى استحباب ألا يتقدَّم بالإحرام على الميقات

تقدم فى الفصول المتقدمة فى أول الباب ، إحرامه صلى الله عليه وسلم من ذى الخليفة ، وفيه دلالة على ذلك .

(١) مسجد . سائطة من ٥ .

وعن جابر بن عبد الله قال: لما أُرَادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أَدْنَى فِي النَّاسِ ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَكَرِهَ عُمَانُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ وَكَرَّمَانَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَضَيْبَ ، وَقَالَ :
يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ .
وَعَنْ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ .
وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : انظروا هذه المواقيت التي وَقَّتَ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِرُخْصَةِ اللَّهِ فِيهَا ،
فَإِنَّ عَسَى أَنْ يُصِيبَ أَحَدُكُمْ ذَنْبًا فِي إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونَ أَعْظَمَ لِوِزْرِهِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ
فِي الْإِحْرَامِ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَذَا أَصْحَحُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ،
وَهُوَ الْمَأْتُورُ مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاهِرِ الْعُلَمَاءِ .

٨ - حُجَّةٌ مِنْ قَالَ : تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ : مَاذَا يَتْرُكُ
الْحَرِيمَ مِنَ الثِّيَابِ ... الْحَدِيثُ .. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ
وَقَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ الْإِحْرَامَ بِالْمَدِينَةِ وَسِيَّاتِي . قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَإِنْ كَارَ عُمَرُ عَلَى عِمْرَانَ بِشَبْهِ أَنْ يَكُونَ شَفِيقًا عَلَيْهِ
وَعَلَى مَنْ يَقْتَدِي بِهِ ، لِطَوْلِ الْمَسَافَةِ .

قُلْتُ : وَلَا دَلَالَاتٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ . ثُمَّ لَوْ ثَبِتَ خِلَافُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ فِيهِ لَيَعْلَمُ ذَلِكَ ،
ثُمَّ آخِرَ الْإِحْرَامِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ نَقُولُ : سَأَلْنَا دَلَالَاتَهُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى
الْجَوَازِ ، فَلَمْ يَلْتَمِزْ بِالْأَفْضَالِيَةِ وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ : وَلِلْمُخَالَفِ
أَنْ يَقُولَ : فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنٌ لِلْجَوَازِ ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، لِمَكَانِ التَّشْرِيعِ ،
وَتَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ فِيهِ مَزِيدٌ مَشَقَّةً ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الْبَفَقَةِ فِي الْحَجِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَائِشَةَ : أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ .

وعن عليّ عليه السلام أنه سُئِلَ عن قول الله عز وجل: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» .
فقال: إتمامهما أن تُحْرَمَ بهما من دُوَيْزَةَ أَهْلِكَ . فُرِجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وعن عُمرَ مثله . فُرِجَ الْيَتِيمِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .
وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أولَ ما يُحْجِجُ الرَّجُلَ أو يَعْتَمِرُ . أن يُحْرِمَ
من أرضه التي يخرج منها .
وعن سعيد بن المسيّب قال: ما مَسَكَنَ أَحَبَّ إِلَيَّ أن أُحْرِمَ منه ، إلا من حيثُ
أحرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو من بلدي .
وعن سعيد بن جبّير أنه أحرم من الكوفة على بغلة .
فُرِجَ الثَّالِثَةُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٩ - ما جاء في استحباب الإحرام من المسجد الأقصى

عن أم سلمة أنها سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أو عُمْرَةٍ ،
من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ أو وجبت له
الجنة . شكّ الراوي أَيْتَهُمَا قَالَ . فُرِجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَحِمَ اللهُ وَكِيعًا ، أَحْرَمَ
من بيت المقدس ، يعني إلى مكة . وفُرِجَ الدارقطني ، وقال : « غُفِرَ لَهُ ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة » ؛ من غير شك

وفي رواية عنده : من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة ، كان من ذنوبه كهيئته
يوم ولدته أمه . وفُرِجَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبِيبَانَ . ولفظه : « من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة ،
غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه » ، قال: فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس ، حتى أهلت منه بعمرة .
وفُرِجَ الإمام أحمد ، ولفظه : « من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه » .
وفي رواية عنده : « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ » .
وعن ابن عمر : أنه أهل من بيت المقدس . فُرِجَ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
وفُرِجَ مالكٌ ؛ ولفظه : عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياء .

شرع - إيلياء ، بالمد والتخفيف : اسم مدينة بيت المقدس ، وقد تشدد الياء الثانية ، وتقصر الكلمة ، وهو معرب .

وقد استدلت بهذه الأحاديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات ، ويحتمل أن تكون هذه الخِصِيصَى ثبتت لبيت المقدس دون غيره ؛ ولو كان لأجل البعد عن مكة لكان غيره مما هو أبعد أولى بالذكر .

١٠ - ما جاء فيمن جاوز الميقات غير مُحَرَّم

عن ابن عباس : أنه كان يردم إلى المواقيت إذا جاوزوها غير مُحَرَّمين .
وعن عطاء قال : يرجع إلى الميقات ، فإن خاف الفَوْت ، فليحرم من مكانه ، وليهد هدياً . وفي رواية : فإن خاف الفَوْت فليخرج من الحرم ، ثم ليُدْخَل .
وعن سعيد بن جبير ، وقد سأله رجل أحرم من بطن نخلة ، فأمره أن يرجع إلى الميقات . فخرج الجميع سعيد بن منصور .

والحكم عندنا فيمن جاوز الميقات : على ما قال عطاء . فإن عاد وأنشأ الإحرام من الميقات ، تدارك ولا شيء عليه ؛ وإن أحرم دونه وجب عليه دم ، فإن عاد مُحَرَّمًا قبل أن يتلبس بنسك ، ولو بطواف القدوم ، تدارك ويسقط الدم ، على المشهور من المذهب . ومنهم من فرق بين دخول مكة ، فلا يسقط معه الدم ، وعدم الدخول ، فيسقط معه إن لم يجاوز مسافة القصر ؛ وإن جاوزها ففيه خلاف .

الباب التاسع

في رجوه أداء النسكين

١ — ما جاء في التخيير بين أنواع النسك : الافراد ، والتمتع ، والقران

عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل ؛ ومن أراد أن يهمل بحج فليهمل ، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهمل . وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، وأهل ناس معه بالحج والعمرة . وأهل ناس معه بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . أخرجهما .

٢ — ما جاء في الإفراد

تقدم في الفصل قبله حديث عائشة .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مُفْرِدًا .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

وعنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من

أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل

بعمرة فحل . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر .

أخرجهما الشيخان .

وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتفوي إلا الحج ،

ولا نعرف غيره ، ولا نعرف العمرة . أخرجهما مسلم .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان .
أخرجه الترمذى .

وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتّاب بن أسيد على الحج، فأفرد الحج .
ثم استعمل أبا بكر سنة تسع ، فأفرد الحج، ثم حجّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفرد الحج .
ثم توفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر، فبعث عمر ، فأفرد الحج .
ثم حجّ أبو بكر، فأفرد الحج، وتوفّي أبو بكر، فاستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف ،
فأفرد الحج . ثم حجّ عمر ، فأفرد الحج . ثم توفّي عمر واستخلف عثمان ، فأفرد الحج .
ثم حصر عثمان ، وأقام عبد الله بن عباس للناس الحج ، فأفرد الحج . أخرجه الدارقطني .
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم لأربع مَضِينٍ من ذى الحجة
وقد أهلّ بالحج . أخرجه النسائي .

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال : افضلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنّ ذلك أتمّ للحج
أحدكم ، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . أخرجه مالك .
شرح — في هذه الأحاديث دليل على الترغيب في الأفراد ، وأنه صلى الله عليه وسلم
كان مُفرداً . وللأفراد ثلاث صور .

الأولى : أن يأتي بالحج ويفرغ منه، ثم يعتمر بعد ذلك من أدنى الحِلِّ ، أو من الميقات .
الثانية : أن يُحرم بالعمرة، ويفرغ قبل أشهر الحج، ثم يحجّ من عامه من مكة، أو من الميقات .
الثالثة : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ ثم يحجّ من عامه ، من الميقات .
وقول عائشة «وأما من أهلّ بحجّ، أو جمع بينهما ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» :
يعارض أحاديث الفسّخ، على ماسيأني . وهو محمول على ذوى اليسار، ممن كان معه الهدى،
ولا يصح حمله على غيرهم ، لما ورد من الأحاديث المصرّحة بذلك . وسيأتي .

٣ — ما جاء في التمتع

عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
إلى الحجّ ، وأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأهلّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى من ذى الحليفة ، ومنهم من لم يهد ؛ فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شى حرم عليه ، حتى يقضى حجّه ؛ ومن لم يكن أهدى فليطّف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلق ، ثم ليهلّ بالحج ، وليهد . فن لم يجد هدّيا صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، وركع ركعتين حين قضى طوافه بالبيت ، ثم سلّم^(١) ، فانصرف وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلّ من شىء حرم عليه ، حتى قضى حجّه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه . وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى أو ساق الهدى من الناس . وفي رواية عن ابن عباس ، مكان إذا رجع إلى أهله : إذا رجعتم إلى أمصاركم . أفرمهم .

وعن ابن عمر ، وقد سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال عبد الله : هي حلال . فقيل له : إن أباك قد نهى عنها . قال عبد الله بن عمر : رأيت إن كان أبى قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر أبى نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال السائل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أفرمهم ابن حزم بسنده ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عمرة ، استمتعنا بها . فن لم يكن له معه هدى ، فليحلق الحلق كله . أفرمهم .

احتج بظاهره من قال : إنه كان متمتعا ، ومن خالفه حمل ذلك على تمتع أصحابه فقد كان منهم المتمتع والقارن والمفرد ، كما يقول الرئيس : فعلنا كذا ، وصنعنا كذا ، ولم يباشر هو الفعل ، وإنما فعله أصحابه ، عن رأيه وإشارته .

(١) كذا في صحيح مسلم وسنن أبي داود : « سلم » أى خرج من الصلاة . وقوله ، م : استلم . وفي بعض ألقاظ الحديث اختلاف آخر بين رواية المؤلف هنا ، وروايته مسلم وأبي داود فليراجع .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ بَعْمَرَةَ ، وأهل أصحابه بحج . أضرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعن أبي جهمرة نصر بن عمران الضَّبِّي قال : تمتعت فنهاني ناس ، فسألت ابن عباس فأمرني ، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي : حجٌّ مبرور ، وعمره ممتقبلة . فأخبرت ابن عباس بالذي رأيت فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . أضرجه^(١) .

وعن جابر بن عبد الله ، أنه حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُذُن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يومُ التَّروِيَةِ ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها مُتَمَّة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم^(٢) ، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم . ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محله . ففعلوا . أضرجه مسلم .

وعن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان . أضرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وأضرجه البَغَوِي ، وزاد : « وأول من نهى عنها معاوية » .

وعنه أن معاوية قال : أما علمت أني قصرتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة أصعرابي على المروة لحجته . أضرجه أبو داود ؛ وأضرجه النسائي ، وليس فيه « لحجته » . وعن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم لأربع خلون من عشر ذى الحجة فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فأخذت من أطراف شعره بمشقة أصعرابي ؛ وقد قيّد ذلك بعشر ذى الحجة . ولا يتحلل فيه إلا من العمرة وحدها .

واحتج به من قال : إنه كان صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع متممًا ، لأن المتمم

(١) أفظ هذا الحديث هنا ملحق من روايتي البخاري ومسلم ، فليراجع .

(٢) كذا في البخاري طبع بولاق سنة ١٣١٢ هـ . وقد نقل المؤلف هنا لفظه . وفي مسلم آمرم .

وبين الروايين فروق أخرى في الألفاظ .

يقصّر عند الفراغ من السعى ، ويكون معنى قوله : لحجته : أى لوقت حجته . ومن أنكر التمتع قال : هذا لا يصبح أن يكون في حجة الوداع ، لأنه لم ينقل في أحاديثها المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تنسك فيها بغير الحلق ، وأنه لم يحل من إحرامه حتى حلق يوم النحر . ويؤيد ذلك أن النسائي أخرج حديث معاوية ولم يقل فيه لحجته . وفي طريق عنده : بمشقص أعرابي في عُمره على المروة . فيحمل قوله « لحجته » على العمرة ، وتسمى العمرة حجاً لأنها في معناه ، إذ معناها القصد . وعلى هذا تكون عُمره الجُترانة ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم الفتح مع أبيه ، ولم يكن بعد الفتح عُمره متفق عليها غيرها . وروى عن عطاء أنه قال : الناس يُنكرون على معاوية هذا الحديث ، والحديث المنكر مطرَح بمعارضة الحديث المشهور الصحيح . أو تقول : يحتمل أن يكون معاوية قصّر بقايا شعر لم يستوفه الحلاق يميني ، على المروة يوم النحر ، ويكون معنى أطراف شعره ، أى أطراف شعر رأسه من ناحية الأذن ، ودأب الحلاقين أبداً ترك ذلك . ولانشك أن يوم النحر من عشر ذي الحجة .

وعن سعيد بن المسيّب قال : حجج عليّ وعثمان ، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع ، فقال عليّ : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلنبيّ عليّ وأصحابه بالعُمره ، فلم ينههم عثمان ، فقال عليّ ، ألم أخبر أنك تنهني عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له عليّ : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تتمتع ؟ قال : بلى . فزجره النسائي .

شرح — في هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في التمتع ، واحتج بها من ذهب إلى أفضليته . ووجه الدلالة من الأول ، أن الابتداء بالعُمره في الظاهر إرادة للتمتع ، ثم أدخل عليها الحج لمسكان الهدى . ومن الثاني قول ابن عمر : صدّقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الثالث قوله صلى الله عليه وسلم : هذه عُمره استمتعنا بها . ومن الرابع قول ابن عباس : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُمره ، مع ثبوت تحلله من الحج إجماعاً . فإما أن يكون إحرامه به بعد الفراغ منها ، فيكون متمتعاً ؛ وإما قبل الفراغ فيكون قارناً ، ويكون وجه الدلالة كما في الأول . ومن الخامس قول ابن عباس : سفة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . ومن السادس اعتذاره صلى الله عليه وسلم عن موافقتهم بسوق الهدى ، وأنه لو لاسوق الهدى

لفعل مثل فعلهم . وقد جاء في طريق آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة . وسيأتى في فصل فسخ الحج . ولولا أفضليته لما تلّّف صلى الله عليه وسلم عليه . والخالف يقول : إنما كان اعتذاره وتلّفه تسليّة لأصحابه لما أمرهم بذلك ، وتطييباً لقلوبهم ، حيث أمرهم بخلاف ما هو عليه ، لثلا يجدوا في أنفسهم من ذلك . ومن السابع ظاهر ؛ فإن مطلقه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تمتع . والخالف يحمل ذلك على أمره صلى الله عليه وسلم غيره بالتمتع ، كما قيل رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ، وإنما أمر برجه ، وهذا شائع في كلامهم ، كيف وحديث عائشة المتقدم وحديث جابر نصّ في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً ، وحديث معاوية تقدم الكلام فيه استدلالاً واعتراضاً .

وكيفية التمتع : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، أو من مسافة القصر ، ثم يفرغ منها ، ثم يحج من مكة ، أو من دون مسافة إحرامه ، ولم يبينه إلى ميقات ، ويجب عليه دم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لما تضمنه الكتاب والسنة . وشرط وجوب الدم أن توجد هذه الكيفية ، والأهـل يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام . واختلف في حاضري المسجد الحرام ، فقيل هم أهل مكة ، وهو قول مالك . وقال ابن عباس : هم أهل الحرم ، وبه قال طاوس . وقيل من كان أهله على أقل من مسافة تقصر فيها الصلاة من الحرم ، وهو قول الشافعي . وقيل من كان أهله بالميقات أو دونه ؛ وهو قول أصحاب الرأي . والعبارة بالمقام لا بالمولد والمنشأ ، حتى إن المسكي إذا استوطن العراق وأتى بصورة التمتع فعليه دم ، ولو استوطن عراقى في الحرم فلا دم عليه ، ولو خرج المسكي إلى العراق فلما رجع أتى بصورة التمتع ، فلا دم عليه ، لأنه حاضر ما لم ينو الاستيطان .

وقد تعاقب أبو حنيفة بالحديث الأول ، واستدل به على ما ذهب إليه من أن المعتمر في أشهر الحج ، المرید للحج إذا كان معه الهدى ، فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحج ؛ ولادلالة فيه ، إذ يكون المراد به من جمع بين الحج والعمرة ، ويدل عليه ما سيأتى في الفصل بعده .

٤ - ما جاء فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم دخل مكة في أشهره
عن عطاء فيمن أحرم في شعبان أو في رمضان ، ثم قدم في شوال . قال : هو متمتع .
وعن سفيان قال : قالت لابن شبرمة : إن عطاء يقول عمرته في الشهر الذي يدخل
فيه الحرم . فقال : لا ، نحن نقول عمرته في الشهر الذي يطوف فيه . فمرهم سعيده بن منصور .

٥ - ما جاء في العبد إذا تمتع بإذن سيده

عن عطاء قال : إن أذنت لعبدك فتمتع فأت ، فاعزم عنه . أخرجه الشافعي .

٦ - ما جاء في إباحة صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى

عن ابن عمر وعائشة ، أنهما قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ،
فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . أخرجه البخاري ، وأراد صوم الأيام الثلاثة ؛
وأما السبمة فقد تقدم ذكرها في الحديث الأول ، من الفصل الأول . وهذا هو القول
القديم للشافعي ، وهو الأصح ؛ والقول الجديد أنه لا يجوز صومهن مطلقا . ومن أصحابنا
من ذهب إلى إباحة صومهن لغير المتمتع ، قياسا عليه ؛ ولا وجه له .

٧ - ما جاء في القرآن

عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول :
أتاني الليلة آت من ربّي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة .
أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ عند البخاري : وقل : عمرة وحجة .
وهذا الحديث رواه ابن عباس عن عمر .

والعقيق : هنا وادي المخزّم^(١) ؛ وقد تقدم ذكره في باب المواقيت .

وعن أبي وائل ، أن الصبيّ بن معبد أهل بالحج والعمرة ، ثم انطلق إلى عمر
فأخبره ، فقال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(١) المراد به هنا: الموضع القريب من المدينة ذى المياض والنخيل والقصور، وهناك أعقة أخرى غير هذا .

وعن علي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف صنعت ؟ فقلت : أهلت بإهلالك . قال : فإني سقت الهدى وقرنت . وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لعلت كما فعلتم ، ولكني سقت الهدى وقرنت . أضرجه النساء .
وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالشُّميا ، وهو يَنْجَعُ بُكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبِطًا ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرَنَ بين الحج والعمرة . فخرج علي وعلى يده أثر الدقيق والخَبِط ، فما أنسى أثر الدقيق والخَبِط على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان ، وقال أنت تنهى عن أن يُقرَنَ بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأي . فخرج علي مُغَضَّبًا وهو يقول : لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .
أضرجه مالك .

قوله : يَنْجَعُ ، بياء أول الحروف ، ثم نون ، ثم جيم ، ثم عين مهملة : أى يَعْرِفُ . يقال ، نجع الإبل : إذا علفها النَّجُوعَ وَالنَّجِيعَ ، وهو أن يَخِطَ الدقيق والخَبِطَ بالماء ، ثم يُسْقَاهُ الإبل .

وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . وفي رواية : كان قارنا . أضرجهما الدارقطني .

وعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ بِالحج والعمرة جميعا . أضرجهما .

وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ بهما جميعا : لبئك عمرة وحجًا ، لبئك عمرة وحجًا . أضرجه مسلم .

وعنه وقد سأله أبو قدامة الحنفي : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ ؟ قال : سمعته سبع مرار : بعمرة وحجَّة ، بعمرة وحجَّة . أضرجه ابن حزم في الحجَّة الكبرى بسنده .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله وسبَّح وكبَّر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهلَّ الناس بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التَّروية أهلوا بالحج ، وبحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بيده

قياماً ، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أملحين . أضرجه البخارى وأبو داود ، وقال : سبعم بدّئات .

قوله : أضر الناس فخلوا ، محمول على من لم يكن معه هدى ، توفيقاً بينه وبين الحديث المتقدم فى أول فصل التمتع ، وبين ماسياتى بعده إن شاء الله .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ . أضرجه أبو داود والنسائى . وقال : صلى الظهر بالبيداء ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالعمرة والحج .

قوله : استوت به على البيداء : أى علت به ناقته فوق البيداء ؛ يقال استوى : يعنى صدّد . وقيل استوت به : أى استقلت ، كما جاء : حين انبعثت به راحلته . ومبيته صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، عند خروجه من المدينة ، ليس من سنن الحج ؛ وإنما هو من جهة الرقى بأمرته صلى الله عليه وسلم ، ليلحق به من تأخر عنه . وقد استنبط منه البخارى الردّ على من يقول إذا سبح أو كبر أو هلّل أجزاء من إهلاله ، لأنه أثبت التسبيح والتهليل قبل الإهلال ، ثم أهل ، واحتمل أن يكون فعل ذلك أخذاً بقوله تعالى : « ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ » . أو فعل ذلك تعليماً استحباب الذكر مع الإهلال ، والله أعلم .

ولاتضادّ بين حديث أنس الأول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة ، وبين حديثه الثانى ، أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالحليفة ، وكذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلّت الدم عنها ، وقادّها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء ، أهل بالحج ، أضرجه مسلم ؛ لأن حديث أنس الأول محمول على أنه صلى الظهر بالمدينة أربعاً يوم خروجه منها ، وحديثه الثانى محمول على أنه صلاها بالبيداء فى اليوم الثانى من الخروج ، لأنه ذكر الإحرام بعدها ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة ، وأصبح بها ، وكان إحرامه فى ذلك اليوم . على ذلك يحمل قول ابن عباس صلى الظهر بذى الحليفة . ولاتضادّ بينه وبين قول أنس بالبيداء ، فإنهما متصلتان كالشئ الواحد ، أو تكون صلاته فى آخر

ذى الحليفة ، وهو أول البيداء ، فلما علا على شرف البيداء أهل : والمصير إلى هذا التوفيق أولى من تكذيب بعض الروايات بعضا .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع حُمر ، منها حُمره مع حجته . أخرجه البخارى : وسيأتى فى باب العمرة . وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وأخرجه الترمذى . وقال : لإحداهن فى رجب . وكذلك رواه ابن عمر . وسيأتى ذكره مستوفى فى باب العمرة إن شاء الله تعالى . وأخرجه أبو داود أيضا من حديث عائشة . ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث حُمرٍ سوى التى قرآن بحجة الوداع .

وعن بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبى بالحج والعمرة جميعا . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدُّوننا إلا صديانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيكُ عمرةً وحجًا . أخرجه مسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهلَّ بعمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : أشهدكم أنى قد جمعت حجة مع عمرتى ، وأهدى هديا مُقلدا اشتراه من قديد ، وأتى حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا تمتع النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه .

قوله « طواف الحج » : يعنى به طواف القدوم ، وهو من أطوفة الحج وإن كان سنة ، ولا يجوز حمله على طواف الركن ، فإنه لا يجوز تقديمه إجماعا .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرآن الحج والعمرة . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . وأخرجه الدارقطنى من فعل جابر ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج عن ابن مسعود بمعناه .

وعن أبي طلحة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . أخرجه أحمد .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني سقت الهدى ، وقرّنت . أضرجه النسائي .

وعن سُرّاقة بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة . قال : قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . أضرجه أحمد .

وعن عمران بن حصّين رضى الله عنهما ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمره ، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات . أضرجه مسلم وأحمد .

وعن الهرماس بن يزيد رضى الله عنه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وهو يقول : لبيك بحجة وعُمرة . أضرجه أحمد .

وعن أبي قتادة قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعُمرة ، لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها . أضرجه الدارقطني . وأضرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيّ ، ورواه ابن حَزْم في الحجة الكبرى بسنده إليه . وأضرجه البزّارُ من حديث عبد الله بن أبي أُوْفَى رضى الله عنهما وقال : لأنه علم أنه لا يحجّ بعد عامه ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مُهَلّ بالعمرة وحدها ، حتى بلغ سَرِف ، فأمر أصحابه أن من لم يسق الهدى ، وأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ؛ ومن كان معه هدى فلا ، قالت : فمنهم من أفرد حينئذ ، ومنهم من بقى على عمرته . وأما من ساق الهدى منهم ، فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحلّ ، فأهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بهما جميعا حينئذ ، إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى . أضرجه ابن حبان في صحيحه ، عن مالك ، عن الزُّهْرِيّ ، عن عُرْوَة ، عن عائشة . وهذا موافق لما تقدم من حديث ابن عمر في إدخال الحج على العُمرة ؛ قال ابن حِبّان : وكل خبر يُروى في قرانه صلى الله عليه وسلم ، إنما كان حين رأوه مهَلّ بهما جميعا ، بعد إدخاله الحج

على العمرة ، ثم لم يزل محرما بهما ، إلى أن دخل مكة ، وطاف وسعى : ثم لما توجه إلى منى أفرد التلبية بالحج ، لانقضاء أفعال العمرة .

وعن حفصة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ما بال الناس حَلُّوا ولم تَحِلُّ أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لَبَدْتُ رأسي ، وقلدت هَدْيِي ، فما أحل حتى أنحر الهدى . وفي لفظ : فما أحل حتى أحل من الحج . أضرم الهدى . وفي بعض طرق البخارى : حَلُّوا من العمرة .

وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يَحِلَّنَّ عام حِجَّةِ الوداع ، فقلت ^(١) : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إني لَبَدْتُ رأسي ، وقلدت هَدْيِي . . . الحديث . أضرمه مسلم .

واختلَفَ في قولها ذلك . فقيل : قالت ذلك ، لأنها ظنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فَسَخَ حِجَّهَ بعمرة ، كما أمر بذلك من لا هدى معه . فذكر صلى الله عليه وسلم لها العلة للمانعة من التَّحَلُّلِ ، وهى سَوَقُ الهدى . وقيل معناه ما شأن الناس حَلُّوا من إحرامهم ولم تَحِلِّ أنت من إحرامك الذى ابتدأت به معهم ؟ فعبرت عن الإحرام بالعمرة ؛ لأنها أحد نوعيه تجوزا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، ماسقتُ الهدى ، وجمعتها عمرة . فَعُلِمَ بهذا أنه لم يُحْرَمَ بعمرة . وقيل : معنى قولها من عمرتك ، أى من حجك ؛ وأطلق عليه عمرة ، لأن معناها القصد . وهذا راجع إلى الوجه قبله ، وهو ظاهر لمن تأمله . وقيل : معناه لم تَحِلِّ من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك . وقد تَأْتَى مِنْ بمعنى الباء ، كما فى قوله تعالى : « يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ » أى بأمر الله تعالى ؛ تريد ولم تَحِلِّ أنت بعمرة من إحرامك الذى جئت به من الميقات .

قلت : وأما على رواية ابن جَبَّان فلا حاجة إلى شيء من هذا التأويل ، لأنه أثبت أنه أهلٌ أولاً بعمرة ، فيكون قولها من عمرتك أى التى أحرمت بها من الميقات ، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم : إني لَبَدْتُ رأسي ، وقلدت هَدْيِي ، أى حين أدخلت الحج عليها .

(١) القائل أم المؤمنين حفصة ، وهو مفهوم مما قبله .

وروى ابن خزم ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه بالقران .

فهؤلاء ستة عشر صحابيا أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم قرآن بين الحج والعمرة في حجة الوداع ، وهم عمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، وأبو قتادة ، والبراء ، وسراقة ، وعمران بن الحصين ، وجابر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وحفصة ، والسابع عشر أم سلمة ، أثبتت أمره أهله بالقران . ومن هؤلاء الذين رَوُوا القران ، من روى ما يدل على الإفراد ، وما يدل على التمتع ؛ وهم عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس . ومنهم من روى ما يدل على الإفراد دون التمتع ، وهو جابر . ومنهم من روى ما يدل على التمتع دون الإفراد ؛ وهم عمر ، وعلي ، وعمران ، وسراقة . فمن جعلتهم من روى وجوه النسك الثلاثة ، وهم ثمانية . ومنهم من روى وجهين دون الثالث ؛ وبقية منهم لم يرووا غير القران . وقد صحت الرواية في كل نوع من أنواع الثلاثة ، أنه صلى الله عليه وسلم فعله ، والحجة واحدة ، ويستحيل ملبسة الثلاثة في عام واحد ، فعلم بالضرورة أنه لم يلبس إلا واحدا منها ، والآخران يُقدَّر في روايتهما محذوف سقط منها ، وبإثباته تتفق الروايات كلها ، ويتعين حينئذ إما المصير إلى الترجيح ، وهو موجود في روايات القران ، أو التأليف بين الروايات ، والجمع بينها ، وذلك ممكن على القول بالقران ، فوجب المصير إليه . أما الترجيح لروايات القران فمن أوجه : أحدها ، أن كل من روى الإفراد والتمتع ، فقد اضطرت الرواية عنه ، أما رُوَاة الإفراد ، وهم جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة فقد روى القران عنهم أيضا ، كما تقدم ذكره ، وأما رُوَاة التمتع ، وهم من ذكرناه غير جابر وعلي ، وعمران بن الحصين ، فقد روى عنهم القران أيضا ، كما قدمنا . وأما من روى القران وحده ، وهم أنس ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ممن تقدم ذكره ، لم تضرب الرواية عنهم ، ولا اختلف عليهم في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، فوجب العمل بروايتهم ، وترك من اضطرت الرواية عنه ، واختلف عليه فيها ، أخذا بما اتفق عليه ، وترك لما اختلف فيه ، ولا شك أن الاضطراب في الرواية مما يؤهنها ويضعفها ، والاتفاق عليها مما يقويها ويرجحها .

فإن قيل: إن عثمان وسعدا رويَا عن النبي صلى الله عليه وسلم التمتع ، ولم يرويا عنه غيره ، كذلك معاوية روى ما يدل على التمتع ، ولم يرو غيره .

قلنا : أما حديث معاوية فقد تقدم الكلام فيه وعليه . وأما حديث عثمان وسعد فنقول : قد وجدنا من روى التمتع غيرهما، نحو عائشة وعلي وعمران بن حصين وابن عمر؛ ثم لما فسروا ذلك بالتمتع ، ذكروا أنه كان جمع بين الحج والعمرة ، وهذا هو القرآن ، فوجدناهم قد سموا القرآن تمتعا، فيحتمل أن يكون عثمان وسعد أراد بالتمتع القرآن كهؤلاء؛ فلما احتتمل ذلك، وكانت رواية أنس وحفصة والبراء والهريث مأس في القرآن لا تحتمل تأويلا يخرج^(١) روايتهم عن حكم القرآن ، كان واجبا على من يترك التعارض أن يترك رواية عثمان وسعد ، المحتملة للتأويل ، وأن يأخذ برواية هؤلاء ، التي لا تحتمل تأويلا أصلا .

فإن قيل : فقد روى أبو موسى الأشعري : أن معاوية بن أبي سفيان قال: يا أصحاب محمد ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال : فهل تعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا . فقال: أما إنها مهمن ، ولكنكم نسيتم . أضرهم أبو داود . وهذه الزيادة فيما رواه معاوية نص لا يحتمل تأويلا ، وزيادة العدل مقبولة .

قلنا : عنه جوابان الأول : أن هذا مما انفرد به معاوية ، وخالف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن هو منهم أحفظ منه وأضبط ، والراوى إذا خالف في روايته من هو أضبط منه وأحفظ ، فروايته منكورة مردودة؛ على أننا نقول: مَنْ روى القرآن مُثبتاً ، ومن روى النهى عنه ناف ، والثبت أولى من النافي .

الجواب الثاني : أن الإجماع مُنمقد على جواز القرآن ، ولا تجتمع العلماء على جواز منهى عنه ، ويجوز أن يكون معاوية ذهب في ذلك إلى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أسرم بالفسخ ، فشق عليهم ، فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ،

(١) في و ، م : تخرج . تحريف .

لما سقت الهدى ، ولجعلتها عُمرَةً . . . الحديث ، وسيأتي . وكان صلى الله عليه وسلم قارِنا كما قرَّرنَاهُ ، لحمل معاوية هذا الكلام على النهى .

الوجه الثانى من أوجه ترجيح القرآن: أن في روايته زيادة على رواية الأفراد والتمتع، مع تساوى الروايات كلها فى الصَّحَّة ، فوجب الأخذ بما تضمنت الزيادة، لأن زيادة العدل مقبولة ، يجب العمل بها. وإنما قلنا فى رواية القرآن زيادة، وذلك أن راوى الأفراد اقتصر على الحج وحده، وراوى التمتع اقتصر على ذكر العمرة أولاً وحدها، ومن روى القرآن جمع بين الأمرين معاً، وزاد على من روى الحج وحده عمرة، وعلى من روى العمرة وحدها حجاً، وذلك يدل على مزيد حفظ وضبط ، فوجب المصير إلى القرآن ، لاشتماله عليهما ؛ ثم يتأكد ذلك بأن راوى القرآن حكى أنه سمعه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، الذى لا يَحتمل التأويل ، ولم يذكر مثل ذلك من روى ما سواه . والحجة فى قوله صلى الله عليه وسلم ، لافى قول من سواه .

الوجه الثالث : الترجيح بكثرة العدد، ولا شك أن رِوَاة القرآن أكثر عدداً، لاسيما إذا ضمنا إلى المنفردين به من روى القرآن وغيره ، وكثرة العدد توجب رجحان الرواية .
الرابع: أن الله عز وجل أمرنا عند التنازع والاختلاف ، أن نرجع إليه وإلى رسوله ، فقال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . ولما اختلفت الرواية فى النَّسْكِ ، وجب القول فى القرآن رداً إلى ما نصَّ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نصّاً لا يَحتمل غيره، فيما رواه البراء بن عازب، من قوله صلى الله عليه وسلم لَكِنِّي سَقْتُ الهدى وقرَّرتُ . وفيما رواه جابر : قرَّرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما رواه على أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً وفيما روتهُ حفصة : أنها قرَّرتهُ صلى الله عليه وسلم على عُمرَةٍ لم يَحِلَّ منها . فلم ينكر ذلك عليها، بل أقرها على تقريرها . وأجاب بأنه مع ذلك حاجٌ ، فلا يَحِلُّ منها حتى يَحِلَّ من الحج ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يُقرِّر على باطل . فثبت بذلك التنصيصُ على قرَّانه صلى الله عليه وسلم ، وليس فى كل ما روى من خلافه نصٌّ يَضاهى النص فيه ، إذ لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم قال: لبيك بحج مفرداً، ولبيك بعمرَةٍ

مُفْرَدَةً ، ولا أنه قال : إني أفردت الحج ، ولا إني تمتعت بعمرة تحللت منها ، ثم أحرمت بالحج .

فإن قيل : حديث معاوية الذي ذكرتموه في فصل التمتع صريح في الدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً .

قلنا : قد تقدم الكلام فيه مُسْتَوْفَى ظاهر البيان والدلالة على ما ادعينا ، لمن أنعم النظر فيه ، كيف وقد قيل : إن الحسن البصريّ أخطأ في هذا الحديث ، فجعله عن مَعْمَرٍ ، عن ابن طاوس ؛ وإنما الحفوظ فيه أنه عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، وهشام ضعيف^(١) فإن قيل فقد روى ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كَبَيْتِكَ بِحَجِّ . وذلك يَدُلُّ على أنه كان مفرداً .

قلنا : لدلالة فيه ، ولا مضادة بينه وبين ما ذكرناه ، فإنه لم يقل : إني سمعته قال ذلك أوّل الإهلال ، فجاز أن يكون سَمِعَهُ بعد التوجّه من مكة إلى منى ، وقد انقضت أعمال العمرة ، وبقى عمل الحج وحده ، فأتى به . ويشهد لذلك حديث ابن حبان عن عائشة المتقدم ، فإن فيه تصريحاً بأنه صلى الله عليه وسلم أهلّ بالعمرة وخذها ، إلى أن بلغ سرفندة ثم أردفها بالحج ، ولم يزل مُحْرَماً بهما إلى أن طاف وسعى ، ثم توجه إلى منى ، فيكون رُواة التمتع اعتمدوا تلميته صلى الله عليه وسلم للعمرة وخذها قبل ملابسته بالحج ، ورُواة القرآن اعتمدوا تلميته بهما بعد إدخال الحج عليها ، ورُواة الأفراد اعتمدوا تلميته بالحج وحده ، بعد توجهه إلى منى ، فإن أعمال العمرة انقضت بالطواف والسعى ، وبقى أعمال الحج وحده ، فأتى به أو نقول : لعنه صلى الله عليه وسلم كان يَلْبِي بالحج تارة ، وبالعمرة تارة ، وبهما تارة ، وهو قارن ؛ ولا حرج في ذلك ؛ فروى كلُّ ما سمع ، ظاناً أنه تَدَسَّكَ بذلك . والأولى أن نقول : رُواة التمتع أرادوا بقولهم : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي تمتع بالعمرة إلى الحج ، على وجه القرآن ، ويسمى ذلك متمتعاً ، فإن العمرة كان ممفوعاً منها في أشهر الحج ،

(١) قال الخزرجي في الخلاصة : هشام بن حجير ، بمهملة وجيم ، مصر ، المسكي ؛ عن طاوس ؛ وعنه ابن حريج ، وشبل بن عباد وثقه العجلي . قال أحمد : ليس بالقوى .

ثم أحلت لهم، وقد جاء في بعض الطرق: وهذه عُمرَة استمتعنا بها، وهو محمول على ذلك، كيف وقد صرح حديث ابن عمر المتقدم في أول فصل القرآن بإطلاق التمتع، وتفسيره بالقرآن، وهذا التأويل يجب المصير إليه، إذ به تتألف الروايات كلها، على وجه يطابق اللفظ معنى حقيقة لا تجوز فيه .

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون معنى قول جابر «قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم»: أمر بالقرآن، كما قالوا رَجِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، ومعناه أمر بذلك ومثله كثير، نقول: قتل الأمير اللص، أي أمر بقتله. وكذلك قول أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كَتَبْتُكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، محمول على أنه سمعه مُعَلِّماً لغيره .

قلنا: الجواب عن حديث جابر من وجوه:

الأول: أن الاعتراض بهذا الاحتمال وارد على الأنواع الثلاثة، وليس حمل قول جابر قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بأولى من حمل قول من قال: تمتع رسول الله، وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلا يبقى في شيء منها متعلق، فتتعارض الأدلة المتضمنة ذلك، وتبقى أدلة القرآن التي لا يَحْتَمِلُهَا هذا التأويل سليمة عن المعارض، نحو حديث عُمر الأول: وَقُلْ عُمرَة في حِجَّة، وفي رواية: عُمرَة وِحِجَّة. وفعل ابن عمر: أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثم أدخل عليها الحج قبل التحلل. ثم قال: هَكَذَا فَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه الآخر، أنه قرن بين الحج والعُمْرَة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال هَكَذَا: صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث البراء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ وَقَرَّنتُ. وسَمَلُ قَوْلُهُ «قَرَّنتُ» على الأمر بالقرآن هنا، فيه بُعد، لا قترانه بسوقِ الْهَدْيِ .

الوجه الثاني: أن هذا التأويل يخرج اللفظ عن حقيقة. فإن إسناد الفعل إلى شخص والمراد غيره فيه تجوز، والمجاز خلاف الأصل، ولا ضرورة إليه، بل لا حاجة، وما ذكرناه من التأويل في رد الأفراد والتمتع إلى القرآن، مُطَابِقٌ للوضع الحقيقي، فكان أولى .

الثالث : أن هذا التأويل يمتنع المصير إليه في جميع أنواع النَّسْكَ، لأنه مجاز، والمجاز إنما يحسن إذا دلت القرينة عليه، وفي قولهم : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً، وقطع السارق، القرينة مقترنة به، إذ معلوم بالضرورة في عرف الاستعمال إطلاق ذلك على الرئيس والمراد غيره، إذ الرئيس لا يباشر القتل والقطع بنفسه، ولا كذلك التلبس بالعبادات، فإن الرئيس وغيره فيها سواء في التقرب بها إلى الله تعالى، فإذا وردت حُملت كَلَى الحقيقة، حتى يدلّ الدليل على صرفها إلى المجاز. وأما تأويل حديث أنس بما ذكره، فيبَعُدُ للمصير إليه، لأن أنسا ذكر الحديث في مَعْرِضِ الإِفَادَةِ والبيان لما تَنَسَّكَ به صلى الله عليه وسلم والاستدلال عليه بذلك، فكيف نظن به أنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُعَلِّماً لغيره، واستدل بذلك على تنسُّكه بالقران؟ هذا مما لا ينبغي أن يُتَوَهَّم فضلاً أن يُظن أو يعتقد

فإن قيل : رُوَاةُ الإِفْرَادِ جابر وابن عمر وعائشة، فترَجَّحَ روايتهم، لقدّمُ صحبة جابر، وحسن سياقه للحديث؛ وقُرِبَ ابن عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسّه لُغَامِهَا ؛ وحفظ عائشة .

قلنا: هؤلاء أيضاً هم رُوَاةُ القِرَانِ كما قررناه، فإما أن نقول: تتعارض الروايتان عنهم وتسقطان، لاضطراب الرواية واختلافها، ويبقى رواية من رَوَى القِرَانِ وحده لا معارضة فيها. أو نجتمع بين الروايتين، وقد أمكن ذلك على القول بالقران، على وجه لا يخرج اللفظ عن حقيقته، كما تقدم تقريره آنفاً .

فإن قيل : فقد رُوِيَ أن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يُهْرِلَ بالحج فليُهْرِلْ، ومن شاء بعمرة فليُهْرِلْ. ثم انفرد حماد في حديثه فقال عنه صلى الله عليه وسلم : وأما أنا فأهل بالحج، فإن معي الهدى، وانفرد وهيب في حديثه، فقال : عنه صلى الله عليه وسلم : فإنى لولا أنى أهديت لأهلت بعمرة. أمرجه أبو داود. وهاتان الروايتان دالتان

على إفراد الحج دلالة ظاهرة، وكذلك الحديث المتقدم في أول الباب، من حديث الشيخين :
« وأهلّ صلى الله عليه وسلم بالحج » وظاهره يدل على أنه أهل به مفردا .

قلنا : لاتصريح في الدلالة على ما ذكرتموه ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : لأهلّت
بُعمرة ، إنما أراد بعمرة مفردة لا حجّ معها ، وهذا مما لا شك فيه ، لما رواه الزُّهري
عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر كل من معه هدى أن يهلّ
بجج وعمرة معا ، فدل على أن الهدى لا يمنع الجمع بين الحج والعمرة ، وإنما يمنع من إفراد
العمرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أني أهديت لأهلّت بعمرة ، أي مفردة .

وأما قوله : فإنّ أهلّ بالحجّ ، فلم يقل فيه بجج مفرد ؛ فلا مضادة فيه لمن روى
الجمع بينهما ، بل مع راوى الجمع زيادة علم ، فوجب العمل بها .

فإن قيل : فقد روى عن عائشة وابن عمر أنّهما اعترضتا على أنس في روايته القرآن ،
وقالا : كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن منكشفتات وهو صغير ، فوصفاه بصغر
السن ، وقيل الضبط ، لما خالف الجماعة في رواية الإفراد .

قلنا : هذا النقل عن ابن عمر وعائشة مما يُقطع بأنه كذب ، ويُعلم بالضرورة أنه
موضوع عنهما^(١) من وجهين :

الأول : أنّهما قد روى ما رواه من القرآن ، على ما تقدم تقريره عنهما ، وما روى من
وجه غيره محمول عليه ، على ما سنذكره في فصل تأليف الأحاديث إن شاء الله تعالى .

الوجه الثاني : أنه كيف يتصوّر أن تعترض عائشة على أنس بالصغر ، وهي تعلم أنّها
أصغر منه بعامين ؟ وكيف يحسن ذلك من ابن عمر وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا بعام
واحد ، ولو اعترضتا عليه في مخالفتها بالصغر ، وأن سنه لا تحتمل حفظا ولا ضبطا ، لكانتا
مُعترضين على أنفسهما ، فاعتراضهما عليه بذلك والحال هذه ، مما لا يقبله العقل ، خصوصا
منهما ، ومحلها من الإنصاف أجلّ من ذلك . وإنما قلنا : إن سن ابن عمر وعائشة

(١) كذا في م ، ولعله محرف عن : عليهما . فتأمل .

ما ذكرناه لما رَوَى الأسود عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست،
وبنى بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة .

وعن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يوم أحد وهو ابن أربع
عشرة سنة، فلم يُجْزِهِ؛ وعَرَضَهُ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. وقال مجاهد:
أدرك ابن عمر الفتح وعمره عشرون سنة، ذكره أبو عمر، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان،
فهذا سن عائشة وابن عمر قد نص عليهما، ويكون وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولابن عمر
اثنتان وعشرون سنة، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في العام الثاني من الهجرة، ووقعة
أحد بعدها بسنة وأما سن أنس، فإنه قدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله عشر سنين،
وتوفي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقال رضى الله عنه: خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين . وإذا تقرر ذلك علم أن ما رَوَى عنهما من الاعتراض على أنس
بصغر السن ليس بصحيح .

فإن قيل : قد تطابق الناس على تسمية حجته صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع ،
وذلك دليل على الإفراد .

قلنا : هذا الاعتراض ساقط الاعتبار ، لوجهين :

الأول : أن العمرة تابعة للحج ، ولهذا أجزأ فعله عن فعلها ، فأفرد المتبوع بالذکر،
لأن التابع في حكم المتبوع .

الثاني : أن يقال : أراد بحجة الوداع القران، والعمرة تسمى حجاً ؛ ولهذا قال ابن مسعود:
العمرة حج أصغر ، وإذا وهت روايات الإفراد والتمتع ، تعين القران، ووجب الأخذ به .
وأما التأليف بين الروايات، على القول بالقران، فقد تقدم طرّف منه، وتزيد فنقول: من روى
لفظ الإفراد فقال: أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم، معناه: لم يحج بعد نزول فرض الحج
إلا حجة فردة، لم يُتَنَّهُا بأخرى؛ أو يكون لَمَّا سمع تلييته بالحج وحده، اعتقد ذلك فرواه
وهو محمول على ما تقدم بيانه في الاعتراضات ، وذلك لا يمنع القران . وأما من رَوَى
أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج، ولم يقل أفرد، فذلك لا يمنع إهلاله بالعمرة أيضا. فليس

في الروايتين ما يمنع من القرآن، وإنما في إحداهما بعض ما اشتملت عليه الأخرى وكذلك القول في حديث أسماء : خرجنا حُجَّاجًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي طريق : خرجنا مُهَيَّئِينَ بالحج . وفي طريق : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مُهَيَّئِينَ بالحج . فلم يعرَّح شيء من روايتها بنفي القرآن، فمن زاد ضمَّ العُمرة إليه، كان معه زيادة علم، فكان أولى على أنها لم تذكر إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكرت إهلال أصحابه رضي الله عنهم . أو نقول: كل من رَوَى الإفراد اعتقده أولاً، فلما ثبت عنده القرآن رجع إليه ورواه؛ ويؤيد ذلك ما رَوَى نافع: أن ابن عمر تمتَّع وقرَّان بين الحج والعمرة في آخر عمره، وكان قبل ذلك يُفرد الحج وقد تغيب السنة عن الصحابيِّ نسياناً، أو لعدم علمه بها، فيرويها عن غيره، كعائشة: روت حديث الصَّوم في السفر عن حمزة بن عمرو الأسدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحالت حديث المسح على الخفين على عليّ وجابر بن عبد الله رَوَى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج، وأهل بالتوحيد، ولم يرو عنه أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وذلك لا يُبدل على نفي القرآن وكذلك رواه في طريق آخر وليس على المرء أن يُحدِّث في كل وقت بكل ما سمع، ولو وُرد عنه « أفرد » كان محمولاً على ما تقدم ذكره من التأويل. وابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة، ورَوَى أنه أهل بالحج، فلم جعلته بذلك قارئاً، كنت عاملاً بالروايتين جميعاً، ولا يصح غير هذا إلا بتكذيب إحدى الروايتين، وذلك لا يجوز إذا صحَّتا وأمكن العمل بهما، وعرو عليّ وابن عمر وعمران بن حصين وابن عباس وعائشة رَوُوا التمتع، ثم لما فسروا قولهم ذلك أتوا بصفة القرآن، وذكروا أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ من عُمرته حتى أتى بجميع أعمال الحج، وعلى ذلك حملنا رواية عثمان وسعد التمتع، كما تقدم تقريره، وأنهما عنياً بذلك القرآن . ويؤيد ذلك نقل السكافة أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سئمت الهدى، ولجعلتها عُمرَةً، وحلَّت كما حل الناس . وفي ذلك أبين البيان أنه لم يكن مُتمَّماً مفرداً للعمرة عن الحج . وقد انفقت الأحاديث كلها وتألَّفت، وانتفى التمازُّض، وصدَّق بعضها بعضاً، وهذا أولى من قول من ذهب إلى تكذيب بعضها

بعض . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي سُنَنِهِ ، مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ اللَّزْنِيِّ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ :
الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَرَجُوا مُهَيَّئِينَ يَنْوُونَ
الْإِحْرَامَ ، وَيَنْتَظِرُونَ مَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَنْ
يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ حَجًّا ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، لَا يَعْرِفُونَ فِي أَشْهُرِ الْحُجْرِ مُعْمَرَةً ؛
أَوْ يَجْعَلُونَهُ عُمْرَةً ، أَوْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءُ ،
أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِهِمْ ، فَأُحْدِثُوا نِيَّةَ بَعْدِ
النِّيَّةِ الْأُولَى ، فَزَقُّوا بِهَا بَيْنَ وَجْهِهِ النَّسَكِ ، فَفَنِمَ مِنْ أَفْرَدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَنَ ، وَهُمْ الَّذِينَ
مَعَهُمُ الْهَدًى ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَتَّعَ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا هَدًى لَهُمْ . وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : فَأَمَرْتُ أَنْ أُسْكِتَ
عَنْ عُمْرَتِي ، وَقَوْلُهَا : وَاعْتَمَرْتُ مَكَانَ عُمْرَتِي ، وَكَانَ طَوَافِي يَجْزِيَنِي عَنْ حَجَّتِي وَعُمْرَتِي ،
عَلَى مَا سَأَلْتَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ فُسْخِ الْحَجِّ ، وَبَابِ اخْتِلَافِ أَحَادِيثِهَا ، وَرَبَّاسْمِهِ
مَنْ لَا يَحْفَظُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ أَلَّا تَكُونُ مُهَيَّئَةً بِعُمْرَةٍ إِلَّا وَقَدْ ابْتَدَأَتْ الْإِحْرَامَ
بِالْعُمْرَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا صَارَ إِحْرَامُهَا عُمْرَةً بَعْدَ أَنْ عَقَدَتْهُ كَمَا عَقَدَ النَّاسُ ، تَنْتَظِرُ
الْقَضَاءَ كَمَا يَنْتَظِرُ النَّاسُ ، فَأَمَرْتُ أَنْ تَجْعَلَ إِحْرَامُهَا عُمْرَةً فِي جُمْلَةٍ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى .
وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَحِدِّثَةِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ :
هَذِهِ حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ اخْتَلَفُوا فِيهَا هَذَا الْاِخْتِلَافُ الْمُتَضَادُّ ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْأَخْذِ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الثِّقَةِ بِخَبَرِهِمْ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّكْذُوبَ فِيمَا طَرِيقَهُ النِّقْلَ ، وَلَمْ يَقُولُوا : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُمْ إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَهَذَا مَوْضِعُ
تَأْوِيلٍ يَجُوزُ فِيهِ الْغَلَطُ وَالْخَطَأُ ، فَإِذَا نِزَجَ إِتْمَا وَقَعَ فِيمَا طَرِيقَهُ الْاِسْتِدْلَالُ لَا النِّقْلَ .
إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَلِلْقِرَانِ ثَلَاثُ صُورٍ : الْأُولَى : أَنْ يُهَيَّلَ بِهِمَا جَمِيعًا . وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَوَاهِرُ
الْأَحَادِيثِ . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُهَيَّلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخَلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . الثَّلَاثَةُ : عَكْسُهُ . وَفِيهِ قَوْلَانِ
لِلشَّافِعِيِّ ، أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ . وَالثَّانِي : يَجُوزُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

والأول أصح ؛ ويؤيدّه مارُوي عن علي عليه السلام أنه سأله أبو نضرة فقال : قد أهملت بالحج ، فهل أستطيع أن أضيف إليها عمرة ؟ قال : لا ، ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ؛ ولأن أفعال العمرة اشْتَجِقتْ بالإحرام بالحج ، فلم يبق في إدخالها فائدة ، بخلاف العكس . وقد اختلف الأئمة في أيّ الوجوه الثلاثة أفضل ؟ ومنشأ اختلافهم ما تقدم من اختلاف الروايات في فعله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك والشافعي : الإفراد أفضل . وقال : أحمد وإسحاق وأهل الظاهر : التمتع أفضل .

وعن ابن عمر أنه كان يقول عُمرَةٌ في العَشْرِ الأوَّلِ من ذِي الحِجَّةِ أحبُّ إلى من عُمرَةٍ في العَشْرِ الباقِي . وفي رواية : عُمرَةٌ فيها هَدْيٌ وصِيَامٌ ، أحبُّ إلى من عُمرَةٍ لا هَدْيَ فيها ولا صِيَامَ . أخرجهما أبو ذر . وهذا يدل على اختيار التمتع .
وذكر أبو الفرج في كتاب منير الغرام ، أنه قول علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين وابن عباس ، ومن التابعين : الحسن وعطاء ومجاهد في آخرين .
وقال أبو حنيفة : القرآن أفضل . وبه قال أهل التحقيق من المحدثين والأئمة الخفّاظ ، وهو المختار والله أعلم .

٨ - ما جاء أن القارين يُجزئُهُ طواف واحد وسعى واحد للذُّسكين

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهلّ بالحج والعمرة أجزاء لهما طواف واحد ، وسعى واحد . فخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .
وفخرجه الدارقطني ، وزاد : « ولا يحلّ من واحد منهما حتى يحلّ منهما جميعاً » .
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرّن بين حجّة وُعمرة ، أجزاء فيهما طواف واحد . فخرجه أحمد .
وعنه أنه قرّن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لقرانه طوافاً واحداً . أخرجهما الدارقطني .

وعن جابر قال : قرّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . أضرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعنه قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا . أضرجه مسلم ، وزاد في رواية : « طوافه الأول » .

وعن ابن عباس وابن عمر بنحوه . أضرجه الدارقطنى .

وفي هذه الأحاديث حجة على أبي حنيفة في جواز الاختصار على طواف واحد ، وسعى واحد للقارن . وعنده لا بد من طوافين وسعيين . ويتأول قوله : طوافا واحدا ، أى طوافين على صفة واحدة ، وهو خلاف الظاهر . وبقوله قال الشَّعْبِيُّ والثَّوْرِيُّ ؛ واحتجوا بما سيأتى في الفصل بعده . وبقولنا قال مالك وأحمد وإسحاق ؛ وهو قول عطاء والحسن وطاؤوس ومجاهد . وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » أضرجه مسلم ، وأبو داود يرد ما تأولوه .

٩ - حجة من قال : على القارن طوافان وسعيان

عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : إذا قرّنت الحج والعمرة فأفّض عليك إداوتين من ماء ، وطّف طوافين : طوافا لحجك ، وطوافا لعمرتك ، ولا يحلّ منك حرّام دون يوم النحر . أضرجه أبو ذرّ الهروي .

وعنه أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ؛ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أضرجه الدارقطنى وأبو ذرّ . وقال الدارقطنى : يرويه حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف ؛ وابن أبي ليلى ، وهو ردىء الحفظ ، كثير الوهم .

وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا ، فطاف طوافين . وعن عمر بن الخطاب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرّن الحج والعمرة ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين . أضرجه الدارقطنى . يرويه عيسى بن عبد الله ، ويقال له مبارك ، وهو متروك الحديث .

وعن ابن عمر ، أنه جمع بين حج وعمره ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ،
وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .
ضربه الدارقطني ، وقال : يرويه الحسن بن عمار ، وهو متروك .
وعن عبد الله بن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته ولحججه
طوافين ، وسعى سعيين .

ضربه الدارقطني . وقال : يرويه أبو بريدة عمرو بن يزيد ، وهو ضعيف .
وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمره ، وطاف طوافين ،
وسعى سعيين . ضربه الدارقطني أيضا ، وقال : الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرّن
الحج والعمره ، وليس فيه ذكر الضواف ولا السعى . وماتقدم من حديث ابن عمر وجابر
أثبت وأصح . وحديث أبي ذر عن علي لا يعارضهما . وأحاديث الدارقطني
كلها مغلوطة .

١٠ - ما جاء في إطلاق الإحرام

عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأبى ، لا نذكر حجاً
ولا عمره . ضربه مسلم .
استدل به بعض العلماء على جواز عقد الإحرام بمجرد النية دون تلبية . وقال : معنى
لانذكر ، أى لا ننتطق . وهذا يرد قولها في الحديث : نأبى ، بل هو دليل على جواز إطلاق
الإحرام ، أو على كراهية ذكر ما أهل به ، وعليه بَوَّبَ التَّبَهُتِي فِي كِتَابِ الشُّنَنِ وَالْآثَارِ .
ويؤيد الأول حديث الشافعي في سننه ، وقد تقدم ذكره في أثناء فصل القرآن .
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً ،
وخرج ينتظر القضاء ، فنزل الوحي عليه وهو على الصفا ، فأمر صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدى أن يجعله عمره ، وأمر من كان معه هدى أن يحج .
ضربه الخطّابي . وضربه الشافعي عن طاووس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل .

١١ - ما جاء في إيهام الإحرام

عن أنس قال : قدم على رضى الله عنه من اليمن . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ قال : ما أهلّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا
كَمَا أَنْتَ . وفي رواية : فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أن معى الهدى لأخَلَّتْ .

وعن أبي موسى ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي^(١) باليمن ، فجنبت
وهو بالبطحاء ، فقال : بِمِ أَهَلَّتْ ؟ قلت : أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدًى ؟ قلت : لا . فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالرُّوَّةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّتْ ،
فَأْتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَشَطَّطَنِي أَوْ غَسَّاتِ رَأْسِي . أضرجهما البخاري ، وتابعه على الثاني
مسلم ، بتغيير بعض ألفاظه ، وسيأتي في فسخ الحج . واستدل الشافعي بهذين الحديثين ،
على جواز الإهلال بنية مطلقة ، ثم ينقلها بعد ذلك إلى ما شاء من حج أو عمرة ، وخالفه
سائر العلماء ، وقالوا : لا حجة فيه على الإطلاق ، بل على الإيهام ؛ والمُبْتَهَمُ غير المطلق ،
لكنه في معناه من جهة عدم التعمين ، فإن المُبْتَهَمَ وإن تعين في نفس الأمر ، فغير معلوم
للحرم ، فكان المطلق في معناه .

وإنما أمر أبا موسى بالتحلل على معنى التسخ ، لما لم يسق الهدى ، كما أمر غيره
وأمرًا عليًا بالأمكث ، لأنه ساق الهدى ، وعلم به صلى الله عليه وسلم ؛ أو يكون أراد أن
يُهدى عنه ؛ أو لما أمره بسوق الهدى كان كمن معه هدى ؛ أو خصه بذلك .

(١) في صحيح البخاري طبع بولاق سنة ١٩١٢ : قوم ، بدون ياء .

١٢ - ما جاء فيمن أهل بحجتين

عن عطاء أنه قال: إذا أهل بحجتين فهو مهمل بحجّ، وتابعه الحسن بن أبي الحسن -
غريم البيهقي . وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق . ولا دم عليه ولا قضاء عندهم . وقال
أصحاب الرأي: ينعقد إحرامه بهما جميعا، ويرفض إحداهما إلى قابل، ويمضي في الأخرى
وعليه دم .

والحجة عليهم أنهما لو انعقدتا لم يكن له رفض إحداها ، لأن الفسخ كان خاصا
بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال سفيان الثوري يلزمه حجة وعمره من عامه ،
ويُهْرَقُ دَمًا ، وَيُحُجُّ مِنْ قَابِلٍ . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارنا ، ويلزمه دم .

الباب العاشر

في صفة صحب النبي صلى الله عليه وسلم

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم ينجح ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج . فقدم المدينة بشرًا كثير ، كلهم يلتمس أن يأتمم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع؟ فقال : اغتسلي واستنصري^(١) بثوب ، وأحرى . وقال النسائي من حديث أبي بكر : فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الحاج ، إلا أنها لا تطوف بالبيت . زاد أبو داود : « وترجل » .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القمّاء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مدّ بصرى^(٢) بين يديه^(٣) من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لأشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لأشريك لك . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئًا منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الاستنفار : أن تحتش المرأة قطنًا ، وتشد في وسطها شيئًا وتأخذ خرفة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها .
(٢-٣) في كتاب صحيح سنن المصطفى لأبي داود ، طبعة النازية بالقاهرة (ج ١ ص ٢٩٨) : « من بين يديه »
(٣-٣) زيادة ليست في رواية مسلم طبعة المصرية بالقاهرة .

تلييته . قال جابر: آسنا ننوي إلا الحج ، آسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمى^(١) ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم^(٢) إلى مقام إبراهيم ، فقرأ . وقال النسائي فصلي ركعتين ، ثم قرأ : « وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : - ولأعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : - كان يقرأ في الركعتين « بِقُلْ^(٣) هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . وقال الترمذي : قرأ بسورتي الإخلاص : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و« قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شِمَائِرِ اللهِ » . أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبّره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سمى ، حتى إذا صعدنا مشى - وقال أبو داود : حتى إذا انصبّت قدماه رمى في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى - حتى إذا أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليجمل وليجعلها عمرة . فقام سُرّاقه بن مالك بن جشم ، فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة بالأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبد أبدي .

وفي رواية : فقال سُرّاقه بن مالك بن جشم : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد . وقال أبو داود ، لا ، بل لأبد أبدي ، لا ، بل لأبد أبدي .
وقدم على من اليمين بيّذن النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم ، وزاد في رواية : من سمعته ،

(١) رمى يرمل رملاً ورملاً : إذا أسرع في المشى ، وهز منكبيه .

(٢) في صحيح مسلم طبعة المصرية سنة ١٩٢٩ : القاهرة (ج ٨ ص ١٧٥) نفذ في مكان : تقدم .

(٣) في مسلم : قل ، بدون باء . (٤) كذا في مسلم وسنن أبي داود . وفي الأصلين : رسول الله .

فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل وابتست ثياباً صديغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبى أمرنى بهذا قال : فكان على يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّشًا على فاطمة لِذِي صَنَعْت ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكَّرتُ عنه ، فأخبرته أنه أبى أنكرت ذلك عليها فقال : صَدَقْتُ صَدَقْتُ . وقال أبو داود : فقالت : إن أبى أمرنى بهذا ؛ فقال : صَدَقْتُ . ماذا قلت حين فرَضْتَ الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن معي الهدى فلا تحل . قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) ، مئة ، قال : فَحَلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى . فلما كان يومُ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بِمِنَى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والمساءَ والفجرَ ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبَّةٍ من شَعْرٍ ، تُضْرَبُ ^(٢) له بنمرة . فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . وفي رواية : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارَةَ على حمار عُرْمَى . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عَرَفةً ، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمرَ بالقصواءِ فَرُحِمَتْ له ^(٣) ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، فقال : إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي قدحى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أوثانهم أضغ من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مُسْتَرْضِعًا في بني سَعْدِ ، فقتلته هُذَيْلٌ . وقال أبو داود في بعض طرقه : دم ربيعة بن الحارث ، وربا الجاهلية موضوعة ^(٤) ؛ وأولُ ربا أضغ ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

(١) في سنن أبي داود بعد وسلم : « من المدينة » وليست في الأصلين ، ولا في مسلم .

(٢) كذا في مسلم . وفي الأصلين وسنن أبي داود : فضربت . ورواية مسلم أدق ، نأى يأتي قربا .

(٣) له ، في مسلم وسنن أبي داود ، وهي ساقطة من الأصلين .

(٤) الربا : معناه الزيادة على رأس المال . ولذلك جاء الخبر (موضوعة) بالناء على المعنى . والمراد

بالوضع : الرد والإبطال . كذا في الترويض على مسلم .

فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله ، واستحللتم فرؤجهن بكلمة الله ،
 واسكن عليهنّ الألبوطين فرؤسكن أحدًا تَكْرَهُونه ، فإن فعلان ذلك ، فاضربوهن ضرباً
 غير مُبْرَح . ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
 بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تُسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نَشْهَدُ
 أنك قد بَلَّغْتَ وأدبْتَ وَنَصَحْتَ . فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ، وَيَنْكُرُهَا^(١)
 إلى الناس : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ . ثلاث مرات ، ثم أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ،
 ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 حتّى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخّرات ، وجعل حبل المشاة بين
 يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتّى غربت الشمس ، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قليلاً ،
 حتّى غاب الفُزْصُ . وقال أبو داود : حين غاب الفُزْصُ ، وأردف أسامة خلفه . ودفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَقِيَ للقصواء الزمام ، حتّى إن رأسها ليصيب
 مَورِكِ رَحْلِهِ ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » كلما أتى جبلاً
 من الجبال ، أرخى لها قليلاً حتّى تصعد ، حتّى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء
 بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 حتّى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصُّبْحُ بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء ،
 حتّى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبرّه وهلّله ووحّدّه ، فلم يزل واقفاً
 حتّى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تَطْلُعَ الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً
 حَسَنَ الشَّعْرِ ، أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت ظُمنَ يَجْرِيْنَ ،

(١) كذا في الأصلين وسنن أبي داود ضعيفة التايزية بالقاهرة . قال ابن الأثير في النهاية : أى عيّلها إليهم
 يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . يقال : نكب الإاء نكبا ونكبه تنكيباً : إذا أماله وكبه . وفي مسلم طبعة
 المصرية : « ينكها ، بالناء . قال النووي : قال القاضي : كذا الرواية بالناء المشاة فوق . قال : وهو بيد
 المعنى . قال : قبل صوابه ينكها ، بياء موحدة . قال : ورويناه في سنن أبي داود بالناء المشاة من طريق
 ابن الأعرابي ؛ وبالوحدة من طريق أبي بكر التمار . ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه
 نكب كذا : إذا قلبها .

فَجعل^(١) الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرفت وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسّر ، فخرتك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجرة الكبرى ، حتى أتى الجرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، حصى الخذف^(٢) ، رمى^(٣) من بطن الوادي ، ثم انصرف^(٤) حتى أتى^(٥) المنجر ، فنجرت ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عايئا ، فنجرت ما غسرت^(٥) ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلها من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم ، لنزعت معكم ، فناولوه دلوًا ، فشرب منه .

ضريح هذا الحديث بطوله - غير زيادات أبي داود والنسائي - مسلم ، وانقرض بإخراجه . وضريح ابن إسحاق خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بطولها ، مع زيادات . وذكر أن الذي كان بصرخ في الناس بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ربيعة بن أمية ابن خلف ؛ قال : يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل : أيها الناس إن رسول الله

(١) كذا في الأصل . وفي مسلم وسنن أبي داود : فطلق ، وهو بمعناه .

(٢) قوله « حصى الخذف » : هو كذلك في م . قال النووي في شرح صحيح مسلم : هكذا في النسخ ، وكذا نقله القاسمي عياض عن معظم النسخ ، قال وصوابه « مثل حصى الخذف » ؛ قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاسمي . قلت : والذي في النسخ من غير أدلة « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ؛ ويكون قوله « حصى الخذف » متعلقا بحصيات ، أي رماها بسبع حصيات . حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . حصى الخذف متصل بحصيات ، واعتبر بينهما « يكبر مع كل حصاة » . وهذا هو الصواب والله أعلم . انتهى كلام النووي . وحصى الخذف ، أي الحصى الصفار التي يرى بها . وأصل الخذف رمى الحصاة بطرف الإهمام والسبابة .

(٣) كذا في صحيح مسلم . وفي م وسنن أبي داود : فرمى .

(٤ - ٥) كذا في م ، م . وفي مسلم وسنن أبي داود : إلى المنجر .

(٥) كذا في مسلم ، وسنن أبي داود ، م . وفي م : بقي .

صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أى شهر هذا ؟ فيقوله لهم ، فيقولون : الشهر الحرام . فيقول : قُلْ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا . ثم يقول : قل يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أى بلد هذا ؟ قال : فيصرخ به . قال : فيقولون : البلد الحرام . قال : فيقول : قل لهم : إن الله قد حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ بِلَدِكُمْ هَذَا . قال : ثم يقول : قل : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أى يوم هذا ، قال فيقوله لهم ، فيقولون : يوم الحج الأكبر . قال : فيقول : قل لهم : إن الله قد حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا .

وقد بقي من أعمال الحج ، مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة ، ماسيئتي ذكره في باب بيان أعمال الحج ، كل عمل في فضله إن شاء الله تعالى . واقتصرنا على حديث جابر في هذا الباب ، لتضمنه أكثر الأعمال . وقد أوردنا لصفة حجه صلى الله عليه وسلم تأليفاً مختصراً بالألفاظ ، مستوعباً ذكر القضايا والأحكام الواقعة فيها ، انتزعتها من هذا الكتاب ومن غيره ، والله الموفق للعمل ، ووليُّ بلوغ الأمل .

شرح — قوله « مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحجج » : يستدلُّ به مَنْ رأى الحجَّ على التراخي . ووجه الدلالة تقدم بيانه في الفصل الثالث ، من باب إيجاب الحج . وأول من أقام للناس الحج عتَّاب بن أسيد ، في سنة ثمان . وفيها كان الفتح في العشر الأخير من رمضان ، وحجج الناس على ما كانت العرب عليه ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على مكة ، ومضى إلى حُنَيْن . قال الأزرقى : ولم يبلغنا أنه استعمله في هذه السنة ؛ فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون ، وكان المسلمون بمَعْرَل ، يدفع بهم عتَّاب بن أسيد ، ويقف بهم المواقف ، لأنه أمير البلد .

وذكر الماوردي في كتابه الحاوي ، في كتاب السَّير : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة استعمل عتَّاب بن أسيد عليها للصلاة والحج .

وذكر أيضا في كتاب الحج : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يحجَّ بالناس عام الفتح .

قلت : وهذا إثبات لما لم يبلغ الأزرق ، فليؤتمد عليه .

ثم حج أبو بكر سنة تسع على ذلك ، ولم يزل عتاب أميرا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره أبو بكر إلى أن توفى ، وكانت وفاته على ما ذكر الواقدي يوم توفى أبو بكر . قال : ماتا في يوم واحد ، رضى الله عنهما .

قوله « ثم أذن في الناس في البصرة » : الأصح في الرواية فيه الفتح ، على إسناد الفعل إليه صلى الله عليه وسلم ، أى أعلم هو بذلك . والأذان الإعلام بالشىء ، يقال آذن يؤذن إيدانا ، وأذن يؤذن تأذينا . والتشديد مخصوص بالإعلام بوقت الصلاة .

قوله « ويعمل مثل عمله » : هذا يدل على أنهم كانوا حجاجا ؛ لأنه كان صلى الله عليه وسلم محرما بالحج . قال جابر : وما عمل من عمل عملنا به . ويبعد أن يخالفوه في الإحرام وهذا على وأبو موسى لما غابا لم يقدم على تعيين شىء ، وعانقا إحرامهما على إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على إباحة الاقتداء به في جميع أفعاله ، إلا ما خصه الدليل .

وقوله « حتى أتينا الخليفة » تقدم شرح الخليفة . وكان خروجه صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من التعدة . وقد تقدم ذكر ذلك في باب المواقيت ، عن ابن عباس . قال الملاء في سيرته : وكان يوم الجمعة بمد صلاة الجمعة بالمدينة ، ثم صلى العصر بذي الخليفة . ونقل عن الواقدي أنه قال : يوم السبت لخمس بقين ؛ ولا يصح ، على ما جاء في الصحيح أن الوقفة كانت بالجمعة ، على ما سنذكره ، فيكون هلال الحج بالجميس ، فلا يكون المتبقى خمسا ، ولا يصح حمله على الأيام . فيحسب يوم الخروج منه ؛ أقوله ليس . ولو أراد الأيام لقال خمسة ، إلا أن نقله هذا عن الواقدي موافق لنقل الواقدي أن يوم التروية وافق يوم الجمعة ، وذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفه بين الركن والباب خطيبا معهما مناسك الحج ، فعلى هذا تكون الوقفة بالسبت ، ويكون قوله لخمس بقين مستقيا على

ما نقله ، إلا أنه خلاف ما جاء في الصحيح وقال ابن حزم : خرج يوم الخميس لست بقين » وهو خلاف ما جاء في الصحيح أنه لخمس .

قوله « إن أسماء أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ » : دليل على استحباب رجوع الناس إلى علمائهم في كل حادثة . وقد تقدم من حديث النسائي بسنده عن أنى بكر ، أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أسماء ، فأمره أن يأمرها أن تَفْتَسِلَ وتُهَلِّجَ بالحلج ، وتصنع كما يصنع الحاج . الحديث إلى آخره . قال ابن حزم : وهذه الزيادة مُنْكَرَةٌ ، وإنما هي محفوظة في أمره صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت ، والحديث مُعْتَلٌّ بالانقطاع من وجهين : الأول : أن القاسم بن محمد يرويه عن أبيه محمد ، عن أبي بكر ، أنه خرج حاجًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت خُمَيْس ، فولدت أسماء بالخليفة محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث . ومحمد بن أبي بكر ولد في هذا التاريخ المذكور ، قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وتوفي أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وثلاثة أشهر وأيام ، فكان محمد بن أبي بكر عند موت أبي بكر ابن عامين وستة أشهر وأيام ، وهذه سِنٌّ لا تثبت معها رواية ولا حفظ . الوجه الثاني : أن محمد بن أبي بكر قُتِلَ سنة سبع وثلاثين من الهجرة وله سبع وعشرون سنة ، وترك القاسم صغيرا جدا ، ليس في حال من يَضْبِطُ رواية ، ولا يحفظ حديثا ؛ ومات القاسم سنة سبع ومئة ؛ فامتنع الاحتجاج بحديثه لأجل هذين الانقطاعين .

وقد رَوَى القاسم الحديث من طريقين آخَرَيْنِ ، وليست فيهما هذه الزيادة : أحدهما عن أسماء نفسها ، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبِيداء ، فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرُّهَا فَلْتَفْتَسِلْ ثُمَّ تُهَلِّجْ ، ولم يذكر الزيادة . والثاني عن عائشة بنحو ذلك ، والحديثان موافقان لحديث جابر في الصحيح ، وروايته عن أسماء أصح من روايته عن أبيه ، لأن أسماء مُخَّرَتْ بعد ولدها محمد ، وكانت تحت علي ، وعاشت بعده ، فلا يُنْكَرُ سماع القاسم منها ؛ وسماعه من عائشة مشهور صحيح ، والله أعلم .

وقد سُئِلَ صلى الله عليه وسلم في الحج أسئلة كثيرة ، واشتهر بعضها . فمنها سؤال
أَسْمَاءَ ، ومنها سؤال أصحاب أبي قتادة عن حماره الذي اصطاده ، ومنها سؤال جابر عن
الصَّبِيحِ : أصيد هو ، ومنها السؤال عما يلبس المُحْرِمِ . وستأتي الثلاثة في باب محظورات
الإحرام . ومنها سؤال رجل عما يوجب الحج ؟ وآخر : ما السبيل ؟ وقد تقدما في باب
شرط الوجوب . ومنها سؤاله عن الحاج ، فقال : الشَّعِثُ التَّفِيلُ . ومنها سؤاله أى الحج
أفضل ؟ وسيأتيان في فصل التلبية . ومنها سؤال سُراقَةَ ، وكان بعد سعيه صلى الله عليه
وسلم ، على ما في حديث جابر هذا . ومنها سؤاله عند الجمرَةَ ، عن اختصاصه بذلك ،
وسيأتي في فسخ الحج : ومنها سؤال بلال بن الحارث عن اختصاصهم بفسخ الحج .
وسيأتي في بابه . ومنها سؤال أهل نجد بِمَرْقَةَ . وسيأتي في فصل الوقوف . ومنها سؤال
اسرأة أخرجت صبياً لها من هودج ، فقالت : يا رسول الله . ألهذا حج ؟ قال : نعم ،
ولك أجر . وقد تقدم في باب حجِّ التابع . ومنها سؤال عُرْوَةَ بن مُضَرَّسٍ بِالْمَزْدَلِيفَةِ .
وسيأتي في فصل الوقوف . ومنها سؤال خال أبي حُجَيْرٍ بين عَرَفة والمزْدَلِيفَةِ ، وسيأتي
في فصل الإفاضة . ومنها الأسئلة بِمَنَى ، والله أعلم بعددها ، وستأتي في بابها . ومنها سؤال
الْحُثَمِيَّةِ ، وكان عند الإفاضة من المزدلفة . ومنها سؤال الرجل عن الحجِّ عن أمه ،
ومنها سؤال آخر عن الحج عن أبيه . ومنها سؤال أبي رَزِينِ ، وقد سبق ذلك في باب
حجِّ المَعْرُوبِ . ومنها سؤال الجُهَنِيَّةِ عن الحج عن أمها بعد موتها . ومنها سؤال أخرى
عن الحج عن أبيها بعد موته . ومنها سؤال رجل عن الحج عن أخته بعد موتها . وقد
سبق ذلك في باب الحج عن الميت . فهذا اثنان وعشرون سؤالاً ، والله أعلم بما وراء
ذلك ، مما لا يحصيه إلا الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : اغتسلي ، فيه دلالة على تأكيد هذه السنة ، وأن
مقصودها النَّظَافَةَ ، لأن طهارتها غير صحيحة ، وعلى استحباب التشبُّه لأهل النقص بأهل
الكمال ، والاقْتِدَاءُ بأفعالهم ، طمعا في حصول ثوابهم ، وبلوغ درجاتهم ؛ فإنه معلوم أن
غُسلَ الحائض والنفساء لا يخرجهما عن حكم اغْتِيْضِ والنَّاسِ ، وإنما هو لفْضِيلَةُ المسكان

والزمان ؛ وهو كأمره صلى الله عليه وسلم بإمساك بقية عاشوراء للأسلميين وكانوا مُعْطَرِينَ .
في صدر النهار .

وقوله « اسْتَنْفِرِي » ، الاستنفار^(١) : أن تَشُدَّ فِرْجَهَا بِعَصَابَةِ عَرَبِيَّةٍ ، وتوثق
طرفيها في شيء تشده على وسطها ، مأخوذ من تَفَرَّ الدَابَّةُ ، الذي يجعل تحت ذنبها ؛
وهذا تنبيه على تحرز النساء ، وفي معناها الخائض والمستحاضة .

وقوله « وأحرمي » فيه دليل على انعقاد الإحرام بغير صلاة ، وبغير طهارة ، لأن
النُّسْلَ لم يطهرها ، وكذا جميع أفعال الحج إلا ما استثناه صلى الله عليه وسلم في رواية
النَّسَائِي ، على ما تقدم .

وقوله « القَصْوَاء » هي بفتح القاف ، وسكون الصَّاد المهملة ، والمد ، ووقع عند العذري
بالقصر والضم وقال ابن بَرَسِي يَقَالُ الْقَصَوَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ، وبالفتح والقصر ، ولا يقال
القُصْوَى ، بضم القاف ، في صفة الناقة ، وإنما يقال : « المَدْوَةُ الْقُصْوَى » : بضم القاف والقصر .
وهي^(٢) التي وقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَذُكِرَتْ أَيْضًا فِي عُمْرَةِ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَرَكِبَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْلُغَ أَهْلَ
مَكَّةَ سُورَةَ بَرَاءة . وقال ابن قُتَيْبَةَ : كان للنبي صلى الله عليه وسلم نُوقٌ ، فمنها العَصْبَاءُ
وَالجُدْعَاءُ ، والقَصْوَاءُ . قال أبو عبيد : والجُدْعَاءُ والقَصْوَاءُ : اسم . ولم تسم بذلك لشيء
أصابها ، وإنما كان لِقَبَالِهَا ، لأنها كانت لا تنكاد تستبق ، كان عندها أقصى الجري .
وقيل : كان بأذن شيء ، والأول هو المشهور . قال عياض : والظاهر أنها ناقة واحدة ، وسمها
كل واحد في حديثه بما تحمّل على حَسَبِ لُغَتِهِ ، وإن جاء ما دل على أن العَصْبَاءَ غير القَصْوَاءِ ،
والقَصْوَاءُ هي المشقوقة الأذن . وقيل : هي التي قُطِعَ ظَرْفُ أُذُنِهَا ، وإذا قطع من الأذن
مادون الربع فهو جَدْعٌ ، فإذا بلغ الربع فهو قَصْوٌ ، فإذا جاوزه فهو عَصْبٌ ، فإذا استوصلت
فهو صَلْمٌ . وقيل : الجُدْعُ أكثر من القَصْوِ . ويقال : ناقة قَصْوَاءُ ، ولا يقال بعير أقصي ،

(١) وانظر شرح الاستنفار أيضا في الحاشية رقم (١) صفحة ١٣٣ .

(٢) الضمير راجع إلى القصواء ؛ ناقة الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

وإنما يقال بغير مقصود ومقصي، على غير قياس . وكان القياس أن يقول : أفصى ، مثل عَشَوَاءَ وَأَعْشَى .

والبيداء : تقدم تفسيرها .

وقوله « من راكب وماش » : دليل على الرخصة في الحج ماشيا . ورؤي عن ابن عباس أنه قال : ما آسى على شيء ، إلا أنى وددت أنى حججت ماشيا . وقد تقدم ذلك ، وتقدم ذكر من حج ماشيا ، وذكر من رأى الفضل فيه ، في الباب الأول من الكتاب . قوله « فأهل بالتوحيد » ، الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، ومنه إهلال الصبي عند ولادته وتصويته . وقوله « بالتوحيد » : إشارة إلى قوله : لا شريك لك ، مخالفة للمشركين في تلبيتهم ، من قولهم : لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فأخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد المجرد ، ويبيّن صحة هذا التأويل قول جابر عقيب هذا اللفظ ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . وسيأتى الكلام في كيفية الإهلال ، وما يندب فيه ، وما يكره . وفيه دلالة على استحباب الإحرام من الميقات ، وأنه أفضل من التقدم قبله .

وقوله « لبيك » : سيأتى شرحه في فصل كيفية التلبية من باب الإحرام .

قوله « أهل حين استوى على البيداء » : أخبر بما علم ، وقد تقدم في حديث ابن عباس في باب المواقيت الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . وقوله « فلم يرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم تلبيته » : دليل على استحباب تلبيته ، وإباحة ما سواها .

وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس ، أنهم كانوا يزيدون في التلبية ، وأومأ سعد إلى كراهة ذلك ، لما سمع رجلا يقول : آبيك إذا المعارج . فقال : ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما نكر عليه .

قوله « لسنا ننوي إلا الحج » : فيه دليل على الانعقاد بمجرد النية ، من غير لفظ ، وفيه نظر . وفي قوله « لانعرف العمرة » ردّ لرواية غيره إياها ، وكان في ذلك على أصل .

علمه في العمرة، أنها لا تُفعل في أشهر الحج، فأخبر بما علم، وأدى غيره ما علم من الزيادة على ذلك .

وقوله « حتى أتينا البيت » . وكيفية دخوله صلى الله عليه وسلم مكة سيأتي ذكره في فصل دخول مكة . قال ابن حزم وأبو سعد عبد الملك بن عثمان في كتاب شرف النبوة : وكان دخوله يوم الأحد، لأربع ليال خلون من ذي الحجة . وقد تقدم من رواية ابن عباس، أن الدخول لأربع خلون ، فيكون يوم الأحد كما ذكرناه ، لأن الهلال كان بالخميس ، والوقف بالجمعة على ما جاء في الصحيح . وقال الواقدي : دخل يوم الثلاثاء ، نقله الملاء عنه ، والأول أصح .

وقوله : « استلم الركن فرمّل » : دليل على استحباب ذلك أول الطواف ، وأن الرمّل يختص بطواف القدوم ، أو بكل طواف يعقبه سعي ، فإنه صلى الله عليه وسلم سعى بعده ، ولم يرمّل في الطواف الذي أفاض فيه ، فدل على أنه إنما تركه لأنه لم يعقبه سعي . وفي طوافه سبعا دليل على أنه لا يجوز أقل من ذلك ، لأنه بين جملة قوله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمُتَيْتِقِ » . كما في الصلاة وأعدادها ، وفي صلواته خلف مقام إبراهيم بسورتي الإخلاص ، وجميع ما فعله في طوافه وسعيه ، من الخروج من باب الصفا وغيره ، دليل على استحباب ذلك . واستدل من قال بوجوب الموالاة بين الطواف والسعي ، بفعله صلى الله عليه وسلم .

وقوله « أبدأ بما بدأ الله به » : فيه دليل على أن المبدوء به في النطق ، يجب أن يبدأ به في الفعل ، ويستدل به من قال بوجوب الترتيب في الوضوء ، فلو بدأ بالمرورة لم يمتد بذلك حتى يأتي الصفا ، فيبدأ به ، ويلغو ذلك بالطواف . وقوله « فرقي عليه » بكسر القاف : هذه اللغة العالية .

وقوله « حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى » : هكذا جاء في جميع النسخ أواملة إلينا . قال عياض : وهو وهم ، وسقط منه « رمّل » ، كما خرجه أبو داود . واختلف في علة الرمّل في السعي فقيل : ليبري المشركين جلدهم كافي الطواف ، على ماسياني ، وقيل اقتدى بها جر في سعيها ، لطلب الماء لولدها . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم

سعى ماشيا . وقوله « حتى إذا كان آخر طواف على الروة » : دليل على أنه يقال في المرة الواحدة في الطواف والسعى طواف ، والمرتين طوافان ، وثلاثة أطواف ، وسبعة أطواف ؛ وكره الشافعي ومجاهد أن يقال شوط ، وكره عطاء أن يقال دَوْر .

قوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » إلى آخره : استدبل به من قال بأفضلية التمتع ، وقد سبق الكلام فيه وعليه في فصل التمتع . وفيه دليل على جواز فسْخ الحج . وسيأتي الكلام فيه .

قوله « فقال سُرَاقَة » إلى آخره : قول سُرَاقَة يدل على وجوب العُمرة ، ولولا وجوب أصلها لما توهموا أنها تتكرر ، ولم يحتاجوا إلى المسألة .
قوله « الأبد » هو الدهر ، أى هي لآخر الدهر .

وقوله « دَخَلَتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة » قيل معناه : جاز فعلها في أشهره . ونَبَّه بقوله إلى يوم القيامة ، على أنه لا يُنْسَخ ، رَدًّا لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية ، أن العُمرة في ذى الحجة من أجزء الفجور ، ويقولون : إذا انسلخ صَفَر ، وبرأ الدبر ، وعَفَا الأثر ، حَلَّت العُمرة لمن اعتمر^(١) . وقيل معناه أن عملها دَخَلَ في عمل الحج ، فليس على القارن أكثر من عمل الحج . وهذا تأويل من قال بوجوبها ، ومن لم يَرَوْجوبها يقول : إن معناه أن وجوبها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه . وقيل معناه : دخلت في حُكْمه ، ليكون وجوبها مرّة في العمر ، وهذا يناسب أول الحديث ، فإنه سُئِلَ عن ذلك ، فأجاب بأنها لِلأبد . ثم قال : دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة .

وقوله « وقَدِمَ على مَن اليمين » : قال ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي نَجِيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا إلى نجران ، فلقية بمكة وقد أحرم ، ثم ذكر إنكاره على فاطمة ، ورد فاطمة عليه . قال : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ

(١) كذا رويت هذه العبارة في م ، ورواها صاحب اللسان هكذا : « إذا دخل صفر وعفا الوب ، وبرأ الدبر ، حلت العُمرة لمن اعتمر » . وهي بعض من حديث لابن عباس رواه أبو داود بحرفين هذا اللفظ إلا أنه أخر قوله « ودخل صفر » ، بعد قوله : « برأ الدبر » . وفي رواية : وعفا الأثر ، أى درس واحى . . . ولم أنف على رواية : « إذا انسلخ صفر » .

من الخبر عن سفره ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : انطلق فطفتُ بالبيت ، وحلَّ كما حلَّ أصحابك . فقال : يا رسول الله ، إني أهلتُ كما أهلتَ . قال : ارجع وحلَّ كما حلَّ أصحابك . قال يا رسول الله ، إني قلت حين أحرمت : اللهم إني أهلتُ بما أهل به عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم . قال فهل مَعَكَ من هَدْيٍ؟ قال : لا ، فأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ، وثبت على إحرامه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى فرغ من الحج . ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى عنهما وفي هذا زيادة بيان على ما رواه مسلم عن جابر . وليس بين هذا وبين قوله : « ماذا قلت »؟ وقوله : « فإن مَعِيَ الهدى فلا تحلَّ » تضاد ، لجواز أن يكون هذا بعد مراجعة على ما أمره بالتحلل ، والله أعلم . وفي إنكار عليّ على فاطمة رضي الله عنهما السكحل دليل على كراهيته للمُحْرَم ، لما فيه من الزينة . وسيأتي الكلام فيه . وَبِمَنْ فَعَلَ فَعَلِ فاطمة أمّهات المؤمنين ، لأنهن لم يَسْتَقِنَ الهدى ، فأحلن ، وكنَّ قارناتٍ حجاً وعمرة ، خلا عائشة ، من أجل حيضتها لم تحلَّ . وبمَنْ حلَّ أيضاً أسماء بنت عميس ، ذكر ذلك ابن حزم . وقوله « مُحْرَّشاً » ، التحريش : الإغراء بين القوم والبهائم ، وتهيج بعضهم على بعض . وهو هنا ذكر ما يوجب عتابه لها .

وقوله « صدقت . صدقت » : تأكيد للجواب ، وزيادة في البيان . وإهلال عليّ رضي الله عنه بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك ، دليل على جواز إيهام الإحرام . وقد سبق الكلام فيه .

وقوله « وقصروا » : فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع ، وتوفير الشَّعْر للحلق . في الحج ويشبه أن يكون ذلك عن أمره صلى الله عليه وسلم ، إذ عنه يأخذون مناسكهم ، وبه يفتدُون ، وبذلك أمرهم ، فقال : خذوا عني مناسككم .

وقوله « فلما كان يوم التروية » إلى آخره يوم التروية ، بفتح التاء ، وسكون الراء . المهلة ، وكسر الواو ، وتخفيف الياء ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سُمِّيَ بذلك ، لأنهم كانوا يَرْتَوُونَ فيه من الماء لما بعده ، أي يستقون ويستقون . وقيل : لأن قريشا كانت

تحمل الماء من مكة إلى رمي للحجاج ، تسقيهم وتطعمهم ، فَيُرَوِّونَ منه . وقيل : لأن الإمام يُرَوِّى فيه الناس من أمر المناسك ، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام تَرَوَّى فيه في ذبح ولده ، وفيه بيان وقت إهلال أهل مكة والمتمتعين ، وفيه إشارة إلى أن الحرم من مكة لا يقدم طَوَافه وسعيه ، لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجها . ومبيته صلى الله عليه وسلم بمنى ، وصلاته تلك الصلوات بها ، دليل على استحباب ذلك . وهذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مبيت ليالى منى ، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا ، ولم يُوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة شيئا . قاله ابن المنذر .

و « وقوفه صلى الله عليه وسلم بنمرة إلى الزوال » ثم وقوفه عند الصخرات ، وجميع ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُسْتَدَلُّ به على استحبابه أو وجوبه ، حيث علم الوجوب لقربة أو أمر آخر . وفي أمره صلى الله عليه وسلم بضرب القبة بنمرة ، دليل على الرخصة في حجز الموضع من الصحاري وأشباهاها ، حيث لا ضرر على أحد في ذلك في الغزو والحج وسائر الأسفار . ونمرة ، بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء المهملة : موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي [عليه]^(١) أنصاب الحرم ، على يمين الخارج من المأزمين إلى الموقف ؛ وقد كانت عائشة رضی الله عنها تنزل بها ، ثم تحولت إلى الأراك . قاله ابن المنذر . ونمرة أيضا : موضع بقديد .

وقوله « ولا تشك قريش أنه واقف بالمشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية » : قالت عائشة : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وتقف سائر العرب بعرفة ، فأنزل الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » أى تقدموا إلى عرفة ، فأفيضوا منها جميعا . وقوله « ولا تشك قريش إلى آخره » ظاهره الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف معهم ، لأنه من قريش ، فلذلك انتفى شكهم في وقوفه ، لأنه كان عادة له .

(١) ما بين المقوفين من م . وأنصاب الحرم : العلامات التي تبين حدوده .

وذكر الماوردي في كتابه الحاوي ، عن سفيان بن عيينة ، أن قريشا كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ، ويقفون ببنمرة ، دوين عرفة في الحرم ، ويقولون : لسنا كسائر الناس ، نحن أهل الله ، فلا نخرج من حرم الله . وكان صلى الله عليه وسلم لا يقف مع قريش في الحرم ، ويخرج مع الناس إلى عرفة . قال : ورؤي عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : ذهبت في طاب بعير لي يوم عرفة ضلّ مني ، حتى أتيت عرفة ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس ، فقلت هذا من الخمس ، فما باله خرج من الحرم ، فلما حجّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ضربوا قبته ببنمرة ، على رسم قريش ، نجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فزل هناك . قلت : وفيه مضادة لما دل عليه حديث مسلم . ويحتمل أن يقال : إن انتفاء شكهم في وقوفه بالمشعر الحرام ، إنما كان لأنهم علموا أن وقوفه بعرفة مباينة لهم ، لما كانوا عليه من الشرك ، فلما حجّ وحجوا معه مسلمين ، لم يشكوا أنه يقف في موقف قريش ، لانتفاء المعنى الذي كان يباينهم لأجله ، وهو الشرك . وهذا احتمال غير بعيد ، إلا أن هذه الرواية يضمنها ما تضمنه حديث مسلم ، أن وقوفهم كان عند المشعر ، والله أعلم . ثم قوله « إن نمرّة من الحَرَم » : فيه نظر ، وكلام الجمهور يدل أنها ليست منه . وقوله « حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له ببنمرة » الظاهر أن المراد بإتيانها القرب منها ، فإن نمرّة دونها ، وسميت عرفة بذلك ، لتعريف جبريل إبراهيم للناسك ، وقيل : لمعرفة آدم حواء هناك ، أو لتعارف الناس ، أو لاعترافهم بذنوبهم ، أو لصبر الناس ، والعرفة : الصبر ، ومنه قول عنترّة :

* فَصَبَرْتُ عَارِفَةً لِذَلِكَ حُرَّةً ^(١) *

أى حبست نفسي صابرة ، أو من العزف ، وهو الطيب ، أى أنها طيبة . وقيل لحصول الناس فيها في موضع عال . والعرب تسمى ما علا عرفة وعرفات . وقيل إن

(١) تمام البيت ، كما في كتابنا مختار الشعر الجاهلي ، طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٠ ص ٣٠٢ :

* تَرَسُّوْ إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ نَطَلَعُ *

إبراهيم رأى ليلة التَّروية ذَنج ولده ، فَتَرَوَى يومه ، وعرف في الثاني ، ونحر في الثالث ، فسميت الأيام بذلك . وقيل : إن جبريل عرَّف إبراهيم بها ، ثم قال له عرَّفت ؟ وكان قد أراها له مرة قبل ذلك . وقوله « فأجاز » : قيل هي لغة ، وجاز وأجاز بمعنى . وقيل : جاز الموضع : سلكه وسار فيه ، وأجازه : خَلَّفه وقَطَّعه . قال الأَصمعي : جاز : مشى فيه ، وأجازه قَطَّعه .

وقوله « أمر بالقصواء فرُحِلت » : تقدم شرح القصواء في أول الشرح . وقوله « ثم أتى بطن الوادي نغطب فيه » : فيسه دليل على أن الخُطبة كانت على الرَّاحلة ، وفي معناها الموضع المرتفعة .

قوله « دم ابن ربيعة » : قيل اسمه إياس بن ربيعة ، وقيل تَمَّام ، وقيل حَارِثة ، وقيل آدم . قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وما أراه مُحْتَف إلا من دم . قال : وكان صبيا يحبو أمام البيوت ، فأصابه حَجَر في حرب كانت بين بني سعد وبني آيث بن بكر . ورواه بعض رُواة مسلم : « دم ربيعة » وكذا رواه أبو داود . وقيل هو وَهَم ، وإتما هو دم ابن ربيعة ، وربيعة عاش إلى زمن عُمر ، سنة ثلاث وعشرين ، وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وقال أبو عبيد : معنى « دم ربيعة » لأنه ولى الدم ، فنُسِب إليه .

وقوله « وربا الجاهلية وربا العباس » : يشير ، والله أعلم ، إلى الفضل على رأس المال . وقوله « بكلمة الله » : قيل هي « فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » . وقيل : بإباحة الله المنزلة في كتابه التزويج ، وإذنه فيه . وقيل بكلمة التَّوحيد ، وهي لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ؛ إذ لا يحل لمن كان مُشركاً أن يتزوَّج مُسلمة . وعن مجاهد في قول الله تعالى : « وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » : قيل هي كلمة النكاح ، التي يستحل بها الفروج .

قوله « فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » : أى غير مؤثر ولا شاق ، قال بعضهم : ولعله من بَرَح الخفا إذا ظهر ، يَعْنِي ضَرْبًا لا يظهر أثره ، تأديبا لهن .

قوله « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُؤْتِيَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَسْكُرُ هُونَهُ » : معناه ألا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل ، فيتحدث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى النساء على عادة العرب ، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يمدونه ريبه . فلما نزلت آية الحجاب ، صار النساء مقصورات ، ونهى عن محادثتهن ، والعود إليهن . وليس المراد بوطء الفُرُش هنا نكس الزنا ، لأن ذلك مُحَرَّم على الوجوه كلها ، فلا معنى للتقييد بالسكرامة . ولو كان المراد به نكس الزنا لكان الضرب الواجب فيه ، هو للمبرِّح الشديد ، وهو الرجم دون الضرب .

وقوله « إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ » أى استمسكتم : وفيه حث على اتباع كتاب الله عز وجل . قوله « وَيَنْسَكُتُمْ » ^(١) قال عياض هكذا الرواية بالتاء ، باثنتين من فوق ، وصوابه بالباء ، بواحدة من تحت ، أى يميلها إليهم ، يُشْهِدُ اللهُ عليهم . يقال : نكبت الرجل كنفانته ، إذا أمالها فكبتها . قال عياض : وكذلك روينا عن شيخنا أبي الوليد ، هشام بن أحمد ابن الأعرابي ، بسنده عن أبي داود ، وروينا بالتاء عن أبي بكر التمار ، بسنده عنه ، ومعناه يرددها ويقلبها إلى الناس يشير إليهم ، ومنه قولهم : نكبت كنفانته ، إذا قلبها .

وقوله « ثُمَّ أَدْنُ ، ثُمَّ أَقَامَ » قال ابن المنذر : عرّف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته . وقال الشافعي : يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان ، ويفرغ مع فراغه . وبذلك قال أهل الظاهر . ويستدل بحديث رواه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف بعرفة ، وخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وفرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر . وهذا يفاير حديث مسلم من وجهين : أحدهما في وقت الأذان ، والثاني في مكان الخطبة ، فإن مُسَلِّما ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان الموقف ، والشافعي ذكر أنها بعد إتيان عرفة . وحديث مسلم أصح ، ويترجح بوجه معقول ، وهو أن المؤذنين قد أسروا بالإنصات ، كما أمر به سائر الناس ، وكيف يُؤذّن

(١) وانظر هامش رقم (١) صفحة ١٣٦

عن قد أمر بالإنصات؟ ثم لا يبقى للخطبة معنى، إذ يفوت المقصود منها أكثر الناس، لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها. قال التَّبَهُّقِي: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، مما تفرَّد به ابن أبي يحيى. وذكر المَلَّا في سيرته، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته، أذن بلال، وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ بلال من الأذان. تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة. وهذا وإن كان قريباً مما ذهب إليه الشافعي، إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة. وقال أبو حنيفة: يؤذن والإمام جالس على المنبر، قبل أن يأخذ في الخطبة فإذا أتم الخطبة أقم الصلاة. وقال أبو يوسف: يؤذن والإمام لم يخرج إلى الخطبة بعد، ثم يخرج فيخطب، فإذا أتم الخطبة أقم. ثم رجع عن ذلك، فقال: يؤذن إذا مضى صدر من الخطبة، وقال مالك: كل ذلك واسع، إن شاء يؤذن، والإمام يخطب، وإن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة. وقال مرة أخرى إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتداء بالأذان، ثم بالإقامة، ثم بالصلاة. قال ابن حزم: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعديده، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ، غير أننا نُحِبُّ ألا يكون أكثر من مؤذن واحد، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا خير في مخالفته. وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بالناس هناك، دليل على جواز الجمع في السفر القصير، إذ لم يُنقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم، فإن الجمع بعلّة النُسُك. وفي للسائلة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بعلّة أصل السفر. الثاني: بعلّة السفر الطويل. الثالث: بعلّة النُسُك. وفيه ردّ لقول من قال: إن الإمام يصلي الجمعة حيث كان، في سفر أو حضر، فإن في حجة الوداع كانت الوقفة بالجمعة، على ما جاء في الصحيح، عن عمر رضي الله عنه، لما جاء رجل من اليهود فقال: لو علمنا مَعَشَرَ اليهود أنزلت هذه الآية: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» لاتخذنا ذلك اليوم عيداً؛ قال عمر: إنني لأعلم أي يوم نزلت

هذه الآية، يوم عرفة، ويوم الجمعة. أخرجه البخاري. وفي رواية: قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمسكان الذي نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، في يوم الجمعة، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها. وفيه أبين دليل على أن الصلاة كانت بعد الخطبة. وقد روى أبو داود، وخرجه ابن حزم عنه بسنده، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم غدا من مئى حين صلى الصبح، فنزل بمنيرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل به برفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. قال ابن حزم: والكافة كلها روت مثل رواية جابر: أن الخطبة كانت في ذلك اليوم قبل الصلاة، وصرحوا بذلك تصريحاً يقطع العذر، ويرفع الشك، ثم عمل الأئمة المقيمين للحج من ذلك العهد إلى اليوم على حديث جابر، وحديث ابن عمر لا يخلو من أحد وجهين، أحدهما: أن يكون وهم فيه بهض الرواة، ما بين أحمد وشيخ أبي داود ونافع راوية ابن عمر. الثاني: أن يكون صلى الله عليه وسلم. خطب ثم صلى ثم كلم الناس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة، فيتفق الحديثان بذلك، وهذا أحسن لمن فعله. قلت: وفيه دليل لمن قال تمر من عرفة، وسيأتي الكلام فيه في فصل عرفة إن شاء الله تعالى. وقوله: فجعل بطن ناقته إلى الصخرات: ظاهره يدل على أنه كان واقفاً على الصخرات، حتى يكون بطن الناقة إليها، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في سيرته، أنه صلى الله عليه وسلم قال: هذا الموقف للجبل الذي كان واقفاً عليه. وقوله: «وجعل جبل المشاة بين يديه»: بالخاء المهملة مفتوحة، والباء موحدة ساكنة، ثم لام، أي صفة لهم وجمعتهم في مشيهم، فكأنه عبر بجبل المشاة عن المشاة أنفسهم. وقد ضبطه بعضهم بالجر، وصححه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه، قال: وبه شهادت المشاهدة. وذكره بعض من صنّف في الأمكنة المتعلقة بالحجيج، وهو الظاهر. وسيأتي الكلام فيه مستوفى في فصل الوقوف إن شاء الله تعالى. قال ابن حزم: وهناك سقط الرجل المخرم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفّن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وكان واقفاً مع الحجيج، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي وقوفه صلى الله عليه وسلم على راجلته،

وإطالته الوقوف عليها ، دليل على إباحة ذلك مطلقا ، خلافا لمن كرهه ؛ ويحتمل أن يكون ذلك متصورا على ما هو قُرْبَةٌ ، دون غيره من المباح ، وعلى ما خُفَّ أمره ، كالراكب والرديف خلفه ، والهواذج ، ونحو ذلك ، دون الأحمال الثقال ، والحامل الثقيلة بالركبان المتمددة ، لما فيه من إتمام الحَيَوَان من غير ضرورة . وفي وقوفه صلى الله عليه وسلم من بعد الزوال ، دليل على أنه أول وقت الوقوف ، وأن قوله في حديث عُرْوَةَ بن مُضَرَّس على ماسياتي ، وقد أتى عَرَفَةَ قبل ذلك : ليلا أو نهارا ، أراد به بعض النهار دون بعض ، وذلك من زوال الشمس إلى غروبها . وقوله « وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » . قال عياض : هكذا في النسخ كلها ، وصوابه حين غاب ، كما رَوَى أبو داود ، وفيه تنبيه على الاحتياط والمكث بعد الغروب ، حتى تذهب الصفرة ، لأجل الحائل من الجبال ، وكذلك يفعله الصائم في فطره ، والمصلّي حتى يتيقن الغروب . وفي إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة رخصة في ركوب اثنين على بعير واحد ، وأن ذلك لا ينقص من منصب الجليل شيئا ، وبيان فضل أسامة ، بتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت ، وكذلك فضل الفضل في إردافه في ثاني الحال ، وفضل عليّ باستنابته في الذئب ، وبإشراكه في هديه . وقوله « شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزمام » : أي كنفها وضم رأسها إليه ، وبالغ في الضمّ ، يقال : شَنَقَ لها وَأَشَنَقَ .

وقوله « مَوْرِكِ رَحْلِهِ » : هو بكسر الراء في الأصول الصحيحة ، وفي صحاح الجوهري وقال عياض : هو بفتح الراء : قطعة أدم تُجْعَل في مُقَدِّمِ الرَّحْلِ ، شبه المِخْدَةَ الصغيرة ، يَتَوْرَكُ عليها الراكب ، ويضع رجله عليها ، ليستريح من وضع رجله في الركاب . أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ، ليكفها عن السير .

وقوله « كَلِمَاتِي حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ » : هو بالحاء المهملة ، ما استطل من الرمل ، وقيل ما ضَخَّم وطال ، وهو دون الجبل في الارتفاع .

قوله حَتَّى يَصْعَدَ بالفتح ، من صَعَدَ ، ورَوَى بالضم من أضعَدَ ، يقال : صَعَدَ

في الجبل ، وأصعد الأرض لاغير ، أى ذهب وسار . وقيل صَعِدَ فِي السُّمِّ ، وَصَعَدَ فِي
الجبل ، وَأَصْعَدَ فِي الْأَرْضِ ، وَصَعَّدَ وَأَصْعَدَ فِي الْوَادِي : اجدد فيه .

وَالزُّدْلَفَةُ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَفْضَتْ مِنْ مَأَزِمَى عَرَفَةَ فَهِيَ لِلزُّدْلَفَةِ ، إِلَى مُحْسِرٍ .
وقال غيره : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ وَحَوَاءَ بِهَا ، لِأَنَّهُمَا
لَمَّا أَهْبَطَا إِلَى الْأَرْضِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعٍ اجْتَمَعَا بِهَا . وَالْإِزْدِلَافُ : لِاجْتِمَاعِ
وَقِيلَ : لِأَنَّهَا يُتَقَرَّبُ فِيهَا ، وَالزُّدْلَفَةُ^(١) وَالزُّلْفَى : الْقُرْبَى . وَقِيلَ لِاقْتِرَابِهِمْ فِيهَا مِنْ
مَعْنَى يُقَالُ : لَهُ زُلْفَى عِنْدَ فُلَانٍ ، أَيْ قُرْبَى مِنْهُ ، وَالْإِزْدِلَافُ : الْإِقْتِرَابُ . وَفِي الْحَدِيثِ
فَأَنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَاتٍ ، سَجَعَلْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ بِنَدَاءٍ ؟ أَيْ يَتَقَرَّبْنَ .
وَفِي جَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَشَاءِينَ بِالزُّدْلَفَةِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ رَدُّ لِقَوْلِهِ مَنْ يَقُولُ
بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ؛ وَلِقَوْلِهِ مَنْ يَقُولُ لَا يُؤَدِّنُ فِي السَّفَرِ ، بَلْ يُقْتَصِرُ عَلَى الْإِقَامَةِ .
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ مَعَ إِمَامِ الْحَاجِّ لِمَنْ جَاءَ مِنْ مَسَافَةِ
الْقَصْرِ ؛ وَفِيهَا دُونُهَا الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي فَصْلِهِ بِعَرَفَةَ . وَلَوْ تَرَكَ رَجُلٌ الْجَمْعَ وَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ
فِي وَقْتِهَا ، جَازَ عِنْدَ أَكْثَرِ النُّقَمَاءِ ، وَسَيَأْتِي السِّكْرَامُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِيمَا بَعْدَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَقَوْلُهُ « ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ » : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ : هُوَ
الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمَعْرُوفُ بِهَا ، يُقَالُ لَهُ قُرْحٌ ، بِضْمِ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ الْمَعْجَمَةِ ، بَعْدَهَا حَاءٌ
مُهْمَلَةٌ ، وَسَيَأْتِي السِّكْرَامُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي فَصْلِهِ مِنْ بَابِ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْأَفْصَحُ
فِي الْمَشْعَرِ فَتْحُ الْمِيمِ ، وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ بِكَسْرِهَا ، وَلَا نَعْرِفُ السِّكْرَامَ فِي الْقِرَاءَةِ
إِلَّا شَاذًا رُوِيَ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ أَنَّهُ قَرَأَ بِالسِّكْرَامِ . وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ
قَرَأَ بِالسِّكْرَامِ . وَالْمَشْعَرُ الْمَعْلَمُ ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ ، لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ .

وقوله « وَسَيِّمًا » ، الْوَسَامَةُ : الْحَسَنُ ، وَقَدْ وَسَمَ يُوَسِّمُ وَسَامَةً ، فَهُوَ وَسِيمٌ .
قَوْلُهُ « طُعْنٌ » بِضْمِ الطَّاءِ وَالْعَيْنِ ، جَمْعُ طُعِينَةٍ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ تَسْكُونُ فِي الْهُودَجِ ، فَإِذَا
لَمْ تَسْكُنْ فِيهِ فَلَيْسَتْ بِطُعِينَةٍ . وَالطُّعِينَةُ أَيْضًا : الْهُودَجُ ، كَانَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ أَوْ لَمْ تَسْكُنْ . وَقِيلَ :
أَصْلُ الطُّعِينَةِ الرَّاحِلَةُ الَّتِي تُرْحَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا ، أَيْ يُسَارُ ، ثُمَّ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ طُعِينَةٌ ، وَإِنْ

(١) كَذَا فِي ه ، م : وَلَهَا عَرَفَةُ عَنِ الرَّوْلَةِ .

لم تكن في هودج، لأنها تظعن مع الزوج حينما ظعن، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظمئت، وقيل أيضا للهودج بلا امرأة ظعينة، وفي نظر الفضل إنيهن، ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على وجهه، دليل على أن نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل ليس بحرام، بل ينبغي أن يتقوا ذلك على وجه الأدب والاحتياط، إذ لو كان حراما لكان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس مسارعة إلى التصريح بنهي الفضل والمرأة عن ذلك. فلما وضع يده على وجهه، علم أنه كان مفع اختيار، لامنع فرض، لخوف الفتنة، واغتنام السلامة. ويحتمل أن يقال: فعله ذلك يستدل به على الحرمة، إذ خوف الفتنة موجب لها. وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مظنتها، وهو الشبَاب، فكيف ومعه الوسامة. وبستره صلى الله عليه وسلم وجه الفضل، امتنع نظرها جميعا؛ وهذا وإن عارضه ما تقدم من الاحتمال، فهو أرجح بما يعتضد من نص الكتاب العزيز، المصريح بوجود غض البصر. وحديث ابن أم مكتوم لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة وميمونة أن تحتجبا عنه فقالتا يا رسول الله، إنه أعمى. فقال صلى الله عليه وسلم: أعمى وان أتما؟ أهرم أبو داود. وفي المسألة خلاف بين العلماء.

قوله « محسّر » بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها: قال بعضهم: هو واد بين مزدلفة ومثى. وقال بعضهم: ما صب منه في المزدلفة فهو منها، وما صب منه في مثى فهو منها. وصوبه بعضهم. وقد جاء: « ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر »، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسّر، والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازا شائما، وسمى بذلك لأنه حسير فيه فيل أصحاب الفيل، أي أعيا، وقيل لأنه يحسّر سالكيه ويتعجبهم، يقال: حسرت الناقة: أتعبتها، قال الشافعي في الأم: وتحريكه صلى الله عليه وسلم الراحلة فيه، يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. قلت: وهكذا كل من خرج من مضييق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه. وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين. وقيل:

لأنه كان موقفاً للنصارى . فاستحب صلى الله عليه وسلم الإسراع فيه . وكعله للشار إلىه بإنشاد ابن عمر لما أفاض من عرفة إلى مزدلفة :

إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِيئُهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا^(١)

وسياتى فى فصله إن شاء الله تعالى . وأهل مكة يسمون هذا الوادى وادى النار ؛ يقال إن رجلا اصطاد فيه ، فنزلت نار فأحرقته . قوله « منها حصى الخذف^(٢) » هكذا فى أكثر الأصول ، والصواب مثل حصى الخذف ، كما رواه غير مسلم . والخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة . قال عطاء بن أبى رباح : حصى الخذف : مثل طَرْفِ الإصْبَعِ . وقال الشافعى : هو أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً . ومنهم من قال : كَقَدْرِ النَّوَاةِ . ومنهم من قال : بقدر الباقلاء . وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك ، وعلى استحباب جميع ما فعله صلى الله عليه وسلم من سلوك الطريق الوسطى ، ووقت الإفاضة ، وغير ذلك .

وقوله « ثلاثا وستين بيده » : فيه دليل على استحباب ذبح المرء نسيكته بيده . وعند ابن ماهان : بدنة مكان بيده ، وكلُّ صواب . وبيده أصوب ، لقوله « ثم أعطى عليا فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه » . ويجوز أن يقال : بدنة أصوب ، لأن قوله بيده لا يفيد أن المنحور بُدْنٌ أو غيرها ، بخلاف قوله بدنة ، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر ، فلا حاجة إلى قوله بيده .

(١) هذه أبيات ثلاثة من مشطور الرجز ، ذكرها صاحب اللسان فى (وضن) شاهدا على أن

الوضين بمعنى الموضون ، وهذه الأبيات هى :

إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِيئُهَا * مُعْتَرِضًا فى بَطْنِهَا جَنِينُهَا * مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

والوضين : بطن مريض ، ونسج من سيور أو شعر . وهو للهودج بمنزلة البطن للقتب ، والتصدير للرحل والحزام للسرج . وهو بمعنى موضون . يريد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . والمراد بدينها دين راكبتها . لأن الناقة لادين لها . أنشد هذه الأبيات أبو عبيدة وقال : وهذه الأبيات يروى أن ابن عمر لما اندفع من جمع [المزدلفة] وردت فى حديثه . وقال ابن الأثير فى النهاية : أخرجه الهروى والزبحرى عن ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول * إليك تعدو نلنا وضيئها *

(٢) وانظر هامش رقم (١) صفحة ١١٠ .

وروى أبو داود في سننه عن عرفة السكندري ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فأوما بيده ، فقال : ادعوا إليّ أبا الحسن ؛ فقال : خذ بأسفل الحربة ، فأخذ ، وأخذ صلى الله عليه وسلم بأغلاها ، ثم طعنا بها البذن ، فلما فرغ ركب بغلته ، وأردف عليّاً . وفي رواية أخرى قال : من شاء اقتطع ، ويجوز أن يكون هذا في غير المثة المذكورة ، أو يكون في الثلاثة والستين منها ، وأضيف الفعل إليه صلى الله عليه وسلم ، لأن من مسك بأعلي الحربة كان هو المتمكن من النحر ، دون الآخر ، والله أعلم .

وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في حجته سبع بدانات قياما . أمرهم البخاري ، وذكره ابن خزم ، وقال في الجمع بين الأحاديث : يُخرج هذا على وجوه :

أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من هذه السبع ، وأمر من نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرة ، ثم غاب وأمر عليّاً بنحر ما بقي ، إما بنفسه أو بالإشراف على ذلك .

الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم الباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى .

الثالث : أنه نحر بيده مفردا سبع بذن ، ثم أخذ هو وعليّ الحربة ، ونحرا باقي المثة . هذا آخر كلامه . وليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمع بين الأحاديث الثلاثة ، فإن الأول والثاني يخرج منهما حديث عرفة ، والثالث يخرج منه حديث جابر . والأولى أن يقال : نحر سبعا مفردا ، ثم تمام الثلاث والستين هو وعليّ ، ونسب الفعل إليه صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ، ثم أمر عليا بنحر ما بقي من المثة ، والله أعلم . وقد استدلت به بعضهم على جواز الاشتراك في الهدايا ، ولا دلالة فيه ، إذ قد روي أنه أعطى عليّاً عددا معلوما ، على أن قوله « وأشركه في هديه » : يجوز أن يكون معناه في نحر هديه ، ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم نحر البذن التي جاء بها من الخليفة ، على ما ذكره

مُسَلَّم ، أو من المدينة ، على ما ذكره الترمذى . والبعية التي جاء بها على هي التي أعطاها له ، فلم يكن فيه حجة على الاستنابة ، ولا التشريك ؛ وهذا معارض ، لجواز أن يكون نحر كل منهما من الجملة ، فنحَرَ صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ، مما جاء به على ، وبما ساقه هو صلى الله عليه وسلم ، ونحَرَ على ما غَبرَ منهما . وقد روى أبو داود عن علي عليه السلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : انحَرَ مِنَ الْبُذُنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَنْسُكْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً . لَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي هَيْبَتِهَا بَعْدَ تَقْلِيدِهَا وَإِشْعَارِهَا ، وَقَدْ وَجِبَتْ بِذَلِكَ لِقَلْدِهَا وَمُهْدِيهَا ، فَإِنْ عَلِيًّا آتَى بِهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا أَنْ تَكُونَ قَلْدَهَا بِأَمْرِهِ ، فَإِنْ إِيْتِيَانَهُ بِهَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَعَلَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يُقَلَّدَهَا ، أَوْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْدَهَا بَعْدَ أَنْ جَاءَتْ . وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَيْنَ مَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ عُثْمَرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ بِنَفْسِهِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي^(١) أَنَّ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، إِشَارَةً إِلَى مَنْتَهَى عَمْرِهِ ، وَيَكُونُ قَدْ أَهْدَى عَنْ كُلِّ عَامٍ بَدَنَةً .

ومما يجب اعتقاده أن هذه الستين لم تكن من السَّماية ، ولا من الصَّدقة ، إذ الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يهدى منها ، والأشبه أن عليًّا اشتراها من اليمن ، واشترى النبي صلى الله عليه وسلم بقيتها من المدينة ، أو من قديد ، على ما جاء في غير حديث مسلم . وقد ذكر أصحاب المغازي والأخبار ، أن عليًّا ساقها ، على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء منها ، فهذا يدل على أنه لم يسقها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن كان قد قلدَها وأشعرها لنفسه ، فقد أبقاها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهدى عن نفسه ما أتى هو به . وهذا يرد ما تضمنه حديث جابر ، أنه أتى بها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله أزداد بقوله « على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فيها » : أي ما شاء أن ينحره نحره ، وما شاء أن يرُدَّه رده ، مع أن الكل مأتىُّ به له صلى الله عليه وسلم

(١) كذافي الأصلين . وبهامش م المغازي : عن نسخة أخرى .

حتى لا يكون بين الخبرين تضاداً ؛ ويندفع الإشكال على قوله « وأشركه في هديه .
أو في نحر هديه » ، على حذف المضاف ، ولا يقع على هذا إشراك في نفس الهدى بعد
تقليده . أو يستدل بذلك من لا يَرَى وُجُوب التطوع بتقليده ، بل هو على ملكه ،
يجوز أن يتصرف فيه .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في ذلك اليوم بكبشين أملحين .
وفي هذا دلالة على أن الهدى لا يفتى عن الاضحية .

قوله « من كل بدنة بضعمة » البدنة : الناقة تُهدى إلى مكة . قيل سميت بذلك
لعظم بدنها ، ولا تسمى بذلك إلا إذا ابتداء هديها قبل الإحرام . أما إذا ابتداء بعد ذلك
لتنحدر ، فتسمى جزورا . ولا تسمى بذلك إلا الإبل ؛ وأما الغنم فنقول فيها جزرة .
والبضعة ، بفتح الباء الموحدة : قطعة لحم . قال الجوهري : هذه بالفتح ، وأخواتها
بالكسر ، مثل القطعة والفيلة والفدرة والكسفة والخارقة . وفي العدد تكسر
وتفتح ، مذكرا كان أو مؤنثا .

قال المازري ، لما كان الأكل من جميعها فيه كلفة ، جمعه في قدر واحدة ، ليكون
تناوله من المرق كأكله من الجميع . ويحتج بهذا من قال : إن من حلف لا يأكل لحما
فشرب مرقته ، أنه يحنث ، لحصول مقصود اللحم فيه ، إلا أن يكون له نية . وقد
استدل به على جواز الأكل من هدى المتعة والقران ، على القول بأنه كان متمتعا
أو قارنا ، ولا حجة فيه ، إذ الواجب عليه سبغ بدنة ، ويكون الأكل من حصّة التطوع .
وقوله « فأفاض صلى الله عليه وسلم إلى البيت » : الإفاضة : الدفع في السير . وقيل
لا يكون إلا عن تفرق وجمع . وقال ابن عرفة : أفاض من المكان : إذا أسرع منه
لمكان آخر . وقال غيره : أصل الإفاضة الصب ، فاستعير للدفع في السير ؛ وأصله أفاض
نفسه أو راحلته ، فرفضوا ذكر المفعول ، حتى أشبه غير المتمدى . ووظف الإفاضة :
هو الذي يكون إثر الإفاضة من مئى إلى مكة ، ويقال له أيضا طواف الزيارة ، وطواف
الفرض ، وسماه بعضهم طواف الصدر . والمشهور أن طواف الصدر طواف الوداع .

وقوله « فصلى بمكة الظهر » ، وقد جاء من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمكة . أخرجه . ومن حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر . أخرجه أبو داود . وستأتي الروايات هذه كلها في باب طواف الإفاضة ، في فصل وقت الإفاضة ، وفيه الجمع بين الروايات بحسب التمكن ، إن شاء الله تعالى .

قوله « ففأزروه دَلُّوا فشرب منها » : يعني مِنْ زَمَزَم ، فيه دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم . وسيأتي الكلام مُسْتَوْتَفِي فِي بَابِهِ إن شاء الله تعالى .

٢ - ما جاء في عدد حجته صلى الله عليه وسلم

عن أبي إسحاق السبعي ، عن زيد بن أرقم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وأنه حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحِجْ غَيْرَهَا ، حِجَّةَ الْوَدَاعِ . قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى . أخرجه البخاري .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاتٍ : حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْجَرَ ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ . أخرجه الترمذي . ولعل جابرا أشار إلى حجتي بعد النبوة . قال أبو الفرج في مُنِيرِ الْغَرَامِ : وقد حج صلى الله عليه وسلم حِجَّتَيْهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَلَا يَعْرِفُ عِدْدَهَا (١) .

(١) عبارة ابن الجوزي في مُنِيرِ الْغَرَامِ الْوَرَقَةُ ١٦٤ « فَأَمَّا قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ قَدْ حَجَّ بَعْدَ النَّبُوَّةِ وَقَبْلَهَا حِجَّتَيْنِ لَا يَعْرِفُ عِدْدَهُمَا » .

البَابُ الحَادِي عَشِير

في سنن الأئمة

تقدم في باب المواقيت ما جاء في الوقت المستحب للأحرام ، وأحاديثه فيه .

١ — ما جاء في الغسل للأحرام

عن جابر: أن أسماء بنت عميس ولدت بنى الخليفة محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي، واستغفري بثوب، وأحرمي. أضره مسلم، وأضره النسائي عن أبي بكر. وقد تقدم في الباب قبله، وتقدم الكلام على ما تضمنه حديث النسائي من الزيادة على حديث جابر.

قال كثير من أهل العلم: فيمسه دلالة على استحباب الغسل لمن لا يصح منه العبادة، تشبهاً بالمتعبدين، كما تقدم تقريره في الباب قبله. وهذا عندي ليس بشيء، بل هي من أهل هذه العبادة التي شرع الغسل لها، وهي الإحرام بالحج، فصح منها لذلك. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان. أضره الإمام أحمد والدارقطني؛ وزاد: ودهنه بزيت غير كثير.

شرح — الخطمي بالكسر^(١): نبت معروف يُغسل به الرأس.

(١) قال الأزهري: هو بفتح الحاء، ومن قال خطمي، بكسر الحاء، فقد لحن كذا في لسان العرب في (خطم).

وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه . أخرجه الترمذى
وعن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخوله مكة ، ولو فقهه
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . أخرجه مالك .

وعنه أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه ، وعليه بُرْنُسُهُ ، حتى إذا أتى .
ذَا الْحُلَيْفَةِ تجرد واغتسل . أخرجه سعيد بن منصور .
وعن طاووس أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام ، ويفعل غسلًا بالغا ، فيغسل
رأسه ، ويأمر رُفْقَتَهُ بِذَلِكَ . أخرجه أبو ذرٍّ والبيهقى .

٢ - ما جاء في التوسعة في تركه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ربما اغتسل للإحرام ، وربما ترك . أخرجه أبو ذرٍّ
الهمزوى .

وعنه أنه توطأ في عُمرَةٍ اعتمرها ولم يغتسل . أخرجه سعيد بن منصور .

٣ - ما جاء في التجرد عن المخيط عند إرادة الإحرام

عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله
واغتسل . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

٤ - ما جاء في استحباب البياض في ثوب الإحرام

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خير
ثيابكم البياض ، فلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه البيهقى .

٥ - ما جاء في استحباب الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام

عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يُحرموا أن يأخذوا من أظفارهم
وشواربهم ، وأن يستجدوا^(١) ، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم . أخرجه سعيد بن منصور .

(١) لاستجداد : حلق شعر العانة بالحديد أى الوسى .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطالب ، أنه أراد الحج - وكان من أكثر الناس شعرا - فقال له عمر : خذ من رأسك قبل أن تُحرم :
وعن القاسم وسالم وطاووس وعطاء ، وسئلوا عن الرجل يريد أن يُهلّ بالحج ، يأخذ من شعره قبل أن يُحرم ، قالوا : نعم . أخرجهما سعيد بن منصور .

٦ - ما جاء فيمن كره ذلك

عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما بَضُرُّ أحدكم إذا كان شعره عافيا^(١) وأراد الحج أن يدعه حتى يَحْلِقَهُ .
وعن إبراهيم أنه كان يكره للرجل إذا همّ بالحج أن يأخذ من شعره . أخرجهما سعيد بن منصور .

٧ - ما جاء في التطيب للإحرام

عن عائشة رضی الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع ، للحل والإحرام .
وعنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحريمه حين أحرم ، وحلّه قبل أن يُفِيضَ ، بأطيب ما وجدت .
وعنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب . أخرجهما الشيخان .
وعنها : كنتُ أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنتُ أجد حتى أرى وَبَيْصَ الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم : أخرجه النسائي :
وعنها : كنتُ أُطِيبُ أباي بالمسك لإحرامه حين يُحرم ، وحلّه قبل أن يزُوراً ويطوف . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنها : كأنى أنظر إلى وَبَيْصِ الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وفي رواية : وَبَيْصِ المسك وهو يلبى . وفي رواية : إلى وَبَيْصِ الطيب في أصول شعر

(١) عافيا : كثيرا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهل وهو محرم . وفي رواية : رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو مُحْرَم . أخرج جميع ذلك ابن حزم مُسْتَنَدًا في صفة الحج الكبرى . وأخرج الحديث الآخر النَّسَائِي ، وقال : بعد ثالث .
وعنها : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا . أخرجه . وعن الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَسْتَحِقُّ الْمِسْكَ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي يَافُوخِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .
وعن عائشة بنت سعد ، أنها كانت تُطَيِّبُ أَبَاهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالذَّرِيرَةِ الْمُمْسَكَةِ ، أَوْ قَالَ : بِالْمِسْكِ وَالذَّرِيرَةِ . ذكره ابن حزم في صفة الحج الكبرى .
شرح — مُحْرَمُهُ : يُقَالُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَالضَّمُّ أَشْبَهُ ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ . وَأَنْكَرَ ثَابِتٌ ضَمَّ الْمُحْدَثِينَ لَهُ ، وَقَالَ : الصَّوَابُ الْكَسْرُ ، كَمَا قَالَتْ لِحِلِّهِ ، وَكَأُفْرِي : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرَبَةٍ أَهْلَ كُنَاهَا » ، ذَكَرَهُ فِي دَلَالَتِهِ ، حَكَاهُ عَنْهُ عِيَاضُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَهْرِيُّ هُوَ بِالضَّمِّ : الْإِحْرَامُ ، وَبِالْكَسْرِ : الْحُرَامُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرَبَةٍ » ، وَقُرِيءَ^(١) : وَحَرَامٌ . وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ ، كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ جِلٌّ وَحَلَالٌ بِمَعْنَى مُحِلٍّ . وَالْوَبَيْصُ ، بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ : الْبَرِيْقُ . يُقَالُ : وَبَصَّ الشَّيْءُ يَبْصُ وَبَيْصًا ، وَبَصَّ يَبْصُ بَبْصِيصًا ، أَيْ بَرَقَ . وَلَا تَضَادَّ فِيهِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَإِنَّهُ جَاءَ : بِذَّرِيرَةٍ ، وَبِأَطِيبِ الطَّيِّبِ ، وَبِأَطِيبِ مَا وَجَدَتْ وَجَاءَ . بِالْمِسْكِ . وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَا رُخِّصَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّ الْمِسْكَ هُوَ أَطِيبِ الطَّيِّبِ ، وَأَطِيبٌ مَا تَجَدَّدَ ؛ وَقَدْ تَكُونُ الذَّرِيرَةُ مُطَيَّبَةً بِهِ ، وَذَلِكَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ . وَالْمِسْكَ : طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ ، يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَسْتَعْمَلُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّطْيِيبِ بِمَا يَبْقَى لَهُ جِرْمٌ وَرِيحٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ . وَسَيَأْتِي السِّكْلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفِيٌّ فِي بَابِ مَا رُخِّصَ فِي الْإِحْرَامِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٨ — ما جاء فيمن كره الطيب عند الإحرام

عن ابن عمر وسئل عن الطيب عند الإحرام ؛ فكرهه ، وقال : ما أحب

(١) كذا بالواو في م ، م . والواو مقحمة من السكاتب .

أن أصبح مُحْرَمًا أَنْضَحُ طَيْبًا ، لَأَنَّ أَطْيَبِيَّ يَقَطِرَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ .
أُضْرِبُ مَسْلَمَ وَالنَّسَائِيَّ .

شرح — قوله « أَنْضَحُ » : هو بالخاء المهملة ، أى أَفُوح . وَالنَّضُوحُ ، بِالْفَتْحِ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يَفُوحُ رَائِحَتَهُ ؛ وَأَصْلُ النَّضْحِ : الرَّشْحُ ، فَشَبَّهَ مَا يَفُوحُ مِنَ الطَّيْبِ بِالرَّشْحِ . وَرُويَ بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ فُوحًا مِنْهُ ، بِالْمُهْمَلَةِ . وَقِيلَ هُوَ بِالْمَعْجَمَةِ فِيمَا لَهُ أَثَرٌ وَجَرْمٌ ، وَبِالْمُهْمَلَةِ ، فِيمَا رَقَّ كَالْمَاءِ . وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ .

وعن عمر رضى الله عنه ؛ أنه وجد ريح الطيب قبل أن يبلغ الشجرة ، فقال : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : مِئِي ، طَيِّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . فَقَالَ : أَذْهَبُ فَأَقْسِمُ عَلَيْهَا لَمَّا غَسَلْتَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهَا ، فَغَسَلْتَهُ : أُضْرِبُ أَحْمَدَ وَسَعِيدَ . وَأُضْرِبُ مَالِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ الخ . وَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ وَلَتَغْسِلَنَّ .

وعنه أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : مِمَّنْ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ : مِئِي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَأَرَدْتُ الْخَلْقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبِ إِلَى شَرَبَةِ وَادُّلْكَ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْفِقِيهِ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . أُضْرِبُ مَالِكَ .

شرح — الشَّرْبَةُ ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ : حَوْضٌ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ حَوْلَهَا ، يُمَلَأُ مَاءً لَتَشْرَبَ مِنْهُ . وَسَيَأْتِي السِّكْلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

٩ — مَا جَاءَ فِي التَّرْجُلِ لِلْإِحْرَامِ

وعن عائشة رضى الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ^(٢) ، ثُمَّ أَرَى وَبَيْضَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَلِيمَتَهُ . أُضْرِبُ مَالِكَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ :
أَدَّهَنَ بِأَطْيَبِ دَهْنٍ يَجِدُهُ ، حَتَّى أَرَى وَبَيْضَهُ فِي رَأْسِهِ وَحَلِيمَتَهُ :
تَقْدِمُ شَرْحَ الْوَبَيْضِ .

(١) لَمَّا ، مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ ، بِمَعْنَى إِلَّا ، مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ كَلَّ نَسِ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ » .

(٢) فِي ١٥ : تَجِدُ . وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

وعن الحسين بن علي عليهما على السلام : كان إذا أراد أن يُحْرِمَ اِدَّهَنَ بِالزَّيْتِ ، وكان أصحابه يَدَّهِنُونَ بِالطَّيِّبِ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وَاِدَّهَنَ ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِيِّ لَيْسَ (١) إِلَّا الْمَرْعَفَةَ ، الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ ؛ فَأَصْبَحَ بَنِي الْخَلِيفَةِ ، فَرَكِبَ راحلته ، حتى استوى على البَيْدَاءِ ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَذَلِكَ لِحَسَبِ بَقِيَّةٍ مِنَ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِحَسَبِ لَيْالِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . أَضْرَبَهُ الْبُخَّارِيُّ .

شرح — التَّرَجُّلُ وَالتَّرَجِيلُ : تسريح الشعر ، وتنظيفه وتحسينه . والمِرْجَلُ والمِسْرَحُ : المِسْطُ . وقوله تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ : أى تَنْفِضُ صَبْغَهَا عَلَيْهِ . وَثُوبَ رَدِيْعٍ : أى مصبوغ بالزَّعْفَرَانِ . وَالْخَلِيفَةُ وَالبَيْدَاءُ : تقدم شرحهما في باب المواقيت . وقوله « وَذَلِكَ لِحَسَبِ بَقِيَّةٍ مِنَ الْقَعْدَةِ : الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ « وَذَلِكَ » : يجوز أن تكون إلى انطلاقه من المدينة وترجِّله ولباسه » ؛ ويؤيده حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسب بقية من القعدة ، لا نرى إلا أنه الحجج . . . الحديث . أَضْرَبَهُ مُسَلِمٌ . ويجوز أن تكون الإشارة إلى ركوبه راحلته واستوائه على البَيْدَاءِ ، وتوجهه منها بعد أن بات بنى الخليفة ؛ يدلُّ عليه قوله « فَأَصْبَحَ بَنِي الْخَلِيفَةِ » والإصباح إنما يكون بعد مَبِيَّتٍ ؛ وهذا هو الظاهر ، بل المتعَيَّن ، ويكون خروجه من المدينة لست ببقية ، وتوجهه من الخليفة لحسب ، ولا يجوز أن يكون خروجه ليلاً ، لحديث أنس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه ، الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بنى الخليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، وقد تقدم الحديث في فصل القرآن ؛ وهذا تصريح بأن الخروج كان نهارا ، والنزول بنى الخليفة نهارا ، وأنه بات بها حتى أصبح ، فيكون الخروج من المدينة على هذا لست بقية ، وذلك يوم الخميس ، ولو كان لحسب بقية لكان الخروج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك ، لحديث أنس ، فإنه صرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ

(١) في البخارى : يلبس .

بالمدينة أربعاً ، ولو كان يوم الجمعة لصلى الجمعة ركعتين . وإنما قلنا ذلك لأن الوقفة كانت بالجمعة ، على ما جاء في الصحيح ، وسيأتي ذكره في فصل الوقوف ، فيكون هلال الحجة بالخميس لأحالة ، ويكون آخر القعدة الأربعماء ، ويكون الرابع والعشرون منه يوم الخميس ، والخامس والعشرون يوم الجمعة . وقد دللنا على أنه لا يجوز أن يكون الخروج يوم الجمعة ، فتمين أن يكون يوم الخميس ، وذلك لست بقين ، ولا يجوز أن يكون يوم السبت ، لأنه يكون لأربعٍ بقين ، ولم يروه أحد ، ولا ذهب إليه .

وإذا تقرر ذلك ، فيحمل حديث عائشة على أحد معنيين : أحدهما أنها أرادت بقولها « خرجنا » التوجه من ذي الحليفة ، فإنها لم تقل خرجنا من المدينة ، ولو قالت ذلك أمكن حمله على الخروج من الحليفة ، لقربها منها ، على سبيل التجوز عملاً بالحديثين . وأما ما روى عنها رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤافين لهلال ذي الحجة » . أخرجه مسلم وأبو داود ، وذكره ابن حزم ، فهذا يدل على اضطراب حديثها ، فكان العمل بحديث من ليس في حديثه اضطراب أولى . أو نقول : يُحمل الموافاة على المقاربة وإن بعد ذلك ، لكن المصير إليه أولى ، للجمع بين الأحاديث كلها . وإلى هذا ذهب المحققون من أهل العلم بالحديث ، ويزيد ذلك تأييداً وتوكيداً ، ما رواه كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقَمًا كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس . وفي رواية عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس . أخرجهما البخاري ، والله أعلم .

١٠ - حُجَّةٌ من كره الطيب بما يبقى له جرّم بعد الإحرام*

عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بطوف على نسائه ، ثم يصبِحُ مُحْرِمًا ينضح طيباً . أخرجه . وقد تقدم قبل ذلك ، وتقدم شرح ينضح . ووجه الدلالة فيه ، أنه بعد الحجّ ~~مُحْرِمًا~~ ^{مُحْرِمًا} ، وإنما يبقى مَخْرَجُ الفَوْحِ . ونحن نقول : هذا الطيب الذي ينضح ~~الطيب~~ ^{الطيب} الذي طَيَّبْتَهُ به قبل الطواف على نسائه ،

* هذا الفصل في نسخة م وحدها . وليس في م . ولعل المؤلف حذفه من بعض النسخ اكتفاء .

بما جاء من معناه في فصول الطيب

كيف وقد صرح رضي الله عنها بأنها طيّبته عند إحرامه ، حين أراد أن يُحْرِمَ وهذا يَمْنَعُ من حمله على الطَّيِّبِ قبل الطَّوَّافِ .

وعن يعلى بن أمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو بالجعرانة ، وعليه أثر خُلُقٍ أو صُفْرَةٍ في جُبَّةٍ ، فأمره بغسلها . وسيأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى (١) .
وجوابه من وجهين : الأول : أن الأمر بالنَّسْلِ إنما كان لأجل الخُلُقِ ، وهو طيب فيه زَعْفَرَانٌ ، فقد نهى عن الزَّعْفَرَانِ ، لا لأنه طيب فقط . والمصير إلى هذا التأويل أولى ، جمعا بين الأحاديث الصحيحة كلها ، وذلك أولى من إسقاط بعضها .

الوجه الثاني : أن هذا بالجعرانة كان قبل حِجَّةِ الوَدَاعِ بعامين وشهر ، فإن عُمرَةَ الجِعْرَانَةَ كانت بعد فتح مكة بشهرين ، وإنما يؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر : وعن عائشة قالت : طيّبتُ النبي صلى الله عليه وسلم لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ، طيبا لا يشبه طيبكم هذا . يعنى أنه ليس له بقاء . أمرهم النَّسَائِيُّ .
ونحن نقول بضمون هذا الحديث ، ونقول : طيبته مع ذلك بما يُرْسَى وَبِيضُهُ بعد ثلاث ، وبما يبقى أثره ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك ، فوجب المصيرُ إلى هذا التأويل ، جمعا بين الأحاديث بقدر الإمكان ، من غير أن يكون بينها تضادٌ ولا تهافتٌ (٢) . والله تعالى أعلم .

١١ - ما جاء فيمن كره الدهن للإحرام

عن عثمان رضي الله عنه ورأى رجلا يريد أن يُحْرِمَ ولم يُحْرِمَ وهو مدهون الرأس : فأمره أن يَغْسِلَ رأسه بالطَّيْنِ . أمرهم سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٢ - ما جاء في تَلْبِيْدِ الشَّعْرِ للإحرام

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَهْلُ مُلْبِدًا . أمرهم .

(١) سيأتي حديث يعلى بن أمية بطريقه ، في الفصل الأول من فصول الطيب .

(٢) التهافت : التناقض . والمراد المعارض المؤدى إلى السقوط .

وعن حَفْصَةَ أنها قالت : يا رسول الله ، ما بالُ الناسِ حَلَّوْا ولم يَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال : إني لَبَدَّتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ... الحديث ، وقد تقدم في فصل القرآن .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لَبَدَّ رَأْسَهُ بِالغَسَلِ .
أُضْرِمَهُ أَبُو دَاوُدَ .

شرح — التلميد : ضَفَّرَ الرَّأْسَ بِمَا يَضُمُّ الشَّعْرَ ، وَيَلْزَقُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْعَطِ وَالتَّقَمُّلِ : مِنْ غَسَلٍ ، أَوْ صَمْعٍ ، أَوْ خَطْمِيٍّ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ ، لِأَنَّ مَدَّةَ أَعْمَالِهِ تَطُولُ ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا تَنْقُضِي بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، إِلَّا أَنْ تَطُولَ مَسَافَةُ الْإِحْرَامِ ، فَيَلْتَحِقُ بِمُرِيدِ الْحَجِّ .

١٣ — ما جاء في الصلاة عند إرادة الإحرام

تقدم في باب المواقيت حديث ابن عباس وغيره في ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت قائمة قائمة عند المسجد أהלَّ . أُضْرِمَهُ . وقد تقدم من حديث البخاري عنه في فصل القرآن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوادي العقيق : أتاني الليلة آتٍ من ربِّي ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقلْ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ .

١٤ — ما جاء في الوقت والحال المستحب للإحرام

تقدّمت أحاديث هذا الفصل ، وبيان الاختلاف في ذلك في باب المواقيت .

١٥ — ما جاء في استقبال القبلة للإهلال

عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صليَّ الغداة بذي الحليفة ، أمر براحلته فرُحِلَتْ ، ثم ركب ، فلما استوت به استقبل القبلة قائماً ، ثم يُلَبِّي . أُضْرِمَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٦ — ما جاء في التسييح والتحميد والتكبير قبل الإهلال

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب ، حتى إذا استوت به على البئداء حمد الله وسبّح وكبر ، ثم أهل بحج وعُمْرَةٍ ، وأهل الناس بهما . أُضْرِمَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٧ - ما جاء في استحباب الاشتراط في الإحرام

عن عائشة : كانت تقول : اللهم للحج خرجنا ، وله عمدنا ، فإن رضيت فهو الحج ، وإن حال دونه شيء فهو عمرة .

وعن عروة قال : قالت عائشة : يا ابن أختي ، هل تشترط ؟ قلت : وما ذلك ؟ قالت : قل اللهم إني أريد الحج إن تيسر ، وإلا فهو عمرة إن تيسرت . أخرجهما سعيد ابن منصور . وسيأتي في باب الفوات والإحصار حديث ضباعة بنت الزبير ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها : اشترطي ، وقولي : محلى حيث حبستني . أخرجه . وعن إبراهيم قال : كانوا يشترطون في الحج ، ويقولون : اللهم تزيد الحج إن تيسر ، وإلا فعمرة إن تيسرت ، وإلا فلا جناح علي . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن إبراهيم أيضا أنهم كانوا يكرهون الاشتراط في الحج .
وعن سعيد بن جبير أنه قال : الشرط وغيره سواء ، إذا أخصر جعلها عمرة ؛ وعندنا الحكم كذلك في أخصر بعد . وأما المريض فلا يتحلل إلا بالشرط ، فكان الشرط أولى .

١٨ - ما جاء في استحباب التلبية والإكثار منها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من محرم يضحى يومه يلبى حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه . أخرجه ابن ماجه .

شرح - الإضحاء : الظهور للشمس ، واعتزال الظل ، وقد تقدم الحديث وشرحه في الباب الأول . وليس الإضحاء بشرط في حصول هذه المثوبة ، والله أعلم ، وإنما المقصد الإكثار من التلبية . وقوله « يضحى يومه » : مثل قوله : ظل يومه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أهل مهل قط إلا بشر ، ولا كبرم - كبرقط إلا بشر . قيل : يا نبي الله ، بالجنة ؟ قال : نعم . حديث غريب من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى التَّلبِيَّةِ : هى زينة الحجِّ . وعن إبراهيم كان يقول : أَكثَرُوا مِنَ التَّلبِيَّةِ ، فإنها زينة الحجِّ . أخرجهما سعيد بن منصور .
وعن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التَّلبِيَّةِ .
أخرجه الشافعى والبيهقى .

١٩ - ما جاء فى استحباب رفع الصوت بها

عن خلاد بن السائب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية .
أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأبو داود ، وزاد : يريد أحدهما . وأخرجه مالك
بزيادته . وأخرجه أحمد ، وقال : بالتلبية ، وزاد : فإنها من شعائر الحجِّ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرنى جبريل
برفع الصوت بالإهلال ، وقال : إنه من شعائر الحجِّ . أخرجه أحمد وأبو ذر .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جبريل
أتانى ، فأمرنى أن أعلن بالتلبية . أخرجه أحمد .

وعن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءنى
جبريل فقال : يا محمد ، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها^(١) من شعائر الحجِّ .
أخرجه ابن ماجه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : سمعتهم يصرخون بهما جميعا ؛ يعنى الحج والعمرة .
أخرجه البخارى .

وعن خلاد بن السائب أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال : كن تجاجا
تجاجا . والعجج : التلبية . والشجج : نحر البدن . أخرجه أحمد .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل :
أى الحج أفضل ؟ فقال : العجج والشجج . أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو ذر .

(١) كذا فى م . وفى ه : فإيه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال : الشَّعْثُ^(١) : التَّفِيلُ . فقام آخر فقال : يا رسول الله ،
أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فقال : الْعَجُّ وَالنَّجُّ . أخرجه أبو ذرّ .

شرح - التَّفِيلُ : الذى يترك التنظف والتطيب ، مِنَ التَّفِيلِ ، الريح السكرية .
والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية . والنَّجُّ : إسالة الدَّماء .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن
مسلم يُبْئِي إِلَّا لِي مِنْ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : مَنْ حَجَرَ أَوْ شَجَرَ أَوْ مَدَرَ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ
الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . أخرجه ابن ماجه وأبو ذرّ .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أصوات يُبَاهَى
اللهُ عز وجل بهن الملائكة : الأذان ، والتكبير فى سبيل الله عز وجل ، ورفع الصوت
بالتلبية . حديث غريب من حديث أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ ، عن جابر .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع صوته بالتلبية ، حَتَّى يُسْمَعَ دَوَى
صَوْتِهِ مِنَ الْجِبَالِ .

وعن أبي حازم ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحرَمُوا
لَمْ يَبْلُغُوا الرُّوْحَاءَ حَتَّى تَبِيحَ^(٢) أَصْوَاتُهُمْ . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأبلغنا الرُّوْحَاءَ حَتَّى سَمِعْنَا عَامَةَ النَّاسِ وَقَدْ بَحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ .

وعن أنسٍ مثله . أخرجه البيهقي . وخرجه أيضا حديث أبي حازم .

رفع الصوت عندنا بالتلبية مشروع فى المساجد وغيرها . وقال مالك : لا يرفع الصوت
بها فى مساجد الجماعات ، بل يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، إِلَّا فى مسجدِ مِنِّي والمسجدِ^(٣)
الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها ، وهو قول قديم للشافعي ، وزاد مسجد عَرَافَةَ ،

(١) الشعث : الذى تغبر شعره وتلبد ، لقلته تمهده بالدهن .

(٢) البحة : غلظة فى الصوت وخشونة . يقال : ببح ببح ، بفتح الباء فهما ، فهو أبج .

(٣) كذا فى الأصل . ولعله : والمسجد الحرام ، أى ومسجد المشعر الحرام .

لأن هذه المساجد تختص بالنسك ، ورفع الصوت بها مُسْتَحَبٌّ عند الجمهور ، وأوجبته أهل الظاهر ، لظاهر الأحاديث المتضمنة له .

٢٠ - ما جاء في كراهة ذلك للمرأة

عن عطاء قال: يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، وأما المرأة فإنها تسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

وعن سليمان بن يسار في المرأة مثله . أضرهما سعيد .

٢١ - ما جاء فيمن كره ذلك بين البيوت

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يُنكبي بين أبيات المدينة ، فقال : إن هذا لأحق ؛ إنما التلبية بعد ما يُبرز . أضرهم أبو ذر .

٢٢ - ما جاء في كيفية التلبية

تتقدم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل طرف من ذلك . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهلّ مُبَدِّدًا ، يقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَشْرِيكَ لَكَ كَبَّيْكَ . إن الحمد والنعمة لك والملك ؛ لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . أضرهم .

وعنه ، أنه كان يزيد عن^(١) هذا : كَبَّيْكَ كَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخير بيدك لبيك ، والرغائب إليك والعمل . ورواه ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ؛ قال : والناس يزيدون : ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئًا . أضرهم أبو داود وابن ماجه .

(١) كذا في ق ، م . والمعروف أن زاد يتعدى بهلى .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ . أُضْرِبُ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالذَّارِقُطْنِيَّ . وَقَالَ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ .
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على تليته ، وسمع من أصحابه
من عن يمينه وشماله ، فلا ينكر عليهم . أُضْرِبُ أَبُو ذَرٍّ .

وعن أنس رضى الله عنه أنه أهلّ من العقيق ، فكان يقولون في تليته : لبيك
بجح تعبدًا وورقًا . وفي رواية : لَبَّيْكَ حَجًّا ، تعبدًا وورقًا . أُضْرِبُ مَرْمَرًا أَبُو ذَرٍّ .
وعن عثمان بن ساج ، قال : أخبرني صادق ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لقد مر بفتح الرّوحاء سبعون نبيا ، تليتهم شتى ، منهم يونس بن متى ، فكان يونس .
يقول : لَبَّيْكَ فَرَّاحَ الْكَرْبِ لَبَّيْكَ . وكان موسى يقول : لَبَّيْكَ ، أنا عبدك لَدَيْكَ .
لَبَّيْكَ . قال : وتلبية عيسى : أنا عبدك وابن أمّك بنت عبدك ، لَبَّيْكَ . أُضْرِبُ الْأَزْرَقِيَّ .
وعن ابن مسعود أنه لَبَّيْ غَدَاةَ جَمْعٍ ، فقال الناس : مَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ ؟ فقال
عبد الله : لبيك عدد الحصى والتراب . ثم قال : ما بال الناس ... الحديث . وسيأتي
في فصل الإفاضة من المزدلفة .

وعن الأئود بن يزيد ، أنه كان يقول : لَبَّيْكَ غَمَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ . أُضْرِبُ
سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ .

وعن عبد الله بن أبي سلمة ، قال : سمع سعدًا رجلا يقول : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ .
فقال : إنه لذو المعارج ، وَلَبَّيْنَا كُنْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ .
أضرب الشافعي . وقال رضى الله عنه : وَأَحِبُّ أَنْ بَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ زَادَ شَيْئًا فِيهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ ، فَلَا بَأْسَ ، كَمَا زَادَ ابْنُ عَمْرٍو .

شرح — قوله « لَبَّيْكَ » : هو مصدر مثني للتكثير والمبالغة ؛ ومعناه : إجابة بمد
إجابة ، ولزوما للطاعة . وتثنيته للتوكيد ، لاتثنية حقيقة . قال ابن الأنباري : ثَنَوْا لَبَّيْكَ
كَأَنَّوَا حَنَّانِيَّكَ ، أَيْ تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ . ويونس بن حبيب من أهل البصرة يقول :
لبيك اسم مفرد ، وقلبت ألفه لاتصالها بالضمير على حَدِّ لَدَى . وَحَلَّى مَذْهَبَ سَيْبُوِيَهْ أَنَّهُ

مُثَنَّى، بدليل قلبها مع المظهر، وأكثر الناس عليه؛ قال الزَّخَشَرِيُّ في الفائق: معنى كَتَبَيْكَ: أى دَوَّما على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ: إذا أقام به، ولم تستعمل إلا على لفظ الثنية في معنى التكثير، أى إجابة بعد إجابة. وهو منصوب على المصدر للتكثير، ولا يكون عامله إلا مُضْمراً، كأنه قال: أَلَبَّ إلباباً بعد إلباب. والتلبيية: مِنْ كَتَبَيْكَ، بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله. قال الخليل: هى من قولهم دار فلان تَلَبُّ دارى، أى تواجهها، فيكون معناه: اتجأهى وقصدى إليك يا رب، مرة بعد أخرى، وقيل هى من قولهم حَسَّبَ لُبَّاب: إذا كان خالصاً مُخَضَّاً، ومنه لُبُّ الطعام ولُبَّابه، فعلى هذا معناه: إخلاصى لك يا رب مرة بعد أخرى؛ وقيل: هو من الإلباب: القُرْب، أى قربى منك. وقيل هو من قولهم أنا مُلَبٌّ بين يديك: أى خاضع. وقيل: من قولهم امرأَةٌ أَلَبَّة، أى مُحِبَّةٌ لولدها، أى مُحِبَّةٌ لك. قوله «إن الحمد»: رُوِيَ بالفتح والكسر، قال ثعلب: والاختيار الكسر، لما فى الفتح من إيهام التعليل والتخصيص، وفى الكسر من التعميم. وقوله «والنعمة» يجوز فيه النصب على العطف، والرفع على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: لك. قوله «وسعديك»: حكمها حكم لبيك. قال الجَرْمِيّ: لم يُسْمَعْ سَعْدَيْكَ مُفْرَداً، وهو من المصادر المنصوبة بفعل مُضْمَر، ومعناه: ساعدتُ طاعتَكَ مُساعِدةً بعد مُساعِدة، وإسعاداً بعد إسعاد. قوله «والرغباء»: بفتح الراء والمد، وضمها والقصر؛ ونظيره النعماء والنعمى، مِنَ النِّعْمَةِ، والعلماء والعلماء. وحكى أبو على القالىّ الفتح والقصر، نحو سَكَرَى، ومعناه: الطالب والمسألة، أى الرَغْبَةُ إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل. قوله «ذا المعارج»: قيل: معارج الملائكة إلى السماء، وقيل ذوالمعارج: ذوالعظمة والعلاء، وقيل منازل الملائكة. وقد اختلف أهل العلم فيما ينعقد به الإحرام، فعندنا بمجرد النية، وبه قال مالك وأحمد. وقال الزُّبَيْرِيُّ من أصحابنا: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية. وقال ابن المنذر: لا بُدَّ من النِّيَّة والقول، إما التلبية، أو بقول: اللهم إني أهل بكذا؛ لا يكون مُحْرِمًا إلا بالنِّيَّة والقول كالصلاة. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنِّيَّة والتلبية، أو بسوق الهدى، وعندة التلبية واجبة، يجب بتركها دم، ويسْتَدِلُّ بحديث خَلَّاد: إن الله تعالى

أمرني أن أمرَ أصحابي .. الحديث . وقد تقدم في فصل رفع الصوت بالتلبية . ويلزم عليه أن يكون الرفع واجبا . وعن عطاء أنه قال : فرَضَ الحج التلبية . أخرجه سعيد بن منصور .

٢٣ - ما جاء في بدو التلبية

عن مجاهد قال : لما قيل لإبراهيم : « أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبَ رِجَالاً » قال : يارب ، كيف أقول ؟ قال : قل : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبِّكُمْ ، فَصَعِدَ الْجَبَلَ ، فنادى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبِّكُمْ . فأجابوه : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ : فكان هو أهل التلبية .

وعن وهب بن كيسان قال : سمعتُ عُبيد بن عمير يقول : لما أمر الله عز وجل إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج ، استقبل المشرق ، فدعا إلى الله ، فأجيب : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، ثم استقبل المغرب فدعا فأجيب : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، ثم استقبل الشام فدعا ، فأجيب : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، ثم استقبل اليمن فدعا فأجيب : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . أخرجه سمرق أبو الفرج في مثير الغرام . في هذا الحديث مضادة لما تضمنه الحديث في فصل حج إبراهيم ، من أنه لما دعا بدأ بشق اليمن ، ويجوز أن يكون تكرر منه النداء ، فبدأ مرة بشق اليمن ، ومرة بالمشرق . وكذلك يُحمل ما تضمنه الحديث الأول أنه صعد على الجبل ، وما تضمنته الأحاديث المتقدمة أنه علا على المقام ؛ على تكرر النداء ، أو يكون أطلق على المقام جبلا حين عظم ، على ما تضمنته الأحاديث المتقدمة . وقد تقدمت أحاديث هذه القصة في باب حج إبراهيم عليه السلام ، وفي باب وجوب الحج .

وعن عُبيد الله بن مروان قال : بلغني عن بدء التلبية أن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم في شأن البيت ، وكان غرق زمن الطوفان وبقي أساسه ، فأمر أن يتبع سحابة ، وكأذ كلما نودي منها يا إبراهيم بيتي بيتي ، قال : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . أخرجه علي بن حرب الطائفي .

٢٤ - ما جاء في انعقاد الإحرام بمجرد النية ؛ وكرهية تسمية النسك في التلبية

عن جابر رضي الله عنه قال : ما سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته قطُّ حجاً ولا عمرة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة . أخرجهما البيهقي .
وعن نافع قال : ما رأيت ابن عمر يسمي في إحرامه حجاً قط ولا عمرة .
وعن ابن عمر : قال لا يضر المحرم ألا يسمي حجاً ولا عمرة ، يكفيه من ذلك نيته ، إن نوى حجاً فهو حج ، وإن نوى عمرة فهو عمرة . أخرجه سعيد بن منصور .
وعنه أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي حجاً : يقول ، لبيك بحج ، صك في صدره وقال : أتعلم الله بما في صدرك^(١) . أخرجه البيهقي وسعيد وقال : أتعلم الله بما في نفسك .
وعنه وسئل : أنتكلم بالحج والعمرة ؟ فقال : أتنبئون الله بما في قلوبكم ؟ زاد في رواية : إنما هي نية أحدكم .
وعن طاووس وإبراهيم مثل قول ابن عمر . وعن مجاهد كذلك . أخرجه سعيد ابن منصور .

٢٥ - ذكر حجة من استحب ذكر النسك في التلبية

تقدم عن أنس في فصل كيفية التلبية ما يدل عليه .
وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعي بالحج والعمرة جميعاً . أخرجه .
وعنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . كَبَيْتِكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . أخرجه الترمذي ، وقال حسن صحيح .
وعنه وقيل له : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتف ؟ فقال : سمعته سبع مرار : بَعْمُرَةٍ وَحِجَّةٍ ، بَعْمُرَةٍ وَحِجَّةٍ . أخرجه أحمد . قال البيهقي : وروينا عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعد : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً . وفي رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول كَبَيْتِكَ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَرَ نَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْنَاهَا عُمْرَةً . قال : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْرُخُونَ بِأَنَّهُمْ يَحْجُّونَ

(١) كذا في م . وفي هـ : نفسك .

لا عند التلبية ، ثم إنهم بعد ذلك يُلبُّون وينوون الحج ، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى . ويحتمل أن يكون كان بعضهم يسميه ، وبعضهم لا يسميه . قلت : وكلاهما خلاف الظاهر ، بل الظاهر من هذا اللفظ ذكر النسك في التلبية . وقد اختلف أصحابنا في استحباب ذكر النسك في التلبية ، فمنهم من استحبه لظاهر هذه الأحاديث ، ومنهم من قال : لا يُستحب ، لما تقدم في الفصل قبله . وهذا الاختلاف والله أعلم في غير التلبية الأولى ، التي تكون عند عقد الإحرام ، أما تلك فالظاهر استحباب ذكر النسك فيها ، قولاً واحداً ؛ وعلى ذلك يُحتمل ما ورد من الأحاديث ؛ على أن أحاديث ابن عمر تعم الأولى وغيرها .

٢٦ - ما جاء في استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،

والدعاء عقيب التلبية

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أنه قال : يُستحبّ للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . أضرجه الدارقطني وأبو ذر . وعن خزيمة بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا فرغ من تلبيته يسأل الله رضوانه والجنة ، واستعفى برحمته من النار . وفي رواية : واستعاذ برحمته من النار . أضرجه الشافعي في سننه ، والدارقطني . وأضرجه البيهقي ، وقال : سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعفى برحمة من النار .

٢٧ - ما جاء من أحوال جرت لبعض الخائفين عند التلبية

عن علي بن الحسين أنه حج ، فلما أحرم واستوت به راحلته ، اصفر لوناً وارتعد ، ولم يستطع أن يلبّي ، فقيل : مالك لا تلبّي ؟ فقال : أخشى أن يقول لي : لا تلبّيك ولا سعدك . فلما أتى غشي عليه .

وعن جعفر الصادق أنه حج ، فلما أراد أن يلبّي تغير وجهه ، فقيل : مالك يا ابن رسول الله ؟ فقال : أريد أن أتبي ، فأخاف أن أسمع غير الجواب .

وعن أحمد بن أبي الحواري قال : كنت مع أبي سليمان الدراني حين أراد أن يُحْرِم ، فلم يلبّ حتى سرنا ميلا ، ثم غُشي عليه ، فأفاق وقال : يا أحمد ، أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام : مرّ ظلمةً بنى إسرائيل لا يذكرونى ، فإني أذكركم من ذكرنى منهم باللعنة : ويحك يا أحمد ! بَلّغنى أن من حجّ من غير حجّه ، ثم أتى ، قال الله عزّ وجلّ : لا تَبِيك ولا سَعْدَيْك ، حتى تردّ ما فى يدك .

وعن ابن الجلاء ، قال : كُنْتُ بذي الحليفة وشاب يريد أن يُحْرِم ، فكان يقول : ياربّ ، أريد أن أقول كَبَيْك اللهم كَبَيْك ، فأخشي أن تبيبنى بلا كَبَيْك ولا سَعْدَيْك . يُرَدُّ ذلك مرارا . ثم قال كَبَيْك اللهم كَبَيْك^(١) . مدّ^(٢) بها صوته ، وخرجت روحه . أخرج جميع ذلك الحافظ أبو الفرج فى مُثير الغرام .

٢٨ - ما جاء فى المواطن التى تُستَحَبُّ فيها التلبية

عن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب عبد الله يُلبّون إذا هبطوا واديا ، أو أشرفوا على أكمة ، أو لقوار كُبا ، وبالأسحار ، ودُبُر الصلوات .

وعن إبراهيم قال : تستحب التلبية فى مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت رَكبا ، وفى دُبُر كل صلاة ، وبالأسحار .
تقدم شرح الشرف فى باب المواقيت .

وعن عطاء سئل : أبيتدى الرجل التلبية إذا ركب ، أو يقول : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » . فقال : يبدأ بِسُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كنا له مُقْرِنِينَ . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

ومعنى مُقْرِنِينَ : أى مُطِيقِينَ . تقول : أقرن الرجلُ للشئ إذا أطاقه . وقيل مماثلين ، من القرن فى القتال ، وهو المثل . أو من المقارنة فى السير .

(١) لبيك الثانية : ليست فى رواية مثير الغرام . (٢) كذا فى مثير الغرام . وفى الأصلين : يمد .

وعن عبد الرحمن بن سابط ، قال : كان سَلَفُنَا لَا يَدْعُونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَرْبَعٍ :
عِنْدَ اصْطِدَامِ الرَّفَاقِ ، وَعِنْدَ إِشْرَافِهِمْ عَلَى الشَّيْءِ ؛ وَهُبُوطِهِمْ مِنْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَعِنْدَ
الصَّلَاةِ إِذَا فَرَّغُوا مِنْهَا . أَضْرَمَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ فِي هَذِهِ
لِلْمَوَاطِنِ ، وَفِي الْأَسْحَارِ ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ ، وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ :

٢٩ - مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا رَأَى شَيْئًا مَعْجَبًا قَالَ : لَبَّيْكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ
رَاحِلَتَهُ كَتَبَتْهُ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ مَاتَسَاوَى دَرَاهِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى كَثْرَةَ النَّاسِ ، رَأَيْتُهُ تَوَاضِعَ فِي رِجْلِهِ ،
وَقَالَ : لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ . أَضْرَمَهُ أَبُو ذَرٍّ .
الْحَدِيثُ وَشَرْحُهُ تَقْدَمَا فِي آخِرِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَهُوَ وَاثِبٌ بِعَرَفَةَ ،
فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إِنْ الْخَيْرَ خَيْرَ الْآخِرَةِ . أَضْرَمَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٣٠ - مَا جَاءَ فِيهِمْ رَأَى التَّلْبِيَةَ لِمَنْ لَمْ يُحْرَمِ مَوَافِقَةَ الْمُحْرَمِينَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ ضَمَيْعَتِهِ الَّتِي دُونَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَلَمَقَى قَوْمًا يُكَلِّبُونَ
عِنْدَ النَّجْفِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَبَّيْكَ عِدَدَ التَّرَابِ لَبَّيْكَ . أَضْرَمَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ :

٣١ - مَا جَاءَ أَنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِثْيَ . قَالَ : فَكَلَاهُمَا قَالَ :
لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّبُنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَضْرَمَهُ النَّسَائِيُّ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِحْدَى عَشْرَةَ حِجَّةً ، فَكَانَ عُمَرُ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

وعنه قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يُهْرِلُ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِيمَ الْإِهْلَالِ ؛ فَقَالَ :
وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا بَعْدَ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : يُهْرِلُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
..... ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يلبي أو يرمي بجمرة العقبة .

وعن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَانْبَعَثَ يَقُودُ بِهَا ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تَلْبِيَّ حَتَّى رَمَيْتِ
الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ . وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَخَارِجَةَ وَعَطَاءَ وَطَاوُوسَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا
يُدْبِئُونَ حَتَّى يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَضْرَجَ الْجَمِيعُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ،
أن الحاج لا يزال يلبّي حتى يرمي بجمرة العقبة ، ثم يقطعها ، غير أنهم اختلفوا ، فقال بعضهم
يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال أحمد وإسحاق
يلبي حتى يرمي الجمرة جميعها ، ثم يقطعها . وقال مالك : يلبّي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ،
ثم يقطعها . وبرؤي ذلك عن عليّ وعائشة ، وسيأتي ذكره عنهما . وقال الحسن : إذا صلى
الصبح من يوم عرفة قطعها ، وهو قريب من مذهب ابن عمر ، وسيأتي ذكره ، وله وجه
مناسب ، وذلك أن التلبية إجابة إلى ما يدعى إليه ، فإذا باغ عرفة باغ الغاية في مطاب
الحاج ، فإن بإدراك الوقوف يدرك الحج ، فيقطع التلبية .

٣٢ - ذكر حُجَّةٍ مِنْ قَالَ : يَمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

ويقطعها إذا توجه إلى عرفة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم
حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا
ترك التلبية . أفرمه مالك ، وأفرمه أبو ذر . قال : وإذا ركب من منى غاديا إلى عرفة
ترك الإهلال حتى يقضى حجه .

وعنه أنه كان إذا دخل أذنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بييت بذي طوى .
أُخبره البخاري .

٣٣ - ماجاء في التلبية في الطواف

عن إبراهيم وقد قيل في مجلسه : إذا قديم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف ،
فقال إبراهيم : لا ، بل يابى قبل الطّواف ، وفي الطّواف ، وبعد الطواف ، ولا يقطعها
حتى يرمى جرة العقبة . أُخبره سعيد بن منصور .

٣٤ - حُجبة من قال إنما يقطعها إذا راح إلى الوقوف بعد الزوال ، وهو قول لمالك
عن عليّ عليه السلام قال : كان يُلبّي في الحج ، حتى إذا زاغت الشمس من
يوم عرفة قطع التلبية .

وعن عائشة رضی الله عنها ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .
أُخبرهما مالك . ورؤي ذلك عن ابن عمر أيضا . أُخبره سعيد بن منصور .

٣٥ - ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة

عن ابن عباس يرفع الحديث ، أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم
الحجر . أُخبره الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأُخبره الدارقطني عنه ، ولفظه :
لا يُمسك المُعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطّواف .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُلبّي المُقيم أو المُعتمر ، حتى يستلم الحجر .
أُخبره أبو داود^(١)

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .
أُخبره أبو ذرّ .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لبّي في العمرة حتى استلم الحجر . أُخبره
الشافعي والبيهقي وتمام الرازي .

(١) هذا الحديث ساقط من م . وليس في لفظ أبي داود : (المقيم) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عُمرَ ، كلَّها في ذى القعدة ، يابى حتى يستلم الحجر . أضرجه أحمد . وهذا قول أكثر أهل العلم ، أنَّ المعتمر يابى حتى يفتتح الطَّواف . قال ابن عباس : يابى المعتمر إلى أن يفتتح الطواف مُستَعلِّماً وغير مستلم ، وبه قال الثَّورِيّ والشافعي وأحمد وإسحاق .

٣٦ — ما جاء فيمن لبي بعد ذلك

عن عبد الله بن مسعود أنه كَبِيَ في عمرة على الصَّفا بعد ما طاف بالبيت . أضرجه الشافعي ، قال : وليسوا يقولون بهذا ، ولا أحد من الناس علمناه ، وإنما اختلف الناس ، فمنهم من يقول : يَقْطَع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر . ومنهم من يقول : إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبه نقول ويقولون هم أيضاً ، فأما بعد الطواف بالبيت فلا يابى أحد . أوردَهُ إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود .

٣٧ — حُجَّة من قال يقطعها إذا دخل الحرم

تقدم حديث البخاريّ عن ابن عمر ، وهو عامٌّ في الحجِّ والعمرة . وعنه أنه كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . أضرجه مالك وسعيد ، وزاد : وكان ابن عباس لا يقطعها حتى يستلم الحجر .
وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ مثل قول ابن عمر . أضرجه البَغَوِيّ في شرح السنّة . وروى عن عطاء أنه قال يابى المعتمر حتى يرى عُرُوش مكة ، وهذا قول ثالث غير قوليهما . وهذا الاختلاف في الروايات ، منه نَشَأَ اختلاف العلماء ، وعندنا لا يقطعها إلا باستلام الحجر ، مبتدئاً بطواف العمرة ، وبالرمي في الحج ، كما تقدم تقريره . وقال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت : إنه يقطعها إذا انتهى إلى الحرم ، ومن أحرم من التَّنْميم يقطعها حين يَرَى البيت .
شرح — عُرُوش مكة : بيوتها ، جمع عَرِيش ، ويجمع على عُرُوش ، ومنه الحديث :

تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاوِيَةَ كَافِرًا بِالْعُرْشِ . يَعْنِي أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا قَبْلَ
إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ . وَقِيلَ أَرَادَ مُخْتَفِيًا فِي الْبَيْوتِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ .

٣٨ - مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ ضَرْبِ الْخَادِمِ فِي الْإِحْرَامِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ زَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ الْغُلَامُ ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ ، فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضَلَّهَ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ ؟ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَّبِعُهُ . أَضْرِبُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِبَاحَةِ ضَرْبِ الْخَادِمِ لَلتَأْدِيبِ لَسَاغَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَضْرَبَهُ الْمَلَأُ مُسْتَوْتَوِيًّا . وَلَقَطَّهْهُ : عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ إِنَّ عِنْدِي بَعِيرًا نَحْمَلُ عَلَيْهِ زَادَنَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَنْ . قَالَ : وَكَانَتْ زَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزَادٍ دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ ، فَحَمَلَ عَلَى بَعِيرِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ عَقَبَةُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَثَايَةِ ، عَرَّسَ الْغُلَامَ ، وَأَنَاخَ الْبَعِيرَ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَامَ الْبَعِيرُ يَجْرُ خِطَامَهُ ، آخِذًا فِي الشَّعْبِ ، فَانْتَبَهَ الْغُلَامُ ، فَقَامَ يَطْلُبُهُ ، آخِذًا عَلَى طَرِيقٍ يَظُنُّ أَنَّهُ سَلَسَكُهَا ، وَهُوَ يَنْشُدُهُ ، فَلَا يَسْمَعُ لَهُ بَدْرًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ ، فَجَاءَ الْغُلَامُ مُظْهِرًا : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْغُلَامِ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ فَقَالَ : ضَلَّ مَنِي ، فَقَالَ : وَيَحْتَكُ ! لَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا لَهَانَ

على الأمر ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قام أبو بكر بالسَّوْطِ إلى الغلام ، يضربُهُ ويقول : بعير واحد يَصِلُ منك ! والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسّم ولا ينهأ ويقول ، ألا ترون إلى هذا المُجْرَم وما يصنع ؟ قالت أسماء : فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرَج ، جلس بفناء منزله ، وجاء أبو بكر وجلس إلى جانبه وجاءت عائشة فجلست إلى جانبه الآخر . قالت أسماء : وجئت أنا فجلست إلى جانب أبي بكر .

ورَوَى المَلَأُ عن عبد الله بن سَعْدِ الأَسْمَعِيِّ ، أن آلَ فَضَالَةَ الأَسْلَمِيِّينَ ، لما أُخْبِرُوا أن زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَلَّتْ ، حملوا إليه حَقْفَةً من حَيْسٍ ، وأقبلوا بها ، حتى وضعوها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : هَلُمَّ يا أبا بكر ، فقد جاء الله بَعْدَاءَ طَيْبٍ . وجعل أبو بكر يفتاظ على الغلام . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هَوِّنْ عليك يا أبا بكر ، فإن الأمر ليس إليك ولا إلينا مَعَكَ ، قد كان الغلام حريصاً على ألا يضل بعيرُهُ ، وهذا خَلَفُ ما كان مَعَهُ . ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وأبو بكر ومن كان يأكل مَعَهُمْ حتى شَبِعُوا ، فأقبل صَفْوَانُ بن المَعْطَلِّ ، وكان على ساقَةِ الناس ، والبعيرُ مَعَهُ ، وعليه الزمالة ، فجاء حتى أناخ على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنظر ، هل تفقد شيئاً من متاعك ؟ فقام فنظر ، فقال : ما فقدتُ إلا قَعْباً كنا نَشْرَبُ فيه . فقال الغلام : هذا القَعْبُ مَعِي . فقال أبو بكر لصفوان : أدّى الله عَنكَ الأمانة . وجاء سَعْدُ ابن عُبادة وابنه قَيْسٌ ، ومعهما زاملة تحمل زاداً ، يؤمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بباب منزله ، قد رد الله عليه زاملته ، فقال سعد : يا رسول الله ، بلغنا أن زاملتك ضَلَّتْ الغداة ، وهذا زاملة مكانها . قال صلى الله عليه وسلم : قد جاء الله بزاملتنا ، فارجعنا بزاملتك ، بارك الله عليك . ثم قال : أما بكفك يا أبا ثابت ما تصنع بنا في ضيافتك منذ نزلنا المدينة ؟ فقال سعد : المِنَّةُ لله ورسوله . والله يا رسول الله ، الذي تأخذُ من أموالنا أحب إلينا من الذي تدع . فقال : صدقتم يا أبا ثابت ، أبشِرْ فقد أفلَحَتْ : إن الأخلاق بيد الله عز وجل ، فمن أراد .

أَنْ يَمْنَحَهُ اللهُ خُلُقًا صَالِحًا مَنَحَهُ ، وَقَدْ مَنَحَكَ اللهُ خُلُقًا صَالِحًا . فَقَالَ سَعْدٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّجَ عَلَى رَحْلٍ ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ الزَّمَالَةِ عَلَيْهَا ، وَبَعْضُهَا مَعَ زِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ .

شَرَحَ — الزَّمَالَةُ : هِيَ أَدَاةُ الْمَسَافِرِ ، وَمَا يَكُونُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ . وَالزَّمَالَةُ : الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْتَمَلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، كَأَنَّهَا فَاعِلَةٌ . وَالعَرَجُ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، ثُمَّ جِيمٌ بَعْدَهَا : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ ، عَلَى أَيَّامِ الْمَدِينَةِ . وَالْأَثَابَةُ . مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهِيَ فُعَالَةٌ بِالضَّمِّ ، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ هَمْزَهَا . وَقَوْلُهُ مُظْهِرًا : أَي دَاخِلًا فِي الظَّهْرِ . وَالتَّعْرِيسُ : نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ . تَقُولُ فِيهِ : عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا . وَقِيلَ : يُقَالُ فِيهِ أَعْرَسَ . وَالْمُعَرَّسُ : مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُعَرَّسُ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، عَرَّسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ رَحَلَ . قَوْلُهُ « حَيْسٌ » : هُوَ الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ وَالْأَقِطِ ؛ وَقَدْ يُجْعَلُ عِوَضَ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَالْفَتَيْتُ . قَوْلُهُ « سَاقَةُ النَّاسِ » ، وَالسَّاقَةُ : جَمْعُ سَائِقٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسُوقُونَ جَيْشَ الْغَزَاةِ ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَحْفَظُونَهُ . وَمِنْهُ سَاقَةُ الْحَاجِّ .

٣٩ — مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْمُحْرَمِ الْجِدَالِ فِي الْحَبِّجِ

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ « وَلَا جِدَالَ فِي الْحَبِّجِ » قَالَ لَيْسَ فِي الْحَبِّجِ جِدَالٌ وَلَا شَكٌّ وَلَا سِبَابٌ فِي الْحَبِّجِ . الْحَبِّجُ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يَشْعُرُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَجَادَلَةِ فِي الْحَبِّجِ نَفْسُهُ . أَمَا فِي غَيْرِهِ فَلَا .

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَبِّجِ » ، لِرَفَثِ : الْجَمَاعُ . وَالْفُسُوقُ : الْعَاصِي . وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ حَتَّى يَفْضَبُوا . وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

وعن الحسن وإبراهيمَ قالا : الرّفث : الجماع . والنسوق : السّباب . والجدال : المراءاة في الحجّ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : الرّفث والنسوق . معاصى الله تعالى . والجدال : اُلْخْصُومَةُ والمِراءاة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما في الرّفث : هو التعريض بذكر الجماع .
وعنه هو ما رُوِجِعَ به النّساء . أخرج الجميع سميد بن منصور . وقد تقدم
طَرَف من هذا في حديث : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْسُقْ » من الباب الأول ، وظاهر
سياق هذه الألفاظ في الجدال أنه المراءاة مطلقا في كل شيء ، وهو المختار .

٤٠ — ما جاء في استحباب ترك فضول الكلام للمحرم

عن ثابت البناني قال : كان أنس بن مالك لا يُحْرِمُ حتى ينتهي إلى ذات عرق ، فإذا
انتهي إلى ذات عرق أحرم منه ، وكان لا يتكلم حتى يطوف بالبيت . أخرجه أبو ذرّ .

الباب الثاني عشر

في محظورات الإبرام

(فصول اللباس)

١ - ما جاء فيما يحرم من اللباس على المحرم

عن ابن عمر رضی الله عنهما . سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟
قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرؤس ولا السراويل ، ولا ثوبا مسَّهُ
وَرَسٌ ولا زعفران ، ولا انحفين إلاَّ الألبان ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكمبين . أضره البخاري ، وقال البخاري : ولا تَدْنَقُ المرأةُ المحرمة ، ولا تلبس القفازين .
وعنه أنه وجد القرَّ فقال : ألقِ على ثوبا يا نافع ، فألقيتُ عليه بُرُوسًا ، فقال :
تُلقي على هذا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .
أضره البخاري وأبوداود والنسائي .

كره ابن عمر أن يطرح على نفسه تخيطا وهو محرم وإن لم يلبسه .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ،
وما مسه الورس والزعفران من الثياب . أضره أحمد وأبوداود . وزاد : وليلبس بعد
ذلك ما اجتنب من ألوان الثياب : من مُعَصْفِرٍ ، أو خَزٍّ ، أو حُلِيِّ ، أو سراويل ، أو قميص .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها .
وعنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه . أضره الدارقطني .
وعن عائشة رضی الله عنها أنها سُئِلَتْ : ما تلبس المرأة ؟ قالت : تلبس من
خَزِّها وَفَزِّها وَأَصْبَاغِها وَحُلِيِّها . أضره البغوي في شرح السنة .

وعنها : أنها كَرِهَتْ للمرأة لبس المشبَع بالعُصْفُر . أضرجه سعيد بن منصور .
شمع - قوله « لَا يَلْبَسُ » سُئِلَ صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم ، فأجاب
بذكر ما لا يلبس ، وذلك لأنه يَنْحَصِر ، ولا حصر لما يُلبَس ، فذكر المنحصر ليدل
على إباحتها ما سواه ؛ وقد أخرج الدارقطني الحديث ، وقال : ما يترك المحرم من اللباس ،
فقال . . . الحديث :

قد تقدم في باب المواقيت في فصل حُجَّة من قال : الإحرام من فوق الميقات أفضل .
والْبُرْنُسُ : قانسوة طويلة ، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وهي من البريس ،
بكسر الباء ، وهو القطن ؛ والنون فيه زائدة . وقيل إنه غير عربي ، والنهي عنه بعد النهي
عن العمامة ، فيه دلالة على أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس ، لا بالعتاد في ستره ، ولا بالنادر ؛
فإن غطى شيئاً منه لزمته الفدية . وقال أصحاب الرأي : لا فدية في ستر أقل من الرُبع ،
ولو وضع يده على رأسه ، والمرأة يدها على وجهها ، فلا شيء عليهما ، إذ لا بد لهما من ذلك
في غسل الوجه ، ومسح الرأس ، فأبيح مُطلقاً . ولو وضع على رأسه مَكْتَلًا أو طَبَقًا ، اختلف
العلماء فيه ، والمشهور عندنا فيمن قصد الحُلَّ لا السَّتر ، أنه لا شيء عليه . قوله « وَلَا تَدْنَقَبِ
المرأة » : أى تستر وجهها بالنقاب ، وهو عند العرب الذى يبدو منه مَحْجَرِ الْعَيْنِ . وقال
ابن سيرين : النقاب مُحَدَّث . قال أبو عبيد : معناه أن إبداء الحاجر مُحَدَّث . وإنما كان
النقاب قبل ذلك لاحقاً بالعين ، وكانت تبدو لإحدى العينين ، والأخرى مستورة . وكان
اسمه عندهم : الوَصْوَصَة والبرقع ، وكان من لباس النساء ، ثم أُحْدِثِ النقاب . ويحرم على
المرأة التَّلْمُّ والتَّبَرُّقُ ، لأنه في معنى النقاب . وكذلك روى عن عائشة . والورس : نبت
أصفر يُصْبَغُ به ، لون صِبْغِهِ بين الحمرة والصفرة ، ورأته طَيِّبَة . وقيل صِبْغُ أصفر يخرج
على الرَّمْثِ ، بين الشتاء والصيف . والرَّمْثُ بكسر الراء المهملة ، وسكون الميم ، ثم ثاء مثلثة :
مرعى من مراعى الإبل ، وهو من الخمض ، والخمض : ما مَلَحَ ومرّ من النبات : وأورس المكان ،
وهو وارس . والقياس مُورِس . والمُورَسَة المصبوغة به . وفي أمره صلى الله عليه وسلم بقطع
الخلفين ردّ على من قال : لا يُقَطَّعان ؛ لأن ذلك من إضاعة المال وإفساده ، وهو قول عطاء ،

ويشبه أن يكون لم يباغته الحديث. ولو كان إفسادا كإفساد ما أمر به صلى الله عليه وسلم، وقد صح الأمر به، وإنما الإفساد ما نهت الشريعة عنه، وحصلت به المخالفة، ثم لافدية على من آتسهما بعد القطع، عند عدم النعلين عندنا؛ وبه قال مالك والثوري وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه الفدية، كمن حلق رأسه للأذى، والحجة عليه أمره صلى الله عليه وسلم بلبسه بعد القطع، ولو كان عليه شيء لبيته، كما بين في الخلق، إذ هو موضع بيان وتعليم، وتأخيره عن وقت الحاجة غير جائز ولو استوى القطع وعدمه في وجوب الفدية، لما كان في الأمر به فائدة. وقال أحمد: إذا لم يجد نملين يجوز له لبس الخفين من غير قطع. واحتج بظاهر حديث ابن عباس، وسيأتي؛ وبقوله قال عطاء. أما إذا كان قادرا على نملين فلا يجوز له لبسهما، ولو قطعتهما بأن خالف^(١) وجبت الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب أبي حنيفة: لافدية عليه.

والقفازان، بالضم والتشديد: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، يُحشى بقطن، ويكون له أزرار، يُزرر على الساعدين. وقيل: هو ضرب من الخليّ تُنخذه المرأة ليديها، واختلف العلماء فيه. فذهب بعضهم إلى أن لبسه للمرأة غير جائز. فإن لبستهما لزمتهما الفدية. وذهب أكثرهم إلى الجواز. قال البغوي: وهو أظهر قول الشافعي، ونقل غيره أن الأصح المنع، وهو الجواز، للحديث الصحيح. ومن أجاز جعل النهي عن القفازين من قول ابن عمر. روى مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنقب الحرمة ولا تلبس القفازين.

ويجوز للمرأة لبس الخمار والسراويل والخف والقميص، ولا شيء عليها. قال بعضهم: وأجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس، الرجال دون النساء، لأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، للحديث.

(١) م: وخالف.

٢ - ماجاء في إباحة تنظية المحرم وجهه

تقدم في الفصل قبله قوله صلى الله عليه وسلم : **ولا تَتَنَقَّبَ المرأةُ .** ومنطوقه يدل على تحريم تغطية وجه المرأة ، ومفهومه يدل على إباحته للرجل ؛ وإلا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه .** أضرجه الدارقطني وأبو ذر . وقد تقدم في الفصل قبله .

وعن الفرافصة بن عمير الحنفي ، أنه رأى عثمان بالعرج يُغَطِّي وجهه وهو مُحْرِمٌ . أضرجه مالك والشافعي .

تقدم ذكر العرج في آخر الباب قبله .

وعن القاسم قال : **كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يُخْمَرُونَ**

وجوههم وهم محرمون . أضرجه الشافعي وسعيد بن منصور .

وعن عطاء قال : **يُغَطِّي المُحْرِمُ وجهه مادون الحاجبين .** وفي رواية : **مادون عينيه .**

وعن مجاهد قال : **كانوا إذا هاجت الريح غَطَّوْا وجوههم وهم مُحْرِمُونَ .**

وعن طاووس قال : **يغطي المُحْرِمُ وجهه من غُبار أو رَماد .** أضرجه الثلاثة

سعيد بن منصور .

٣ - ماجاء فيمن منع ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي

أوقصته ناقته فمات : ولا تُخْمَرُوا وجهه ولا رأسه . أضرجه مسلم والنسائي . وعند

النسائي : **اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن في ثوبين ، خارجا وجهه ورأسه .**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يُخْمَرُهُ المُحْرِمُ .**

أضرجه مالك والبيهقي وأبو ذر . واللفظ لمالك . وعلى هذا يكون أراد بالرأس في قوله

في الفصل قبله « وإحرام الرجل في رأسه » جميع الرأس، المشتمل على الوجه وغيره ، فلا يكون بينه وبين هذا تضاد ، وهذا هو المأثور عنه ، أعنى تحريم تغطية الوجه على الرجل .

٤ - ما جاء في إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار ، وأُخِفت لمن لم يجد النعلين

تقدم طرف من ذكر أُخِفت في الفصل الأول .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، وأخفاف لمن لم يجد النعلين ، يعني المحرم . وفي رواية : يخطب بعرفات . أضرجه وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما . أضرجه أحمد بهذا اللفظ . واحتج بظاهره من لم يشترط القطع ، وهو أحمد ، وقد تقدم ذكره . وعندنا مُطلق هذا يحمل على المقيّد ، فيما تقدم في الفصل قبله ، من حديث ابن عمر ، ويقطعهما أسفل من كعبين ، حتى يصيرا كالسكّاب ، فلو لبسهما كذلك مع وجود النعلين ، فقد مضى ذكر حكمه في الفصل الأوّل . وأخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث ، فاختر لبس السراويل على هيئته عند عدم الإزار ، من غير فدية ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال عطاء والثوريّ وأحمد وإسحاق ، عملا بظاهر هذا الحديث ، ولم يأخذ به مالك لستوطه من حديث ابن عمر ، فأوجب الفدية ، وتابعه أبو حنيفة ، وخالفه الرازيّ من أصحابه .

٥ - ما جاء في إباحة لبس الخفين للنساء مطلقا

عن سالم أن عبد الله ، يعني ابن عمر ، كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدّثته حديث صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة حدّثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك . أضرجه الشافعي وأبو داود .

٦ - ما جاء فيمن رخص في الخلف في الدلجة

عن عطاء أنه كان يرخص للمخرم في الخلف في الدلجة . أخرجه سعيد بن منصور .
شرح - الدلجة: سير الليل ، يقال: أدلج ، بالتخفيف: إذا سار من أوله ، وأدلج ،
بالتشديد: إذا سار من آخره . والاسم منها الدلجة ، بالضم والفتح .

٧ - ما جاء في إباحة الثبآن

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بالثبآن بأسا للمخرم . أخرجه البخاري
بوسعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في القباء

عن الحسن أنهم لم يروا بأسا للمخرم في لبس القباء ، ما لم يدخل فيه .
وعن مجاهد وإبراهيم أنهما كانا يكرهان أن يدخل المحرم منكبيه في القباء ،
ولا يريان بأسا في الرداء به . أخرجهما سعيد بن منصور .
وهكذا العمل عليه عندنا في وجوب الفدية بوضعه على منكبيه ، سواء أدخل يديه
فيه أو لم يدخلهما ، وبه قال مالك وأحمد ، لأن لبسه كذلك معتاد ، بخلاف التردى به .
وقال أبو حنيفة: إن لم يدخل يديه فلا فدية عليه ، إذ لا إحاطة ، وهو فاسد ، لأنه يعتاد
لبسه على هذا الوجه .

٩ - ما جاء فيمن كره عقد الرداء للمحرم

عن ابن عمر ، أنه لم يكن يعقد الثوب عليه ، إنما يفرز طرفه على إزاره .
وعنه وقد سأله رجل: أخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم أعفده وأنا محرم؟
قال: لا تعقد شيئا .

وعن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم ساجا ما لم يزره عليه ، فإن
زره عليه افتدى كما يفتدى إذا تقمص عمدا . أخرج الثلاثة الشافعي والبيهقي .
شرح - الساج: الطيلسان؛ وألفه منقلبة عن واو ، ولم يذكر الجوهرى غيره؛
وقيل عن ياء ، جكاه ابن الأثير ، ووجهه سيجان .

وعن عطاء وإبراهيم أنهما كانا لا يريان بأسا أن يتوشح المحرم بالثوب ما لم يعقده ، ولا يريان بأسا أن يُدخَلَ بعضه في بعض .
شرح — يتوشح بالثوب : يتغشي به . قال أبو موسى المديني في التتمة . والظاهر في معناه أنه يجعله كالوشاح ، ويبينه ماسياً في الفصل بعد .
والوشاح : ثوب ينسج عربضاً من آدم ، وربما رُصِّع بالجوهر والخرز ، تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها ؛ يقال : وشاح وإشاح ، ووُشاح وأشاح ، والجمع وشُح . ذكر ذلك الجوهري . وعن إبراهيم قال في الرداء : يعصيه عليه ، ولا يعقده عليه .
وعن عطاء بن السائب قال : لقيت الأسود بن يزيد ونحن مُحْرِمُونَ في برد شديد ، ورأيتُه قد عقد عليه قُطِيفَةً ، فنظرت إليه ، فقال لي : لا تستن بي في هذا يا بن أخي ، فإنني إنما أفعل هذا من البرد والضعف ، وإنه لا يصلح .
وعن عتبة أنه كان لا يرى بأساً بلف المحرم ثوبه على بطنه وعلى صدره ، ثم يغرزه . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .
والعمل على هذا في المشهور عن الشافعي ، وخالف بعض أصحابه ، وأجاز عقد الرداء ، وألحقه بالإزار .

١٠ — ما جاء فيمن وسع فيه

عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه .
أخرج سعيد بن منصور .

١١ — ما جاء فيمن أحرم في المخيط أنه ينزعه من قبل رأسه ؛ ولا يشقه ؛

وأن الجهل عذر تسقط به الفدية

عن يعلى بن أمية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صُفْرُه ، وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؟ فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فلما سُرِّيَ عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ فقال : اغسل عنك أثر الخلوق ، أو قال : أثر الصفرة ، واخلع

الجُبَّة عنك ، واصنع في عُمرَتِكَ ما صنعت في حَجِّكَ . وفي رواية : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخاع جُبَّتِكَ ، نغاهما من رأسه . أخرجه أبو داود ، وأخرجه ، وليس فيه : من رأسه .

وفيه ردّ على من قال : يَشُقُّ المَخِيطُ ، ولا يخلعه من قِبَلِ رأسه ، والقائل به الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ . ووجه الحجّة عليهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالنزع والخلع ، والمتعارف فيهما إنما هو من قِبَلِ الرأس ، ولو أراد الشق لأمره به ، ثم لما نزع من قِبَلِ رأسه أقرّه عليه ، ولو كان ممتنعاً لما أقرّه عليه ، ولو وجب بذلك فِدْيَةٌ لذكراه وبينه كما بين غيره من الأحكام ، لأنه موضع ضرورة ، فإنه سأل عما يجب عليه في تلك العُمرة . والله أعلم .

سُرع — وأُمِّيَّة بضم الهمزة ، وفتح الميم ، وتشديد الياء . ويقال فيه ابن منيَّة ، بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيف الياء . وأمّية أبوه ، ومُنْيية أمه . والجِفرانة تخفف وتشدد ، والتخفيف أكثر ، وهو الذي قَيَّدَهُ الْمُتَقِنُونَ ، وهي في الحِلِّ ، وهي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . والخَلُوق ، بفتح الخاء المعجمة . طيب معروف ، يُتَّخَذُ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الصُّفْرَةُ والحمرَة . ولا دلالة في الحديث على منع المحرم من التطيُّب بما يبقى له حِرْمٌ بعد الإحرام كما ذهب إليه بعضهم مستدلاً بهذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسل الزَّعفران ، لأنه نهى عن تَزَعُّرِ الرجل ، لا لكونه طيباً .

١٢ — ما جاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً

عن عطاء قال في المحرم يغطي رأسه ناسياً ، أو يلبس قميصه ناسياً ، قال : لاشيء عليه ، وبَسْتَفَرَّ اللهُ تعالى . أخرجه سعيد بن منصور .

وعلى هذا العمل عندنا . وقال الثَّوْرِيُّ وأصحاب الرأى : عليه الفِدْيَةُ .

١٣ — ما جاء في المنطقة والهميان والخاتم والتقلد بالسيف

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترخص للمُحْرِمِ في الهميان يَشُدُّه على حَنَفَرِهِ وهو محرم . والحَنَفَوُ : معقد الإزار ، والجمع أخق وأحقاء .

وعنها وقد سُئِلَتْ عن المُحْرَمِ يَشُدُّ على بطنه المِنْطَقَةَ وفيها نفقته . فقالت :
أحفظُ نفقتك .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما وسئل عن المحرم يشد الهميان عليه ، قال :
لا بأس ، إذا كانت نفقته فيه ، يستوثق من نفقته .

وعن عطاء وطاووس مثله . أخرج الأربعة سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر أنه طاف وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب . أخرج البخاري .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يَتَخَتَّمُ المحرم ، وَيَلْبَسُ الهِمِيانَ .
أخرج الدارقطني .

وعن عطاء مثله . أخرج البخاري . وعن مجاهد مثله . أخرج سعيد بن منصور

وعن ابن عمر أنه كان يكره لبس المِنْطَقَةَ . أخرج مالك .

وهذا محمول على ما إذا لم يكن فيها نفقته ، جمعا بين هذا وبين قوله الأول .

وعن ابن السَّيِّبِ أنه قال : لا بأس بلبس المِنْطَقَةَ للمحرم تحت ثيابه ، إذا جعل

في طرفها سَيْرِينَ يعقد بعضها إلى بعض . أخرج مالك . وقال : هذا أحب ما سمعته
في المِنْطَقَةَ إلى .

شرح — المِنْطَقَةُ : معروفة . يقال تَنْطُقُ الرجل : إذا شد عليه المِنْطَقَةَ ؛ والمِنْطَقُ

للرأة ، وهو النطاق ، وجمعه مَنَاطِقُ ، وهو معروف عند العرب .

وعن عطاء قال : لا بأس أن يتقلد المحرم بالسيف إذا خاف . أخرج سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن أبي بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدموا في عُمرَةَ القضية متقلدين السيوف وهم محرمون .

١٤ — ما جاء في لبس الثياب المصبَّنة بغير الطيب

تقدم في فصل الترجل من باب سنن الإحرام ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يئنه عن شيء

من الأردية والأزر لُبِسَ إلا الزعفرانة التي ترذع على الجلد . قال البخاري : ولبست

عائشة الثياب المعضفرة وهي مُحْرَمَةٌ .

وعن كَثِيرِ بْنِ جَهَانَ^(١) أنه قال لابن عمر وقد رأى عليه ثوبين مصبوغين، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها؟ فقال: وَيَحْتَكُ؛ إنما هي مَدْرٌ^(٢).
وعن محمد بن عليّ عليهما السلام، قال: أبصر عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مَوْرَدَيْنِ وهو محرم. وفي رواية: أحرم عَقِيلٌ في ثوبين مَوْرَدَيْنِ، فقال عمر: ما هذا؟ خالفت الناس. فقال له عليّ عليه السلام: دعنا عنك، فإنه ليس أحد يعلمنا بالسنة. قال له: صدقت. أضرجه سعيد بن منصور. وأضرجه الشافعي، وقال: فسكت عمر، مكان: صدقت؛ ولم يقل فيه: وخالفت الناس.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم ترَ بأساً بالحليِّ والثَّوْبِ الأسودِ والمُورَدِ وأُخْلِفَتِ للمرأة. أضرجه البخاريّ.

وعن عطاء أنه كان لا يرى بالمُشَقِّ بأساً، وقال: إنما هو مدر. أضرجه الشافعي والبيهقي.

شمع - المشق، بالكسر: المَغْرَة؛ وثوب مُمَشَقٌ أي مصبوغ بالمشق.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها كانت تلبس المعصفر المشيع وهي محرمة، ليس فيه زعفران. أضرجه مالك. وعن عائشة أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر وهي محرمة.

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: يلبس المحرم الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيباً. أضرجه الشافعي والبيهقي. وأضرجه البخاري قول جابر: لا أرى المعصفر طيباً.

١٥ - ما جاء فيمن كره ذلك

تقدم في الفصل الأول عن عائشة أنها كرهت للمرأة لبس المشيع بالمعصفر. أضرجه سعيد. والمورَدُ بالمعصفر غير المشيع به، ولا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم روايته عنها آنفاً.

(١) قال الخزرجي في الخلاصة: كثير بن جهان السلمي أو الأسلمي، أبو جعفر الكوفي. عن أن هريرة؛ وعنه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سالم، وثقه ابن حبان [وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه] له عندهم حديث.
(٢) أي مصبوغة بالمغرة، وهو هذا المدر الأحمر، الذي تصنع به الثياب. قاله ابن الأثير في النهاية.

وعن عمر أنه رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدّر. فقال: إنكم أيها الرّهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، فقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرّهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. أمرهم مالك. وظاهر نهي عمر المنع من ذلك، وهو محمول عندنا على أنه إنما نهاه لئلا يتخيل الجاهل أن جنس المصبوغ بأي صبغ كان جائز في الإحرام، فإنه قد كان قدوة. وقد نبه عمر على ذلك، ويدل عليه حديث ابن عمر المتقدم.

١٦ - ما جاء في المصبوغ بطيب انقطع ريحه وردّعه

عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا في ثوب صبغ بزعفران ليس فيه نفّض ولا ردّع. قال يزيد: وحدثنا الحجّاج بإسناده، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أمرهم أحمد.

والردّع: أتر الزعفران. وقد تقدم شرحه في فصل الترجل من باب سنن الإحرام.

١٧ - ما جاء في سدّل المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة

عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان الرثكبان يملون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَات، فإذا حاذوا بنا سدّكت إحدانا جلابيها على وجهها، فإذا جاوزوا بنا، كشفناه. أمرهم أبو داود وابن ماجه.

شرح - الجلاب: هو كالمقنعة، تغطّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب، وقد يُطلق على الإزار والرّداء والمِلْحَمَة. ومن قال بجواز سدّل الثوب عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٨ - ما جاء في استئطلال للمحرم راكبا ومستقرا

عن أم الحصين قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع، فرأيت به حين رمى جرة العقبة، فانصرف وهو على راحلته مع بلال وأسية، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس، قالت:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلًا كَثِيرًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الْحَرِّ . أَضْرَبَاهُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا .

وَأُمُّ الْخُصَيْنِ ، بِضَمِّ الْهَاءِ ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَاءُ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ نُونٌ : هِيَ بِنْتُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَسِيِّ ، لَهَا صَحْبَةٌ ، وَلَا يَمُرُّ بِهَا اسْمٌ ، وَهِيَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ أَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُنَّ . وَأَسَامَةُ : هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبِلَالٌ : هُوَ ابْنُ رَبَاحٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَضْرَجَ الْمَلَأَ فِي سِيرَتِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَجَّهَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَدِينَةَ ، كَانَ إِلَى جَنْبِهِ بِلَالٌ ، بِيَدِهِ عِودٌ ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ .

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَسْتَقِيلُ الْمُحْرِمَ مِنَ الشَّمْسِ ، وَيَسْتَتِكِنُ مِنَ الرِّيحِ وَالْمَطْرِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ طَرَحَ عَلَى رَأْسِهِ كِسَاءً يَسْتَكِنُ بِهِ مِنَ الْمَطْرِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطْرُ اسْتَقِيلَ بِكِسَاءٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَا رَأَيْتُهُ مَضْطَرِبًا فَسُطَّاطًا^(١) حَتَّى رَجَعَ . قِيلَ لَهُ : فَمَا كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَطْرَحُ النَّطْعَ عَلَى الشَّجَرِ ، فَيَجْلِسُ تَحْتَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ . قَالَ : كَانَ يَسْتَكِنُ بِالْكَسَاءِ وَالنَّطْعِ . أَضْرَجَ الثَّلَاثَةَ سَمِعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ .

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْخُصَيْنِ حُجَّةٌ لَنَا عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْحَرَمِ رَاكِبًا . وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَأَجَازَا لَهُ الْاسْتِظْلَالَ نَازِلًا ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتُرَّ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ، وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ تَسَاهَلَ لَمَّا قَارَبَ الْإِحْلَالَ ، كَمَا تَسَاهَلَ فِي الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِقَاضَةِ ؛ وَمَا نَقَلَهُ الْمَلَأُ يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ . وَبَقَوْلِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ .

١٩ — مَا جَاءَ فِيهِمْ كَرَهُ الْاسْتِظْلَالَ لِلْمُحْرِمِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَأَى رَجُلًا اسْتَقِيلَ بِعُودٍ عَلَى رَاكِبَتِهِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ . أَضْرَبَاهُ سَمِعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ قَالَ

(١) (قوله، مضطرباً فسطاطاً) : أي تصابيحاً ضاطحاً . وقد جاءت كلمة فسطاطاً في معكنا : فنصاعاً بدون نقط .

له : أضحَ لمن أحرمتَ له . وقال الرياشي : رأيتَ أحمدَ بنَ المعدَّلِ في يومِ شديدِ الحرِّ ،
 قلتُ له : يا أبا الفضل ، هلا استظلَّت ، فإن في ذلك توسعة ، للاختلاف فيه ، فأنشد :
 ضَحِيْتُ لَهُ كَيْ أُسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظُّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا
 فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتًا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصًا
 شرح — يقال : ضَحِيْتُ وَضَحَوْتُ ضَحْوًا وَضَحِيًا إِذَا بَرَزْتَ لِلشَّمْسِ . وَضَحِيْتُ
 ضَحَاءً مَمْدُودًا : إِذَا أَصَابَتْنِي الشَّمْسُ . وَذَكَرَ الجَوْهَرِيُّ ضَحِيْتُ وَضَحَوْتُ . قَالَ : وَالمُسْتَقْبَلُ
 أَضْحَى فِي اللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَرَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو ، وَقَالَ : المَحْدَثُونَ بَرُّوْهُ وَهُوَ بِفَتْحِ المِمْزَةِ ،
 وَكسَرَ الحَاءِ مِنْ أَضْحَيْتُ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَإِنَّمَا هُوَ إِضْحٌ بِكسْرِ المِمْزَةِ وَفَتْحِ الحَاءِ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو : إِضْحَ مَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ : لَعَلَّهُ أَرَادَ طَلِبَ الأَجْرِ ،
 وَلَمْ يَرِدِ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ ، وَلَا وَجُوبُ الفِدْيَةِ بِهِ .

فصول الطيب

١ — ما جاء في تحريم الطيب على المحرم والعذر بالجهل

تقدم في الفصل الأول من فصول اللباس قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا ثوبا مسه
 ورَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ» . وذلك دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب في ثيابه وبدنه ،
 رجلا كان أو امرأة .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
 بزعفرانٍ أو ورَسٍ . أخرجه مالك .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي أوقصته ناقته
 فمات : لا تمسوه بطيب . أخرجه . وعن يعلى بن أمية : أن رجلا أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو بالجمرانة ، قد أهلَّ بالعمرة ، وهو مصفرٌ لحيته ورأسه ، وعليه جبَّةٌ ،
 فقال : يا رسول الله ، إني أحرمتُ بعمرة ، وأنا كما ترى . فقال : انزع عنك الجبَّةَ ،
 واغسل عنك الصُّفْرَةَ ، وما كنت صانعا في حَبَّتِكَ ، فاصنعه في عمرتك . وفي رواية :
 وهو متضمخٌ بالخلوق . وفي رواية : عليه جبَّةٌ بها أثر الخلوق . وفي أخرى : عليه جبَّةٌ

مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الطَّيِّبُ الَّذِي عَلَيْكَ فَأَغْسِلِيهِ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؛ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعِيهَا . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له : ما كنت
صانعا في حجك ؟ قال : أنزع عني هذه الثياب ، وأغسل عني هذا الخلق . فقال له صلى الله
عليه وسلم : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أفرماه . بهذه الطُّرُقِ كَلِمَا (١) .
وعن جابر قال : لا يَشْمُ الحَرَمُ الرَّيْحَانُ وَلَا الطَّيِّبُ . أفرمه الشافعي وأبو ذر .
وعنه إذا شَمَّ الحَرَمُ رِيْحَانًا ، أَوْ مَسَّ طَيْبًا ، هَرَأَقَ لَدُنْكَ دَمًا .
وعن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يَشْمَ الرَّيْحَانُ وَالشَّيْحَ وَالْقَيْصُومَ .
أفرمه سمي بن منصور .

وعن ابن جريج قال : ما أرى الوَرْدَ وَالْيَاسْمِينَ إِلَّا طَيْبًا . أفرمه الشافعي .
شرح - أجمعت الأمة على تحريم المصبوغ بالورس والزعفران على المحرم . واختلفوا
في العصفر ؛ فأجاز مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن وضعه على بدنه وَجَبَتِ الفِدْيَةُ ؛
وإن لم يضعه على بدنه ، فإن كان بحيث إذا عَرِقَ فِيهِ نَفَضَ ، وَجَبَتِ الفِدْيَةُ . والجعرانة:
العراقيون يكسرون العين ، وَيُشَدِّدُونَ الرَّاءَ ؛ وَالْحِجَازِيُّونَ يَخَفِّفُونَ . وَالخَلْقُ ، بفتح
الخاء المعجمة : طيب معروف . وقد تقدم شرحه في فصل من أحرم في اللَّخِيطِ .
واحتج مالك بهذا الحديث على منع الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه في بدنه ، ولا
دلالة فيه ، فإن الخلق اسم الطيب المصبوغ بالزعفران ، والتضمخ بالزعفران حرام على
الرجل مطلقا ، في حال حله وحرمه ، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يَنْزَعَنَّ الرَّجُلُ .
وسياتي في الباب بعده الكلام في ذلك مُسْتَوْفَىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي الحديث دلالة على أن لبس الجاهل والناسي لا يجب به فدية ، فإن هذا الرجل
إما جاهل أو ناس ، وأيا ما كان فالآخر في معناه . وعند مالك يجب الفدية إذا طال زمن
مكثه عليه . والجهل والنسيان عندنا عذر يمنع وجوب الفدية في كل محذور ، ما لم يكن
إتلافا كالصيد ، وكذا الخلق والقلم على الأصح . وفي الحديث دلالة على استواء حكم الحج

(١) لم يروه البخاري إلا من طريق واحدة . ورواه مسلم من عدة طرق . وانظر كلام المؤلف
على هذا الحديث في فصل « حجة من كره الطيب بما يبقى له جرم بعد الإحرام » صفحة ١٦٨ .

والعمرة فيما يَمْنَعُ منه الإحرام . ويبيحه قوله : أما الطيبُ فاغسله ثلاث مرات ، فالمراد المبالغة حتى يذهب مالا يمكن إزالته إلا بها ، لا أن الثلاثة حد ، ولو زال بدونها أجزأه .
والشَّيْحُ : نبت معروف طيب الريح . والقيصوم أيضا كذلك قال الشاعر :
* بلادها القيصومُ والشَّيْحُ والغَضَى *

٢ - ما جاء في التوسعة في شم الرياحان والشَّيْحُ والقيصوم

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : المحرم بِشَمِّ الرَّيْحَانِ ، ويدخل الحمام .
أضرب الدارَقُطْنِي والبَيْهَقِي . وأضرب البخاريّ منه شمّ الرياحان .
وعن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بِشَمِّ الرَّيْحَانِ . ورُوِيَ عنه كراهيته له ، والتوسعة في الشَّيْحِ والقيصوم ، ونحو ذلك .

٣ - ما جاء في التوسعة فيمن أصابه خلوق الكعبة

عن صالح بن كيسان قال : رأيت أنس بن مالك وأصاب ثوبه وهو مُحْرَمٌ من خلوق الكعبة ، فلم يَغْسَلْهُ .
وعن عطاء بن السائب عن سعيد أنه سُئِلَ عن المحرّمِ يصيب ثوبه من طيب البيت . قال : يغسله ولا بأس ، فهو طيب وطهور .
وعن محمد بن سوّقة عن سعيد قال : غسّلت ثوبي من خلوق البيت . فقال لى . ولم غسّلته ، إنه طهور .

وعن عطاء قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه . أخرج الجميع سعيد بن منصور .
وليس العمل على هذا عندنا ، بل من تعمد إصابة شيء من ذلك أو أصابه ، وأمكته غسّله ، ولم يبادر إليه ، فقد أساء ، وعليه الفدية . ولعلّ هذا الخلوق لم يكن فيه طيب ، أو كان ، فيكون مذهبا لمن تقدم ذكره .

٤ - ما جاء في دَرَسِ الطيب إذا انتقطع ريحه

عن عطاء ، أنه كان لا يرى بدرس العَصْفَرُ والزعفران للمحرّم بأسا ، ما لم يجد ريحا .

أضرب الشافعي ، وقال : أمّا العُصْفَرُ فلا بأس به ، وأمّا الزَّعْفَرانُ ، فإن كان إذا مسه الماء ظهر ريحه ، فلا يلبسه المحرم ، فإن لَبِسَهُ افتدى .

قلت : إنما قال في العصفير ما قال ، لأنه عنده ليس بطيب . وقول عطاء في دَرَسِ العُصْفَرِ والزَّعْفَرانِ هذا إذا باشره المحرم ، أما إذا لم يباشره بل درسه بآلة في يده ، فلا بأس بذلك ، ولو ظهرت رائحته ، ما لم يُصِبْهُ منه شيء .

٥ - ما جاء فيمن أباح للمحرم أكل الطعام المطيب

عن ابن عمر أنه كان يأكل الخشكَنانَ الأصفر والخبيص وهو محرم .
وعن سعيد بن جبير ومجاهد : أنهما كانا يأكلان الخشكَنانَ الأصفر .
وعن سعيد بن جبير : كل طعام فيه زعفران أصابه النار فلا بأس به . أخرج الجميع سعيد بن منصور ، وليس العمل على هذا عندنا ، بل كل طعام فيه زعفران أو طيب ظاهر الريح أو الطعم على الأصح ، يحرم على المحرم أكله ، ويجب فيه الفدية ، فإن لم يطر إلا اللون وحده ، فلا تحريم ولا فدية على الأصح . ولعل ما تضمنته هذه الآثار فيما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ولا طعمه ، وكان النار استهلكتها ، ولم يبق غير مجرد اللون ؛ أو لعل القول مطلقه مذهب لمن تقدم ذكره ، وهو الأظهر .

٦ - ما جاء في التطيب ناسيا أو جاهلا

عن عطاء قال : إذا تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا ، فلا كفارة عليه . أضرب رزين فيما لم يُتَمَلَّمْ عليه ، وذكر في خطبته أن ذلك متفق عليه . وعلى هذا العمل عندنا . وقال الثوري وأصحاب الرأي : عليه الفدية .

٧ - ما جاء في التوسعة في استصحاب طيب الإحرام

عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، أضرباه . وقال النسائي : بعد ثلاث وهو محرم . وفي رواية لمسلم : وبيص المسك .

وعنها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وفي رواية في أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وفي رواية : في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرج الثلاثة للنسائي . وعنها : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبغ محرماً ينضح طيباً . أخرجه .

وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك^(١) المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاها . أخرجه أبو داود .

شرح - تقدم شرح الوبيص وشرح السك في فصل التطيب للإحرام من باب سنن الإحرام . وقوله « ينضح » هو بالخاء المهملة ، هكذا قيده في الغريب أى يفوح والنضوح بالفتح : ضرب من الطيب يفوح رائحته ، وأصل النضح : الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح . ورؤى بالخاء المعجمة ، قالوا : وهو أكثر من النضح بالمهمل ، وقيل : هو بالمعجمة فيما له أثر كالطيب المتجدد ، وبالمهمل فيما رقى كالماء ، وقيل ما سواه . وقولها « نضمد جباهنا بالسك » : أى نجعله عليها كالضماد ؛ وأصل الضمد بالتحريك^(٢) : الشد ، يقال : ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضماد ، وهى خريقة يشد بها العضو ، ثم قيل لوضع الشيء نفسه وإن لم يشد ؛ وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز التطيب بما يبقى له جرم وريح بعد الإحرام ، خلافاً لمن أنكره ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

رؤى عن سمد بن أبى وقاص أنه كان يفعل ذلك . ورؤى عن ابن عباس أنه أحرم وعلى رأسه مثل الرثب^(٣) من الغالية . وقال مسلم بن صبيح : رأيت ابن الزبير وهو محرم ، وعلى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال ، وهو مذهب أبى حنيفة

(١) السك : طيب معروف عندهم ، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل (انظر النهاية لابن الأثير)

(٢) قوله « بالتحريك » : لعله سهو منه ، والصدوب بإسكان الميم ، كما في لسان العرب وغيره .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : وفي صفة ابن عباس : « كأن على صلته الرب من مسك وغيره » .

الرب : ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضاً .

وأحمد والشافعي . وقال مالك: لا يجوز؛ فإن تطيب به وجب غسله ، إلحاقاً له باللباس ، والحديث حجة عليه؛ والفرق بينه وبين اللباس أن الطيب في حكم المستحل وإن بقي أثره ، بخلاف اللباس؛ ويشهد له أنه لو حلف لا يتطيب وهو متطيب ، فاستدام ، لم يحنث ، بخلاف اللبس . واستدل مالك بحديث يعلى بن أمية المتقدم ، وحمل هذه الأحاديث على أنه تطيب ، ثم اغتسل للإحرام ، فذهب الرُّبِيع والجِرم ، ولم يبق إلا أثر دهن الطيب في الشعر ، على ما تقدم في رواية « أرى وبيص الدهن » ؛ وليس في بقاء الدهن شيء ، ما لم يكن مطيباً بالإجماع . وشدد^(١) ذلك قولها في الحديث الآخر: « ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً » ، لاسيما وقد روى عنه أنه كان يغتسل من كل واحدة قبل موافقة الأخرى ، فأوى طيب بعد أغسال كثيرة وهذا يردده قولها ينضح طيباً ، أى يفور قال الله تعالى: « فيهما عينان نضاحتان » أى فوارتان . وما يتكلف من تأويل ذلك ، فهو خلاف الظاهر ، ولا وبيص للمسك ما لم يبق شيء من جرمه . وأما وبيص الدهن فذاك دهن غير دهن المسك ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يدهن للإحرام على ما سبق تقريره ، ومتى أمكن حمل اللفظين المتغايرين على معنيين ، كان أولى من حملهما على معنى واحد . وما يؤكد ما ذكرناه قول النسائي بعد ثلاث ، ومعلوم أن ما يبق من أثر دهنه المسك بعد الغسل شيء يسير ، لا يحتمل أن يبقى يوماً فضلاً عن ثلاثة ، وحديث أبي داود عن عائشة « كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب ... » الحديث ، مصرح ببقاء جرم الطيب نفسه ، وكذلك ما روى عن ابن عباس وابن الزبير ولم يفعل ذلك إلا عن اقتداء . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا انتقل بالعرق من موضع إلى موضع آخر ، وأمكنه إزالته ولم يزله وجبت به الفدية . وحديث عائشة حجة عليه ؛ فإن الظاهر إمكان الإزالة وعدم مانع منها .

٨ - ما جاء في العَصْفَرُ والحَنَاءُ

تقدم في فصل المَصْبُوغِ بغير الطيب قول جابر : « لا أرى العَصْفَرُ طيباً » . أمرهم البخاري . وتقدم فيه عن عائشة وأسماء لبس العَصْفَرُ في الإحرام . أمرهم الشافعي .

(١) شد ذلك: عضده وقواه، قال تعالى: «فشدنا ملكه». وفيه: سند. وفي: م: سر. تحريف.

وعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، عن أمها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لَا تَطَّيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ ، فَإِنَّهُ طَيِّبٌ . أخرجه البيهقي ، وقال : إسناده
ضعيف . فيه ابن مَيْمَةَ ، وهو غير مُحْتَجِّجٍ بِهِ . قال : وروينا عن عِكْرَمَةَ أَنْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ
النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْتَضِينَ بِالْحِنَاءِ وَهِنَّ مُحْرَمَاتٌ . ذكره ابن المنذر . قال :
ورويناه عن عائشة أنها سُئِلَتْ عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ قَالَتْ : كَانَ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُحِبُّ رِيحَهُ : وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحِبُّ الطَّيِّبَ فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْحِنَاءُ
لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

وأكثر أهل العلم على أن العُصْفُرَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ . قاله البغوي في شرح الشفة .
وقال أصحاب الرأي : هو طيب .

٩ - ما جاء في استرسال حكم الإحرام على من مات محرماً

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مُحْرَمًا ،
فوقصته ناقته ، فمات ، فقال صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ،
وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا . وفي لفظ آخر :
بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فوقع من راحلته ، فأوقصته ، أو قال
فأقمصته ... الحديث وفيه : فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا . أخرجه . وزاد مسلم
في رواية أخرى : وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إِذَا مَاتَ الْحَرَامُ لَمْ يُنَظَّ رَأْسُهُ ، فَإِنَّهُ
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبَّدِي . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ عَثْمَانَ مَعْتَمِرًا ، فَمَاتَ بِالسُّقْيَا^(١)
وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَلَمْ يُغَيَّبْ عَثْمَانُ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُمَسِّسْهُ طَيِّبًا ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
وعنه قال : تُوُفِّيَ عُبَيْدُ بْنُ زَيْدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَلَمْ يُغَيَّبْ الْمُغَيِّرَةُ بْنُ حَكِيمٍ
رَأْسَهُ . أخرجه ابن حزم .

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ؛ قبل : على يمين من المدينة . انظر النهاية لابن الأثير .
ومعجم ما استعجم للبكري ، ومعجم البلدان لياقوت .

شرح — أَوْقَصْتَهُ ، وَوَقَصْتَهُ : أَيْ كَسَرْتَ عُنُقَهُ . وَأَقَصَصْتَهُ : أَيْ قَتَلْتَهُ ، مَاخُوذٌ مِنْ قُعَاصِ الْغَنَمِ ، وَهُوَ مَوْتُهَا . وَالْبَعِيرُ : اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ إِذَا مَاتَ انْسَحَبَ عَلَيْهِ حَكْمُ الْإِحْرَامِ فِي اللَّبَاسِ ، وَالطَّيِّبِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ؛ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ السُّكُوفَةِ يَفْعَلُ بِالْحَرَمِ إِذَا مَاتَ مَا يَفْعَلُ بِالْحَلَالِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَكْمَ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ حَيًّا ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ . وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، فَلَا تَعْتَدِي إِلَّا بِدَائِلٍ : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ وَالتَّخْصِيسُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ . وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا أَوْ مُلَبَّدًا » ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَمَعْنَاهُ : عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا ، كَالشَّهِيدِ .

٩ — حُجَّةٌ مِنْ قَالَ يَنْقَطِعُ حَكْمُ الْإِحْرَامِ بِالْمَوْتِ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُهُ وَأَقْدَبَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرَمًا ، نَخَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيْبِنَاهُ . أَضْرَبَهُ مَالِكٌ . وَفِي زَوَايَا : أَنَّهُ نَخَّرَ رَأْسَهُ وَتَمَيَّصَهُ وَعَمَّمَهُ وَلَفَّهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَضْرَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَرَمِ يَمُوتُ . فَقَالَ : مَضَى الْإِحْرَامَ لِسَبِيلِهِ ، اسْتَقْبَلُوا بِهِ الْفِئْلَ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَرَمِ يَمُوتُ . فَقَالَتْ : أَفْعَلُوا بِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتِكُمْ .

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْحَرَمُ نَخَّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ . أَضْرَجَ الثَّلَاثَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

فصول الحلق والقلم^(١)

١ — مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الشَّعْرِ وَإِبَاحَتِهِ لِلْمَحْرَمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٢) ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : «فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» . فَقَالَ كَعْبٌ : نَزَلَتْ فِي ، كَانَ بِي أَدْمَى مِنْ رَأْسِي ، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى

(١) القلم ، بسكون اللام : هو أخذ الظفر بالقلبين . (٢) في ٥ : مغلل بفين وفاء موحدين .

وجهي ، فقال : ما كنت أرى : أن الجهد بلغ منك ما أرى . أتجد شاة ؟ قلت : لا
فنزلت هذه الآية : « ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » . قال : صوم ثلاثة أيام ،
أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع نصف صاع لكل مسكين . قال : فنزلت في خاصته ،
وهي لكم عامة . وفي رواية : قال : ما عندك نُسُك ؟ قلت : لا أقدر عليه . فأمره أن يصوم
ثلاثة أيام ، أو يُطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع . فأنزل الله جل وعزَّ
في خاصة : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ مِنْ رَأْسِهِ » ، وهي للمسلمين عامة .
وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافتُ قَمَلًا ، فقال : أيؤذيك
هو أمك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك . قال : ففي نزول هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » . فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : صُمْ ثلاثة أيام ، أو تصدَّقْ بفرق على ستة مساكين ،
أو انسك ما تيسر . أمرهم بجميع طرقه الشيخان .

وعن كعب بن عُجْرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يُوقِدُ
تحت قِدْرِ له ، وهو بالحدَيْبِيَّةِ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيؤذيك هو أم
رأسك ؟ الحديث . أمرهم الدارِ قَطْنِي . وعُجْرة بضم العين المهملة ، وسكون الجيم ، وبعدها
راء مهملة ، ثم تاء تأنيث . وهو أم رأسك : يعنى القَمَلُ . وأصله كل ما يدب .

شرح — الجهد ، بالفتح المشقَّة . وقيل المبالغة والغاية . وبالضم : الوسع والطاقة .
وقيل : هالفتان في الوسع والطاقة ، وأما في المشقَّة والغاية ، فبالفتح لا غير . وقوله
« يتهافت » : أى يتساقط . والهدى بسكون الدال ، والهدى أيضا بكسرها وتشديد الياء :
هو ما يهدى إلى البيت من بدنة وبقرة وشاة . قال الفرَّاء : أهل الحجاز وبنو أسد
يُخَفِّفون الهدى ، وبنو تميم وسفلى قيس يُشَدِّدون الياء . وقال غيره : وقد روى بهما .
والفرَّق ، بسكون الراء وفتحها ، والفتح أشهر : ستة عشر رطلًا .

وقوله « فَخَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَّ بِهِ » : يحتمل أن
يكون وقف عليه صلى الله عليه وسلم ، وأمره بذلك ، ثم حمل إليه لما كثرت عليه ، فأمره

ثانياً ، فلا يكون بينهما تضاداً . قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عُجْرَةَ معمول به عند جميع العلماء . وفيه أن الصَّيَامَ الجَمَلُ في الآية ثلاثة أيام ، والإطعام ثلاثة أصْعٍ ، ستة مساكين . والنُسْكَ : شاةٌ تفرق على ستة مساكين فصاعداً ، قياساً على الطَّعام . كذلك ذكره بعض أصحابنا ، ولم أره لغيره .

وقوله « هل عندك نُسْكَ ؟ قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم » . وفي رواية : وهل تجد شاة؟ : فيه إشعار بالترتيب . ولم يقع خلاف في أنه دم تخيير وتقدير . ولم يختلفوا في شيء من ذلك إلا في الإطعام ؛ فإنه رُوِيَ عن أبي حنيفة والثَّوْرِيِّ أن نصف الصاع إنما هو في البُرِّ ؛ وأما التمرُّ والشعيرُ فصاعٌ لكل مسكين ؛ وهذا خلاف ظاهر الحديث . وقد جاء في بعض طُرُقِ مسلم : « ثلاثة أصْعٍ من تمر ، على ستة مساكين » . وذكر أبو داود مثله في الترتيب ، وذلك نص في استواء الحكم . وقد رُوِيَ عن أحمد بن حنبل أنه قال : مُدٌّ من البُرِّ ونصف صاعٍ من غيره . والحديث حُجَّةٌ عليه . وأما ما وقع في بعض الروايات عن عبد الله بن مَعْقِل^(١) : « أو تطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع » فهو وهم . والصَّواب ما رواه الجَمُّ الغفيرة عنه . والفرقُ : ثلاثة أصْعٍ ، يدل عليه الروايات الأخرى . وقيل هو ستة عَشَرَ رِطَلاً ، والثلاثة أصْعٍ كذلك ، على مذهب أهل الحجاز . وقد جاء في رواية أن نزول الآية قبل الحكم ، وفي أخرى بعده . ويَحْتَمِلُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بوحي ، ثم نزل قرآن يتلى .

٢ - ما جاء فيما يكْمَلُ به الدم من قطع الشعر

عن عطاء قال : إذا نَتَفَ الحَرِمَ ثلاثَ شَعْرَاتٍ فصاعداً ، فعليه دم .
وعنه : ليس في الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ شيء .
وعنه : إذا تَنَوَّرَ^(٢) الحَرِمَ فعليه الفِدْيَةُ . أضرهم من سعيد بن منصور .

(١) في هـ : مفئل ، بفين وفاء ، موحدتين .

(٢) تنور : أزال شعر عاتقه بالنورة .

والعمل عندنا في استكمال الدم بثلاث شعرات على ما ذكر ، وأما في الشعرة والشعرتين ، فيجب عندنا بقسطه من الدم .
وعنه قال : في الشعرة مُدَّة ، وفي الشعرتين مُدَّان ، وفي الثلاث فصاعداً دم . أخرجه الشافعي والبيهقي .

وعن الحسن مثله . أخرجه ابن المنذر .
ويحتمل أن يكون قول عطاء الأول في الشعرة والشعرتين ليس فيها شيء ، أي من الدم ، توفيقاً بين قوليه . وعندنا في الشعرة مُدَّة ، وفي الشعرتين مُدَّان ، عند اختيار الدم .
أما إذا اختار الإطعام ففيها صاع ، وفيها صاعان أو الصيام ، فيوم ، ويومان .

٣ - ما جاء في استواء العمد والخطأ في الإتيان

عن عطاء والحسن أنهما قالا : في ثلاث شعرات دم . الناسي والعامد فيه سواء .
أخرجه البيهقي . وقال إسحاق : لا شيء على من حلق رأسه ناسياً . ويقول عطاء والحسن قال الشافعي وأكثر أهل العلم . وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام ، أنه يوجب الفدية .

٤ - ما جاء في المحرم يأخذ من شعر الحلال

عن عطاء ومجاهد وسألها رجل أخذ من شارب حلال . فقالا^(١) : ليس عليك شيء ، ألا ترى أنك تذبح وتنحر وأنت مُحْرَم ، وإنما أخذت من شارب من ليس بمحرم .
وعن عكرمة قال : المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال ، لا بأس بذلك ، إنما تقتل قتل غيرها . أخرجهما سعيد بن منصور . وعلى هذا العمل عندنا . وقال أصحاب الرأي : يجب عليه الفدية . أما الحلال إذا حلق شعر المحرم ، فلن كان بأمره . فالفدية على المحرم ، وإن كان دون أمره فعلى الخالق ؛ وقيل على المحرم ، ثم يرجع بها على الخالق .

(١) في ٥٥ وقال . والقاتل عطاء ومجاهد .

٥ - ما جاء في المحرم ينكسر ظفّره ، أو يشتكى ضرّسه

عن ابن عباس قال في المحرم إذا انكسر ظفّره : أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى أَفْرَجَهُ الدَّارِقُطَانِيُّ .
وعن إبراهيم إذا اشتكى المحرم ضرّسه فلينزعه ، وإذا انكسر ظفّره فليقلّمه .
وعن عطاء ومجاهد مثل ذلك .

وعن عكرمة وسُئِلَ عن المحرم إذا انكسر ظفّره ، قال : يَقْلِمُهُ ، فإن ابن عباس
كان يقول : إن الله لا يعقّب بأذاكم شيئاً .

وعن سعيد بن جبير مثله . أفرج الجميع سعيد بن منصور .
شرح - لا يعقّباً : لا يصنع ، ومنه : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » .
أى ما يصنع بكم لولا ما تدعونه من شريك له . وقيل في الآية غير ذلك .
وعلى هذا العمل عندنا ، فيما ألجأه إلى قطعه من ظفّر انكسر ، أو شعر تدلى على
عينه ، فأزال ما حصل التأذى به ، فلا شيء عليه ، والله أعلم .

فصول الجماع ومتمعلقاته سابقا ولاحقا

١ - ما جاء في نكاح المحرم

عن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ، ولا ينخطب . أفرجه . وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم . أفرجه . وزاد البخارى : « وبني بها وهو حلال وماتت بسرف » .
وعن ميمونة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهو حلال .
أفرجه مسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه .

وعن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمث أبارافع مولاة
ورجالا من الأنصار يزوّجانه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينة
قبل أن يخرج . أفرجه مالك .

وعن أبي رافع قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما . أمر به الترمذى وأبو حاتم ، والبغوى فى شرح السنة ، وقال : حديث حسن . وعن عمر أنه ردّ نكاح رجل نكح وهو محرم .

وعن ابن عمر قال : لا يَنْكِحُ المحْرَمُ ولا يَخْطُبُ على نفسه ، ولا على غيره .

وعن سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، قالوا : لا يَنْكِحُ المحْرَمُ ولا يُنْكَحُ . أمر به ابن مالك . وقال سعيد بن المسيّب : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم . والأكثر على خلافه . وقال أبو عمر النّمريّ : الرواية فى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة ، وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أختها ، ولا أعلم أحداً من الصحابة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأقرب الأحوال أن يُجْمَلَ حديثه مُعارضاً بحديث من ذكرناه ، فيسقط الاحتجاج بجميعها ، ويسلم حديث عثمان المتقدم عن المعارض ، وهو صريح فى المنع .

قال الترمذى : وقد اختلفوا فى تزويج ميمونة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة ، فقال الأكثرون يزوجها وهو حلال ، فظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف ، فى طريق مكة ، وماتت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودُفنت بسرف . قال أبو حاتم : مُحْرَمٌ : أى نازل فى الحرم ، وفيه بُعْدٌ ، فإن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها لما توجه إلى مكة فى عمرة القضية ، وكان مُحْرَماً من ذى الحليفة . وذكر أبو سعد فى شرف النبوة ، والملا فى سيرته ، وغيرها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهى أخت أم الفضل زوجة العباس ، وهو محرم فى عمرة القضاء ، وبقيت فى نكاحه حتى أحلّ ، وبنى بها بسرف ، بعد انفصاله من مكة عامئذ ، متوجهاً إلى المدينة . والأول أصح . ويدل عليه حديث أبي رافع ، وهو صريح

في رد ما ذكره أبو حاتم وأبو سعد ، ويتأيد بحديث ميمونة ، وهو متفق عليه ، وهي أعرف بحال نفسها .

ومن ذهب إلى منع نكاح المحرم ولياً كان أوزوجاً ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب وجهور علماء المدينة ، وقال : لم ينكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال قيل أن يحرم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، غير أن مالك يقول : نكاح المحرم يفسخ بطلقة . وقال الثوري وأصحاب الرأي يصح نكاحه ، واحتجوا بحديث ابن عباس ، أما الرجعة فتجوز له قطعا .

٢ - ما جاء في جماع المحرم بالحج

عن عمر وعلي وأبي هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والمهدي . أخبرهم مالك وقال علي بن أبي طالب : إذا أهلا بالحج من قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجتهما . وقال عمر : وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحراما ، ويفترقان حتى يتما حجتهما . أخبرهم البيهقي . وعن ابن عباس مثله . أخبرهم سعيد بن منصور .

وعن أبي الطفيل عامر بن وائلة ، أنه كان في حلقة مع ابن عباس ، فجاء رجل فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم ، فقال له : لقد أتيت أسرا عظيما ، قال : والرجل يبكي ، فقال : إن كانت توبتي أن أمرت بنار فأوججتها ، ثم ألقى نفسي فيها فعلت . فقال : إن توبتك أيسر من ذلك . اقضيا نسككما ، ثم ارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هديا . أخبرهم البغوي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل فقال : رأيت امرأتى فأعجبنتي ، فوقمت عليها ونحن محرمان ، فقال له : أفسدت حجك . انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ما تقضون ، فإذا كان العام للقبيل فحج أنت وامرأتك ، وأهديا هديا ، فإن لم تجدوا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن

وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاصي مثله .
وعن عطاء قال : يَمْضِيَان لوجهما ، وعليهما بَدَنَةٌ واحدة ، والحج من قابل .
وعن سعيد بن جبير : على كل واحد منهما هَدْيٌ ، ويُحْرِمَان من حيث كانا
أحرما . أخرج الأربعة سعيد بن منصور . وأخرج الأول والثاني الشافعي والبيهقي .
إذا جامع الحرم قبل التحلل الأول فسد حَجَّه ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ،
ويجب عليه أن يَمْضِيَ في فاسده ، ويجب عليه بَدَنَةٌ ، والقضاء من قابل . فإن كانت المرأة
مُحْرَمَةً مطاوعة ، فمليها المضي في الحج ، والقضاء من قابل ؛ وكذا الهَدْي عند أكثر أهل
العلم . وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هَدْيٌ واحد ، وهو قول عطاء كما تقدم ؛
قال البغوي في شرح السنة : وهو أشهر قول الشافعي ، ويكون على الرجل كما قال في
كفارة الجماع في نهار رمضان . وإذا خرجا في القضاء تفرقا حيث وقع الجماع ، حذرا من
مثل وقوع الأول ؛ وإذا عجز عن البَدَنَةِ وجب عليه بَقَرَةٌ ، فإن عجز فبِشْتِمْعٍ من الغنم ،
فإن عجز قَرَمَ البَدَنَةِ بالدراهم ، والدراهم طعاما وتصدق به ، لكل مسكين مَدَّة ، فإن
لم يستطع صام عن كل مَدَّةٍ يوما . وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ،
وعليه شاة ؛ وإن جامع بعده لم يفسد حجه ، وعليه بَدَنَةٌ . والقارن إذا أفسد حَجَّه يجب
عليه ما يجب على المُفْرَد ، ويقضى قارنا ، ولا يسقط عنه هَدْيُ القِرَان .

٣ - ما جاء فيمن جامع بين التحللين

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن رجل وقع بأهله بِمَنَى ، قبل أن
يُفِيض ، فأمره أن يَنْحَرَ بَدَنَةً . قال الشافعي : وبه نأخذ .
وعنه أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يمتدُّ ويُهْدَى . أخرجهم مالك
والشافعي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : عليهما ، حجٌّ قابل . أخرجهم أبو ذر ،
وأخرجهم سعيد بن منصور ، ولفظه : « هو مفسد ، وعليه الحج من قابل » . وعنه في رجل

أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال : ينحران جزورا بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل . أئزبه الدار قطنى . ولعل ذلك صدر منه فى وقتين تغير اجتهاده فىهما .

وعن عطاء : عليه بدنة ، وقد تم حجه . أئزبه سميد بن منصور .

شرح — الجماع الواقع بعد التحال الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم . وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، كما سبق حكايته عنه . وقول الحسن وإبراهيم : ويجب به البدنية ، وتلك البدنية بدنة أو شاة ، اختلف فيه ، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة ، كما تقدم عنهما ، وهو قول عكرمة ، وأحد قولى الشافعى ؛ والقول الآخر : يجب عليه شاة .

٤ — ما جاء فى جماع المحرم بعمره

عن عطاء فى معتمر واقع أهله : يمضيان فى عمرتهما ، وعليهما الهدى ، فإذا فرغا من عمرتهما فعليهما قضاؤها من حيث كانا أحرمًا .

وعن إبراهيم ومجاهد فىمن واقع امرأته وهى محرمة بالعمره ، قالا : يُهرىق كل واحد منهما دما ، ويمضيان فى عمرتهما ، فإذا قضيا اعتمرا عمرة أخرى . أئزبه سميد بن منصور .

٥ — ما جاء فىمن جامع بعد الطواف بالبيت قبل السعى أو بعده ،

وقبل أن يقصر فى العمره

عن ابن عمر رضى الله عنهما وسئل عن رجل طاف بالبيت ولم يسع أباتى امرأته ؟ فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لکم فى رسول الله أسوة .

وسئل جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، فقال : لا يقر بهما حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر . أئزبه سميد رزين فيما لم يُعلم عليه . ومقتضى شرطه أنه مُتَّفَق عليه . وفيه دلالة على وجوب الركعتين ، لأنه سَوَّى بينهما وبين الطواف والسعى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وجاءته امرأة فقالت : إني خرجت مع زوجي ، فأحرمت بالعمرة ، فطفننا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فوقع بي قبل أن يقصر . فقال ابن عباس : شَبَقَ شديد ، شَبَقَ شديد ؛ واستحيت المرأة ، وانصرفت ؛ وكره ابن عباس ما فرط منه ، وندم على ما قال . ثم قال : عليّ بالمرأة ، فأُتِيَ بها . فقال : عليك فِدْيَةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك . فقالت : أيّ ذلك أفضل ؟ قال : النُّسُك . قالت : فأى النُّسُك أفضل ؟ قال : إن شئت فناقاة ، وإن شئت فبقرة . قالت : فأى ذلك أفضل ؟ قال : أنحرى ناقاة . أضرهم سعيد بن منصور .

شرح — الشَّبَق ، بالتحريك : شدة الغلظة ، وطلب النكاح .

٦ — ما جاء فيمن تكرر منه الجماع

عن عطاء في مُحْرَمٍ واقع امرأته ثم عاد ، قال : عليه كفارة واحدة . أضرهم سعيد بن منصور . وهذا أحد القولين للشافعي .

والقول الثاني : يجب بالثاني كفارة ثانية . وفيها قولان : أحدهما بدّنه ، والثاني : شاة .

٧ — ما جاء في المحرّم يقبّل ويلمس بشهوة

عن عطاء ، أنه كان يقول في المحرّم ، إذا لمس بيده بشهوة ، أو قبّل بشهوة ، فعليه دم .

وقال سعيد بن جبّير : إن قبّل فأمدى ، أو لم يمد فعليه دم .

وعنه فيمن لمس امرأته بغير شهوة ، ليس عليه شيء . أضرهم سعيد بن منصور :

وعلى هذا العمل عندهنا فيمن لمس بشهوة أو قبّل : يلزمه دم شاة ، سواء أنزل

أو لم ينزل . وقال مالك : إن أنزل فسد حجّه : وعليه القضاء والهدى ؛ ولو لم يمس بغير شهوة فذهب

أهل العراق من أصحابنا : لا شيء عليه ، وهو المذهب . وذهب الراوية إلى أنه يجب به الدم

٨ - ما جاء في النظر بشهوة حتى يُعنى

عن عطاء ، أنه كان يقول في الرجل يُطِيلُ النَّظَرَ إلى زوجته ، قَيْمِي ، أنه يَفْسُدُ حَجَّه ، وإن كان يَكْرَهُ أن ينظر الرجل إلى ساق زوجته . أُنْهِمَهُ أَبُو ذَرٍّ . وَأُنْهِمَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَلَفْظُهُ : إِذَا تَابَعَ الْحَرِيمَ النَّظَرَ حَتَّى يُمِذِّيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِذَا تَابَعَ النَّظَرَ حَتَّى يَدْفُقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

وعن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت ، فأنتني فلانة في زينتها ، فكأمتني ، فما ملكت نفسي أن أسبقني شهوتي . فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشَبِيقٌ . لا بأس عليك ، أَهْرَقِ دَمًا ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّكَ . أُنْهِمَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وليس العمل على شيء من ذلك عندنا . فمن تفكر أو نظّر ، فأزّل أو احتم فلا شيء عليه .

فصول الصيد

١ - ما جاء في تحريم قتل الصيد ، والإعانة عليه بقول أو فعل

عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة ، فبنا الحرم ، ومنا غير الحرم ، إذ بصُرْتُ بأصحابي يتراءون شيئًا ، فنظرت ، فإذا حمار وحش ، فأشرجت فرسي ، وأخذت رُنْحِي ، ثم ركبت ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي ، فَقُلْتُ : لأصحابي : ناولوني السَّوْطَ . فقالوا : والله لأنعمينك عليه بشيء ، فنزلت فتناولت ، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه ، وهو من وراء أكمة ، وطعمته برحى فعفرته ، فأثبت به أصحابي . قال بعضهم : كلوه . وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا ، فحرّكت فرسي ، فأدركته ، فقال : هو حلال ، فكلوه . أُنْهِمَهُ .

شرح - القاحة : اسم موضع بين مكة ، والمدينة ، واد فسيح ، على ثلاث مراحل من المدينة ، وهي من قاحة الدار ، أي وسطها ، مثل ساحتها وباحتها .

عن عبد الله بن أبي قتادة : انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخديبية ، فأحرم أصحابه ولم يُحرم هو ، قال : فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ، إذ نظرت إلى حمار وحش ، فحملت عليه ، ثم ذكر معناه .

وعن أبي قتادة ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، وخرجنا معه ، فصرّف من أصحابه قوماً فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى تَدَقُّوني . قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قَبِل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ، فبينما يسرون إذ رأوا حمار وحش . ثم ذكر معناه ، وذكر أن أصحابه سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمه . وفي رواية أنه قال : هل بقي معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رجل . قال : فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها . أضرهم من الشيطان . وأضرع الأخير سعيد بن منصور ، وقال : هل بقي معكم منه شيء ؟ قالوا نعم ، قد رفعنا لك الذراع . فدعا بها ، وأكل منها ، صلى الله عليه وسلم . وأضرع أحمد وابن ماجه حديث أبي قتادة ، وذكر فيه أن أبا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أكن أحرمت ، وإني إنما اضطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه ، فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبره أنه قال : إنه اصطاده له . وفيما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ما يردُّ هذه الرواية . وقولهم «مانعيناك» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «هل أعانه أحد منكم» ؟ فيه حجة على أبي حنيفة ، فإنه رأى أن المَعُونَةَ لا تُؤْتَرُ ، إلا أن يكون الصيد لا يحصل بدونها . وأما مجاوزة أبي قتادة الميقات غير مُحْرَم ، فيحتمل أن يكون قبل تأقيت الميقات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لكشفه عَدُوًّا في جهة الساحل ، على ما رواه مسلم ، ولم يكن له قصد الحج حينئذ ، أو لم يكن مرَّ بذي الخليفة ، بل سلك طريقاً آخر غير الطريق المعهود ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم وجهه في ذلك النَّقَر من نفس المدينة .

وقوله « فجعل يضحك بعضهم إلى بعض » : ليس هذا دليلاً على إشارتهم إليه . وجهور أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أن يُشير للحلال بالصيد ، ولا يَدُّه ، وأجازه

بعضهم، وما جاء في بعض الروايات « فجعل بعضهم يضحك إلى » خطأ أو تصحيف ؛
ويستقط بعده بعض، كما في أكثر الروايات، ولو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة،
وقد سألمهم صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أشار إليه ؛ قالوا : لا .

٢ - ما جاء فيمن سوى بين الخطأ والعمد

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول الله عز وجل : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » . قلت له : في قتله خطأ الغرم ؛
قال : نعم . يُعَظَّمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبِهِ نَأْخُذُ .
وعن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يقرمون في الخطأ .
وعن عمر فيمن ذبح ظيبا وهو ناس لإحرامه أنه حكم عليه ، وكذلك عبدالرحمن
وسميد رضي الله عنهم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن محرما ألقى جوالق ، فأصاب يربوعا فقتله ،
فحضى فيه ابن مسعود بجفراً أو جفرة .

وبقولنا قال أكثر العلماء . ويجب مع الجزاء قيمته للآدمي ، إن كان مملوكا . وقال
الزَّيْنِيُّ : لا يجب الجزاء بقتل المملوك ، وهو قول مالك وأحمد رضي الله عنهم .

٣ - ما جاء فيمن قال ليس في الخطأ شيء

عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » ، قال : لا أرى
في الخطأ شيئا . أضرجه سعيد بن منصور . وبه قال داود .

٤ - ما جاء في تحريم لحم الصيد على المحرم ولو كان الصائد حلالا

تقدم في بعض طرق أبي قتادة أنفا ما يدل عليه .

وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حماراً وحشيا وهو بالأبواء أو بؤدان ، فرَدَّه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه قال : إنا لم نَرُدُّه عليك إلا أنا حُرْمٌ .
أضرماء . وذكر المَلَأُ أن ذلك كان فى حِجَّةِ الوداع ، وقطع بأنه كان بالأبواء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدى الصنعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمارٍ وخش . وفى رواية : عَجَزُ حمارٍ وخش يَقَطُرُ دَمًا ، فرده ...
الحديث . أضرماء . وفى رواية : «قدم زيدُ بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره :
كيف أخبرتنى عن لحم صيد أُهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حَرَامٌ ؟ قال :
أهدى له عُضْوٌ من لحم صَيْدٍ ، فردّه ، وقال : إنا لاناأكله ، إنا حُرْمٌ . أضرماء مُسَلَّمٌ .

شرح — الأبواء ، بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ممدود : جبل بين مكة والمدينة ،
وعنده قرية تنسب إليه . وقيل : الأبواء . القرية ، وهى من عمل الفُرْع ، بينها وبين الجحفة
ميل ، سُمِّيَ الموضعُ بذلك لوبائه ، وهو على القلب ، فكان ينبغى أن يقال : أبواء . وقيل :
لأن الشَّيُولَ تَبَوَّؤُهُ ، أى تنزله وتملأه . وهناك تُوَفِّيَتْ أمانةُ أم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وودان بفتح الواو كذلك : بقرب الجحفة . وفى الحديث دلالة على أن الهبة لا تدخل
فى ملك الموهوب له إلا بالقبول ، وأن قُدْرته على مِلْكها لا تُصَيِّرُه مالكًا لها . وفى اعتذاره
صلى الله عليه وسلم من الصنعب ، دلالة على كراهة ردِّ الهدية على الصديق ، لما يقع فى نفسه .
وقوله «لم نردده عليك» : كذا رواية المُحدِّثين ، بفتح الدال ، ورواه محققوا أشياخنا من
أهل العربية بضمها ، وهو الصواب ، على مذهب سيهويه ، فى مثل هذا من المضاعف ، إذا
دخلت الهاء مراعاة الواو ، التى يوجبها صحة الهاء ، فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون
ما قبل الواو إلا مضمومًا ، وهذا فى اللذكري ؛ أما فى المؤنث فيفتح فيه ، مُراعاة للألف .

وبوب البخارى على حديث الصنعب بن جثامة : إذا أهدى له حرام حمارًا وخشياً
حيماً لم يقبل . فجعل علة الردِّ كونه حياً . وهذا يرُدُّه ماروياً أنه أهدى عَجَزَ حمار ،
ورجل حمار . والصحيح فى تأويله : ما ذهب إليه الشافعى ، وهو أن الردَّ إنما كان لأجل
أنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه صيد له .

وعن الأسود قال : سألت عائشة عن قديد الوحش ، هل يأكله المحرم ؟ قالت :
أتركه أطول من ذلك وأنا حلال ، فما أصنع به في إحرامى ؟
وعنها أنها قالت لمرورة بن الزبير : إنما هي عشر ليال ، فإن اختلج في نفسك منه
شيء فدعه . يعنى في لحم الصيد المحرم . أضرجهما سعيد بن منصور .
وعن الحسن قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوشيقة يابسة ، من لحم صيد ،
وهو بالجحفة ، فقال : إنا حرم . أضرجه سعيد بن منصور . وأضرجه أحد عن عائشة .
وقالت : « وشيقة ظبي وهو محرم ، فردّها » : قال سفيان : الوشيقة ما طبخ وقدد .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما صيد قبل أن تحرم فكل ، وما صيد
بعد ما تحرم فلا تأكل .

وعنه : لا يحل لحم الصيد وأنت محرم ، ثم تلا هذه الآية : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
لَبَرٍ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » . أضرجهما سعيد بن منصور . وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ،
عن أبيه ، وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاما فيه
من الخجل واليعاقب ولحم الوحش ، فبعث إلى علي عليه السلام ، فجاءه الرسول وهو
يخبط لأباعه له فجاء وهو ينفض الخبط عن يديه ، فقال له : كل . قال : أطعموه قوما
حلالا ، إنا حرم . ثم قال : أنشد الله من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله
حملى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ فقالوا :
نعم . أضرجه أبو داود .

والخجل ، بالتحريك : الطائر المعروف ، واحده حجلة . واليعاقب : جمع يعقوب ،
وهو ذكر الخجل ، وهو منصرف ، لأنه عربى لم يُعرب ، وإن كان مزيدا في أوله ؛
والخبط بسكون الباء الواحدة : ضرب الشجر بالعصا ، لينتثر الورق ، يقال خبط يخبط ،
والخبط بالتحريك : اسم الورق السانط ، وهو فعل بمعنى مفعول ، وهو علف الإبل .
وأشجع ، بسكون الشين المعجمة ، بعدها جيم منتوحة ، ثم عين مهمله . [و] هو أشجع بن
زيث بن غطفان ابن سعد بن قيس بن عيلان من مضر : هى بطن ، وقيل قبيلة ، والأول أظهر .

ويشبه أن يكون عليّ قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ومن يحضر معه من أصحابه ، فلم يرَ أن يأكله ، ولا أحدٌ ممن بحضرته ، فإذا لم يُصد من أجل الحرم ، فقد رخص كثيرٌ من العلماء في تناوله ؛ وسيأتي ما يدل عليه .

وعن عثمان أنه أتى بلحم صيد وهو مُحرم صاده حلال ، فأكل منه وعليّ جالس لا يأكل ، فقال له عثمان : والله ما صدنا ولا أشرنا ولا أمرنا . فقال له عليّ : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه أحمد ، وقال أتى بحجل قد طُبِخَ بماءٍ ومِلحٍ ، اصطاده أهل الماء ، وزاد : فغضب عليّ وقال : أنشدُ الله رجلاً شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمةٍ حمارٍ وحشٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قومٌ حُرُمٌ ، فأطعموه أهلَ الحِلِّ . قال : فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : أنشدُ الله رجلاً شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى ببَيْضِ نعامٍ ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنا حُرُمٌ ، فأطعموه أهلَ الحِلِّ . فشهد دُونَهُمْ من العِدَّةِ مِنَ الاثني عشر . قال فثنى عثمان وركبهُ عن الطعام ، ودخل رَحْلَهُ ، وأكل الطعامَ أهلُ الماءِ .

هذه الأحاديث كلها احتج بظواهرها من مَنعِ الحريم من أكل لحم الصيد مطلقاً ، ممتنعاً بظاهر الآية ، وهو ظاهر قول عليّ وابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب طاووس وسنن الثوري . وليس العملُ على هذا عندنا ؛ لا يحرم عندنا على الحرم من الصيد إلا ما اصطاده ، أو كان له أثر في صيده ، أو صيد من أجله . وسيأتي في الفصل بعده الحجته على ذلك . وبهذا قال عمر وعثمان وأبو هريرة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد ابن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وماروي في هذا الفصل ، فهو محمول عندنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردَّ على الصنْب بن جثامة وغيره ، وامتنع من الأكل ، لأنه ظنَّ أنه صيد لأجله ، بدليل حديث أبي قتادة المتقدم ؛ وسيأتي ما يبيِّن ذلك ، وما ذكره ابن عباس من التفصيل بين الصيد قبل الإحرام وبمده ، فلعلمه مذهب له . وقيل يأكلُ الحرم من الصيد ما لم يصده ، سواء صيد له أو لم يصد له .

٥ - حُجَّةٌ مَنْ قَالَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا مَا صِيدَ لَهُ

تقدم من حديث أبي قتادة ما يدل على ذلك ، في فصل تحريم قتل الصيد والإعانة عليه .
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد البرِّ
لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ،
وقال الشافعي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب . وحديث الصَّعْبِ محمول عليه ،
وقوله « يصاد » هكذا الرواية ، وصوابه يُصَدُّ .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيُّ قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ ،
فأهدى له طير وطلحة راقد ، فنامن أكل ، ونامن تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق^(١)
من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه . وعن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري ، أنه أخبره عن البهزي ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يريد مكة وهو مُحْرَمٌ ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحش عقير ، فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دَعُوهُ ، فإنه يُوشِكُ أن يأتي صاحبه ، فجاء
البهزي ، وهو صاحبه ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم
بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرِّفَاقِ ، ثم مضى
حتى إذا كان بالأنثاية ، بين الرُّوَيْثَةِ والعَرَجِ ، إذا ظبي حاقف في ظلِّ فيه سهم ، فزعم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يريبه أحدٌ من الناس حتى
يجاوز^(٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي . وقال في بعض طرقه : عن عمير ، قال : بينما نحن
نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أنثايا الروحاء وهم حُرْمٌ ، إذا حمارٌ وحش
مَعْقُورٌ ، فقال ... ثم ذكر معنى ما بقى . وأخرجه مالك بتغيير اللفظ . وأخرجه أبو حفص المَلَّا
من حديث عائشة ، وذكر أنه كان في حجة الوداع . وقوله « أنثايا الروحاء » : الظاهر أنه

(١) أى دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله . وسيأتى شرحه في كلام المؤلف .

(٢) في المؤطأ : حتى يجاوزه .

جمع كبايا وزوايا ونحو ذلك ، واحده أُنْأَيَة ، ويكون غير الموضع المسمّى بالأُنْأَيَة ، بين الرويثة والعرّج ؛ فإنّ ذلك موضع بطريق الجُحفة إلى مكة .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيتُ عثمان بن عفّان بالعرّج وقد أتى بلحم صَيْدٍ ، فقال لأصحابه : كلوه ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيتكم ، إنا صيّد من أحلى . أضرجه مالك والشافعي .

وعن أبي هريرة أنه مرّ به قوم ، فاستفتوه في لحم صَيْدٍ وجدوا ناسا يأكلونه ، فأفتاهم بأكله . قال : ثمّ قدِمْتُ المدينة على عمر ، فسألته عن ذلك ، فقال : بِمِ أفتيتهم ؟ فقلتُ : أفتيتهم بأكله . فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك . أضرجه مالك .

وعن عطاء بن يسار : أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركبٍ محرّمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، فأفتاهم كعبٌ بأكله . قال : فلما قدّموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك ، فقال عمر : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال ، فإني قد أمرتُهُ عليكم حتى تَرَجِعُوا . أضرجه مالك .

وعن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام : كان يتزوّد صَفِيْفَ الطَّبَّاءِ في الإحرام . أضرجه البغوي في شرح السنة ، وقال : هو قديدُها ، تقول منه : صَفَفْتِ اللحم أصفه صفاً : إذا تركته في الشمس حتى يَجِفَّ . وكذلك ذكره المرّوي في غريبه .

شرح — قوله في حديث طلحة : «وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ» ، أي صَوَّبَهُ . والرَّوْحَاءُ : مَنْهَلٌ معروف ، قريب من المدينة . والأُنْأَيَة والعرّج : تقدم تفسيرهما في فصل كراهية ضرب الخادم من باب سنن الإحرام . والرَّوَيْثَة : اسم مَوْضِعٍ قريب منها ، وقوله «عقير» : أي مَعْقُور . وحاقت : أي منحنٍ كأنه نائم قد انحنى في نومه «ويريبه» أي يُرْعِجُه .

قال الأصيلي : وإنما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارَ البهزي ، وردّ حمار الصَّعْبِ ، لأنه ظن أن الصَّعْبِ صاده من أجله ، فتركه على التَّنْزُؤِ ، والبهزيّ كان متكبساً ، فحمله على عادته ، فقبله ، وأمر بقسمه بين الرفاق ، وكذلك إباحتُه حمار أبي قتادة ، لصيده إتياءه لنفسه ولأصحابه المُجَلِّين .

٦ - ما جاء في جزاء الصيد

جزاء النعام

عن عطاء الخراساني ، أن عُمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا : في النعامة يقتلها المحرّم بدّنة من الإبل . أضرجه الشافعي ، وقال : الحديث مُنقَطِع . قال البيهقي : لأن عطاء ولد سنة خمسين . قاله يحيى بن معين وغيره ، فلم يُدرك عُمر ولا عثمان ولا عليّاً ولا زيّدا ؛ وكان في زمن معاوية صبيّاً ، ولم يثبت له سماع عن ابن عباس . قال الشافعي : وهو قول أكثر من كقيمت من أهل العلم ، أن في النعامة بدّنة . وبالقياس^(١) قلت : في النعامة بدّنة ، لا بهذا الحديث . وقد روي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن . وأضرجه الدارقطني عن ابن عباس أيضاً ، وعن عطاء نحوه . أضرجه سعيد بن منصور . وقال مالك : لم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرّم بدّنة . وفي هذا وما بعده دليل على أن المثل الجعول في الصيد ، إنما هو من طريق الخلق ، لا من طريق القيمة . فتجب هذه الأمثال المنصوص عليها ، سواء وقت بقيمتها أو لم تف .

جزاء بقرة الرمش

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في بقرة الوخش بقرة . أضرجه الشافعي . وعن إبراهيم : في الحمار بدّنة . أضرجه سعيد بن منصور .

جزاء الأيل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في الأيل بقرة .
وعن عطاء قال في الأرويّ بقرة . أضرجهما الشافعي والبيهقي .
شرح - الأيل بضم الهمزة ، ويقال بكسرهما أيضاً ، ذكرها الجوهرى : ذكر
الوعول ، والأرويّ : الأثني منها .

(١) وبالقياس : سائفة من ١٥ .

مزار الضبع

عن جابر قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع . فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . أخرجه أبو داود .
وعنه أن عمر قضى في الضبع بكبش . أخرجه مالك وسعيد بن منصور .
وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في الضبع إذا صاده المحرم كبش .
أخرجه الدارقطني ، وقال : في طريق الحديث الأجلح بن عبد الله ، وثقه يحيى بن معين ،
وقال ابن عدي : هو صدوق . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .
وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع : صيد ، وفيها كبش إذا أصابها المحرم . أخرجه الشافعي .

وعن ابن أبي عمير قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قال : قلت :
أكلها ؟ قال : نعم . قال : قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . أخرجه
الترمذي ، وقال : حسن صحيح . قال البغوي : اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع ،
فرؤي عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يأكل الضبع . ورؤي عن ابن عباس إباحة
لحمه ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه جماعة ؛ رؤي
ذلك عن سعيد بن المسيب . وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، واحتجوا
بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . قال أبو عيسى
ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية لحم الضبع ، وليس إسناده بالقوي .

مزار الغزال

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الظبي بشاة . أخرجه الدارقطني
وعنه ، أن عمر قضى في الغزال بعنز . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور
وعن عروة ، قال : في الشاة من الظباء شاة . أخرجه سعيد بن منصور .
وعن عكرمة ، أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم ، فأتى عاييا ، فقال : أفد
كبشا أو قال : ثنيا من الغنم .
وعن عطاء ، قال : في الغزال شاة . أخرجهما الشافعي .

جزء الأرنب

عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأرنب بعناق . أضرمه الدارقطني، وقال : في طريقه الأجلح بن عبد الله ، وثقه ابن معين . وقد تقدم ذكره في فصل الضبيع . وعنه ^(١) ، أن عمر قضى في الأرنب بعناق . أضرمه مالك والشافعي وسعيد بن منصور . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : في الأرنب شاة . وعن عطاء ومجاهد مثله . أضرمه الشافعي . قال البيهقي : والصواب عن ابن عباس : في الأرنب عناق . والعناق : الأثني من ولد المغز . قال الشافعي : الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة . فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة ، فكذلك نقول ؛ وإن أرادا مسننة خالفناهما ، وقلنا بقول عمر بن الخطاب ، وكان ذلك أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل . قال الشافعي : وقد روي عن عطاء أنه قال : في الأرنب عناق أو ححل .

جزء اليربوع

عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في اليربوع جفرة . أضرمه الدارقطني . وقال : الجفرة التي قد ارتفعت ، وقال غيره : هي الأثني من ولد المغز إذا بلغت أربعة أشهر . وفي طريق الحديث الأجلح بن عبد الله ، وقد تقدم الكلام فيه في فصل الضبيع . وعنه ، أن عمر قضى في اليربوع بجفرة . أضرمه مالك والشافعي وسعيد . وعن ابن مسعود ، أنه قضى في اليربوع بجفراً أو جفرة . أضرمه الشافعي . وعن عطاء : في اليربوع جفرة . قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

جزء الثعلب

عن عطاء قال : في الثعلب شاة .

(١) وعنه : سائطة من م .

وعن شريح، أنه قال: لو كان معي حُكْمُ لحِمْكَتُ: في الثعلب جدى^(١).
أضرمهرا الشافعي والبيهقي.

جزاء الضب

عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حُجَّاجًا، فأوطأ رجل منا، يقال له أربد [راحلته]^(٢) ضبا، فَمَزَّرَ ظهره. فقدمنا على عمر، فسأله أربد، فقال: يا أربد أحكم فيه، فقال: أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: أنا أمرتك أن تحكم فيه، ولم أمرك أن تزكَّيتني، فقال أربد: فيه جدى قد جمع الماء والشجر^(٣)، فقال عمر: فذاك فيه.
وعن عطاء أنه قال: في الضب شاة.

قال الشافعي: إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن كان أراد شاة مُسِنَّة خالفناه، وقلنا بقول عمر، وكان أشبه بالقرآن.

جزاء الوبر

عن عطاء، قال: في الوبر شاة. أضرمه سعيد.
وعنه، قال: في الوبر إن كان يُؤكل شاة.
وعن مجاهد قال: في الوبر شاة. أضرمهرا الشافعي، وقال: إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة، فليس بأكبر من جفرة بدنا.

جزاء القنفذ

عن عطاء قال: في القنفذ شاة. أضرمه سعيد.

جزاء أم ميهين

عن عثمان بن عفان، أنه قضى في أم حُبَيْنٍ بِحُلَّانٍ من الغنم. أضرمه الشافعي وقال الحُلَّانُ الحَمَلُ. وقال: إن كانت العرب تأكلها فهو كما روى عن عثمان يُقْضَى فيها بشاة حَمَلٍ أو مثلها من المعز. وأضرمه البغوي وقال: بِحُلَّامٍ من الغنم.

(١) في م: بجدي. (٢) راحلته: زيادة عن النهاية لابن الأثير في (فزر)، وهي ساقطة من م، وه.

(٣) يريد أنه استغنى عن أمه، فأكل النبات وشرب الماء.

قال : وأم حُبَيْن : دُوَيْبَةُ على خلقة الحرياء ، عريضة البطن ، والحَبَيْن : عِظَم البطن .
والْحِلَّانُ وَالْحِلَّامُ : ولد المِعْرَى . ويقال : الحِلَّامُ : الحَمَل .

جزء صفار الصيبر ومعيب

عن عطاء أنه قال : في صفار الصيبر صفار الغنم . وفي المعيب منها المعيب من
الغنم . قال الشافعي : لو فداها بصحيح من الغنم كان أحب إلي .
وعنه قال : من أصاب ولد ظبي صغير ، فدى بشاة مثله ؛ فإن أصاب صيدا أعور ،
فداه بأعور مثله ، أو مريضاً فداه بمريض مثله ؛ وأحبُّ إلىَّ لو فداه بواف .
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : من أصاب ولد أرنب وهو محرم قال : فيه
ولد شاة . أخرج جميع ذلك الشافعي ، وقال به . وقال مالك : كل شيء فدى في
أولاده مثل ما يكون في كباره ، كما أن دية الظبي الصغير والكبير سواء .

جزء الطير من الحمام وغيره

عن ابن عباس في حمام الحرم : وفي الحمامة شاة ؛ أضرهم الدارقطني .
وعن عمر وعثمان مثله . أضرهم البغوي .
وعنه : في طير من حمام مكة شاة .
وعنه : في القُمَيْرِي والحمام والحجل والدَّبْسِي والقَطَا شاة شاة . أضرهم ابن منصور .
وعنه ، قال : فيما سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه الحرم .
وعنه : كل طير دون الحمام ففيه قيمته . أضرهم الشافعي .
وعن مجاهد وعطاء وطاؤوس ، قالوا : إذا أصاب الرجل من حمام الحرم فعليه
شاة ، محرماً كان أو غير محرم . أضرهم سعيد .
وعن قتادة أنه قال : إن أصاب الحرم حمامةً خارجاً من الحرم ، فعليه درهم ؛
وإن أصاب من حمام الحرم أو في الحرم ، فعليه شاة . أضرهم الشافعي ، وقال : قد ذهب
ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة ، وفي حمام غيرها وغير الحمام من الطائر قيمته . قال البيهقي :

وأظنه أراد مالكا، قال : قال الشافعي : وليس له وجه يصح ، ولا أعلم واحدا يقول به .
وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب وعطاء : في حمام الخيل إذا أصابه الحرم شاة .
وعن عطاء : كل شيء من صيد الطير : حمامة فما فوقها ، كالكركي والبطة والحباري ،
ففيه شاة . وفي العصفور نصف درهم ؛ وفي الهدد درهم ؛ وفي الوطواط ثلثا درهم . قال
الشافعي : وما عاب في الماء عابا من الطائر فهو حمام ، وما شر به قطرة قطرة كالدجاج فليس
بحمام ؛ وهكذا قال عطاء ؛ وقال عطاء في القعري والدبسي شاة شاة . أخرج جميع ذلك
البيهقي ، وقال : قياس قول الشافعي في الهدد والوطواط ألا يجب شيء ، لأنهما لا يؤكلان .
والمذهب فيما هو أكبر من الحمام : أنه يجب فيه القيمة . وما قاله عطاء وجه .

٧ - ما جاء في نتف ريش الطائر

عن عطاء ومجاهد ، قالوا : من نتف من ريش حمامة أو طير من طير الحرم ،
فعلية فداؤه بقدر ما نتف . أخرج الشافعي والبيهقي .

٨ - ما جاء في الجراد

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربه بأسيافنا وعصيانا ؛ فقال صلى الله
عليه وسلم : كلوه ، فإنه من صيد البحر . أخرج الترمذي . وقال : غريب لانعرفه إلا من
حديث أبي المهزم ، يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . وأخرج أبو داود من طريقين :
عن جابر وكعب . قال : والحديتان جميعا وهن . قال الحافظ المنذري وأبو المهزم بضم الميم ،
وفتح الهاء ، وكسر الزاي وتشديدها ، بعدها ميم : اسمه يزيد بن سفيان ، بصري متروك .

شرح - الرجل بالكسر الجراد الكثير .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر . أخرج أبو داود ،
يرويه ميمون بن جابان ، ولا يحتاج بحديثه . وجابان : بجم مفتوحة ، وباء موحدة مفتوحة .

وعنه : أصبنا صِرْمًا من جراد ، وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له :
إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما هو من صيد البحر .
أضربه أبو داود .

شمع — الصَّرْمُ : الجماعة . والصَّرْمَةُ : القطيع من الإبل أو الغنم ، ما بين العشرين
إلى الثلاثين والأربعين .

وعن كعب أنه أقبل من الشام في ناس وهم محرمون ، فوجدوا جرادا ، فأفتاهم
كعب بأخذه ، فأخبر عمر بذلك . فقال له : ما حلك أن تفتيهم بهذا ؟ فقال : يا أمير
المؤمنين ، والذي نفسى بيده ، ما هي إلا نثرة حوتٍ ينثرها كل عام مرتين ، فذكره
عمر قوله . أضربه مالك وسعيد .

شمع — نثرة : أى عَطْسَةٌ ، كأنه نثرها ؛ وقيل : هو من تحريك النثرة ، وهى
طَرَفُ الأنف .

٩ — ما جاء فيمن أوجب فيه الجزاء

عن كعب ، أنه لما دخل على عمر ، وقصَّ عليه قصة الجراد ، قال له عمر : لعلك بذلك
قدَّرت^(١) يا كعب ؟ قال : نعم . قال : فما جعلت على نفسك ؟ قال : درهمين . قال : بخ بخ .
درهمان خير من مئة جرادة . اجعل ما جعلت فى نفسك . أضربه الشافعى والبيهقى .
والظاهر أن هذا من كعب امتهال لإشارة عمر . يدل عليه ما تقدم آنفا فى الفصل قبله .

وعن عمر وقد سأله رجل : لى أصبت جرادات بسوطى . فقال عمر : أطمع
قبضة من طعام . وعنه أنه قال : لتمرّة خير من جرادة . أضربهما مالك .
وعنه : فى الجرادة تمرّة .

وعنه : لتمرتان أحب إلى من جرادتين .

وعن ابن عمر ، أنه حكم فى الجرادة بتمرّة . وعن ابن عباس ، أنه أفتى محرما قتل

(١) قدرت : ساقطة من تم .

جرادة أن يتصدق بقَبْضَةٍ من طعام . وعن عطاء مثله . **أُضْرِبُهَا الشَّافِعِيُّ** . وفي رواية عن ابن عباس ، أنه قال : في الجرادة قَبْضَةٌ من طعام أو تمر .
وعن يوسف بن ماهك ، قال : جاءت رَجُلٌ من جرادة حتى دخلت الحرم ، فحمل غلمان أهل مكة يأخذون منه ، فنهاهم ابن عباس ، فقال : لو يعلمون ما فيه ما أخذوا منه شيئاً .

وعن الحسن أنه قال : الجرادة من صيد البر والبحر . **أُضْرَجُ** الستة سعيدين منصور .
وعن ابن جُرَيْجٍ أنه سأل عطاء عن الدِّبَا أَقْتُلُهُ ؟ قال : لا ، ها الله إذا قتلتها فإغْرَمَ . قلت : ما أغْرَمَ ؟ قال : مثل ما تَغْرَمُ في الجرادة ، ثم اَقْدُرْ قَدْرَهُ منها من غَرَامَةِ الجرادة .

شرح — لاها الله : معناه : لا والله . وهي متداولة في القسم .
وعنه : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادات ، وأنا لا أعلم ، أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه . قال : اغْرَمَ كل ذلك ، تعظيماً لِحُرْمَاتِ الله تعالى . **أُضْرِبُهَا الشَّافِعِيُّ** .

١٠ — ما جاء فيمن اقترب الجرادة في طريقه

عن عطاء قال : فإن كان جرادة أو دباً وقد أخذ بطريقك كلها ، فلم تجد محميصاً عنه ولا مسلماً فقتلته ، فليس عليك غْرَمٌ . **أُضْرِبُهَا الشَّافِعِيُّ** . وقال : يعني إن وطئه فقتله ، أما لو قتله بنفسه من غير وطء ، فَيَغْرَمُهُ لا بُدَّ .

١١ — ما جاء في بيض الصيد

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في بيض النعام يصيبه الحرم ثمنه . **أُضْرِبُهَا الدَّارِقُطْنِيُّ** ؛ **أُضْرِبُهَا الشَّافِعِيُّ** عن أبي الزناد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسِلاً . وقال فيه قيمته ، مكان ثمنه .

وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في بيضة نعام صيام ، أو طعام مسكين . **أُضْرِبُهَا الدَّارِقُطْنِيُّ** والبيهقي .

وعن أبي موسى الأشعريّ وابن مسعود مثله ، موقوفا عليهما . أضرجه ابن المنذر والشافعي والبيهقي .

وعن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم ، صيام يوم لكل بيضة . أضرجه الدارقطني والبيهقي وأبو داود في المراسيل ، وقال : هذا هو الصحيح . قال البيهقي : وهو أصح ما روى فيه .

وعن رجل من الأنصار ، أن رجلاً أوطأ بغيره بيض نعام فكسره ، فانطلق إلى عليّ عليه السلام ، فقال : عليك في كل بيضة جنين ناقة ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال عليّ ما سمعت ، ولكن هلمّ إلى الرخصة : عليك بكل بيضة صوم يوم ، أو إطعام مسكين . أضرجه أحمد والدارقطني والبيهقي .
سرح — هلمّ : معناه تعال . وفيه لغتان ، فأهل الحجاز يُطلقونه على الواحد ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ؛ وبنو تميم تُدَيُّ ، وتجمع ، وتذكر ، وتؤنث . تقول هلمّ ، وهلمّي ، وهلمّا ، وهلمّوا .

قال بعض أهل العلم : ما أحسن قياس عليّ ! لما كان في النعامة بدنة ، وأوجب في بيضها جفينا ، لأن ما في البيضة كالجنين ، ثم إن من لم يزل بالمؤمنين رءوفا رحيا ، شقينا رفيقا ، وسع بالرخصة ، وحكم بالرفق ، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

وعن ابن عباس قال : في بيض النعام قيمته أو ثمنه .

وعن عمر : فيه ثمنه .

وعن ابن مسعود مثله .

وعن عطاء : في البيضة درهم . أضرجه الأربعة سعيد .

وعن عليّ عليه السلام في بيض الحمام : في كل بيضتين درهم ؛ وبه قال عطاء .

وفي البيضة نصف درهم . أضرجه ابن المنذر والشافعي ، وقال : أراد عطاء بقوله هذا القيمة

يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فبه نقول ، وإن أراد أن هذا حكمه عنده ، فلا نقول به .

وعن ابن عباس نحو قول عليّ . أضرجه الدارقطني .

وعن عطاء وسُئِلَ عن البيضة تكون على فراش الرجل . قال : لِيُؤْطَأَ عَنْ فِرَاشِهِ .
وقياس المذهب أنه يُهْدَى ، كفعل عمر في الحمامة . وإليه أو ما الشافعي في تأويل قول عطاء

١٢ - ما جاء في اعتبار عدلين في الحكم بالمثل

عن محمد بن سيرين أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريتُ أنا
وصاحب لي فرسين إلى ثغر تَنْبِيَّةَ ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فما ترى ؟ قال عمر لرجل
إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال . فحكما عليه بمنز . فولى الرجل وهو يقول :
هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه . فسمع عمر قول
الرجل ، فدعا به ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل
الذي حكم معي ؟ قال : لا . قال عمر : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك
ضرباً . ثم قال : إن الله تعالى يقول في كتابه : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » . وهذا
عبد الرحمن بن عوف . أضره مالك .

شمع - ثغرة تَنْبِيَّةَ . الثغرة : الثلمة .

وعن النعمان بن مُحمَّد بن قدامة ، أن رجلاً سأل عمر فقال : إني قتلت أرنبا وأنا
محرّم ، فما ترى ؟ قال : اذبح حلالاً من الغنم ، وهي العناق الصغيرة . ثم قال لرجل : يا فلان ،
أ كذلك ترى ؟ قال : نعم . قال عمر : « يحكم به ذوا عدل منكم » . أضره سعيد بن منصور .

١٣ - ما جاء في العمل إذا عدم الجزاء

عن ابن عباس في قوله تعالى : « فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » : قال : إذا
أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه بجزائه ؛ فإن كان عنده جزاء ذبحة وتصدق بلحمه ،
وإن لم يكن عنده جزاؤه قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قوّمَتِ الدّراهم طعاماً ، فصام عن كل
نصف صاع يوماً . وإنما جعل الطعام للصيام ، لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه .

وعن عطاء وإبراهيم مثله . أضرهما سعيد بن منصور .

وعن عطاء قال : إن أصاب إنسان نعاماً ، إن كان ذا يسار كان له أن يفدي

جَزُورًا أَوْ عَدَلَهَا طَعَامًا، أَوْ عَدَلَهُ صِيَامًا ، من أجل قوله تعالى كذا أو كذا، فليتمخبر ما شاء قال ابن جرير: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الطَّعَامِ ، أَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي أَصَابَ؟ قَالَ: تَرْخِيصَ اللَّهِ: عَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُ الْجَزُورِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ نَقُولُ .

وعن ابن جرير، أنه قال لعطاء: ما قوله تعالى: «أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا»؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا، قَوِّمَتِ الشَّاةُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَمَلَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا يَصُومُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَبِهِ أَقُولُ: قَالَ: فَإِنْ أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ وَأَقَلَّ مِنْ مُدِّينَ ، صَامَ يَوْمَيْنِ ، وَهَكَذَا حَالٌ يَبْلُغُ مُدًّا ، صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا .

وعن مجاهد أنه قال: مكان كل مُدِّينَ يَوْمًا . وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: نَقُولُ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِكَفَّارَةِ الْمُجَامِيعِ فِي رَمَضَانَ . أَخْرَجَ جَمِيعُ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ وَالْآثَارِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ أَوَّلًا ، فَإِنْ شَاءَ صَرَفَ قِيَمَتَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النِّعَمِ ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الطَّعَامِ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا^(١) مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ يَوْمًا ، وَهَذَا يَقْرَبُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

١٤ - ما جاء في جماعة يشتركون في قتل صيد

عن زياد مولى بنى مخزوم، وكان ثَمَّةً ، أن قوما حُرُّوا أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء ، فقالوا: على كل واحد منا جزاء ، أو علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر: بل عليكم كلنكم جزاء واحد .

وعن حماد مولى بنى هاشم، قال: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا ، فَقَالَ: عَلَيْهِمْ جِزَاءٌ وَاحِدٌ . قِيلَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِزَاءٌ؟ قَالَ: بَلْ عَلَيْهِمْ كُلُّكُمْ جِزَاءٌ وَاحِدٌ .

(١) كذا في م: وفي م: صاع .

وعن عطاء ، قال : عليهم كلهم جزاء واحد . أخرج الثلاثة الشافعي ، وقال :
هذا موافق للكتاب العزيز لأن الله تعالى يقول : « فَبِجَزَائِهِمْ مَثَلُ مَا قَتَلُوا مِنَ النَّعَمِ » .
وهذا مثل ما قتل . ومن قال عليه مثلان ، فقد خالف موافقته ، يعني القرآن .

١٥ - ما جاء فيمن قال : على كل واحد منهم جزاء

عن الحسن البصريّ والشَّعْبِيّ ، في الجماعة يشتركون في قتل صيد ، قالوا : على كل
واحد منهم جزاء .

وعن عطاء قال : عليهم جزاء واحد . فإن أكلوا فعلى كل واحد منهم جزاء .
أخرجهم سعيد بن منصور .

١٦ - ما جاء في الصيد يتوالد في أيدي الناس ويأهل بالقرى

عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى^(١) ، يتولد
فيها من صيد الطير وغيره ، أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . لا تذبحه وأنت حرّام ولا ما ولد
في القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها .

وعن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، ولم يسمعه منه ، أنه كان يرى
داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد . أخرجهم الشافعي ، وقال : وبهذا كله نأخذ .

١٧ - ما جاء في صيد البرك والأنهار

عن عطاء أنه سُئِلَ عن صيد الأنهار : أليس بصيد البحر ؟ قال : بلى . وتلا قوله
تعالى : « هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ » إلى قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ ثَمًا كُلُونَ لِحَمَاطٍ يَا » .
وعنه أنه سُئِلَ عن حيتان بركة القسريّ ، وهي بئر عظيمة في الحرّم ، أتصاد ؟
قال : نعم ، ولو ددت أن عندنا منه . أخرجهم الشافعي .

١٨ - ما جاء في المضطرّ يجد صيدا وميتة وهو محرم

عن الحسن البصريّ وسُئِلَ عن ذلك . فقال : يأكل الميتة ، ويدع الصيد .

(١) أهل بالقرى : أقام بها ودجن .

وعنه إذا قتل المحرم الصيد، لم يحل الحرام ولا الحلال أكله. أفرجهما سعيد بن منصور .
وللشافعي في المسألتين قولان : أحدهما هذا ، والثاني يأكل الصيد ، وتحل ذبيحة
الصيد للحلال .

وعن الشَّعْبِيِّ فِي الْمُحْرَمِ يَضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَإِلَى الْمَيْتَةِ . قَالَ : يَذْبَحُ الصَّيْدَ
وَيَأْكُلُهُ ، وَيُعْطَى جِزَاءَهُ . أَفْرَجَهُ سَعِيدٌ .

١٩ - ما جاء في المحرم يأخذ الصيد ثم يطلقه

عن إبراهيم في المحرم يأخذ الصيد ثم يرسله ولم يقتله^(١) . قال : لا شيء عليه .
وعن عطاء : يجب مثل ذلك ، يتصدق به على ثلاثة مساكين ، لما نقره
أفرجهما سعيد بن منصور .

وعنه قال في محرم أخذ صيدا ثم أرسله ، فمات بعد ما أرسله : يعزّمه .
قلت : وهذا متجه إذا مات بسبب كان تحت يده أو بسبب جريه عند إرساله ،
فإنه منسوب إليه ، أما إذا لم يكن . كذلك ، فلا يتّجه ضمانه إلا على سبيل الاحتياط :

٢٠ - ما جاء في المحرم يضرب الصيد ، ثم لا يدري ما يفعل

عن عطاء أنه إن رمى مُحْرِمٌ صيدا فأصابه ، ثم لا يدري ما فعل الصيد ، قال :
فليعزّم . قال : فإن أخذته ابنته تامبُ به ، فلم يدُر ما فعل ، قال : فليتصدق . أفرجه
الشافعي . وقال هذا احتياط ، وهو أحبُّ إليّ ، ولا شيء عليه في القياس حتى يعلم .

٢١ - ما جاء أين يُفرَّقُ جزاء الصيد ؟

عن عطاء قال : يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة ؟ قال الله تعالى : « هَدْيًا بِالْبَيْتِ
الْكَعْبَةِ » قال الشافعي : يربد عطاء أن الطعام والنعم كله هدى .

وعن ابن عباس قال : يتصدق به على مساكين مكة .

وعنه الدّم والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء . أفرج الجميع البيهقي .

(١) كذا في م . وفي هـ (هـ) مكنا بلا نقط . ولعله يعبه .

الباب الثالث عشر

فيما رخص فيه للمحرم

تقدم في فصول اللباس ذكر الرخصة في السراويل وألحف للنساء مطلقا ، والرجال بشرط . وفي الثبائن والقباء إذا لم يدخل فيه ، وفي تغطية المحرم وجهه ، وفي عقد الرداء ، وفي نزع المخيط من قبل رأسه إذا أحرم فيه ناسيا أو جاهلا ، والعذر بالنسيان والجهل ، وفي المنطقة والهيمان والخاتم والتقلد بالسيف ؛ وفي الثوب المصبوغ بغير الطيب ، أو بطيب انقطعت رائحته ، وفي الحناء والمعصفر ، وفي سدل المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة ، وفي الاستظلال راكبا ونازلا . وتقدم في فصول الطيب الرخصة في شمّ الریحان والشيح والقيصوم ، وفي خلوق الكعبة بصيب المحرم ، وفي درس الطيب إذا انقطع ريحه ، وفي أكل الطعام المطيب ، وفي استصحاب طيب الإحرام . وتقدم في فصول الحلق والقلم الرخصة في قطع الشعر للضرورة ، وفي قلم الظفر المنكسر ، وقلع الضرس . وتقرر في فصول قتل الصيد ، الرخصة في أكل لحم الصيد إذا لم يقصد بصيده ، وفي صيد الجراد .

١ - ما جاء في تبديل ثوب الإحرام

عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر ثوبه بالثمن وهو محرم .
وعن عطاء والحسن وإبراهيم ، أنهم قالوا : يُغيّر المحرم ثيابه متى شاء : ما كان عليه حين أحرم ، وما سوى ذلك .

وعن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون ، اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم ، فدخلوا فيها مكة .

وعنه قال : إن أبا الشَّعْثَاءَ وعمر بن مَيْمُونِ والأسود وعقمة ، كانوا يُحْرَمُونَ مِنَ الكوفة ، ويخرجون ليلاً منها ، مخافة الشُّهْرَةَ ، فإذا بلغوا بئر ميمون نزلوا : فَأَلْقَوْا ثِيَابَهُم التي كانت عليهم ، واغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم . أخرج الجميع سعيد بن منصور .
وعنه قال : لا بأس للمحرم يُبَدِّلُ ثِيَابَهُ . أخرج البخاري .

٣ — ما جاء في الغسل للمحرم

عن ابن عباس أنه دخل حَمَّامِ الجُحْفَةِ وهو محرم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبا بأوساخنا شيئاً . أخرج الشافعي . وأخرج سعيد بن منصور .
وقال : إن الله عز وجل لغني عن دَرَنِي ، أو قال : وَسَخِي .
شرح — قوله « ما يعبا » : يقال : ما عَبَأْتُ بفلان عَبْأً ، أى ما باليت به . حكاه الجوهري . ويقال أيضاً : ما يَعْبَأُ بهَذَا : أى ما يصنع به ؟ ومنه قوله تعالى : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » . والدَّرَنُ والوسخ بمعنى .

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال : يغتسل المحرم ، ويفسل ثوبه .

وعن ابن عمر وابن عباس في غسل الثوب نحوه . أخرجهما البيهقي . وعن عبد الله بن حنَّين ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب قال : فسأمت عليه ، فقال : مَنْ هَذَا ؟ فقالت : أنا عبد الله بن حنَّين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه اصْبُبْ ، فصَبَّ عليه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وفي رواية : وأمر أبو أيوب بيديه جميعاً على جميع رأسه . وفيها : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً . أخرجهما ، وأبو داود وابن ماجه .

سَمِعَ - تقدم ذكر الأبواء في الباب قبله . والقَرْنان ، بفتح القاف ، وسكون الراء المهملة : هما الخشبَتان القائمَتان على رأس البئر ، يُدَّ عليهما خشبة تعاقب فيها البكرة ، لِيُسْتَقَى فيها . يقال لها : قَرْنَا البئر . وقال القُتَيْبِي : هما منارتان تبنيان بالحجارة والمدَر من جانبي البئر ؛ فإن كانتا من خَشَب فهما زُرْنُوقان . وحُنَيْن : بضم الحاء المهملة ، وبعدها نون مفتوحة ، ثم ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم نون .

وفي الحديث دلالة على جواز غَسَل الحرم رأسه . وفيه أن مَنْ عَمَّ الطهارة بنية التطهر أجزاءه . وفيه جواز السلام على المتطهر والمتوضئ ، بخلاف من هو على الخَدَث .

وعن علي عليه السلام ، أنه كان يقول للمحرم : اغسل رأسك ، فهو أشعث لك . وعن يعلى بن أمية ، قال : قال لي عمر : اصْدُبِ الماء على رأسي وأنا محرم . قال : قلت : وأنت أعلم يا أمير المؤمنين . قال : صُبْ باسم الله ، فإنه لا يزيد إلا شعثا . أضربهما سعيد بن منصور . وأضرب الثاني مالك والشافعي ، وقال فيه . فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها بي ؟ إن أمرتني صَدَبْتُ . فقال له عمر : اصْدُبْ ... الحديث .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا قدم مكة ، وإذا رمى الجمار ، وإذا راح إلى عَرَفة ، وإلى العيدين ، الفطر والأضحى .

وعنه أن عاصم بن مخرم وعبد الرحمن بن زيد ، تماقلا في البحر وهما محرمان ، يُغَيَّب كل واحد منهما رأس صاحبه ، وعمر جالس على شاطئ البحر لا يُنْكِر ذلك . أضربهما أبو ذرٍّ بهذا اللفظ . وأضرب الشافعي معناه .

سَمِعَ - تماقلا : أي تماطسا ، أي جعل كل واحد منهما يغمس رأس صاحبه في البحر .

وعنه ، أنه قال : تبردت منذُ أحرمتُ أربعَ عشرةَ مرّةً .

وعنه ، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، فلما كبر كان يتبرّد بالماء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رُبِّمَا قال عمر بن الخطاب ونحن محرمون بالجحفة : تعالِ أنا فسك ، أبنا أطولُ نفسا في الماء .

وعن سعيد بن جبير ، قال : في المحرم : يصبُّ على رأسه الماء ويحكُّه ما لم يذمه ،
ويذلكه ما لم يرَّجله ، وكره غير ذلك .

أضرج الجميع سعيد بن منصور .

وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه ، أنه أمر بوسخه في ظهره أن يحكَّ وهو محرم .
أضربه الشافعي .

٣ - ما جاء فيمن كره الغسل للمحرم

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام .
أضربه مالك ، وقال به .

وفي معنى الاحتلام كلُّ موجب ، ولو على وجه التذُّب ، جها بينه وبين الحديث المتقدم عنه .

٤ - ما جاء في حك المحرم رأسه وجسده

عن عائشة رضى الله عنها ، أنها سُئِلَتْ عن المحرم يحكُّ جسده ؟ قالت : نعم ،
فليحكِّه وليتدَّد . أضرمه ومالك . وزاد : وقالت عائشة : ولو رُبِّطت يداي
ولم أجد إلا رجلى لحككتُ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنه قال في حكَّ المحرم رأسه ، قال :
بيطون أنامله . أضرمه البيهقي : وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يحكُّ رأسه
بأطراف أنامله . أضرمه البيهقي وسعيد بن منصور .

وعنه أنه أمر بالحكِّ ناسا . أضرمه البغوي .

وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : رأيت ابن عمر يحكُّ رأسه
بيديه ، فأقبل بهما وأدبر .

وعن إبراهيم قال : يحكُّ المحرم رأسه حكَّا رفيقا .

وعن سعيد بن جبير قال : يحكُّه حكَّا شديدا . ما لم يذمه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وسُئِلَ عن المحرم يَحْكُ رأسه ؟ فرفع يده إلى رأسه وقال : ماذا تخاف من هذا ؟ الحَبَّة خَيْر من القملة .

وعن عطاء قال : يحك المحرم رأسه ببطون أصابعه . أضرجه بن منصور .

٥ - ما جاء في الدهن غير المُطَيَّب

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مُقَتَّت وهو محرم . أضرجه أحمد والنسائي والترمذى ، وقال : حديث غريب .

شرح - مُقَتَّت : أى مُطَيَّب ، وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحهُ .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المحرم يَشَمُّ الرياحان ، وينظر فى المِرآة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن . أضرجه البخارى .

وعن عطاء مثله . وزاد : والخل والإهالة إذا لم يكن فيه طيب .

وعنه قال : يَسْتَعِطُ^(١) المحرم بالسَّمْن ونحوه ، ما خلا الطيب .

وعن عطاء بن السائب قال : لقينا الأسود بن يزيد ونحن محرمون فى برد شديد ، وقد تفلقت أبدينا وأرجلنا من البرد ، فقال : عليكم بالشحم فاكوه به . أضرجه الثلاثة سعيد بن منصور .

وعن عطاء بن أبى رباح مثله . أضرجه الشافعى .

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا أدهن بدهن غير مُطَيَّب فى غير رأسه ، وحيثه من جميع جسده لاشئ عليه . وذهب أصحاب الرأى إلى أنه إذا دهن جسده فعليه الفدية ؛ وهذه الأحاديث حجة عليهم .

٦ - ما جاء فى الكحل غير المطيب

عن نُبَيْه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان ، حتى إذا كنا بمَلَل اشتكى عمر بن عبیدالله [عَيْنَه]^(٢) ، فلما كان بالروحاء اشتد وجعه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان وهو أمير

(١) يجعل الدواء فى أنفه ، وهو السعوط ، يفتح العين .

(٢) انزيادة عن إحدى روايتى مسلم . وفى الأخرى وسنن أبى داود والترمذى : عينه .

يسأله ، فأرسل إليه : أن ضمَّدها بالصَّبْر ، فإن عثمان حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عَيْنَه وهو محرم ضمَّدها بالصبر . أضرجه وأبوداود والنسائي والترمذي .
شرح — نُبئيه هذا : بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء بعدها هاء . ومَلَّ : اسم منزل قريب من المدينة ، والتضخيم : تقدم بيانه في فصل استصحاب طيب الإحرام ، من باب محظوراته .

وعن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان إذا رمِد وهو محرم أقطر الصَّبْر في عينيه إقطارا .

وعن عمر رضی الله عنه ، قال : يَكْتَحِلُ المحرم بأى كحل ، ما لم يكتحل بطيب ، إذا رمِد ، ومن غير رمِد . أضرجهما الشافعي .

وعن سُمَيَّة الأزدية ، قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة ، فأتيت عائشة فسألتها عن الكحل ، فقالت : اكحلها بأى كحل شئت غير الأسود ، أو غير السواد ، أما إنه ليس بمحرّم ، ولسكنه زينة ، ونحن نكرهه ، وقالت لي : اذني أ كحلّك بصبر . قالت : نخشيت على عيني فلم أعطها ، فإذا هي تقدم ألا تكون أعطتها تكحلها ، ترجو من برّكة يدها . أضرجه سعيد وأبو ذرّ .

وعن مجاهد وسئل : أيكتحل المحرم بالإئتمد؟ قال : لا . قيل : ليس فيه طيب . قال : هو زينة .

وعن عطاء والحسن مثله . أضرجهما سعيد بن منصور .

الكحل بما ليس فيه طيب ، من رمِد أو غيره ، جائز عندنا ، سواء أ كان إئتمدا أو غيره ، لظاهر حديث ابن عمر . قال البغوي : وهو قول أكثر أهل العلم ، وكره الإئتمد للمحرّم سُفيان وأحمد وإسحاق .

٧ - ما جاء في النظر في المرأة

عن ابن عباس رضی الله عنهما ، أنه قال : المحرم يَشْمُ الرِّيحان ، وينظر في المرأة . أضرجه البخاري . وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم . أضرجه الشافعي وسعيد

وعن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان ينظر فيها وهو مُحْرَم ، ويتَسَوَّك وهو مُحْرَم .
وعن عطاء ، أنه لا يرى بأساً للمحرّم أن ينظر في المِرْآة . أخرجهما سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في حمل السلاح للمحرّم

عن البراء بن عازب ، قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الخُدَيْدِيَّةِ .
على ألا يدخلها إلا بجُلْبَانِ السِّلَاحِ . وسئل البراء : ما جُلْبَانِ السِّلَاحِ ؟ قال : القِرَابِ
بما فيه . أخرجه مسلم . وأضجع البخاريّ معناه ، ولم يذكر جُلْبَانِ :

شرح - الجُلْبَانُ ، بضم الجيم ، وسكون اللام ، مثل الجُلْبَانِ مِنَ القَطَانِي ، وصَوَّبَهُ
غير واحد : شبه الجِرَابِ ، يوضع فيه السيف مغموداً ، ويَطْرَحُ فيه الرّاكِبُ سَوَطَهُ وأداته ،
وَيُعَلِّقُهُ في آخِرَةِ الرَّحْلِ . ورواه الفَتَيْبِيُّ بضم الجيم واللام ، وتشديد الباء ، وقال : هو
أوعية السلاح بما فيها ، واشتقاقه مِنَ الجَلْبَةِ ، وهي الجِلْدَةُ التي تجعل على القَتَبِ ، كأنها
كالنِشَاءِ . وقيل سُمِّيَ به لِحَفَائِهِ ، من قولهم امرأة جُلْبَانَةٌ ، إذا كانت خَشَنَةً^(١) جافية الخَلْقِ .
قال الزمخشريّ : ومدار هذا التركيب على معنى الجمع . وقد فَتَرَ البراءُ الجُلْبَانِ بالسيف
وقرأه . وفي بعض الروايات : ولا يدخلها إلا بجُلْبَانِ السِّلَاحِ : السيف والقوس ونحوه ؛
يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى مُعَانَاةٍ ، لا كالرّمَاحِ ، فإنها ظاهرة ، يمكن تعجيل
الأذى بها ، وإنما اشترطوا ذلك ليكون عَمَامَةً وأمانةً للسلم ، إذ كان دخولها ضَلْحًا .

وعن إبراهيم ، قيل له في رجل أراد أن يَحْجَّ ويَحْمَلَ السِّلَاحَ . قال : كانوا
يَحْمَلُونَ السِّلَاحَ في القِرَابِ . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عِكْرَمَةَ قال في المحرم : إذا خَشِيَ العدوَّ لَيْسَ السِّلَاحَ وافقدي ، ولم يُتَابَعِ عايه .
أخرجه رزين ولم يُعَلِّمْ عليه ، وشرطه أنه مُتَمَقِّقٌ عليه . وأخرجه البغوي في شرحه .

(١) الحشّة : الجافية الخلق . وفي م ، و ، ه : حشيمة ، ولعلها تحريف . وعبارة المؤلف في الشرح
هنا منقولة عن النهاية لابن الأثير ، وهذه الكلمة سائغة منها .

٩ - ما جاء في الحِجامة للمحرم

عن ابن بُحَيِّتَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ . أَضْرَمَهُ : وَقَالَ الْبُخَارِيُّ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ .

شرح - لحي جمل ، بفتح اللام : اسم موضع بطريق مكة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَضْرَمَهُ : زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَضْرَمَهُ أَبُو دَاوُدَ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَزَادَ : مِنْ دَاءِ كَانَ بِهِ .

وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، مِنْ وَجَعِ كَانَ بِهِ . أَضْرَمَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : مِنْ وَثْءِ كَانَ بِهِ .

شرح - الوثء مهمووز وقد تترك الهمزة ، وهو أن يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر .

١٠ - حُجَّةٌ مِنْ مَنَعِ الْحِجَامَةِ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ . أَضْرَمَهُ مَالِكٌ . وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : عَلَى الْمُحْتَجِمِ دَمٌ . وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرَّخِصَةِ ، مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا .

١١ - ما جاء في فقه الدَّمَلِ والقُرْحَةِ ونزع الضَّرْسِ وقطع العِرْقِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الْحَرَمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، وَيَقْفَأُ الْقُرْحَةَ . أَضْرَمَهُ الدَّارِقُطِيُّ .

وعنه ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الْحَرَمُ ضِرْسَهُ إِذَا انْكَسَرَ . أَضْرَمَهُ سَعِيدٌ

ابن منصور .

وعن إبراهيم : إِذَا اشْتَكَى الْحَرَمُ ضِرْسَهُ فَلْيَنْزِعْهُ . أَضْرَمَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا . قَالَ

مَالِكٌ : لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَبْطَأَ الْجُرْحَ ، وَيَقْفَأَ الدَّمَلَ ، وَيَقْطَعَ الْعِرْقَ إِذَا احتَاجَ .

١٢ - ما جاء في قتال المحرم من حل به

عن عطاء : قال له رجل تلقاني اللص وأنا محرم . قال : قاتله .
وعن إبراهيم مثله . وعن الشعبي مثله . وقال : ما كان من إثم فعلى الشَّعْبِيّ -
أضرج الثلاثة سعيد بن منصور .

١٣ - ما جاء فيما أُبيح قتله من الحيوان في الحرم والإحرام

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس لا تجزأ على
من قتلهنَّ في الحرم والإحرام : الفأرة ، والمقرب ، والغراب ، والحِدَاة ، والكلب العقور .
وعنه قال حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
العقور والفأرة والمقرب والحِدَاة والغراب والحية ، قال : وفي الصلاة أيضا . أضرجهما .
ولم يذكر البخاري زيادة الحية ، ولا الصلاة . وفي رواية عند مسلم من حديث عائشة : الحية
والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحِدَاة ، وعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : ما يقتل المحرم ، فقال : الحية والمقرب والفؤيسمة ، ويرمي
الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والحِدَاة والشُّبُع العادي . أضرجه أبو داود وابن ماجه ،
والترمذي ولم يذكر الحية ، وقال : الفأرة ، وذَكَرَ قَتْلَ الْغُرَابِ ، وقال حديث حسن .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : الكلب العقور : الأسد .

وعن زيد بن أسلم وقد سُئِلَ عن الكلب العقور . قال : وأى شيء أعقر من الحية .
وعن إبراهيم قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من السباع . أضرجه الثلاثة سعيد بن منصور .
وعن ابن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقتل المحرم الحية والذئب
أضرجه البيهقي .

وعن عطاء قال : ما يقدي الحرم من الصيد إلا ما أكل لحمه . أضرجه الشافعي ،
وقال : وهذا مما يوافق معنى القرآن والسنة . وعنه وقيل له في الجُنْدَب : كيف ترى فيه ؟
تراه كالجراد ؟ قال : الجراد يُؤكل وهو لا يؤكل . فقيل : يقتل ؟ قال : لا أحب أن يقتل ؛
فإن قُتِلَ فليس فيه شيء . أضرجه الشافعي .

شمع — حصل من جميع الروايات المذكورة النص على سبعمة : الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحديا ، والسبع العادي . واتفق أهل العلم على جواز قتلهم للمحرم والحلال ، إلا ماروي عن النخعي ، أنه قال : لا يقتل المحرم الفأرة ، ولم يُذكر عنه فيها الفدية ، وهو خلاف النص المتفق عليه من قول أهل العلم : ومالك والشافعي يريان التعليل^(١) متعلقا بمعنى هذه النصوص عليها ، دون أشخاصها ، وإنما ذكرت ليُنَبِّه بها على ما شاركها في العلة ، لكنهما اختلفا في العلة ؛ فقال الشافعي : العلة أن لحوهما لا تؤكل ، وينسحب الحكم على كل ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله . ورأى مالك العلة كونها مُضرة ، فينبه بالكلب العقور على ما يضر بالأبدان على طريق المواجهة ، وبالعقرب على ما يضر على وجه الاختلاس ، وبالحدأة والغراب على ما يضر بالأموال مجاهرة ، وبالفأرة على ما يضر بها خفية . وقال : ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع ، فلا يقتله المحرم . وقال : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قتل ما سواه من النُسور والعقبان والرخم ، فعليه جزاء . وقال : لا يقتل المحرم الغراب الصغير . وقد اختلف في الكلب العقور ، فقيل : هو المؤلف . وقيل : هو كل ما يفترس . وهو قول شفيان بن عيينة ، لأنه يسمى في اللغة كلبا . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي لهب ، بأن يُسلط الله عليه كلبا من كلابه ، فقتله الأسد . والأول أظهر ، ويؤيده أنه ذكر الكلب العقور والسبع العادي في حديث أبي سعيد ، فدل على تفايرهما . ويتأيد الثاني بقول أبي هريرة ، وزيد بن أسلم . ومعنى تسميتها فواسق : لخروجها عن الحرمة الثابتة لغيرها ، حيث كان قتلها مباحا في الحرم والإحرام ، ولا فدية على قاتلها . وقيل : لخروجهن عن السلامة إلى الإضرار والأذى . وقيل : لخروجهن عن حل الأكل . وقيل : لخروجهن عن الانتفاع بهن . وأصل الفسق في اللسان : الخروج . وسمى الفاسق فاسقا : لخروجه عن طاعة الله تعالى ، وفسقت الرطوبة : خرجت من قشرها . وهذا أولى ما قيل فيها . وقال القراء : سميت

(١) في الأصل : التعليل . والتصويب من هامش الحجازية ، ويؤيده سياق ما بعده .

الفأرة بذلك لخروجها عن جُحرها ، واعتياها الناس في أموالهم . وعن ابن قتيبة : سمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح عليه السلام ، وخروجه عن طاعته . ولا يسمي كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال ، وإن كان في اللغة كذلك . وقوله في حديث أبي سعيد : ويرعى الغراب ولا يقتله ، قال بعضهم : ويشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير ، الذي لا يأكل الحب ، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابان . والحداثة ، بكسر الحاء مهموز ، والجمع حِدَاة ، مقصور^(١) مهموز وكذا جاء في أكثر الروايات . وأما الحُدَيَا ، وهكذا جاء هنا مقصورا ، قال ثابت : وصوابه بالهمزة على معنى التذكير ، وإلا فقياسه الحديثة ، وكذا قيده الأصيل في صحيح البخاري في موضع ، والحديبة على التسهيل والإدغام . والعقور : الجارح . والعقير : الجروح .

وقد جاء قتل هذه الجوارح في الحرم ؛ ويقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه ، وإقامة الحدود على من اجترحها فيه وخارجا منه . وسيأتي تنمة الكلام في هذا ، في فصل تحريم الحرم ، إن شاء الله تعالى .

١٤ - ما جاء في قتل القمل

عن سعيد بن جبير قال : ليس للقمل جزاء . قال الله تعالى : « فَيَجْزَا مِنْهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

وعن سالم بن عبد الله قال في الحرم يقتل القملة : وفيها تمرّة ، وإن تمرة خير منها . وعن عطاء سأل رجل : أطرح عنى القملة ؟ قال : نعم قال : والقملتين ؟ قال : يكره أن تفتلي ثوبك وأنت محرم . أمرهم بن سعيد بن منصور .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة فالتقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبغى . أمرهم الشافعي . وقال : إذا كان القمل في رأسه فلا أحب أن يقتل عنه ، لأنه إماطة أذى ، وأكره له قتله . وأمره أن يتصدق

(١) المراد بالمقصور هنا : ما ليس قبل همزه ألف . ولنا قال بهمه : مهموز .

بشيء وكل شيء يتصدق به فهو خير منه ، من غير أن يكون واجبا . حكاة البيهقي وقال مالك : لا يقتل المحرم قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه . فإن طرحها فليطعم حَفْنَةَ من طعام . وعن الحارث بن الصباح قال : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة من الطعام .

١٥ - ما جاء في الذباب والنمل والقراد

عن سعيد بن جبير وسئل عن مُحْرِمٍ قَتَلَ ذُبَابًا . قال : ليس عليه شيء .
وعن عطاء وسأله رجل عن القُرَادَةِ والنملة تَدِبُ عَلَى وَأَنَا مُحْرِمٌ . قال أَلْقِ عَنْكَ ما ليس منك .

وعن ابن عمر وسأله رجل عن قُرَادٍ لَصِقَ بِهِ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَمَا لَنَزَعْتُهُ عَنِّي .
وعن الحسن وسأله رجل قَتَلَ قُرَادَةً ، قَالَ : تَطْعَمُ رَغِيْفًا . أَضْرَمَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَةَ وَالْحَلْمَةَ .
قال الشافعي : وَأَكْرَهُ قَتْلَ النَّمْلَةِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ النَّمْلَةِ ، فَإِنْ قَتَلَهَا مُحْرِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِجَزَاءِ الْوَيْدِ الَّذِي يُوَكَّلُ لِحْمِهِ . ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

١٦ - ما جاء في المحرم يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ

عن ربيعة بن الهدير ، أنه رأى عمر وهو يُقَرِّدُ بَعِيرَالَهُ بِالشَّقِيَا وهو محرم أَضْرَمَ مَالِكٌ .

شرح - التقرید : نزع القردان من البعير ، الذي يلصق بجلده . والشقيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل هي على يومين من المدينة .

وعن عكرمة قال : أمره ابن عباس أن يُقرّد بعيرا وهو محرم ، فكره ذلك
عكرمة . قال : قم فأنحره ، فبحره : قال لا أم لك ، كم قتلت فيها من قرادةٍ وحلمةٍ وحنانةٍ !
أنهره سعيد بن منصور .

شرح — لا أم لك : سبٌ وذم ، أى أنت كقِيط لا تُعرف أمه ؛ هذا أصله . ثم قد
يكثُر على لسان الرُّجل ولا يقصد به الذم ، مثل قولهم : تَرَبَّتْ يداك . والحلمة : أكبر
القراد : والحُمّانة : دونها . وأوّلُه قنّامة ، ثم حنّانة ، ثم قرادة ، ثم حلمة ، ثم علّ .

١٧ — ما جاء في فيمن كره ذلك

عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمةً أو قرادةً من بعيره . أنهره
مالك . وفي الحديث في الفصل قبله ، ما يدلّ على أن عكرمة كان يكره ذلك .

الباب الرابع عشر

في دخول مكة وما من فيه

١ - ما جاء في استحباب النزول بذي طوى قبل دخول مكة

والاغتسال للدخول ، والدخول نهارا

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ، ويبيت بها حتى يصلى الصبح ، حين يقدم مكة ؛ ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكمة غليظة ، ليس في المسجد الذى بنى ، وإنما أسفل من ذلك على أكمة غليظة . أخرجه .

وعنه ، أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويفتسل ، ثم يدخل مكة نهارا . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . أخرجه وأبو داود والنسائي . وأخرج أبو ذرّ معناه ، وزاد : وكان يكره دخول مكة ليلا .

وعن عروة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل ، ثم دخل مكة . أخرجه مالك .

وعن عليّ عليه السلام : كان يفتسل بمنزله بمكة حين يقدم ، قبل أن يدخل المسجد . وعن عائشة ، أنها كانت تفتسل بذي طوى حين تقدم مكة . أخرجه الشافعي . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يفتسل ، ويأمر من معه فيفتسلوا . أخرجه مالك .

وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفتح قبل دخول مكة . أخرجه الدارقطني . وعن إبراهيم ، قال : كانوا يستحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلا ، ويدخلوا مكة نهارا .

وعنه: كانوا يَسْتَجِيبُونَ أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً. أمرهم بها سعيد.
شرح — الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء. وذو طُوًى، بضم
الطاء المهملة، وفتح الواو المخنفة، والقصر: موضع عند باب مكة، سُمِّيَ بذلك بئر مطوية
فيه. هكذا ضبطه بعضهم وضبطه الأصمبلى بكسر الطاء. وقال الأصمبلى: هي بفتح الطاء.
قال المنذرى: وهو الصواب. فأما للموضع الذى بالشام فيكسر طاؤه ويضم، ويصرفُ
ولا يصرف. وقد قرئُ بهما. وأما التى بطريق الطائف فمدود. وفتح: موضع معروف،
وهو بالفاء والخاء المعجمة: موضع قريب من مكة، ما بينها وبين منى. ويكون هذا الغسل
فى غير حِجَّة الوداع، لأنَّ غَسَّله فى حِجَّة الوداع كان بذي طوى.

٢ — ما جاء فى سَمْع فى دخولها ليلاً

عن عطاء قال: إن شئتم فادخلوا مكة ليلاً، وإن شئتم فادخلوها نهاراً، إنكم
لستم فى ذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماماً،
فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس.

وعن إبراهيم: إنما كره أن يدخل مكة ليلاً مخافة السَّرَق. أمرهم بها سعيد
ابن منصور.

وهذا الذى عليه العمل عندنا، فقد دخل صلى الله عليه وسلم نهاراً فى حِجَّته، وليلاً
فى عمرته. وقد اختلف أصحابنا، فقال القاضى أبو الطَّيِّب الطَّبري: ليس أحدهما أفضل
من الآخر. وقال أبو إسحاق: نهاراً أفضل. واختاره البَغَوِيّ فى تهذيبه وغيره.
والله أعلم.

٣ — ما جاء فى مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح يوم دخول مكة

تقدم فى الفصل قبله طَرَف منه.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضيَّ الجبل الذى بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، يجعل المسجد الذى بَنَى نَمَّ عن يسار المسجد الذى بطرف

الأكمة، ومُصَلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفلَ منه، على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يصلى مستقبلاً الفُرُضَتَيْنِ من الجبل الطويل، الذي بينك وبين الكعبة . أضره .

شرح - فرضتي الجبل : تنفية فُرُضَة . وفُرُضَة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه وفُرُضَة النهر : مشرعتُه . والأكمة : الرابية من الأرض ، وجمعها : إكام ، وجمع الإكام : أكُم ، وجمع الأكم : آكام .

٤ - ما جاء في بيان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عن جابر بن عبد الله قال : أهل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصة وحده ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صُبْح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نَحْلَ . . . الحديث . أضره . وسيأتي الحديث بتامه في باب فَسَخِ الحِجِّ ، في فصل بقاء حكم الفسخ إلى اليوم . وتقدم نحوه من حديث ابن عباس . وقد صح أن وَفَقَ النبي صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة ، فيكون هلال ذى الحجة يوم الخميس ، ويكون اليوم الرابع يوم الأحد .

وأما ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لأربع مضين من الحجة أو خمس ، فدخل على . . . الحديث . وسيأتي في فصل الاختلاف في نُسُكِهَا ، فلا يَصْلُح لمعارضة حديث جابر وابن عباس ، لأن الشك لا يعارض اليقين ؛ ورواية القطع مُقَدِّمَة على الشك . وأما يوم خروجه من المدينة ، فكان يوم الخميس ، لست بقين من القعدة ، وقد بينا ذلك مستوفى فيما تقدم ، في فصل ما جاء في الترتل في الإحرام .

٥ - ما جاء من أين يدخل مكة

عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى . وفي رواية : من كداء ، من الثنية العليا ، التي بالبطحاء ، وخارج من الثنية السفلى . أضره .

وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كُدَيْهِ
وخرج من كَدَاءٍ ، من أعلى مكة ، وفي رواية : دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة .
زاد أبو داود : ودخل في العُمرة من كُدَيْهِ . قال هشام : وكان عُرْوَةٌ يدخل على كليهما
من كَدَاءٍ وكُدَيْهِ ، وأكثر ما يدخل من كُدَيْهِ . وكانت أقربهما من منزله . أخرجه
البخارى . وقال مسلم : أكثر ما يدخل من كَدَاءٍ .

شرح - الشجرة : على ستة أميال من المدينة ، كان ينزلها صلى الله عليه وسلم إذا خرج
من المدينة ، ويحرم منها ، فعل ذلك صلى الله عليه وسلم توسعة على الناس في ذلك ، وإعلاماً
أن ما فعل منه فحائر ، وكان عُرْوَةٌ يفعل ذلك . وقيل إنما فعل ذلك يتأول فيه ما تأول
في العيد ، في مخالفة الطريق . والمرس أيضاً : على ستة أميال من المدينة ؛ وهو بضم الميم ،
وفتح العين للمهلة ، وتشديد الراء المهمله ، وفتحها ، وبعدها سين مهمله . والثنية في الجبل ،
كالعقبة فيه . وقيل : هو الطريق العالى فيه ، والعُلْيَاءُ بضم العين والقصر ، فإن فتحت
مددت ، ومثلها النُعْمَى والنعماء . وكَدَاءٍ بالفتح والمد ، غير مصروف : هى الثنية العُلْيَاءُ ،
بما يلي مقابر مكة ، عند الحجون ؛ وبمكة ثلاث كَدَايَا ، هذه وهى التى يُسْتَحَبُّ الدخول منها .
وكُدَيْهِ ، بالضم والقصر والتنوين : الثنية السفلى ، مما يلي باب العُمرة . والثالثة كُدَيْهِ ، بالضم
وتشديد الياء مصغر : موضع بأسفل مكة . والأوليان هما المشهورتان . وهذه يخرج منها
من يخرج إلى جهة اليمن . هكذا ضبط عن الحنفية ، منهم أبو العباس أحمد بن عمر العُدْرِيّ ،
فإنه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها . حكاه عنه الحُتَيْبِيُّ .

٦ - ماجاء في استحباب التواضع لداخل مكة

عن أنس رضی الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ، استقبله أغنيمة
بنى عبد المطلب ، فجعل واحداً بين يديه ، وواحداً خلفه . أخرجه البخارى . وعن ابن عمر
رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من دخل مكة فتواضع لله
عز وجل ، وآثر رضا الله على جميع أموره ، لم يخرج من الدنيا حتى يُغْفَرَ له . رواه عبد الله
ابن أبي نعيم المسكى ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث حسن .

٧ - ما جاء في الدعاء عند رؤية البيت

عن عبيد الله بن أبي يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز من دار يعلى (نسبه عبيد الله) استقبل البيت فدعا . أضرجه أبو داود .

وعن ابن جريج : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ، ممن حجّه أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً ، وتعظيماً وبرّاً . أضرجه الشافعي . وأضرجه سعيد بن منصور ، عن عباد بن ثمامة ، موقوفاً عليه . وأضرجه الملاء عن أبي أسيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : ورفع يديه .

وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . حديث صححه الحفاظ .

وعن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول ذلك أيضاً إذا نظر إلى البيت . أضرجه سعيد بن منصور . وأضرجه الثاني الشافعي .

[^(١) واعلم أنه ينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع . فهذه عبادة الصالحين ؛ وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت . وقد حكى أن امرأة دخلت مكة ، فجعلت تقول : أين بيت ربي ؟ فقيل لها : الآن ^(٢) ترينه . فلما لاح لها البيت ، قالوا : هذا بيت ربك ، فاستدارت نحوها ، وألقت جبينها بمناط البيت ، فما رفعت إلا ميتة .

وعن أبي بكر الشبلي ، أنه عشي عليه عند رؤية البيت ، ثم أفاق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب ما وقوف الدموع في الآفاق ؟]

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن م .

(٢) كذا في مشير الغرام لابن الجوزي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢ تاريخ .

٨ - ما جاء في استحباب رفع اليد في الدعاء عند رؤية البيت

تقدم في الفصل قبله ما يدل عليه .

وعن ابن جريج ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتمظيلاً ومهابة وبرّاً . ورواه الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس أنه كان يرفع اليد في الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والرواة ، وعشيرة عرفة ، ويجمع ، وعند الجرجريين ، وعلى الميت . أخرجهما الشافعي في مسنده .
وعن طلحة بن مضرف قال : تُرفع الأيدي في ثمانية مواطن . ثم ذكر ماتقدم ، ولم يذكر ، وعلى الميت . أخرجه سعيد بن منصور ، ورواه الشافعي بسنده .

عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه البيهقي مُرسلاً . قال : وقال يبنى الشافعي في الإملاء : وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبّه عند رؤية البيت ، وهو عندي حسن . قال البيهقي : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه . وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت . هذا آخر كلامه . وأخرجه الأزرقى ، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو ذر أيضاً مرفوعاً ، ولفظه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : تُرفع الأيدي في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والرواة ، وعرفة ، ويجمع ؛ هكذا ذكره ، ولم يذكر السابع ؛ والظاهر أن الناسخ أسقط : وعند رؤية البيت . والظاهر أن الرفع المشار إليه عند استلام الحجر ، يكون كالرفع عند افتتاح الصلاة ، لأن الظاهر أنه أراد استلامه عند افتتاح الطواف ، والمشروع فيه تكبير لادعاء ، ورفع اليد بالتكبير في الصلاة قد علم ، فليالحق به الرفع عند كل تكبير ، والرفع في الدعاء معلوم نصاً .

وعن طاووس ، قال : لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم البيت رفع يديه ، فوقع زمام ناقته ، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى . وهذه الآثار ، وإن كان بعضها مرسلًا ، وبعضها موقوفًا ، فإذا انضمت إلى المتصل أكد بعضها بعضًا . قال البغوي : ورؤي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

٩ - حجة من كره ذلك

عن جابر رضى الله عنه أنه سُئِلَ عن الرجل يَرَى البيت يَرَفَع يديه ، فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود . حَجَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نكن نفعله . أضرجه أبو داود .

وعن عثمان بن الأسود قال : كُنْتُ مَعَ مجاهد ، فخرجنا من باب المسجد ، فاستقبلت الكعبة ، فرفعت يدي ، فقال لى : لا تفعل ، إن هذا من فعل اليهود . أضرجه الأزرقى . وفيما رواه الشافعى مرسلًا وموقوفًا ومتصلاً رَدُّ لقول جابر ومجاهد ؛ وَيَعْضُدُهُ ما جاء فى الصحيح ، على ماسياتى فى فصل السعى والوقوف إن شاء الله تعالى . قال البيهقى وليس فى حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي ما أثبتوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نفي ما أثبت فى رواية مَقْسَم ، من قوله صلى الله عليه وسلم ؛ إِنَّمَا فى حديث جابر نفي فعله وفِعْل رُفَعَاتِهِ ؛ ولو صَرَّح جابر بأن رسول الله لم يفعله ، وأثبتته غيره ، كان القول قول الثابت . وأول مَوْضِع يقع فيه بصره على البيت رأس الرِّذَم ، لمن يأتى من أعلى مكة ، وقد كان ذلك ، فأما اليوم فقد سُدَّ بالأبنية .

١٠ - ما جاء فى المنزل بمكة

عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، نزل بأعلى مكة بالحجون وهو مُهَلِّجٌ بالحج ، ولم يَقْرَب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة . أضرجه البخارى .

وعن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : قلت : يارسول الله ، ألا تنزل بيوت

مكة؟ فأبى ذلك وضربت قبته بالأبطاح، ولم يدخل بيتنا ولم يُظَلِّه. أضرجه المَلَأُ في سيرته، ولا تَضَادَّ بينهما، فإن الحَجُّونَ والأبطاح متقاربان.

وعن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله، أتُنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيلٌ من رباح؟ وكان عقيلٌ ورثَ أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالب كافرين. وفي رواية: قلت: يارسول الله، أين تنزل غدا؟ وذلك في حجته، حين دنونا من مكة. فقال: وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟ وفي رواية: أين تنزل غدا إن شاء الله تعالى؟ وذلك زمنَ الفتح. قال: وهل ترك لنا عقيلٌ من منزل. أضرجه من مسلم. ويحتمل أن يكون تكرر السؤال في زمن الفتح، وفي الحجَّة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد.

شرح - الحَجُّون، بفتح الحاء، وضم الجيم مخففة: الجبل المشرف عند المَحَصِّب، وهو مقبرة أهل مكة؛ قال الشاعر:

كأن لم يكن بين الحَجُّونِ إلى الصَّفا أنيسٌ ولم يسْمُرْ بمكةَ سايرُ
وذكر ابن موسى اللدبني في تتمته، أنه الجبل المشرف مما يلي شِعْبَ الْجَزَارِينِ بمكة. قلت: ويشبه أن يكون ما ذكرناه هو الجبل الذي على يمين المنهبط من الثنية العليا، على المقبرة، فإنَّ إلى جانبه شِعْبًا يقال إنه شعب الجزارين. ويحتمل أن يكون الجبل المستقبل المشرف على المقابر، على يسار المنهبط من الثنية، وتسكون المقبرة بينه وبين الصفا، على ما قاله الشاعر، والأبطاح: كلُّ مسيلٍ يجتمع فيه دِقُّ الحصى، والبطحاء: بمعناه؛ وجمعه أبطاح.

١١ - ماجاء في استحقاق الحاج سكنى بيوت مكة من غير أجر

عن ابن عمر، ورفع الحديث، قال: مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ أَكَلَ نَارًا، أضرجه الدارُ قُظْنِي.

وعن عمر بن الخطاب، أنه نهى أن يُفَلَّقَ بمكة باب دون الحاج، فإنهم يَنْزِلُونَ كلَّ مارأوهُ فارِغًا.

وعن مجاهد أنه قال: «المسجد الحرام^(١) الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد»
قال: الناس بمكة سواء، ليس أحد أحقّ بالنازل من أحد. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب
إلى أمير مكة ألا يدع أهل مكة يأخذون أجرا، فإنه لا يحل لهم. أضرهم أبو ذر.
وهذا الحكم ينبى على أن مكة فتحت عنوة أو صلحا. وعندنا أنها فتحت صلحا،
فيجوز بيع دورها وأحجارها. وقد ابتاع عمر رضى الله عنه دارا بها، فجعلها سجنا،
ولم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه.

١٢ - ما جاء فيمن قال: لا يدخل أحد الحرم إلا وهو محرم

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا
وهو محرم.

وعن مجاهد وطاؤوس قالا: ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه
إلا وهم محرمون. أضرهم سعيده بن منصور.
وعن ابن عباس أنه قال: والله ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قط
إلا حاجا أو معتمرا. أضرهم الدارقطنى.

وفى هذه الآثار دلالة على وجوب الإحرام على داخل مكة. ورؤى عن عطاء
الرخصة للحطابين، وفى معنهم كل من له حاجة تتكرر، وهو أشهر قولى الشافعى:

١٣ - حجة من قال: يجوز الدخول بغير إحرام

تقدم فى باب المواقيت الاستدلال على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: وهذه المواقيت
لأهلها ولن مرّ بها من غير أهلها، ممن أراد الحج أو العمرة. وعليه بؤب البخارى.
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم
فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. أضرهم مسلم.

(١) كذا ورد حديث مجاهد فى الأصلين وه، م. وسقطت منهما لفظة الحرام.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مِغْفَرٌ ، فلما نَزَعَهُ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ابن خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بأستار الكعبة . قال : اقتلوه . أخرجه .

استدل بهذه الهيئة من قال إنه دخل بغير إحرام لعذر القتال ، ويؤوب البخاري على هذا الحديث « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام » ، ولم يقيده بالعدو ، ثم قال : ودخل ابن عمر ؛ وهكذا ذكره ، والظاهر أنه أراد أنه دخل مكة غير محرم ، لأنه ذكره في معرض الاستدلال به على ذلك . وقد بينه مالك والشافعي وسعيد بن منصور ، فرووا عن نافع ، قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قُدَيْدًا بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام . ولا تضاد بين الحديثين المتقدمين ، بل يجوز أن يدخل وعلى رأسه المِغْفَرُ ، ثم نزع ، وكان على رأسه العمامة ، فظهرت . وقد روى مسلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، والخطبة إنما تكون بعد الدُّخُولِ والاستئذان . فيجوز أن تكون العمامة كانت تحت المِغْفَرِ كما ذكرناه ، صيانة لرأسه الكريم من برده وخشونته ، فلما نزعها ظهرت العمامة . ويجوز أن تكون العمامة من فوقه ، ثم نزعها ، فوى كل ما رأى ، من غير أن يكون بينهما تضاد ؛ ولا دلالة في الحديث ولا في الأثر على جواز الدُّخُولِ بغير إحرام . أما الحديث فلعله صلى الله عليه وسلم أحرم ولديس للعدو ؛ وعابه دل عموم قول ابن عباس ، وخلفه عليه ؛ ثم لو ثبت أنه كان غير مُحْرِمٍ ، لم يحل على أنه ترك الإحرام لحاجة القتال ، فلا يدلُّ على الترك مطلقاً . وأما ابن عمر ، فلعله رأى رجوعه من قُدَيْدٍ غير موجب للإحرام ، إذ لم يتمحض إنشاء القصد إليه ، فصار في معنى الخطأ ، وفي معنى من تكرر منه الدُّخُولُ إلى المسجد ، ويكون هذا رأيه ، والحجبة في فعله صلى الله عليه وسلم وقوله .

الباب الخامس عشر

في الطواف بالبيت

١ - ما جاء في أصل الطواف

عن علي بن الحسين وقد سُئِلَ عن ابتداء الطواف ، فقال : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » ، وَ« قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ظَنَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّ مَا قَالُوا رَدَّ عَلَى رَبِّهِمْ ، فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ ، وَطَافُوا بِهِ ، إِشْفَاقًا مِنَ الْغَضَبِ عَلَيْهِمْ ، فَوَضَعَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْعَمُورَ ، فَطَافُوا بِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةَ ، فَقَالَ : ابْنُوا لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ بِمِثَالِهِ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَطُوفُوا بِهِ كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْعَمُورِ . وَأُضْرِبَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مِثْرِ الْفَرَامِ (١) .

٢ - ما جاء في طواف القدوم واستحباب ألا يُعْرَجَ على شيء بعد دخول مكة قبله

تقدم في حديث جابر في باب صفة حجته صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .
وعن عائشة ، أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، أنه توضع ثم طاف . أخرجه .

وعن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم [مكة] (٢) ، أنه توضع ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان فرأته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام

(١) انظره في مخطوط دار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢ تاريخ ، ورقة ١١٤ .

(٢) الزيادة عن مسلم .

فكان أول شيء بدأ به الطَّوَّافُ بالبيت . ثم رأيت المهاجرين والأنصارَ يفعلون ذلك . ثم آخر من رأيتُ فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ابن عمر عندهم ، فلا يسألونه^(١) ؛ ولا أحدٌ ممن مضى ، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أوَّلَ من الطَّوَّافِ بالبيت . وقد رأيت أُمِّي وخالتي حين تقدَّمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به . أنهرجه .

قال عطاء : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتنا ولا لوى بشيء ، ولا على شيء في حجَّته ولا عُمرِهِ كُلِّهَا حتى دخل المسجد ، ولم يصنع شيئاً ، ولا ركع ، حتى بدأ بالطَّوَّافِ ، فطاف . قال : فكذلك القادم ، لا يُعرِّجُ على شيء ولا يُؤخِّرُ الطَّوَّافِ ، إلا لحاجة ، أو مرض ، أو حصار ، أو امرأة ذات صُورَة ، فتؤخِّرُ طوَّافها إلى الليل . أنهرجه أبو الوليد الأزرقى . وأنهرج الشافعي طرفاً منه .

وقد روى البخاري عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ، حتى أناخ في المسجد ، فدخل البيت ، فسكث فيه نهارة طويلاً ، ثم خرَّج . وفيه دلالة على أنه لم يطفُ للقدوم ، فيكون طوافُ القدوم من سنن المناسك ، لا واجباتها . أو نقول لم يكن صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مُتَلَبِّسًا بنُسُك . فلذلك لم يطفُ للقدوم عند لقاء البيت . وكان قصده دخول البيت ، فبدأ بتحيته ، وهو الصلاة فيه ، على تحية لقائه ، وهو الطَّوَّافُ ؛ ويكون طوافه بعد ذلك ولا خرَّج في ذلك ، كما يؤخر تحية المسجد عند قصد البيت ، حتى يأتي بتحية لقائه ، وهو الطَّوَّافِ . فإذا صلى ركعتيه أجزأنا عن تحية المسجد .
شرح — قوله « لوى بشيء ، ولا على شيء » : أي لم يُعرِّج على شيء ، ولا عطف عليه ، يقال لوى برأسه وألواه ، أي أماله من جانب إلى جانب .

٣ - ما جاء في التوسعة لمن جاء مرافقاً في ترك طواف القدوم

تقدّم في فصل « حُجَّة من قال يجوز دخول مكة بغير إحرام » ، ما يدل على جواز تركه .

(١) كذا في الأصلين والبخاري ، وفي مسلم : « أفلا » بصيغة الاستفهام ، والمؤلف هنا نقل الحديث بانظ مسلم ، مم قليل من الاختصار .

وعن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان إذا دخل مكة مُرَاهِقًا^(١) خرج إلى عرفة قبل أن يطوف وَيَسْمَى بالصفا والمروة ، ثم يطوف بالبيت بمد أن يرجع .
٤ - ما جاء في الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة

عن القاسم وقد قال له رجل : إني رجل مكى ، فأؤخر الطواف حتى أرجع من عرفة أو أطوف قبل أن أخرج ؟ فقال له القاسم : إن قدّمت نسكك أو أخرت نسكك فلا بأس .
أُفْرِمَ سعيد بن منصور . وعليه العمل عندنا ، لكن لا يُجْزَى عن طواف الرُّكْنِ .
وعن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله : أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ فقال : وما منمك ؟ قال : إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه ، رأيناه قد أفتنته الدنيا . قال وأينا ، أو قال : أيكم لم تفتنته الدنيا ؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ، فطاف بالبيت ، وسمى بين الصفا والمروة ، فسنة الله ورسوله أحق أن تُتَّبَعَ من سنة فلان ، إن كنت صادقاً . وفي رواية أن السائل قال له : أَيْضُلُحُّ لِي أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ قال : نعم . فقال : ابن عباس يقول : لا تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فقال : قد حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . أُفْرِمَ سَهِمًا الشَّيْخَانِ .
سَمِعَ - يقال فتنته الدنيا وأفتنته . وهما لفتان فصيحتان . وأنكر الأصمعيّ أفتنته .
والإشارة بابن فلان إلى ابن عباس ، يدل عليه الحديث الآخر ، وكان قد ولي البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئاً من أمر الدنيا . وقوله « وأبنا لم تفتنته الدنيا ؟ » : قول مثله متواضعاً .
والظاهر أن هذا السائل أراد إني أحرمت من مكة ، ولا يُظَنُّ بابن عباس منع طواف القدوم وهو سنة ظاهرة مشتهرة ، ومع ذلك وهو يشكل^(٢) ، لأن ابن عمر يرى أن الحرم من مكة لا يطُوف حتى يرجع من عرفة ، على ما سياتي ، ولعله تغير اجتهاده في حالين ووقتتين ، وذلك أولى من الظن بابن عباس المنع من طواف القدوم ، مع شهرته .

(١) أى إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير ، حتى يخاف فوات الوقوف ؛ كأنه كان يقدم يوم التروية ، أو يوم عرفة - (النهاية لابن الأثير) .
(٢) قوله « وهو يشكل » : كذا في م . وفي م : « وهو شكل » . ولاداعي للواو على كلتا الروايتين .

٥ - ما جاء فيمن قال لا يطوف حتى يرجع من عرفة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طواف من قدم مكة قبل أن يخرج إلى عرفة ؛ وطواف من أهل من مكة بعد ما يرجع من عرفة . أخرجه سعيد بن منصور . وهذا يدل على صحة تأويل قوله في الحديث المتقدم في الفصل قبله ، وحمله على من أحرم من مكة ، لا مطلقا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى . أخرجه مالك . والجمع بينه وبين ما تقدم على ما ذكرناه .

وعن مجاهد وسعيد بن جبير ، أنهما كانا إذا أهلا بالحج يوم التروية ، لم يطوفا بالبيت ، حتى يكون يوم النحر . أخرجه سعيد بن منصور .

٦ - ما جاء في اشتراط الطهارة في الطواف

تقدم في الفصل الأول حديث عائشة ، وفيه ما يدل عليه .
وعنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تطهري . أخرجه مالك . وأخرج الشيخان قوله : افعل ما يفعل الحاج إلى آخره ، في حديث طويل .

وعن ابن عمر أنه قال : الحائض تنسك المناسك كلها ، ما خلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت ، فإنها تطوف بين الصفا والمروة . أخرجه أبو ذر .

فيه دلالة على عدم اشتراط الطهارة في السعى ، وإطلاق المنع في الحديث الأول إنما كان لاشتراط تقدم الطواف عليه ، وهي ممنوعة منه ، لا لاشتراط الطهارة فيه نفسه .
وعن ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النفساء

والجائز تغتسل وتُحْرِم وتَقْضَى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر .
أُخْبِرَ الترمذى ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

في هذه الأحاديث دليل على اعتبار الطهارة في جميع الطواف ، وأن شيئاً لا يصح منه
بغير طهارة . وما رُوِيَ عن عائشة ، أن امرأة حاضت وهي تطوف معها ، فطافت بها
عائشة بقية طوافها . أُخْبِرَ سعيد بن منصور ، فإن صح ذلك عنها ، كان مذهبها لها .
والأول أولى بالاتباع .

٧ - ماجاء في اشتراط ستر العورة في الطواف

عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصديق ، في الحججة التي أمره عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حججة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ، ألا يحجج
بعد العام مُشْرِك ، ولا يطوف بالبيت عُريان . أُخْبِرَناه . وزاد البخارى : ثم أردف النبي
صلى الله عليه وسلم بعثى ، وأمره أن يؤذّن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا على
في أهل ميّتى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحجج بعد العام مُشْرِك ، ولا يطوف بالبيت عُريان .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كانت قبائل من العرب من بنى عامر وغيرهم ،
يطوفون بالبيت عُراة ، الرجال بالنهار ، والنساء بالليل . فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال
للخُمْس : مَنْ يُعِيرُ مِعْوَرًا^(١) ؟ فإن أعاره أحسبى ثوبه ، طاف فيه ، وإلا ألقى ثيابه
بباب المسجد ، ثم طاف سُبُعاً عُريانا ، وكانوا يقولون . لا تطوف في الثياب التي قارفنا
فيها الذنوب ، وكان بعض نساءهم تتخذ سُيُورا تعلقها في حَقْوِيها وتستتر بها ، وفيه
تقول العامرية :

اليومَ يبدؤُ بَعْضُهُ أَوْ كَلَّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا تُحِلُّهُ^(٢)

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له أن يلبسها أبداً ، ولا ينتفع بها . ذكر ذلك الأزرقي ،

(١) المعوز ، بكسر الميم : الثوب الخلق . جمعه معاوز . انظر النهاية لابن الأثير .
(٢) في أخبار مكة للأزرقي ، طبع الماجدية بمكة (ج ١ ص ١١٥) و ١٢٢ طبعة ليزج ،
وتفسير القرطبي (ج ٧ ص ١٨٩) : أحله .

وذكر المفسرون في قوله تعالى: « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »: أي ثيابكم كلها صليتم أو طفتم . وكان أهل الجاهلية يطوفون عرّاة الرجال نهارا ، والنساء ليلا ، إلا الحمس^(١) ، وهم قريش ومن دان دينهم ، فكانوا يطوفون بثيابهم ، وكانت المرأة تتخذ سبائح^(٢) من سيور ، فتعلقها على حنّونها وفي ذلك تقول العامرية^(٣) :

اليوم ييسدو البيت

٨ - ما جاء في اشتراط جعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه ،

والابتداء من الحجر الأسود

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمّل ثلاثا ، ومشى أربعا . أمر به مسلم .
وعن ابن مسعود ، أنه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ على يمينه ، فرمّل ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة . أمر به الشافعي .

٩ - ما جاء في اشتراط الطواف من وراء الحجر

عن ابن عباس رضي الله عنهما: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر . أمر به
وعن ابن شهاب ما حجّج الحجر ، فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب

(١) الحمس : جمع أحمس ، وهم سكان الحرم من قريش ومن دان بدينها وكانوا متشددين في دينهم .
(٢) في م سابع ، بدون نقط ولا همز . وفي م : سابع وكلاهما تحريف . والأول محرف عن سبائح جمع سبيجة . وهي القميص أو كساء مخطط . . . الخ . وليس شيء من معناها مناسبا لما أرادته المؤلف هنا ، وإنما المراد شيء يتخذ من الجلد ، يقدر سيورا ، ويجعل على الحقوين في موضع الإزار إلى الركبة ، فيوارى ويخفى المشى فيه ، وقد يسمى الرهط ، والرهطة ، والرهماط ، والسبجة بفتح السين ، وهذا الأخير أقرب شيئا إلى اللفظ المحرف آفا . وجمع السبجة سباح . قال في لسان العرب : السبجة ثوب من جلود ، وجمعها سباح . قلت : وقوله « من جلود » يساوي قول المؤلف : « من سيور » ، الذي حرفه الناسخ إلى ستور . وقال في المخصص (ج ٤ س ٣٦) في الرهماط هو أديم يقطع كقدر ما بين الحيزة إلى الركبة كأمثال الشرك [جمع شرك النعل] تلبسه الجارية بنت السبعة . والجمع أرهطة . وقال في الرهطة : وهي من آدم ، كانت تصنع في الجاهلية بأنزر بها الصبيان والنساء الحيض .
(٣) هي ضباعة بنت عامر بن قرط (عن تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٨٩ - طبعة دار الكتب المصرية) .

الناس الطَّوَّاف بِالْبَيْتِ . ويجوز أن يكون المراد بالحِجْر في قول ابن عباس، والله أعلم، ما فيه من البيت ، وهو قدر ستة أذرع أو سبعة ، على اختلاف الروايات ، وسيأتي الكلام فيه مُسْتَوْفَى إن شاء الله تعالى، في الباب الثامن والعشرين في استحباب دخول البيت ، إلا أن ظاهر إطلاقه يقتضى إرادة سحب حكم البيت على جميع الحِجْر ، وقد قال الله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ » . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحِجْر ، فدلَّ على أن حكمه حكمه ؛ وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وعلى ذلك ذلَّ لإطلاق كثير من أصحابنا ، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ؛ وقال صاحب النهاية ووالده أبو محمد وصاحب التهذيب: إذا طاف في الحِجْر خارجاً من سبعة منه، كره ذلك وأجزأه، ودليلهم ما جاء في الصحيح دليلاً على ذلك، وسيأتي في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة إذا ترك الطواف بالحِجْر أجزأه .

١٠ - ما جاء في اشتراط استكمال سبعة أطواف

عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم يصلى سجدتين . أخرجه . وسيأتي في فصول هذا الباب ما يتضمن الدلالة عليه، ولا خلاف عندنا في اعتبار هذه الشروط الستة لصحة الطواف، فلو طاف مُحْدِثاً أو نجساً أو مكشوف العورة أو في شيء من البيت، لم يصح طوافه . وقال أبو حنيفة وإن طاف بغير طهارة وانصرف من مكة ، لم يلزمه الإعادة ، ونجس بالدم ، ولو ابتداء من غير الحِجْر لم يُعْتَدَّ به حتى يأتي الحِجْر ، ولو نقص العدد، أو عكس طوافه لم يجزئه ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة إن طاف أربعا أو عكس أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وقال داود : لو عكس أجزأه ولا دم عليه .

ويُشْتَرَطُ أيضاً أن يُحَاجِزَ الحِجْرَ في ابتداء الطواف بجميع بدنه ، فلو حاذاه ببعض البدن ففيه خلاف عندنا .

واختلف أصحابنا في النية في طواف الحجِّ والعُمرة على وجهين: وجه عدم اشتراطها، أن نية الإحرام قد اشتملت على جميع الأفعال، وهذا يَبْطُلُ بركعتي الطواف، فإنه لا خلاف في اعتبار النية فيهما، ولا سبيل إلى طرد اختلاف في طواف الوداع، فإنه يُؤْتَى به بعد التحلُّين. وفي اشتراط الموالاة قولان: المشهور منهما أنها لا تُشْتَرَطُ، حتى لو أحدث تَوْضَأً وبني، وسيأتي ما يدل عليه.

١١ - ما جاء في إباحة قطع الطواف لعارض

عن عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفَعُ عن مكانه إذا استلم، فيرجع إلى حيث قطع عليه فيبني. ويُذَكَّرُ نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر. أخرجه البخاري. وعن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه.

وعن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة، قال: يخرج يصلي عليها، ثم يرجع، فيقضى ما بقي من طوافه.

وعن عطاء وإبراهيم قالوا فيمن رَعَفَ وهو يطوف بالبيت: يخرج فيتوضأ. قال إبراهيم: يبني على طوافه من المكان الذي قطع منه. وقال عطاء: إن فعل ذلك أجزأه، وأحبُّ أن يستقبل ذلك من الحجر.

وعن مجاهد في الرجل يطوف، ثم تقام الصلاة ولم يفرغ من أسبوعه، قال: يصلي، ثم يقضى ما بقي عليه: أخرجه جميع ذلك سعيد بن منصور.

١٢ - ما جاء فيمن قال: يستأنف إذا قطع لرعاف ونحوه

عن الحسن أنه كان يقول فيمن قطع الطواف لأجل الرعاف: يستقبل طوافه، ولا يَمْتَدُّ بما فعل. أخرجه سعيد بن منصور.

١٣ - ما جاء في إباحة القعود في الطواف للاستراحة

عن مُحمَّد بن زيد، قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت، فقام قبل أن يفرغ من طوافه، من حرّ. أخرجه الأزرقي. وأخرجه سعيد بن منصور بزيادة. ولفظه: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح وغيلام له يرؤح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه.

وعنه قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر، طاف فأعيا، فاستراح، ثم بنى على ما مضى من طوافه. أخرجه سعيد أيضا.

١٤ - ما جاء في إباحة الخروج من طواف التطوع

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا طاف بالبيت تطوُّعا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، غير أن لا ينصرف إلا عن وتر: خمس، أو ثلاث، أو شوط. أخرجه سعيد بن منصور.

فيه إشعار بأن طواف الفرض لا يجوز قطعه، ولو اتسع وقته؛ وفيه نظر من حيث إن الصلاة المكتوبة إذا اتسع وقتها جاز قطعها على وجه: ويمكن الفرق بأن الحجّ لزم تطوعه بالشروع، فكذلك جزؤه.

وعن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يُفطر الإنسان في صيامه التطوع، ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا ولم يوفه فله أجر ما احتسب؛ أو صلى ركعة ولم يصل أخرى، فله أجر ما احتسب. وفيه دلالة على أن ما دون الأسبوع يُمتدّ به عبادة عنده، ويثاب عليه، وكذلك ما دون اليوم يكون له أجره وإن لم يكن صوما شرعيا.

١٥ - ما جاء في إباحة الكلام في الطواف

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير. أخرجه الترمذي.

وعن طاووس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام . أخرجه أحمد والنسائي . وأخرجه الشافعي عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير . أخرجه سعيد بن منصور أيضا كذلك . وأخرجه عن ابن عباس موقوفا ، قال : الطواف بالبيت ... الحديث بنحو الحديث الأول .

وعنه أنه قال : إذا طفت بالبيت فأقل الكلام فإنك في صلاة .

وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه : إذا طقت بالبيت فلا تلغوا ولا تهجرُوا ولا تقاصوا^(١) أحدا إن استطعتم ، وأقلوا الكلام . أخرجه سعيد بن منصور . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أتم في الصلاة . أخرجه النسائي . وأخرجه الشافعي عن عمر ، وقال : في صلاة .

وعن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس ، فما سمعت واحدا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه .

وكان عطاء يكره الكلام في الطواف ، إلا الشيء اليسير منه ، إلا ذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن . أخرجه الشافعي .

وعن عروة بن الزبير قال : حججت مع ابن عمر ، فالتقينا في الطواف ، فسلمت عليه ، ثم خطبت إليه ابنته ، فارد علي جوابا ، فعمى ذلك ، وقات في نفسي : لم يرضني لابنته . فلما قدمنا المدينة جئته مسلما ، فقال لي : ما فعلت فيما كنت ألقيته إلى ؟ فقلت : لم ترد علي جوابا ، فطننت أنك لم ترضني لابنتك . قال : تحطبت إلى في مثل ذلك الموضع ، ونحن نترأى^(٢) الله عز وجل . ثم قال : بل قد رضيتك ، فزوجني . أخرجه الآجري في مسألة الطائفين بسنده .

شرح - في قوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » دليل على أن الطواف

(١) كذا في م ، م . ولم ننبين المراد منه . ولعله « تفاوضوا » أي تحادثوا .

(٢) في م ، م : تراءيا . ولعله من باب تسهيل المهمة .

يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ ، وَأَنْ حَكَمَهُ حَكْمُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ الرِّخْصَةُ مِنَ الْكَلَامِ ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بَخِيرًا . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَلَاةً أَوْ مِثْلَ الصَّلَاةِ ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ إِبْطَالَهُ بِالْكَلَامِ مُطْلَقًا ، فَلَمَّا رُخِّصَ فِي كَلَامٍ خَاصٍ وَجِبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا عَدَاهُ ، تَقْلِيلًا لِمُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ ؛ وَمَا وَرَدَ فِي إِبَاحَةِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْمُقْيَدِ ؛ وَمَنْ أَخْبَرَ الْمَشَارَإِلِيَّ فِي الْحَدِيثِ ، أَنَّ يَسْلَمَ الرَّجُلَ عَلَى أَخِيهِ ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَأَهْلِهِ ، وَيَأْمُرُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ ، أَوْ إِجَابَةِ مَسْأَلَةٍ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ مَقْبُولَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي طَوْافِهِ ، خَاشِعٌ بَقَلْبِهِ ، ذَا كَرِّ بِلِسَانِهِ ، مُتَوَاضِعٌ فِي مَسْأَلَتِهِ ، يَطْلُبُ فَضْلَ مَوْلَاهُ ، وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ ؛ فَمَنْ كَانَ بِهَذَا الْوَصْفِ رَجَوْتُمْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ .

١٦ - مَا جَاءَ فِي أَوْلَوِيَّةِ تَرْكِهِ ، بَلْ كَرَاهِيَّتِهِ ، وَلِزُومِ الْأَدَبِ حَوْلَ الْبَيْتِ

عَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَسَمِعْتُ مَنْ تَحْتَ الْأَسْتَارِ : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو وَإِلَيْكَ يَا جَبْرِيْلُ ، مَا أَتَى مِنَ النَّاسِ ، مِنْ التَّفْسِكِ حَوْلِي بِالْكَلَامِ^(١) . أَخْبَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ ، وَأَخْبَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِفِينَ بَزِيَادَةَ ، وَلَفْظُهُ : يَا جَبْرِيْلُ ، أَشْكُو إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ مَا يَفْعَلُ هَؤُلَاءِ الطَّائِفُونَ حَوْلِي ، مِنْ تَفْسِكِهِمْ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَفْطِهِمْ وَسَهْوِهِمْ . قَالَ وَهَيْبٌ : فَأَوَّلْتُ أَنَّ الْبَيْتَ شَكَاَ إِلَى جَبْرِيْلٍ . وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ : كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ خَاشِعِينَ ذَا كَرِّينَ ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ وَقَعَ ، يَسْتَبِينَ لِمَنْ رَأَاهُمْ فِي نَسْكِ وَعِبَادَةٍ . قَالَ أَبِي : وَكَانَ طَاوُوسٌ مِمَّنْ يُرَى فِي ذَلِكَ النَّعْتِ .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَوْفِقِ ، يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ، أَنَّهُ رَقَدَ فِي الْحِجْرِ ، فَسَمِعَ الْبَيْتَ يَقُولُ : لَنْ لَمْ يَفْتَهُ الطَّائِفُونَ حَوْلِي عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ لِأَصْرُخُنَّ صَرْخَةً أَرْجِعُ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي جِئْتُ مِنْهُ . أَخْبَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي مَسْأَلَتِهِ ، وَأَبُو الْفَرَجِ فِي مِثْرِ الْغَرَامِ .

(١) كَذَا فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ طَبْعُ الْمَاجِدِيَّةِ ص ٩ ، وَفِي ص ٤ ، م : مِنَ الْكَلَامِ .

واعلم أن التحدث في الطواف ، على غير النحو المتقدم في الفصل قبله ، خطأ كبير ، وغفلة عظيمة ، ومن لابس ذلك فقد لابس ما يُمَقَّت عليه ، خصوصا إن صدرَ عن يُنسب إلى العلم والدين ، فإنه إذا أنكر على من دونه احتج به ، فصار فتنة لكل مفتون . ومن آثر محادثة الخلق في أمر الدنيا ، والإقبال عليه ، والإصغاء لحديثه ، على ذكر خالقه ، والإقبال عليه ، وعلى ما هو متلبس به من عبادته ، فهو غَيبين^(١) أراى ، لأن طوافه يجسده ، وقلبه لاهٍ ساه ، قد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه ، حتى استرسل في عبادته كذلك ، فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الریح ، ومثل هذا خليق بأن يشكوه البيت إلى الله عز وجل وإلى جبريل ، ولعل الملائكة تتأذى به ، وكثير من الطائفين يتبرمُون منه ؛ فعلى الطائف أن يبذل جهده في مجانبة ذلك .

١٧ - ما جاء في عقوبة قوم أساءوا الأدب عند البيت

عن مسعود عن علقمة بن مرثد ، قال : بينما رجل يطوف بالبيت إذ برق له ساعد امرأة ، فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به ، فلصقت ساعدهما ، فأتى بعض الشيوخ ، فقال : ارجع إلى المسكان الذي فعلت فيه ، فعاهد رب البيت ألا تعود ، ففعل ، نُغِّلِي عنه . وعن ابن أبي نجیح أن إسافا ونائلة رجل وامرأة حججا من الشام ، قبِلَهما وهما يطوفان ، فمَسِخا حجرتين ، لم يزالا في المسجد الحرام ، حتى جاء الله بالإسلام ، فأخرجا . وعن أبي بكر بن حزم عن عمه ، أن إسافا ونائلة كانا رجلا وامرأة ، إساف من جرهم ، ونائلة من قنطوراء^(٢) ، كانا في البيت ، فقبل أحدهما الآخر ، فمَسِخا حجرتين . وعن حوَيْطِب بن عبد العزى ، قال : كنا جلوسا بفناء السكبية ، إذ جاءت امرأة إلى البيت تعوذ به من زوجها ، فجاء زوجها ، فمدَّ يده إليها ، فمَسِست يده ، فأنا رأيتُه بعد في الإسلام وإنه لاشك^(٣) . أفرج جميع ذلك أبو الفرج في مثير الغرام .

(١) أى ضعيف الرأى ، انظر لسان العرب . وفيه م : غيبين ، تحريف .

(٢) فى م : قنطور . (٣) فى م : لاشك . تحريف .

١٨ - ما جاء فيمن كان يتكلم في الطواف ويفتي

عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت أبا جعفر والحسن وعلي بن عبد الله وسعيد ابن جبير ومجاهدا يتكلمون في الطواف ، وبين الصفا والمروة .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : كنا نستفتي سعيد بن جبير ، ونكلمه ونحن نطوف . أفرجهما سعيد بن منصور . وهذا الكلام منه محمول على ما تقدم من أنواع الخير .

١٩ - ما جاء في إباحة الضحك في الطواف

عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير يتكلم في الطواف ويضحك . أفرجه أبو الوليد الأزرقى .

وهذا محمول على ضحك راجع إلى ما ذكرناه من أنواع الخير ، كسرور في طاعة وقربة ، أو حسن إقبال على أخ في الله تعالى ، لانفكها وتمجبا ، وغفلة عن الله تعالى . والله أعلم .

٢٠ - ما جاء في إباحة الشرب في الطواف

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطَّوَّافِ . أفرجه أبو حاتم والشافعي .

وعن أبي مسعود الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فقال عليّ بدّ توب من ماء زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت . أفرجه الدارقطني .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما ، أنه شرب وهو يطوف ، فجلس على جدار الحجر . أفرجه الشافعي والبيهقي .

٢١ - ما جاء في إباحة الطواف على الراحلة

عن جابر قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الركن يمخّجه ، لأن يراه الناس ، وليُشرف عليهم ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه . وزاد في طريق آخر : وبالصفا والمروة . أفرجه .

وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ، كراهية أن يُصرف الناس عنه أُضرمه . وفي رواية : طاف في حِجَّة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية أن يُصرف الناس عنه . أُضرمه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، يستلم الحجر بِمِحْجَنِهِ ، ثم أتى السَّقَاية بعد ما فرغ وبنو عمه ينزعون منها ، فقال : ناولوني ، فرُفِع له الدلو فشرب ، ثم قال : لولا أن الناس يتخذونه نُسْكا ، وَيَغْلَبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْت مَعَكُمْ ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة . أُضرمه الإمام أحمد .

وفيه إشكال ، لأن ركوبه وإتيانه السَّقَاية كان في يوم النحر ، ولم يطف فيه بين الصفا والمروة ، على ماروي في الصحيح ، أنه طاف لحجه وعمرته بين الصفا والمروة طَوَافا واحدا ، وكان الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ ، لأنه قد صحَّ أنه سعى بعد طواف القدوم . وإن جعلنا إتيانه السقاية بعد طواف القدوم ، ويكون قد تكرر منه ، فالصحيح المشهور أن طوافه للقدم كان راجلا ولم يركب فيه ، إلا أن يقال إنه أعاد الطواف بين الصفا والمروة يوم النحر ، ويرجح به قول من قال : القارن بطوافين ، ويسعى سعيين ؛ لكن الأصح الوارد في الصحيح خلافه .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، وطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بِمِحْجَنٍ ، فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته ، فصلى ركعتين . أُضرمه أحمد وأبو داود .

في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يُحْتَجُّ بِهِ . قال البيهقي : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها ، وهي قوله : وهو يشتكى .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجذعاء ، يستلم الركن بِمِحْجَنِهِ ، ثم يَعْطِفُ الْمِحْجَنَ وَيُقَبِّلُهُ ، حتى فرغ من سَبْعَةٍ ، ثم أناخها عند المقام ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من باب الصفا . قال : وأخذ عبد الله ابن أم مكتوم بِحِطَامِ نَاقَتِهِ ، فجعل يَرْتَجِزُ ويقول :

يَا حَبْدًا مَكَّةُ مِنْ وَادِي أَرْضِهَا أَهْلِي وَعُوَادِي

[أرض] بها أمشي بلا هادي [أرض] بها ترسخ أوتادي^(١)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من قول ابن أم مكتوم ، حتى فرغ من سعيه .
أضرمه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

وعن أبي الطَّيْلِبِ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
راحلته ، يستلم الركن بمِخْجَنِهِ ، ثم يُقَبِّلُهُ . وزاد في رواية : ثم خرج إلى الصفا والمروة ،
فطاف سبعا على راحلته . أضرمه أبو داود

في هذه الأحاديث كلها دلالة على أن ركوبه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف الذي
سعى بعده ؛ وقد صح أن سعيه كان بعد الطواف الأول ، فيكون ركوبه فيه وفي السعي
بعده ؛ وإلى ذلك ذهب ابن حزم ، ذكره في كتاب صفة حج الكبرى . وذكر
في موضع آخر منه ، أنه سعى راكبا . وأما الطواف فلا يقطع بأنه في الأول راكبا ، بل يجوز
أن يكون فيه أو في غيره . والصحيح المروي في الصحيح ، أن طوافه الأول كان راجلا ،
والسعي بعده كان بعضه راجلا وبعضه راكبا ، على ما سنذكره في فصل السعي ، إن شاء الله تعالى .
وعن أمِّ سامة أنها شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تشتكى ، فقال : طوفي
من وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
يُصَلِّي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » . أضرمه .

وعند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت
بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بغيرك والناس يصلون . ففعلت ، فلم تصل حتى خرجت .

وعنها أنها قدمت مكة وهي مريضة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال : طوفي وراء المُصَلِّين وأنت راكبة . قالت : فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند الكعبة يقرأ : « وَالطُّورِ » . أضرمه النسائي .

(١) كذا ورد اليتان في م . وسقط حرف النداء من أولهما في أخبار مكة للأزرقي ج ٢ ص ١٢٤
وسقطت (أرض) في البيتين من المواضع الثلاثة في مثير الغرام لابن الجوزي الورقة ١٦٥ . ومن مواضع البيت
الثاني في م . وفي أخبار مكة (أرض) في مكان (أهل)

وفيه وفيما قبله دلالة على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بفناء السكبة ، وأن طوافها وراء المصلين - والظاهر أنه كان يَوْمُهُم بهم ، وأن الصلاة كانت صلاة الصبح . وفيه أن من طاف راكباً يَتَوَخَّى خَلْوَةَ الْمَطَافِ ، لثَلَايِهُشٍ^(١) على الطائفين . وفيه أن الركوب إنما يكون لعذر ، فإن لم يكن عُذْرٌ فالأفضل أن يطوفَ راجلاً .
وعنها أنها قالت : يارسول الله ، ما طننت طواف الخروج . فقال صلى الله عليه وسلم :
إذا أُقيمت الصلاة فطوف على بعيرك من وراء الناس . أفرمهم النسائي .

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الركوب في الطواف ، وخصته مالك بالضرورة ، استدلالاً بحديث أحمد وأبي داود ، ويقوله : « ليراه الناس ، وليشرف عليهم » واختاره الشافعي مطلقاً ، مع كراهية . وعند مالك وأبي حنيفة : إن قُرْبَ أَعَاد ، وإن بُعد فعلية دم . وقوله « قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتمكي » : لعل ذلك كان في غير حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، إذ لم يُنْقَلْ شِكَايَتُهُ فِيهَا ؛ ويجوز أن يكون فيها ولم تظهر ، وكان الطواف الذي ركب فيه طواف الإفاضة ، وكان قدومه شاكباً بعد الوقوف . وأما طوافه الأول فلا خلاف فيه أنه كان راجلاً فيه ، كما تضمنه حديث جابر وغيره ؛ وفيه دلالة على جواز ركوب من يُقَدِّرُ على المشي ، وفيه أيضاً دلالة على طهارة رَجِيعِ مَا يَأْكُلُ كُلِّ لَحْمٍ . ووجهه أنه لو كان نجساً لما أدخل بعيره المسجد ، لأنه غير مأمون التلويت ، مع نهيه صلى الله عليه وسلم من إدخال المجانين والصبَّيان المسجد ؛ وحكمة النهي خوف التلويت منهما . والمِحْجَنُ ، بكسر الميم : عصا مُعَقَّفَةٌ يتناول بها الراكب ما يسقط منه ، ويحرك بها بعيره للمشي . وفيه دلالة على جواز الاقتصار على الإشارة ، عند عدم القدرة على التقبيل والاستلام .

٢٢ - ما جاء في كراهية الطواف على الخيل

عن عمرو بن دينار قال : طاف رجل على فرس ، فنعوه . قال : أتمنعوني أن أطوف على كوكب ؟ قال : فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فسكتب عمر أن امنعوه . أضرهم سعيد بن منصور . وامل المنع لما في الخيل من الخيلاء والتعاطم .

(١) التهويش : التغليب . وفي معجم المشويش . قال اللغويون : هو الحن .

٢٣ - ما جاء في إباحة الطواف في النملين

عن عبد الله بن عاصر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ، فانقطعت شسعته ، فقلت : يا رسول الله : ناواني أصابته . فقال : هذه أثره ، ولا أحب الأثره . أخرجه أبو داود الطيالسي .

شرح - الشسع : أحد سيور النمل ، وهو الذي يدخل بين إصبعي الرجل ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النمل المشدود في الزمام ؛ والزمام : هو السير الذي يعتقد فيه الشسع . والأثره ، بفتح الهمزة ، والناء المثلثة : الاسم من أثر يؤثر بإشارا : إذا فضل في العطاء ؛ وأراد والله أعلم ، أن فعلى هذا أثره لك على من حضرنا من أصحابي ، ولا أحب ذلك ؛ أو أراد أن ذلك أثره لنفسى عليك بالراحة ، [و] لا أحب ذلك ؛ ويشهد الأول قوله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : إنكم ستلقون بمدى أثره ، فاصبروا حتى تلتقوني ، أى : يفضل غيركم عليكم في العطاء من التقيء ، والاستنثار : الانفراد بالشئ . ويشهد للثاني ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يمهن نفسه في شئ فقالوا : يا رسول الله ، نحن نتكفئك . فقال : قد علمت أنكم تكفوني ، ولكنى أكره أن أتميز عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه .

وعن عبد الله بن شريك ، قال : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعلاه ، ورأيت ابن الزبير يطوف وقد علقهما في يده . أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر .

وعن محمد بن فضل ، قال : رأيت ابن طارق في الطواف وعليه نعلان مطرفتان^(١) أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام .

وعن عبد الله بن الحارث بن يزيد ، قال : خرجت أنا ولبيد بن كلاب اللبثي ، حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت ، مَعَمَّأ نعايه بيده بيده . أخرجه أحمد .

(١) يقال طارق الرجل نعليه وأطرقهما : إذا أطبق نعل على نعل فخرزنا ، وكل ما وضع بعضه على بعض فقد طروق وأطرق . انظر لسان العرب ، والنهاية لابن الأثير في (طروق) . وفي م ، وه مطرفتان ، بالفاء ، تحريف .

وهذا محمول على حال طهارتهما ، ولا يقاس على الراحلة لو كانت عليها نجاسة ، فإنه حافل للتعلمين ، ولا كذلك في الراحلة .

وعن عطاء بن السائب ، قال : رأيت سعيد بن جبير يطوف ، فإذا طاف دخل الحجر ، ووضع نعليه على جدار الحجر . أخرجه أبو الوليد الأزرقى .

٢٤ - ما جاء في كراهية القيام في الطواف

عن عبد المجيد بن أبي رواد ، قال : سألت أبي عن القيام في الطواف ، فقال : كان عبد الكريم بن أبي الخارق أول من نهاى عن ذلك . قال : أخذت بيده فاحتبسته ، لأسأله عن شيء ، فأنكر على ذلك نكراً شديدة ، ووعظنى فيه بأشياء ؛ فأخبرت أن^(١) المطلب بن أبي وداعة رأى ناساً قياماً في الطواف يتحدثون ، فأنكر ذلك ، وقال : اتخذتم الطواف أنديّة ! قال أبى : ثم سألت نافعا مولى ابن عمر : هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال : لا ، مارأيتَه قائماً فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والرُّكن اليماني ، فإنه كان لا يدعها أن يستلّمهما في كل طواف . أخرجه الأزرقى .

٢٥ - ما جاء في كراهية التلثم في الطواف

عن عطاء ، سُئِلَ عن الرجل يطوف بالبيت وهو متلثم ، فسكره . أخرجه سعيد ابن منصور . وهذا في حق الرجل ؛ أما المرأة فلا بأس أن تطوف متتقبّة . وقد روى ذلك عن عائشة . أخرجه سعيد .

٢٦ - ما جاء في الحث على تقبيل الحجر واستلامه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سُئِلَ عن استلام الحجر . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبّله . أخرجه .

وعنه أن رجلاً سأله عن استلام الحجر . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في أخبار مكة للأزرقى . وفيه : « وأخبرت عنه أن .

يستلمه ويقبله . قال : أرأيت إن زُحمتُ ، أرأيت إن غُلِّبتُ . قال : اجعل أرأيت باليمين ؛ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ ويقبله . أخرجه البخاري .

وعنه قال : قَبَّلَ عمر بن الخطاب ، وفي رواية : استقبل الحجر ، ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حَجَرٌ ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . ثم تقدم فقبله . أخرجه . وقال النسائي : قبله ثلاثا . وقال البخاري : حَجَرَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه . زاد الأزرقي فقال له عليّ عليه السلام : بلى يا أمير المؤمنين ، هو يضر وينفع . قال : وبم قلت ذلك ؟ قال : بكتاب الله عز وجل . قال : وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا » . قال : فلما خلق الله جل وعزَّ آدم ، مسح ظهره ، فأخرج ذُرِّيَّتَهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَقَرَّرَهُمْ أَنَّهُ الرَّبُّ ، وأنهم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم في رِقِّ ، وكان هذا الحجر له عينان ولسان ، فقال له : افتح فاك ؛ قال : فَأَلْفَمَهُ ذَلِكَ الرَّقِّ ، وجعله في هذا الموضع . وقال : تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، قال : فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لَسْتُ فِيهِمْ يَا أبا الحسن .

وأخرج الدُّوْلَابِيُّ فِي الدَّرَةِ الطَّاهِرَةِ ، عن الحُسَيْنِ بن عليّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أخذ الله ميثاق الكتاب ، جملة في الحجر ، فمن الوفاء بالبيعة استلام الحجر . وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن الله لما أخذ من بني آدم ميثاقهم ، جملة في الحجر . أخرجه أبو الفرج .

وعن ابن عُقْلَةَ أن عمر قَبَّلَ الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حَفِيًّا . أخرجه .

شرح — حفيا : أى معنيا . وجمعه أحنفاء .

وعن أبي هَرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر

الأسود فإنما يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ . أُنْزِرَهُ ابْنَ مَاجَةَ . وَقَوْلُهُ فَارَاضَ : أَيْ لَابَسَ وَخَالَطَهُ
مِنْ مُفَاوِضَةِ الشَّرِيكِينَ ، وَتَفْوِيضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّكْنُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يَصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ ،
كَأَيِّ صَافِحٍ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي نَفَسَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ أَمْرٍ
مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عِنْدَهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أُنْزِرَهُ الْأَزْرَقِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، مِنْ مَسِّهِ فَإِنَّمَا يُبَيِّعُ اللَّهُ جِلَّ وَعِزَّ .
أُنْزِرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَأُنْزِرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَرَوَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ الْمُخَلَّصُ فِي فَوَائِدِهِ ، فِي الْجُزْءِ
الثَّانِي مِنَ التَّاسِعِ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ الْحَجَرَ ،
فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَأُنْزِرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مُثْمِرِ الْغُرَامِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ قُبِلَتْ يَمِينُهُ ، وَلَمَّا كَانَ الْحَاجُّ
وَالْمُعْتَمِرُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمَانِ يُسَنُّ لِهَمَا تَقْبِيلَهُ ، نَزَلَ مِنْزِلَةً يَمِينُ لِلَّهِ وَيَدُهُ ، وَاللَّهُ لِلْمَثَلِ الْأَعْلَى .
وَكَذَلِكَ مِنْ صَافِحِهِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ تَعْطَى الْعَهْدَ بِالْمُصَافِحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْثَرُوا اسْتِغْلَامَ هَذَا
الْحَجَرِ ، فَإِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَفْقِدُوهُ . بَيْنَمَا النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ أَصْبَحُوا
وَقَدْ فَقَدُوهُ . إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنْزِلُ شَيْئًا مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَعَادَهُ فِيهَا قَبْلَ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أُنْزِرَهُ الْأَزْرَقِيُّ .

شَرَحَ — تَقْبِيلَ الْحَجَرِ وَاسْتِغْلَامَهُ وَاسْتِغْلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ اسْتِغْلَامَهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي كَيْفِيَةِ الْاسْتِغْلَامِ ، وَإِنَّمَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ التَّقْبِيلِ وَالْاسْتِغْلَامِ
دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، لِاجْتِمَاعِ فَضِيلَتَيْنِ : كَوْنِهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَوْنِ الْحَجَرِ
فِيهِ ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ . وَقَوْلُ عُمَرَ « حَجَرَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ » : طَلِبًا ^(١) مِنْهُ لِلآثَارِ ،
وَبِحَثًّا ^(٢) عَنْهَا وَعَنْ مَعَانِيهَا . وَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْحَجَرَ يُسْتَمَلُّ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَبَبٌ يَظْهَرُ لِلْحَسَنِ وَلَا

(١) طَلِبًا . . . وَبِحَثًّا : كَذَا فِي م ، م بِالْضَبِّ .

من جهة العقل، ترك فيه الرأى والقياس ، وصار إلى تحض الاتباع ، كما صنع في الرَّمَل ، على ماسياتى .

قال أبو سليمان الخَطَّابى: فى حديث عمر من الفقه، أن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وإن لم يُؤقَفَ فيها على عِلَالٍ مَمْلُومَةٍ، وأسباب معقولة . وأن أعيانها حُجَّةٌ على من بَلَغَتْهُ وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله تعالى بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع على بعض ، وبعض الأيام والليالى على بعض . وأما الرُّكْنُ البَيْانِي فالمشهور فيه الاستلام دون التقبيل . وقد ورد فيه التقبيلُ وسيأتى . قال الطَّبْرِي (١): إنما قال ذلك عمر ، والله أعلم ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، نخشى عمر أن يظنَّ الجُهالُ أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله ، فأراد عمر أن يُعَلِّمَ أن استلامه لا يُقصدُ به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الأصنام ، لأنهم كانوا يَعتَقِدُونَ أنها تُقَرَّبُهُمْ إلى الله عز وجل زُفَى ، ففَبِهَ عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعبَدَ إلا من يملك الضرر والنفع ، وهو الله جلَّ وعلا .

٢٧ - ما جاء فى كيفية تقبيل الحجر

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : استقبل النبي صلى الله عليه وسلم، يعنى الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً بيكى ، فالتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب بيكى، فقال : يا عمر ، ها هنا تُسَكَّبُ العَبْرَاتُ . أضرجه الشافعى فى مُسْنَدِهِ وأبو ذر . والعمل على هذا عند أهل العلم فى كيفية التقبيل ، من غير تصويت ، كما يفعله كثير من الناس .

(١) يحتدل أن القائل المحب الطبرى مؤلف الكتاب، والقاضى أبو الطيب الطبرى، من علماء الشافعية.

٢٨ - ماجاء في كيفية الاستلام

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده . وقال :
ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه .
وعن عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم
إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور ، وزاد : قال
ابن جريج : فأت عطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس أحسب كثيرا .
وعن القاسم بن محمد أنه كان إذا استلم الحجر وضع يده على أنفه وفمه . أخرجه
سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن يحيى التميمي قال : رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد
وابن أبي مليكة يطوفون بعد العصر ويصَلُّون ، ورأيتهم يستلمون الركن الأسود
واليماني ، ويُقبِلون أيديهم ، ويمسحون بها وجوههم ، وربما استلموا ولا يمسحون بها
أنفاهم ولا وجوههم .

وعن عبيد بن أبي زياد ، قال : رأيت عطاء ومجاهدا وسعيد بن جبير إذا استلموا
الركن قبلوا أيديهم .

وعن ابن جريج ، قال عمرو بن دينار : جَمَعَا مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَلَمْ يُقَبَّلْ بِيَدِهِ .
وعن حميد بن حبان ، قال : رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم يده على خده
أو على جبهته . قال سفيان : ورأيت أيوب بن موسى إذا استلم يده على جبهته ،
أو على خده . أخرجه جميع ذلك أبو الوليد الأزرقى .

والعمل عندنا في كيفية الاستلام على الأول ؛ وهو أن يضع يده على الحجر ، ثم يضعها
على فيه ، وكذلك هو عند جمهور أهل العلم ، إلا مالكاً في أحد قوليهِ . قال : لا يُقبَلُ
بِيَدِهِ ، وكذلك القاسم بن محمد . والاستلام : معناه التمسُّحُ بالسَّلَامِ ، وهى الحجارة ، واحدها
سَلَمَةٌ ، بكسر اللام . وقال الأزهرى : هو افتعال من السَّلَامِ . فإذا سَلَّ الحجارة قيل اسْتَلَمَ ،
بمعنى التمسُّحِ ، فكانه إذا استلمه اقتراً منه السلام ، وحيثاً نفسه عن الحجر ، يقال اختدم :

إذا خدّم نفسه ، وأهل اليمن يُسمّون الركن الأسود المحيّا ، لأن الناس يُحيّونه بالسّلام .
وقال ابن الأعرابي : هو مهموز الأصل ، تُركّ هـ ، مأخوذ من الملاءمة ، وهي الموافقة :
وقال الجوهري استلم الحجر لسه : إما بالقبلة أو باليد . لا يُهمز ، لأنه مأخوذ من السّلام
وهو الحجر . وبعضهم يهيمزه .

٢٩ - ما جاء في وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما

عن جابر قال : دخلت بهما مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم باب المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، وبدأ بالحجر الأسود ، فاستلمه ،
وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمّل ثلاثا ، ومشى أربعا ؛ فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه
عليه ، ومسح بهما وجهه هذا حديث حسن ، من حديث أبي جعفر محمد بن الحسين بن عليّ
ابن أبي طالب ، رضی الله عنهم ، عن جابر .

٣٠ - ما جاء من أين يستلم الحجر

عن مجاهد قال : إذا ابتدأت بالطواف ، فلا تأت الحجر من قبل الباب ، ولكن
استقبله استقبالا ، فإني أخشى أن يكون ذلك في أول ما استتمت نقصا من الطواف ، أما عند
فراغك ، فلا يضرّك من حيث أتيتّه . أخرجه سعيد بن منصور ؛ وكذلك هو في آخر كل
طوفة ، لا يضره من حيث أتى الحجر .

وعن ابن جرير قال : أخبرت أن طاووسا استقبله حين ابتداء بالطواف .
وعن المثني بن الصباح : أن عطاء كان يستلم الحجر من أين شاء . أخرجه الأزرقي
وعن مجاهد أنه قال : لا بأس بأن يستلم الحجر من قبل الباب . أخرجه سعيد
والأزرقي ؛ وهذا محمول على غير ابتداء الطّواف ، توفيقا بين قوله هذا ، وبين ما تقدم عنه
في أول الفصل . والله أعلم .

٣١ - ما جاء في السجود على الحجر

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر .
أخبره الدارقطني .

وعنه أنه قَبِلَ الركن وسجد عليه ثلاث مرات . أخبره الشافعي في مُسنده .
وعنه قال : رأيت عمر بن الخطاب قَبَلَهُ وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا . أخبره البيهقي .

وعن طاووس أنه قَبِلَ الحَجَرَ ثلاثاً ؛ وسجد عليه على أثر كل تقبيلة . أخبره الشافعي والأزرقي والبيهقي . وكره مالك السُّجُود على الحَجَر ، وقال : هو بدعة .
وجهور أهل العلم على جوازه ، والحديث حُجَّة على المخالف . والعمل عندنا على الجمع بين التقبيل والاستلام والسجود متكرراً ، على ما ذكر لمن قدر عليه ، فإن لم يستطع الثلاثة أتى بالتقبيل والاستلام ، وإن لم يستطع اقتصر على الاستلام ، فإن لم يقدر عليه في كل طوفة أتى به في الأوتار ، وأشار فيما سواها ، فإن لم يستطع أشار في الجميع ، ويستقبله عند الإشارة ، ويكبر ، على ما سيأتي .

٣٢ - ما جاء في استحباب استلام الحجر والركن اليماني في كل طوفة

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني .
والحجر الأسود في كل طوفة ، وكان هو يفعله . أخبره أحمد وأبوداود والنسائي .
فيه دلالة على استحباب التقبيل والاستلام في كل طوفة ، واستحبه بعضهم في كل وتر ، ورؤي ذلك عن الشافعي وطاووس .

٣٣ - ما جاء في المزاحمة على الحجر

تقدم في فصل تقبيل الحجر قول ابن عمر : « اجعل رأيت باليمن » . وفي ذلك حث على المزاحمة عليه .

وعن القاسم بن محمد قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يزاحمُ على الحجرِ ، حتَّى يَدْمَى أنْفَهُ
أو قُوهُ . أضرجه الشافعي في مُسنده ، وأبو ذرّ .

وعن ابنِ عمرَ أنه كان يُزاحمُ على الرُّكْنَيْنِ ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنْ أُنْفَعُ
فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا .
أضرجه الترمذيّ .

وعن نافع : أن ابنَ عمرَ كان لا يَدْعُهُمَا حتَّى يَسْتَلِمَهُمَا ، ولقد زاحم على الركن
مرّة في شدّة الزّحام ، حتَّى رُعِفَ ، فخرج ففسل عنه ، فعاد فزاحم ، فلم يصل إليه حتّى
رُعِفَ الثانية ، فخرج يفسلُ عنه ، ثم رَجَعَ ، فما تركه حتّى استلم .

وعنه قال : لقد رأيتُ ابنَ عمرَ يُزاحمُ مرّة حتّى انبهر ، ففتنّجى لجلس في ناحية الطواف
حتّى استراح ، وعاد فلم يدعّه حتّى استلمه . أضرجه أبو الوليد الأزرقيّ .

شرح - انبهر : هو من البهر ، بضم الباء ، وهو ما يعتري الإنسان عند السعي
للشديد والزاحمة ، من النهييج وتتابع النفس .

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه عصابة حمراء قد علاها الغبار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغبار
الذي على عصابةك أيها الرُّوح ؟ قال : إني زرت البيت ، فازدحمت الملائكة على الرُّكنِ ،
فهذا الغبار الذي ترى مما تثير بأجنحتهم . أضرجه الأزرقيّ .

٣٤ - حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَزَاحِمَةَ

عن طاووس أنه كان يمرُّ بالرُّكْنِ ، فإن وجد زحاما مرًّا ولم يُزاحم ، وإن رآه خاليا
قَبَلَهُ ثلاثاً . ثم قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ فعل مثل ذلك . وقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ عمرَ فعل مثل
ذلك . ثم قال عمر : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك . أضرجه النَّسَائِيُّ .

وعن سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبي يَعْقُورٍ : قال : سمعتُ رجلاً من خُزاعةٍ حين قتل
ابنَ الرُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وكان أميراً على مكة ، يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر :

يا أبا حنيفة ، إنك رجل قوى ، فلا تُزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن
إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وأمض . أخرج الشافعي في سننه ، وسعيد بن
منصور ، وقال : وإلا فكبر وهلل وأمض . وأخرج أحمد من حديث عمر نفسه ، وقال :
وإلا فاستقبله ، فهلل وكبر .

وعن عروة ، أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة ،
فأذن له ، فلما قدم قال : يا أبا محمد ، كيف صنعت في استلامك الحجر ؟ قال : استلمتُ
وتركت قال : أصبت .

وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن
فوجد يزدحمون عليه ، استقبله وكبر ودعا وطاف ، وإذا رأى خلوة استلمه . أخرج
سعيد بن منصور .

٣٥ - ما جاء في الاستلام بالعصا والمِحْجَن وكيفيةهما

تقدم في فصل الطواف على الراحة ما يدل عليه .
وعن أبي الطفيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبَل الركن بِمِحْجَن ،
وَيُقَبَّل المِحْجَن . أخرج مسلم .
وعن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، يستلم الركن
بمِحْجَنه ، ثم يعطف المِحْجَن ويقبله .
وقد تقدم الحديث مُستوفى في فصل الطواف على الراحة .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا سأله عن استلام الحجر ؟ فقال : كان
أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصا . أخرج أبو داود .

٣٦ - ما جاء في الإشارة بالاستلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ،
كلما أتى الركن أشار بشيء في يده وكبر . أخرج البخاري والنسائي .

٣٧ - ما جاء في تقبيل الركن اليماني ، ووضع الخد عليه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه . أخرجه الدارقطني وأخرجه البخارى فى تاريخه . ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبّله .
وعن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ، ويضع خده عليه . أخرجه الأزرقي .

٣٨ - ما جاء فى أن مسح الركنين اليمانيين يحط الخطايا

تقدم فى فصل المزامحة على الحجر حديث الترمذى عن ابن عمر متضمنا ذلك .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا خطأ . أخرجه أحمد وابن حبان .

٣٩ - ما جاء فى استلام جميع الأركان

تقدم فى فصل الوقت المستحب للإحرام من باب المواقيت ، إنكار ابن جريج على ابن عمر تخصيصه الركنين بالاستلام ، وقوله : « لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » .
فيه دليل على أن كثيراً من الصحابة على خلافه ، وإلا لما اتجه الإنكار .
وعن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ؛ وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن عباس يقول : « لقد كان لسك في رسول الله أسوة حسنة » . أخرجه الشافعي .
وعن ابن عباس أنه قال لمعاوية لما استلم الأركان : إنه لا يستلم هذان الركنان . فقال له معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . أخرجه .

وعن أبي الطمّيل ، قال : حج معاوية وابن عباس ، فاستلم ابن عباس الأركان كلها ؛ فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين . فقال ابن

عباس : ليس شيء من البيت مهجوراً . أخرجه أحمد وأبو داود ، والأول أصح^(١) .
ويجوز أن يكون ذلك وقع في وقتين ، ورأى كل واحد منهما ما كان رآه الآخر . قال
الشافعي : وفعل من اقتصر على الركنين أحبُّ إليَّ لأنه المرؤى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وليس ترك استلام الركنين الآخرين يدل على أنهما مهجوران ، وكيف يهتجر
ما طاف به ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لهما .
وعن جابر ، أنه (أو أنهم) كان (أو كانوا) يستلم (أو يستلمون) الأركان
حين يفتتح وحين يختتم .

وعن عروة ، أنه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وألصق ظهره وبطنه
وجنبه بالبيت . أخرجهما الشافعي في مسنده ، وأبو ذر .

وعن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها ، وكان
لا يدع الركن اليماني إلا أن يُغلب عليه . أخرجه مالك .

وعن عاصم الأحول ، قال : رأيت أنساً يستلم الأركان كلها ، ثم يرفع يديه ويدعو .
وعنه أنه كان يطوف بالبيت وكلما مر بركن استلمه ورفع يديه ، وقال : كنت
أطوف مع أنس بن مالك ، ورأيتُه يفعل ذلك ، فأنا أفعله . أخرجهما سعيد بن منصور .
وذكر أبو الوليد الأزرقى ، أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت ، وأدخل من الحجر
ما كان فيه منه ، وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم ، وجعل له بابين : شرقياً وغربياً ،
لاصقين بالأرض ، خرَّج إلى التنعيم واعتمر ، وطاف بالبيت ، واستلم الأركان الأربعة .
وقال : إنما ترك استلام الركنين الشامي والغربي ، لأن البيت لم يكن تاماً ، فلم يزل
البيت على بناء ابن الزبير ، إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها . ويدخل البيت من

(١) قول « والأول أصح » يؤيده قول عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فقال : قال
به شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونه في هذا ، ولكن سمعته من قتادة . هكذا قال
الحافظ ابن حجر في الفتح . وهنالكين ضعف من حمله على التمدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره
على الآخر قال : وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد ، وهو قتادة عن أبي الصقل الخ . والله أعلم .
(عن هامش م بخط الناصح ، نقله عن نسخة الشيخ أبي الفيض) .

هذا الباب ، ويخرج من الباب الغربي ، وأبوابه لاصقة بالأرض ، حتى قُتِلَ ابنُ الزُّبير .
 قال ابن إسحاق : وبلغني أن آدم عليه السلام لما حج استلم الأركان كلها . ولما فرغ
 إبراهيم من بناء البيت جاءه جبريل عليه السلام ، فقال : طُفَّ به سبعا ، فلما طاف به
 سبعا هو وإسماعيل يستلمان الأركان كلها في كل طواف^(١) أنهزم الأزرقي .

ويمكن أن يُسْتَنْبَطَ من هذا جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعالى^(٢) ، فإنه إن لم يرد
 فيه خبرٌ بالثدب ، فلم يرد بالسكرامة . وقد رأيت في بعض تعاليق جدى محمد بن أبي بكر ،
 عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف ، أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قَبَّلَهَا ،
 وإذا رأى أجزاء الحديث قَبَّلَهَا ، وإذا رأى قبور الصالحين قَبَّلَهَا . وقد قيل في معنى هذا :

لَوْ وَجَدْنَا لِسَامِي أَنْرًا لَسَجَدْنَا أَلْفَ أَلْفٍ لِلْأَثَرِ

وقال الجنون :

أَمْرٌ عَلَى الدَّيَارِ دِيَارِ آيَلِي أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا

قال : ولا يبعد هذا (والله أعلم) في كل ما فيه تعظيم لله تعالى .

٤٠ — حجة من لم ير ذلك

تقدم في الفصل قبله إنكارُ ابن عباس على معاوية ، وإنكار معاوية على ابن عباس ، نظراً
 على اختلاف الروايتين . وفيه ما يدلُّ على ذلك ، وتقدم في فصل الوقت المستحب للإحرام
 من قول ابن عمر ما يدل عليه .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
 من أركان البيت إلا المرء كَنَ الأسود ، والذي يليه من نحو دور الجَحِّيِّين . أنهزم النسائي .

(١) تنمى الحديث كما في الأزرقي (ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩) : صليا خلف المقام ركعتين .
 (٢) أقول هذه غفلة من هذا القائل عما ذكره جميع العلماء ، من عدم جواز تقبيلها . وهذا قياس
 بأهل ، واستنباط عاطل ، فلا تفعل . كذا قاله نعمان . قلت : ما قاله هذا القائل . هو الغفلة العظيمة .
 كيف يدعى أن جميع العلماء ذكروا عدم جواز تقبيلها ، وقد نقل الحافظ في الفتح ، عن الإمام أحمد ، أنه
 سهل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقبيل قبره ، فلم ير به بأسا . وقد نقل في الفتح كلام
 هذا المؤلف . وأقول : ما قاله نعمان مجازفة . تأمله بإنصاف . والله أعلم . اه (عن نسخة الشيخ أبي الفيض)
 (١٩ — القرى)

وعنه قال : ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا : اليماني والحَجْر ، في شدة ولا رخاء . أخرجه النسائي .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طاف معه مرة ، فلما حاذى الركن الغربي ذهب لِيَسْتَلِمَ وهو ناس ، فلما مد يده قَبِضَهَا ولم يستلم ، ثم أقبل على وقال : إني نسيت . أخرجه الأزرقي .

وعن يَحْيَى بن أُمَيَّة ، قال : طُفْتُ مع عمر بن الخطاب ، فلما حاذَيْتَا الرُّكْنَ الشَّامِي ، مددت يدي لَأَسْتَلِمَ . فقال : ماشأناك ؟ قلت : ألا تستلم ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى . قال : فهل رأيتَهُ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّينِ ؟ قلت : لا . قال : أفليس لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ قلت : بلى . قال : فلا تَقْدُ . أخرجه أحمد .

وروي عن يَحْيَى ، أنه طاف مع عثمان أيضاً ، وذكر مثله .

وعن مجاهد قال : الركنان اللذان يليان الحجر لا يُسْتَلَمَانِ . أخرجه الأزرقي .

٤١ - ما جاء في العلة التي لأجلها ترك استلام ما سوى الركنين اليمانيين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يُتَمَّمْ على قواعد إبراهيم . أخرجه

٤٢ - ما جاء في استلام غير الأركان من البيت-

تقدم في استلام جميع الأركان قول ابن عباس وابن الزبير ومعاوية : « ليس شيء من البيت مهجوراً » . وفيه دليل على ذلك .

وعن مجاهد قال : إن كنت مستلماً شيئاً من البيت ، فما بين الركنين والباب

أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « شيئاً من البيت » : أي غير الأركان .

٤٣ - ما جاء في التشديد في ترك الاستلام

عن ابن جُرَيْجٍ، أن ابن عمر رأى رجلاً يطوف بالبيت لا يستلم . فقال : يا هذا، ماتصنع؟ قال: أطوف . قال : ما طفت . أخبره الأزرقى .

٤٤ - ما جاء في التوسعة في تركه

عن عُرْوَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الحجر، وكان قد استأذنه في العُمرَة . فقال : كُلاًّ قد فعلت، استلمت وتركت . فقال صلى الله عليه وسلم : أصبت . أخبره سعيد بن منصور . وهذا التُّركُ يحتمل أن يكون اختياراً لا للزَّحمة ، وعليه يدل ظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يكون للزَّحمة ، فلذلك ذكرناه في فصل من لم يرَ المزاخرة ، على ما تقدم .
وعن عطاء بن أبي رباح قال : طُفَّت مع جابر بن عبد الله ، ومع عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ومع ابن عباس ، ومع أبي سعيد ، فما رأيت منهم إنساناً استلمه حتى فرَّغ . أخبره الأزرقى .

وعن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف فلا يستلم الركن حتى ينصرف . أخبره سعيد بن منصور .

٤٥ - ما جاء في كراهية الاستلام للنساء

عن عطاء قال : قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة : انطلقى نسْتَلِمُ يا أم المؤمنين قالت : انطلقى عَنْكَ ؛ وأبْتُ أن تَسْتَلِمُ . أخبره البخارى .
وعنه وقد رأى امرأة تريد أن تَسْتَلِمَ ، فصاح بها وزجرها : غطى يدك للاحق للنساء في استلام الركن . أخبره الأزرقى .

وعن عائشة وقد دخلت عليها مَوْلَاة لها فقالت : يا أم المؤمنين ، بالبيت طفتُ سبعاً ، واستلمتُ الركن مرتين أو ثلاثاً . فقالت لها عائشة : لا آجركِ اللهُ ! تدافعين الرجال ! ألا كَبُرَتْ ومَرَرْتِ ! أخبره الشافعى .

٤٦ - ما جاء في التوسعة لهن حال الخلوة

عن عطاء عن عائشة رضى الله عنهما، أنها قالت لامرأة: لا تزأحي على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاما فسكرى وهلى إذا حاذبت به، ولا تؤذى أحدا. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستمى، وإلا فسكرى وامضين. أخرجه الشافعى.

٤٧ - ما جاء في فضل الحجر

تقدم في أحاديث بعض فصول هذا الباب ما يدل عليه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بنى آدم. أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح. وأخرج الأزرقي معناه موقوفا. ولفظه: عن ابن عباس قال: ليس فى الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود واللقام، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا مامسهما من أهل الشرك، مامسهما ذوا عاهة إلا شفاه الله.

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحجر الأسود من الجنة. أخرجه النسائى.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر: «والله ليبعثن الله يوم القيامة له عيمان يُبصر بهما، ولسان يُنطق به، يشهد على من استلمه بحق». أخرجه الترمذى وأبو حاتم، وقال: «لسان وشفقتان». وأخرجه الإمام أحمد وقال: يشهد لمن استلمه بحق.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتى الركن يومئذ يعنى يوم القيامة، أعظم من أبى قُبَيْس، له لسان وشفقتان. أخرجه أحمد.

وعنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة، لولا ما تعلق به من الأيدي الفاجرة مامسها أكرمها ولا أبرص ولا ذوداء إلا برأ. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن مجاهد قال: يأتي الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل أبي قبيس، يشهدان لمن وافاها بالموافاة. أخرجه الأزرقى .

شرح - يقال: وافى فلان: أى أتى، وتوافق القوم أى تناموا؛ والمعنى أتاه بالإيمان. وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مُسْنِد ظهره إلى الكعبة: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، لولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب. أخرجه أحمد وابن حبان، وأخرجه الترمذى، وقال: حديث غريب .

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الحجر الأسود أُخرج من الجنة أبيض له ضياء ونور، وكان طوله قدر عظم الذراع، وكان كذلك حتى مسته أيدي الشرك فاسود، ولولا ذلك مامسته ذو عاهة إلا برأ. أخرجه أبو ذر. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أنزل الركن والمقام مع آدم عليه السلام ليلة نزل فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما، فضمهما إليه وأنس بهما .

وعنه قال: نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر متأبطه، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه؛ ونزل بالبأسنة ونخل^(١) العجوة. قال أبو محمد الخزاز: البأسنة: آلات الصنّاع. قال الهروى: وليس بعربى محض^(٢) ولا تضاد بين هذا وبين ما قبله، فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون آدم أخذ من الجنة ليلة نزوله، أو أعطيه فتأبطه وهو لا يعلم أنه هو، وأنزل معه المقام، فلما أصبح ورآه ضمه إليه ضم أنسٍ ومحبة. والله أعلم .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وهي تطوف بالكعبة، حين استلم الركن: لولا ما طبع الله على هذا الحجر ياعائشة من أرجاس الجاهلية وأنجاسها، لاذن لآستشفي به من كل عاهة، وإذن لأئفى اليوم كهيئته يوم أنزله الله عز وجل،

(١) في أخبار مكة للأزرقى طبعة الماحدية بمكة: ونخلة

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: البأسنة: قبل لنها آلات الصنّاع؛ وقبل هي سكة الحرث وليس

بعرى محض

وليُعِدَّتهُ اللهُ إلى ما خلقه أول مرة وإنه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، واسكن الله سبحانه غيره بمغصية العصيين ، وستر زينته عن الظلمة^(١) ، لأنهم لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنة . أضرجه الأزرقى .

وعنه قال : كان إبراهيم عليه السلام يَدِينِي وإسماعيل ينقل الحجارة ، فلما انتمى إلى موضع الحجر ، قال لإسماعيل : جئني بحجر حسن ، يكون علما للناس ، فذهب إسماعيل ، فأثابه بحجر ، فقال : جئني بأحسن من هذا ، فمضي إسماعيل يطلب ، فصاح أبو قبيس : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندي ودیعة نغذها ، فإذا هو بحجر أبيض ، من ياقوت الجنة ، كان قد نزل به آدم من الجنة . أضرجه ابن الحاج المالكي وغيره . وأضرجه أبو الفرج أوله في مثير الغرام . وقال : فذهب إسماعيل ورجع ، ولم يأت به شيء ، ووجد الركن عنده ، فقال : من أين لك هذا ؟ فقال : جاء به من لم يَكُنِي إلى حجرك ، جاء به جبريل عليه السلام . فوضعه إبراهيم في موضعه هذا ، فأثار شرقا وغربا ، ويمنا وشاما .

قلت : ولا تضاد بين هذا وبين نداء أبي قبيس له ، إذ يكون أبو قبيس ناداه ، وجاء به جبريل من حيث استودع فيه .

وعن أبان بن أبي عيَّاش : أن عمر سأل كهبا عن الحجر الأسود . فقال مرؤة من مرؤ الجنة .

ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم ، إذ قد يكون مرؤ الجنة ياقوتا ، ويكون له اسمان مرادفان .

وعن عبد الله بن عمرو ، قال : إن جبريل نزل بالحجر من الجنة ، وإنه وضعه حيث رأيتم ، وإنكم لن تزالوا بخير مادام بين ظهرائكم ، فتمسكوا به ما استطعتم ، فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء به . أضرجه الأزرقى .

وقوله «يُوشِكُ» : أى يَقْرُبُ ويُسرِعُ ، يقال : أوشك بوشك إشساكا فهو وشيك .

(١) في أخبار مكة للأزرقى طبعة الماجدية : والأئمة .

وقد اعترض بعض الملحدة فقال : كيف يُسَوِّد الحَجْرَ خطايا أهل الشرك ولا يُبَيِّضُهُ
توحيد أهل الإيمان ؟

والجواب عنه من ثلاثة أوجه : الأول ماتضمنه حديث ابن عباس المتقدم آفا ،
أن الله عز وجل إنما طمس نوره ليستريزنته عن الظلمة ، وكأنه لما تغيرت صفته التي كانت
كالزينة له بالسواد ، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية ، وإن رُوِيَ جِرْمُهُ .
إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غير مرئي ، كما يُطْلَق على المرأة المستترة بثوب ، أنها غير مرئية .
الثاني : أجاب به ابن حبيب فقال : لو شاء الله لكان ذلك ، وما علمت أيها المعترض
أن الله تعالى أجرى العادة بأن السواد يَصْبِغ ولا ينصبغ ، والبياض ينصبغ ولا يصبغ .
والثالث ، وهو منقاس : أن يقال : بقلوه أسود - والله أعلم - إنما كان للاعتبار ،
ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر ، فتأثيرها في القلوب أعظم . وقد رُوِيَ أن الدعاء
يستجاب عند الحجر الأسود . ذكره ابن الصلاح في منسكه .

٤٨ - ما جاء في استلام الحجر قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ،

وأول من فعل ذلك من الأئمة

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : أول من استلم الركن الأسود من الأئمة ، قبل الصلاة
وبعدها ، ابن الزُّبَيْر ، فاستحسن ذلك الولاية بعده ، فاتبعوه . أخرجه الأزرقي .
وعن عطاء أن ابن الزُّبَيْر صَلَّى المغرب ، فسلم في ركعتين ؛ ثم نهض ليستلم الحجر ،
فسيح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلَّى ما بقي من صلاته ، وسجد سجدةً .
أخرجه أحمد .

٤٩ - ما جاء في فضل الركن اليماني

تقدّم في فصل تقبيله ووضع الخد عليه ما يدل على فضله .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : على الركن اليماني مَأْسَكَانٌ ^(١) يومئذ على

(١) في أخبار مكة للأزرقي ج ١ صفحة ٢٣٢ : ملكان مولان .

دعاء من مر بهما ، وإن على [الحجر^(١)] الأسود ما لا يُحصى . أخرجه الأزرقى .
وعن عمر بن الخطاب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بالركن اليماني
إلا وعنده ملك يقول : يا محمد استلم .
وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن اليماني
إلا وجدت جبريل عليه السلام قائماً .
وعن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : يا بُنَيَّ ، أذِنِي من الركن اليماني ،
فإنه كان يقال إنه باب من أبواب الجنة .
وعن عثمان بن ساج قال : أخبرني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب عليهم السلام وقد مررنا قريباً من الركن اليماني ، ونحن نطوف دونه ، فقلت :
ما أبرد هذا المكان ؟ فقال : قد بلغني أنه باب من أبواب الجنة .
وعن عطاء : قيل يارسول الله ، تُكثِر من استلام الركن اليماني . قال : ما أتيت
عليه قطُّ إلا وجبريل عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن يستلمه .
وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين ، عن مجاهد ، قال : من وضع يده
على الركن اليماني ثم دعا ، استجيب له . قال : قالت : قم بنا يا أبا الحجاج ، فلنعمل ذلك ،
ففعلنا ذلك .

وعنه عنه قال : بلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألفاً ملك
لا يفارقونه ، هم هنالك منذ خلق الله جل وعلا البيت . أخرج جميع ذلك الأزرقى ،
وسياتي في فصل ما يقال عند الركن اليماني طرف من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٥٠ - ما جاء في الرَّمَل في طواف الحج والعمرة

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول
خب ثلاثاً ومشى أربعاً . وكان يسعى ببطن الميل إذا طاف بين الصفا والمروة .

(١) الحجر : في م وحدها . وبدونها في م وجميع نسخ الأزرقى ما عدا نسخة (ج) .

وفي رواية كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يَقدَم فإنه يسمى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشى أربعة . أضرجهما . وفي هذا دليل على أن الرمل إنما هو في طواف القدوم ، وفي طواف العمرة ، لأنه كطواف القدوم ؛ وفي ذلك خلاف مشهور .
وعن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسمى الأشواط ، ويقول :
اللَّهُمَّ لا إله إلا أنتا وأنت تُحيي بعد ما أمتتا
يخفض بها صوته .

وعن عبد الله بن الزبير أنه أحرم بعمره من التنعيم ، وسعى حول البيت الأشواط الثلاثة . أضرجهما مالك . والتنعيم : واد بأدنى الحِلِّ ، على ثلاثة أميال من مكة .
وسياتى ذكره في باب العمرة إن شاء الله تعالى .

وعنه قال : رمّل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها ، وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء . أضرجه أحمد وأبو ذر .

وعن أبي الطَّحِيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمّل بالبيت ، وأن ذلك سنة . فقال : صدقوا وكذبوا . قلت : وما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذبوا ، ليس بسنة . إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف . فلما صالحوه على أن يجيئوا من العمام للقبيل ، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبيل قُعمية قُعمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ازمأوا ثلاثاً ، وليس بسنة . أضرجه مسلم وأبو داود .

وقوله ليس بسنة : معناه أنه أمر لم يُسن فعله لكل المسلمين ، على معنى القرابة ، كالشأن التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص . والنعف بفتح النون ، والغين المعجمة ، وبعدها فاء : جمع نعفة ، وهي دود في أنوف الأنعام . ورؤى عن الأصمعي أنه يكون في أنوف الإبل والغنم . قال أبو عبيد : وهو أيضاً الدود الأبيض الذي يكون في النوى ؛ وما سوى ذلك من الدود لا يسمى نعفاً . وقال غيره :

يقال للرجل المستضعف ماهو إلا نَعْفَة . وَقَعْتَانُ : جبل مشهور بمكة وكذلك أبو قُبَيْسٍ
وَسُمِّي قَعْتِيمَانٌ لِأَن جُرُّهُمْ لَمَّا تَحَارَبُوا ، كَثُرَتْ قَعْمَةُ السِّلَاحِ هُنَاكَ . وهو بضم القاف ،
وفتح العين المهملة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
أصحاب مكة : إن بأصحاب محمد جوعاً وهزالاً ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يَهْرَوْا ،
الْيَهْرَهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ ، فَسَكَنُوا يَهْرَؤُونَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُونَ أَرْبَعَةً .

وعن القاسم أنه كان إذا طاف بالبيت أَوْكَى في الثلاث أهرمهما سعيد بن منصور .
شرح - الرَّمَلُ ، بفتح الراء والميم ، في الاسم والفعل الماضي ، وَالخَبَبُ هو وَثْبٌ
في المشى ، مع هَزَّ الْمُنْسَكِيِّينَ . هكذا ذكره اللُّنْدَرِيُّ . وأكثَرُ الْمَفْسَرِينَ يفسرونه بالإسراع
في المشى مع هَزَّ الْمُنْسَكِيِّينَ ، دون وَثْبٍ ، وَالْمَهْرُؤَلَةُ : ما بين المشى والعدو . والسَّعْيُ يقع على
الجميع ، فلهذا يقال : سَعَى خَفِيفٌ ، وَسَعَى شَدِيدٌ ، فيحمل السَّعْيُ المذكور في الحديث هنا
على الرَّمَلِ والخَبَبِ جمعاً بينهما . وأما الإيكاء فقال الأزهري : يكون في كلام العرب بمعنى
السَّعْيِ الشَّدِيدِ ، واستدل بما رُوِيَ عن ابن الزُّبَيْرِ ، أنه كان يوكي بين الصفا والمروة سَعْيًا .
قال : وإنما قيل لمن اشتد سعيه يُوَكِّي لأنه كَأَنَّهُ قَدْ ^(١) مَلَأَ خَوَاءَ ما بين رجليه عَدُوًّا
وَأَوْكَى عَلَيْهِ ^(١) .

قلت : إلا أنه يُحْمَلُ هنا على الرَّمَلِ ، فَسَكَا يُطَاقُ على الشديد من السَّعْيِ ، قد يطلق
على الخفيف كالسَّعْيِ ، جمعاً بين الأحاديث ، إذ لم يؤثر شدة السَّعْيِ هنا . والرَّمَلُ مخصوص
بالرجال ، فَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ .

واختلف أصحابنا في الركب هل يَرْمُلُ؟ والأولى : أَلَا يَرْمُلُ ، لثلاث يُوَذِّي
الناسَ بذلك . قوله « الطواف الأول » : هو الذي يأتي به أول ما يقدّم . وفيه دلالة
على تخصيص الرَّمَلِ بطواف القدوم ، وهو أظهر قول الشافعي . والقول الآخر : أنه يَرْمُلُ

(١ - ١) جاءت هذه العبارة في مع ، م هكذا : تلاخوا ما بين رجليه ، وأوكا عليه . والتصويب
من لسان العرب في (وكي) .

حتى كل طواف يَمُوقِبُه سعى بين الصفا والمروة ، ومن ترك الرَّمَلَ فقد أساء ولا شيء عليه .
قاله الشافعي ، وهو قول عامة أهل العلم إلا سُفَيان الثَّوْرِيّ ، فإنه قال : من ترك الرَّمَلَ
في الطواف ، فعليه دم . واختلف أصحاب مالك في وجوب الدم بتركه ، وذهب قوم إلى أن
الرَّمَلَ ليس بسنة ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه ، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وعطاء وغيرهما
حكاه المُنْذِرِيّ .

٥١ - ما جاء أنه ليس على النساء رَمَلَ

عن ابن عمر قال : ليس على النساء رَمَلَ ولا سعى في الوادي بين الصفا والمروة .
أُخْرِجَ الشافعي وسعيد . وعن عطاء مثله :

وعن سليمان بن يسار ، أن السنة عندهم أنه ليس على المرأة هَرْوَلَةٌ بالبيت ، ولا سعى
بين الصفا والمروة .

وعن مكحول : ليس على النساء رَمَلَ بالبيت ، ولا سعى بين الصفا والمروة .
أُخْرِجَ جميع ذلك سعيد بن منصور .

٥٢ - ما جاء في استحباب الرمل من الحجَر إلى الحجَر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجَر
إلى الحجَر ثلاثا ، ومشى أربعا .

وعن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجَر حتى انتهى
إليه ثلاثة أطواف . أُخْرِجَهما الشيخان .

٥٣ - حجة من قال : يمشى بين الركنتين اليمانيين ، ويبان سبب الرَّمَلَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بمنزلة الظهران
في عمرته ، بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا تقول : ما يتباعثون من
العَجَف ، فقال أصحابه : لو نحرنا من ظهورنا ، فأكلنا من لحمه ، وحسونا من مرّقه ،

أصبحنا غدا حين تقدم على القوم وبنا جمامة. قال: لاتفعلوا، ولكن اجمعوا من أزوادكم، فجمعوا وبسطوا الأنطاع، فأكلون حتى تَوَلَّوْا، وحشا كل واحد منهم في جرابه. ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحجر، وقعدت قريش نحو الحجر فاضطجع بردائه، ثم قال: لا يرى القوم فيكم غمزية، فاستلم الركن، ثم رمل، حتى إذا تغيب بالركن اليماني، مشى إلى الركن الأسود، قالت قريش ما يرؤون: أما أنهم ينقزون نقز الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، وكان سنة، وفعل ذلك في حجة الوداع. أضرجه أحمد. ومعناه في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وبغير هذه القصة.

شرح - مرّ الظهران: واد معروف من أعمال مكة. والجمامة: الاستراحة، يقال جَمَّ الفرس سجاما بالفتح: إذا استراح من الإعياء.

وغمزية، بالزاي المعجمة: أى موضع غمز، يتجاوز بذلك عن العيب عليهم. والله أعلم. وعنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وفي لفظ البخارى: وللمشركون من قبل فعتيقعان، فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين اليمانيين، ليرى المشركين جلدتهم. فقال المشركون: أهؤلاء الذى زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. أضرجه، وأبو داود، والنسائي.

شرح - قوله « يثرب »: هى المدينة نفسها، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة، لما فى يثرب من الثريب، وهو التعيير والاستقصاء فى اللوم. وكان صلى الله عليه وسلم يحب تغيير الأسمى القبيحة إلى الحسنة، وأما تسميتها فى القرآن يثرب، فذلك حكاية عن قائلها من المنافقين. وقيل: يثرب اسم أرضها. وقيل سميت باسم رجل من العالقة، كان أول من نزلها. قال عيسى بن دينار: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة. هذا آخر كلامه. وقد روى من حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال للمدينة يثرب، فليستغفر الله جل وعز، هى طابة. قال المنذرى

ولا يثبت . وقال الدارقطني : تفرد به عمر بن صالح الواسطي ، عن يزيد بن أبي زياد ، وهو لا يحتاج بحديثه . وقوله « وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ » : أى أضعفتهم ، وقد وَهَنَ يَهِنُ ، وَوَهْنَهُ غَيْرُهُ وَهْنًا ، وأوهنه ووهننه . والأشواط : جمع شَوْطٍ ، بفتح الشين المعجمة ، وسكون لواو وبمدها طاء مهملة : المرة الواحدة من الطَّوَّافِ ، من الحَجَرَ الأسود إليه مرَّةً ، وهو فى الأصل مسافة من الأرض تعدوها الفرس ، كالمَيْدَانِ والطَّلَقِ والقَلْوَةِ . قال الشافعى فى الأم : ولا يُقال شوط ولا دَوْرٌ ، وكَرِهَ مجاهد ذلك . قال : وأنا أكره ما كَرِهَ مجاهد ، فيقال : طَوَّافٌ وطَوَّافان ، كما سماه الله تعالى ، قال الله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » وقوله « مما بلى الحَجَرَ » : يجوز أن يريد به ما ذكر فى الحديث : « مما بلى قُعَيْقَعان » لأنه مما بلى الحَجَرَ ، فلا تضاد بينهما ، ويؤيده ما روى أن المشركين أخلوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثلاثة أيام ، فى حُمْرة القَضِيَّةِ ، وصمدوارء وس الجبال . ذكره أبو سعد فى شرف النبوة وغيره . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع واستلم وكبَّر ، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيَّبوا من قُرَيْشٍ ، شَوْأ ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، فتقول قريش : كأنهم الغزلان . قال ابن عباس : فكانت سنة . أخرجه أبو داود . وعن ابن عمر أن عمر قال : مالنا ولارمَل ؟ إنما كنا راء يناهه المشركين ، وقد أهلكهم الله تعالى ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نجب أن نتركه . أخرجه . وعنه أن عمر قال : فيم الرَّمْلانُ والكشف عن المناكب وقد أظأ^(١) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

شرح — قوله « الرَّمْلانِ » بكسر النون : تنفية الرَّمَلِ . والمراد الرمل فى الطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، فغلب الأخف منهما ، فقيل : الرَّمْلانِ ، كما قيل العُمَرانِ والقَمَرانِ . قال ابن الأثير . وهو قول غريب حكاه الحربى . وقال ابن الأثير أيضا :

(١) أى ثبته وأرساه ؛ والمهزة فيه . بدل من وار وطأ — (النهاية لابن الأثير) .

الرَّمْلَانُ مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ يَكْثُرُ مَجِيئُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فِي أَنْوَاعِ الْحَرَكَةِ كَالنَّزْوَانِ وَالنَّسْلَانِ
وَالرَّسْفَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ : قَالَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنْ عَمَرَ أَرَادَ الرَّمْلَ النَّبِيَّ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِمْرَةِ الْقَضَاءِ ، لِئُرِيَّ لِلْمُشْرِكِينَ جَلْدَهُمْ لَمَّا قَالُوا وَهَنَتْهُمْ مُحَيِّي بَثْرِبَ . أَمَا السَّعْيُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَهُوَ شِمَارٌ قَدِيمٌ ، مِنْ عَهْدِ هَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذْنُ الْمُرَادِ
بِقَوْلِ عَمَرَ رَمْلَانُ الطَّوَافِ وَحْدَهُ ، الَّذِي سُنَّ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ . وَكَذَلِكَ
شَرَحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، لِاخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ فِيهِ ، فَلَيْسَ لِلتَّنْذِيهِ فِيهِ وَجْهٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا تَضَادَ بَيْنَ
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْفَصْلِ قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الْمَشْيَ بَيْنَ الرِّكَتَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ كَانَ فِي عِمْرَةِ
الْقَضِيَّةِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ ؛ أَوْ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ،
فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشْيِ بَيْنَهُمَا ، حَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ أَبْصَارُ الْمُشْرِكِينَ ، لِإِقْبَاءِ عَلَيْهِمْ ،
وَرَفَقًا بِهِمْ ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَهُمْ بِالْإِكْمَالِ الرَّمْلَ إِلَى الْحِجْرِ ، وَهُوَ كَانَ آخِرَ
فَعَلِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، وَقِيلَ لَهُ : أَمْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرِّكَتَيْنِ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي
لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَشْوَابُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ
دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ :
شَوَّطًا أَوْ شَوَّطَيْنِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ دَوَّرًا أَوْ دَوَّرَيْنِ . أَخْبَرَهُمُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَقَدْ سَبَقَ
الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَابِ صِفَةِ حِجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ « كَانَتْ سُنَّةً »
يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا يُفْعَلُ بِهَا ، وَإِنْ فَقِدَ الْمَعْنَى الَّتِي شُرِّعَتْ مِنْ أَجْلِهَا . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَمَرَ ،
فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى الرَّمْلَ قَدِ ارْتَفَعَ سَبَبُهُ الَّذِي فُعِلَ مِنْ أَجْلِهَا ، هَمَّ بِتَرْكِهِ ، ثُمَّ لَازِمًا بِالِاتِّبَاعِ تَبَيَّرَ كَأَنَّ
بِهِ ، وَتَمَرَّضًا لِلْفَضْلِ . وَقَدْ يَحْدِثُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِسَبَبٍ ، ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ وَلَا يَزُولُ
حُكْمُهُ ، كَالْعَرَايَا^(١) وَالِاغْتِسَالُ لِلْجَمْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) لم أفهم مراد المؤلف بكلمة العرايا .

٥٤ ما جاء فيمن رمّل السبع كله

عن ابن الزبير ، أنه مر بعبد الله بن عمر محرما ، فقال له ابن عمر : ارْمُلِ الْأَشْوَاطَ
الثلاثة ، فَرَمَلِ السَّبْعَ كُلَّهُ .

وعنه أنه كان يسرع النسي في الطّواف ، وربما كان يرْمُلُ السَّبْعَ كُلَّهُ . أخرجه البيهقي .

٥٥ - ما جاء فيمن لم ير الرمل لمن أحرم بالحج من مكة

عن ابن عمر ، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ،
حتى يرجع من منى ، وكان لا يرْمُلُ إذا طاف حول البيت ، إذا أحرم من مكة .
أخرجه مالك .

فيه دلالة على اختصاص الرّمْل بطواف القدوم ، ويتأيد بما تقدم في الفصل قبله .
وهذا أظهر قول الشافعي . والقول الآخر أنه يرْمُلُ في كل طواف يعقبه سعى ، فيرْمُلُ
لمسكى أيضا .

٥٦ - ما جاء في الاضطباع في طواف الحج والعمرة

تقدم في الفصل المتقدم في حديثي ابن عباس ، ما يدل عليه .
وعن يعلى بن أمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مُضْطَبِعًا وعليه بُرْد .
أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأبو داود ، وقال : طاف مُضْطَبِعًا ببُرْد أخضر .
وأخرجه أحمد ، وقال : ببُرْد حَضْرَمِيّ . وأخرجه البيهقي ، وقال : رِداء حَضْرَمِيّ .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مُضْطَبِعًا بالبيت ، وبين الصفا والمروة .
أخرجه الشافعي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا
من الجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بالبيت ، وجعلوا أُرْدِيَتَهُمْ تحت آبائهم ، ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى . أخرجه أبو داود .

نزع - الاضطباع : هو الهيئة المذكورة في الحديث آنفا . سمي بذلك لما فيه من

إِبْدَاءِ الضَّبْعِ ، وَهُوَ الْعَضُدُ . وَيُسَمَّى الْإِبْطُ أَيْضًا لِجَاوِرَتِهِ لَهُ . وَيَقَالُ : الضَّبْعُ : مَا بَيْنَ الْإِبْطِ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ . وَقِيلَ : هُوَ وَسَطُ الْعَضُدِ . وَهُوَ سَنَةٌ فِي الطَّوَافِ ، وَكَذَلِكَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ ، وَبَطَوَافِ النَّسْكِ .

٥٧ - مَا جَاءَ فِي هَيْئَةِ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ مَشْيِ الْإِنْسَانِ فِي الطَّوَافِ قَالَ : أَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ فِيهِ مَشْيَهُ فِي غَيْرِهِ . وَفِي طَرِيقِ آخِرِ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ مِشْيَتَهُ الَّتِي هِيَ مِشْيَتُهُ فِي الطَّوَافِ ، مَا لَمْ يُوْذَ أَحَدًا . أَخْبَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ مَشْيًا مِنْهُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْعَدَ النَّاسَ بِهَذَا الْبَيْتِ قُرَيْشِيٌّ وَأَهْلُ مَكَّةَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَلْبَسُوا النَّاسَ مَنَاقِبَ ، وَأَنَّهُمْ يَمْشُونَ فِيهِ التَّوَدُّعَ . أَخْبَرَهُ ذَلِكَ جَمِيعُهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ . وَأَخْبَرَهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ ؛ وَلَفْظُهُ : إِنْ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحَبُّ أَلَا يَزِيلَ الرَّجُلُ سَجِيئَةَ مَشْيَتِهِ فِي الطَّوَافِ .

[^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لَبَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجُلٌ الشَّعْرَ ، يَقَطُرُ رَأْسَهُ مَاءً ، وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ .
وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَّطُ الشَّعْرَ ، يَتَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، يَنْطَفُ رَأْسَهُ مَاءً ، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً ؛ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ . أَخْبَرَهُمَا الْبَخَّارِيُّ] .

(١) ما بين المعرفين عن نسخة م وحدها .

٥٨ - ما جاء في أذكار الطواف ، وفضل الذكر فيه

عن ابن عمر قال : من طاف سبع تطويات لا يتكلم إلا بذكر الله عز وجل ، ثم ركع ركعتين أو أربعاً ، ^(١) فعُدل رقبته : أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه الأزرقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال : كمن أعتق أربع رقاب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بالبيت سبعاً لا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحِيتْ عنه عَشْرُ سيئات ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حسنات ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ . أخرجه ابن ماجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حجَّ آدمُ عليه السلام فطاف بالبيت سبعاً ، فلقيته الملائكة في الطواف ، فقالوا : بَرَّ حَبْجُكَ يَا آدَمُ ، أَمَا أَنْأَ حَبَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفِي عام . قال : فما كنتم تقولون في الطواف ؟ قالوا : كنا نقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . قال آدم : فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله فزادت الملائكة فيها ذلك . فلما حج إبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت ، لقيته الملائكة في الطواف ، فسأموا عليه . فقال لهم إبراهيم عليه السلام : ماذا تقولون في طوافكم ؟ قالوا : كنا نقول قبل أبيك آدم عليه السلام : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فأعلمناه ذلك ، فقال : زيدوا فيها : ولا حول ولا قوة إلا بالله . فقال إبراهيم عليه السلام : زيدوا فيها العليَّ العظيم . ففعلت الملائكة . أخرجه الأزرقي .

وعن أبي شُعْبَةَ قال : كنت أطوف مع ابن عمر ، فإذا حاذى بالركن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . حتى إذا حاذى بالحجر قال : (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) . فقلت : ما سمعتك تزيد على هذا . فقال أُلستُ قد شهِدْتُ بكلمة الإخلاص وأُثْنيت على الله تعالى ، وسألته الخبير كله ، واستعدت به من الشر كله ؟ أخرجه أبو ذر الهروي .

(١) في الأزرقي (٢ صنفه) : كان له عدل عن رقبته .

والظاهر من سياق اللفظ أنه يريد كلَّ رُكن ، فكأنه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء .

وعن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عُمرَ وعبد الرحمن بن عوف في الطواف . « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » . أخرجه الأزرقي .

وعن حبيب بن صهيب ، قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت ، وماله هَجْرِيٌّ إلا أن يقول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .
شرح - الهَجْرِيُّ وَالْهَجْرِيُّ : الدَّابُّ وَالْعَادَةُ وَالذَّيْدُن :

وعن عروة أنه كان إذا طاف بالبيت الأشواط الثلاثة يقول :

اللهم لا إله إلا أنت . وأنت تحيي بعد ما أمت^(١) . يخفض بها صوته . أخرجه مالك .
وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ، ومن سوء الأخلاق ، ومن كل أمر لا يطاق . قال زيد بن أسلم . أما الشقاق فمفارقة الإسلام وأهله ؛ وأما النفاق فإظهار الإيمان وإسرار الكفر ، وأما سوء الأخلاق فالزنا والسرقه وشرب الخمر والخيانة ، وكل ما حرم الله فهو من سوء الأخلاق . أخرجه ابن حبيب الأندلسي المالكي في كتاب جامع الأدعية .
وروي البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه : أعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق .

وهذه الأحاديث الثلاثة وردت في الاستعاذة بها من غير تقييد بالطواف ، ولا بركن مخصوص . وقد ذكرها أصحاب المناسك ، أنها تقال عند الركن الشامي ، سوى ما وقع في رواية ابن حبيب ، من قوله : « ومن كل أمر لا يطاق » ؛ وسوى ما وقع في رواية البيهقي من قوله : « والفسوق » ، فلم يذكرها أهل المناسك .

(١) كذا ورد دعاء عروة في الموطأ ، بدون ألف بعد التاء . وفي م : آتنا . . . وأمتا ، بألف بعدها . ويلاحظ أنه نظم لاثر . وانظره في صفحة ٢٩٧ .

٥٩ - ما يُقال عند استلام الحجر

عن ابن جريج قال : أُخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بالله ،
وتصديقاً لإجابة محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجهم الشافعي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن قال : بسم الله ، والله أكبر .
أخرجهم أبو ذر والأزرق . وعنه أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك ، ووفاء
بمهدك ، وتصديقاً بكتابتك وسنة نبيك ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستلمه .
وعن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر قال : الله أكبر ، اللهم إيماناً بك ،
وتصديقاً بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك . أخرجهم أبو ذر .

وعن عبد الكريم بن أبي أمية قال : يقال عند استلام الركن اليماني : اللهم
إجابة دعوة نبيك ، واتباع رضوانك ، وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وعن سعيد بن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر :
باسم الله ، والله أكبر ، على ما هدانا الله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، آمنت بالله ،
وكفرت بالطاغوت واللات والعزى ، وما يدعى من دون الله ، إن وريثي الله الذي
نزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين . أخرجهم الأزرق .

شرح — اللات والعزى : صنمان من حجارة كانوا يعبدونهما في الجاهلية . والطاغوت :
كل ما عبد من دون الله عز وجل ، يكون واحداً ويكون جمعا ، وهو فعلوت^(١) من
الطغيان ، كالترحوت والملكوت ، إلا أن فيها قلبا ، بتقديم اللام على العين .
وقد ذكر الغزالي في الإحياء ، أنه يقول عند ابتداء الطواف : باسم الله ، والله أكبر ،
اللهم إيماناً ... إلى آخره . ثم ذكر عند كل ركن ، وعند الباب ، وتحت الميزاب ،

(١) في م : مقلوب ، وهو تحريف . وفي هـ : فعلوت ؛ وهذا أصل الوزن قبل النقل ، ووزن
الكلمة بعده : فعلوت . انظر لسان العرب في (طغى) .

أذكارا مُعَيَّنَةً ، لم أعرف لأكثرها أصلاً. وذكر أنه يقول عند تقبيل الحجر واستلامه :
اللهم هذه (١) أمانتي أدبتها ، وميثاقي تماهذتُه ، اشهد لي بالوفاة .

٦٠ - ما جاء في التكبير كلما حاذى الحجر

عن ابن عباس رضي الله عنهما : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبّر . أخرجه البخاري ، وبوب عليه : التكبير عند الركن . قال الشافعي : وأحبُّ كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ، وأن يقول في رمّله : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً . ويقول في الطواف الأربعة : رَبِّ اغفر وارحم ، واعفُ عما تعلم ، وأنت الأعزُّ الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . حكاؤه البيهقي عنه .

٦١ - ما جاء في رفع اليدين بالتكبير عند محاذاة الحجر إذا حيل بينه وبينه

عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان إذا طاف بالبيت ، وحيل بينه وبين الحجر ، كبر ورفع يديه .

وعن عطاء أنه كان إذا لم يقدر على الحجر الأسود أن يستلمه ، كبّر ولم يرفع يديه ؛ وكان سعيد بن جبّير يكبّر ويرفع يديه . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن ابن عيينة قال : رأيت عبد الله بن طاووس ، وطفت معه ، فلما حاذى الركن رفع يديه وكبّر . أخرجه الأزرقى : وقد تقدم ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت ، من حديث ابن عباس . ودل الحديث الأول على أن ذلك عند الخيلولة بينه وبين الحجر . ولا يبعد طرده عند الاستلام والتقبيل ، وعليه يدل عموم الحديث المتقدم في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت . والظاهر في كيفية الرفع مع التكبير ، أنه كهيئته في الصلاة ، إذ لم ينقل في التكبير بخلافها ، وفي الدعاء على الصفة

(١) « هذه » : ليست في كتاب الإحياء ؛ انظر طبعه مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر سنة

المتعارفة فيه ، ببطون الأَكْف ، أو بظهورها ، على اختلاف الروايات في ذلك . وقد تقدم التنبيه على ذلك في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت .

٦٢ - ما يقال عند استلام الركن اليماني

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَسْكَ ، يَعْنِي الرُّكْنَ الِيمَانِي .** فمن قال : اللهم إني أسألك المغفوة والعافية ، في الدين والدنيا والآخرة ؛ اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؛ قالوا : آمين . أخرجه ابن ماجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملكٌ ينادى ، يقول : آمين آمين . فإذا مررتم به ، فقولوا : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . أخرجه أبو ذر .

ولا تضاد بين الحديثين ، فإن السَّبْعِينَ موكلون به ، لم يُكَلَّفُوا قولَ آمين دائماً ، وإنما عند سماع الدعاء ، والمَلَكُ كُفَّ أن يقول : آمين دائماً ، سواء سمع دعاء أول من سمعه .

وعلى هذا يُحْمَلُ ما رُوِيَ في طريق آخر عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على الركن اليماني ملكٌ مُوَكَّلٌ به منذ خالق الله السموات والأرض ، فإذا مررتم به فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فإنه يقول : آمين آمين . أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام ، وإن كان ظاهراً لفظياً يدل على أن تأمينة عند الدعاء ، لكنه محتمل لما ذكرناه ، ويكون التقدير : فإنه يقول : آمين آمين دائماً ، فيحمل عليه ، جمعا بين الحديثين ، وحملهما على معنيين . وقد جاء عن الحسن في تفسير الحسنة في قوله تعالى : **«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** قال : الحسنة في الدنيا الطاعة والعبادة ؛ والحسنة في الآخرة الجنة . وقال غيره : الحسنة في الدنيا التوفيق للخير والصحة والكفاف ؛ والحسنة في الآخرة الجنة . وقيل : الحسنة في الدنيا : المرأة الصالحة ، وفي الآخرة : الحور العين . وأصل قنا : إوقنا . فسقطت الواو ، كما سقطت

من يَتَّقِي، وأصله : يَوْقِي : وسقطت ألف الوصل للاستغناء عنها ، لأنها اجْتَلِبَتْ لسكون الواو . والمعنى : اجعلنا مُوقِّينَ من عذاب النار .

وعن علي بن أبي طالب أنه كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال : باسم الله ، والله أكبر .
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته . اللهم إني أعوذ بك من
السُّكْرِ ، والفقر ، والذُّلِّ ، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ،
وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وعن سعيد بن المسيَّب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرَّ بالركن قال ذلك .
أُخبرهما الأزرقي .

٦٣ - ما يقال بين الركنين اليمانيين

عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين
الركنين اليمانيين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .
أُخبره أبو داود والشافعي .

وعن ابن عباس أنه كان يقول بين الركنين : اللهم قنني بما رزقتني ، وبارك لي
فيه ، واخلف عليّ كل غائبة لي بخير . أُخبره سعيد بن منصور . وأُخبره الأزرقي وقال :
واحفظني في كل غائبة لي بخير ، إنك على كل شيء قدير .
وقد رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُقَيِّده بما بين الركنين .

٦٤ - ما يقال عند محاذة الميزاب

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حاذى ميزاب
الكمبة وهو في الطواف يقول : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب .
أُخبره الأزرقي .

رَوَى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يدعو تحت الميزاب
إلا استجيب له . ذكره بعض أشياخنا في منسك له .

٦٥ - ماجاء في تلاوة القرآن في الطواف

عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقرأ في الطواف ، فَصَلَكَ في صدره . أُخبره
سعيد بن منصور .

وعن عطاء وقد سُئِلَ عن القراءة في الطَّوَّافِ فقال: مُحَدَّثٌ ، وهو خير من كثير
من الكلام . أُخبره سعيد وأبو ذر .

وعنه : من طاب بالبيت فليدع الحديث كله ، إلا ذكرَ الله تعالى وقراءة القرآن .
وعن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ سَبْعًا ، فَقَرَأَ فِيهِ بِالسَّبْعِ الطَّوَّالِ ؛ ثُمَّ طَافَ سَبْعًا ،
فَقَرَأَ فِيهِ بِالْمِثْنِ (١) ، ثُمَّ طَافَ آخَرَ ، فَقَرَأَ فِيهِ بِالْمِثْنِ . وفي رواية : ثم طاف آخر فقرأ
بالحواميم ، ثم طاف سبعا ، فقرأ إلى آخر القرآن . أُخبره الأزرقي . قال الشافعي :
الطواف موضع ذكر ، وقراءة القرآن أعظم الذكر .

قال الشيخ أبو محمد : ويُستحب أن يُخْتِمَ القرآن في الطواف ، في أيام الحج .

ومن العلماء من لم يستحب قراءة القرآن في الطواف ، كمن تقدم ذكره . واختاره
أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا .

(١) كذا في م . وفي م : بالمثنى ، وفي أخبار مكة للأزرقي طبعة المجدية بمكة : بالمائتين ؛ وكلاهما
تحريف . والسبع الطوال (على ماجاء في كتاب الإتيان ، في علوم القرآن للسيوطي ، طبعة الميمنية بالقاهرة
سنة ١٣١٧ هجرية ، صفحة ٦٥ ، ٦٦) أولها البقرة ، وآخرها براءة . كذا قال جماعة . وانفقوا
على الست الأول منها وهي البقرة ، وآل عمران والنساء ، والمائدة والأنعام ، والأعراف . واختلفوا
في السابعة ، فقيل : يونس ، وقيل : الكهف والمثون ؛ براءة ، والنحل ، وهود ، ويوسف ،
والكهف ، وبنى إسرائيل ، والأنبياء ، وطه ، والمؤمنون ، والشعراء ، والصفاء . قيل : سميت
بذلك كل سورة منها تزيد على مئة آية أو تقاربها . والمثنى : ماولى المئين ، لأنها ثنتها ، أى كانت بعدها ،
فهي لها ثوان ، والمثون لها أوائل وقيل : هي السور التي آيها أقل من مئة آية ، لأنها ثنتي أكثر مما يثنى
الطوال والمثون . وخصصهم بعضهم فقال : هي : الأحزاب ، والحج ، والقصص ، وطس النمل ،
والنور ، والأنفال ، ومريم ، والعنكبوت ، والروم ، ويس ، والفرقان ، والحجر ، والرعد ، وسبأ ،
والملائكة ، وإبراهيم ، وص ، والذين كفروا ، ولقمان ، والزمر . والحواميم : حم المؤمن ، والزخرف
والسجدة ، وحسق ، والأحقاف ، والجاثية ، والدخان .

٦٦ - ما جاء في سجود التلاوة في الطواف

عن عطاء والحكم ، أنهما سُئِلَا عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت . فقال : أحدهما : يسجد على البيت . وقال الآخر : يُومئ . قال هُشَيْم : وبه نأخذ. أُضْرِبهُ سعيد بن منصور .

قلت : وظاهر هذا أنهما رأيا التوسعة في ترك السجود على الأرض ، خشية أن يظأه الطائفون ، أو يشوش^(١) عليهم ، لأنهما لم يريا السجود على الأرض . ولا أرى بالسجود عليهما بأسا عندهما ، وهو قياس مذهبنا . وإذا سجد للتلاوة في الصلاة ، ففي الطواف أولى .

٦٧ - ما جاء في أن شرعية الطواف لإقامة ذكر الله تعالى

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله تعالى ، وإن لم يقترن بها ذكر بالقول . وينبغي للذاكر في الطواف والتالي ، ألا يزيد في رفع صوته على إسماع نفسه لئلا يشوش على غيره ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها ، يُفَلِّطُ أصحابه في الصلاة والقوم يصلون . أُضْرِبهُ الإمام أحمد . وفي لفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته في صلاته بالقراءة قبل العتمة أو بعدها والقوم يصلون ، يغاط أصحابه . وفي لفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس يصلون ، فقال : لا يجهر بعضكم على بعض ، فإن ذلك يؤذى المصلّي . وفي معنى الطائف من كان في المسجد قريبا من الطواف ، ينبغي له ألا يرفع صوته بتلاوة ولا ذكر ، لئلا يشوش على الطائفين .

وقد ألف الإمام أبو بكر الأجرسي تأليفا يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكر أو تلاوة ، وغلظ في ذلك وشدد ، والله أعلم .

(١) قبل صوابه : يهوش . والتهويش : التخليط . ومن صحح اللفظ العلامة حسين الزوزني في مصادره وغيره . (انظر تاج العروس في شوش) . وقد سبق التنبيه عليه في صفحة ٢٧٦

٦٨ - ماجاء في الملتزم وثنائه^(١)، وتسميته بالحطيم، وإجابة الدعاء عنده وكيفية الوقوف للدعاء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طُفَّت مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت: ألا تَتَمَوِّذ؟ قال: نعوذ^(٢) بالله من النار؛ ثم مضى حتى استلم الحجر، فأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه^(٣) هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل^(٤). أضرجه أبو داود، وابن ماجه. وأضرجه الأزرق بزيادة. ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طاف محمد بن عبد الله ابن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كان في السابع أخذ بيده^(٥) فحَبَّذَه؛ وقال أحدهما: أعوذ بالله من النار. وقال الآخر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه. ثم ذكر الحديث^(٥).

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قلت: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي^(٦)، فَلَا نَظْرُنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانتظمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خُدُودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسَطَهم. أضرجه أبو داود.

-
- (١) ثناء النار: فناؤها وثناء بدل من الفاء (لسان العرب).
(٢) في أخبار مكة للأزرق طبعة الماجدية، وفي سنن ابن ماجه طبعة التازية: أعوذ. وفي سنن أبي داود: تعوذ، ولعله تحريف عن تعوذ.
(٣) (٣ - ٣) في أخبار مكة للأزرق طبعة الماجدية (ج ١ ص ٢٣٦): وكفيه بسطا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل « والمؤلف قد جم بين أكثر الروايات لفظا.
(٤) في الأزرق طبعة الماجدية (ج ١ ص ٢٣٨): إلى دبر الكعبة.
(٥) هذه رواية أخرى للحديث من طريق آخر غير الأول؛ رواها الأزرق.
(٦) بيده في صحيح سنن المصطفى لأبي داود، طبعة التازية، (ج ١ ص ٢٩٧): « وكانت دارى على الطريق ».
(٧) في سنن أبي داود: النبي.

وسياق هذا اللفظ يُشِيرُ بأن الحطيم هو الحجر الأسود، والمشهور في الحطيم أنه ما بين الركن والباب . فلمعله يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم ، على حذف المضاف . وقد قيل : الحطيم هو الشاذِرَان ، سُمِّيَ به لأن البيت رُفِعَ ، وترك هو محطوما ؛ فيكون فعिला بمعنى مفعول . وقيل : لأن العرب كانت تَطْرَحُ فيه ما ظافت فيه من الثياب ، فتبقى حتى تنحطيم بطول الزمان ، فيكون فعिला بمعنى فاعل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحطيم الجذر ، يعنى جدار حجر الكعبة ، أضرجه أبو داود . وذكر المنذري في تسميته حطيا ما تقدم من المؤمنين في الشاذروان ؛ قال وقيل : لأنحطام الناس عنده ، ومزاحمتهم عليه للدعاء . وقيل : بل كان يحطم الكاذب في حافيه وقال ابن عباس : من طاف فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الحطيم . وكرهه هذا الاسم .

وعن ابن جريج قال : الحطيم : ما بين الركن والقام وزمزم والحجر . وسُمِّيَ هذا الموضع حطيا لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالآيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، فقل من دعا هنالك على ظالم إلا أهلك ، وقل من حلف هنالك آتما إلا عجلت له العقوبة ؛ وكان ذلك يحجر^(١) بين الناس عن المظالم^(٢) ، ويتميَّب الناس الآيمان هنالك ، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام ، فأخر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة . أضرجه الأزرقى .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب ، واضعا وجهه على البيت . أضرجه أحمد . وقوله : « واضعا وجهه » ، وقوله في الحديث الأول : « فوضع صدره ووجهه » يحتمل أن يريد وضع الخد كما سبق ، ويطلق عليه وضع الوجه ، ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة الساجد ، فيكون فيه رد لقول من أنكره وعن ابن عمر : أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم . أضرجه الدارقطنى .

(١) في أخبار مكة للأزرقى (ج ٢ ص ١٨) : - يحجز ، بالزاي في مكان الراء ، وهو بمعناه .

(٢) في أخبار مكة للأزرقى : الظلم .

وعن أبي إسحاق قال : رأيت ابن عمر رجلا جسيما آدم ، وقد أثر خلوق الكعبة بصدرة .

وعن أبي الزبير ، عن ابن عباس . قال : الملتزم ما بين الحجر والباب ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه . قال أبو الزبير : فقد دعوت هنالك فاستجيب لي . أفهمهما أبو ذرّ ، وأضجع الثنائي الأزرق ، وقال : الملتزم والمدعى والمتعوذ : ما بين الحجر والباب ، وذرعاه أربعة أذرع . قال الشافعي : أحب له إذا ودّع أن يقف في الملتزم ، وهو بين الركن والباب ، فيقول . . . و ذكر الدعاء المشهور .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الملتزم : موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا عبد الله تعالى فيه دعوة إلا استجابها ، أو نحو ذلك : (أنا) ^(١) بهذا الحديث الإمام أبو بكر محمد بن يوسف الهمداني ^(٢) الحافظ إذنا .

قال ابن عباس : فوالله ما دعوت الله عز وجل قط إلا أجابني . قال عمرو : وأنا والله ما أهمني أمر ، فدعوت الله عز وجل فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس . قال سفیان : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار . قال الحميدى : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفیان . قال محمد بن إدريس : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدى . قال محمد بن الحسن : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس . قال عبيد الله بن محمد : دعوت الله عز وجل مرارا فاستجاب لي . قال حمزة : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي . قال أبو الحسن السكيتاني : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي قال أبو طاهر الأصبهاني : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي . قال

(١) في م : أنا . (٢) في م : المهلبى . (٣) في م : الفزوى .

أبو عبد الله الباسي : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي . قال الحافظ محمد بن مسدّي :
وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي .

قلت : وأنا دعوت الله عز وجل فيه مرارا فاستجاب لي . هذا حديث حسن غريب
من حديث عمرو بن دينار المسكي ، عن ابن عباس .

وعنه قال : من التزم الكعبة ودعا استجيب له . أفهمه الأزرقى . ويجوز أن يكون
هذا على عمومه ، ويجوز أن يكون محمولا على الملتزم^(١) .

وعن مجاهد قال : ما بين الباب والركن يدعى الملتزم ، ولا يقوم عبد ثمّ فيدعو الله
عز وجل ، إلا استجاب له .

وعنه قال : رأيت ابن عباس وهو يستعيز . ما بين الركن والباب .

وعن محمد بن السائب ، عن أمه ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت
إلى أصحاب المصاييح ، فأطفئوها ، ثم طافت في ستر وحجاب ، قالت : وطفت معها .
فطافت ثلاثة أسابيع ، كلما طافت سبعا وقفت بين الحجر والباب تدعوان .

وعن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم ، قال : طاف آدم عليه السلام حين
نزل بالبيت سبعا ، ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ، ثم أتى الملتزم ، فقال : اللهم إنك تعلم
سريرتي وعلايتي ، فأقبل معذرتي ؛ وتعلم ماني نفسي ، فأغفر لي ذنوبي ؛ وتعلم حاجتي .
فأعطني سُؤلي ، اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ، ويقيننا صادقا ، حتى أعلم أنه لن يصيبني
إلا ما كتبت لي ، والرّضا بما قضيت عليّ . فأوحى الله تعالى : يا آدم ، قد دعوتني بدعوات

(١) جاء في نسخة م زيادة على المتن مانصه :

« قال كاتبه أبو الفيض وأبو الإسعاد : وهذا الحديث هو المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم ، وقد
وصل إلى بذلك . وأقول : دعوت الله فيه بأمر كثيرة ذنوية وأخرية ، فطيرت إحابتها في الأولى ،
وأرجو لإحابتها في الأخرى . أخرجه عياض في الشفاء مسلسلا ؛ قال ابن مسدّي : وهذا حديث غريب
حسن ، من حديث عمرو بن دينار المسكي عن ابن عباس ، تفرد به مسلسلا محمد بن إدريس المسكي كاتب
الحميدي عنه . وقد روى من حديث أبي الزبير المسكي عن ابن عباس موقوفا ، ومثله لا يكون راويا .
ورواية أبي الزبير أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما ، وهو شاهد قوي ، أخرجه الديلمي
في مسند الردوس . من وجه آخر ، عن محمد بن الحسن بن راشد الأنصاري ، تلميذ محمد بن إدريس مسلسلا . »

واستجبت لك، ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه، وكففت عليه ضيعته، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، وأنجرت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدُها. قال: فنذ طاف آدم عليه السلام كانت سنة الطواف . أفرجه الأزرقى. ولعله يريد سنة الطواف في العدد، وإلا فقد ورد أن الملائكة طافت به من قبل آدم ، فلعله بغير عدد أو بغير ذلك العدد ، أو أراد به سنة لبنيه من بعده .

وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعاً حين نزل ، ثم نَسَقَ مثل هذا الحديث . أفرجه الأزرقى :

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين الباب والحجر : اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين ، ونزلَ المقرِّبين ، ويقين الصادقين ، وصلة^(١) المتقين ، يا أرحم الراحمين .

وقد روى عن الحسن : أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعى ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي مُزْدَلِجَة ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث^(٢) وروى غير الحسن أن الحجر الأسود يُستجاب عنده الدعاء ، فتصير المواضع ستة عشر ، وسيأتى في فصل التعمود عند ظهر الكعبة موضع سبع عشر ؛ والظاهر من عموم اللفظ تعميم الإجابة في هذه الأماكن سواء كان مُتَلَبِّساً بنُسك أو لم يكن ، وهو كذلك إن شاء الله تعالى . وتخصيص بعضها دون بعض خلاف الظاهر . وإذا ثبتت الخصوصية لذات المكان عمت جميع الأحوال ، والله أعلم .

(١) في وه : خله ، بالخاء .

(٢) كتب الشيخ أبو الفيض هنا في المتن ما معناه : لعل بقية المواضع سقطت من الناسخ، ثم حررتك المواضع الساقطة بقوله : وعند المروة ، وعند الجمرتين . والحق أن الساقط موضع واحد ، وهو : عند المروة . أما عند الجمرتين فذكور ضمن الجمرات الثلاث .

٦٩ - ما جاء فيمن كره وضع الوجه على البيت كهيئة الساجد

عن مجاهد أنه قال : ضَعَّ خَدَّكَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ سَجُودًا تَضَعُ عَلَيْهِ جِبْهَتَكَ . أَهْرَبُ الْأَزْرَقِ بِمَنَاهُ ، وَلَفْظُهُ : أَهْصِقْ خَدَيْكَ بِالْكَعْبَةِ ، وَلَا تَضَعْ جِبْهَتَكَ . وفيما تقدم في الفصل قبله ما يردده على ما قررناه .

٧٠ - ما جاء في كراهية أن يُلصِقَ ظهره إلى الكعبة

عن عطاء ، وقد سُئِلَ عن ذلك فكرهه .
وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يُسِنِدَ ظهره . أَهْرَبُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ .
وهذا مغاير لما رُوِيَ عن عُرْوَةَ ، أنه كان يُلصِقُ ظهره وبطنه وجنبه بالبيت . أَهْرَبُ الشَّافِعِيِّ .
وقد تقدم في فصل استلام جميع الأركان .

٧١ - ما جاء في التعموذ عند ظهر الكعبة ، ويقال له المستجار

عن عطاء قال : طاف عبد الملك بن مروان والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أسبوعاً ، حتى إذا كان في دُبُرِ الكعبة تعوذ عبد الملك ، فقال الحارث : تدري من أحدث هذا ؟ أحدثته عجائز قومك .

وعنه قال : مرَّ ابن الزُّبَيْرِ بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود ، فقال : ليس ههنا الملتزم . والملتزم دُبُرُ الباب . قال ابن عباس : هنالك مُلتَزِمٌ عجائز قريش .
وعن مجاهد قال : قال معاوية بن أبي سفيان : من قام عند ظهر الكعبة فدعا ، استجيب له ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

فنت : وهذا القول من معاوية لا يكون إلا عن تلقٍ من لسان النبوة .

وعن أيوب قال : رأيتُ القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز يقفان في ظهر الكعبة بحيال الباب ، فيتعوذان ويدعوان . أضحج جميع ذلك الأزرق .

٧٢ - ما جاء في الدعاء تحت الميزاب

عن عطاء بن أبي رباح قال : من قام تحت مَشَقَب الكعبة ، وفي رواية : تحت ميزاب الكعبة ، فدعا ، استجيب له ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . أخرج الأزرقي .
شرح - مَشَقَب الكعبة : مَجْرَى مائها ، وهو الميزاب ، كما في الرواية الأخرى .
وعن مالك بن دينار قال : سَمِعْتُ مُلَيْكَةَ بِنْتَ الْمُنْكَدِرِ ، وهي تقول في الْحِجْرِ :
أَتَيْتِكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، مُؤَمَّلَةٌ مَعْرُوفُكَ ، فَأَنْزَلْنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ ، تَغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مَنِ سِوَاكَ ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ .

وسياتي في فصل ركعتي الطواف فضل الصلاة تحت الميزاب .

٧٣ - ما جاء في كراهية أن يقود أحدًا بحيط أو نحوه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بحيط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قَدْ بِيَدِهِ ، وفي رواية تقود إنسانًا بخزّانة في أنفه ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . أخرجهم . وقال النسائي : يقود إنسانًا بشيء ، ذكره في ندره .

٧٤ - ما جاء في طواف النساء ناحية من الرجال

عن عطاء : أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حَيْجَرَةَ مِنَ الرَّجَالِ ، لا تخالطهم . أي ناحية منهم . أخرجهم البخاري .

وعن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه ، قال : كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين ، حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك ، ففترّق بين الرجال والنساء في الطواف ، وأجاس عند كل ركن حرساً معهم السياط ، يفرقون بين الرجال والنساء ، فاستمر ذلك إلى اليوم . أخرجهم الأزرقي .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر . أخرجهم الأزرقي .

وعن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل يطوف مع النساء، فأقبل عليه ضرباً بالدرة، وقال: ألم أنه عن هذا؟ قال: ما علمت. قال: ما بلغك عزمي؟ قال: ما بلغني لك عزيمة. فقال: دُونَكَ فَأَمْسِكِ. قال: يعني فاقصص. فقال: ما أنا بفاعل. فقال: فاعف. فقال: ولا أعفو. فانصرف عمر وهو محزون، فلما أصبح رُؤِيَ ذلك في وجهه، فقيل للرجل: ويحك! ما ترى بوجه أمير المؤمنين؟ فأتاه، فقال: قد عفوت. فسُرِّيَ عن أمير المؤمنين. أُنْهِرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٧٥ - ما جاء في إباحتها إخلاء المسجد لطواف النساء ذوات الأقدار

عن كُرَيْمَةَ بِنْتِ هَامٍ، قالت: دخلت المسجد الحرام، فأخَذُوهُ لِمَائِثَةٍ، وسألتهَا امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ قالت: كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه، ويكره ريحه. أُنْهِرَهُ أَحْمَدُ.

٧٦ - ما جاء في كراهية طواف المجدوم مع الناس

عن ابن أبي مُلَيْسِكَةَ، أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبیت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذی الناس؛ لو جلست في بيتك. فقَعَلَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطعمه حياً، وأَعْصِيَهُ مَيِّتاً. أُنْهِرَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بتغيير بعض اللفظ.

٧٧ - ما جاء أن الطواف لا يُكْرَهُ في وقت

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار. أُنْهِرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وقال: حسن صحيح وابن ماجه. وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. وفيه دلالة على جواز الصلاة في الوقت المسكروه بمكة دون غيرها من البلاد، ومنع بعضهم

ذلك لعموم النهي ، وتأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ، وفيه بُعد ،
وبعضهم خصها بركتي الطواف .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : يا بني عبد المطلب ، إن كان إليكم من
الأمر شيء ، فلا عرفن أحدا منهم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء ، من ليل
أو نهار . أخرجه أبو حاتم ، ولم يذكر الطواف ، وكذلك أخرجه الدارقطني . ولفظه :
يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا يصلي عند هذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار . وفيه
دلالة ظاهرة على جواز الصلاة وإن لم يطف ، ردًا لقوله من حمل ذلك على ما لها سبب .

وعن ابن أبي مليكة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بعد العصر ، فصلى
ركعتين . أخرجه أبو الحسن علي بن الجعد ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن جريج ،
عن ابن أبي مليكة .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ، أنه قام ، فأخذ بحلقة باب الكعبة ، ثم قال : من
عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ،
ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع ، إلا بمكة . أخرجه الشافعي والبيهقي .

وعن عبد الرحمن بن ربيع قال : رأيت ابن الزبير يطوف بعد الفجر ، ويصلي
ركعتين ، ورأيت يه يصلي بعد العصر ركعتين ، ويخبر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها إلا صلاحها . أخرجه البخاري في باب الطواف ، بعد الصبح والعصر .
وضيح الأزرقي صلواته بعد العصر ، وقال : صلاحها في الكعبة . وسيأتي في فصل ركعتي
الطواف إن شاء الله تعالى .

وعن ابن عباس ، أنه كان يطوف بعد العصر ، ثم يدخل حجرته ، فما يُدري
ما يصنع . أخرجه مالك .

وعن ابن عمر أنه طاف بعد الفجر سبعة ، وصلى ركعتين وراء المقام ، قبل أن
تطلع الشمس .

وعن الحسن والحسين أنهما طافا بعد العصر ، ثم ركعا ركعتين بعد العصر .
وعن عطاء والحسن ومجاهد وطاؤوس ، أنهم كانوا يطوفون بعد العصر
ويصلون دُبُر طوافهم . أخرجه الثلاثة سعيد بن منصور .
وعن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مُلَيْكَةَ وَعِكْرَمَةَ ، أنهم طافوا بعد العصر
وصلوا . أخرجه الأزرقى ، وقد تقدم ذلك في فصل كيفية الاستلام .

٧٨ - حجة من منع الطواف في الوقت المكروه

عن ابن عمر أنه كان يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر
حتى تغرب الشمس . وكان الحسن يكرهه ، وسعيد بن جبير ومجاهد . أخرجه سعيد
ابن منصور وأبو ذرّ .
وعن أبي الزبير أنه قال : لقد رأيت الطواف ^(١) خِلْوًا بعد الصبح وبعد العصر
ما يطوف به أحد . أخرجه مالك .

٧٩ - حجة من أباح طوافاً واحداً أو منع الصلاة

عن عمر بن الخطاب أنه طاف بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير
الشمس ، فركب ثم أناخ بنى طُوًى ، فصلى ركعتين . أخرجه مالك .
وعن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح ، فلما فرغ جالس حتى طلعت
الشمس . أخرجه سعيد بن منصور . قال مالك : لا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً
بعد الصبح ، وبعد العصر ، ثم لا يُصَلِّيَ حتى تطلع الشمس وتغرب .

٨٠ - ما جاء في فضل الطواف والحث عليه ، والإكثار منه

تقدم في الباب الأول فيما جاء فيما يتفضل الله به على الحاج في حديث الأنصاري ،
ما يدل على ذلك ، وتقدم في غضون فصول هذا الباب أطواف يتضمّن ذلك .

(١) في اللوطأ : البيت .

وعن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه ، كان كعتق رقبة . وسمته يقول لا يرفع قدماً ولا يضع أخرى إلا حطَّ الله بها عنه خطيئة ، وكتبت له بها حسنة . أخرجه الترمذى بهذا اللفظ ، وقال : حديث حسن . وأخرجه بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم وتأخير . وخرج أبو حاتم من قوله : لا يرفع قدماً إلى آخره ، وزاد : ورفع له بها درجة .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، كان كعتق رقبة . أخرجه ابن ماجه . وأخرجه أبو سعيد الجندى ، وقال : كعتق رقبة نفيسة من الرقاب ، وأخرجه النسائي وقال : من طاف سبعمائة ركعة . وأخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام ، وقال : وصلى خلف المقام ركعتين ، فهو عدلٌ مُحَرَّرٌ . وعنه : كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ مكة الطواف بالبيت : أخرجه أبو ذرٍّ . ولعله أراد بهذا ألا يُمرَّج على شيء قبله .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت سبعمائة ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وشرب من ماء زمزم ، غفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت . أخرجه أبو سعيد الجندى . وأخرجه الإمام الواحدي مُسنّداً في تفسيره الوسيط . وهو حديث غريب من حديث أبي معشر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وعن مولى لأبي سعيد ، قال : رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له طُهْمَان ، وهو يقول : لأن أطوف بهذا البيت أسبوعاً لا أقول فيه هُجْراً ، وأصلي ركعتين ، أحبُّ إليَّ من أن أعتق طُهْمَان . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح — هُجْراً أى فحشا ، يقال : أهجَرَ يهْجُرُ إهْجاراً : إذا أخش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي . والاسم الهُجْر بالضم . وهَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً بالفتح : إذا خالط في كلامه . وهذا ذكره ابن الأثير .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج المرء يُريد الطَّواف بالبيت ، أقبل يخوض الرِّحمة ، فإذا دخله غمْرته ،

ثم لا يرفع قدما ولا يضعها إلا كتَبَ اللهُ له بكل قدم خمس مئة حسنة ، وحط عنه خمس مئة سيئة ، أو قال : خطيئة ، ورفعت له خمس مئة درجة ، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دُبُرَ المَاقَمِ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه . وكتَبَ له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل ، واستقبله ملك على الركن ، وقال له : استأنفِ العمل فيما تستقبل فقد كُفِّيتَ ما مضى ، وشُفِّع في سبعين من أهل بيته .

وعنه ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أنه قال : من توضأ فأصبح الوضوء ، ثم أتى الركن ليستلمه ، خاض في الرحمة ، فإذا استلمه ، قال : بسم الله وألله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، غمرته الرحمة ؛ فإذا طاف بالبيت ، كتَبَ اللهُ له بكل قدم سبعين ألف حسنة ، وحط عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشُفِّع في سبعين ألفا من أهل بيته . فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلى ركعتين إيمانا واحتسابا ، كتب اللهُ له عتق أربعة عشر مَحْرُورا من ولد إسماعيل ، وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه . وفي رواية : وأناه ملك فقال له : اعْمَلْ لِمَا يَبْقَى ، فقد كُفِّيتَ ما مضى .

هكذا وثقه عمر بن عمرو على جده ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج الأربعة الأزرق . وتابعه أبو الفرج على الثالث والرابع ، وسعيد بن منصور على الرابع . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يُباهي بالطائفين ملائكته . أخرجهم أبو ذر ، وأبو الفرج في مُثير الغرام .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت خمسين مرة ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . أخرجهم الترمذي ، وقال : حديث غريب . وقال البخاري : إنما يُروى هذا عن ابن عباس . والمراد والله أعلم خمسون أسبوعا ، يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير قال : من حجَّ البيت ، فطاف خمسين سبوعا قبل أن يرجع ، كان كما ولدته أمه . أخرجهم سعيد بن منصور . وكذلك روي عن ابن عباس ، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفا ، والله أعلم .

قلت : وقد جاء الحديث من طريق آخر : خمسين سُبوعا ، مكان مرة . أخبرنا به الشيخ المُعَمَّر أبو الحسن علي بن أبي عبد الله بن المقير ، إذنا إن لم يكن سماعا ، قال : أنبأنا الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار ، عن محمود بن إسماعيل ، عن ابن فاذشاه ، عن الطبراني ، (ثنا) محمد بن يحيى ، (ثنا) سفيان بن وكيع (ثنا) يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جبَيْر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت خمسين سُبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد أضرهم الإمام عبد الرزاق بن همام عن شريك بهذا الإسناد ، وقال : خمسين سُبوعا ، وهذا مفسر للحديث الأول ، وبيان لإرادة الأسبوع بالمرة ، فيكون رَدًّا لقول من قال المراد بالمرة الشوط ، والله أعلم .

قال أهل العلم : وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد ، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ، ولو في عمره كله .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومِئْة رحمة ، ستون منها للطائفين بالبيت ، وأربعون للعاكفين حول البيت ، وعشرون للناظرين إلى البيت . وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُنزل الله على أهل المسجد ، مسجد مكة ، كل يوم عشرين ومِئْة رحمة . . . الحديث . وقال فيه : وأربعون للنضالين ، ولم يقل للعاكفين . أضرهمهما أبو ذر والأزرق ؛ ولاتضادَّ بين الروایتين ، بل يجوز أن يريد بمسجد مكة البيت ، ويطلق عليه مسجد بدليل قوله تعالى : « قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . ويجوز أن يريد مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ ، وهو الأظهر ؛ ويكون المراد بالتنزيل على البيت ، التنزيل على أهل المسجد ؛ ولهذا قُسِّمَتْ على أنواع العبادات الكائنة في المسجد . وقوله : « ستون للطائفين إلى آخره » . يُحْتَمَلُ في تأويل التسميم بين كل فريق وجهان . الأول : قِسْمَةُ الرَّحْمَاتِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُسَمَّى بِالسُّوْبَةِ ، لا على العمل ، بالنظر إلى قلته وكثرته وصفته ، وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه . ونظير هذا في الكلام : أعطِ الداخلين بيتي مِئْة دينار ، فدخل واحد مرة ، وآخر

مرارا ، فلاخلاف في تساويهما في القسَم . الوجه الثاني ، وهو الأظهر : قسمتها بينهم على قدر العمل ، لأن الحديث ورد في سياق الحثِّ والتخصيص ، وما هذا سبيله لا يستوى فيه الآتي بالأقلِّ والأكثر ، ونظيره أن يقطع إنسان قطعة من ماله على وجه التَّبَرُّر ، ويعينها لطلبة العلم ، ثم يفاضل بينهم في العطاء ، بحسب طلبهم ، فإن ذلك مستحسن ، ولا يُعدُّ فعلة مخالفاً لمقتضى لفظه ، ولو كان مقتضى لفظه الاستحقاق على التساوى لما استحسن ، بل ليمَّ عليه ، بل نقول لوسوى بينهم مع تفاوت الطلب توجه لومه ، وليس ذلك كدخول الدار ، إذ لامناسبة فيه تقتضى التفاوت بين المُقَلِّ والمُكثِر ، بل هو مُجَرَّد وصف عُقِّ عليه حكم ، فاستوى الموصوفون به فيما رُتِّبَ عليه ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن فيه مناسبة تقتضى التفضيل بين المُقَلِّ والمُكثِر ، فإنه ورد في مَعْرِض الحث على هذه العبادة العظيم شأنها ، وعلى التكثير منها ، فكان إلحاقها بما ذكرنا آنفاً من التنظير ، أولى من التنظير بدخول الدار ، لأن إلحاق العبادات بعضها ببعض أولى من إلحاق عبادة بما ليس بعبادة بالإحالة .

إذا تقرر ذلك فنقول : الرحمت متنوعة ، بعضها أعلى من بعض ، فرحة يُعَبَّرُ بها عن المغفرة ، وأخرى عن العصمة ، وأخرى عن الرِّضَا ، وأخرى عن القُرْب إلى الله تعالى ، وأخرى عن تَبَوُّؤِ مَقْعَدِ صَدَقٍ ، وأخرى عن النجاة من النار . هكذا إلى ما لانهاية له ، إذ لا معنى للرحمة إلا العطف ، فتارة تسكون بإكساب نعمة ، وتارة تكون بدفع نقمة ، وكلاهما يَتَنَوَّعان إلى ما لانهاية له . ومع هذا التنوع كيف يُفَرِّضُ التساوى بين المُقَلِّ والمُكثِر ، والمخلص وغير المخلص ، والحاضر قلبه والساهي ، والخاشع وغير الخاشع ؟ بل يقال كل من رحمت الله تعالى بقدر عمله وما يناسبه من الأنواع . هذا هو الظاهر . ثم نقول : يحتمل أن يحصل لكل طائف سِتُونِ رحمة ، ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتب أعلى الرحمت وأوسطها وأدناها . ويحتمل أن جميع الستين بين الطائفتين كلهم ، والأربعين بين المصلين ، والعشرين بين الناظرين ، ويكون القسَم بينهم على حسب أعمالهم في العمد والوصف ، حتى يشترك الجُمُ الغفير في رحمة واحدة من تلك الرحمت ، ويفرد الواحد برحمت كثيرة .

إذا تقرر ذلك فالتفضيل في الرحمت بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث ،

أدل دليل على أفضلية الطواف على الصلاة ، والصلاة على النظر ، إذا تساوا في الوصف . هذا هو المتبادر إلى الفهم عند سماع ذلك ، فيُخص به وبما ورد من الأحاديث المتقدمة في ذكر فضل الطواف من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الصلاة خير موضوع . أو نقول : الطواف نوع من الصلاة ، بشهادة ما تقدم من الأحاديث ، في إذكارة الشروط ، فيكون داخلا في عموم حديث تفضيل الصلاة على سائر أعمال البدن ، ولا يُنكر أن بعض الصلوات أفضل من بعض . لا يقال قد ورد : « الطواف بالبيت مثل الصلاة » ، والمشبّه بالشيء دونه في الرتبة ، لأننا نقول : ما هيّات الصلوات متغايرة ، والاسم حقيقة في الكل ، وأعمها ذات الركوع والسجود ، وصلاة الجنازة صلاة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، والطواف صلاة على الهيئة المعروفة ، ويسمى طوفا لوجود حقيقة الطواف لغة وعرفا ، وهو الدَوْرَان حول المُطَاف به . ثم غلب هذا الاسم نظرا إلى الحقيقة اللغوية والعرفية ، واسم الصلاة ثابت حقيقة شرعية ، وإنما لما اختلف حكمه وحكم ذات الركوع والسجود فيما اشترط فيها ، نَبّه على ذلك ، فقيل : الطواف بالبيت وإن كان صلاة فهو مثل الصلاة ذات الركوع والسجود ، في الشروط والأحكام ، إلا ما استثنى في الحديث بالقول أو الفعل ، لشربه صلى الله عليه وسلم فيه ، على ما تقدم في أذكار الشروط ؛ وصلاة الجنازة لما لم يختلف الشرط فيها لم يَحْتَجْجْ إلى استثناء ، ومع ذلك فاسم الصلاة يشمل الكل حقيقة شرعية . ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة ، وهو الطواف ، على غيره من الأنواع ، ثبوت الأخصية له بمتعلق الثلاثة ، وهو البيت الحرام ، ولا خفاء بذلك . وكذلك بُدِيءَ به في الذكر هنا ، وفي قوله تعالى : « وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ » في الآيتين . ولما كانت الصلاة على تنوعها لم تُشرع إلا عبادة ، والنظر قد يكون عبادة إذا قُصِدَ التَّعَبُّدُ به ، وقد لا يكون ، وذلك إذا لم يقترن به قُصِدَ التَّعَبُّدُ ، تأخر في الرتبة ؛ وقولنا : « إذا تساوا في الوصف » . يَحْتَرِزُ مِمَّا إذا اختلف وصف المتعبدين ، فكان الطائف ساهيا غافلا ، والمصلّي أو الناظر حاضرا خاشعا يَعْبُدُ الله كأنه يراه ، كان المتصف بذلك أفضل من غير المتصف به ؛ إذ ذلك الوصف لا يعده عمل جارحة خاليا عنه ، وهو المشار إليه - والله أعلم -

في قوله تعالى : «إنا لانضيع أجر من أحسن عملاً» . وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان ، فقال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وكثير من العلماء يذهب في توجيه اختلاف القسم بين الطائفتين والمصلين والناظرين ، فإن الرِّحَمَاتِ المِئَةِ والعشرين قَسِمَتْ ستة أجزاء ، فُجِعِلَ جزءٌ للناظرين ، وجزءٌ للمصلين ، لأن المصلِّيَ ناظرٌ في الغالب ؛ فجزءٌ للنظر ، وجزءٌ للصلاة ، والطائف لما اشتمل على المعاني الثلاثة كان له ثلاثة أجزاء : جزءٌ للنظر ، وجزءٌ للصلاة ، وجزءٌ للطواف . وهذا القائل لا يُثَبِّتُ للطواف أفضلية على الصلاة ، وإنما يقول كثرة الرحمات له سبب اشتماله على الصلاة ، وما ذكرناه أولى . وفيما ذكره نظر ، فإن الطائف الأعمى وكذلك المصلِّي ، ينالهما ما ثبت للطائف والمصلِّي ، وإن لم ينظرا ؛ وكذلك المتعمد لذلك النظر فيهما ، لا يُنْتَقَصُ قَسَمُهُ بسبب ذلك ، فدل ذلك على أن المراد صلاة غير ركعتي الطواف ، فإن ركعتي الطواف منسوبة إليه ، إما وجوباً أو ندباً ، فهي منه ؛ وأما النظر فإن لم يقترن بقصد التعبد فلا أثر له ، وإن قصد به التعمد فالظاهر أنه ينال به أجر الناظر زائداً على أجر الطَّوَّافِ ، والله أعلم .

وعنه قال : كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل ، وخمسة بالنهار ، ويقول : يا رب اجعل لهذا البيت عمَّاراً بمُعمَّرٍ ونه من ذُرِّيَّتِي . فأوحى الله عزَّ وجل : إني مُعمِّره نبياً من ذُرِّيَّتِكَ اسمه إبراهيم ، أفضى على يديه عمارته ، وأنبت له سقايته ، وأرْبِه حِلَّهُ وحرَّمه ومواقفه ، زَأَعَلَهُ مشاعره ومناسكه .

وعن محمد بن فضَّيْل قال : رأيت ابن طاريق في الطَّوَّافِ وقد انفرج له أهل الطواف ، وعليه نملان مُطرَقَتَان ، فخرروا أطوافه في ذلك الزمان ، فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشرة فواسخ . أخرجهما أبو الفرج في مشير الغرام .

وعن عمرو بن دينار المسكي ، قال : إن الله تعالى إذا أراد أن يبعث ملكاً في بعض أهوره إلى الأرض ، استأذنه ذلك الملكُ في الطواف ببيته الحرام ، فينهبط مهلاً . أخرجه الأزرقي .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذا البيت ، فإنه هُدْمٌ مرَّتين ، ويرُفَعُ في الثالثة . أخرجه ابن حبان .

وعن ابن مسعود قال : أكثروا من زيارة هذا البيت قبل أن يُرفع وَيُنسى .
الناس مكانه ، وأكثروا من تلاوة القرآن قبل أن يُرفع . قالوا : هذه المصاحف تُرفع
فكيف بما في صدور الرجال ؟ قال : يُسرَى عليها كَيْلًا ، فتصبح صِغْرًا أَوْ قَفْرًا ، حتى
يَنسُوا إلا إلهَ إلا الله ، فيقولون : قد كُننا نقول قولًا ونتكلم به ، ويرجعون إلى شعار
الجاهلية وكلامهم . أضرهم الأزرق .

شرح — صِغْرًا أَوْ قَفْرًا أي خِلوا . وكذلك القَفْر . وشعار الجاهلية : ما يتعارفونه بينهم .
وعن علي عليه السلام قال : استكثرُوا بالطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم
وبينه ، فكأنني أنظر إلى رجل من الحبشة أصمِعُ أصمِع ، تخش الساقين ، جالسًا عليه .
وهو يهدم . أضرهم سعيد بن منصور .
شرح — الأصمِع : الصغير الأذن من الناس . وَالْأصمِع : الذي انحسر الشعر عن
رأسه ، وَتَخَشِ الساقين : أي دقيقهما .

٨١ — ما جاء في طواف سفينة نوح عليه السلام زمن الفرق

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ وجَّه السفينة إلى مكة ، فدارت
بالبيت أربعين يومًا ، ثم وجَّهها إلى الجودي فاستقرت . أضرهم أبو الفرج في مثير الغرام .

٨٢ — ما جاء في طواف حية بالبيت

عن أبي الزبير قال : بينا عبد الله بن صفوان قربًا من البيت ، إذ أقبلت حية
من باب العراق ، حتى طافت بالبيت أسبوعًا ، ثم أتت الحجر فاستلمته ، فنظر إليها
عبد الله بن صفوان ، فقال : أيها الجِنَان إنك قد قضيت عمرتك ، وإنا نخاف عليك .
بعض صبياننا ، فانصرفت راجعة من حيث جاءت . أضرهم أبو الفرج .
وقد قيل إن الكعبة شرفها الله تعالى منذ خلقها الله عزَّ وجلَّ ما خلَّت عن طائف
يطوف بها من جن أو إنس أو ملك . وقال بعض السلف : خرجت يوما في هاجرة ذات
سموم فقلت : إن خلَّت الكعبة عن طائف في حين ، فهذا ذلك الحين ، ورأيت المظاف خاليا
فدنوت ، فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة . ذكره ابن الصلاح في منسكه .

٨٣ - ما جاء في فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه وسعيد بن المسيب قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، يغفر له ذنوبه كلها ، بالغة ما بلغت ، طواف بعد صلاة الفجر ، فراغه مع طلوع الشمس ؛ وطواف بعد صلاة العصر ، فراغه مع غروب الشمس . أخرجه الأزرقي وأبو سعيد المفضل بن محمد الجندبي . ويحتمل أن يريد بالبعديّة ما قبل الطلوع والغروب ولو بلحظة تسع أسبوعا . ويحتمل أن يريد استيعاب الزمنين بالعبادة ، ولعله الأظهر ، وإلا لقال طواف قبل الطلوع وقبل الغروب ؛ وعلى هذا فيكون حجة على من كرهه في الوقتين .

٨٤ - ما جاء في فضل الطواف في المطر

عن داود بن مجلان قال : طُفْتُ مع أبي عِقال في مطر ، فلما فرغنا من طوافنا قال : ائتنفوا العمل ، فإنى طفت مع أنس بن مالك في مطر ، فلما فرغنا من طوافنا قال : ائتنفوا العمل ، فإنى طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطر ، فلما فرغنا من طوافنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائتنفوا العمل فقد غُفِرَ لكم أُنْجِرُهُ أبو ذرٍّ . وأخرج ابن ماجه معناه ، ولفظه : عن أبي عِقال قال : طُفْتُ مع أنس بن مالك في مطر ، فلما قضينا الطواف أتينا المَقام ، فصلينا ركعتين ، فقال لنا أنس : ائتنفوا العمل ، فقد غُفِرَ لكم . هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد طفنا معه في مطر . وأخرجه أبو سعيد الجندبي ، وأبو الوليد الأزرقي بزيادة ، ولفظه : طفنا مع أبي عِقال في مطر ونحن رجال ، فلما فرغنا من سَبْعِنا أتينا نحو المَقام ، فوقف أبو عِقال دون المَقام ، فقال : ألا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ تُسْرُونَ به ، أو تُعَجِّبُونَ به ؟ قلنا : بلى . قال : طفت مع أنس بن مالك والحسن وغيرهما في مطر ، فلما صلينا خلف المَقام ركعتين ، أقبل علينا أنس بوجهه ، فقال لنا : استأنفوا العمل ، فقد غُفِرَ لكم ماضى . هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطفنا معه في مطر .

قال أبو الفرج ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال: وقال ابن حبان: أبو عقال روى عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط؛ ولا يجوز الاحتجاج به بحال.

٨٥ - ماجاء في فضل الطواف في شدة الحر

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ طاف حول البيت سَبْعًا في يوم صائف شديد حره، حاسرا عن رأسه، وقارب بين خطاه، وقل خطوؤه وغضَّ بصره، وقلَّ كلامه إلا بذكر الله عزَّ وجل، واستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذَى أحدا، كتب الله تعالى له بكل قدم يرفعها ويضعها، سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ويرفع له سبعين ألف درجة، ويعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويُعطيه الله تعالى سبعين ألف شفاعة في أهل بيته من المسلمين، إن شاء في القيامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أخرت له في الآخرة. أضرهم أبو سعيد الجندی، وذكره ابن الحاج في منسكه أخصر من هذا. ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من طاف حول البيت أسبوعا في يوم صائف شديد الحر، واستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذَى أحدا، وقل كلامه إلا بذكر الله تعالى، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة، ومُحَى عنه بكل خطوة يرفعهها ويضعها سبعون ألف سيئة، ورفُع له سبعون ألف درجة. وأضرهم الحسن البصرى في رسالته كذلك، وزاد بمد قوله في يوم صائف شديد الحر «حاسرا عن رأسه، واستلم الحجر»، ثم ذكر باقيه.

٨٦ - ما جاء في تفضيل الطواف على الصلاة

عن موسى الجهني قال: قلت لمجاهد: أ كثره الطواف للشاب مثل أحب إليك أم كثره الصلاة؟ قال: الطواف للشاب مثلك.

وقال سعيد بن جبیر: الطواف هناك أحبُّ إلى من الصلاة، يعني بالبيت. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول: أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل،

وأما أهل الأقطار فالطواف . وتابعه على ذلك سعيد بن جبير وعطاء ربحاهد . أخرجه بنو البغوي في شرح السنة ، وحكاه عنهم أيضا الماوردي في تفسيره ، وقال : وبه قال مالك . ثم قال : ولهذا القول وجه ، وإن كان فضل الصلاة أعم . وعنه أنه قال : الطواف لكم يا أهل العراق أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . أخرجه ابن قدامة المقدسي في كتابه المنبئي . وقطع القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي بأن الطواف أفضل ، وأطلق .

٨٧ - ما جاء في تفضيل الطواف على العمرة

عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مضمون ، أن أنس بن مالك قدم المدينة ، فركب إليه عمر بن عبد العزيز ، فسأله عن الطواف للغرياء أفضل أم العمرة ؟ فقال : بل الطواف - أخرجه الأزرقى .

ومراد أنس - والله أعلم - أن تكرار الطواف أفضل من العمرة ، ولا يريد طواف أسبوع واحد ، فإنه موجود في العمرة ، وتزبد العمرة بما فيها من غيره .

وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه ، ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به ، ويستفرغون وشههم فيها ، بحيث لا يبقى في أحدهم منة^(١) يستعين بها على الطواف . وذلك خطأ ظاهر ، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً ، إذ لم يُنقل تكرارها والإكثار منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين . وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمرٍ في أربع سفرات ، في أربعة أعوام ، ولم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم زاد في كل سفرة على عمرة ، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع ، لمعنى اقتضى ذلك ، سيأتي بيانه في باب العمرة إن شاء الله تعالى ، وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين ، لم يُنقل عنهم إلا كثار منها ، فضلاً عن مداركتها في أيام

(١) منة : قوة .

أو في يوم، وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال: في كل شهرٍ عُمره، وفي كل شهرٍ عمرتان،
وفي كل شهرٍ ثلاثٌ عُمر .

وعن عليّ عليه السلام : في شهرٍ عمرة .

وعن أنس : أنه كان إذا حتمَّ رأسه خرج فاعتمر .

وعن ابن عمر : أنه كان يعتمر في رجب في كل عام .

وعن عمر وعثمان مثله .

وعن القاسم : أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاثٌ عُمر، ففعل أنس محمول على
السبب، وقول عليّ وعطاء، وفعل غيرها محمول على تعاهد العبادة، حتى لا تصير مَهْجُورَة،
ولا يازم من القدرة على الأفضل ألا يتعاطى المفضول، وإلا لأدى ذلك إلى اندراس كل
مفضول من العبادات، وتطابق الناس على عبادة واحدة أو عبادات متساوية، بل قد يكون
تعاطى المفضول بقصد التمهّد له عند هجر الناس أو أكثرهم له، أفضل من تعاطى الأفضل،
وينتظم به في سلك ذا كرى الله تعالى في الغافلين ولأجل هذا المعنى فضّلت الصلاة في مسجد
الجوار على الأكثر جماعة؛ فهذا تأويل مذهب من ذكرناه من الصحابة في تكراره لها.
وقد روي عن ابن عباس أنه قال: يأهل مكة، ما عليكم ألا تعتمروا، وإنما عُمرتكم طوافكم
بالبيت . يشير بذلك إلى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها، كما صرح به أنس .
وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذکر، حَرَج مخرج الغالب، فإن الغالب
أن تكرارها إنما يكون حرصاً منهم عليها، لأنها تقرّب بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنى
موجود في الطواف . فكان اشتغالهم به أولى من العمرة، إذ هو المقصود منها، فإن معنى
العمرة زيارة البيت، والطواف تحيته، ويتأيد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة
غيره، وما سواه منها إنما كان عبادة بربط القصد إليه، فهو تابع له، إما وسيلة سابقة،
أو تنمة لاحقة؛ ولهذا لو انفك عن رَبط القصدية عدّ متلاعبا، ولا مساواة بين المقصود
والتابع، وهذا طاووس من أكبر الأئمة يقول: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري
يؤجرون عليها أم يُعذّبون . قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت،

ويخرج إلى أربعة أميال ويحيى . ومراده بالتعذيب ، والله أعلم : إتعا به نفسه ، لا أن الله يعذبه على ذلك .

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تكرارها في العام الواحد، وذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تستحب في أقل من عشرة أيام ، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف ، بل أجمعوا على استحبابه . وقد روى تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجة الوداع يفيض إلى البيت كل ليلة من ليالي منى ، وفي بعض الأيام مع قوله صلى الله عليه وسلم : إنها أيام أكل وشرب وبعال^(١) . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع ، وصلى خلف المقام ست ركعات ؛ وهذا مشهور عن عائشة ، وكانت صلاتها بصفة زمزم ، وسيأتي ذكر ذلك في فضل ركعتي الطواف .

وعن نافع قال : كان ابن عمر يطوف سبعة أسابيع بالليل ، وخمسة بالنهار ، وكان طواف آدم كذلك . أفرجه الأزرقى ؛ وقد أفردنا للكلام في هذه المسألة تأليفاً ، وبسطنا القول فيه . على أننا لا ندعى كراهة تكرارها ، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل ، عظيمة الخطر ، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها ، أفضل من الاشتغال بها والله أعلم .

٨٨ - ما جاء في فضل البيت

تقدم في أثناء الفصول المتقدمة من هذا الباب ما يدل على ذلك .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا البيت دِعامَة الإسلام . أفرجه الأزرقى .

وعن جعفر بن محمد قال : سُئِلَ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَدْءِ حَلْقِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » ، فغضب عليهم ، فعاذوا .

(١) البعل : النكاح وملاعبة الرجل أهله . (النهاية لابن الأثير) .

بعرشه ، فطافوا حوله سبعة أشواط يَسْتَرْضُونَ ربهم ، حتى رَضِيَ عنهم ، وقالوا ابنوا لى بيتنا فى الأرض بَتَعَوِّذَ به من سَخِطت عليه من بنى آدم ، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشى ، فأرضى عنهم كما رضيت عنكم . فَبَنَوْا هذا البيت . أُنْمِرَ أبو الفرج فى مثير الفرام .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما أهبط الله آدم من الجنة ، قال : يا آدم ، إني مُهْبَطُكَ وَمُنزِلُ مَعَكَ بيتا يُطَافُ حوله ، كما يطاف حول عرشى ، ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى . فلما كان زمن الطوفان فكانت الأنبياء يُحِجُّونَه ، ولا يعلمون مكانه ، حتى بَوَّأَهُ اللهُ إبراهيم ، وأعلمه مكانه ، فبناه من خمسة أجيل : من حِراء ، وثبير ، ولُبْنان ، وجبل الطور ، والجبل الأحمر . قال : فتمتعوا بالطواف به ما استطعتم . أُنْمِرَ أبو ذر .

وعن محمد بن سُوَوقَة ، قال : كنا جالوسا مع سعيد بن جُبَيْرٍ فى ظل الكعبة ، فقال : أتم فى أكرم ظل على وجه الأرض . أُنْمِرَ سعيد بن منصور .

وعن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لِيُحِجَّجَنَّ البيت وليُمْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفزوا جَيْشُ الكعبة ، فَيُخَسَفُ بهم . أُنْمِرَهما رزين فيما جمعه فى المتفق عليه .

وعن ابن ساج قال : جلس كعبُ الأخبار أو سلمان الفارسى بفناء البيت ، فقال : شَكَتْ الكعبة إلى الله عزَّ وجل ما نُصِبَ حولها من الأصنام ، وما اسْتُقْسِمَ به من الأزلام ؛ فأوحى الله تعالى إليها : إني مُنزلُ نُورا ، وخالقُ بَشَرا ، يَحِجُّونَ إليك حَنِينِ الحمام إلى بيضه ، وَيَدْفُونُ إليك دَفِيفِ النسور . فقال له قائل : وهل لها لسان ؟ قال : نعم ، وأذنان وشفقتان . أُنْمِرَ الأزرقى .

شرح — الدفيف : سير ليس بالشديد ، يقال هم يَدْفُونُ دَفِيفا . والأزلام : جمع زَلَمَ وزُلْمَ بالتحريك ، وهى القِداح التى كانت فى الجاهلية : عليها مكتوب الأمر والنهى ، اقل . لا تفعل . وكان الرجل منهم يضعها فى وعاء له ، فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مُهِمًا أدخل يده ، فأخرج منها ، فإن خرج الأمر مضى ، وإن خرج النهى كف عنه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، أو إلى الكعبة قال: ما أعظم حرمتك عند الله! والمؤمن أعظم منك. إن الله حرّم منك واحدة ، وحرّم من المؤمن ثلاثاً: دمه ، وماله ، وأن يُظنَّ به ظنُّ السوء .
أُضرب المَلَأَ في سيرته .

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال: إن الله سبحانه وتعالى قد شرفك وكرّمك وحرّمك ؛ والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك . أُضرب الأزرق .

وعن حوَيْطِب بن عبد المُرّي قال: كدنا جُلوساً بفناء الكعبة ، يعنى في الجاهلية ، فجاءت امرأة إلى البيت تَمُوذُ به من زوجها ؛ فجاء زوجها ، فدَّ يده إليها ، فَيَسَّتْ يده ، فلقد رأيتُه في الإسلام بعدُ وإنه لأَسَلٌ .

وعن مجاهد قال: كان موضع البيت قد دَرَسَ وخَفِيَ زمن الفَرَق ، فيما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام . قال: وكان موضعه أكمة حراء ، مَدْرَة لانعلوها السيول ، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما كان هنالك ، ولا يَثْبُتُ موضعه ، فكان يأتيه المظلوم والمتموذ من أقطار الأرض ، ويدعو عنده المكروب ، فَقَلَّ من دعا هنالك إلا استجيب له ، وكان الناس يَحْجُّون إلى موضع البيت ، حتى بَوَّأَ اللهُ مكانه لإبراهيم لما أراد من عمارة بيته ، وإظهار دينه وشعائره ، فلم يزل مُنذُ أَهْبَطَ اللهُ آدم إلى الأرض مُعْظَماً مُحَرَّماً بَيْتَهُ ، تَدَنَّا سَخَهُ (١) الأُمم والمِلَل ، أمة بعد أمة ، ومِلَّة بعد مِلَّة . قال : وكانت الملائكة تُحِجُّه قبل آدم .

وعن عبد الله بن عمرو قال: كان البيت على زَبْدَة قبل أن تُخْلَق الأرضُ بألفي سنة ، ثم بُسِطَتِ الأرضُ تحته . أُضرب ابن الحاجّ المالكي .

وعن علي بن الحسين عليهما السلام : أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتا على أربع أساطين من زبرجد ، وغشاهن بياقوتة حراء ، وسمى البيت الضُّرَّاح ، ثم قال الله تعالى

(١) لعل معنى تناسخه هنا أنه كلما تهدم ودرس جددته على الصورة الأولى كما ينسخ الكتاب الجديد من الكتاب القديم .

للملائكة : طوفوا بهذا البيت، ودَعُوا العَرشَ . قال : فطافت الملائكة بالبيت، وتركوا العَرشَ ، وصار أهون عليهم ، وهو البيتُ المعمور ، الذي ذكره الله عزَّ وجل ، يدخله كل يوم وليلة سبعون ألفَ مَلَك ، ثم لا يعودون فيه أبداً ؛ ثم إن الله عزَّ وجل بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره، وأمر الله سبحانه وتعالى من بالأرض أن يطوفوا بهذا البيت ، كما يطوف أهلُ السماء بالبيت المعمور . وقد جاء في الحديث أن الله تعالى ينظر إلى الكعبة ليلة النصف من شعبان ، فتجشع القلوب إليها . ورَوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : ليلة النصف من شعبان تُنسخ فيها الآجال ، ويُكْتَب فيها الحاج . ذكرها صاحب مثير الغرام .

وقد قيل : لما خاطب الله تعالى السموات والأرض بقوله : « أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتْ أَأْتَيْنَا طَائِعِينَ » نطق من الأرض وأجاب موضع الكعبة ، ومن السماء ما يحاذيها . وقال ابن عباس : أصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سُرة الأرض بمكة . فقال بعض العلماء : فيه إيدان بأنها التي أجاب من الأرض . ومن موضع الكعبة دُحِيتُ الأرض ، فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل في التكوين، والكائنات تبع له . وقيل لذلك سُمِّي أُمَّيًّا ، لأن مكة أُمُّ القُرَى ، وطنيته أُمُّ الخليقة . وقد قيل : إن مدفن الإنسان تربته ، فيقال : إن الماء لما تَمَوَّج رمى بتلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة . ذكر صاحب عوارف المعارف السُّهْرَوْرَدِيّ .

٨٩ — ذكر ما جاء في قوله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ »

سبب نزول هذه الآية، أن المسلمين واليهود افتخروا ، فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل من الكعبة . وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل . فنزلت هذه الآية . قاله مجاهد : واختلف العلماء في معنى أنه أول بيت على قولين : أحدهما أنه أول بيت كان في الأرض . ثم اختلف هؤلاء كيف كان أول بيت ، على ثلاثة أقوال : أحدها أنه كان على وجه الماء قبل خلق الأرض ، خلقه الله قبلها بألفي عام ، ودحاها من تحته . قال أبو هريرة : خُلِقَتِ الكعبة قبل الأرض بألفي عام . قالوا : وكيف خُلِقَت قبل الأرض وهي من الأرض ؟ (٢٢ - القرى)

قال : كَانَتِ الكَمْبَةُ خَشْفَةً عَلَى وَجْهِ المَاءِ ، عَلَيْهَا مَلَكَانِ يُسَبِّحَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ الأَرْضِ . بِأَنِّي سَنَةٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ ، دَحَاها مِنْهَا ، فَجَمَلَهَا فِي وَسْطِ الأَرْضِ . أَنفَرَهُمُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَصَاحِبُ مَثِيرِ الْغَرَامِ مُخْتَصِرًا .

وَالخَشْفَةُ ، بِالخَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْفَاءِ : وَاحِدَةٌ الخَشْفِ ، وَهِيَ حِجَارَةٌ تَنْدَبُ فِي الأَرْضِ نَبَاتًا ، وَتُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَكَانَ الْفَاءِ : خَشْفَةٌ ، يَرِيدُ صُبْرَةً^(١) ، وَهِيَ أَكْمَةٌ لاطِئَةٌ بِالأَرْضِ ، وَالجَمْعُ خَشَعٌ . وَقِيلَ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، أَيْ لَيْسَ بِمَجْرٍ وَلَا طِينٍ . وَالخَشْفَةُ ، بِالخَاءِ الْمُهْمَلَةِ : بِمَعْنَى الخَشْفَةِ بِالمُعْجَمَةِ فِي قَوْلِ الخَطَّابِيِّ . وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ لِلجَزِيرَةِ فِي البَحْرِ : لَا يَمْلُوهَا المَاءُ : خَشْفَةٌ ، وَجَمْعُهَا خِشَافٌ . وَأَمَّا الجَشْرَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مِنْ جَشِرَ السَّاحِلَ يَجَشِرُ جَشْرًا إِذَا جَشَرَ طِينَهُ وَيَبَسَ كَالْحِجْرِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لَمَّا كَانَ العَرْشُ عَلَى المَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ السَّمَوَاتِ ، بِمَثِ رِيحًا ، فَصَفَّتِ المَاءَ ، فَأَبْرَزَتِ الخَشْفَةَ فِي مَوْضِعِ البَيْتِ ، كَأَنَّهُ فِيهِ ، فَدَحَا الأَرْضَ مِنْ تَحْتِهَا ، فَمَادَتْ ، فَأَوْتَدَهَا بِالجِبَالِ .

وَعَنْهُ قَالَ : وَضَعَ البَيْتَ عَلَى المَاءِ ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الدُّنْيَا بِأَلْفِي سَنَةٍ ، ثُمَّ دُحِيَتِ الأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا ، وَلَا تَضَادُّ بَيْنَ قَوْلِهِ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الخَشْفَةُ المَعِينَةُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ الأَوَّلُ ، لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : خَلَقَ اللهُ مَوْضِعَ هَذَا البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِأَلْفِي سَنَةٍ ، وَإِنْ قَوَاعِدُهُ لَفِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَوَّلَ لُحْمَةٌ وَضِعَتْ عَلَى الأَرْضِ سَوَّضَتْ البَيْتَ . ثُمَّ حَدَّثَ مِنْهَا الأَرْضُ . وَإِنْ أَوَّلَ جَبَلٌ وَضَعَهُ اللهُ عَلَى الأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ مِنْهُ الجِبَالُ . ذَكَرَهُ الوَاحِدِيُّ .

القَوْلُ الثَّانِي مِنَ التَّنْزِيلِ : إِنْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَهْبَطَ اسْتَوْحَشَ ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ إِنْ ابْنِ بَيْتًا فِي الأَرْضِ فَاصْنَعْ حَوْلَهُ نَحْوَ مَا رَأَيْتَ المَلَائِكَةَ تَصْنَعُ حَوْلَ عَرْشِي . فَبِنَاهُ . رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) الصبرة ، بالضم : حجارة غليظة مجتمعة . لسان العرب

القول الثالث : أنه أهبط مع آدم عليه السلام ، فلما كان الطوفان رُفِعَ ، فصار معمورا في السماء ، وبنى إبراهيم عليه السلام على أثره . قاله قتادة .
القول الثاني من التولين الأولين ، أنه أول بيت وضع للعبادة . وقد كان قبله بيوت .
قاله عليّ عليه السلام . وقوله تعالى : « لَلَّذِي بِيَسْكَكَةَ » قال مالك : بكة : موضع البيت ، ومكة سائر البلد . وقال غيره غير ذلك ، وسيأتي الكلام في ذلك مُسْتَوْفَى في فصله من فصول باب فضل الحرمين ، بإنشاء الله تعالى وقوله تعالى « مباركا » : أي كثير الخير لما يحصل لمن حَجَّه أو اعْتَمَرَه ، وعكف عنده ، وطاف حوله ، من الثواب . وانتصابه على الحال من المستكن في الظرف من فعل الاستقرار . وقوله تعالى : « وَهَدَى لِّلْمَآئِينِ » أي متعبد بهم وقَبِلْتَهُمْ : وقوله تعالى : « فَيَرِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » ثم بَيَّنَّهَا بقوله تعالى : « مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ » ؛ فقام إبراهيم عطف بيان على آيات ، وبيَّن الجمع بالواحد ، لاشتماله على آيات أثر قدميه في الصخر ، وبقائه وحفظه ، مع كثرة أعدائه من المشركين ؛ ويجوز أن يُزَادَ : فيه آيات بَيِّنَاتٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمَّنُ مَنْ دَخَلَهُ ، لأن الاثنين نوع من الجمع ، لما فيهما من معنى الاجتماع . واختلاف في أمن الداخل ، فقليل كان في الجاهلية من دخله أمن من الغارة والتقتل ولم يزد الإسلام إلا أمنا . وقيل أول من عاذ بالحرم الحيطان الصغار من السكبار ، زمن الطوفان . وقيل : من دخله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمنا في حُجْرَةِ الْقَضَاءِ ؛ يدل عليه قوله تعالى : « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ » . وقيل : معناه آمَنُوا مَنْ دَخَلَهُ . وعند أبي حنيفة الألاجي إلى الحرم لا يُقَادُ منه . وقيل : من دخله لقضاء النُّسُكِ معظما لحُرْمَتِهِ ، عارفا بحَقِّهِ ، متقربا إلى الله تعالى ، كان آمنا يومَ الْقِيَامَةِ ، كما جاء : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ ، يعني نهار يوم القيامة . وقيل : من دخله حاجا كان آمنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك . ويجوز أن يُرَادَ آيَاتٌ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، فذكر هاتين الآيتين ، وطوى ذكر غيرهما ، دلالة على تكاثر الآيات . ونحوه في طي الذكر قوله صلى الله عليه وسلم : حُجِّبَ إِلَى مَنْ دُنِيََا كَمِ ثَلَاثِ : الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ ، وَقُرَّةِ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . قال جرير :

كانت حنيفة أثلاثا ، فثلثهم من العبيد ، وثلث من مواليها

ومما ذكر فيه من الآيات وقع هيبته في القلوب ، وامتناع الطير من العلوّ والجلوس عليه إلا أن يكون مريضاً ، فيجلس عليه مستشفياً ، ولولا ذلك لكانت سِتارته مملوءة من قَدْرِهِن ، كنفحوما مما يمتدّن الجلوس عليه ، والحجر الأسود وحِفظه ، وامتحاق حَصَى الجمار ، على كثرة الرمي وطول الزمان ، وإلا كانت كأمثال الجبال ، واثتلاف الظباء والسباع فيه ، وأنه إذا كان الغيث فيه من ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن ، وإذا كان من ناحية الشام كان بالشام ، وإذا عم البيت كان في جميع البلاد ، وتعجيل العقوبة لمن عتأ فيه ، كأصحاب الفيل .

٩٠ - ذكر ماجاء في قوله تعالى : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ »

سُمِّيَت الكعبة لتربييعها . قال عكرمة ومجاهد . يقال بُرِدَ مُكْعَبٌ : إذا طُوِيَ مُرَبَّعًا . وقيل لعلوها وتوتئها . وسُمِّي الكعب كعباً لنتوتئه وخروجه من جانب القَدَم . ومنه أيضاً تكعبت الجارية إذا خرج نَدْبَاها . وسُمِّي البيت حَرَامًا ، لأن حُرْمَتَهُ انتشرت ، فلا يُصَادُ ماحوله ، ولا يُحْتَلَى شَجَرٌ حَرَمِهِ ولا حَشِيدُهُ . والمراد بتحريم البيت سائرُ الحرم . ونحوه « هَذَا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ » ، والمراد الحرم . وقوله : « قِيَامًا لِلنَّاسِ » أي قواماً لهم في أمر دينهم ودنياهم ، فلا يزال في الأرض ما حُجِّت ، وعندها المعاش والمكاسب .

٩١ - ذكر سبب تسميته بالبيت العتيق في قوله تعالى :

« سُمِّيَتْ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ »

وفيه أربعة أقوال :

أحدها : لأن الله تعالى أعتقه من الجبارة . وعن ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما سمّي الله عزّ وجل البيت العتيق ، لأن الله تعالى أعتقه من الجبارة ، فلم يظهر عليه جبار . أضرجه سعيد بن منصور وأبو ذرّ وصاحب مُثير الغرام .

الثاني : أن العتيق بمعنى القديم ، وقد تقدم الكلام في قدمه .

الثالث : أنه لم يُمْلَك قطّ . قاله مجاهد .

الرابع : أنه أُعتِق من الغرق زمن الطوفان . قاله ابن السائب .

٩٢ - ما جاء في فضل النظر إلى الكعبة

تقدم حديث الرّحمت ، وفيه عشرون للناظرين .
وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : النظر إلى البيت الحرام عبادة . أفرجه صاحب مثير الغرام .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : النظر إلى الكعبة محض الإيمان .
وعن مجاهد أنه قال : النظر إلى الكعبة عبادة .
وعن سعيد بن المسيّب قال : من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه .
وعن عطاء قال : النظر إلى البيت يعدل عبادة سنة ، قيامها وركوعها وسجودها .
وعن ابن السائب المدّنيّ قال : من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر . أفرجهما صاحب مثير الغرام .
وعنه قال : النظر إلى البيت عبادة . والناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المخّبت المجاهد في سبيل الله . أفرجه الأربعة الأزرقى .
شرح - المخّبت : أى الخاضع الخاشع المتواضع . وقد أخبت يُخبت .

٩٣ - ما جاء في ركعتي الطواف وما يُقرأ فيهما

واستحبابهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام؛ وما يقال عند المقام
عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ
« وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل
يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا . أفرجه
وأفرجه الترمذى ، وقال قرأ بسورتي الإخلاص : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .
وأفرجه النسائى ، وقال : طاف سبعا ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ، ثم قرأ : « وَاتَّخِذُوا
مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، ورفع صوته لسمع الناس .

وعن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر وطاف بالبيت ،
وصلى خلف المقام ركعتين ، فقيل لعبد الله أدخَلَ الكعبة ؟ قال : لا . أخرجه .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ، يعنى يوم الفتح . أخرجه أبو داود .
تنبيه : وجدت بخط شيخنا الإمام العالم أبى داود سليمان بن خليل ، إمام المقام ،
وخطيب المسجد الحرام ، فى كتاب كبير ألفه فى مناسك الحج ، ما هذا صورته :
« ولقد سمعتُ من الشيوخ الذين أدركتهم بالحرم الشريف ، يقولون إن الحَجْرَينِ
الكبيرين المفروشين خلف المقام الذى يقف المصلّى عليهما ، قد صلى عليهما بعض الصحابة
رضى الله عنهم » هذا آخر ما وجدت بخطه .
وسمعت من الزنقة عنه ، أنه ذكر أن المصلّى عليهما ابن عمر رضى الله عنهما .

٩٤ - ما جاء فى بدء الصلاة خلف المقام

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذى
فى المقام . قال : أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى ، لما أمر إبراهيم أن يؤدّن
فى الناس بالحج ، قام على المقام ، وكان أثر قدميه فيه لما أراد الله تعالى ؛ فلما فرغ أمر بالمقام ،
فوضع قبلة ، فكان يصلى إليه مستقبل الباب ، فهو قبلة إلى ما شاء الله تعالى . أخرجه
الأزرقي . وقد تقدم فى باب إيجاب الحج .

وذكر محمد بن إسحاق : أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جاءه جبريل ، فقال : طفّ
به سبعا ، فطاف به سبعا هو وإسماعيل ، يستلمان الأركان كلّها فى كل طواف ؛ فلما أكلا
سبعا صلّيا خلف المقام ركعتين . وقد تقدم الحديث فى حج إبراهيم عليه السلام مُستوفّى .
ولا تضادّ بين الحديثين ، إذ صلّاه لما فرغ من البناء خلفه اختيارا من تلقاء نفسه ، فلما
فرغ من ندائه أمر بوضعه قبلة . ولو ثبت الأمر فيهما كان الأول خاصا به ، والثانى عاما له
ولغيره ، والله أعلم .

٩٥ - ما جاء في بدء وقوف إبراهيم على المقام حتى سُمي به مقاماً

عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا : جاء إبراهيم يطلب ابنه إسماعيل ، فلم يجده ، فقالت له زوجته : انزل . فأبى . فقالت : فدعني أغسل رأسك . فأنته بحجر ، فوضع رجله عليه وهو راكب ، ففسلت شقه ، ثم رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعت تحت الشق الآخر ففسلته ، فغابت رجله فيه ، فجعله الله تعالى من الشعائر .

وعن سعيد أنه قال : قام على ذلك الحجر لبناء البيت ، وكان إسماعيل يناوله الحجارة .

قلت : الأول أظهر ، وسبيل الجمع بينهما أن يكون قيامه للبناء كان بعد قيامه الأول ، فإنه مرتب عليه .

وذرع المقام ذراع ، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [جاء إبراهيم^(١)] بعد ما نُؤفِّيت أم إسماعيل وتزوج إسماعيل ، يُطالِعُ تَرَكَتَهُ ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج بيتني لنا ، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم . فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة فشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك أقرني عليه السلام ، وقولي له يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك ، فأخبرته ، وسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة . قال : فهل أوصالك بشيء ؟ قالت : نعم . أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ . قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الخُفِّي بِأَهْلِكَ . فطلَّقها وتزوج منهم أخرى ، فلبث عندهم إبراهيم ماشاء الله ، ثم أتاهم بعد ، فلم يجده ، فدخَلَ على امرأته ، فسألتها عنه ، فقالت : خرج بيتني لنا . قال : كيف أنتم ، وسألتها على عيشهم وهيئتهم ؟ فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله . قال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شربكم ؟ قالت : الماء . قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

(١) ما بين المقوفين : عن م .

في اللحم والماء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولم يكن لهم يومئذ حَب ، ولو كان لهم دعا لهم فيه . قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ، قال فإذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام ، ومُرِّيهِ يُنَبِّتُ عَتَبَةَ يَا بِهِ . فلما جاء إسماعيل قال : هَلْ أَنَا كَمَ مِنْ أَحَدٍ؟ قالت نعم : أنا شيخ حسن الهيئة ، وأنت عليه ، فسألني عنك ، فأخبرته . فسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا بخير . قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم . هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرُكَ أَنْ تُذَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ : قال : ذاكِ أَبِي ، وأنت العتبية ، أمرني أَنْ أُمْسِكَ . ثم لبث عنهم ماشاء الله ، ثم جاء بعد ذلك ^(١) ؛ فلما رآه قام إليه ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ . ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر ؛ قال : فاصنع ما أمرك ربك . قال : وتُعِينِنِي؟ قال : وأعينك . قال : فإن الله أمرني أَنْ أُبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا ، وَأَشَارَ إِلَى أُمَّةٍ مَرْتَفَعَةٍ عَلَى مَاحُولِهَا . قال : فعند ذلك رَفَعَ ^(٢) الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ ، جَاءَ بِهَذَا الْحِجْرِ ، فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ، وَهِيَ يَقُولَانِ : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . قال : فجعلوا بينان حتى يدورا حول البيت ، وهما يقولان : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... الآية .
أفهمه البخاري .

٩٦ - ما جاء في موضع المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلة وبعده

عن المطلب بن أبي وداعة التميمي قال : كانت الشيول تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيدمة الكبير ، فربما دفعت المقام عن موضعه ، حتى جاء سيل في خلافة عمر ، يقال له سيل أم نهشل ، وسمى بذلك لأنه ذهب بأمر نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة ، فماتت فيه ، فاحتمل المقام ، فذهب به ، حتى وُجِدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَرُبِّطَ إِلَى أَسْتَارِ السُّكْبَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرٍ ، فَأَقْبَلَ فَرَزَعًا ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ ،

(١) في صحيح البخاري طبع بولاق ج ٤ ص ١٤٤ العبارة الآتية : (وإسماعيل يبرى نبلا له تحت دوحه .

قربا من زهزم) . (٢) في رواية في البخاري : رضا .

وقد غيبي^(١) موضعه ، وغناه السيل ، فدعا عمر بالناس ، وقال : أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام أين موضعه ؟ قال المطلب بن أبي وداعة : عندي ذلك ، كنت أخشى عليه هذا . فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط^(٢) ، وهو عندي في البيت . فقال له عمر : فاجلس عندي وأرسل إليها ، فجلس عنده ، وأرسل إليها ، فأتي بها ، فدعاها ، فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا . فسأل الناس : وشاورهم ، فقالوا : نعم . هذا موضعه . فلما استثبت ذلك عمر وحق تنده ، أمر به ، فأحكم بناء^(٣) رُبُضِهِ^(٤) تحت المقام وحوله ، وهو في مكانه هذا إلى اليوم . قال : ورَدَمَ عمر الرَّدَمَ الأعلى .

قال أبو الوليد الأزرقى ، قال جدى : فلم يظهر عليه سَيْلٌ منذ عمله عمر إلى اليوم . قال : وحدثني جدى ، قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مُليكة يقول : موضع المقام هذا الذى هو به اليوم ، وهو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر ، فجعل في وجه السكبة ، حتى قَدِمَ عمر وردّه بمحضر من الناس . وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر قال : كان المقام عند سَمْعِ البيت^(٤) ، فأما موضعه الذى هو موضعه ، فموضعه الآن ؛ وأما ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا . هذا ما نقله أبو الوليد الأزرقى في كتابه المشهور .

وقال مالك في المدونة : كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية الصقوه إلى البيت خيفة السيل ، فكان ذلك في عهد النبي صلى الله

(١) غيبي : خفي .

(٢) المقاط ، بالكسر : الحبل الصغير ، الشديد القتل ، يكاد يقوم من شدة قتله وجمعه : مقطوع .

ككفاب وكتب . (النهاية لابن الأثير) .

(٣) في الأزرقى : فأعلم ببناء . والربض ، بضم الزاء . أساس البناء . (النهاية) .

(٤) عند سقم البيت : في ناحية منه .

عليه وسلم وعهد أبي بكر، فلما ولى عمر رده بعد أن قاس موضعه بجيوط قديمة، قيس بها حين أخروه، وعمر هو الذي نصب معالم الحرم، بعد أن بحث على ذلك .
قال مالك : وبلغني أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الجبال : تَفَحَّيْ ، فتنحيت حتى أرى الله إبراهيم موضع المناسك ، وهو قوله : وأرنا مناسكنا . هذا آخر كلامه في المدونة فيما نقله صاحب التهذيب ، مُخْتَصِرِ المدونة .

وقال الفقيه سَنَدُ بنِ عِنَانَ المَالِكِيّ في كتابه المترجم بالطراز : وروى أشهب عن مالك قال : سمعت من يقول من أهل العلم : إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام ، وقد كان ملصقا بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضی الله عنه ، وقبل ذلك ؛ وإنما ألصق إليه لمكان السيل ، مخافة أن يذهب به ، فلما ولى عمر أخرج جيوطا كانت في خزانة السكبة ، وقد كانوا قاسروا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية ، إذ قدّموه مخافة السيل ، فقاسه عمر ، وأخّره إلى موضعه اليوم ، وكان السيل يأتي من الجبال إلى الوادي ، والبيت في وسط الوادي ، فيدخل السيل ، فرفعت العراب بابه ، وقدّموا مقام إبراهيم إليه ، فألصقوه بالباب .

قال مالك : والذي حمل عمر على ذلك ، والله أعلم ، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : لولا حدثان قومك بكفر ، لفضضت البيت .. الحديث . فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام

وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن ابن أبي مليكة ، وسياق لفظ حديث الصحيح الطويل ، وما روى نحوه ، يشهد بترجيح قول ابن أبي مليكة . وذلك قوله : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فجعل المقام بينه وبين السكبة . والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ ، أنه لم يكن حينئذ ملصقا بالبيت ، لأنه لا يقال في العرف : تقدم إلى كذا ، فجعله بينه وبين كذا ، إلا فيما يمكن أن يُقدّمه أمامه ، وأن يخلفه خلفه ؛ وإذا كان ملصقا تعيّن التقديم لاغير .

وأما ما ذكره ، أعنى الأزرقى عن المطلب بن أبى وداعة ، فيحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون قولُ عمر : أنشد الله عبداً علم في هذا المقام أين موضعه ؟ أى الذى كان فيه في عهد النبوة ، وهو المتبادر إلى الفهم ، وعليه دلت القرينة المتقدم ذكرها ، لأنه كان بجمّاتنا عن السنن ، وقافاً عندها ، وكذلك فهمه ابن أبى مليكة ، فلذلك أثبت أن موضعه اليوم هو الموضع الذى كان فيه في عهد النبوة ، وأن الصاقه بالسكبة إما كان لعارض السيل .

الاحتمال الثانى : أن يكون عمر رضى الله عنه سأل عن موضعه في زمن إبراهيم عليه السلام ، ليرده إليه ، لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم ، ويكره تغييرها ، ويكون سبيله صلى الله عليه وسلم في تقرير المقام ملصقا بالبيت إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ، سبيل تقرير ما كان من السكبة في الحِجر ، تأليفاً لقرئش في عدم تغيير مراسمهم . فلذلك سأل عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم عليه السلام ، ليرده إليه ، اعتماداً على ما علمه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون موافقاً لسنة صلى الله عليه وسلم . ولما كان عند المطلب علم بذلك ، أخبره به ، فرجع إليه ، وعمل بما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل ابنُ الزُّبير بإدخال ما كان من البيت في الحِجر فيه لما بناه ، اعتماداً على ما بلغه عنه ، وذلك مشهور . وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطلب وما نقله مالك ، فيكون الجمع بينهما أولى من دَخْض أحدهما ، ويكون ابن أبى مليكة قال ما قاله فهما من سياق ما رواه المطلب ، رضى الله عنه ، والإمام مالك أثبت ما أثبته جازما به ، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف ، فكان الجمع أولى ، والله أعلم . وما نقله أيضاً سَنَدٌ من أن العرب رفعوا بابها لمكان السيل ، مناقض لما في الصحيح ، أنهم رفعوه ليمنعوا من شاءوا . والله أعلم .

٩٧ - مواضع ذكر حول البيت ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها

أحدها : خاف المقام ، كما تقدم ذكره .

الثاني : تلقاء الحِجْر الأسود ، حاشية المطاف .

عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغَ من سبعمه ، جاء حاشية المطاف ، فصلَّى ركعتين ، وليس بينه وبين الطَّوَّافِينَ أحد .
أُخبرهم النسائيُّ وأُخبرهم ابن حِبَّان البُسْتِيُّ بزيادة . ولفظه : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي حَذْو الركن الأسود ، والرجال والنساء يَمْرُؤُونَ بين يديه ، ما بينهم وبينه سِتْرَةٌ .
الثالث : قريبا من الركن الشاميِّ مما يلي الحِجْر .

عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس ، فيقيمه عند الشِّقَّة الثالثة ، مما يلي الرُّكْن الذي يلي الحِجْر ، مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي هاهنا . فيقول : نعم . فيقوم فيصلي . أُخبرهم أحمد وأبو داود .
الرابع : عند باب الكعبة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أمَّي جبريل عند باب الكعبة مرتين . أُخبرهم الحافظ تَمَّام الرازي في فوائده ، والأزرقى .
الخامس : تلقاء الركن الذي يلي الحِجْر من جهة المغرب ، جانحا إلى جهة المغرب قليلا ؛ بحيث يكون باب المسجد الذي يقال له اليوم باب العمرة خلف ظهره ، وهو باب بني سَهْم .
عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي مما يلي باب بني سَهْم ، والناس يَمْرُونَ بين يديه ، وليس بينهما سِتْرَةٌ . وفي رواية : ليس بينه وبين الكعبة سِتْرَةٌ . أُخبرهم الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وذكر أبو الوليد الأزرقى أن باب بني سَهْم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة . في إسناده مجهول . والمطلب بن أبي وداعة قرشي سَهْمى له صحبة ، ولأبيه أبي وداعة الحارث ابن صُبَيْرَة أيضا صحبة ، وهو من مُسَلِّمَة الفتح . ويقال له صُبَيْرَة ، بالضاد المعجمة ، والأوّل أشهر .

السادس : في وجه الكعبة .

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة . أخرجهما . وقال النسائي : سبّح في نواحيه وكبّر ولم يصل ، ثم خرج وصلى خاف المقام ركعتين ، ثم قال : هذه القبلة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى منزله ، فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة ، قال : فأقبلت ، قال : فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا على الباب قائما ، فقالت : يا بلال ، أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : يابين هاتين الأسطوانتين ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة . أخرجه النسائي .

وعن ابن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في وجه الكعبة ، ثم رفع يديه فقال : هذه القبلة . أخرجه الأزرقي وقال : قال لي جدي : كان داود بن عبد الرحمن يشير لنا إلى الموضع الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من وجه الكعبة قبل أن يطلى على الشاذروان الجص والمرمر عند الحجر السابع أو التاسع من باب الحجر الشرقى ، فإن رأيت الجص والمرمر قد انفرك عن الشاذروان ، فمدّ سبعة أحجار من باب الحجر الشرقى ، فإن كان السابع حجراً طويلاً من أطول السبعة فيه حفر شبه الثغر ، فهو الموضع ، وإلا فهو التاسع . قال داود بن عبد الرحمن وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذى جعل فيه المقام حين ذهب به سئيل أم نهشل ، إلى أن قدم عمر بن الخطاب فردّه إلى موضعه الذى كان فيه في الجاهلية ، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد أبي بكر ، وبعض خلافة عمر ، إلى أن ذهب به السئيل .

شرح — وجه القبلة قد يُطلق على بابها ، ولهاذا قيل للمحاذى له من خلفها دبر الكعبة ، كما تقدّم بيانه في فصل التعمود عند ظهر الكعبة ، ويطلق على جميع الجانب الذى

فيه الباب ، وهو المتعارف فيه ، وتمييده بالحجر السابع أو التاسع ، ثم ذكروه للشاذروان ، يشعر بأن المراد بالأحجار أحجار الشاذروان ، وأن الموضع المشار إليه في فوائده قريب من الجدار ، بحيث يكون الجدار ستره له ، وإن كان الوجه يُطلق على ما أمام ذلك حتى المقام ، يقال فيه وجه الكعبة ، ولعل الصلاة كانت فيه ، ويدل على ذلك رواية النسائي كما تقدم ، والشقة واحدة ، فكأنه بين ما أجل في رواية مسلم إلا أن الظاهر أن وجه الكعبة كان عندهم معروفا بغير المقام ، ويدل على ذلك ما روى سفيان عن عمرو ، قال : رأيت ابن الزبير إذا صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة ، فصلى ركعتين . أخرجه الأزرق . وهذا يدل على إرادة ما أمام المقام إلى الباب ، فإن الظاهر أن صلاته كانت في المقام ، لأنه الإمام ، والأئمة كانت صلاتهم فيه .

فينبني لمن قصد آثار النبوة أن يتم بصلاته الأماكن التي هي مظنة صلاته ، صلى الله عليه وسلم فيها ، رجاء أن يظفر بمصلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل مكان :

خليلي هذا ربيع عزة فاعقلا قلو صنيكما ثم انزلا حيث حلت
ومسأ تزا بآبا طيبا مس ذيلها وبينتا وظلا حيث باتت وظلت
ولا تنيأسا أن يفنوا الله عنكما إذا أتتا صلتكما حيث صلت

والظاهر أن ابن جريج لم يشير إلى ذلك الموضع إلا عن علم ، غير أن الأحجار قد تبدلت وقد تكون غير متساوية ، وهو الأغلب ، فليجتهد الطالب ، والظاهر أن هذا الموضع تلقاء المقام ، في فناء الكعبة ، بحيث يكون المقام خلف ظهر المصلي فيه . ويحتمل على بُعد أن يكون هذا الموضع هو الموضع الرابع المتقدم ذكره ، ويكون المراد بالشقة الثالثة إحدى شقائق كسوة الكعبة ، وتكون الشقاق عريضة ، والأحجار صغارا ، فيكون انتها الشقة الثالثة إلى الحجر السابع أو التاسع . والظاهر أنه غيره ، لأنه قال في ذلك : مما يلي الركن الذي يلي الحجر ، والظاهر أن ما ولي الشيء يكون قريبا منه ، والحجر السابع بعيد منه ، يكون في النصف الرابع ، وفيما بين الركنين ، أو لعله أقرب إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فعلى هذا يكون في جانب الكعبة الشرقي أربعة مواضع غير المقام ،

وخمسة به عند الباب ، وفي المقام وأمامه قليلا ، وتلقاه في فناء الكعبة ، والموضع الذي بلى الركن المتصل بالحجر ، والله أعلم . وإن أريد بالشقة الثالثة الحجر الثالث ، فلا إشكال ؛ وقد تطلق الشقة على الحجر الطويل ، والله أعلم .

وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيرها من الجهات .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : البيت كله قبلة . وهذا قبلته ، بمعنى الباب .
وعنه : البيت كله قبلة ، وهذه قبلته ، وهو قاعد قبالة البيت والمقام . أخرجهما

سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، البيت كله قبلة ، وقبلته وجهه ، فإن فأنك ذلك فعليك بقبلة النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى نحو الميزاب . أخرجه سعيد أيضا .

الموضع السابع : بين الركنين اليمانيين

ذكره ابن إسحاق في سيرته ، في قصة طويلة ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بينهما .
الثامن : الحجر .

عن عروة بن الزبير قال : سألت ابن عمرو بن العاص : أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في حجر الكعبة ، إذ أقبل عتبة بن أبي معيط ، فوضع ثوبه في عنقه ، فخنقه خنقا شديدا ، فأقبل أبو بكر ، حتى أخذ بمنكبيه ، ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ... الآية . أخرجهما

وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عائشة ، وأدخلها الحجر ، وأمرها أن تصلى فيه . أخرجهما . وسيأتي في باب دخول الكعبة . ولا يبيعد أن تكون صلواته صلى الله عليه وسلم تحت الميزاب ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : صلوا في مصلى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار . قيل لابن عباس : ما مصلى الأخيار ؟ قال : تحت الميزاب . قيل : وما شراب الأبرار ؟ قال ماء زمزم . أخرجه الأزرقي . وهو صلى الله عليه وسلم سيد الأخيار ، وليس يبعد أن تكون الإشارة إليه صلى الله عليه وسلم ، وقد صح

أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى في البيت، جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. أخرجه من حديث ابن عمر. وسيأتي في باب دخول البيت إن شاء الله تعالى.

وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف بالبيت، فصلى ركعتين في البيت أخرجه أبو الحسن علي بن الجعد، عن سفيان عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن موسى بن عُميرة، قال: طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسابيع، كلما طُفنا سبعا دخلنا السكعبة فصاينا فيها ركعتين. أخرجه الأزرقي.

وقد ورد أن آدم عليه السلام ركع إلى جانب الركن اليماني ركعتين، ثم قال: اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، وقيينا صادقا، حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضا بما قسمت لي. فأوحى الله عز وجل: يا آدم، إنه حقُّ عليّ ألا يلزم أحد من ذُرِّيَّتِكَ هذا الدعاء، إلا أعطيته ما يُحِبُّ، ونحيتَه مما يكره، ونزعت أمل الدنيا والفقر من بين عينيه، وملأت جوفه حكمة. أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين، بسنده عن عون ابن خالد. قال: وجدت في بعض الكتب أن آدم عليه السلام ركع إلى جانب الركن اليماني، فذكره. وأخرجه الأزرقي.

فصارت المواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم يقينا وتخميننا تسع مواضع. والعاشر: مصلى آدم عليه السلام.

٩٨ - ما جاء في جواز أداء ركعتي الطواف خارجا من المسجد

عن أم سلمة رضي الله عنها حديث قدومها وهي شاكية، فطافت راكبة، فلم تصل حتى خرجت. أخرجه البخاري. وقد تقدم في فصل الطواف على الراحلة. وذكر رزين فيما ذكر أنه متفق عليه، أن أم سلمة صلت ركعتي الطواف في الحِلِّ. وعن عمر رضي الله عنه حديث صلاته الركعتين بذي طوى. أخرجه مالك. وقد تقدم في فصل «حُجَّة من أبا ح طوافا واحدا في الوقت المسكروه». وذكر رزين فيما ذكر أنه متفق عليه أن عمر صلاهما في الحِلِّ.

٩٩ - ما جاء فيمن ختم القرآن في ركعات الطواف

عن علقمة أنه طاف ذات ليلة طوافاً ، ثم صلى ركعتين ، وقرأ بالثاني ، ثم طاف طوافاً آخر ، فصلى ركعتين ، وقرأ ما بقى . أخرجه سعيد بن منصور .

١٠٠ - ما جاء في الدعاء عقب ركعتي الطواف

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم حاجاً بالبيت سُبوعاً ، ثم صلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس ، فيكون جلوسه أطول من قيامه ، لمدحه ربه ، وطلبه حاجته ، يقول مراراً اللهم اعصمني بدنياك وطاعتك ، وطواعية رسولاك . اللهم جنّني حدودك . اللهم اجعلني ممن يُحِبُّكَ ويحب ملائكتك ، ويحب رُسُلكَ ، ويحب عبادك الصالحين . اللهم حَبِّبْني إليك ، وإلى ملائكتك ، وإلى رُسُلكَ ، وإلى عبادك الصالحين : اللهم يسرني لليسرى ، وجنّني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . اللهم اجعلني أوفٍ بعهديك الذي عاهدتُ عليه ، واجعلني من أئمة المتقين ، ومن ورثة جنّة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . وكان يقول ذلك على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وجمع ، وعلى الجرتين وفي الطواف . أخرجه أبو ذرّ .

وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لما أهبط الله عزّ وجل آدم إلى الأرض ، طاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم إنك تعلم سرّي وعلايتي ، فأقبل معذرتي ؛ وتعلم حاجتي ، فأعطني سؤلي ؛ وتعلم ما عندي ، فاغفر لي ذنوبي . أسألك إيماناً يباشر قلمي ، ويقينا صادقا ، حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي ، ورضا بقضائك . فأوحى الله عزّ وجل إليه : يا آدم قد دعوتني دعاء أستجيب لك فيه ، ولن يدعوني به أحد من ذرّيتك من بعدك إلا استجبتُ له ، وغفرت له ذنوبه ، وفرّجت همومه ، وأنجرت له من وراء كل تاجر ، فأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدّها . أخرجه أبو الفرج في منير الغرام .

١٠١ - ما جاء في أنه لا يزيد على الركعتين

عن عطاء قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين في حِجَّتهِ وعمرِهِ •
كلها ، فلا أَحِبُّ أن يزيد في ذلك السَّبْع على الركعتين ، فإن زاد فلا بأس . أُنْهِرَ الأَزْرَقِي .

١٠٢ - ما جاء فيمن قال يزيد عليهما

عن سفیان الثوري وسُئِلَ عن الرجل يطوف سُبوعا : أَيُصَلِّي أربع ركعات ؟
قال : نعم . وإن شئت فعمرا . أُنْهِرَ البَغَوِي .

١٠٣ - ما جاء في الجمع بين أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع
جميعا ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا .
قال أبو هريرة : إنما أراد أن يُعَلِّمَنَا .. أُنْهِرَ أبو عمر ، وابن السماك في الجزء السابع
من أجزاء المشهورة . وهذا الحديث ، وإن كان غير مشهور ، فلا بأس بالاستئناس به
في هذا الموضع ، وهو مشهور .

عن عائشة ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه ، أنها كانت تطوف مع
عائشة ، ومعها عائلة بنت خالد بن سعيد بن العاص ، وأم عبد الوهاب بنت عبد الله بن
أبي ربيعة ، فلما أكملت سبعا تعوذت بين الركنين ، ثم استلمت الحجر ، ثم أنشأت
في سبوع آخر ، فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ، ثم أنشأت في سبوع آخر ، فلما
فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ، ثم أنشأت في سبوع آخر ، فلما فرغت منه انطلقت
إلى صفة زمزم ، فصلت ركعتين ، ثم تسكمت فصلت ركعتين . أُنْهِرَ أبو ذر في منسكه .
وهكذا نقله من نسخة بخطه ، والمشهور عنها ثلاثة أسابيع ، وكذلك ذكر الصلاة ركعتين
ثم ركعتين لا غير ، وصوابه لكل أسبوع ركعتين .

وعنه عن أمه ، أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع ، لم يفصل بينها بصلاة ، فلما
فرغت ركعت ركعات . أُنْهِرَ سعيد بن منصور والأزرقِي .

واحتج بهذه الأحاديث من قال يجوز الإقرا ن بين أسابيع ، واستدل بها على عدم الكراهة . وقد روى ذلك عن المسور ، وسعيد بن جبیر ، وطاووس ، وعطاء . ذكره الجندی ، وبه قال الشافعی وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة يُكْرَهُ ، لأنه لم يصح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن تأخير الركعتين يُخِلُّ بالوالة بينهما وبين الطواف . ولا حجة في ذلك ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرَوْ عنه أنه طاف أسبوعين ولا ثلاثة في المشهور عنه ؛ وذلك غير مكروه بالاتفاق ، لأن عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة ؛ وأما الموالاة بين الطواف وركعتيه فغير معتبر ، بدليل أن عمر رضي الله عنه صَلَّىها بذي طوى ، على ما تقدم .

١٠٤ - حجة من منع ذلك

عن عطاء أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين . وقال : أول من قرآن عائشة والمسور بن مخزومة .

وعن سُفيان الثوري ، أنه سئل عن الإقرا ن في الطواف ، فنهى عنه وشدد ، وقال : لكل أسبوع ركعتان . فقيل : عن ؟ فقال : عن غير واحد . أخرجه البغوي وأبو ذر . وعن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت غير واحد من الفقهاء يقولون : بُني هذا البيت على أسبوع وركعتين . وقال أيضا : لئن طالت بك حياتك لترين الناس يطوفون حول الكعبة ولا يصَلُّون . أخرجهما الأزرقي .
وعن إبراهيم : لكل سبع ركعتان .

وعن عروة أنه كان لا يجمع بين السبعين ، ولكنه كان يصلي لكل أسبوع ركعتين ، وربما صلى عند المقام وغيره . أخرجهما سعيد بن منصور .

١٠٥ - ما جاء في أن المكتوبة لا تُجزئ ، عن ركعتي الطواف

عن الزهري وقد قيل له : إن عطاء يقول : تُجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف . فقال : السنة أفضل . لم يَطْف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا إلا وصلى ركعتين . أخرجه البخاري .

والوجه عندنا أن ذلك يُدبني على وجوبهما، فن قال بوجوبهما لم يتجه لإجزاء المكتوبة عنده عنهما ، ومن لم يُقل بوجوبهما ، فالوجه عنده الإجزاء ، كتحية المسجد . ولا خلاف عندنا أنهما ليستا من أركان الطواف ، ولا من أركان الحج ، وأن الطواف يصح دونهما ، وإنما في وجوبهما قولان . واختلاف الأصحاب في محابهما ، فقيل : في الطواف الواجب ، فعلى هذا لا تجبان في طواف القدوم ، وقيل : القولان في الجميع ، وهو الصحيح . وقد يشترط في المسنون واجب كواجبات حج التطوع ، فإن تركهما لم يجب عليه شيء مادام حيا ، لأنهما لا يفوتان ، ويجوز أدائهما بعد الرجوع إلى بلده ، نعم ، لو مات فينقذح أن يجب الدم كسائر الواجبات ، لتحقق الفوات حينئذ . وقال أبو حنيفة : هما واجبتان . وعند مالك ثلاثة أقوال : أحدها أنها تابعة للطواف في صفته . الثاني : أنها واجبة الثالث : أنها سنة بكل حال .

١٠٦ - ما جاء فيمن قال تجزئ المكتوبة عنهما

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول : إذا فرغ الرجل من طوافه ، وأقيمت الصلاة ، فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف ، إذا نوى ذلك .
وعن الحسن إذا تم سبوعك ، ثم أدركت المكتوبة ، فإن المكتوبة تجزئك من ركعتي الطواف .

وعن مجاهد أنه طاف سبوعا وفرغ ، وأقيمت الصلاة عند فراغه ، فصلت المكتوبة فلما قضى الصلاة قيل له : ألا تقوم فتصلي ركعتي الطواف ؟ قال : وأي صلاة أفضل من المكتوبة .
وعن سالم بن عبد الله سئل عن الرجل يطوف ثم يصلي المكتوبة ، قال يُجزئ عنه .
وعن عطاء ومجاهد قالا : إن شئت اجتزيت في ركعتي الطواف بالمكتوبة ، وإن شئت ركعت قبلها ، وإن شئت بعدها .

وعن سعيد بن جبير في الرجل يطوف بعد العصر ، قال : إن شئت تصلي إذا غابت الشمس ، وإن شئت أجزأت عنك المكتوبة ، وإن شئت صليت إذا صليت المكتوبة .
أضرب جميع ذلك سعيد بن منصور .

وحكى ابن اللذذر أجزاء المسكتوبة عنهما عن عطاء وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ،
وسعيد بن جبير . وحكاها الشافعى فى القديم عن سالم بن عبد الله .

١٠٧ - ما جاء فىمن نسى ركعتى الطواف حتى نَفَرَ

عن عطاء أنه كان يقول فىمن نسى ركعتى الطواف حتى نَفَرَ: يصلهما متى ذكرهما ،
ولا شىء عليه . أخرجه سعيد بن منصور .

١٠٨ - ما جاء فى الاستلام بعد الفراغ من الركعتين ، والشرب من ماء زمزم

تقدم فى حديث جابر الطويل ما يدل عليه .
وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الحجَّجَ بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ،
أظنه قال : إن الصفا والروة من شعائر الله . أخرجه الترمذى .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثلاثة أطواف من الحجَّجَ إلى الحجَّجَ ، وصلى
ركعتين ، ثم عاد إلى الحجَّجَ فاستلمه ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، ثم صبَّ على رأسه ،
ثم رجع فاستلم الركن ، ثم خرج إلى الصفا ، فقال أبدأ بما بدأ الله به . أخرجه الإمام أحمد .
قال عطاء : يخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا . ذكره الأزرقى .

وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، أنهما كانا إذا قضيا أسبوعهما أتيا
الملتزم ، فاستعاذا به ، ثم استلما الحجَّجَ ، ثم خرجا . أخرجه أبو ذر .

وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف الطواف الواجب ، ثم صلى الركعتين ، ثم أراد
الخروج إلى الصفا ، لم يخرج حتى يستلم الحجر الأسود أو يستقبله . أخرجه سعيد بن منصور .
والمراد باستقباله ، والله أعلم ، الإشارة إليه عند الزَّحْمَةِ ، والتكبير عندها .

١٠٩ - ما جاء فى كراهية التمسح بالمقام

عن قتادة^(١) : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ » قال : إنما أمرُوا
أن يصلُّوا عنده ، ولم يؤمروا بتمسحه . ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفتُهُ

(١) كذا فى و وأخبار مكة الأزرقى . وفى م بعد قتادة : فى قوله سبحانه وتعالى .

الأمم قبلها ، ولقد ذكرنا بعض من رأى أثر أصابعه^(١) ، فما زالت هذه الأمة تمسحه
تمسحه^(٢) حتى اخلوا^(٣) . أضرجه الأزرق .

١١٠ - ما جاء في القيام عند باب المسجد ،

عند الخروج منه للدعاء

عن عثمان بن الأسود، قال : كنت مع مجاهد، نخرجنا من باب المسجد، فاستقبلنا
الكعبة، فرفعت يدي ، فقال : لاتفعل ، إن هذا من فعل اليهود . أضرجه الأزرق .
وفيه دلالة على أن ذلك الوقوف كان عادة لهم ودينا .
وقوله « لاتفعل » : عائد إلى رفع اليد ، لا إلى الدعاء ، وقد تقدم ذكر رفع اليد
في فصل الدعاء عند رؤية البيت .

(١) في أخبار مكة للأزرق : أثره وأصابعه .

(٢) تمسحه : مكررة في م ، وبدون تكرار في م وأخبار مكة للأزرق .

(٣) اخلوا : املا .

الباب السادس عشر

في السعي

١ - ماجاء في سبب شرعية السعي

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبانها
إسماعيل وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت ، عند دَوْحَة فوق زمزم ، ^(١) « فوضعهما تحتها »
وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، ^(٢) ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاءً ^(٣) فيه
ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أمّ إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتركننا
بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شئ ، فقالت له ذلك مرارا ، فجعل لا يلتفت إليها ،
فقالت : آلهُ أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيئعنا .

وفي رواية : فقالت له إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت

ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل
بوجه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه ، وقال : « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ
ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ » إلى قوله « بِشُكْرُونَ » . وقعدت
أمّ إسماعيل تحت الدَّوْحَة ، ووضعت ابنها إلى جنبها ، وعلقت شئها أشرب منه ، وترضعت
ابنها ، حتى قفى ما فى شئها ، فانقطع دَرُّها ، واشتد جوع ابنها ، حتى نظرت إليه يتشجط ،

(١ - ١) في البخارى ج ٤ ص ١٤٤ « في أعلى المسجد » في مكان : « فوضعها تحتها » .

(٢) في البخارى : فوضعهما هناك ووضع . . . الخ .

(٣) كذا في البخارى وفي م ، م . وفي هامش م : شئنا ، بالدين والنون ، وكتب . : لعاه
الصواب . ويؤيده مايجي قريباً من قوله : وعلقت شئها . . . الخ . على أن المؤلف قد غير مط البخارى
في مواضع كثيرة من هذا الحديث ، لاداعى إلى النص على جميعها ، اكتفاء بهذا التنبية ، ولعله من
خلاف النسخ .

فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا ، وهو أقرب جبل يليها ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سمعت سعى إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادى ؛ ثم أتت المروة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا ؛ ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلذلك سعى الناس بينهما . أفرجه البخارى . وأفرجه الأزرقى ، وقال : جاء إبراهيم بهاجر أم إسماعيل ، حين كان بينها وبين سارة ما كان ، وبابنها إسماعيل . ثم ذكر ما بعده إلى قوله : فانطلقت . قال : فتعميبت عنه ، كراهية أن تنظر إليه وقالت : لعله يموت ولا تدرى بموته . فعمدت إلى الصفا حين رأته مُشرفاً تستوضح ، لعلها أن ترى أحدا . ثم نظرت إلى المروة ، فقالت : لو مشيت بين هذين الجبلين تعلت حتى يموت الصبي ، فمشت بينهما ثلاث مرات أو أربع مرات ، لا تُجيز بطن الوادى إلا رملاً ، ثم رجعت إلى ابنها ، فوجدته ينشغ ، فعادت إلى الصفا ، ثم مشت إلى المروة ، حتى كان مشياً سبع مرات .

قال ابن عباس : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة .

قال : ورجعت أم إسماعيل تطالع ابنها ، فوجدته كما تركته ينشغ . ثم ذكر قصة زمزم . وسيأتى عند ذكره^(١) إن شاء الله تعالى .

شرح — قنى : أى ولى قناه وذهب ، تقول : قنى يقنى فهو مُقَف . يتشجط : أى يتججط ويضطرب ويتمرغ . وينشغ ؛ النشغ فى الأصل : الشهبى ، حتى يكاد يبلغ به الغشى ؛ وعن الأصمى ، النشغات عند الموت : فوآقات خفيات جداً ، واحدها نشغة .

(١) كذا فى م ، ن . ولعل الصواب : ذكرها أى زمزم ، وستأتى فى الباب السابع والعشرين .

٢ - ما جاء في وجوب السعى

عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، قال : قلت لها : إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ، لم يطف بين الصفا والمروة . ولو كان كالتقول لكان : « فلا جناح عليهما ألا يطوفا بهما » . هل تدري : لم كان ذلك ؟ إن الأنصار كانوا يهزلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : إساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ؛ فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفا بينهما ، للذى كانوا يصنعون في الجاهلية قالت : فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » إلى آخرها . قالت : فطافوا .

وفي رواية : أنها قالت : يا بن أختي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف للمسلمون ، فكانت سنة ؛ وإنما كان من أهل لينة الطاغية التي بالشل ، لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » . الآية .
وفي رواية : أن ناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفا بين الصفا والمروة ؛ فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فأنزل الله عز وجل الآية . أضرهم بطرقه .

وعن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تسكروهن السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليهما أن يطوفا بهما » . أضرهم البخارى .

وعن بنت أبي تجرة ، إحدى نساء بنى عبد الدار ، واسمها حبيبة ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيت أنه يسعى وإن منزرة ليدور من شدة السعى ، حتى لأقول : إني

لأرى رُكْبته ، وسمعتَه يقول : اسْعَوْا ، فإن الله كتب عليكم السعى . أخرجه الشافعيّ في مسنده ، والدارقطني . وأخرجه أحمد مختصراً بزيادة ، ولفظه : عن حَبِيبَةَ بنت أبي تَجْرَةَ ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى رُكْبته من شدة السعى يدور به إزاره ، وهو يقول : اسْعَوْا ، فإن الله كتب عليكم السعى .

وعن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : كتب الله عليكم السعى ، فاسْعَوْا . أخرجه أحمد في مسنده .
وعن عمرو بن دينار ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت سبعا في عمرة ولم يطُف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرته ؟ قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » . وسألنا جابر بن عبد الله ، فقال : لا يقرَّبُ إليها حتى يطوف بين الصفا والمروة . أخرجه البخاريّ .

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب السعى ، وهو قول السكافة ، وأنه لا يتحلل مالم يأت به ، وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابر ، وقول مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين ؛ وذهب جماعة إلى نفي الوجوب ، مستدلين بالآية ، وقالوا : رَفَعُ الْحَرْجِ يَدُكُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد ؛ ومن طاف عند هؤلاء فقد حلّ . وقال أبو حنيفة وسفيان بن سعيد الثوري : هو واجب وليس بركن ، وعلى من تركه دم وعن أحمد روايتان : إحداهما ما تقدم ذكره عنه ؛ والأخرى أنه مستحب ، وليس بواجب ؛ ولا دلالة لهم في الآية .

وكلام عائشة فيها مما يستدل به على بدع فقهاء ومعرفة بها بأحكام الألفاظ ، لأن الآية إنما يقتضي ظاهرها رفع الحرج عن طاف بين الصفا والمروة ؛ أما سقوط الوجوب فلم تتعرض له ، ولو أريد لقليل : « أَلَا يَطُوفُ بِهِمَا » ، لأن هذا اللفظ يقتضي سقوط الوجوب والإثم عن تاركه ثم أخبر بسبب ذلك ، فذكرت له قصّة الأنصار ، وما تحرّجوا منه ، فأخبروا

أَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وقد يكون الفعل واجبا ويُعتمد أنه يَمْنَعُ من إيقاعه مانع ؛ وهذا كمن عليه صلاة الظهر ، فظنَّ ألاَّ يسوغ له فعلها بعد الغروب ، فسأل ، فقيل : لا حرج عليك إن صلَّيت ، فيكون الجواب صحيحا ، ولا يقتضى نفي وجوب الظهر .

وقولها : إساف ونائلة : كذا في رواية الكفاة . وهو خطأ ، قاله عياض . والصواب . حاق في الرواية الأخرى : « يهلون لمناة الطاغية التي بالمشلل » . وهذا هو المعروف . ومناة : صنمٌ كان نصبه عمرو بن لُحَيٍّ في جهة البحر بالمشلل ، مما بلى قديدا ، وكذا جاء مُفسِّرا في الموطأ ، وله كانت الأزد وغسان يهلون بحجتها . وقال الكلبي : مناة : صخرة لهذيل بتديد . وإما إساف ونائلة فلم يكونا قُطَّ في جهة البحر ، وإنما كانا فيما يقال رجلا اسمه إساف ، وامرأة اسمها نائلة ، زنيا في الكعبة ، فسخرهما الله حجَّرين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل على الصفا والمروة ، ليعتبر بهما ، ثم حوَّلهما قُصَيٌّ ، فجعل أحدهما لصق الكعبة ، والآخر بززم . وقيل : جعلهما جميعا بززم ، ونحر عندهما ، وأمر بعبادتهما .

٣ — حُجَّة من نفي وجوب السعي

تقدم في الفصل قبله آفا متعلقهم من الآية ، والكلام عليه .

وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر ، قال : أخبرني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزُّبَيْر وفُلان وفُلان بعمرة ، فلما مسَّحوا الركن حَلَّوا . أضرهما .

وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، عن أسماء ، أنها كانت كلما مرَّت بالحجُّون تقول : صلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد رأيتنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف الحنائب ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمررت أنا وأختي عائشة والزُّبَيْر ، وفُلان وفُلان ، فلما مسَّحنا البيت أحلَّنا ، ثم أهلَّنا من العشي بالحج . أضرهما .

وعن رجل من بني الهجيم ، أنه قال لابن عباس : يا ابن عباس ، ماهذه الفتيا التي تفشَّغت بالناس ، وفي رواية تشغبت : أن من طاف بالبيت فقد سلَّ ؟ فقال : سنَّة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رجَّتم . أضرهم مُسلم .

وعن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ . قال عطاء : قلت : من أين تقول ذلك ^(١) ؟ قال : من قول الله عز وجل : « ثُمَّ تَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . قيل لعطاء : فإن ذلك بعد المعرف ^(٢) . قال : كان ابن عباس يقول : هو قبل وبعد . كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع . أفرجه مسلم .

وجه الدلالة قولها : فلما مسحنا البيت أحلنا . وقوله : من طاف بالبيت حلّ . ولادلالة فيه . فإنها كانت بالمسح عن الطواف عندنا وعندهم ، ويحتمل أن يريد السعي معه . أو تريد بقولها أحلنا وحلّ ، الأخذ في التحلل ، ويؤيد ذلك أن أسماء أخبرت عما فعلوا في حجة الوداع ، وقد جاء مفسراً أنهم طافوا وسعوا فحمل ما أنجل فيه على ما بين . وأما من قال إن أسماء أرادت بذلك في غير حجّهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو خطأ ، لأن في الحديث أنهم تحلّوا من العمرة ، وأهلوا بالحج ، وما كان ذلك إلا في حجة الوداع . وقولها « خفاف الحقايب » جمع حقيبة ، وهي ما تحمل في مؤخر الرحل .

والحجون : تقدم تفسيره في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله « نَشَّغَتْ » : أي شاعت ، وهي بالفاء والغين المعجمة ، ويروى شَغَبَتْ في الناس ، والشَّغْب ، بسكون الغين المعجمة : تهيبج الشرّ والفتنة . والعامّة تقول الشَّغْب ، بفتح الغين . قال عياض : وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن الْمُعْتَمِر إذا دخل الحرم حلّ ، وإن لم يطف ولم يسع ، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام ، كالرمي والمبيت . وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال إسحاق . وروى عن الحسن وعطاء أنهما قالَا فيمن نسى الطواف بين الصفا والمروة حتى نفر : يريق دما . أفرجه سعيد بن منصور .

(١) لفظ مسلم : قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ والقائل ابن جريج .
(٢) المعرف والتعريف : الوقوف بعرفة . والمعرف في الأصل . موضح التعريف . (عن النهاية)

ع — ما جاء في البداية بالصفاء ثم بالمروة ، والرقىّ عليهما حتى يرى البيت
واستقبال القبلة والدعاء عليهما ورفع اليدين فيه

تقدم في حديث جابر الطويل ، فلما دنا صلى الله عليه وسلم من الصفا قرأ : « إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفاء ، فَرَقَىّ عليه حتى رأى البيت ،
فاستقبل القبلة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى
الصفاء ، فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو ماشاء الله
أن يدعو . أخرجه مسلم .

وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا ، فقال : إن الصفا والمروة
من شعائر الله . ثم قال أبدأ بما بدأ الله به . أخرجه النسائي .

في حديث الأول ردّ لما أنكره جابر من رفع اليدين في الدعاء ، وفيه دلالة على
استحباب الرقىّ ، وقيل بوجوبه ، والمشهور هو الأول .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا ، فيبدأ به ، فَيَرَقَىّ حتى
جَبَدُوْهُ إلى البيت ، فيستقبله ، ولا ينثنى في كلِّ ما حجَّ أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا
والمروة ، ثم يستقبله منهما .

وعن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الصفا والمروة أيهما قبل الآخر ؟
وعن الركنين قبل الطواف أو بعده ؟ وعن الحلق قبل الذبح أو بعده ؟ قال : خذوا ذلك
من كتاب الله عزَّ وجل : إن الله تبارك وتعالى يقول : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ؛
فبدأ بالصفاء قبل المروة . ويقول : « وَطَمَّرْ بِبَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » ؛
فبدأ بالطواف قبل الركوع : ويقول : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ؛
فالذبح قبل الحلق . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء : أيجزئ الذي يسمى بين الصفا والمروة

أَلَا يَرْتَقِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَأَنْ يَقُومَ بِالْأَرْضِ قَائِمًا ؟ قَالَ : إِي وَ لِعَمْرِي وَمَالِهِ ؟ . أَضْرِبْهُ -
لَأُزْرَقِي . وَفِي رِوَايَةٍ قَال : نَعَمْ ، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا
إِلَّا قَلِيلًا . أَضْرِبْهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٥ - مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ

تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ طَرَفٌ مِنْهُ .

وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَدَعُوهُ ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرُوءَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « يُحْسِبِي
وَيُمَيِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ ... إِلَى آخِرِهِ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرُوءَةَ ،
فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَأَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... إِلَى آخِرِهِ ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .
أَضْرِبْهُ النَّسَائِيُّ بِطَرَفِهِ .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ :
« ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ .
أَلَا تَنْزِعُهُ مِنِّي ، حَتَّى تَتُوفَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ . أَضْرِبْهُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ . رَأْسُ مَالِكٍ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ دَعَائِهِ عَلَى الصَّفَا : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ ، وَطَوَاعِيَةِ
رَسُولِكَ .. الدُّعَاءُ إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الدُّعَاءِ عَقِيبَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ . وَفِي رِوَايَةٍ
بِمِثْلِ قَوْلِهِ : « وَاعْفُرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ
لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ . اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، فَلَا تَنْزِعْ عَنِّي مِنْهُ ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي ، حَتَّى تَتُوفَانِي
عَلَيْهِ وَقَدْ رَضِيتَ عَنِّي . اللَّهُمَّ لَا تَقْدِمْنِي لِعَذَابٍ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسَيِّئِ الْعَيْشِ . أَضْرِبْهُ -
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . رَأْسُ مَالِكٍ طَرَفًا مِنْهُ . رَأْسُ مَالِكِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَقَالَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : الْقِيَامُ عَلَى الصَّفَا قَدْرُ قِرَاءَةِ النُّجُومِ .

وعنه أنه كان يكبّر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره ؛
يصنع ذلك سبع مرات ، ويصنع على المروة كذلك في كل شوط . أضرجه رزّين فيما ذكر
أنه مُتَّفَق عليه . وأضرجه أبو ذرّ ، وزاد بعد قوله يصنع ذلك سبع مرات ، فذلك
إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع من التهليل ، ويدعو فيما بين ذلك ويسأل ، ويصنع
على المروة مثل ذلك . وفي رواية : ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .
وعن عمر أنه كان يُعَلِّمُ الناس بمكة ويقول : إذا قدم أحدكم حاجاً أو معتمراً
فليطّف بالبيت سبعاً ، وليصل ركعتين عند المقام ، ثم يبدأ بالصفاء ، فيقوم عليه ، ويستقبل
البيت ، ويكبّر سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمد الله تعالى ، وثناء على الله ،
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألة لنفسه . وعلى المروة مثل ذلك . أضرجهما
أبو ذرّ ، وأضرجه معناهما سعيد بن منصور .

قال الشافعي : أحبُّ أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، ويظهر عليه ، بحيث
يرى البيت ، ويستقبل البيت ، فيكبر ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ؛
والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .
لا إله إلا الله ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ،
ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو ويلبّي ، ثم يعودُ
ويقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثاً ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له من
دين ودنيا . أضرجه البيهقي في السنن والآثار .

٦ - ما جاء في رفع اليد بالذكر والدعاء على الصفا

تقدم في فصل رفع اليد بالدعاء عند رؤية البيت ، وفي الفصل قبله ما يدل عليه .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فدخل مكة ، فأقبل إلى الحِجْر ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا ، فملا حتى نظار

إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ، ويدعوه والأنصار تحته .
أغفره البغوي في شرح السنة .

٧ - ما جاء فيما يُقال بين الصفا والمروة

عن أمّ سلمة رضی الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في سعيه : رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الآفوم .

وعن امرأة من بنى نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا
والمروة : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم . أغرهم الملا في سيرته .

وعن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، أنه اعتمر ، فلما خرج إلى الصفا
بعد طوافه ، قام على شقّ في وسطها ، ثم استقبل بوجهه الكعبة ، ثم آبى ، فقلت : يا أبا
عبد الرحمن ؛ إن ناسا من أصحابك ينهون عن التلبية هاهنا قال : ولكي آمرك به . هل
تدرى ما الإهلال ؟ إنما هو استجابة لربه عز وجل ، فقام عليه هتيفه ، ثم نزل فمشى
ومشيت ، حتى أتى إلى السعى ، فسعى وسعيت معه ، حتى جاوز الوادي ، وهو يقول : رب
اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم . ثم مشى حتى انتهى إلى المروة ، فصعد عليها ؛
فاستقبل الكعبة ، وصنع مثل ما فعل على الصفا ، ثم طاف بينهما حتى أتم سبعة أطواف .
وعن شقيق قال : كان عهد الله إذا سعى في بطن الوادي قال : رب اغفر وارحم ،
إنك أنت الأعز الأكرم . أغرهم سعيده بن منصور .

٨ - ما جاء في شدة السعى في بطن الوادي

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا إلى المروة ،
حتى إذا انصبّت قدماه رمّل في بطن الوادي ، حتى إذا صمدتا مشى حتى أتى المروة .

وتقدم في فصل وجوب السعى حديث بنت أبي تجرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم سعى حتى إن مئزره ليدور من شدة السعى .

وعن أم وُلد شَيْبَةَ بنِ عَثْمَانَ ، أَنَا أَبْصَرْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا . أَخْبَرَهُ النَّسَائِيُّ :
وعن ابن الزبير : أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَأَخْبَرَهُ الْهَرَوِيُّ صَاحِبَ
الْغَرِيبِ ، وَفَسَّرَهُ هُوَ وَالْأَزْهَرِيُّ بِالسَّعْيِ الشَّدِيدِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي فَصْلِ الرَّمْلِ ،
وَفَسَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ ، كَأَنَّهُ يُوَكِّي عَلَى فِيهِ ، فَلَا يَنْطِقُ .
وعن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَى بَطْنَ الْوَادِي سَعَى . أَخْبَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وعن ابن عباس أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ
السَّعْيِ ، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ . أَخْبَرَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .
وعن أَبِي الطَّفَّيْلِ قَالَ : قَالَتْ لَابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
رَاكِبًا ، فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا
وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا عَمْدٌ ،
هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبَيْتِ . قَالَ : وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَفُ^(١)
النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رُكْبٌ ، وَالسَّعْيُ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ . أَخْبَرَهُ .
وَجَّهَ الدَّلَالَةَ فِيهِ قَوْلُهُ : وَالسَّعْيُ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ . فَالسَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَالْمَشْيُ فِيمَا
سِوَاهُ . وَأَمَّا مَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
سَنَةٌ ، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَ وَيَقُولُونَ : لَا نَجْزِي الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا . أَخْبَرَهُ . فَلَا
يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُسَنَّ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةٍ أَنْشَأَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ كَانَتْ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَصَارَتْ سَنَةً بِالتَّقْرِيرِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ أَنْشَأَهَا . أَوْ يُرِيدُ بِالسَّنَةِ
الْوَاجِبَ الْجَبُورَ بِالْدَمِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ شَيْءٌ .
أَخْبَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

(١) في رواية مسلم : لا يضرب .

٩ - ما جاء في أن السعى في بطن الوادي لا يستحب للنساء

تقدم في فصل الرمل ما يدل عليه .

وعن ابن عمر قال : ليس على النساء دخول البيت ، ولا سعى بين الصفا والمروة -
أخرجه أبو ذر .

وعن عطاء وسئل : أيسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة .

وعن عائشة وقد رأت نساء يسعين : أما لكنّ فينا أسوة ، ليس عليك سعى .
أخرجهما الشافعي . والمراد أنهن يمشين ولا يسعين ، إذ لا خلاف في وجوب السعى عليهن .

١٠ - ما جاء في ترك الرجل السعى في بطن الوادي للعدو

عن سعيد بن جبير ، قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن
مشيت ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ؛ وإن سمعت ، فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ؛ فأنا شيخ كبير . أخرجه أبو داود والنسائي . وفي
رواية أنه قال : رأيت عمر أمير المؤمنين يمشي . وفي رواية أنه كان يقول لأصحابه : أرملوا ،
ولو استطعت الرمل لرمّلت . أخرجهما سعيد بن منصور .

١١ - ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا

تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه . وتقدم أيضا في وجوب السعى حديث
بنت أبي تجرة دليلا عليه . وتقدم في الفصل قبله حديث ابن عمر ، وبه استدلل النسائي
على مشيه صلى الله عليه وسلم ، وعليه بوت .

١٢ - ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا

تقدم في حديث أبي الطفيل في فصل شدة السعى في بطن الوادي ؛ وفيه دلالة عليه ،
وفي بعض طرقه : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بهيره ، ليسمعوا
كلامه ، ويروا مكانه ، ولا تناله أيديهم : أخرجه البيهقي .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حِجَّة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف عليهم ، وليستلوه ، فإن الناس غشوه . أخرجه مسلم . وفي رواية ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طَوَافًا واحداً . أخرجه مسلم وابن حزم في صفة الحج الكبرى ، واستدل به النسائي على ركوبه صلى الله عليه وسلم في السعى ، وعليه بَوَّب .

وعن قدامة بن عبد الله بن عمَّار قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك . أخرجه البغوي في شرح السنة . وقوله إليك إليك : نحو قول القائل : الطريق الطريق .

في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على ركوبه صلى الله عليه وسلم في السعى ، والأحاديث المتقدمة في النصل قبله وحديث جابر الطويل يدل على مشيه ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم مشى في طوافه على ما دل عليه بعض الأحاديث ، ثم خرج إلى السعى ماشياً ، فسعى بعضه ماشياً، ورأته بنت أبي تجرة إذ ذاك ، ثم لما كثر عليه ركب ناقته . ويؤيد ذلك قول ابن عباس : وكان صلى الله عليه وسلم لا يصرف الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والسعى والمشى أفضل ، فإن سياقه دال على أن الركوب كان في أثناء السعى حين كثر الناس عليه فيه . وذهب ابن حزم في كتابه المشتمل على صفة الحج الكبرى ، إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان راكباً في جميع طوافه بين الصفا والمروة ، عملاً بحديث جابر هذا . قال : وما رواه في حديثه الطويل من أنه صلى الله عليه وسلم لما انصبت قدماه في بطن الوادي رمّل ، ليس بمعارض لما ذكرناه ، لأن الراكب إذا انصب به بعيره ، فقد انصب جميع بدنه ، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده ، وكذلك الرمّل ، يُعنى به رمّل الدابة براكها ، ولم يطف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة في تلك الحجة إلا مرة واحدة ، وذُكر في الحديث أنه كان فيه راكباً ؛ قال : ولا يُقطعُ بأن طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت الأول كان راكباً ، لأنه صلى الله عليه وسلم طاف في تلك الحجة مراراً ، منها طوافه الأول ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، فالله أعلم أي تلك

الأطواف كان راكبا، وظاهر حديث ابن عباس يرد هذا التأويل، وحديث بنت أبي تجرة يُصرِّح برده، والمختار فيه ما تقدم ذكره، جمعا بين الأحاديث كلها. وأما ركوبه في الطواف بالبيت، فكان في طواف الإفاضة. ويدل على ذلك ما أخرجه الشافعي في مُسنَّده عن طاووس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهَجَّروا بالإفاضة، وأفاض هو في نسائه ليلا على راحلته، يستلم الركن يهَجِّجُه، أحسبه قال: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمُحِجَّاتِ، ويكون قولُ جابر المتقدم في هذا الفصل: «طاف على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة»، محمولا على طواف الإفاضة، والسعي بعد طواف القدوم، وجمع بينهما لوقوع الركوب فيهما. وأما قول ابن عباس في حديث أبي الطفيل: «والسعي والمشى أفضل» فيدل على جواز الركوب مطلقا دون عذر، لأنه لا يقال في حق غير القادر على المشى: المشى أفضل وإنما يقع التفضيل عند القدرة على الركوب. نعم يُكره الركوب عند القدرة على المشى، ولا شيء عليه. وقد روى عن أنس، أنه كان يسعى بين الصفا والمروة راكبا على حماره.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أول من ركب بين الصفا والمروة معاوية، أمرهم سعيهم سعي منصور، ونقل أصحاب مالك أن من سعى راكبا من غير عذر، أعاد إن لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم. وكذلك قال أبو حنيفة: إن سعى راكبا من غير عذر، وأمكنه أن يعيده أعاد، وإن رجع إلى بلده أجزأه، وعليه دم. ويقولون: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا، لما تضمنه الحديث من العذر، وهو كثرة الناس وغشيانهم له، والحجبة عليهم ما ذكرناه.

وعن عروة أنه كان إذا رأى من يطوف على دابة قال: خاب هؤلاء وخسروا. أمرهم رزين فيما ذكر أنه متفق عليه.

وعن علي عليه السلام، أنه كان يقول: من كان لا يستطيع المشى بين الصفا والمروة فليركب دابة، وعليه دم. أمرهم سعيهم منصور. وهذا مذهب ثالث.

١٣ - ماجاء في الاضطباع في السعى

عن بعض بنى يعلى بن أمية ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بين الصفا والمروة بُرْدٍ نَجْرَانِي . أخرجه أحمد في المسند .

تفسير الاضطباع تقدم في فصله من باب الطواف ، وهو سنة عندنا في الطواف ، وكذا في السعى على المشهور . وحكى المروزي من أصحابنا في استحبابه في السعى وجهين . ومذهب أحمد أنه لا يَضْطَبِعُ فيه . إذا تقرر ما ذكرناه ، فيُشْتَرَطُ في صحة السعى الترتيب ، فيبدأ بالصفا ، ثم بالمروة ، فلو عكس لم تُحْسَبْ تلك الطوفة حتى يأتي الصفا والعرد ، فلا بد من استكمال سبعة أطواف ؛ يبدأ بالصفا ، فإذا انتهى إلى المروة كانت واحدة ، ثم من المروة إلى الصفا ثانية هكذا ، إلى أن يحتم بالمروة . ورفوعه بعد طواف ما ، فلو قدمه على الطواف لم تجزه . وما عدا ذلك مما ذكرناه فهو سنة إلا الارتقاء على الصفا على وجهه ، فيكون على هذا الوجه شرطاً للصحة ، ولا يُجْبَرُ بالدم ، لأنه على هذا لا يكمل الركن إلا به ، فكان حكمه حكمه .

١٤ - ماجاء في أنه لا يشترط الطهارة في السعى

عن عائشة وأم سلمة ، أنهما كانتا تقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ثم حاضت ، فلتَطُفْ بالصفا والمروة . أخرجه سعيد بن منصور .

هذا الحديث مُصَرِّحٌ بعدم اشتراط الطهارة في السعى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتقدم ، في فصل اشتراط الطهارة في الطواف : افعلى مايفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ، فالمنع هنا إنما كان لاشتراط تقدم طواف عليه ، فهي ممنوعة منه لا لأجل اشتراط الطهارة فيه نفسه ، يدل على ذلك سقوط ذكر الصفا والمروة من حديث ابن عباس المتقدم في الفصل المذكور .

١٥ - ما جاء فيمن وسّع في ترك الموالاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سعى بين الصفا والمروة ، فتوضأ ، وجاء فبنى على ماضى .

وعن نجاح ، أنه كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل إذا كان يسعى بين الصفا والمروة .
وقال : حدثني رجل أن سودة بنت عبد الله بن عمر ، امرأة عروة بن الزبير ، سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة أهدمها سعيد بن منصور .
ولن مَنَع ذلك أن يقول : هذا التفریق للمُعذر ، ولا دليل على إطلاق الجواز .

الباب السابع عشر

في الترجمة من مكة إلى منى ، ثم إلى المرفق ، ومن ذلك

١ - ماجاء في خطبة الإمام يوم السابع

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه ، حتى إذا كان بالعرج ثوباً بالصبح ، فلما استوى ليكبر ، سمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف على التكبير ، فقال : هذه رغوّة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء ، لقد بدأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ، ولعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصلي معه ، فإذا على عليها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول ؟ قال : لا ، بل رسول ، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة ، أقرؤها على الناس في مواقف الحج . فقد منّا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم ، قام أبو بكر نخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر نخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر نخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون ، وكيف يرّمون ، فعدّهم مناسكهم ، فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . أمرهم النساء .

وفيه دلالة على الخطب الأربع السنونة في الحج .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم ، خطب الناس وأمرهم بمناسكهم . أمرهم ابن المنذر في كتاب الاقتصاد ، والملا في سيرته . وزاد : وأمرهم بالخروج إلى منى من الغد . وقال في خطبته : من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليقم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وظهره إلى الملتزم . أضرجه أحمد ، ورواه الشافعي عن الحسن بن مسلم . قال : وافق يوم التروية يوم جمعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة ، وأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وراح فضلى بنى الظهر . قال البيهقي : هذا حديث منقطع . وحديث عمر بن الخطاب : أن يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، حديث موصول ثابت ، فهو أولى من هذا .

واعلم أن في الحج أربع خطب . أدرأهن : يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر ، خطبة واحدة . قاله البغوي وغيره ، يأمر الناس فيها بالعدو إلى منى ، أو بالرواح على ما سيأتى بيانه . والثانية : بعرفات بعد الزوال ، قبل الصلاة ، خطبتين . والثالثة : يوم النحر ، خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمنى ، يبين فيها حكم الرمي والنحر . والرابعة : يوم النفر الأول ، بعد صلاة الظهر ، خطبة واحدة ، يُودع فيها الحاج ، ويمهأهم جواز النفر وشرطه . وسيأتى بيان كل واحدة منها في موضعها إن شاء الله تعالى . وجملة الخطب المشروعة عشرة : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ؛ وأربع خطب في الحج ، وكلها سنة إلا خطبة الجمعة ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة عرفة ، وكلها أشفاعة إلا ثلاثاً : خطبة يوم السابع ، ويوم النحر ، ويوم النفر .

٢ - ما جاء في وقت التوجه إلى منى من يوم التروية

تقدم آنفاً في الفصل قبله من رواية ابن عمر ، أمره صلى الله عليه وسلم بالعدو فيه إلى منى والرواح في رواية ابن عباس والحسن بن مسلم ، وتقدم في حديث جابر الطويل ، أنه صلى الله عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر ، وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وعن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه راح إلى منى يوم التروية ، وإلى جانبه بلال بيده عود ، عليه ثوب يظل به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أضرجه أحمد . وقال الشافعي ، في رواية أبي سعيد : راح النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية بعد الزوال ، فأتى منى ،

فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . وذكر ابن المنذر في كلام له على حديث جابر الطويل عن ابن عباس ، أنه قال : فإذا زاغت الشمس فليُرح إلى رمي . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التَّروية بمِثْنَى ، وصلى العصر يوم النَّفَر بالأبْطَح . أخرجه . وقال البخاري : صلى الظهر والعصر يوم التروية بمِثْنَى .

والظاهر من سياق حديث جابر وأنس ، أن توجهه صلى الله عليه وسلم كان قبل الزَّوال ، كما أمر في حديث ابن عمر المتقدم .

وذكر أبو سعد في شرف النبوة ، أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان يوم التروية ضَحْوَةَ النَّهَارِ وهذا يدلُّ على استحباب الغدو من الغد .

وأخرج المُلَّا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منى بعد ما زاغت الشمس ، وطاف بالبيت أسبوعاً ، متوجهاً إلى رمي ، ولما توجه كان إلى جانبه بلال ، بيده عود ، عليه ثوب يظله من الشمس ، وأنه نزل بمِثْنَى عند موضع دار الإمارة اليوم . وهذا مغاير لما تقدم في فصل المنزل بمكة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرب البيت بعد طواف القدوم حتى رجع من عرفة ، وموافق لما ذكرناه آنفاً من رواية الإمام أحمد ، وفيهما وفي حديث ابن عباس المتقدم ، في الفصل المتقدم . وفي هذا الفصل وفي حديث الحسن بن مسلم ، وقول الشافعي ، ما يدل على استحباب الرواح بعد الزوال . ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم تأهباً للتوجه ضَحْوَةَ النَّهَارِ ، وتوجهه في أوَّل الزوال ، ويكون أمره بالرواح ، على ما تقدم ، للرأب الخفيف ، الذي يصل إلى رمي قبل فوات الصلاة ؛ وأمره بالغدو للماشي ، أو الذي النُّقْل ، أو يكون أمر بهما توسعة فيهما ، فالتوجه إلى رمي بخير بين الغدو والرواح لذلك . وقد انفقت الروايات كلها على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بها الظهر والعصر ، وقد تقدم في الباب الأول في فصل حج الأنبياء ، أن إبراهيم لما حج بإسماعيل عليهما السلام ، صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمِثْنَى ، ثم بات بها حتى أصبح ، وصلى بها الغداة ، ثم غدا به إلى نَمْرَةَ ، فقال به ذلك . فلو وافق يوم التروية يوم الجمعة ، فينبغي أن يخرج قبل الفجر ،

لثلاثاء الجمعة على قول بطويع الفجر ، وإن أقام إلى الزوال لزمت قولاً واحداً ،
وتعمّنت على جميع أهل البلد ، إذا وجد شرطها . واختلفت في تسمية ذلك اليوم يوم
التروية ، فقيل : مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروى الناس مفاسكهم . وقيل من
الارتواء ، لأنهم يرتون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه بمئتي . وقيل : من الروية ،
نوهى الفكر ، لأن إبراهيم عليه السلام أرى ليلة الثامن ذبح ولده ، فأصبح يتروى في ذلك ،
أى يفكر فيه .

وأما مئتي فسميت بذلك لما يراق فيها من الدماء ، من مئتي يمئتي : أى أراق
ومنه : « من نطفة إذا تمئتي » ، أى تصب وتراق .

وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلاً سأله : لم سميت
مئتي ؟ فقال : لما يقع فيها من دماء الذبائح وشمور الناس ، تقرباً إلى الله تعالى ، وتمنياً للأمان
من عذابه . أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام .

٣ - ما جاء في فضل إحياء ليلة التروية

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا الليالي
الأربع ، وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر . أخرجه
الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

٤ - ما جاء في فضل يوم التروية

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
صام العشر فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
يحب السماع ، يعنى الغناء ، فكان إذا أهل هلال ذى الحجة أصبح صائماً ، فاتصل الحديث
بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأحضر الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على
صيام هذه الأيام ؟ فقال : يا رسول الله ، إنها أيام الحج ، فأحبت أن يشركنى الله عز وجل

بني دعائهم . فقال صلى الله عليه وسلم : لك بعدد كل يوم تصومه عتق مئة رقبة ، ومئة بدنة تُهدىها ، ومئة فرس تحمل عليها في سبيل الله تعالى ؛ فإذا كان يوم التروية فلك عتق ألف رقبة وألف بدنة تُهدىها وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله عز وجل ، فإذا كان يوم عرفة فلك عتق ألفي رقبة ، وألفي بدنة تُهدىها ، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله عز وجل ، وصيام سنة قبله وسنة بعده . أخرجهما الحافظ أبو الفرج في مُثير الغرام .

٥ - ما جاء فيمن خرج إلى منى قبل يوم التروية

عن الحسن أنه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين أخرجه سعيد بن منصور .

٦ - ما جاء في التوجه من منى إلى عرفة ، وما يقال حينئذ

تقدم في حديث جابر الطويل ، أن توجهه صلى الله عليه وسلم كان بعد طلوع الشمس . وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبّي ، ومنا المكبّر .

وعنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عرفة ، منا المكبّر ومنا المهلّ . فأما نحن فكبّر . وفي رواية من حديث أنس يهلّ المهلّ فلا تُنكّر عليه ، ويكبر المكبّر فلا تُنكّر عليه . أخرجه ابن الشيخان . وفي هذا دلالة على التكبير من صبح يوم عرفة .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح غداة عرفة ، قال لأصحابه : على مكانكم ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . فكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . أخرجه البيهقي في كتاب الدعوات . وقال : في إسناده ضعف . وأخرجه البغوي ، وقال بعد قوله « والله الحمد » : ثم يكبّر دُبُر كل صلاة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يكبّر عقيب صلاة الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، دُبُر كل صلاة يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . وأجلّ ، الله أكبر وأجلّ ، الله أكبر على ما هداانا . أخرجه البغوي .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر . أخرجه البيهقي أيضا .

وعن عبد الله بن سحبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات ، قال : وكان يُلبّي . قال : وكان عبدُ الله رجلا آدم له ضفيرتان ، عليه مسح أهل البادية . قال : فاجتمع عليه غوغاء الناس ، وقالوا : يا أعرابي ، إن هذا ليس بيوم تلبية . إنما هو يوم تكبير ، فعند ذلك التفت إلى وقال : أجهل الناس أم نسوا ؟ والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . أخرجه أبو ذر . ولا تضاد بين هذا وبين ما أخرجه البيهقي عنه آتفا من التكبير غداة يوم عرفة ، لجواز أنه كان يجمع بينهما .

شرح — آدم ، الأذمة في الناس : السعرة الشديدة . قيل هي من أذمة الأرض ، وهو لونها ، وبه سمي آدم عليه السلام . والأذمة في الإبل : البياض مع سواد المقاتين ، يقال : بعير آدم بين الأذمة ، وناقة أذماء ، وقوله « مسح أهل البادية » أي أثر ظاهر ؛ يقال عليه مسح جمال ، ومسحة موك ، ولا يقال ذلك إلا في المدح . و« غوغاء الناس سقلتهم » ، وأصله : الجراد حين يخيف للطيران ، يقال له غوغاء ، ثم استعير للسفلة من الناس ، والمسر عين إلى الشر ، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة ، لكثرة لغطهم وصياحهم .

٧ — ما جاء في النزول بنمرة

تقدم في حديث جابر الطويل نزوله صلى الله عليه وسلم بها .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة . أخرجه أحمد وأبو داود ، وفيه دلالة على أن نمرة من عرفة ، وهي في عرنة ، فيخرج به من ذهب إلى أن عرنة من عرفة ، وعندنا ليست منها ، وسيأتي تنمة الكلام في هذا الفصل بعده ، إن شاء الله تعالى . وقوله « مهاجرا » : أي في وقت الهجرة ، والهجرة : اشتداد الحر عند نصف النهار .

الباب الثامن عشر

في الرقرف بعرفة

١ - ما جاء في مكان الوقوف ، وبيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم

تقدم في حديث جابر الطويل ، أنه صلى الله عليه وسلم أتى الموقف ، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، وتقدم الكلام عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقيمون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحُمس ، وكان سائر العرب يقيمون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ، فيقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » . أخرجه .

شرح - الحُمس ، بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبعدها سين مهملة : هم قريش ومن ولدت من غيرها . وقيل قريش ومن ولدت وأحلافها . وقيل : قريش ومن ولدت قريش ، وكنانة ، وجديلة قيس . وكانوا إذا أنكحوا امرأة منهم غريبا ، اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة ، وسموا حُمسا لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي شددوا ، وكانوا يقيمون بالمزدلفة ، ولا يخرجون من الحرم ، ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلا نخرج من حرم الله تعالى ؛ وتابعهم على ذلك كنانة وجديلة قيس ، ولا يستظلون أيام منى ، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون ، ولا يلبسون صوفيا ولا شعرا ولا وبراً . وقيل : سموا حُمسا لشجاعتهم ؛ والحُماسة : الشجاعة : وقيل سموا حُمسا بالكعبة ، لأنها حُمساء في لونها ، حجرها أبيض يقرب إلى السواد .

وقريش : اختلف فيه . فقال أكثر الناس : كل من كان من ولد النضر بن كنانة

فهو قُرَيْشِي . وقال بعضهم : أبو قُرَيْشٍ زَهْرٌ ؛ ومن لم يكن من ولدِ زَهْرٍ فليس من قُرَيْشٍ .
واختلفوا في سبب تسميتهم قُرَيْشًا ، فقيل : لأنهم كانوا يُفْتَشُونَ الحَاجَّ عن خَلْتِهِمْ ،
فيطعمون الجَائِعَ ، ويكسُونَ العَارِيَّ ؛ ويَحْمِلُونَ المُنْقَطِعَ . والتقْرِيشُ : التفتيشُ . وقيل :
القَرَشُ الكسبُ ، وبه سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ . وقيل : لغلبهم غيرهم ، سُمُوا بدابة في البحر ،
تَأْكُلُ دوابَّ البَحْرِ . وأنشد :

وقُرَيْشٌ هي التي تسكن البحر — به سميت قريش قريشا

وقيل : لاجتماعها في مكة ، بعد تفرقها في البلاد . وذلك أن قُصَيًّا كان قاصيًا عن
قومه في قِضَاعَةَ ، ثم قَدِمَ وقُرَيْشٌ متفرقون ، فجمعهم إلى الكعْبة ، فسمى مجْمَعًا .
والتجميعُ : التقربُ . وقيل لجمعهم المال بالتجارة . وقيل : سُمُوا بالإفراش ، وهو وقوع
الرماح بعضها على بعض ؛ وقيل سُمِّيَتْ بقُرَيْشِ بنِ مَخْلَدٍ^(١) ، وكان صاحبَ عيرهم ، وكانوا
يقولون : قدمت عيرُ قُرَيْشٍ ، وخرجت عيرُ قُرَيْشٍ ، فسميت بذلك . والمزْدَلِفَةُ : تقدم
شرحُها في حديث جابر الطويل . وقوله « عَرَافَاتُ » : هي علم للموقف والتاء ليست للتأنيث .
قاله الزمخشري . وقال الكرماني : التنوين عَوْضٌ من النون في الزيدين ، واختاره شيخنا
ابنُ أبي الفضل . وقد قيل كل بُعْمَةٍ فيها تسمى عَرَافَةٌ ، فهي جمعُ حقيقة . وقوله « ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس » : قيل المرادُ بالناس آدمُ عليه السلام . وقيل : إبراهيم عليه السلام .
وقيل : سائر العرب . والمعنى : ثم لَتَسْكُنَنَّ إفاضةً لكم من حيث أفاض الناس ، لا من
المزْدَلِفَةِ . وذلك رَدًّا لما كانت عليه ، أي لا يَكُنْ لَكُمْ إفاضة إلا من هنالك ؛ وأتى
بِثُمَّ لتفاوت ما بين الإفاضة ، وأن إحداها صواب ، وهي المأمور بها ، والأخرى خطأ .
ومثله في المعنى قولك أحسن إلى الناس ، ثم لا تُحْسِنَنَّ إلى غير كريم . فأتى بِثُمَّ لتفاوت
ما بين الإحسان إلى الكريم وغيره ، وبُئِدَ ما بينهما . وقيل معناه : ثم أفيضوا من المزْدَلِفَةِ
إلى منى ، بعد الإفاضة من عرفة ، ويكون الناس قُرَيْشًا .

(١) قريش بن مخلد بن غالب بن فهر . (كذا في لسان العرب) .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف .
أضربه مُسلم ومالك . وزاد : وارتفعوا عن بطن عُرنة؛ والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا
عن بطن مُحسّر . وأضربه الطحاوي ، عن ابن عباس ، وزاد : وشعاب مكة كلها
منحجر . وأضج أبو ذرٍّ معناه عن علي عليه السلام ، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفة وهو مُردِفٌ أسامة .

وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول : اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن
عُرنة ، وأن مُزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحسّر . أضربه مالك .

وعن يزيد بن شيبان ، أنهم كانوا في موقف بعرفة ، بعيد من موقف الإمام ،
فإذا هم بابن مِربع الأنصاري ، فقال لهم : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .
يأمركم أن تقفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم . أضربه أبو داود
والنسائي والتِّرْمِذِيُّ ، وقال : حديث حسن . وابن ماجه

وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح ،
فنزل بمنزله ، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة . أضربه أبو داود . وذكره ابن حزم ،
وقد تقدم في باب صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقف بين يدي الموقف بعرفات . أضربه
سعيد بن منصور .

شرح — ابن مِربع : بكسر الميم ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وتخفيفها ،
واسمه يزيد . والمشاعر : العالم ، ومواضع النُّسك . والمشعر الحرام : أحد المشاعر ، من قولك
شعرتُ بالشيء ، أي علمته ، ومنه « لَيْتَ شِعْرِي » : أي ليتني أعلم هل يكون كذا
وكذا . والمراد : قفوا بعرفة خارج الحرم ، فإن إبراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا
وموقفا للحج ، فهي كلها موروثه عنه ، وأنتم على حظ منها ، حيث كنتم . واتفق العلماء
على أنه لا موقف لإعرفة ، ولا موقف في عُرنة : واختلفوا إذا خالف ووقف بعُرنة ؛ فعمدنا
لأبصح وقوفه ، وعند مالك يصح ، حكاه ابن المنذر . وعُرنة ، بضم العين المهملة ، وبضم

الراء المهملة وفتحها ، وهو الأشهر عند مالك : من عَرَفة . قال ابن حبيب : ومنه مسجدُ عَرَفة ، وهو من الحرم ، وهذا لا يصح ، بل هو خارج من الحرم ، والمسجد بعه في عَرَنة وبعضه في عرفة. قال الشافعي في الأوسط من مناسكه : وعَرَنة : ماجاوز وادى عَرَفة ، وليس الوادى ولا المسجد منها ، إلى الجبال القابلة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحَضْن ، وما جاوز ذلك فليس من عَرَنة ؛ حكى ذلك صاحب الشامل ، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرائني أن الشافعي قال في القديم : وعَرَفة ما بين الجبل المشرف ، إلى الجبال القابلة يمينا وشمالا ، ثم قال : أعنى الشيخ أبا حامد : والجبل المشرف جبل الرحمة . وحكى القولين صاحبُ الذخائر ، وقال في الثاني : وهذا موافق للقول الأول . وقال صاحب البيان : حد عَرَفة : ما بين الجبل المشرف على بطن عَرَنة إلى الجبال القابلة يمينا وشمالا ، مما يوالى حوائط ابن عامر وطريق الحَضْن . وروى الأزرقي بسنده عن ابن عباس ، أنه قال : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عَرَنة إلى أجبال عرفة ، إلى وصيقي ، إلى ملتي وصيقي ، إلى وادى عَرَنة .

وقد تقدم الكلام في عَرَنة . ووصيقي : بواو مفتوحة ، وصاد مهملة وقاف ؛ والحَضْن ، بجاء مهملة مفتوحة ، وضاد معجمة مفتوحة ، وهو اسم جبل^(١) . قال إمام الحرمين في النهاية : وَيُطِيفُ بِمَنْعِرَجَاتِ عِرْفَةَ جِبَالٍ وَجُوهَهَا الْمُقْبِلَةُ مِنْ عِرْفَةَ . وقال أبو زيد البلخي : عرفة ما بين وادى عَرَنة إلى حائط ابن عامر ، إلى ما أقبل على الصَّخْرَاتِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مَوْقِفُ الْإِمَامِ ، إِلَى طَرِيقِ حَضْنٍ . وقال : حائط ابن عامر عند عَرَنة ، وبقربه المسجد الذي يجمع الإمام فيه الظهر والعصر ، وهو حائط نخل ، وفيه عينٌ تُنسَبُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ .

فت : وهو الآن خراب . وهذا المسجد يقال له مسجد إبراهيم ، ويقال له مسجد عَرَنة ، بالنون وضم العين ، كذلك قيده ابن الصلاح في منسكه . وللتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة : مسجد عَرَفة ، بالفاء . وحدد بعض أصحابنا عَرَفة فقال : الحد الواحد منها : ينتهي إلى جادة طريق المشرق ، وما يلي الطريق . والحد الثاني : ينتهي إلى حافات

(١) الحَضْن ، بال : ناحية الجبل ، وليس اسم جبل ، ويؤيده قول إمام الحرمين ، الذي ذكره المؤلف . وفي نجد جبل يقال له حَضْن ، بالتحريك ، بدون أل .

الجبل الذى وراء أرضِ عَرَافَات. وَالْحَدُّ الثَّالِثُ : ينتهى إلى الحوائط التى تلى قَرْيَةَ عَرْفَةَ ، وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة إذا صلى بعرفة . والحد الرابع : ينتهى إلى وادى عُرْنَةَ . واخْتَلَفَ فى تسمية ذلك الموضع عرفة . فقيل : لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم فى ذلك الموقف بعد فراغه من تعليم المناسك : عرفت ؟ قال : نعم . وقيل لأن حواء وآدم اجتمعا فيه وتعارفا . وقيل : لأن الناس بتعارفون فيه . وقيل : لأنهم يعترفون فيه بذنوبهم . وقيل : لأن الله عزَّ وجلَّ يُعَرِّفُهُمُ الْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةَ فِيهِ . إذا تقرر ذلك فسَهَّلَ تلك الموضع وجبها من عرفة . وليس وادى عُرْنَةَ عندنا منها ، وهو مما يلي مكة فى طَرْفِ عَرَافَات ، يقطعه من يحمىء من مكة إلى عرفة ، ومسجد إبراهيم عندنا : صدره فى الوادى ، وأخْرِيَاتِهِ فى عرفة ، فمن وقف فى صدره فليس واقفا بعرفة . ويتميز حَدُّ عَرْفَةَ فِيهِ بِصَخْرَاتِ هُنَاكَ ، وإن ثبت قول ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات خطبته فى بطن الوادى . كان ذلك حُجَّةً لِلْمَلِكِ أَنْ عُرْنَةَ مِنْ عَرْفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِالْمَوْقِفِ . وأى موضع وقف فيه من عرفة أجزاءه ، والأولى ألا يقف على سَنَنِ التَّقَوَافِلِ ، وهى تنصبُ فى عرفة فيتأذى بها ، وينقطع عليه الدعاء ، وأن يبعد عن كل موضع يتأذى فيه ، أو يؤذى أحدا . وحسن أن يجمع بين المواقف كلها ، فيقف ساعة فى سهلها ، وساعة فى جبَلِهَا . والأفضل أن يَقْرُبَ مِنَ الْإِمَامِ ، وأن يكون من وراء ظهره ، عن يمينه ، فإن بَعُدَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِعَرْفَةَ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ مَرْبُوعٍ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَلْزِمَهُ . وقد روى أبو الوليد الأزرقى بإسناده عن ابن عباس ، أن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين الأَجْبَلِ الثَّلَاثَةِ : النَّبِيعَةَ ، وَالنَّبِيعَةَ ، وَالنَّابِتِ . وموقفه صلى الله عليه وسلم منها على النَّابِتِ . قال : والنابت عند النَّشْرَةِ التى خَلْفَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَمَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَرِيرَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ النَّابِتِ مُضْرَسٍ ، بين أحجار هناك نابتة من الجبل الذى يقال له إلال .

فنت : وعلى هذا يكون موقفه صلى الله عليه وسلم على الصَّخْرَاتِ الْكَبِيرَاتِ الْمُفْتَرَشَةِ فى طرفِ الْجَبَبِيَّاتِ الصَّمَارِ ، التى كأنها الرَّوَابِى ، عند الجبل الذى يمتنى الناس بِصُؤُودِهِ ،

وَيُسَمُّونَهُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، واسمه عند العرب إلال ، على وزن قبال . وذكره الجوهري بفتح الهمزة ، والمحفوظ خلافه . وهذا مما يُرَجِّحُ ضبط من صَبَطَ قول جابر في حديثه الطويل : وجعل جبل المشاة بين يديه ، بالجيم . فإن الواقف كما وصفناه يكون هذا الجبل ، أعنى إلا بين يديه ، وهو جبل المشاة . وذكر ابن حبيب أن إلا جبال من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين الإمام ، حكاه عنه أبو عمرو عثمان بن عليّ الأنصاري في تعاليقه على الجوهري . وذكر ابن أبي الصيف في بعض تعاليقه على الجوهري ، أن اسم جبل الرحمة الذي يقال له جبال المشاة : كَبْكَب .

قلت : والمشهور في ككبك أنه اسم جبل بأعلى نيمان ، بقرب الثنايا ، عنده قوم يُدْعَوْنَ الكبا كبة ، نسبة إليه . والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه . إذا تقرر هذا ، فمن كان راكبا ينبغي أن يُلبس بدابته الصخرات المذكورة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ومن كان راجلا وقف عليها أو عندها ، بحسب ما يتمكن ، من غير إيذاء أحد . ولا يثبت في الجبل الذي يعتنى الناس بصعوده خبز ولا أثر . وذكر شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه ، عن صاحب الحاوي ، أنه يقصد الجبل الذي يقال له جبال الدعاء ، وهو موقف الأنبياء صلوات الله عليهم .

وعن محمد بن جرير الطبري ، أنه يستحب الوقوف على الجبل الذي عن يمين الإمام ، بمعنى جبل الرحمة . والذي ذكره صاحب الحاوي لا دلالة فيه على إثبات فضيلة لهذا الجبل ، فإنه قال : والذي نختار في الموقف أن يقصد نحو الجبل الذي عند الصخرات السود ، بحيث يعلو ، وهو الجبل الذي يقال له جبل الدعاء ، وهو موقف الأنبياء عليهم السلام والموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من الأجل الثلاثة : النبوة ، والتبعية ، والنبوة ، والنابت . وموقفه صلى الله عليه وسلم كان على النابت منها ، وهو عند النسر الذي خلف مقام الإمام ، ووقف صلى الله عليه وسلم على ضرس من النابت ، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه . قال : وهذا أحبّ المواقف إلينا للإمام والناس .

قلت : وهذا صريح في أنه أراد بجبل الدماء ، الغابت الذي وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تعرض في كلامه بجبل الرّحمة ، بنى ولا إثبات . وما فهمه رحمه الله أنه جبل الرّحمة ، غير مطابق . وقوله « وهو الجبل » أراد سهله ، وهو من الأضداد يطلق على المكان المرتفع والمنخفض ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف عليه ، لكونه موقف الأنبياء عليهم السلام . وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة على أنه أراد بالجبل الذي عن يمين الإمام ، الجبل الذي وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو النابت ، كما تقدم بيانه ، والله أعلم . والظاهر أنهما أراداه بقولها ، فيكونان قد أثبتاه شيئا من الفضل ، ولا نعلم من أين أخذنا ذلك ، إذ لم يثبت في فضله خبر . ولو ثبت له فضل ، فموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل .

قلت : وقال صاحب النهاية : في وسط عرّفة جبل يقال له جبل الرّحمة ، ولا نُسكّ في الرقي عليه وإن كان يعتاده الناس : وقال غيره : قد افتنت العامة بهذا الجبل في زماننا ، وأخطئوا في أشياء : منها أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف ، فهم بذلك لم يجزوا ، وعليه دون غيره مُعرّجون ، حتى ربما اعتقد بعض العامة أن الوقوف لا يصبح بدون الرّقى . ومنها احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف . ومنها إيقادهم النيران عليه ليلة عرّفة ، واهتمامهم بذلك ، باستصحاب الشموع من بلادهم ، واختلاط النساء بالرجال هنالك ، صعودا وهبوطا ، بالشمع الكثير الموقد ، وإنما حدّث ذلك بعد انقراض السلف الصالح ، ومن كان مُتّبعا آثار النبوّة ، فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف ، وبأمر بذلك ويُعين عليه ، وينهى عن مخالفته .

٢ — ما جاء في الوقوف بالمساجد ، تشبها بالواقفين بعرفة

عن شعبة قال : سألت الحَكَمَ وَحَمَّادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد ، فقالا : هو مُحَدَّث . وقال منصور ، عن إبراهيم : هو مُحَدَّث . وقال قتادة ، عن الحسن أول من صنع ذلك ابن عباس رضى الله عنهما . أخرجه البَعَوِيُّ في شرح السنّة .

وعن الأثرم قال : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة ، فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، وقد فعله غير واحد : الحسن ، وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المساجد يوم عرفة .

٣ - ما جاء في وقت الوقوف

تقدم في حديث جابر الطويل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعد ما صلي الظهر ، ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر وابنه معه يوم عرفة ، حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملخفة مَعْصُفُرة . فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأَنْظِرْنِي حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقالت : إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة ، وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى عبد الله ، فما رأى ذلك عبد الله قال : صدق . أضرهم البخاري في باب التهجير بالرواح يوم عرفة . وفي الحديثين دلالة على أن ابتداء وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة .

شرح - السرادق : كل ما أحاط بشيء من مَضْرِبٍ أو خِباء أو بناء .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاتته الحج ، ومن وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج . أضرهم مالك . وأضرهم الشافعي وأبو ذر عنه ؛ وقدّم الإدراك . وأخر الفوات ، وزاد : فليات البيت ، فليطّف به ، وليطّف بين الصفا والمروة سبعا ، وليحلق أو يقصر ، فإن كان معه هدى فلينجز قبل أن يحلق أو يقصر ، بعد أن يطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم يرجع إلى أهله حلالا . فإن أدركه عام فليحج إن استطاع إليه سبيلا ، وليهد في حجه ، فإن لم يجد ما يهدى ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبمة إذا رجع .

وفي هذا الحديث وفيما بعده دلالة على أن آخر وقت الوقوف آخر جزء من ليلة النحر .

وعن عُرْوَةَ بن مُضَرَّس بن أَوْس بن حارثة بن لام الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزْدَلِيفَةِ ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جَبَلِي طَيْيًّا قد أَكَلْتُ راحلتي وأنعمت نفسي ، والله ما تركت من حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى نُدْفِعَ ، وقد وقف قبل ذلك لَيْلًا أو نهارًا فقد تمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ .

أُضْرِبُ الترمذى وقال : حسن صحيح ، وأبوداود والنسائي ، وزاد النسائي : ومن لم يدرك مع الإمام والناس ، فلم يدرك . ومُضَرَّس : بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الراء المهملة وكسرها ، وبعدها سين مهملة . وجبل طي : هما سَمِي وَأَجَا . والحَبَلُ (١) ، بفتح الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها لام : تقدم شرحه في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . والمراد - والله أعلم - بقوله : فلم يُدْرِكْ أى لم يدرك السكّال ؛ «أما أجزاء الحج فلا خلاف فيه ، إلا ما حكي عن ابن حزم ، أنه لا يُجْزِي ما لم يُدْرِكْ الإمام ، عملاً بظاهر هذا الحديث ، وقال - أعني ابن حزم - في صفة الحج الكبرى ، قوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، كان ذلك منه بعرفة ، وكان الحُكْم حينئذ ماقاله . فلما صار بالمزْدَلِيفَةِ ، نزل الوحى بزيادة فرضها ، فأخبر صلى الله عليه وسلم بذلك بمزْدَلِيفَةِ . وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم . والصحيح ما ذكرنا من تأويل الحديث على ما ذكرناه ، واستدل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من ليل أو نهار » من ذهب إلى أن جميع النهار وقت للوقوف ، وقوله « قضى تَفَثَهُ » : هو بفتح التاء والفاء والثاء المثلثة ، وهو ما يفعله الحرم إذا حلَّ مِنْ قِصِّ شاربِهِ ، وتقليم أظفارِهِ ، وحلق عانته ، وتنفُّ إبْطِهِ . وقيل هذا مع أسباب التحلل من الرمي والحلق والنحر . وقيل : هو إذهاب الدَّرَنِ والوَسَخِ والشَّمَثِ مُطْلَقًا .

(١) الحبل : هو ما استطال من الرمل . وقيل : ما ضخم وطال ، وهو دون الجبل في الارتفاع .

وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبليّ ، أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر مناديا فنادى : الحجُّ عرفة . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحجّ . أيام منى ثلاثة ، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ؛ ومن تأخر فلا إثم عليه . أضرهم أحمد والترمذى والنسائى ، ولم يقل أيام منى ثلاثة . وأبو داود ، وقال : جاء ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى : رسول الله كيف الحجّ ؟ فأمر رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة ، من جاء ليلة جمع ، فتم حجّه أيام منى إلى آخره . قال الترمذى : وقال وكيع : هذا الحديث أم للناسك . وقال سفيان ابن عيينة : هو أجود حديث رواه سفيان الثوري . وعبد الرحمن هذا له صحبة ، بكري دبليّ ، بكسر الدال وسكون الياء . وقيل فيه غير ذلك . ويعمر . بفتح الياء آخر الحروف ، وإسكان العين المهملة ، ثم ميم مفتوحة ، ثم راء مهملة . وذكر أبو عمر النعمريّ أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث . وقد أخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجه حديثا آخر فى النهي عن الدُّبَاءِ والمُرَقَّتِ . وذكر أبو القاسم البغوى فى مُعْجَم الصَّحَابَةِ ، أنه روى حديثين ، وذكر هذين الحديثين . وقوله « الحج عرفة » : معناه أن فوات الحج متعلق بفوات وقته ، وغيره من الأركان وقته ممتد .

وبهذا الحديث احتج من قال : من لم يقف بجمع جعلها عمرة . والقائل به الشَّعْبِيُّ ، حكاه عنه الدارقطنى .

وعن سعيد بن المسيّب قال : العمرة الطّواف ، والحج عرفات . أضرهم أبو ذر . وعن الأسود أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع ، بعد ما أفاض من عرفات ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قدِمْتُ الآن . فقال : أما كنت وقفت بعرفات ؟ قال : لا . قال : فأت عرفة ، فقف بها هتيهة ، ثم أفض . فانطلق الرجل ، وأصبح عمر فوقف بجمع ، وجعل يقول : جاء الرجل ، جاء الرجل . فلما أقبل قيل : قد جاء فأفاض . أضرهم سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر قال : من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الموقف

يُجْمَع . أُضْرِبَهُ سَعِيدٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ » . وَزَادَ :
وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتٌ بَلِيلٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَحْتَجِلْ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْحَجُّ عِرْفَاتٌ ، وَالْعُمْرَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا الْبَيْتُ .
أُضْرِبَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِمَا فِي الْحَدِيثِ ؛ وَلَوْ تَعَلَّقَ إِدْرَاكُ الْأَجْزَاءِ
بِأَمْرِ آخِرِ لَيْثِنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّائِلِ ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ ،
وَلَا التَّفَاتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : اللَّيْلُ لَيْسَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ بِالنَّهَارِ فَقَدْ فَاتَهُ
الْحَجُّ ، وَهُوَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . حَكَاهُ الْقَوْرَانِيُّ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوبِيُّ : لَيْسَ وَقْتًا
فِي حَقِّ مَنْ أَوْقَعَ الْإِحْرَامَ لَيْلًا ، أَمَّا مَنْ أَوْقَعَهُ نَهَارًا فَهُوَ وَقْتُ لَهُ ، وَلَيْسَ الْقَوْلَانِ بِشَيْءٍ
لِخِلَافَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى
طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . وَاسْتَدَلَّ بِمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ آتِفًا . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمُعْتَمِدُ فِي الْوُقُوفِ
اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ تَبَعٌ ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ أَفْرَدَ اللَّيْلَ جَازٌ ، وَإِنْ عَكَسَ لَمْ يُجْزِهِ ،
وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، فَقَدْ أُدْرِكُ
الْحَجُّ ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَقِفْ فِي جِزَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، يَلْزِمُهُ دَمٌ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ ، وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ؛
فَإِنْ عَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ لَا يَسْقُطُ ،
وَيَسْتَحِبُّ لَهُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ . وَالنَّائِمُ فِي مَعْنَى الْمُسْتَيْقِظِ ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ
فِي الْحَاوِي ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، أَوْ وَقَفَ فِيهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ ، فَلَا يَبْصَحُ
إِلَّا عَلَى وَجْهِ حَكَاهُ فِي الْحَاوِي فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

ع — مَا جَاءَ فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بِعَرَفَةَ

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ بِعِرْفَاتٍ ، فَوَقَفَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : أَجْزَأُ
الْحَجِّ . أُضْرِبَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وكذا الحكم عندنا فيه إذا أدرك بإسلامه وقت الوقوف ، وأحرم ووقت ، فإن أدرك ولم يقف ، لم يُجزئه على هذا المذهب .

٥ - ما جاء في خُطبة الإمام يوم عرفة

تقدم في حديث جابر الطويل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بطن الوادي قبل الصلاة . وسياق لفظه يدل على أن الخطبة كانت على راحلته . وتقدم أيضا بيان كيفية الخطبة ، والكلام عليه في بابه . وتقدم في الفصل قبله حديث سالم ، وفيه تنبيه عليها . وتقدم في فصل التوجه إلى منى حديث أبي بكر ، وفيه ذكر الخطب الأربع .

وعن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه أو عمه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة . أضرمه أبو داود .

وعن سلمة بن نبيب ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جبل أحمر بعرفة قبل الصلاة . أضرمه النسائي وأبو داود ؛ وقال : على بعير أحمر .

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على بعير قائما في الركابين . أضرمه أبو داود .

ولا تضاد بين هذه الروايات ، إذ يجوز أن يكون خطب صلى الله عليه وسلم بعض خطبته على البعير قائما في الركابين ، ثم لما أتبعه ذلك انتقل إلى المنبر ، فأتم الخطبة قائما عليه ، على أن رواية المنبر لا ينبغي أن يلتفت إليها ، لأنها رواية مجهول عن مجهول ، مع انضمام شك إلى ذلك ، لأنه يزويه رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه ، ومثل ذلك لا يقوم به حجة . والعداء ، بفتح العين المهملة ، وتشديد الدال المهملة وفتحها ، ممدود : عامر بن نزل البصرة ، له صحبة . وهوذة ، بفتح الهاء ، وسكون الواو ، وفتح الدال المعجمة ، وبعدها تاء تأنيث . وقد تقدم في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر خطبته صلى الله عليه وسلم ، وأنها كانت في بطن الوادي .

وروى الزبير بن بكار بإسفاذه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عشية عرفة ،

وقال : أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس ، وإنما ندفع بعد غروبها ؛ وكانوا يدفعون غدا عند المشعر الحرام ، حين تَعَمَّ بها رءوس الجبال ، وإنما ندفع قبل طلوعها ، هَدَيْنَا مَخَالَفَ لِهَدْيِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ .

وروى ابن إسحاق ، عن عمرو بن خارجة ، قال : بعثنى عتَّاب بن أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة ، فبلغته ، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أُمَامِهَا لَيَقَعُ عَلَى رَأْسِي فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَى إِلَى كُلِّ نَذَى حَقَّ حَقَّهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةَ لُؤَارِثِ الْوَالِدِ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرِ . ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

وفي الصحيح من حديث ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخُطِبُ بعرفات ، يقول : السراويلُ لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين ، يعنى الحرم . وعن الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ بِإِسْنَادِهِ ، عن محمد بن علي بن حسين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بعرفات ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، فِي سَنَتِكُمْ هَذِهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ نَصَحْتَهُمْ وَبَلَّغْتَهُمْ كَمَا عَهَدْتَ إِلَيَّ . اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِيهِمْ .

ويجوز أن يكون ذلك كله قاله صلى الله عليه وسلم في خطبته ببطن الوادي ، وأطلق عليه عرفة لقربه منها ، وأطلق على الوقت عَشِيَّةً لقربه من الْعَشِيَّةِ . ويجوز أن يكون قاله بالموقف عند الصَّخَرَاتِ ، وهو الأظهر ، ويكون قد أعاد بعض ألفاظ خُطْبَةِ الْوَادِي .

٦ - ما جاء في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب ببطن الوادي أُذِنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . وقد تقدم في الباب

الأول ، في فصل حج الأنبياء ، أن إبراهيم لما حج بإسماعيل ، جمع به بين الظهر والعصر ، بعد ما زالت الشمس ، في مسجد إبراهيم عليه السلام ، ثم راح إلى الموقف .
وعن سالم أن الحجَّاج عام نزل بابن الزبير ، سأل عبد الله بن عمر : كيف أصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهَجِّرْ بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله : صدق : إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . قال ابن شهاب : حققت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل تنبَّهون في ذلك إلا سنته أضرجه البخاري .

وعن الأسود وعلقمة أنهما قالا : من تمام الحج أن يُصَلِّيَ الظهر والعصر مع الإمام بعرفة . أضرجه سعيد بن منصور .

في الحديث دلالة على أن الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين . وهو قول الشافعي وأصحابه وأبي ثور وأصحاب الظاهر ، وأبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك : الجمع بينهما بأذنين وإقامتين ، لكل صلاة أذان وإقامة . وقال سُفيان الثوري وأحمد : يجمع بينهما بإقامتين ، لكل صلاة إقامة . ولم يذكر أذانا ، إلا أن أحمد قال : فإن أذن فلا بأس . واعتمدا في ذلك على حديث مُرسَل ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى بعرفة بإقامتين ، كل صلاة بإقامة ، وصَلَّى بِجَمْعٍ بِإِقَامَتَيْنِ ، كل صلاة بإقامة ؛ وهذا مُرسَل لا تقوم به حجة . على أن الجمع ممكن ، وسيأتي في فصل الجمع بمزدلفة . وقد اختلف أصحابنا : هل كان جمعه صلى الله عليه وسلم بعلة مطلق السفر ، أو الطويل ، أو بعلة النَّسك . وقد تقدم ذكر ذلك . والظاهر أنه بعلة النَّسك ، حتى يجوز للأفاقي والمكي والمزدلفي والمعرّفي . وعلى الأول لا يجوز للمعرّفي . وعلى الثاني لا يجوز لغير الأفاقي ، ولا خلاف أنه سنة ، حتى لو صلى كل صلاة وحدها في وقتها جاز .

٧ - ما جاء في قصر الصلاة بعرفة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى مِثِّي قَصَرَ الصلاة .
وعن طاووس أنه قال : وَيُحَكُّ أَوْ وَيَلَاكُ ؟ ترى الناس صلوا بعرفة خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عمرو بن دينار، قال : قال لي جابر بن زيد : انقصر الصلاة بعرفة .
مرمحين سعيد بن منصور .

القصر غير جائز عندنا لغير الآفاق باتفاق . وسيأتي في فصل قصر الصلاة يمى
الدليل عليه . وقال الأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، ومالك : الحاج يقصر ، مكيا كان
أو آفيا ، إلا أهل مئى يمى ، وأهل مُزْدَلِفَة بها ، وأهل عرفة بها ، إلا الإمام ، فإنه
يقصرُ بها ولو كان من أهلها . وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء يُتِمُّون ولا يقصر منهم
إلا من كان على مسافة القصر ، كغير الحاج ، و ليه ذهب عطاء ومجاهد ، وهو قول الزُّهْرِيّ
وابن جرّيج والثوريّ والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى .

٨ - ما جاء في الغسل للوقوف

تقدم في الفصل قبله قول الحاج : أنظرنى حتى أبيض على رأسى . وفي ذلك دلالة
على أنه في ذلك تابع للسنة ، ولذلك أجابه ابن عمر إليه ، وأقره عليه ، فالحجة في تقرير
ابن عمر ، لا في فعل الحاج ؛ ولو كان خلاف السنة لأنكره عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ، ولدخوله
مكة ، ولو قوفه عشية عرفة . أضرجه مالك .

وعنه أنه اغتسل حين راح إلى الموقف . أضرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه كان يغتسل إذا راح إلى عرفة ، وإذا أتى الجار .

وعن الحارث بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنى من رأى عمر بن الخطاب يغتسل
بجمرات وهو مُهْلٍ .

وعن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اغتسل تحت الأراك حين راح إلى
عرفة . أضرجهما سعيد بن منصور .

٩ -- ما جاء في الدعاء يوم عرفة وقضله والحث عليه

عن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ؛ وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أخرجه مالك . وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلًا مبتورًا .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

أخرجه الترمذي ، وأخرجه أحمد في المسند ، وقال : خير الدعاء وخير ما قلت ، مكان أفضل . وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وعن الزبير بن العوام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية : «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» . وأنا على ذلك من الشاهدين ، يارب . أخرجه أحمد في المسند .

وعن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي قلبي نورًا . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري . اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر . أخرجه البيهقي .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا ، ونحن له مسلمون . لا إله إلا الله ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين .

ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ، ثم التفت إلى بُكَيْرِ بْنِ عَمِيْقٍ فقال : قد رأيت لوذانك بي اليوم . ثم قال : حدثني أبي ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يقول الله : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . أنهره أبو ذرّ .

شرح — لوذانك بي : أى التجاؤك وانضمامك ، من لاذ يلوذ لياذا : إذا التجأ وانضم واستغاث . وقوله « أكثر دعائى وأفضل الدعاء : لا إله إلا الله » ، إنما سعى هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه ، أحدها : ما تضمنه حديث سالم ؛ ووجهه أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء ، أطلق عليه لفظ الدعاء ، لحصول مقصوده . ويروى عن الحسين بن الحسن المرزوى قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة . فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » . فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره . فقلت : حدثني أنت . فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : إذا شغل عبدى ثناؤه على عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال : وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت ، حين أتى عبد الله بن جُدعان يطلب نائله ، فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكرُ حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فضل^(١) لك الحسب المهذب والسناه
إذا أتني عليك المره يوما كفاه من تعرّضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق بُكَّتني بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟ الوجه الثانى . معناه أفضل ما يُستفتح الدعاء ، على حذف المضاف ، ويدل عليه الحديث الآخر ، فإنه قال : أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره

(١) فى رواية : وأنت فرع .

ودعا بعد ذلك : الثالث : معناه أفضل ما يُستبدل به عن الدعاء يوم عرفة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . إلى آخره . والأول أوجه .

وعن عليّ عليه السلام قال : أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد ، كالذي نقول ، وخيراً مما نقول . اللهم لك صلاتي ونسوكي وتحياي ومماتي ، وإليك مآبي ؛ ولك ربّ تُرائي . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر . اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما تهبّ به الرياح .
أضربه الترمذي .

وعنه أنه قال : لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً ، لأنه ليس في الأرض يوم : إلا لله فية عتمة من النار ، وليس يوم أكثر عتمة للرقاب من يوم عرفة ، فأكثر فيه أن تقول : اللهم أعيق رقبتي من النار ، وأوسع لي من الرزق الحلال ، واصرف عني فسقة الجن والإنس ، فإنه عامة ما أدعو به اليوم . أضربه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول بالموقف : الله أكبر ثلاث مرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، مرة واحدة . ثم يقول : اللهم اهدني بالهدى ، واعصمني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ثلاث مرات . ثم يسكت قدر ما يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم يعود فيقول مثل ذلك ، حتى يفرغ . وكان يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . أضربه أبو ذرّ .

وقد تقدم عنه دعاء أطول من ذلك ، في فصل ركعتي الطواف ، وفصل ما يقال على الصفا والمروة ، وأنه كان يقول ذلك بعرفات أيضاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان فيما دعا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : اللهم إني أسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سرى وعلايتي ، ولا يخفي عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجيل المشفق ، المعترف بذنبيه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضريب ، مرة خضعت لك ، رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلل لك خدّه ، ورغيم لك أنفه . اللهم

لا تجعني بدعائك رب شقيًا ، وكن بي رءوفًا رحيمًا ، يا خير المستولين ، ويا خير المخطئين .
أخبره أبو ذر .

وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء . وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول ، إذا وقف بعرفة ، فيستقبل البيت الحرام بوجهه ، ويبسط يديه كهيئة الداعي ، ثم يُبجى ثلاثًا ، ويكبر ثلاثًا ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِي وَيُمِيت ، بيده الخير ، يقول ذلك مئة مرة : ثم يقول : لأحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ، يقول ذلك مئة مرة ، ثم يتموّد من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . يقول ذلك ثلاث مرّات ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، يبدأ في كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم ، وفي آخر فاتحة الكتاب ، يقول كل مرة : آمين . ثم يقرأ « قل هو الله أحد » مئة مرة ، يقول أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : صلى الله وملائكته على النبي الأُمِّي ، وعلى آله ، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، مئة مرة . ثم يدعو لنفسه ، ويجتهد في الدعاء لوالديه ، ولقراباته ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات . فإذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه . يقول ثلاثًا ، لا يكون له في الموقف قول ولا عمل ، حتى يُمسي على هذا ، فإذا أمسى باهى الله به الملائكة ، يقول : أنظروا إلى عبدي ، استقبل بيتي ، فكبرني ولبّاني وسبّحني وسجّدني وهلّلني ، وقرأ بأحب السور إليّ ، وصلى على نبيّ . أشهدكم أنني قد قبلت عمله ، وأوجبت له أجره ، وغفرت له ذنبه ، وشفعته فيمن تشفع له ، ولو شفع في أهل الموقف شفّعته فيهم . أخبرنا بهذا الحديث الشيخ المعمر أبو الحسن على ابن عبد الله بن الحسين بن المقرئ ، مما أجازته لنا إن لم يكن سماعا ، قال (أنا) الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السّلامي إجازة ، قال أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه ، (أنا) عبّيد الله بن أحمد الأزهرى ، (أنا) محمد بن علي بن زيد بن مروان ، (ثنا) أبو يوسف .

يعقوب بن إبراهيم الجصاص (ثنا) أبو الحسن محمد بن المنذر (ثنا) عبد الله بن عمران (ثنا) عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن الحرّ ومعاوية بن قرّة وأبي وائل شقيق ابن سلمة ، عن علي وعبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة ، وهي عشر كلم ، إلا لم يسأل ربه عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه ، إلا قطعة رحم أو مأتماً : سبحان الذي في السماء عرشه ؛ سبحان الذي في الأرض موطنه ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في القبر قضاؤه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي لا منجى ولا ملجأ منه إلا إليه ، سبحان الذي في القرآن وحيه . أخبرنا بذلك أبو الحسن بن المقرّ ، إجازة إن لم يكن سمعاً ، قال : أنبأنا أبو بكر محمد بن عميد الله بن نصر بن الزاعوني قال : (أنا) عبد الله بن محمد العلاف ، (ثنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، (ثنا) عبد الله بن محمد بن جعفر ، (ثنا) عبد الله بن وثنة ، (ثنا) عبد السلام بن عمرة الحنفي ، (ثنا) عروة بن قيس ، حدّثني أم الفيض مولاة عبد الملك بن مروان ، قالت : سألت عبد الله بن مسعود : هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ... الحديث .

وعن ابن دريد ، (أنا) عبد الرحمن ، عن عمه قال : سمعت أعرابياً يدعو بعرفات يقول : اللهم إن ذنوبي لم تُبق لي إلا رجاء عفوك ، وقد تقدمت إليك فامنن علي بما لا أستأهله ، وأعطني ما لا أستحقه ، بطوّلك وفضلك .

وينبغي للواقف في ذلك اليوم ، ألا يُعرّج على شيء غير العبادة والدعاء والذكر ، وقد قال الشافعي : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ؛ وينبغي أن يكثّر من التضرع والابتهال والبكاء ؛ وهنالك تُسكب العبرات ، وتستقل العثرات ، وتُنَجِّح الطلبات ، وهو موضع يجتمع فيه خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جليتهم من أولياء الله جل وعلا ،

فإن اشتغل بأمر مباح فلا بأس به . عن ابن عباس قال : كانوا لا يتجرون في أيام منى
وبومعرفة ، فأُنزل الله عز وجل « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » .
أُضرمه أبو ذر .

والأفضل أن يكون حال دعائه مستقبلا عند الصخرات ، على ما تقدم في الفصل
الأول وأن يكون راكبا ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه نص الشافعي
في التديم ، وبه قال أحمد ، ونص في الأم على أن لا مزبئة المراكب على الرجل . وفيه
قول ثالث : الرجل أفضل . وهذا أظهرها ، مَهْمَا كان قويا لا يضعف بسبب ترك
الركوب عن الدعاء ، ولا يكون ممن ينبغي أن يركب ليظهر ، فيؤتمدى به ؛ وعلى أي حال
وقف أجزاءه ، ولا يتكلف السجوع في الدعاء ، ولا يفريط في الجهر ، ويُليح في الدعاء
ولا يستبطن الإجابة .

١٠ - ما جاء في رفع اليدين في الدعاء بعرفة والوقوف راكبا

عن أسامة بن زيد قال : كنت رَدَف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه ،
فحالت به نافته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .
أُضرمه النسائي .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُرْفَع الأيدي في سبعة مواطن : عند افتتاح
الصلاة ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا ، والروة ، وعرفة ، ويجمع . وقد تقدم هذا
الحديث في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت . أُضرمه أبو ذر ، ولم يذكر السادس
والسابع ، ولعله : عند الجرة وعند رؤية البيت كما أُضرمه الشافعي ، وقد تقدم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
بِعَرَفَةَ بالوقوف ويداه إلى صدره ، كاستطعام المسكين . أُضرمه أبو ذر .

وعنه قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وردفه أسامة ، فحالت به

الناقة وهو رافع يديه لاتبجاوزان رأسه ، فسار على هينته^(١) ، حتى أتى جمعا . أمرهم أحمد .
وعن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ، باطنهما إلى الأرض ،
وظاهرهما إلى السماء . أمرهم أبو ذر . وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة يدعو هكذا ، ورفع يديه حيال ثنذوته^(٢) ، وجعل بطنون كفه مما يلي الأرض .
أمرهم أحمد .

١١ - ما جاء في خوف بعض الصادقين عند وقوفهم بعرفة

عن صالح المري ، قال : وقف مُطَرَّف وبكر بن عبد الله ، فقال مُطَرَّف : اللهم
لا تَرُدُّهُمُ اليومَ من أجلى ، وقال بكر : ما أشرفه من مَوْقِفٍ وأرجاه لأهله ، لولا أنى فيهم !
وعن الفضيل بن عياض أنه وقف بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء
تسكلى مُحْتَرِقة . فلما كادت الشمس تستط قبض على لحيته ، ثم رفع رأسه إلى السماء
وقال : واسوأنا منك وإن غفرت !

وعن أبي الأديان قال : كنت بالموقف ، فرأيت شابا مُطَرِّقا منذ وقف الناس إلى
أن سقط القرص . فقلت : يا هذا أبسط يدك للدعاء . فقال لي : نَمَّ وَحَشَّة . فقلت له :
هذا يوم العفو من الذنوب . قال : فبسط يده ، وفي بسط يده وقع ميتا .

وعن الرياشي قال : رأيت أحمد بن المعدل في الموقف ، في يوم شديد الحر ،
وقد ضجى^(٣) للشمس ، فقلت : أبا الفصل ، لو أخذت بالسمه . فأنشأ يقول :

صَحِيحٌ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلُّ بِظَلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بِاطْلَا وَيَا حَزَنًا إِنْ كَانَ حِظُّكَ نَاقِصَا

أخرج جميع ذلك الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام . وقد تقدم حديث أحمد بن المعدل
في باب محظورات الإحرام ، وليس فيه ذكر الموقف .

(١) أى سار على عادته في السكون والرواق . يقال : امش على هينتك ، أى على رسلك (اللسان)

(٢) الشدوة والشدوة للرجل : بمنزلة الشدى للمرأة . (٣) أى برز لها .

١٢ - ماجاء في التلبية يوم عرفة

عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عباس بعرفات . فقال : مالي لا أسمع الناس يكبّون ؟ قلت : يخافون من معاوية ؛ فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك . أفرجه النسائي .

شرح - الفسطاط ، بضم الفاء وكسرهما : ضرب من الأبنية في السفر دون المشراذق ، وبه سميت المدينة فسطاطا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لعن الله بنى فلان ، عمّدوا إلى أفضل أيام الحج ، فحجّوا زينته ، وإنا ما زينة الحج التلبية . أفرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه قال : أشهد على عمر أنه أهلّ وهو واقف بعرفة : أفرجه سعيد نَسَقًا .

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : رَقِيَ إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة ، فقال : ألا تهلّ ، فإني سمعت عمر يهلّ في مكانك هذا . فأهلّ ابن الزبير .

وعن عكرمة بن خالد الخزومي وقد ذكر عنده التلبية يوم عرفة ، أو قال يوم النحر ، فقال عكرمة : أو ليس فدّكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة؟ قال : فنظر إلى الناس حوله وهو بالموقف بعرفة ، فقال : لبيك اللهم لبيك . لبيك إن الخير خير الآخرة . أفرجه الجميع سعيد بن منصور

١٣ - ماجاء في صوم يوم عرفة

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عرفة ، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده . وفي رواية : يكفر سنتين : ماضية ومستقبلية . أفرجهما .

١٤ - ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . أفرجه أحمد في المسند ، وابن ماجه وأبو ذر .

وعن عُمَيرة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب . أخرجه أبو داود والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث صحيح . وأخرجه البيهقي ، وزاد : وذكر الله تعالى . وأخرجه أبو ذرّ في المستدرک ، وقال مكان « وذكر الله تعالى » : وبإعمال . ولم يذكر يوم عرفة . وكذلك أخرجه أبو عبيد البغدادي في مُسنده ، وفسر البِعمال بالفتكاح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن ، فشرب . أخرجه الترمذي ، وقال حسن صحيح .

وعن أم الفضل بنت الحارث الهلالية ، وهي أم عبد الله بن عباس ، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ؛ فأرسلت إليه أم الفضل بقَدَحِ لبن وهو واقف على بديره ، فشربه . أخرجه الشيخان . وجاء في بعض الروايات : أن التي سَيرت اللبن ميمونة . قال أبو حاتم بن حبان البستي : يُشبهه أن يكون قد كانتا في موضع واحد ، فجاء القَدَح من عندهما ، فنُسب تارة إلى هذه ، وتارة إلى هذه . وأم الفضل : هي بنت الحارث الهلالية م عبد الله بن عباس أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس أنه أفطر بعرفة ، فأتى برُمّان فأكله ، وقال : حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، فأتيته بلبن فشربه . أخرجه سعيد في سُننه ، وأبو ذرّ في منسكه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصُمه ، يعني يوم عرفة ؛ ومع أبي بكر فلم يصمه ؛ ومع عمر فلم يصمه ، وأنا فلا أصومه ولا أنهي عنه . أخرجه الترمذي وأخرجه سعيد بن منصور ، وزاد : ومع عثمان فلم يصمه ؛ ثم ذكر ما بعده .

وعن سالم : سأله رجل : أما أنت صائم ؟ فقال : لا أصوم هذا اليوم ، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه ، ولا كان أحد من آبائي يصومه . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عكرمة أن العباس أتى النبي صلى الله عليه سلم يوم عرفة بابن من ألبان الأوارك^(١)، فشرب ولم يصم يوم عرفة .
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة في الحج ، وكان يقول : يوم اجتهاد وعبادة ودعاء . أخرجهما سعيد بن منصور .
هذه الأحاديث تدل على استحباب الفطر ، أو كراهية الصوم في يوم عرفة بعرفة ، فيجمل ما جاء في الترغيب في صوم يوم عرفة نحو ما تقدم في النصل قبله ، على من لم يكن حاجباً .

١٥ - ما جاء فيمن صام يوم عرفة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما من السنة يوم أحب إلى أن أصومه من يوم عرفة .
وعن مسروق قال : دخلت على عائشة يوم عرفة ، فقالت : أضحمت هذا اليوم ؟
أى بنى ؟ فقلت : لا . قالت : ولم ؟ قلت إن الناس يزعمون أنه يوم الأضحى . فقالت :
صمه أى بنى ، وإنما يوم الأضحى الذى يضحى الناس فيه .

وعن القاسم قال : لقد رأيت عائشة تهلّ إذا دفع الناس من عرفة ، ثم تدعو بشرايها فتفطر . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن عطاء الخراسانى أن عبد الرحمن بن أبى بكر ، دخل على عائشة وهى صائمة ، والماء يرش عليها ، فقال لها : أفطري . فقالت : أفطر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله . أخرجه الحافظ أبو النرج فى منير الغرام .
وعن الحسن قال : رأيت عثمان بن أبى العاص بعرفة وهو صائم ، فأجهدته الصوم وهو يرش عليه الماء ، ويروح عليه .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رجلاً أتى الحسن والحسين يوم عرفة ، فسألها عن الصوم ، فوجد أحدهما صائماً ، والآخر مفطراً ، فقال : أتيتكما فى أمر قد اختلفتما فيه ، فقالا : إنه لا يختلف ، ولكن من شاء صام ، ومن شاء أفطر . أخرجهما سعيد .

(١) الأوارك : جمع آركة ، وهى التى اعتمدت أكل الأراك ولبنها أطيب الأنبان .

١٦ - ما جاء في الصلاة يوم عرفة

عن عليّ وابن مسعود قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى يوم عرفة ركعتين ، يقرأ ، يعنى في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، في كل مرة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم ، ويحتم آخرها بآمين ، ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ، ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد مئة مرة ، يبدأ في كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم ، إلا قال الله : أشهدكم أنى قد غفرت له .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ورفع له بكل حرف درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين مسيرة خمس مئة عام ، ويزوجه الله بكل حرف في القرآن حوراء ، مع كل حوراء سبعون ألف مائدة من الدر والياقوت ، على كل مائدة سبعون ألف لون من اللحم طير خضر ، له برد الثلج ، وحلاوته حلاوة المسك ، وريحه ريح المسك ، لم تمسه نار ولا حديد ، يجد لآخره طعاما كما يجد لأوله . وذكر له فضلا غير ذلك . أنه مرما أبو الفرج في مثير الفرام .

١٧ - ما جاء في فضل يوم عرفة ، وإجابة الدعاء ، وتنزل الرحمة على الواقفين فيه

تقدم في الباب الأول في فصل ما يتفضل الله به على الحاج ، من حين يخرج من بيته إلى آخر طواف بالبيت ، طرّف منه ، من حديث أبي حاتم ، عن ابن عمر .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عبدا من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول ما أراد هؤلاء ؟ أنهم مسلم والنساءى ، وقال : عبدا أو أمة من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أدحر ولا أحقر ولا أعيط منه في يوم عرفة . وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رؤى يوم بدر . قيل : وما رؤى يوم بدر ؟ قال : أما أنه رأى جبريل يزع الملائكة . أنهم مالك .

شرح — أذحر ، الدحر : الدفع بعنف ، على سبيل الإهانة والإذلال ؛ ومنه « فَتَلَقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْحُورًا » . وفي رواية : « أذحرُ ولا أذحقُ » . والدَّحِقُ : الطرد والإبعاد . وأفعل : هي التي للتفضيل من دحرَ ودَحَقَ ، كأشهر وأجَنَ ، من شَهَرَ وأجَنَ . وقوله يَزَعُ^(١) الملائكة : أى يقودهم . قال الجوهري : يقال : زاعَ بغيره يزُوعه زَوْعًا^(٢) إذا حرَّكه بزمام إلى قُدَّام ، ليزداد في سيره .

وعن بلال بن أبي رباح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله بأهَى ملائكته بأهل عرفة عامة ، وبأهَى بمُمر بن الخطاب خاصة . أضرهم تمام الرازي في فوائده .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيامٍ أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، هي أفضل من عِدَّتَيْنِ جهادا في سبيل الله عز وجل ؟ قال : هي أفضل من عِدَّتَيْنِ جهادا في سبيل الله عز وجل ؛ وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ؛ ينزل الله إلى السماء الدنيا ، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادى شُعْنَا غُبْرًا ضَاجِّينَ ، جاءوا من كل فجٍّ عميق ، يرجون رحمتى ، ولم يروا عذابي . فلم يُرَ يومٌ أكثر عِتْقًا من النار من يوم عرفة . أضرهم أبو حاتم في التقاسيم والأنواع . وأضرع الإسماعيلي في مُعْجَمِهِ طائفة منه . ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة : يَنْزِلُ اللهُ عز وجل فيه إلى السماء ، فيقول للملائكة : انظروا إلى عبادى شُعْنَا غُبْرًا ، جاءوا من كل فجٍّ عميق ضَاجِّينَ ، يسألوننى رحمتى ولم يرونى ، ويقعوذون بى من عذابى ولم يرونى ، لا يُرَى يَوْمٌ أكثر عِتْقًا أو عتيقة فيه من النار منه ، لا يغفر الله فيه لِمُخْتَالٍ . وأضرع البغوى في شرح السنة معناه عن جابر . وفيه ؛ فإذا كان يومُ عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : انظروا

(١) يزع الملائكة : أى يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب ، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار .
(النهاية) . وقال في اللسان : زاعه يزوعه زوعا : كفه ، مثل وزعه . وقد جعلها المؤلف المادة واحدة ، وهما مادتان ، ولكن معناهما واحد .

إلى عبادى شُعْمًا غُبرًا ، اشْهَدُوا أَنى قد غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ ، فتقول الملائكة : ياربِّه ،
فلان كان يَرَهَق ، وفلان وفلانة . قال : يقول الله عز وجل : قد غَفَرْتُ لَهُمْ .
شرح - يَرَهَق : أى يَغْشَى الحارم .

وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يُبَاهى بأهل
عَرَقات ملائكة السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادى هؤلاء ، جاءونى شُعْمًا غُبرًا .
أضربهم ابن حَبَّان : وأخرجه الإمام أحمد ؛ ولفظه : إن الله عز وجل يُبَاهى ملائكته-
عَشِيَّة عَرَفة بأهل عَرَفة ، فيقول ... الحديث .

وعن العباس بن مرداس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا لأُمَّته عَشِيَّة عَرَفة-
بالمَغْفرة ، فأجيب : إني قد غَفَرْتُ لَهُمْ ما خلا الظالم ، فَإِنى آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قال : أى
رَبِّ ، إن شئت أعطيت المظلوم من الخير^(١) ، وغَفَرْتُ لِلظالم ؛ فلم يُجِبْ عَشِيَّتَهُ . فلما
أصبح بالمزْدَلِيفَةِ أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل . قال : فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أو قال : تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر : بأبى أنت وأُمِّى . إنَّ هذه لساعة-
ما كنت تضحك فيها . فما الذى أضحكتك ، أضحك الله سِنَّكَ ؟ قال : إنَّ عَدُوَّ الله
إبليس ، لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائى ، وغَفَرَ لِأُمَّتى ، أخذ التراب ، فجعل
يخثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكنى ما رأيت من جَزَعِهِ . أضربهم ابن ماجه .
وأضربهم أبو حفص المَلَّا فى سيرته . ولفظه : إن النبى صلى الله عليه وسلم دعا لأُمَّته عَشِيَّة
عَرَفة بالمَغْفرة والرحمة ، فأكثر الدعاء ، فأجابه الله عز وجل : إني قد فعلتُ وغَفَرْتُ
لأُمَّتِكَ إِلا ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فقال : ياربِّ ، إنك القادر على أن تغفر للظالم ، وتُثيب
الظالم خَيْرًا من مَظْلَمَتِهِ . فلم يُجِبْ تلك اللَّيْلَةَ . فلما كان من الغَدِ دعا عند المَزْدَلِيفَةِ لأُمَّته ،
فلم يلبث صلى الله عليه وسلم أن تَبَسَّمَ ، فقال له بعض أصحابه : بأبى أنت وأُمِّى ؟ ضحكك
فى ساعة لم تكن تضحك فيها ، فما أضحكتك ، أضحك الله سِنَّكَ ؟ فقال : إني تبسَّمت

(١) كذا فى م ، وصورته اللجنة المسكية . وفى متن م كما فى سنن ابن ماجه طبع النازى بالقاهرة ج ٢
ص ٢٣٧ : الجنة . (واذا تاملت السندى على الحديث بمحاكمة سنن ابن ماجه ، وليس فى سنده ابن أبى رواد)

من عدو الله إبليس حين علم أن الله استجاب دعائي في أمّتي ، وغنّر لهم المظالم ، فذهب يدعو بالويل والثبور ، ويحثو على رأسه بالتراب .

وأضرج أبو سعد عبد الملك في كتابه شرف النبوة معناه . وأضرج الإمام أبو بكر الأجرى في الثمانين ، بتغيير بعض اللفظ ، وتهديم بعض ، وتأخير بعض .

قال ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح . تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه . قال ابن حبان : وكان يحدث على التوهم والحسبان ، فبطل الاحتجاج به .

شرح — الويل : الحزن والهلاك والمشقة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه : يا حزني ويا عذابي ويا هلاكى احضر ، فهذا وقتك ، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له . والثبور : هو الهلاك ، وقد تفرقت ثبوراً : إذا هلك .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تطوّل على أهل عرفات ، فباهى بهم الملائكة ، فقال : انظروا إلى عبادى شعثاً غبراً ، أقبّلوا يضرّون إلى من كل فج عميق ، فاشهدوا أنى قد غفرت لهم إلا التّبعات التى بينهم قال : ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع ، فقال : ياملائكتى ، انظروا إلى عبادى ، وقفوا فعادوا فى الطاب والرغبة والمستلة ، اشهدوا أنى قد وهبت مسيئهم لمحسنهم ، وتحملت عنهم التّبعات التى بينهم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يبقى أحد يوم عرفة فى قلبه وزن ذرّة من إيمان إلا غفر له . قال رجل : يا رسول الله ، لأهل عرفة أم للناس عامة ؟ قال : بل للناس عامة . أضرج الحديثين أبو ذر عبد بن أحمد الهروى فى منسكه .

وعن مجاهد قال : كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند دفعة الإمام يوم عرفة . أضرج سعيد بن منصور .

وعن ثابت البنانى قال : إننا لو قوف بجبل عرفات ، فإذا شابان عليهما العباء القطوانى ، فإذا أحدهما يقول لصاحبه : يا حبيب ، فأجابه الآخر : لتبيك أيها المحب .

قال : أين الذي تحاببنا فيه، وتواددنا فيه، بعذبنا غدا في يوم القيامة ؟ قال : فسمعنا مناديا سمعته الأذن ولم تره العين يقول : لا ، أليس بفاعل . أمرجه صاحب مُثير الغرام .

١٨ - ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان وقوفه بعرفة في حجته في يوم الجمعة عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أي آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » . قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم بعرفة في يوم الجمعة . أمرجه مُسلم .

١٩ - ما جاء في فضل وقفة الجمعة

عن طلحة بن عبيد الله بن كرز^(١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجّة في غير الجمعة . أمرجه رزين في تجريد الصحاح ، وعليه علامة الموطأ، ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، نعله في غيره من الموطآت . وذكر أبو طالب السكي في كتابه الموسوم بقوت القلوب، عن بعض السلف، أنه قال : إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غير لسكل أهل الموقف . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيه في حجّة الوداع، على ما تقدم في الفصل قبله ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه ، وقد روى أنه قال : التمسوها آخر الساعات بعد العصر . وفي رواية : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٢٠ - ما جاء في اجتماع جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر بعرفة

عن عليّ عليه السلام قال : يجتمع في ك^ك، يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم السلام ، فيقول جبريل : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، فيرد عليه

(١) طلحة بن عبيد الله بن كرز : بفتح الكاف ، وكسر الراء . كذا ضبطه الخزرجي في الخلاصة .

ميكائيل : ماشاء الله ، كل نعمة من الله ؛ فيرد عليهما إسرافيل ، فيقول : ماشاء الله . الخير كله بيد الله ؛ فيرد عليهم الخضر ، فيقول : ماشاء الله ، لا يدفع الشوء إلا الله ؛ ثم يفترقون ، خلا يجتمعون إلى قابل ، في مثل ذلك اليوم . أمرهم الخافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

٢١ - ما جاء في اجتماع الخضر وإلياس في الموسم وبعرفة

عن [عطاء عن] ^(١) ابن عباس - قال : لا أعلمه إلا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال : يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم ، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ماشاء الله ، لا يسوق الخير إلا الله ، ماشاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ؛ ماشاء الله ، ما كان من نعمة فمن الله ؛ ماشاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . قال ابن عباس : من قاهن حين يصبج وحين يمسي ثلاث مرّات آمنه الله من الحرق والنرق والسرق . قال عطاء : وأحسبه [قال] ^(٢) : ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب .

وعن داود بن يحيى مولى عوف ^(٣) الطفاوي ، عن رجل كان مرابطاً في بيت المقدس ، [و] بمسقلان ، قال : بينا أنا أسير في وادي الأزدن ، إذا أنا رجل في ناحية الوادي قائم يصلي فإذا سحابة تظله من الشمس ، فوق في قابي أنه إلياس النبي عليه السلام ، فأتيت ، فسلمت عليه ، فأنقمت من صلانه ، فردّ عليّ السلام ، فقلت له : من أنت برحمتك الله ؟ فلم يرّد عليّ شيئاً ، فأعدت القول مرتين ، فقال : أنا إلياس النبي ، فأخذتني رعدة شديدة ، خشيت على عقلي أن يذهب ، قلت له : إن رأيت - رحمتك الله - أن تدعوني أن يذهب عني ما أجد ، حتى أفهم حديثك ، فدعا لي بثمان دعوات . قال : يا برّ يا رحيم ، يا حيّ يا قيوم ، يا حنان يا منان ،

(١) ما بين المعقوفين : زيادة عن مثير الغرام ، لابن الجوزي ، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢

حديث . الورقة رقم ٧٥ .

(٢) ما بين المعقوفين : زيادة عن مثير الغرام . وقد حذف المؤلف بعض أجزاء من هذا الحديث

ذكرها ابن الجوزي في مثير الغرام .

(٣) كذا في م ، م والأنساب للسمعاني . وفي مثير الغرام : عون .

يَأْهِياً شِرْأَهْيَا^(١) ، فذهب عنى ما كنت أجد ، فقلت له : إلى مَنْ بُعِثت ؟ فقال : إلى أهل بَعْتَبِكَ . قلت : فهل يُوحَى إليك اليوم ؟ قال منذ بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمُ النبيين فلا . قلت : فكم من الأنبياء فى الحياة ؟ قال : أربعة . أنا وأخضر فى الأرض وإدريس وعيسى فى السماء . قلت : فهل تلتقى أنت وأخضر ؟ قال : نعم فى كل عام بعرفات ، يأخذ من شعري ، وأخذ من شعره . أخرجه الخافظ أبو الفرج فى مشير الغرام .

(١) كذا وردت هذه العبارة فى م ، هـ ومشير الغرام لابن الجوزى . وهى من العبرية . وأصل (هيا) بالعبرية : (أَهْيِيَهْ) ومعناها : الله ، الموجود . وقد يقال فيها : (يَهْوَهْ) . وأصل (شر) : أشير ، بالعبرية ، ومعناها : الذى . ومعنى العبارة : يا الله الذى هو الله ، أى الموجود . وقد جاء فى الكتاب المقدس (فى الإصحاح الثالث من سفر الخروج ، الآيات ١٣ - ١٥) ما يوضح معنى العبارة المتقدمة :

« فقال موسى لله ها أنا آتى إلى بنى إسرائيل ، وأقول لهم : إله آبائكم أرسلنى إليكم . فإذا قالوا لى : ما اسمه ؟ فإذا أقول لهم ؟ فقال الله لموسى : أهْيِيَهْ الذى أهْيِيَهْ . وقال : هكذا تقول لبنى إسرائيل : أهْيِيَهْ أرسلنى إليكم . وقال الله أيضا لموسى : هكذا تقول لبنى إسرائيل : يَهْوَهْ إله آبائكم ، إله إبراهيم ، وإله إسحاق ، وإله يعقوب ، أرسلنى إليكم . هذا اسمى إلى الأبد .

الباب التاسع عشر

في الإضافة من عرفه ، والوقوف بالمزدلفة

١ — ما جاء في صفة سيره صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة

عن أسامة لما سُئِلَ عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة .
قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . أخرجه .

شرح — العنق : سير رقيق . قال الجوهري : العنق : ضرب من سير الدابة والإبل .
والنصُّ سير فيه سرعة ، من قولك نصصتُ الحديد ، إذا رفعتَه إلى قائله . ونسبته إليه .
وقال أبو عبيد : النصُّ : التجريك حتى تستخرج من الناقة أقصى جربها . وأصل النصُّ :
منتهى الأشياء وغايتها ، ومبلغ أقصاها . والفجوة بفتح الفاء وإسكان الجيم : المكان
المتسع . وقد رواه بعض رواته الموطأ : فُرْجَة ، بالراء ، وهي بمعناها .

وفي هذا دلالة على أن السكينة المأمور بها في الحديث بعده ، إنما هي من أجل الرفق
بالناس ، فإن لم يكن زحامٌ سار كيف شاء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دَفَع ، فسمع وراءه
زجراً شديداً ، وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم ، وقال : أيها الناسُ عليكم بالسكينة ،
فإن البرَّ ليس بالإيضاع . أخرجه .

وعن أبي داود : فإن البر ليس بالإيجاف .

وفيه دليل على استحباب الرفق في المدفع للإبل ، وإبقاء عليهم ، لئلا يُجْحِفُوا بأنفسهم .
وقوله عليه السلام «عابكم بالسكينة» : قيل : إنما قال ذلك في ذلك الوقت الذي لم يجد فجوة .
والإيضاع : سير مثل الخلب . وقيل : هو حمل الرِّكاب على السير السريع . واختاره

البنوي ، قال : ومنه قوله تعالى : « وَأَلَاؤُهُمْ مَا خِلالِكُمْ » . والإيجاف : الإسراع في السير ، يقال : وجفَ الفرس وجيفا ، وأوجب الفارسُ إيجافا ، وكذلك في الإبل . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سیرتُ مع عمر حين أفاض ، فما كان يزيد على العنق قال : وسمعتُه يقول : لاتزبدوا على العنق .

وروي عنه أنه كان يوضع ويُشد :

إِلَيْكَ تَفْدُو قَلِقًا وَضِيْنًا مَخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِيْنَهَا

وعن ابن الزبير أنه كان يوضع أشد الإيضاع ، أخذ ذلك عن عمر . أخرجه جميع ذلك سعيد بن منصور .

تقدم شرح الإيضاع والعنق . والإفاضة : الدفَع ، يقال أفاضَ من المكان : إذا أسرع منه إلى المكان الآخر . وأصله الدَفْع ، سُمي به ، لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ، ودفع بعضهم بعضا . وأما الوضين في حديث ابن عمر : فهو بطن منسوج بعضه على بعض ، يُشدُّ به الرجل على البعير ، كالخزام لاسرج . أراد أن وضينها كثير الحركة ، لشدة السير ، كالخزام إذا كان رخوا ، وهكذا أوردَه الهروي والزنجشيري عن ابن عمر ، كما أخرجه سعيد وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول :

* إِلَيْكَ تَفْدُو قَلِقًا وَضِيْنًا *

ولعله أشار بالمخالفة في الموقف؟ فإن النصاري كانوا يقفون في وادي مُحَسَّر ، كما تقدم

ذكره في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يُعْنِقُ على ناقته والداس يضر بون الإبل يمينا وشمالا ، ولا يلتفت إليهم ، ويقول : السكينة أيها الناس . أخرجه أبو داود ، والترمذي أتم منه . وقال : حسن صحيح .

قال بعضهم : رواية من روى « يَلْتَفِتُ إليهم » بإسقاط « لا » : أصح ، فإنه

كان ينظر إليهم وهم يضر بون الإبل ، يُشير إليهم يمينا وشمالا : السكينة السكينة .

٢ - ماجاء فيما يقال حال الإفاضة من الذكر

تقدم في فصل التلبية حديث ابن عباس عن أسامة والفضل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّغني حتى رمى بجمرة العقبة . أخرجه .

وتقدم في فصل التوجه من منى إلى عرفات من حديث ابن مسعود نحوه ، أخرجه أبو ذر .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتُر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة . أخرجه أبو داود .

وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّغني حين أفاض حتى دخل جمعا . أخرجه الأزرق .

وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الإفاضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه السكينة ، وهو كافٌ بعيره ، ولبي حتى رمى بجمرة العقبة . وعن الأسود قال : أفاض عمر عشية عرفة على جبل أحر ، وهو يُبَلِّغني : كَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتِكَ ، لا شريك لك كَبَيْتِكَ ، إن الحمد والنعمة لك . أخرجه سعيد بن منصور . وقد تقدم الكلام في هذا ، والجمع بين مختلف الروايات في فصل التوجه عن منى إلى عرفة

٣ - ما جاء في النزول دون مزدلفة لحاجة

عن أسامة بن زيد قال : دَفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذ كان بالشَّعب قال البخاري : الأثر الذي دون المزدلفة ، وكذلك ذكره ابن حزم ، وقال المَلَأ : على يَسْرَةِ الطريق بين المأزَمين ، ويقال له شَعْب الإذخر . وقال أبو داود : الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرَّس ، نزل فيقال . وقال مسلم : فأناخ ناقته ، ثم بال ، وما قال : أهرق الماء ، ثم دعا بالوضوء^(١) . وفي رواية عنده : فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب

(١) قوله ثم دعا بالوضوء : قال الحافظ في فتح الباري ، في شرح باب إسباغ الوضوء والماء الذي يوضأ به صلى الله عليه وسلم ليثبت كان من ماء زمزم . أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه ، بسند حتى (؟) من حديث علي بن أبي طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال زمزم لغير الشرب ، والله أعلم . من نسخة الشيخ أبي الفيض الهندي .

إلى الغائط ، قالاً : ثم توضأ ولم يُسبِغ الوضوء . قلت له : الصلاة . فقال الصلاة أمامك . فركب ، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ فأَسْبِغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً . وفي رواية : فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الأخيرة ، فصلى بهم ، ثم حلوا . أخرجه بطرقة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين أفاض و انتهى إلى المضيق دون المأزمين ، فأناخ وقضى حاجته ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان أناخ ، وقضى حاجته . أخرجه أبو ذر .

شرح - الشَّعْب : هو انفراق بين الجبلين من طريق أو نحوه . والمأزم : المضيق بين الجبال ، حيث يلتقي بعضها ببعض ، ويتسع ماوراءه ، والميم زائدة ، وكأنه من الأزم : القوة والشدة ، ونزوله صلى الله عليه وسلم في الشَّعْب إنما كان نزول حاجة ، وليس هو من الشُّك في شيء . والمُعَرَّس : موضع التعريس . والتعريس : نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة ، ثم يرتحلون . وقيل : التعريس : النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . ويشهد له ما جاء : معرسين في نحر الظهيرة^(١) . وفي قوله : « وما قال أهرق الماء » ؛ إشعار بأنه أورد الحديث بلفظه كما سمعه ، ولم يُوردَه بعمناه . وقوله « الصلاة » الأولى . يُقال بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على إضمار ، أي حانت الصلاة ؛ والثانية مرفوعة بالابتداء وقيل معنى الصلاة أمامك : أي موضع صلاة المغرب والعشاء أمامك ، وهو المزدلفة . ويحتج به أبو حنيفة على عدم جواز الصلاة قبل مُزدلفة ، وحمله من خالفه على الأولوية . وقوله « ولم يُسبِغ الوضوء » مع قوله « فلما جاء المزدلفة أسبغ الوضوء » : قد يُوهَم أن الأول لم يكن وضوء الصلاة ، بل كان استنجاء ، وعلى ذلك تأوله بعضهم . وقيل بل وضاً بعض أعضائه ، وليس كذلك ، بل كان الأول وضوء الصلاة مخففاً وإيماء بأدنى ما تُجزى به الصلاة ، دون تكرار ، وتخفيفه كان لاستعجاله ، والمبادرة به ، ليكون على طهارة ، فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل ، ولا يقال

(١) نحر الظهيرة هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصدر .

في الاستنجاء وضوء حقيقة ، ولا لم يسبغ الوضوء ، وقد جاء في بعض الطرُق : فصَبَبْتُ عليه من الإداوة ، فتوضأ ، وذلك أدلُّ دليل على أنه لم يكن استنجاء ، إذ لا يَصُبُّ عليه في الاستنجاء ، ثم أعاد وضوءه لتحصل فضيلة كماله بإسباغه . ويجوز أن يكون طَرَأ ما أوجب إعادته : وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة ، وإن لم يُرَدَّ به الصلاة . وقوله « ثم أناخ كل إنسان بعيره » : دليل على أن قليل العمل لا يقطعُ نَظْمَ الجمع . وتأخير حَظِّ الرحال إلى الفراغ من صلاة العشاء : هي السنة المأثورة .

وعن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الشَّعب الذي يُصَلِّي فيه الخلفاء اليوم المغرب ، يعني خلفاء بني مروان ، نزل فأهراق الماء ، ثم توضأ ، ثم انطلق حتى جاء بجمعا . . الحديث .

وعنه أنه كان إذا ذكر الشَّعب يقول : أتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَبالاً ، واتخذتموه مُصَلِّي ، يعني خلفاء بني مروان ، وكانوا يُصَلُّون به المغرب . أفرجهم أبو الوليد الأزرقى . وقال : سألت جَدِّي عن الشَّعب الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ، حين أفاض من عرفة . قال : هو الشَّعب الكبير الذي مِن مَأزِمَى عرفة ، عن يسار المُقْبِل من عرفة إلى مزدلفة ، في أقصى المأزم مما يلي بئرة . وفي هذا الشعب صخرة كبيرة ، وهي الصخرة التي لم أزل أسمع من أدركت من أهل العلم يزعمُ أن النبي صلى الله عليه وسلم بال خلفها ، واستتر بها ، ثم لم تنزل أئمة الحج تَدْخُل هذا الشعب ، فتبول فيه وتتوضأ إلى اليوم : وقال أبو محمد : أَحْسِبُ أن جد أبي الوليد أَوْهَمَ . وذلك أن أبا يحيى بن أبي ميسرة أخبرني أنه الشَّعب الذي في بطن المأزم ، عن يمينك وأنت مُقْبِل من عرفة ، بين الجبلين إذا أفضيت من مضيق المأزمين ، وهو أقرب وأوصل بالطريق ، لأن الشَّعب الذي ذكره جد أبي الوليد الأزرقى يَبْعَد عن الطريق . وهذا أقرب إلى الصخرة ، لأن البخارى نَصَّ على أنه عن بئرة الطريق كما تقدم ، والظاهر أنه يريد لمن أفاض ، لا لمن قصد عرفة ، لأنهم كانوا مُفِيضِينَ .

٤ - ما جاء مما يوم مضادة الحديث قبله

عن الشَّريد بن سُويد الثَّقفي أنه قال : أَفَضْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مَسَّتْ قدماه الأرض حتى أتى جَمْعًا . أُنْهِمَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو ذَرٍّ ، وما رواه أُسامةُ أُنْبِتَ ، فإنه كان رَدَفَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخْبَرَ الشَّريدُ عما عَلِمَهُ ، ولم يبلغه ذلك .

٥ - ما جاء في الوقوف للمسألة حال الإفاضة

عن أبي سُويد بن محير^(١) قال : حَدَّثَنِي خَالِي ، قال : لَقِيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة ، فأخذت بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، فَقُلْتُ : ما بُرِّئُ بِنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فقال : أنا والله لئن أُوْجِزْتَ المسألة ، لقد أعْظَمْتَ وطَوَّلْتَ . أُنِمَّ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وأدَّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، واحْتَجَّجَ الْبَيْتَ ، وما أَحْبَبْتُ أَنْ يَفْعَلَ بِكَ النَّاسُ فافعل بهم . وما كرهت أن يفعل بك الناس فدع الناس منه ، خلَّ عن خِطَامِ النَاقَةِ . أُنْهِمَهُ أَبُو ذَرٍّ .

٦ - ما جاء أن المزدلفة كلها موقف ، وبيان موقفه صلى الله عليه وسلم منها

عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا . أُنْهِمَاهُ .

وقد تقدّم ذكره من حديث مالك في فصل الوقوف بعرفة . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة ، وقال : وَقَفْتُ هَاهُنَا ، ومزدلفة كلها موقف . أُنْهِمَاهُ .

وعن عليّ عليه السلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح بِجَمْعِ أَتَى قُرْحًا ، فوقف عليه ، وقال : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا . أُنْهِمَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وقال : حسن صحيح .

وقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة

(١) كذا في م ، محير ، بدون نقط للحرفين الأولين . وفي م : حجير ، بجاء ثم جيم .

ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهله ووحدته ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما أنه رأى ناسا يزدهجون على الجبل الذي يقف عليه الإمام ، فقال : يا أيها الناس ، لا تشقوا على أنفسكم ، إلا إن ماها هنا مشعر كله . أفرجه سعيد بن منصور .

وعنه قال : المشعر الحرام المزدلفة كلها . أفرجه أبو ذر .

هذا الحديث مُصرِّحٌ بأن المشعر الحرام هو المزدلفة ، وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » . وحديث علي وجابر يدلان على أن قُزَحَ هو المشعر الحرام ، وهو المعروف في كتب الفقه ؛ فتعين أن يكون في أحدهما حقيقة ، وفي الآخر مجازا ، دفعا للاشتراك ، إذ المجاز خير منه ، فتبيح احتماله عند التعارض ، فيجوز أن يكون حقيقة في قُزَحَ ، فيجوز إطلاقه على السكل ، لتضمنه إياه ، وهو أظهر الاحتمالين في الآية ؛ فإن قوله تعالى عند المشعر الحرام ، يقتضي أن يكون الوقوف في غيره ، وتكون المزدلفة كلها عنده ، لما كانت كالحریم له ، ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال : في المشعر الحرام ؛ ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها ، وأطلق على قُزَحَ وحده تجوزا ، لاشتمالها عليه ، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز ، أعني إطلاق اسم السكل على البعض ، وبالعكس . وهذا القائل يقول : حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض ، فقامت « عند » مقام « في » ، ومنه : « ولهم العنة » أي عليهم ، وكذا « إلاحلت عليه الشفاعة » : أي له . وفي الحديث والأثر ما يُصدَّقُ كل واحد من الاحتمالين . وقُزَحَ ، بضم القاف ، وفتح الزاي ، ثم حاء مهمله : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قریش في الجاهلية ، إذ كانت لاتقف بعرفة . وقال الجوهري : قُزَحَ : اسم جبل بالمزدلفة . قلت : وقد بُني عليه بناء ، فمن تمكن من الرُقيِّ عليه رقي ، وإلا وقف عنده مستقبلا القبلة ، فیدعو ويكبر ويهلل ويوحده ، ويكثر من التلبية إلى الإسفار . ويُستحبُّ أن يدعو بدعاء ابن عمر المتقدم في فصل ركعتي الطواف ، وباب السعي ولا ينبغي أن يفعل

ما تطابق عليه الناس اليوم ، من النزول بعد الوقوف من درّج في وسطه ضيقة ، يزدحم الناس على ذلك ، حتى يكاد يُهْلِك بعضهم بعضا ، وهو بدعة شنيعة ، بل يكون نزوله من حيث رُقيته من الدرّج الظاهرة الواسعة . وقد ذكر ابن الصلاح في منسكه أن قزح جبل صغير في آخر المزدلفة ، ثم قال بعد ذلك : وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه ، الوقوف على بناء مُسْتَحْدَث في وسط المزدلفة ، ولاتأدى به هذه السنة ، والله المستعان . هذا آخر كلامه . والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدم ذكره ، ولم أر ما ذكره لغيره . وجمع بفتح الجيم وإسكان الميم ، هي المزدلفة ، سُميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل للجمع بين الصلاتين ، وقيل : لأن آدم وحواء عليهما السلام بعد ما أهبطا إلى الأرض ، كل واحد في موضع ، اجتمعا به ، وقيل في قوله تعالى « فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا » : المزدلفة . وقيل : جمع السكفار ، وقد ذكرنا سبب تسميتها المزدلفة في شرح حديث جابر الطويل ، في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم . وحدّ المزدلفة : من مأزمتى عرفة ، إلى وادى مُحَسَّر يمينا وشمالا ، من تلك المواطن ، القوابل والظواهر والشعاب كلها ، وليس المأزمان ولا وادى مُحَسَّر من المزدلفة . وقد سبق شرح المأزمين مكرّرا . ووادى محسّر : وادٍ بين المزدلفة ومي . وسيأتي ذكره في فصل الإفاضة إلى مي .

٧ - ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاثا ، وصلى العشاء ركعتين . أفرجاه . وقوله « ليس بينهما سجدة » ، أي صلاة نافلة ؛ وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة . وعن أبي أيوب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة . وقد تقدم الكلام في الجمع لأي علة هو ، وفي جواز القصر ، في فصل الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وهذا الجمع سنة بإجماع من العلماء ، وإنما اختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها ، فعند أكثر العلماء يجوز . وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون

مزدلفة فعليه الإعادة؛ وجوزوا في الظهر والعصر أن يُصَلَّى كل واحدة في وقتها، مع كراهية؛ وقد تقدم في الباب الأول، في فصل حجّ الأنبياء، أن إبراهيم لما حجّ بإسماعيل، جمع به بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ثم بات بها، حتى إذا طلع الفجرُ صَلَّى بها الغداة، ثم وقف به على قَرْحٍ من المزدلفة، حتى إذا أسفر غير مُشْرِقٍ، دفع به وبمن معه، يُرِيه ويُعَلِّمُه .

٨ - ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين

عن جابر رضى الله عنه في حديثه الطويل، أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً. وفيه دلالة على أن الفوائت يُرَدَّن لها، وأن الجمع بأذان وإقامتين؛ وهو قول أحمد، وأصحُّ قول الشافعي، وقول غيرها من العلماء .

٩ - ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة

عن أشعث بن سُليم عن أبيه، قال: أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة؛ فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، فقيل له في ذلك؛ فقال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا. أخرجه أبو داود؛ وبه قال أبو حنيفة: إنه يصلى بأذان واحد وإقامة واحدة .

وأشعثُ هذا: أبوه هو أبو الشعثاء. سُليم بن أسود البُخارى الكوفي، بضم السين، وفتح اللام .

١٠ - ما جاء أنه يجمع بينهما بأذنين وإقامتين

عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فصَلَّى الصلاتين، كلُّ صلاةٍ وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. وفي رواية: لما صَلَّى المغرب صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، ثم أذن بالعشاء، وأقام فصلها. أخرجه البخارى. وأخرج أحمد الجمع بين الصلاتين بأذنين وإقامتين والعشاء بينهما من فعل ابن مسعود أيضاً. قال الحافظ المنذرى: وبه أخذ مالك صحيحاً بحديث ابن مسعود .

١١ - ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامتين دون أذان

عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى المغرب والعشاء يجمع، كل واحد بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما. أخرجه البخارى وأخرجه أبو داود، وقال: ولم يناد في الأولى، ولم يسبِّح على أثر واحدة منهما. وفي رواية عنده أيضا: ولم يُناد في واحدة منهما. وحكى البغوي والنذري أن هذا قول الشافعي، ودليله هذا الحديث وحديث أسامة المتقدم في فصل النزول دون مزدلفة؛ وهو قول إسحاق؛ وحكى غيرهما أن أصح قوليه أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين.

١٢ - ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان

عن ابن عمر أنه صلى بجمع المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في هذا المسكان. أخرجه، والنسائي، وزاد ولم يسبِّح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما. وأخرجه أبو داود، وزاد بعد قوله بإقامة واحدة: ثلاثا واثنين. وروى الجمع بإقامة واحدة عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجهما أبو داود. وبه قال سفيان الثوري. وقال: أيها فقلت أجزأك.

وهذه الأحاديث المختلفة في هذه الفصول تؤم التضاد والتهافت، وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه، ويمكن الجمع بين أكثرها، فنقول: قوله «إقامة واحدة». أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما؛ ويتأيد برواية من صرح بإقامتين. ثم نقول المراد بقول من قال: كل واحدة بإقامة، أي ومع إحداها أذان، يدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين. وأما قول ابن عمر: لما فرغ من المغرب: الصلاة، قد تؤم الاكتفاء بذلك دون إقامة، ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة. فنقول: يحتمل أنه قال: الصلاة، تنبيه لهم عليها، لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر؛ ثم أقام بعد ذلك، أو أمر بالإقامة. وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله: الصلاة ولم يُقيم.

وأما حديث البخاري أنه صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، فهو مضافاً للأحاديث كلها. ويُحتمل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة، ويُستدل به على عدم وجوب المُوَالاة؛ ويؤيده حديث: ثم أناخ كل واحد بغيره، وقد تقدم في الفصل الأول.

إذا تقرر ذلك فمن قَدَمَ العصر إلى الظهر، أذن للظهر وفاقاً، وأقام للعصر عند الأكثرين، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا يقيم لها. أما إذا أُمِرَ الأُولَى إلى الثانية، فاختلف العلماء في التأذين للأولى، على ما سبق تقريره، ولا خلاف أنه لا يُؤذَنُ للثانية، إلا ما تقدم ذكره عن ابن عمر.

١٣ - ما جاء في أنه يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة

عن طلحة بن حبيب أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بجمع؛ قال: الصلاة للمغرب ولم يؤذَن، ولم يُقَم. ثم قال: الصلاة للعشاء، ولم يؤذَن، ولم يَم، ونَحَرَ بَدَنَتَهُ وهي قائمة ممتدة. وأُضِرِبَ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ. وأُضِرِبَ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي صِفَةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ الْكَبِيرِ. وعن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع. وهذا قال به بعض السلف. وهو محمول على ما تقدم من التأويل، جماً بين الأحاديث.

ونقول^(١): العُمدَةُ من هذه الأحاديث كلها حديث جابر، دون سائر الأحاديث، لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة، وزيادة الثقة مقبولة. ومن روى بإقامتين، فقد أثبت ما لم يثبت من روى بإقامة، فُقُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ. ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر، وهو أتم الأحاديث، فقد أثبت ما لم يُثَبِتَهُ من تقدم ذكره، فوجب الأخذ به، والوقوف عنده، ولو صح حديث مُسْنَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخَذَ بِهِ مَالِكٌ، مِنْ أَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، لَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ، وَلَسَكَنَ لِلسَّبِيلِ إِلَى التَّقَدُّمِ^(٢) بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا إِلَى الزِّيَادَةِ، عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في: ولا يقول. (٢) يقال: فلان يتقدم بين يدي أبيه: إذا هجل في الأمر والنهي دونه.

١٤ - ما جاء في التلبية بالمزدلفة

تقدم في فصل التلبية وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّغِي حتى رمى جمره العقبة . وفيه دلالة على ذلك ، وقد تكرر في فصول .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : كَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتِكَ . أُخْرَجَ النَّسَائِيُّ .
وعن عبد الله بن مسعود ، أنه كَبَى لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فقال رجل : مَنْ هَذَا الْمَلْبِيُّ ؟ فَأَجَابَهُ عَبْدُ اللَّهِ : كَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتِكَ ، كَبَيْتِكَ عَدَدَ التَّرَابِ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَانْسَابِ الرَّجُلُ فِي النَّاسِ . أُخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعنه أنه قال بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : كَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتِكَ . وفي رواية : ثم كَبَى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ . أُخْرَجَ مُسْلِمٌ .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت عمرُ يَأْبَى بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَقُلْتُ : فِيمَ هَاهُنَا التَّلْبِيَةُ ؟ فَقَالَ : التَّلْبِيَةُ حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ . أُخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٥ - ما جاء في إحياء ليلة العيد

تقدم في فصل ليلة التروية طرف من ذلك .
ويُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِينَ ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ .

وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النَّحْرِ رَكَعَتَيْنِ ، يَتْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْمَلَقِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، جَعَلَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَ السَّرِّ ، وَذُنُوبَ الْعِلَانِيَةِ ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَاجَةً وَمُعْتَمِرَةً ، وَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ سِتِّينَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى ، مَاتَ شَهِيدًا .

وقال الفريابي : كنت بمزدلفة أحيي الليل ، فإذا امرأة تصلى إلى الصُّباح ، ومعهما شيخ ، فسمعتة يقول : اللَّهُمَّ إنا قد جئناك من حيث تعلم ، وحببنا كما أمرتنا ، ووقفنا كما دللتنا ، وقد رأينا أهل الدنيا إذا شاب المملوك في خدمتهم تذرهم أن يبيعوه ، وقد شئنا في خدمتك ، فأعتقنا . أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام (١) :

١٦ - ما جاء في التكبير بالصبح بالمزدلفة

عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا أيقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الصبح يومئذ قبل ميقاتها . وعنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطاع . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حوَّلتا عن وقتها في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جَمعا حتى يُفتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ، ثم لم يزل يُبلي حتى رمى جرة العقبة . أخرجهما الشيخان .

والمراد وقتها المعتاد ، لأنهما صلاتا في غير اليقات المشروع . ويدلُّ عليه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الفجر .

١٧ - ما جاء في وقت الوقوف بالمزدلفة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، ثم ركب التَّصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دَفَع قبل طلوع الشمس . وهذا كمالُ السنة في المبيت بالمزدلفة ، وعليه اعتمد من أوجب ذلك . وقال أبو حنيفة :

(١) زادت م بعد ذلك . و لبعضهم في هذا المعنى :

إِنَّ الْكِرَامَ إِذَا شَابَتْ عِيْدُهُمْ فِي رِقِهِمْ عَتَقُوهُمْ عِتْقَ أَرْزَارٍ
وَأَنْتَ أَكْرَمُ أَنْ تَعْدُو لَكَ مَكْرَمَةٌ قَدْ شَبَتْ فِي الرِّقِّ فَأَعْتَقَنِي مِنَ النَّارِ .

إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم ، إلا لئذ من ضعف أو غيره ، فإن كان :
أجزأه وإن لم يكن قبله ؛ وهو ظاهر ما نقله البيهقي عن مالك وأحمد . وفي وجوب الميمنة
عندنا قولان : الأصح وجوبه ، والمتمم فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر
هذا هو المشهور . وللشافعي قول آخر : إلى طلوع الشمس ، فمن كان بها فيه فلا شيء
عليه ، وإن لم يكن قبله ، ومن دفع قبله فعليه دم ، على الأصح . وسيأتي في فصل أحاديث
هذا الحكم إن شاء الله تعالى .

١٨ - ما جاء فيما يتفضل الله به في غداة جمع على الواقفين بها

عن بلال بن أبي رباح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا بلال ، أشكت
الناس ، أو أنصت الناس ، ثم قال : إن الله تطوّل عليكم في جمعكم هذا ، فوهب مسيبتكم
لحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل . ادفعوا باسم الله . امرهم ابن ماجه . وأخرجه تمام
الرازي في فوائده ، وقال : ادفعوا على بركة الله .
وقد تقدم في مثله من فصول الوقوف لإجابة الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم
في أمته في تلك الغداة ، أن يغفر لهم المظالم التي بينهم .

١٩ - ما جاء في جواز الوقوف قبل وقوف الإمام وقبل الفجر

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقدم ضعفة أهله ، يقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بالليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن
يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا
رموا الحجر . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه
وسلم . أخرجه .

وقوله « يقفون عند المشعر الحرام قبل أن يدفعوا » : هذا محمول على إرادة قرح
بالمشعر الحرام ، أو أراد بالوقوف عنده الوقوف به ، على ما تقدم تقريره ، ويدل عليه أنه
جمل الرخصة في تعجيل الوقوف ، لا في إسقاطه .

البَابُ العِشْرُونَ

في الإفاضة من المزدلفة وفي الرمي

١ — ماجاء في وقت الإفاضة

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس ،
وأردف الفضل بن عباس .

وعن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين صلى بجمع الصبح قال : إن المشركين
كانوا لا يدفعون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم
خالقهم ، فدفع قبل طلوع الشمس . وفي رواية : حتى تطلع الشمس على ثبير . أخرجه .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان لا يفيضون
في حجهم من المزدلفة حتى تنظر الإبل مواضع أخفافها .

وعن جابر بن زيد قال : وقت الدفعة من المزدلفة إذا أبصرت الإبل أخفافها .
وعن نافع قال : أسفر ابن الزبير للدفة ، فقال ابن عمر : تريدون الجاهلية ؟
فدفع ابن عمر ، ودفع الناس معه . أخرجه الثلاثة سعيد بن منصور .

قال أهل العلم : وهذه سنة الإسلام ، أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار ، قبل طلوع
الشمس . قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ،
ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، كما نغير . فأخر الله هذه ،
وقدم هذه . قال الشافعي : يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن
تغيب الشمس .

وقوله « أشرق ثبير » أي ادخل أيها الجبل في الشروق ، كما يقال : أجنب ،
أي ادخل في الجنوب ، وأشمل ، أي ادخل في الشمال . ومنه قوله تعالى : « فَأَتَّبَعُوهُمْ »

مُشْرِقِينَ» أى لحِقوهم في وقت دخولهم في شُرُوق الشمس ، وهو طلوعها . وثَبِير ، بفتح
الثاء المثلثة ، وكسر الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة : جبل
المزدلفة ، على يسار الذهاب إلى مِئى ، وقيل : هو أعظم جبال مكة ، عُرِفَ برجل من
هُذَيْل كان اسمه ثَبِيرًا دُفِنَ فيه . وبمكة جبال كل منهما اسمه ثَبِير ، وفي بلاد مُزَيْنَةَ ماء
اسمه ثَبِير ، أَقَطَمَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شَرِيحَ بن ضَمْرَةَ المَزَنِي رضى الله عنه
وقوله « كما نغير » : أى كى نغير ، وما زائدة كافة لعمل كى ، ونغير : أى ندفع للنجر ،
يقال : أغار إغارة الثعلب ، أى أسرع ودفع في عدوه .

٢ - حُجَّة من قال : يجوز الدفع بعد نصف الليل

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثَّل ،
أو في الضَّعْفَةَ ، من جَمْع بَلِيل .

وعنه قال : أنا من قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ضَعْفَةَ أهله .

وعن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ بها من جَمْع بَلِيل .

وعن عائشة : كانت سَوْدَةَ امرأة ثَبِيطَةَ ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تُفِيضَ من جَمْع بَلِيل ، فأذِنَ لها ، قالت عائشة : فليئتنى استأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استأذنته سَوْدَةُ ؛ وكانت عائشة لا تُفِيضُ إلا مع الإمام . وفي رواية : استأذنت
سَوْدَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ، فدَفَعَتْ قبله وقبل حَطْمَةَ الناس . زاد
في رواية أُخْرَى : وأقمنا نحن ، يعنى عائشة ، حتى أصبحنا ، فدَفَعْنَا بدَفْعِهِ .

وعن عبد الله مَوْلَى أسماء قال : قالت لى أسماء عند دار المزدلفة : هل غاب القمر؟
قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت لى : هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : ارتحل .
فارتحلنا حتى رمت الجمرَةَ ، ثم صلَّت في منزلها ، فقلت لها : أى هَتَمَتَا ، لقد غَلَسْنَا .
فقلت : كلا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ ، وفي طريق آخر : أَذِنَ
لِظُّعُنِهِ . أخرج الحمسة الشيبخاني .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ليصغف الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل . أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يُقدّم نساءه وصبيّاته من المزدلفة إلى منى ، حتى يُصَلُّوا الصبح ، وعنى ، ويرموا قبل أن يأتى الناس . أخرجه مالك والبخارى في شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يُقدّم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وضغفة أهله من سجمع بليل إلى منى ، قبل الفجر . وفي رواية : أن عبد الرحمن كان يصلى بأمهات المؤمنين الصبح . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طلحة بن عبيد الله : أنه كان يُقدّم أهله من المزدلفة ، حتى يُصَلُّوا الصبح . أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

شرح — الثقل ، بفتح التاء المثناة والقاف : هو المتاع والحشم . وثبطة : أى ثقيلة بطيئة ، من التثبيط ، وهو التعويق عن الأمد . وتمنى عائشة رضى الله عنها الإفاضة بليل : لإثارة الراحة ، لأنه أفضل ، بل الأفضل أن يُفِيض بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس . وقوله « أى هنتاه » : أصله من الهن ، بالتحفيف ، الذى يُكْنَى به عن الشيء ، والمرأة هنة ، فإذا وصلت بالنا ، قلت : يا هنتاه . ومن العرب من يقول : يا هنيئة^(١) ، والرجل يا هناه ، ولا تستعمل كذا إلا فى النداء . وقوله « لقد غلّسنا » أى رمينا بغلّس ، وهو أعلى السجّ^(٢) . ويؤيد هذا التأويل حديث أبى داود ، على ما سيأتى ، فإنه صرح بأن الرمي وقع منها بليل . وفى جميع هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز الدفّع قبل الإمام ، بشرط أن يكون بعد نصف الليل ، فإن كان قبله لزمه دم ، وهو أصح قولى الشافعى ، على ما سبق ذكره ، وسواء كان المُذْر أو لغيره ، لأن ابن عباس لم يكن من الضغفة : ومثمه بعض العلماء لغير عُذْر ، منهم ابن حزم ، وقال : الضغفة المشار إليهم فى الحديث : النساء والصبيان ، بدليل حديث ابن عباس وأسماء .

(١) فى م ، زه : يا هنيوة . وهذه صيغة تصغير ، ولا بد من إدغام الياء فى الواو ، فتصير : يا هنية ، بتشديد الياء . وبعضهم يبدل الواو هاء ، فيقول : يا هنية ، وإمالة للراد هنا . (انظر لسان العرب فى هـ) : (٢) الغاس : ظلمة آخر الليل . إذا اختلطت بصو الصباح . (عن النهاية لابن الأثير) .

٣ - ما جاء في التلبية حال الإفاضة من جمع إلى منى

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة من يوم النحر ، ورَدِفَه الفضل بن عباس ، فما زال يُبَلِّى حتى رمى جمرَةَ العقبة .
أضرباه . وأحمد ، والفظ له .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه لَبَّى حين أفاض من جَمْع ، فقيل أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلُّوا : سمِعْتُ الَّذِي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : تَبَّيْكَ اللَّهُمَّ تَبَّيْكَ . أضرباه ، وقد تقدم .

وعنه أنه قال يجمع نحو ذلك . أضربهم مسلم . وفي رواية أنه لَبَّى غداة جمع ؛ فقال الناس : من هذا الأعرابى ؟ فقال عبد الله : تَبَّيْكَ عدد الحصى والتراب ثم قال : ما بال الناس ؟ أضلَّ الناس أم نسوا ؟ ثم ذكر معنى ما تقدم . أضربهم سعيد بن منصور . وقد تقدم في فصل التوجُّه من منى إلى عرفة عنه ، أنه لَبَّى وأنكر عليه ، أجاب بمثل ذلك ولعل الإنكار تكرر عليه ، فلا تضادَّ بينهما . وقد تقدم أيضا في هذا الفصل وفي فصول التلبية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّى حتى رمى جمرَةَ العقبة . أضرباه .

وتخصيص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر ، لأنها أكثر اشتمالا على مناسك الحج وعن عثمان أنه دفع حين أسنر ، فلم يزل يُبَلِّى حتى رمى جمرَةَ العقبة . أضربهم رزين فيما ذكر أنه مُتَّفَق عليه .

وعن عكرمة قال : أفضتُ مع الحسين بن على من المزدلفة ، فلم أزل أسمعه يُبَلِّى حتى رمى جمرَةَ العقبة ، فسألته فقال : [أفضتُ مع أبى من المزدلفة ، فلم أزل أسمعه يُبَلِّى حتى رمى جمرَةَ العقبة ، فسألته فقال ^(١)] : أفضتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أزل أسمعه يُبَلِّى حتى رمى جمرَةَ العقبة . أضربهم أحمد .

(١) ما بين المقوفين عن م .

٤ - ما جاء في أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة حال الدَّفْع

عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما، وكان رَدِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عَرَفة وغداة جمع للناس حين دَفَعُوا: عليكم بالسكينة، وهو كَافٌّ ناقته، حتى دخل وادى مُحَسَّر، وهو مِن مَنَى. وقال: عليكم بحصى الخذف، الذى يُرْمَى به الجُرّة. أضرهم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عَرَفة وعليه السكينة، ورديفه أسامة، فقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخليل والإبل، فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا. زاد وهب بن سنان: ثم أردف الفضل بن عباس، فقال: أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخليل والإبل، فعليكم بالسكينة، فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى. أضرهم أبو داود. شرح - الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يُوجفها إيجافا: إذا حثها.

٥ - ما جاء في الإسراع فى وادى مُحَسَّر

تقدم فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن مُحَسَّر حرك قليلا. وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى مُحَسَّر. أضرهم أحمد. وعن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من جمع، وانتهى إلى وادى مُحَسَّر، قرع ناقته، نَحَبَّتْ حتى جاوز الوادى، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجرّة، فرماها، ثم أتى المنحصر فقال: هذا المنحصر، ومِنَى كلها منحصر. أضرهم الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُجهد ناقته إذا مرَّ بِمُحَسَّر. أضرهم سعيد بن منصور.

شرح - الإيضاع: السير السريع والخبب كالرمل، وهو دونه. ولعله صلى الله عليه وسلم سار فيه النوعين من السير، فرَوَى كلُّ ما رأى. وقوله فى حديث على: أردف

الفضل بعد مجاوزة وادي مُحسّر، وقد تقدم في حديث مسلم أنه كان رِذْفَه حال الدَّفْع ، وكذلك في حديث جابر الطويل ؛ ولا تضادّ بينهما ، إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفا عن الراحلة ، ليكون أسرع لها ، أو ليلتقط الحصى ، وسيأتي أن الحصى يُلْتَقَط منه ، ثم أردفه لما جاوز الوادي . وأول وادي مُحسّر : من القرن المُشرق من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى . قال أصحابنا : وليس من مزدلفة ولا منى ، بل هو مَسِيلٌ بينهما . وقد تقدم أيضا في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أنه من منى ، وسيأتي في فصل من أين تلتقط الحصى ما يدل على أنه من منى أيضا . وقد تقدم الكلام في سبب تسميته ، وبيان حكمة الإسراع فيه ، في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ - ما جاء في وقت رمي جمرّة العقبة

تقدم في فصل جواز الاستئطال للمحرم حديث أم الحُصَيْن ، وفيه بيان لذلك . وتقدم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوُسْطَى ، التي تخرج على الجمرّة الكبرى ، حتى أتى الجمرّة التي عند الشجرة ، رمى بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها : حصى الخذف ، وفيه تنبيه على ذلك .

وعن جابر قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرّة يوم النحر ضُحَى .
وأما بعدُ فإذا زالت الشمس . أمرهم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَمْعَةَ أهله ، وقال : لا ترمُوا جمرّة العقبة حتى تطلع الشمس . أمرهم الترمذى .

وعنه قال : قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغْيَمَةَ بنى عبد المطلب على حُرّات ، فجعل يَلْطَحُ أنخاذاً ويقول : أُبَيْدِي ، لا ترمُوا جمرّة العقبة حتى تطلع الشمس .
أمرهم أبو داود .

استدل بظاهر هذه الأحاديث من قال : لا يجوز الرَّمْيُ إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وذهب قوم إلى جوازه بعد النحر ، وقبل طلوع الشمس . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة وأحمد . وذهب الشافعى إلى جوازه بعد نصف الليل ، وسيأتي دليله .

شرح — أُغْيِلِمَةٌ: تصغير غِلْمَةٍ ، صغر على مكبره ، كأنهم صغروا أغملة وإن لم يقولوه كما قالوا : أُصْيِبِيَّةٌ في تصغير الصَّبِيَّةِ . ويريد بالأغْيِلِمَةُ الصَّبِيَّانِ ، ولذلك صَغَّرَهُمْ . وَحُمُرَاتٌ بضمّتين جمع حمار . وقال بعضهم : حُمُرَاتٌ جمع حُمْرٍ ، وَحُمْرٌ : جمع حمار . واللطخ ، بفتح اللام ، وسكون الطاء المهملة وبعدها حاء مهملة : الضرب الخفيف باليد . وقيل الضرب ببطن الكف ليس بالشديد . وقال الجوهري : هو الضرب اللَّيِّنُ على الظهر ببطن الكف . وفي هذا الحديث ما يَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ما ذكره هو الأصل ، ثم استعير . وقوله : أُبْيِدِيٌّ ، بضم الهمزة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء ، وكسر الذون ، وتشديد الباء أيضا آخر الحروف : قال الأزهري تصغير بَيْتِي ، ويريد يا بَيْتِي .
وينبلي أَلَا يُعْرَجُ النَّاسِكُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ وَأَتَى مِيْنِي ، على شيء قبل رَمِي جِزْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو تحية مِيْنِي ، فلا يبدأ بشيء قبلها ، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة .

٧ — حُجَّةٌ مِنْ قَالَ : يَجُوزُ الرَّمِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمّ سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم^(١)] الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . أضرجه أبو داود .

وعن عروة قال : دار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمّ سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تُعَجِّلَ الإفاضة من جمع ، حتى تأتي مكة فتُصَلِّيَ بها الصُّبْحَ ، وكان يومها ، فأحبّ أن توافقه . أضرجه الشافعي والبيهقي .

وعن عائشة بنت طلحة أن خالتها عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع ، فتأني جمره العقبة ترميها ، وتصبح في منزلها ، وكان عطاء يفعله حتى مات .

(١) لفظة اليوم مكررة في سنن أبي داود .

وعن عطاء قال : أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء أنها رمت الجرة . قلتُ : إنا رمينا الجرة
ببئيل قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمرهم أبو داود .
وأخرج مالك الثاني . وقال : إنَّ موالي لأسماء ابنة أبي بكر ، أخبره وقال : فقالت قد كنا
نعمل هذا مع من هو خير منك . استدلل الشافعي بحديث أم سلمة وحديث أسماء ، على
ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل .

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ، ضعفواؤهم
وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء ، والذي دل عليه الحديث أن من كان ذا عذر جاز أن
يتقدم ليلا ، ويرمى ليلا .

٨ - ما جاء في جواز رمي يوم النحر في ليلة القُر

عن نافع أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالزلفة ، وتخلفت^(١) هي
وصفية حتى أتتا منى بعد ما غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرها عبد الله بن عمر أن
ترميا الجرة حين أتتا ، ولم ير عليهما شيئا . أمرهم مالك . واختلف أصحابنا في ذلك .
وحديث ابن عمر هذا يدل على جوازه وكذلك حديث أبي داود : إني أمسيت ولم أرم -
قال : أرم ولا حرّج . وسيأتي .

٩ - ما جاء من أين يلتقط حصي الجمار

عن الفضل بن عباس ، وكان ردّف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قال
صلى الله عليه وسلم عشيّة عرفة وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته
حتى دخل مُحَمَّراً وهو من منى ، قال : عليكم بحصى الخذف ، الذي يُرمى به الجرة . أمرهم
وأمرهم النسائي ، وزاد : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الإنسان ، وبوّب
عليه من أين يلتقط الحصى .

(١) في الوطأ : فتخلفت بالفاء .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بحصيات التتقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذف ، لا تضادَّ بينه وبين ما تقدّم ، فإنه لم يُقل في الحديث إنه التتقط ، وإنما أمر بالالتقاط ، فيحتمل أنه لم ير تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع ، لاشتغال الناس فيه بالسعى ، وإن تكلفوا ذلك في حق أنفسهم . ويجوز أن يكون التتقط له ، ثم سقط منه ،

وروى أبو حنيفة الملاء عن أبان بن صالح: أخذ حصى جرة العقبة من المزدلفة . وعليه نص أصحابنا ، ولعل أخذ الحصى كان منها ، والأمر به من وادي مُحسّر لمن لم يأخذ من المزدلفة ، أو يكون الراوى نَسب مُحسّرًا إلى مزدلفة ، لأنه حدها ، فأضاف الأخذ إليها ، وهو منه . ولا تضاد بين الروايات كلها . وإنما يُستحبُّ أخذ حصى رمى جرة العقبة لا غير ، ليكون غير مُعَرَّجٍ على شيء غير الرمي عند وصوله إلى منى . ولا بأس أن يزيد احتياطا ، فرمى سقط شيء ، واختار بعض أصحابنا أن يلتقط من المزدلفة حصى جمار أيام التشريق ، وهي ثلاث وستون حصاة ، فتكون الجملة سبعين حصاة . وأما الالتقاط من حصى الجرة الذي قدرمى به فهو مكروه ، لأنه قد جاء أن ما تُقبَل منه يُرفع . وسيأتي في الفصل بعده . وأما التتقاط ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ، فلم يكن من الرمي نفسه ، بل كان من مكان الوقوف ، ومكان الوقوف بطن الوادي ، على ما دل عليه حديث جابر وغيره . ولهذا قال : والتتقطها له من موقفه الذي رمى فيه ، أي وقف فيه للرمي .

١٠ - ما جاء في أن ما تُقبَل من الجمار يُرفع

عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يارسول الله ، هذه الجمار التي تُرمى كل عام ، فنحسب أنها تنقص . قال : ما تُقبَل منها رُفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال . أخبرهم الدارقطني ، وهو حديث حسن . وأخبرهم أبو ذرٍّ والواقدي . وأخبرهم سعيد بن منصور هو قوفا على أبي سعيد ، وقال : ولولا ذلك لرأيته أطول من نيب .

وعن أبي الطُّمَيْلِ قال : قلت لابن عباس : رمى الناس في الجاهلية والإسلام .
قال : ما تُقبِلُ منه رُفَع ، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير . أُنْهِمَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وعن أبي خَتِيمٍ قال : سألت أبا الفضل فقلت : هذه الجمار يُرمى بها في الجاهلية
والإسلام ، كيف لا تكون هضاباً تسد الطريق ؟ قال : سألت عنها ابن عباس ، فقال :
إن الله وكلَّ بها ملكاً ، فما تُقبِلُ منها رُفَع ، وما لم يُقبَلْ منها ترك . أُنْهِمَ الْأَزْرَقِيُّ .
شرح — الهضاب : جمع هَضْبَةٍ ، وهي الرابية ؛ وتجمع على هَضْبٍ أيضاً ، كتمرّة وتمر .
وعن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : يا أبا عباس ، إني توسّطت الجمرّة ،
فرميت بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، فوالله ما وجدت له مسّاً . فقال
ابن عباس رضي الله عنه : ما من عبد إلا وهو مُوكَّلٌ به ملك يمنعه مما لم يُقدَّرْ عليه ،
فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه ، والله ما قبل الله عزّ وجلّ من امرئ حجّه إلا رَفَع
حصاه . أُنْهِمَ الْأَزْرَقِيُّ .

قلت : وأخبرني بعض أسيّاحي أنه شاهد ذلك عياناً .

وعن ابن عمر قال : إنه والله ما قبِلَ اللهُ مِنْ امرئ حجّه إلا رَفَعَ حصاه .
وعن ابن عباس مثله . أُنْهِمَ الْأَزْرَقِيُّ .

١١ — ما جاء في قدر ما يُرمى به من الحصى

تقدم في حديث جابر الطويل طرف منه . وتقدم في فصل من أين يُلتقط الحصى
ما يدلُّ عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
هاتِ القُطُ لي . فلقطتُ له حصيات ، هن حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال :
بأمثال هؤلاء ، إياكم والغلو في الدين ، فإما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين .
أُنْهِمَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وعن ساجان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي، وهو يقول: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضا، إذا رميتُم الجرة فارموا بمثل حصي الخذف. أخرجه أبو داود، والبيهقي في شرحه. وهذا التقدير محمول على الأولوية، حتى لورى بأكبر منه فهو جائز، إذا وقع عليه اسم الحجر، من مَرَوْ أو بِرام أو فِهْر، وإن كان من زرينخ أو نحوه لم يُجزه.

١٢ - ما جاء في رمي جرة العقبة على الراحلة

عن جابر حديثه الطويل، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة على راحلته من بطن الوادي.

وعنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر، يقول لنا: خذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه. أخرجه .
وعن أم جندب الأزديّة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر، وهو يقول: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضا، ولا يخصب بعضكم بعضا. وخلفه رجل يستتره. قلت: من هذا؟ قالوا: الفضل بن عباس. أخرجه أحمد.

وعن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة، ليس ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وأبو داود، وقال: ناقة صهباء.

اتفق أهل العلم على جواز الرمي راكبا، واختلفوا في الأفضل؛ فاختر قوم الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم، واختر قوم المشي، وقالوا: كان ركوبه لتبيين الجواز، بدليل مشيه في أيام التشريق، على ماسياتي، وليشرف على الناس حتى يسألوه. والشهبة: محرمة يعلوها سواد، قال الخطابي: وهي مختصة بالشمر.

١٣ - ما جاء في كيفية الرمي

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا ، ورَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا ، فرمى ورمى الناس معه .
أُضْرِبُهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن حَمَلَةَ بن عمرو قال : حَجَبْتُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ . فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا إحدَى أَصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، فقلت لعمى : ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : ارموا الجمرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .
أُضْرِبُهُ أَحْمَدُ .

والكيفية في الحديث الأول هي المستحبة عندنا . وقال بعض أهل العلم: يُخَذَفُ بِهَا ، فيضع الحصى على طرف إبهامه ، ثُمَّ يَخَذِفُهَا بِمُسَبَّحَتِهِ ، أو بين أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، كما دل عليه ظاهر هذا الحديث . وظاهر حديث تنزيل الناس منازلهم ، وفي آخره موضع أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ . ثم قال : بحصى الخذف وسيأتي . واستدل على ذلك أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف ، وبما تضمنه حديث النسائي في فصل من أين يُلْتَقَطُ الْحَصَى : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده ، كما يَخَذِفُ الْإِنْسَانَ . ولا دلالة فيه ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط حصى الخذف ، وأشار تأكيذا في البيان ، ولا يلزم منه أن يكون الرمي على هيئة الخذف المتعارف ، فإنه لو قال عليكم بحصى الخذف ، وأشار بصورة الخذف ، ثم قال : ارموا به هكذا ، وأشار بالهيئة المذكورة آنفا ، لم يكن في ذلك تضاد ولا منافاة ، فيُحْتَمَلُ ذلك على بيان صفة الحجر الذي يُرْمَى بِهِ ، ويكون هذا بيانا لكيفية رميه به ، وهو أمكن من الخذف ، فكان أولى .

١٤ - ما جاء في كيفية الوقوف لرمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ ورميها من بطن الوادي

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرَةَ من بطن الوادي بسبع حصيات ، وتقدم في فصل قدر ما يُرْمَى بِهِ ، حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرَةَ من بطن الوادي .

وعن عبد الله بن مسعود أنه لما رمى جرة العقبة جعل البيت عن يساره ، ومِنِّي عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي رواية أنه استبطن الوادي ، فاستعرضها ، فرماها بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، فقيل له يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يرمونها من فوقها ، فقال هذا والذي لا إله غيره ، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجهما .

وعنه أنه استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة ، وجعل يرمى الجرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات ، يكَبِّرُ مع كل حصاة ، ثم قال : والذي لا إله غيره ، من هاهنا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وربما توهم بين الحديثين تضاداً ، ولبس كذلك ، فإن قوله من هاهنا إشارة إلى بطن الوادي ، وقوله « هذا مقام » إشارة إلى هيئة الوقوف للرمي ، ويكون ابن مسعود قد رمى مرتين في عامين ، وافق في إحداها كمال السنة ، والأخرى أصاب فيها بعض السنة ، وفاته البعض ، إما لجراح الرحلة ، أو كثرة الزحام ، أو عذر غير ذلك . وقد اختلف أصحابنا في كيفية الوقوف للرمي . واختار استقبال الجرة ، ومِنِّي عن يمينه ، ومكة عن يساره ، كما تضمنه حديث مسلم . وقيل يستقبل الكعبة ، كما تضمنه حديث الترمذي . وقيل يستدبر القبلة ، ويستقبل الجرة ؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد . وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر ، لأن معظم الناسك مذكور فيها . وفيه حجة لمن أجاز قول سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وشبه ذلك ، خلافاً لمن أنكره .

١٥ - ما جاء في عدد حصى الجرة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجرة بسبع حصيات يكَبِّرُ مع كل حصاة . وعن ابن عمر مثله . أخرجه البخاري تعليقا .

وعن ابن مسعود أنه رمى الجرة الكبرى ، جعل البيت عن يساره ، ومِنِّي عن يمينه ، ورمى بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه البخاري .

١٦ - ما جاء في العفو عن حصاة

عن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجّة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضنا يقول : رميت ست حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض . أفرم النساءى

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن أبي نجيح : أن رجلا سأل طاووسا عن رجل رمى الجرة بست حصيات ، قال : تطعم تمرّة أو لمة ، فقال مجاهد : إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد ، إن سعدا قال رجعنا في الحجّة . . وذكر تمام الحديث .

وعن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار ، فقال : ما أدري : أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع . أفرم أبو داود والنسائي . وأبو مجلز ، بكسر الميم ، وسكون الجيم ، واسمه لاحق بن حميد ، بصريّ تابعي ، وحكى فيه فتح الميم ، والصحيح : الكسر . قال ابن السكيت : هو مشتق من جاز السوط ، وهو أغلظه عند مقبضه ، وجاز السنان : أغلظه . وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم . ورواية سعد ليست مُسنّدة . واختلاف الناس في ذلك . والذي ذهب إليه الجمهور أن رمى جرة العقبة يوم النحر ، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق ، كلّ جرة منها بسبع حصيات ، السنة الثابتة في ذلك وعمل الأمة .

وحكى الطبري عن بعضهم ، أنه لو ترك رمى جميعهن بعد أن يكبر عند كل جرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك . وقال : إنما جعل الرمي في ذلك بالخصى سببا لحفظ التكبيرات السبع . وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاء ، وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق .

١٧ - ما جاء في التكبير مع كل حصاة

عن جابر حديثه الطويل متضمنا ذلك ، وقد تقدم .
وعن سليمان بن عمرو وابن مسعود نحوه . وقد تقدما في فصل كيفية الرمي .
وعن ابن عمر نحوه . أخرجه البخارى تعليقا .
وعن عطاء قال : إذا رميت الجرة فكبر ، وأتبع الرمي التكبيرة . أخرجه
سعيد بن منصور .

١٨ - ما جاء فيما يقال عند رمي الجرة

عن عبد الله بن مسعود أنه لما رمى جرة العقبة قال : اللهم اجعله حجًا مبرورًا ،
وذنبًا مغفورًا .
وعن ابن عمر أنه كان يرمى الجمار ويقول : اللهم اجعله ... إلى آخره .
وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى جرة العقبة أن يقول :
اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا . فقل له : تقول ذلك عند كل جرة ؟ قال :
نعم ، إن شئت . أخرجه سعيد بن منصور .

١٩ - ما جاء في أن ما يُرمى به وتر

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستجمار تَوّ ، ورمى الجمار
تَوّ ، والسعي بين الصفا والمروة تَوّ ، والطواف تَوّ . قال : وإذا استجمر أحدكم فليستجمر
بتَوّ . أخرجه .

التَوّ : الوتر ، وإنما كرّر الاستجمار لأن المراد ، والله أعلم ، بالأول الفعل ، وبالثاني
عدد الحصى . والمراد بالتَوّ في رمي الجمار السبع ، وكذلك في الطواف والسعي ، بدليل
الأحاديث المصرّحة بذلك .

٢٠ - ما جاء فيمن رمى الجمره من فوقها

عن الأسود قال : رأيت عمر رمى جمره العقبة من فوقها .
وعن عطاء سئل عن الرمي من فوقها ، فقال : لا بأس . أخرجهما سعيد بن منصور .

٢١ - ما جاء أنه لا يقف عندها

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، ولم يقف عندها . أخرجه سعيد بن منصور .

٢٢ - ما جاء في وقوف الإمام للمسألة للناس بعد الرمي

عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات ، في الحجّة التي حجّ . أخرجه البخاري .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه . أخرجه . وتما الخديثين سيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى ، ويأتي الكلام في اختلاف الروايات في وقوفه للناس .

وعن أمّ الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع فرأيت أسامة وبلا ، أحدهما يقود بخنظام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآخر يرفع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمره العقبة ، ثم انصرف فوقف للناس ، وقد جعل ثوبه تحت إبطه الأيمن ، على عاتقه الأيسر ، وقال قولا كثيرا ، وكان فيما يقول : إن أمرّ عليكم عبد مجذع أسود يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا وأطيعوا ؛ ثم قال : هل بلغت ؟ أخرجه أبو حاتم بن حبان .

البَابُ الحَادِي والعِشْرُونَ

فِي النَّحْرِ

١ — مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِرَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ النَّحْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا . أَضْرَمَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

شَرَحَ — إِهْرَاقُ الدَّمِ : إِهْرَاقُهُ ، وَالْمَاءُ فِي هِرَاقٍ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي أَرَاقٍ ، يُقَالُ : أَرَاقُ الْمَاءِ يَرِيقُهُ ، وَهَرَاقَهُ يَهْرِيقُهُ بِفَتْحِ الْمَاءِ هِرَاقَةٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ أَهْرَقْتُ الْمَاءَ أَهْرَقَهُ إِهْرَاقًا ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَاللِّبْدَلِ ؛ وَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي الْمَدَى وَالْأَضْحَجِيَّةِ .

٢ — مَا جَاءَ فِي يَمِينِ قَالَ : يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الذَّبْحِ بِمَنَى وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، فَقُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُذْبِحَ بِمَنَى فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ اذْبَحْ .

وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي بِمَنَى ، فَقَالُوا لِي يَوْمَ النَّحْرِ : لَا تَذْبَحْ حَتَّى نَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَطَاءَ وَطَاوُوسًا وَمُجَاهِدًا ، فَقَالُوا : لَا تَصْلُهُمَا فَإِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ السَّنَةِ . أَضْرَمَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٣ — مَا جَاءَ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ قِيَامًا

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي رَجَلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بِدَنْتِهِ بَارَكَةَ ، فَقَالَ ابْتَعْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَضْرَمَاهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الْقِرَانِ ، مِنْ بَابِ وَجْوهٍ أَدَاءَ النَّاسِكِينَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بِدَنْتِ بِيَدِهِ قِيَامًا .

وعنه أنه نحر بدنته قائمة ، معقولة لإحدى يديها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

وعن ابن الزبير أنه نحر بدنة معقولة على ثلاث ،

وعن ابن عباس وقال له رجل : قوله تعالى : «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا» كيف أقول ؟ قال : قل : لا إله إلا الله ، والله أكبر . قال قوله تعالى : «صَوَّافٌ» قال : معقولة على ثلاث ، وقال في قوله تعالى «صَوَّافٌ» : قياما . أخرج الأربعة سعيد بن منصور .

وفي هذه الأحاديث دلالة على نحر الإبل قياما ، وهو السنة في قول كافة العلماء ، وبه فُسر قوله تعالى : «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَّافٌ» إلا ما شذ به عطاء في استحباب نحرها بركة . وأما البقر والغنم فتذبح مُضْجَعَةً ، ولا تنحر ، ويدل عليه ماسيأتى .

٤ - ما جاء في كيفية نحر الإبل وتوجيهها إلى القبلة

عن عبد الله بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله ، ولقد رأيت طعن في لبنة بدنة ، حتى خرجت الطعنة من تحت كتفها . أخرج مالك .

شرح - اللبنة : هي الهزيمة التي فوق الصدر ، وجمعها لبّات .

وعن عرفة بن الحارث الأسدي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أتى بالبدن ، فقال : ادعوا إلى أبا حسن ، فدُعِيَ له على ، فقال له خذ بأسفل الحربة ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعن بها البدن . فلما فرغ ركب بغلته ، وأرذف عليا . أخرج أبو داود .

وعن عمرو بن دينار : قال رأيت ابن الزبير واقفا على برذون له ، بيده الحربة ينحر بها البدن .

وعن هشام ، عن أبيه ، أنه كان ينحر بدنته وهي قائمة ، مستقبل الكعبة .

وعن ابن عمر أنه رأى رجلا ينحر بدنته لغير القبلة ، فقال له : إن كنت مسلما

فوجهها إلى القبلة . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

٥ - ما جاء فيمن نحرها بركة

تقدم في فصل نحر الإبل قياما عن عطاء استحباب نحرها بركة .
وعن عمرو بن دينار أنه رأى ابن عمر نحر بدنته وهي بركة مُشَبَّة اليدين ،
ورجل مُمسك على يديها ، ومعه الخربة ، وهو يطعن فيها . أضرجه سعيد .
وهذا محمول على العذر ، إما لشدة نفاها ، أو لأمر آخر ، توفيقا بينه وبين ما تقدم عنه

٦ - ما جاء في أن البقر والغنم تدبج ولا تنحر

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة يوم النحر : وفي رواية :
في حجته . أضرجه .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبّر ، ووضع رجله على صفاحهما . أضرجه ،
وأبوداود وزاد : فلما وجههما قال : «إني وجهت وجهي» ... إلى «وأنا أول المسلمين» .
اللهم منك ولك ، وعن محمد وأمه ، باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح . أضرجه .
شرح - الأملح : الذي يبيضه أكثر من سواده . وقيل : هو النقيّ البياض .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يظأ
في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة ،
هلتي المذية ، ثم قال : اشحذنيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، فأضجعه ،
ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، وضحى به .
أضرجه . زاد البخاري : ويأكل في سواد^(١) .

شرح - قوله اشحذنيها : أي حديها ، يقال : شحذت السيف والسكين ، إذا حدته
بالمسن وغيره مما يخرج حده .

(١) معنى يظأ ويبرك وينظر في سواد : أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . كذا في التروى على
مسلم . قال : وفي عبارة الحديث تقديم وتأخير .

وفي هذه الأحاديث دليل على ذبح النعم على الوصف المذكور ، وعلى استحباب حد المذبة ، وهي السكين ، وعلى استحباب التوجيه والتسمية والدعاء ، فإن ترك التسمية لم يحرّم ، وبه قال مالك . وقال أبو ثور وداود : التسمية شرط في الإباحة مطلقا ، وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر ، وعن أحمد الأفعال الثلاثة . وما قدر على ذبحه لا يجلّ إلا بقطع الخلقوم ، وهو مجرى النفس في مقدّم الرقبة ، والمرىء ، وهو تجرى الطعام والشراب ؛ ويستحب قطع الودجين ، وهما عرقان في جانبي العنق . وقد يُقطعان من الحيوان فيبقى ، وقال أبو حنيفة : يُشترط قطع المرىء وكل واحد منهما ، وقال مالك : لا بد من قطع هذه الأربعة . حكاها عنه صاحب الحاوي . ولو أبان الرأس لم يحرّم ، خلافا لسعيد بن المسيّب .

٧ - ما جاء في نحر ما يُذبح ، وذبح ما يُنحر

عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلنا أضرجه النسائي ، وبوّب عليه نحو ما ذكرنا .

٨ - ما جاء في الأمر بالإحسان في الذبح

عن شدّاد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الله كتب عليكم الإحسان ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليجد أحدكم شقرا ، وأبرح ذبيحته . أضرجه .
شرح - الشقرة : السكين الغليظة .

٩ - ما جاء فيما يجوز الذبح به

عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلّ ليس السنّ والظفر ، وسأحدثك . أما السنّ فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة . قال : وأصبنا نهب إبل وغنم ، فنذّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم ، فبسه ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما نذّ عليكم

منها فاصنعوا به هكذا . أفريجه . وبوّب عليه النسائي ذكر المفلثة التي لا يُقدّر على ذبحها ، والأوابد : جمع أبدة ، وهي التي قد تأبّدت ، أي توحّشت ، ونفرت من الإنس ، وقد أبّدت تأبّد وتأبّد أبودا ، بضم مضارعه وكسره .

١٠ - ما جاء في وقت النحر

عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كلُّ عرفاتٍ موقفٍ ، وارتفعوا عن عُرنة ؛ وكلّ مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن مُحسّر ؛ وكلّ فجاجٍ مِنِّي منحر ، وكلّ أيام التشريق ذبح . أفريجه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أيام النحر ثلاثة أيام .

وعن مجاهد أن ماعز بن مالك حجّ ، وحجّ بأهله ، وأهدى هديّين ، فأضلمهما بذى الحجاز ، فأتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : امكث اليوم وغدا ، ولا يحلّ منك شيء . وفي رواية : ولا تحلق رأسك ، والتمسهما ، فإن وجدتهما فأنحرهما ، وإلا فحجّل . وفي رواية : فإن وجدتهما فأنحرهما ، وإلا فاشترى مكانهما وأنحرهما . وأخسبه قال : فإن وجدتهما بعد ذلك فأنحرهما . أفريجه سعيد بن منصور ، وبوّب عليه من رأى أن النحر في ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ومن رآه يومين .

ظاهر كلامه يدلّ على إرادة ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، أو يومين بعده . ويشير بالأول إلى قول ابن عباس ، وهو محتمل لإرادة ذلك ، أو ثلاثة أيام بيوم النحر . ويشير بالثاني إلى ما دل عليه قول عمر . ولا دلالة في قوله إلا على يوم النحر ويوم واحد بعده .

وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فذهب الشافعي إلى أن أول وقت من وقت انبساط الشمس يوم النحر ، وآخره إذا خرجت أيام التشريق ، فيكون ثلاثة أيام بعد يوم النحر ؛ وعليه يُحمّل قول ابن عباس . وقال مالك وأبو حنيفة : وقته يوم النحر ويومان بعده . وقال سعيد بن جُبَيْر : تجوز الأضحية لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد فيه وفي أيام التشريق . وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعيّ : وقتها من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة . وحكم الهذلي حكم الأضحية ، إلا في المسكان ، فالهذلي يختص

بالحرَم ، والأضحية في كل مكان : إذا ثبت هذا ، فما كان منها واجبا فلا يسقط بفوات الوقت ، ويذبحها ، ويكون قضاء ، وقال أبو حنيفة : يسقط الذبح .

١١ - ما جاء في مكان النحر في الحج والعمرة

تقدم في أول الفصل قبله ما يدل عليه .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا ، ومِنِّي كلها مننحر ، فأنحروا في رحالكم . أخرجه . وزاد أبو داود : وكل فجاج مكة طريق ومننحر .
وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنِّي ، فأتى الجرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمِنِّي فنحر . أخرجه .

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمِنِّي : هذا المنحر ، وكل منى مننحر ؛ وفي العمرة : هذا المنحر ، بمعنى المروة . وكل فجاج مكة وطرقها مننحر .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينحر في المنحر . قال عبيد الله : في مننحر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعنه أنه كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل ، حتى يدخل به مننحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حججاج فيهم الحر والمملوك . أخرجه البخاري .
وفيه حث على النحر في مننحر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مننحر إبراهيم ، الذي نحر فيه الكعبش ، فاتخذوه مننحرا ، وهو المننحر الذي يننحر فيه الخلفاء اليوم ، فقال : هذا المنحر ، وكل مِنِّي مننحر .

وقال ابن عباس : تقول اليهود إن المَفْدِيَّ إسحاق وكذبت ، إنما هو إسماعيل . أخرجه أبو ذر . وعنه قال : الصخرة التي بمِنِّي بأصل تبيير ، هي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحاق ، وهو الكعبش الذي قرَّبَه ابن آدم ، فقبل منه ، كان نخزونا حتى فدي به إسماعيل أو إسحاق ، وكان أعينَ أقرنَ له ثناء . أخرجه أبو سعد في شرف النبوة .

شرح - أعين : أى واسع العين . والثناء : صياح الغنم ، يقال ماله ثاغية ، أى ماله شيء من الغنم .

وهذان الحديثان بينهما تضاداً ، لأن حديث أبي سعد يتضمن أن مكان ذبح إبراهيم في أصل ثبير ، وحديث أبي ذرٍّ يتضمن أنه منحرج الخلفاء اليوم ، وذلك في سفح الجبل المقابل له ، وكلاهما لا يصادان الحديث الأول ، أنه منحرج عند منزله ، إذ قد يكون منزله عند المنحرج منه ، فنُسب منحرجه تارة إلى المنزل ، وتارة إلى المنحرج . وسيأتي تنمة الكلام في هذا الفصل في باب الهدى ، إن شاء الله تعالى .

١٢ - ما جاء في ذكر الأضحية بمنى يوم النحر

عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ، قال : لما كان ذلك اليوم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره ، وأخذ إنساناً بخطامه ، قال : أتدرون أيُّ يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ، قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحُرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب . قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جذعة من الغنم ، فقسما بيننا . أفهمه مسلم .

قال الدارقطني : قوله ثم انكفأ إلى آخره ، هذا الكلام وهم من ابن عَوْنٍ^(١) فيما يقال . وقد أفهم البخاريّ حديث ابن عَوْنٍ^(١) ، ولم يُخرج هذا الكلام فيه ، ولعله صح عنده أنه وهم .

قلت : ولعله صح عند مسلم هذا الكلام ، فلذلك خرّجه في صحيحه ، الذي ذكر أنه لم يودع فيه غير الصحيح . ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بكبشين أملحين ، بل روى أبو بكره عمله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وروى أنس عمله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وفيه رد لقول من قال : لا يُضحّى الحاج ولا المسافر ، بل هي مستحبة للحاج والمسافر ، كالمقيم وقدرت

(١) المذكور في سند هذا الحديث في صحيح مسلم أبو عوانة لا ابن عَوْن .

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضجى عن نسائه بالبقر . أضرجه البخارى ، وروى : أهدى ، مكان ضجى ، ولا تضاد ، فإن الهدى قد يُطلق على الأضحية ولا عكس ، والله أعلم .

١٣ - ما جاء فيمن ترك الأضحية بنى

عن إبراهيم قال : كان عمر يضح ولا يضحى قال : وكان أصحابه يحجون معهم ، الورق والذهب ولا يضحون . قال إبراهيم : ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا أنفسهم ، مخافة أن يشغلهم عن شيء .

وعن أبي الأحوص أنه شهد الموسم ولم يضح ، وأعطى أصحابه ثمن بقرة وقال : اذبحوها وتزودوا لحمها . أضرجه سعيد بن منصور .

١٤ - ما جاء في الاختلاف في الذبيح : هل هو إسحاق أو إسماعيل

عن ابن عباس في حديث طويل ، وسيأتى في فصل أول من رمى الجمار أن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح إسحاق قال له : يا أبة ، أو تفتنى لا أضطرب ، فينضح عليك من دمي إذا ذبحتنى ، فشدّه ، فلما أخذ الشفرة ، فأراد أن يذبحه ، نوّدى من خلفه : أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا . وفي رواية عن ابن عباس : أن الذبيح إسماعيل ، وفيها : فالتفت فإذا هو بكبش أقرن أعين . قال ابن عباس : لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكبش . أضرجهما أحمد .

وعن العباس بن عبد المطلب قال : الذى أمر إبراهيم بذبجه إسحاق عليه السلام . هكذا قالوا . كانت هذه القضية بالشام . أضرجه الواحدى بسنده . وهذا قول الأكثر ، أعنى أنه إسحاق ، وهو قول علىّ وابن مسعود وكعب ومقاتل وقتادة وعكرمة والشدى . وقال آخرون : الذى أمر بذبجه إسماعيل . وهو قول سعيد بن المسيّب والشعبي والحسن ومجاهد ، وابن عباس في رواية عطاء . قال أبو إسحاق الزجاج : الله أعلم أيهما الذبيح ؛ وسياق الآية يدل على أنه إسحاق ، لأنه تعالى قال : فَبَشِّرْهُنَّ أَهْلًا بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، ولا خلاف أن هذا إسحاق ، ثم قال : فلما بلغ معه السعى ، فعطف بقصة الذبيح على ذكر إسحاق ، فدلّ على أنه هو .

البَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

فِي الطَّلْعِ وَالْمَقْصِرِ

١ - ما جاء في أنه صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق وحلق طائفة من أصحابه ، وقصّر بعضهم . أخرجهما .

٢ - ما جاء في فضل الحلق على التقصير

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المُحَلِّقِينَ . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : رحم الله المُحَلِّقِينَ . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : رحم الله المُحَلِّقِينَ . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين . وفي رواية : فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين . أخرجهما .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال : والمقصرين أخرجهما .

وعن مالك بن ربيعة السَّلُولِيّ ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ . اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ . اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ . قال : يقول رَجُلٌ من القوم : والمقصرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة : والمقصرين . ثم قال : وأنا يومئذ محلوق الرأس ، فما يسُرُّني بحلق رأسي حَجْرُ النَّعَمِ . أخرجه أحمد .

وحدث أحمد بن العباس البزار^(١) قال : سمعت أبا سَهْلٍ بنَ يونس الرجل الصالح يقول : رأيت كأن سفينة تجرى على وجه الأرض ، فقلت : سبحان الله سفينة تجرى على وجه الأرض ! فقال قائل : فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقفزت من موضعي ،

(١) في م : البزاز ، بزءين . وفي م : البراء ، براءين . والتصويب من تاريخ بغداد للخطيب . انظر الترجمة رقم ٢١٥٠ .

وضربت بيدي على هريانات^(١) المركب ، وقلت : يا رسول الله ، استغفر لى . فقال لى : حججت ؟ فقلت نعم . فقال : حلقت رأسك ؟ قلت : نعم . فقال : رأس حُلِقَ بِمَنَى لا تمسُّه النار أبدا . أمرهم ابن الحاج المالكي فى منسكه . وفيه عموم يشتمل على من حَلَقَ مُطْلَقًا ، سواء قَصَرَ قبله ، أو كان فى غير نُسْكَ . والظاهر حمله على التحلُّ بالخلق ، حملا على الأحاديث المتقدمة المقيّدة ، ولأنه ذكر ذلك بعد سؤاله عن حجّه ، فدل على أنه يريد حَلَقَه فيه ، لا أنه استأنف جملة لا تعلق لها بما تقدم ، بل الكلام كله جملة واحدة ، مرتبط بعضه ببعض . وفى تكرار الدعاء للمحلّقين حث عليه ، وتأكيده لندبته ، لأنه أبلغ فى العبادة ، وأدل على صدق النية فى التذلل لله ، لأن المقصر مُبْقٍ لنفسه من الزينة التى أراد الله تعالى من المستجيبين له بالحجّ ، الخروج عنها ، مظهرين للدلّة والخشوع . ثم جعل للمقصرين نصيبا . وهو الربع أو الثلث ، لثلاثيخيب أحد من أمته من صالح دعوته . وقد زعم بعض العلماء أن تكرار الدعاء للحالق لأجل أنه كان أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع ، فلم يحلوا ، وتوقفوا استئثالا لخالفه فعله ، وكانت طواعيتهم له أولى . فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير ، لأنه أخف وأقرب إلى من لم يحل ، أو لأنهم لم يمتادوا الحلاق ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخّرم فى الدعاء ، وقد ذكر بعضهم أن هذا القول كان بالحدبيّة ، حين أمرهم بالخلق ، فلم يقره أحد . وكذلك أمرهم أبو ذرّ فى منسكه . قال أبو عمرو : وهو الحفوظ . وروى ابن عباس أنه قيل له : يا رسول الله ، ما بال المحلّقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا . وقد روى مسلم فى هذا الباب عن ابن الحصين ، عن جدته أم الحصين ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلّقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ؛ وقد تقدم ذكر حجّ أم الحصين مع النّبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الباب العشرين من حديث ابن جِبّان ، ولا يبعُد أن يكون النّبى صلى الله عليه وسلم قاله بالحدبيّة ، وفى حجة الوداع . وقال بعضهم : تكرار الدعاء للمحلّقين دليل على أنه نُسْكَ لا إباحة ، ولو كان إباحة لما استحقوا الدعاء والثواب عليه . وأيضا فإنه فاضل بين المحلّقين والمقصرين ، ولا تفاضل فى الإباحة ، وإنما التفاضل فيما فيه ثواب .

(١) كذا فى م . وفى م : هريانات ، ولم نستطع تصويب اللفظ .

٣ - ما جاء في استحباب تقديم الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ،
وكيفية الحلق وتفريقه شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس
تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ،
فأتى الجرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلّاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ،
ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . وفي رواية : فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة
والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال : ها هنا أبو طلحة ؟
فدفعه إلى أبي طلحة . وفي رواية فأعطاه أم سليم . أفرجه بطرقه .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بمنى ،
أخذ شق رأسه الأيمن بيده ، فلما فرغ ناوأني ، فقال : يا أنس ، انطلق بهذا إلى أم سليم ،
قال : فلما رأى الناس ما خصنا به ، تنافسوا في الشق الآخر . هذا يأخذ الشيء ، وهذا
يأخذ الشيء . قال محمد : فحدثته عبيدة السلماني ، فقال : لأن تسكون عندي شعرة منه
أحب إليّ من كل بيضاء وصفراء ، على وجه الأرض وفي بطنها . أفرجه أحمد . والصحيح
أن الذي وزعه على الناس صلى الله عليه وسلم الشق الأيمن ، على ما تضمنه الحديث الأول ،
وأعطى الأيسر أبا طلحة أو أم سليم ، على ما تضمنه أيضا . ولا تضاد بين الروایتين ،
لأن أم سليم امرأة أبي طلحة ، فأعطاه صلى الله عليه وسلم لها ، فنسبت العطية تارة إليه ،
وتارة إليها .

وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناول أبا طلحة
شعره يفرقه بين الناس ، كلمه خالد بن الوليد في ناصيته ، فدفعها إليه . أفرجه الملائ في سيرته .
وفي الحديث دلالة على استحباب الترتيب ، بأن يرمى ثم ينحرج ثم يحلق ، ولا يجب
ذلك لما سيأتى في باب التقديم والتأخير ، ودلالة على البداءة باليمين في الحلق ، وأن من كان
يُحسّن به الظن ، ويُقتدى به ، يجوز أن يدفع شيئا من ثيابه أو شعره على وجه التبرك .

٤ - ما جاء أين يبلغ بالخلق من الرأس

عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يقول للحالق : يا غلام ، ابلُغِ العظم .
أُخبر به الشافعي ، وقال : هو العظم الذي عند منقطع الصدغين . وأُخبر به سعيد بن منصور .
وقال : ابلُغِ العظمين .

وعنه أنه قال : في الأصلع : ميمرُ الموصى على رأسه . أُخبر به الدارقطني .
الأكمل والأفضل في الخلق أن يستوعب جميع الرأس ، فلو اقتصر على خلق ثلاث
شعرات أو تقصيرها جاز عندنا . وقال أصحاب الرأي يجب خلق ربيع الرأس .
ووقت الخلق بعد رمي جرة العقبة ، ولبن معه هدى بعد ذبحه كما تقدم ، ووقته في
العمره بعد الفراغ من السعى ، ولبن معه هدى بعد ذبحه . ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن ،
ثم الأيسر ، ويستقبل القبلة ، وأن يكبر ويصلي بعد الفراغ منه ، لما رواه وكيع ، قال :
قال لي أبو حنيفة : أخطأت في خمسة أبواب من المفاسك ، فعلمنيها حجّام . وذلك أني
حين أردت أن أخلق رأسي وقفت على حجّام ، فقلت له : بكم تخلق رأسي ؟ فقال :
أعراقى أنت ؟ قلت : نعم . قال : الذسك لا يُشارط عليه ؛ اجلس . فجلست مُنحرفاً عن القبلة
فقال لي : حرّك وجهك إلى القبلة . وأردت أن أخلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال :
أدير الشقّ الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحاقق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر .
فجعلت أكره حتى قمت لأذهب ، فقال لي أين تريد ؟ فقلت : رَحلي قال : صل ركعتين ،
ثم امض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجّام . فقلت له : من
أين لك ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا . أُخبر به أبو الفرج
في مشير الغرام .

٥ - ما جاء في كيفية التقصير

عن معاوية قال : قصّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على
المروة . أُخبر به .

وعنه أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي ،

جمد ما طاف بالبیت ، وبالصفا والمروة ، في أيام العَشر . أضره النسائي . وقال قيس بن سعد الناس ينسكرون على معاوية مارواه . وقد احتج من قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مُتَمَتِّعًا بقوله في أيام العَشر ؛ إلا أن هذه الزيادة لم تُرَوِّ في الصحيح ، فيُحتمل أن يكون في عُمره الجُعْرانة ، فإن معاوية قد صحَّ أنه كان أسلم مع أبيه .

وَيُبَيِّنُ أنه كان في عُمره لا في حجّ رواية أخرى ، أخرجها النسائي ، أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقة في عُمرته على المروة . وللقائل إنه كان مُتَمَتِّعًا أن يقول : يمكن القول بالموجب ، وأنه كان في عمره ، لكن مع حجّته . لكن يردّ هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حَفْصَةَ المتقدم في فصل القرآن : إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَمَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ الْهَدْيَ . وفي لفظ : فَمَا أَحَلَّ حَتَّى أَحَلَّ مِنَ الْحَجِّ .

وَالشَّقْصُ مِنَ النَّصَالِ : مَا طَالَ ، وَلَا يَكُونُ عَرِيضًا ، فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ الْمُعْبَلَةُ . وَعَنِ الْقَاسِمِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إني أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ : لِمَ أَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِي بَعْدَ ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحَكَ الْقَاسِمُ ، وَقَالَ : مَرُّهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ رَأْسِهَا بِالْجِلْمَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يُرِيقَ فِي مِثْلِ هَذَا دَمًا .

قَتَّ : وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِجْزَاءِ ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ نَتْفٍ ، أَوْ قَطْعٍ ، أَوْ حَرَقٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَلَعَلَّ الْقَاسِمَ إِذَا أَمَرَ بِالْأَخْذِ بِالْجِلْمِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ ، لَتَأْتِي صُورَةُ السَّنَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْجِلْمُ هُوَ الَّذِي يُجَزُّ بِهِ الشَّعْرُ وَالصُّوْفُ . وَالْجِلْمَانِ : شَفْرَتَانِ . وَهَكَذَا يُقَالُ مِثْنِي وَمُفْرَدًا كَالْمَقْصِ وَالْمَقْصَيْنِ .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبَّامٌ أَنَّهُ قَصَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، لِأَنَّهُ نُسُكٌ ، اقْتِدَاءً ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ . أَضْرَبَهُ الشَّافِعِيُّ .

٦ - ما جاء في استحباب أخذ المتحلل بالخلق أو التقصير ، من لحيته وشاربه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك وأبو ذر ، وزاد : وكان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها ما يخرج من قبضته . أخرجه سعيد بن منصور بزيادته بتغيير بعض اللفظ .

وعنه أنه كان لا يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة . وكان إذا أخذ منها قبض منها قبضة ، ثم جز ما وراء ذلك . أخرجه سعيد أيضا . وأخرج المصنف في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أخذ من شاربه وعارضيه ، وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن يدفناه ثم أفاض .

وعن ابن عمر أنه حلق رأسه على المروة ، فقال للحلاق : إن شعري كثير قد آذاني ، ولست أظلي ، أفأحلقه؟ قال : نعم . فخاق صدره وأشرف الناس ينظرون إليه . فقال : بأبيها الناس ، إن هذا ليس بسنة ، ولكن شعري كثير ، وقد آذاني . ولست أظلي . أخرجه سعيد بن منصور .

٧ - ما جاء فيمن قال : يجب على الملبّد الحلق

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبّد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق . أخرجه البيهقي وقال : وهو ضعيف ، والصحيح رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، وسالم عن ابن عمر عن عمر : من ضفّر فليحلق . وفي رواية ابن المسيّب عن عمر : من عَقَصَ أو ضفّرَ أو لبّد فقد وجب عليه الحلق . أخرجه مالك . وعنه أنه رأى رجلا قد ضفّر رأسه ، فقال : ضاهيت التليد ، احلق .

وعن إبراهيم قال : الضافر والملبّد والمخمر عليهم الحلق . أخرجه الثلاثة سعيد بن منصور . والمخمر : هو العاقص شعره .

٨ - ما جاء فيمن اعتبر مع ذلك النية

عن ابن عباس في الملبّد قال: إن كان نوى الخلق فليخلق ، وإن لم ينو الخلق ، فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر .
وعن مجاهد مثله . أضرهم سعيد .

٩ - ما جاء في نهى النساء عن الخلق وأمرهن بالتقصير

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير . أضرهم أبو داود .

وعن عليّ عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . أضرهم الترمذى .

في الحديثين دلالة على أن السنّة في حق النساء التقصير ، والخلق مختص بالرجال . قال بعضهم : وهذا مجمّع عليه .

١٠ - ما جاء في قدر ما تأخذ المرأة من رأسها

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تجمع رأسها ، وتأخذ قدر أمّلة .

وروى موقوفا على ابن عمر ، ولفظه : المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه أمّلة .

وعن عطاء قال : تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة ، أو أربع أصابع .

وعنه قال : إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويله وقصيره .

وعن إبراهيم مثله .

وعنه قال : تأخذ الحرمة من رأسها إذا قصرت أصبعها بقدر السّجّابة .

وعنه في المرأة : تقصر من شعرها قدر مفصلين .

أُضْرِعَ جَمِيعَ أَحَادِيثِ هَذَا الْفَصْلِ سَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ . وَأُضْرِعَ الْحَدِيثَ الْمُتَضَمِّنَ ذِكْرَ السَّبَّابَةِ الدَّارِقَطَنِ . وَقَدْ قِيلَ : لِأَحَدٍ لَمَّا تَأَخَذَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا . وَعِنْدَنَا أَقْلٌ مَا يُجْزَى ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَلَا تَعَجِّبُونَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، يَفْتِي الْمَرْأَةَ الْحَرَمَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ . لِأَنَّهَا يَكْفِيهَا مِنْ ذَلِكَ التَّصْرِيفَ .
وَيُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، بِالتَّصْرِيفِ : أَخْذَ مَا تَشَعَّثَ مِنْهُ ، أَخْذًا مِنْ تَصْرِيفِ جَرِيدِ الْفَخْلِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ مَا يَبْسُ مِنْهُ ، أَوْ لَعَلَّهَا قَالَتْ : التَّطْرِيفُ : تَرِيدُ أَخْذَ أَطْرَافِ الشَّعْرِ ، فُقَاطَ بِالتَّصْرِيفِ .

١١ - مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، التَّفَثُ : حَلْقُ الرَّأْسِ ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَارِضِينَ ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَإِزَالَةُ الرَّيْحِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجَمَارِ . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٢ - مَا جَاءَ فِي أَنْ الْحَلْقُ مُنْسَكٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا هُوَ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . وَأَنَا هُوَ آخِرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . وَأَنَا هُوَ آخِرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . أَخْرَجَاهُ .
وَجِهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَلْقُ مُنْسَكًا لَمَّا جَازَ تَقْدِيمَهُ عَلَى الرَّمَى . وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ وَالثَّانِي أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ ، كغَيْبِهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَّ بَعْدَ الْحُظْرِ ، فَاقْتَضَى الْإِبَاحَةَ ، أَوْ الْعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ؛ وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّمَى . قَالَ الْمَرَاوِزَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ رُكْنًا ،

وتتكون أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعى ، والحلق .
وقال أهل العراق : يكون واجبا مجبورا بالدم ، ولا يتحقق قوته إلا بالموت ، إذ يصح
الإتيان به في بلده ، وتتكون أسباب التحلل على هذا القول ثلاثة : الرمي ، والحلق ،
والطواف . وعلى قولنا استباحة محذور ، تكون شيئين . وسيأتي الكلام في ذلك .

١٣ - حجة من قال : ليس بنسك ، ولا يقف التحلل عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
رمى أحدكم جمره العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء . أخرجه أبو داود . وأخرجه
أحمد عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي . قال أبو داود : هذا
حديث ضعيف .

الباب الثالث والعشرون

في طواف الإفاضة

١ - ما جاء أنه ركن لا يُجْبَرُ بالدم

عن عائشة قالت : كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تُفيض . قالت : فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا صفية ؟ قلت : قد أفاضت . قال : فلا إذن . وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله ، فقالوا : إنها حائض يا رسول الله ، فقال : وإنما لحابستنا . قالوا : يا رسول الله ، إنها قد زارت يوم النحر . قال : فلتنفر معكم . أضرماه .

أجمع المسلمون على وجوب طواف الإفاضة ، وقد تقدم الكلام في اعتبار النية فيه ، ومتى نوى طوافاً بعد التحلل الأول ، وعليه طواف الركن ، فإنه ينصرف إليه عندنا ، قياساً على أصل الحج . وقال أحمد : لا ينصرف إليه ، ولا بدّ من تعيين النية ، ولو أراد الحاجّ النفر وفيهم امرأة حائض لم تطف للإفاضة وليس بهم ضرورة إلى النفر ، فظاهر الحديث يدل على أنه ليس لهم ذلك . ولم أعتز على شيء في ذلك لأحد من أصحابنا ، لكن الحديث يدل عليه . وروى الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقيفي في الجزء الثامن من أجزائه العشرة المشهورة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أميران وليسا بأميرين : من تبع جنارة ، فليس له أن ينصرف حتى تُدفن أو يأذن صاحبها ؛ والمرأة حجّت أو اعتمرت فكانت مع قوم ، فحاضت ولم تقض الطواف الواجب ، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم . وأضرهم سعيد بن منصور موقوفاً على أبي هريرة ، فهذا مع قوله : أحابستنا ؟ يدل على ما ذكرناه ، وهو مذهب مالك ، فإنه قال : يلزم الجمال حبس الجمال لها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، قوله « إنها زارت » :

ليل على تسمية هذا الطواف طواف الزيارة ، وفي إرادته صلى الله عليه وسلم من صفة حض ما يريد الرجل من أهله ، مع قوله « وإنما لحابستنا » : ربما يسبق إلى الفهم أنه راد الجماع مع اعتقاده أنها لم تُفِض ، ولا يحل اعتقاد ذلك ، فإنه لا خلاف في حرمة الوطء أبله ، فكيف يُتَصَوَّرُ إرادته ، فيجب تأويل ذلك على إرادة مقدمات الجماع ، من كَسْ بشهوة ، أو قُبلة ، أو نحو ذلك ؛ ويكون هذا دليلاً على جواز ذلك قبل التحلل الثاني ؛ وهو الأصح عند أكثر أصحابنا ، وعليه العمل . ومن نَفَرَ وعليه طواف الإفاضة ، فعليه لَعُودُه ، ولا يخرج من إحرامه ذلك إلا به ، وقال عطاء : يرجع بحج أو عمرة حتى يطوف . وفيه نظر ، فإن عُلُقَةَ الإحرام الأول باقية ، مانعة من التلبس بذلك .

٢ - ما جاء في وقت طواف الإفاضة ، واستحباب تعجيله يوم النحر

تقدم في حديث جابر الطويل ، أنه صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت ، فصلى نكعة الظهر .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمِنَى أُضْرِمَاه .

وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنَى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق . . . الحديث .
أضرمه أبو داود .

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرَّ طواف الزيارة إلى الليل . أضرمه الترمذي ، وقال حديث حسن . وأضرمه أحمد من حديثها وحديث ابن عباس . قال ابن حزم : وهذا حديث معلول ، لأنه يرويه أبو الزبير ، عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدأس فيما لم يقل فيه : أخبرنا أو حدَّثنا أو سمعت ، فهو غير مقطوع بإسناده ، إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر ، فإنه كله سماع ، ولسنا نحتج من حديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس في هذا بيان سماعه منهما .

وعن طاووس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُهَجَّرُوا بالإفاضة ،

وأفاض بذسائه ليلا على راحلة ، يستلم الركن بِحِجَابِهِ . وأُضْرِبَهُ الشافعي والبيهقي ، وقد تقدم ذكره في باب السعي . وأُضْرِبَهُ الواقدي ، وقال : ليلا في مساء يوم النحر . وأُضْرِبَهُ سعيد بن منصور والأزرقي ، وزاد : فطاف بالبيت على راحلته ، ثم جاء زمزم ، فقال : ناولوني فَنُؤُولَ دَلْوَا ، فشرِبَ مِنْهَا ، ثم مضى فبِحَجٍّ فِي الدَّلْوِ ، ثم أمر بما في الدلو فأفرغ في البئر ، ثم قال : لولا أن تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُمْ مَعَكُمْ .

وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بِمِئْتِي ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به . أُضْرِبَهُ أبو حاتم ابن حبان ، وقال في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم أفاض ، ثم رجع ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وردد رقدة ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف طوافا ثانيا بالليل . ولم يترخص لحديث جابر ، وهو أنه صلى بمكة الظهر ، ولا لحديث عائشة ، وهو أن الإفاضة كانت بعد صلاة الظهر . قال ابن حزم : في صفة حجة الوداع : لم يلبح لنا وجه الحقيقة في هذه الأحاديث ، وأشار إلى تعذر الجمع بينها عاينه . ثم قال : ولا شك أن أحد الخبرين وَهْمٌ ، والآخر صحيح ، ولا ندرى أيهما هو . قال : وقد اتفق جابر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، وهما ، والله أعلم ، أحفظ لذلك من ابن عمر ، وعائشة أخص به صلى الله عليه وسلم من جميع الناس . وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم فعل في ذلك اليوم قبل الإفاضة أعمالاً كثيرة ، من تحريم بُدْنٍ كثيرة ، وانتظار طبخها ، ورمي الجمار قبل ذلك ، وتنزيل الناس منازلهم ، إلى غير ذلك من الأعمال ، ويبعد من هذا أن يُفِيضَ ، ثم يعود إلى مِئْتِي ، ويصلي بها الظهر . هذا آخر كلامه .

فت : وقوله « اتفق جابر وعائشة على صلواته صلى الله عليه وسلم بمكة » : إنما قال ذلك لأنه روى حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه ، حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِئْتِي ؛ وروى الحديث عن أبي داود ، والذي ضبطناه فيما رويناه من السنن ، في نسخ صحيحة : حين صلى الظهر ، فيسكون على ما قرناه . والجمع بين الروايات .

كلها ممكن ، إذ يحتمل أن يكون صَلَّى منفردا في أحد الموضعين ، ثم مع جماعة في الآخر ، أو صلى بأصحابه مِنى ثم أفاض ، فوجد قوما لم يصلوا ، فصلى بهم ، ثم لما رجع وجد قوما آخرين لم يصلوا ، فصلى بهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه أحد في الصلاة . أو كرر الصلاة بمكة ومِنى ، ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم ، توسعه على الأمة . ويجوز أن يكون أَذِن في الصلاة في أحد الموضعين ، فنسب إليه ، وله نظائر . وقد رُوِيَ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا . وهذا حديث غريب . وفي الصحيح خلافه ، إذ رُوِيَ البخارى في صحيحه ، والنسائي في سُننه ، عن عائشة ، قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفَضْنَا يوم النحر ، فحاضت صفيية ... الحديث . وفيه أنه لما قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها أفاضت يوم النحر . قال البيهقي : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، يعنى حديث البخارى المذكور آنفا . قال ابن حَزْم : وفي ذلك اليوم طهرت عائشة من حيضها ، وأفاضت ، وطافت فيه صفيية ، ثم حاضت بعده ليلة النَّفَر ، فأفاضت فيه أم سلمة ، وطافت راكبة ، وكانت شاكية .

وذكر البغوي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مِنى . وذكره البخارى ولم يسنده ، بل قال : ويذكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مِنى ، وهذا يؤيد تأويل أبي حاتم ، فلعل زيارته صلى الله عليه وسلم وقعت في تلك المرة ليلا ، ويجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات ، فأراد بعضهم يوم النحر ، وبعضهم غير يوم النحر ، وقد سمي الزيارة إفاضة ، لأن معنى الإفاضة الدفع بكثرة ، ولم يذكر جميعهم أنه كان يوم النحر . وقد دلت هذه الأحاديث على استحباب وقوعه في يوم النحر ، وأن يكون ضحوة النهار؛ وأول وقته عندنا نصف الليل من ليلة النحر ، بدليل حديث أم سلمة المتقدم في فصل وقت الرمي ؛ وقال أبو حنيفة : أول وقته من طلوع الفجر ، وقد تقدم الكلام فيه ، ولاحد لآخر وقته عندنا ، ولا يجب

بتأخيره عن أيام التشريق دم ، وبه قال أحمد ؛ وقال مالك : إن تطاول الزمان فعليه دم .
وقال مرة : لا شيء عليه . وقال أبو حنيفة : إن أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق ،
وجب عليه الدم ، وهو خلاف قول الكوفة .

٣ - ما جاء أنه لا يرُمَلُ في طواف الإفاضة

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرُمَلُ في السَّبْعِ
الذى أفاض فيه . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
وفيه دلالة على اختصاص الرَّمَلِ بطواف القدوم ، أو بكل طواف يعقبه سعى ،
وهما قولان للشافعي . وقد تقدم الكلام فيه في فصله من باب الطواف .

٤ - ما جاء أن القارن يُجْزئُه طواف واحد

تقدم في فصل القرآن من باب وجوه أداء النساكين من حديث الترمذي ، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرّن الحجّ والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أهلّ بالحج
والعمرة أجزأه لهما طواف واحد وسعى واحد . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة : إن
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجّك وعمرتك . وسيأتي في باب فسخ الحج .
وعن جابر قال : لو نويت حجّا وعمرة لطفقت لهما طوافا واحدا ، وكنت مهديًا .
وعن طاووس وعطاء ومجاهد ، أنهم قالوا : يطوف لهما طوافا واحدا . أخرجهما
سعيد بن منصور .

٥ - ما جاء فيمن قال : يطوف القارن طوافين وسعيين

عن عليّ عليه السلام ، وعبد الله رضى الله عنه ، قالا في القارن : يطوف
طوافين : طوافا لعمرتيه ، وطوافا لحجه ، ويسعى سعيين ، ولا يحلّ منه حرام دون
يوم النحر ، فبإخ ذلك مجاهدا ، فقال : ما كنت أفتي إلا بطواف واحد ، وأما بعد اليوم
فإنى أفتي بطوافين .
وعن الشعبي مثل قولهما .

وعن عليّ عليه السلام ، أنه أهلّ بحجّ وعُمرة ، فلما قدِم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرتِه ، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجّه ، ثم أقام حراما إلى يوم النحر . أخرج ذلك كُله سعيد بن منصور . وقد تقدم هذا الفصل والذي قبله في باب القرآن .

٦ - ما جاء في استحباب تعجيل الإفاضة للنساء

عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض .
وعن عطاء قال : إذا خافت المرأة الحيضة ، فلتزُر البيت قبل أن ترميَ الجرة ، وقبل أن تقصّر شعرها ، وقبل أن تَذْبَح .

٧ - ما جاء في استحباب الإفاضة في أيام التشريق لمن فاتته يوم النحر

عن إبراهيم كان يزور البيت ليلا ونهارا إذا لم يكن زار يوم النحر .
وعن محمد بن سُوَوقَة أن رجلا أتى عليا بمكة يوم النَّفَرِ الأول ، فوجده متضمّجا ، فقيل له : زار البارحة . أخرج سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في المرأة تحيض وقد طافت خمسة أطواف من طواف الزيارة

عن عطاء وسُئِلَ عن امرأة طافت بالبيت أربعة ، ثم حاضت . قال عطاء : لو كانت طافت خمسا لأمرتها أن تنفِر .

وعنه أنه قال : إذا طافت ثلاثا أو خمسا أجزأها . أخرج سعيد بن منصور .

٩ - ما جاء في المرأة الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها ، حتى تطوف وتنفِر

عن ابن عمر وسُئِلَ عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتنفِر ، فلم ير به بأس ، ونعت لهم ماء الأراك . أخرج سعيد بن منصور .

وإذا اعتدّ بارتفاعه في هذه الصورة اعتدّ بارتفاعه في انقضاء العدة ، وسائر الصور ؛ وكذلك في شُرْبِ دواء يجلبُ الحيض إلخاقا به .

الباب الرابع والعشرون

في هوائه نضربم بعض النسك على بعض

تقدم في آخر باب الخلق من حديث ابن عمر تقديم الخلق والذبح والطواف على الرمي -
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح
والحاق والرمي والتقديم والتأخير. فقال : لا حرج . أضرماه . وفي بعض طرق البخاري :
زُرْتُ قبل أن أرمي . فقال : لا حرج . رميت بعد ما أمسيتُ ؛ قال : لا حرج . وقال
أبو داود : إني أمسيت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر ، فحلت
قبل أن أنحر . فقال : اذبح ولا حرج . ثم جاءه رجل آخر ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر ،
فنهجت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج . فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : افعَل ولا حرج . أضرماه .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجرة ، فقال : يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج :
أضرمه مسلم .

وهذا دليل على أن الخلق نُسك لاستباحة محظور .

وعن عليّ عليه السلام قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن
أنحر ، قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله ، أفَضْتُ قبل أن أُحَلِّق .
قال : احلِق ولا حرج . أضرمه أحمد .

وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا ،

فكان الناس يأتونه ، فن قائل : يارسول الله ، سميت قبل أن أطوف ، أو أخرجت شيئا ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك . أنهره أبو ذر في صحيحه المستدرک على الصحيحين . وأنهره الدارقطني وأنهره ابن حزم في صفة الحج الكبرى ، عن أبي ذر كما أخرجه . وأنهره عنه بسنده عن أسامة بن شريك ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يخطب ، وهو يقول : أمك وأباك وأخك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، ثم سأله رجل نسي أن يرمى الجمار ، فقال ارم ، ولا حرج . ثم أتاه آخر ، فقال : يارسول الله ، نسيت الطواف ، فقال : طف ولا حرج . ثم أتاه آخر حلق قبل أن يذبح ، فقال : اذبح ولا حرج . فما سأله يومئذ عن شيء إلا قال : لا حرج لا حرج . ثم قال قد أذهب الله الحرج ، إلا رجلا افترض امرأ مسلما ، فذلك الذي حرج وهلك . وقال : ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل له دواء ، إلا الهرم .

قلت : وقوله صلى الله عليه وسلم «قد أذهب الله الحرج» : إشارة إلى أن الحج يهدم ما قبله من الذنوب ، واستثناء افتراض العريض دليل على أن ظلامة الأدي لا تغفر إلا برضاه . والله أعلم . وفي هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز تقديم ماشاء من أسباب التحلل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مجاهد وطاؤوس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وفقهاء أصحاب الحديث ، في جماعة من السلف . وذهب بعضهم إلى أنه إذا قدم نسكا على نسك يجب عليه دم ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج ، على نفي الحرج لا الفدية ، وعلوه بأن الخلق سئل قبل شيء من التحلل ، مع القول بأنه نسك . وهذا غير منتظم ، فإنه إذا كان نسكا كان من أسباب التحلل . واحتجوا أيضا بقوله تعالى : «وَلَا تَحْتَقِبُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ، ومحلّه : محمول عندنا على وصوله إلى مئتي ، لانحره . وقال بعضهم : من فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه ، واحتجوا بقول السائل : لم أشعر فحلفت . وقوله : «رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج» دليل على جوازه ، وقد تقدم الكلام فيه

في باب الرمي ، وقوله « لآحرج » : إباحة لما فعل وقدم ، وإجازة له لا أسر بالإعادة ،
أى أعمل ذلك متى شئت وآحرج عليك ، لأن السؤال إنما وقع عما انقضى وتمّ ، وقوله
« لم أشعر » : يؤهم بأن الحكم بذلك كان في حق السامى ، ولم يُفرّق العلماء بين السامى
والعامد في ذلك ، بل سَوّوا بينهما في رفع الإثم والغدية ، لأن الترتيب لو كان واجبا
لما سقط بالنسيان ، كترتيب السعى على الطواف وغير ذلك . وقوله في حديث أبى ذرّ
« سميت قبل أن أطوف » : هذا لا أعلم أحدا قال بظاهره ، واعتدّ بالسعى قبل الطواف ،
إلا ما رُوِيَ عن عطاء ، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به ، ولعله اعتمد على ظاهر هذا الحديث ،
وهو محمول على إرادة تقديم السعى مع طواف القدوم ، ويصدق على ذلك « سعى قبل أن
يطوف » : يعنى الطواف الواجب . وقوله « إلا على رجل اقترض » هو بالقاف والصاد المعجمة ،
أى نال منه وعابه ، وقطّعه بالغيبية ، وهو افتعال من القرض ، وهو الفطع ، وسمى المقراض
لأنه يقطع ، وقرض الفأر : قطع . ورُوى بالفاء والصاد المعجمة ، من القرض وهو القطع ،
والمقرض : الحديدية التى يُحزُّ بها . ورُوى بالفاء والصاد المهملة ، من القرض وهو القطع ،
والمقرض والمقرض : الذى تقطع به الفضة . وقد اختلفت روايات مسلم في وقوفه للناس ؛
ففي رواية عبد الله بن عمرو ، أنه وقف للناس يسألونه في حجة الوداع بمنى ، كما تقدم آنفا ،
وفي أخرى : وقف على راحلته ، فطفق ناس يسألونه ، وفي أخرى : بينما هو يخطب يوم
النحر ، فقام إليه رجل . وفي أخرى : بينما هو واقف عند الجُمرة . قال الدرّاورذى : معنى
يخطب : أى وقف للناس يُعلمهم ، لأنّها من خطب الحج ، ورواه عن مالك . ويجوز
أن يكون ذلك في موطنين أو مواطن ، بعضها كان فيه على راحلته عند الجُمرة . ولم يقل
في هذا : يخطب ، وبعضها لما خطب يوم النحر الخطبة الثانية من خطب الحج ، وعلم
الناس ما بقى من مناسكهم . وقد تقدم في بعض الروايات : رميت بعد ما أمسيت . وهذا
يدل على أن السؤال كان ليلا ، أو في يوم القُرّ ، وهو أوّل أيام التشريق .
وذكر ابن حزم في صفة الحج الكبرى : أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير ،
كانت بعد عَوْدِهِ إلى مِنى مِنْ إفاضته يوم النحر .

قلت : ويحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل . والله أعلم . قال ابن حزم :
وأخبر صلى الله عليه وسلم ، يعنى فى ذلك اليوم ، أن لكل داء دواء إلا الهَرَمَ .

١ — حُجَّة من منع تقديم بعض النسك على بعض ،

وأوجب به الفدية

عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المُجَبَّر . قد أفاض ولم يخلق
ولم يُقَصِّر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيخلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت
فَيُفِيض . أمرهم مالك وسميد .

وهو محمول عندنا على الاستحباب .

الباب الخامس والعشرون

فيما يحل بالتحمل الأول والثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم مني ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمسن أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت . وفي رواية : من أتى الجمرة ونحر هديا إن كان معه ، وحلق أو قصر ، فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت . أنهره ماس مالك .

وعن عروة بن الزبير قال : لا يحل الطيب لمن لم يطف بالبيت بعد عرفة وإن قصر . أنهره سعيد بن منصور .

لاخلاف أن للحج تحللين . واختلف قول الشافعي فيما يحصل به التحلل الأول على قولين : وأصحهما أن أسباب التحلل ثلاثة : الرمي والحلق والطواف . فإذا أتى باثنين من هذه الثلاثة ، حصل له التحلل الأول . والقول الآخر أن التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين : الرمي والطواف . واختلف قوله أيضا فيما يحل بالتحلل الأول . وأصح قوليه أنه يحل بالأول ماسوي النساء ، والمراد بالنساء الوطاء وحده على الأصح . وقد تقدم الاستدلال على ذلك بحديث صفيية في آخر فصل أن طواف الإفاضة ركن . والقول الثاني : يحل بالأول ثلاثة أشياء : لبس الخيط ، والحلق وقلم الأظفار ؛ والثاني يحل الباقي . وبه قال مالك . ومذهب عمر رضي الله عنه ، أنه لا يحل بالأول النساء والطيب ، ويحل ماسواهما . وبه قال سالم بن عبد الله . وأما اعتبار الطواف قبل الوقوف ، كما تضمنه قول عروة ، فيكون ذلك مذهبا له ، ولا أعلم مستندة ، ولعله يريد إذا سعى بعده ، فيكثر أسباب التحلل .

١ - حجة من قال بإباحة الطيب بالتحلل الأول

عن عائشة رضی الله عنها قالت : طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لحِرْمِهِ حين أُحْرِمَ ، ولِحِلِّهِ قبل أن يُفِيضَ ، بأطيب ما وجدت ، وفي رواية : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك . أخرجه . وعند النسائي : طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لحِرْمِهِ حين أُحْرِمَ ، ولِحِلِّهِ بعد ما رمى بجرّة العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت .

تقدم شرح قوله « ولِحِرْمِهِ » في باب سنن الإحرام .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : إذا رمى أحدكم الجرّة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء ؛ قيل له والطيب ؟ قال : أمّا أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك ، أفطيب هو ؟ أخرجه النسائي . وأخرجه أحمد ، وقال : يتضمخ رأسه بالمسك ، والمسك : نوع من الطيب .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جرّة العقبة ، فقد حلّ له : كل شيء إلا النساء . أخرجه أبو داود . قال : وهو ضعيف لأنه يرويه الحجاج عن الزُّهريّ ، وهو لم يره . ولم يسمع منه ، وقد تقدم هذا الحديث في آخر باب الحلق .

وعنها : إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حلّ لكم كل شيء إلا النساء ، وحلّ لكم الثياب والطيب . أخرجه أحمد والدارقطني .

٢ - ما جاء في الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى

تقدم في فصل كيفية التقصير عن القاسم جواز ذلك .

وعن عطاء وسئل عن ذلك ، فقال : إن شاء واقع قبل أن يرجع إلى منى .

وعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصُّبح بمكة يوم

النحر ، وكان يومها ، وأحبّ أن توافقه . أخرجهما سعيد بن منصور .

٣ - ما جاء أن من أمسى ليلة القُرِّ ولم يُفِضْ عاد حراما كما كان

عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : دخل عليّ وهبُ بن زُمَعة ، ودخل معه رجل من آل أبي أمية ، مُتَمَمِّصِينَ . فقال صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أفَضْت أبا عبد الله؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزِعْ عنك القميص . قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه . قال : ولمَ يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يومٌ رَخِصَ اللهُ لكم إذا أنتم رميتم الجرة أن تَحِلُّوا . يعني من كل ما حُرِّمْتُمْ منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حُرِّمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجرة ، حتى تطوفوا به . أنفهم . أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به . وفي قوله : « فنزعه من رأسه » تنبيه على أن من أحرَم في قميص يجب عليه أن يَنزِعَهُ كذلك من قبل رأسه ، ولا يجب عليه شَقُّهُ وَأُخْرُوج منه ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب محظورات الإحرام .

وهب بن زُمَعة قُرَئِيٌّ أُسَدِيٌّ من مُسَلِّمَةِ الفتح ، وَقَعَ ذكره هنا ، وَقِيلَ إنه لا يُحْفَظُ له رواية ، وهو أخو عبد الله بن زُمَعة ، وَأَخُوهُ قد روى ثلاثة أحاديث .

الباب السادس والعشرون

في فضل يوم النحر ، ربغية أعمار

١ - ما جاء في فضل يوم النحر ، وأنه يوم الحج الأكبر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حجج ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر . فطَفِقَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللَّهُمَّ أَشْهَد . فودَّعَ الناس . فمن ثم قيل : هذه حجة الوداع .

قال صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدّئات خمس أو ست ، فطَفِقَنَ يزدانن إليه ، بأبيهنَّ يبدأ ، فلما وَجَّبت جنوبها قال : من شاء أقطع أُضرمه البخاري . وأُضرج أبو داود والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الأيام عند الله إلى آخره .

وعن عليّ عليه السلام قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر . أُضرمه الترمذي .

وعنه أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، ولم يرفعه . أُضرمه الترمذي ، وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

وعن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذَن يوم النحر بمئى ألاًَّ يَحُجَّ بعد العام مُشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج أُضرمه أبو داود .

شرح - يوم الحج الأكبر : اختلف أهل العلم في يوم الحج الأكبر على أقوال : أحدها أنه يوم النحر ، كما تضمنه الحديث والأثر . واختلف في سبب تسميته بذلك ، فقيل : في الكلام إضمار ، تفديره يوم تمام الحج الأكبر . والحج الأكبر هو الحج ،

والأصغر هو العُمرة ؛ وهو قول الشَّعْبِي . وقال مجاهد : الأَكْبَر : القرآن ، والأصغر : الأفراد ، وفي يوم النحر تُفَعَّل بقية الأركان ، فيتم الحج . وقيل : سُمِّي يوم الحج الأَكْبَر ؛ لأن أكثر أفعال الحج تُفَعَّل فيه . وقيل : لأنه يَخْلَق فيه الشعر ، ويُهْرِيق الدم ، وَيَحِلُّ فيه الإحرام . قاله عبد الله بن أبي أوفى . وقيل : سُمِّي به لأنه اتفق في سنة حج فيها للمسلمون والمشركون ، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى ، قاله الحسن .

القول الثاني : أن يوم الحج الأَكْبَر يومُ عَرَافَةَ . وهو قول عُمرَ وابْن عمر وغيرهما ، وذكره ابن حزم عن عليّ عليه السلام .

الثالث : أنه أيام الحج كلها ، فعبّر عن الأيام باليوم ، كما قالوا يوم الجمل ، ويوم صفين ؛ وهو مذهب الثَّوْرِي . ويوم القُرْب : هو اليوم الأول من أيام التشريق ؛ سُمِّي بذلك لأن الناس يستقرُّون فيه بِمَنَى ، ولا نَفَر فيه . وطَفِق : من أفعال المقاربة ، بمعنى أخذ وجعل . وَيَزْدَلِفِن : أي يقرُّبُنْ ، يفتعلن من القُرْب^(١) ، فأبدلت التاء دالا لأجل الزاى . ووجبت : أي وقعت ؛ ومنه وجوب الحق ، أي وقوعه على من وجب عليه ، ويحتمل أن تكون هذه البدئات من الثلاث والستين التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بيده من اللثة ، ويحتمل أن يكن غيرها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أيُّ يوم هذا ؟ قالوا : يومٌ حرام . قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرْمَةِ يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بَلَّغْت ؟ قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده : إنها لو صِدَّتْهُ إِلَى أمته ، فليَبْلُغِ الشَّاهِدُ الغائب . لا تَرْجِعُوا بِمَدَى كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أخرجه .

وعن أبي بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال :

(١) حقه أن يكون « من الزلف » ، وهو القرب .

إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السَّنَةُ اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ ورجب مُضَرُّ الذي بين جمادى وشعبان . أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم (قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم) عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . ثم ذكر معنى ما بقى . أضرجه البخارى .

وأبو بكره : اسمه نُفَيْعٌ ، بضم النون ، وفتح الفاء ، وسكون الياء آخر الحروف ، بعدها عين مهملة .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : ألا أى شهر تعلمونه أعظمُ حُرْمَةً ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : فأى بلد تعلمونه أعظم حُرْمَةً ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : أى يوم تعلمونه أعظم حُرْمَةً ؟ قالوا : ألا يومئنا هذا . قال : فإن الله عزَّ وجل قد حرَّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ؛ ألا هلْ بَلَّغْتُ ؟ ثلاثاً . كل ذلك يُجِيبُونَهُ : ألا نَعَمْ : قال : وَيَحْسَبُ أَنَّكُمْ أَرْوَيْتُمْ ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض . أضرجه البخارى وابن حزم فى صفة الحج الكبرى ، مسنداً عنه .

وقوله : « أليس البلدة » : يعنى الحرمه ، كما قال تعالى : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا » . ويقالُ : البلدة : اسم خاص لمكة ولها أسماء سواها . وقوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » قال تميم : الزمان والدر واحد . وأنكر ذلك أبو الهيثم . وقال : الزمان زمان الحرِّ ، وزمان البَرْدِ ، وزمان الرُّطْبِ ؛ ويكون الزمان من الشهرين إلى ستة أشهر ، والدَّهْرُ لا ينفق على أن يشاء الله تعالى . وقال

الأزهري : الدهر عند العَرَب يقع على بعض الدهر ، وعلى مدة الدنيا كلها ، يقولون :
أقننا على كذا دَهْرًا . وقوله « قد استدار كهَيْئته » : أى دار . وقوله « وأعراضكم » :
جمع عَرَض ، وهو موضع المدح والذم من الإنسان ؛ يريد الأمور التي يرتفع الرجل
أو يتَضَّع بِذِكْرها ، فيجوز أن يكون فيه دون أسلافه ، ويجوز أن يكون فى أسلافه ،
فيلحظه التَّقيصَة بِذِكْرهم وعِيْبهم . هذا قول أكثر أهل اللغة ، إلا ما قاله ابن قُتيبة .
فإنه أنكر أن يكون العَرَضُ الأَسلاف ، وزَعَم أن عَرَضُ الرجل نفسه ، واحتج
بالحديث فى وصف أهل الجنة : لا يَتَفَوِّطُونَ ولا يَبُولُونَ ، إنما هو عَرَقٌ يَجْرى من
أعراضهم مثل رِيحِ المِسْك ، يعنى من أبدانهم . وبحديث أبى ضَمْضَم : اللَّهُمَّ إِنى قد تصدَّقت
بِعَرَضى على عِبَادِكَ . يريد بنفسى ، وأحلت من يفتأ بها . وليس له أن يُحِلَّ مَنْ يسب
أسلافه الموتى ؛ وبقول حسان :

فإن أبى ووالده وعِرْضى لعِرْضِ محمدٍ منكم وِقاه

يريد نفسه ، والأول أولى . ولو كان المراد من الأعراض المذكورة فى الحديث
النفوس ، لكان ذكر الدماء كافيا ، لأن المراد من الدماء النفوس . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم : « إنما هو عَرَقٌ يَجْرى من أعراضهم » ، فهى المغابن والمواضع التي تَعَرَّق
من الجسد . قال الأصمى : يقال منه : فلان طَيَّبَ العَرَضَ ، طَيَّبَ الرِيحَ . وقول
أبى ضَمْضَم « تصدقت بعرضى على عبادك » : معناه على من ذكرنى وذكر أسلافى بما
يرجع عِيْبُهُ إِلَى ، ولم يرد به أنه أحلَّ من أسلافه ، فألحقهم بذكره عِيْبُهُ ، وإنما أحلَّ
ما وصل إليه من أذى بذكرهم . ومعنى قول حسان « وعِرْضى » : أراد جميع أسلاف
الذين أمدح وأذم بذكرهم ، فأتى بالعموم بعد التخصيص . وقوله « لا ترجعوا بعدى
كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض » : معناه لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار
فى ضرب رقاب المسلمين . وقيل معناه : لا تستروا السلاح ، من قولهم كَفَرَ دِرْعَهُ ،
إذا لبس فوقها شيئا يسترها ، لأنه يَسْتُرُ بكُفْرِهِ الإِيمانَ « ومنه سميت الكفارة ، لأنها
تُغَطِّى الإثم . وقوله « السنة اثنا عشر شهرا » : لإبطال ما كانت العرب عليه ، فإنهم

كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا ، يسمونه شهر صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهرا ، ليستقيم لهم الزمان على موافقة أسمائها ، لأنها كانت قد بدأت الأشهر الحرم ، وذلك لأنها كانت تعظم من شأنها ، ويحرمون القتال والصيد فيها ، وكان معظم معاشهم من الصيد والغارة ، وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متواليات ، فكانوا يستجلون منها شهرا ، ويحرمون مكانه آخر ، وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في القرآن : « إنما النسيء زيادة في الكفر » . ومعناه تأخير تحريم شهر رجب إلى شعبان ، والحرم إلى صفر ، مأخوذ من نسيك الشيء إذا أخرته . وكان ذلك في كفاية ينسئون الشهور على العرب ، وإذا أخروا تحريم الحرم إلى صفر مكثوا زمانا ، ثم إذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى ربيع ، فعلاوا ذلك هكذا شهرا بعد شهر ، حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام وقد رجع الحرم إلى موضعه الذي وضعه الله تعالى ، وذلك بعد دهر طويل ، فذلك المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » . ويقال : كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج الحساب من أيديهم ، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون من قابل في شهر غيره ، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوافي حجهم شهر الحج المشروع فيه ، وهو ذو الحجة ، فوقف اليوم التاسع ، وخطب في اليوم العاشر بمي ، وعرفهم أن أشهر النسيء قد انتسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى ما وضعه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليها لثلاث تبدل فيما يستقبل من الزمان .

وقال بعض أهل العلم : إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج مع إمكانه ليوافق أصل الحساب ، فيحج فيه حجة الوداع . وهذا عندي ليس بشيء ، ولا يجعل ذلك عذرا في التأخير ، بل كان يجب حرم قاعدتهم وما هم عليه ، والرجوع إلى الحق . قال مجاهد في تفسيره إن الزمان قد استدار : لأنه في الحج . وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تحج عامين في القعدة وعامين في الحجة . فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر ، وافق

السنة الثانية في ذى القعدة، وكانت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذى الحجة فذلك المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار » . يقول : وقد ثبت الحج في ذى الحجة . وقوله « ورجب مضر » : إنما أضافه إلى مضر، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب إلا حيان : حثم وطبي ، فإنهما كانتا تستحلان الشهر ، وكانوا يجعلون رجب رمضان ، ومضر تبقية على حاله ، وكانت العرب تستحل دماءهم في المسجد الحرام دون غيرهم . وقوله « بين جمادى وشعبان » : قال الخطابي : يحتفل أن يكون ذلك توكيدا لليبان ، كما في الحديث في نُسب الزكاة : ابن لبون ذكر ، ويحتمل ذلك من أجل النسيء ، فإنهم كانوا يؤخرون رجباً عن موضعه ليُجِلُّوه ، ويُسَمُّوا به غيره فيحرموه ؛ فبين لهم أن رجباً هو الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما سمَّوه به على حساب النسيء . وقوله في حديث ابن عمر « أى بلد أعظم حرمة » : فيه دليل لتفضيل مكة على ما سواها من البلاد .

٢ - ما جاء في تنزيل الإمام الناس منازلهم

عن عبد الرحمن بن معاذ رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمي ، ونزلهم منازلهم ، فقال : لينزل المهاجرون هاهنا ، وأشار إلى ميمنة القبلة ، والأنصار هاهنا ، وأشار إلى ميسرة القبلة . ثم لينزل الناس حوالهم .

وفي رواية : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتح الله أسماعنا ، حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطفق يُعلمهم منازلهم ، حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعه السبائتين ، ثم قال : بحصى الخذف ، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مُقدّم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد . أمرهم أبو داود . وأخرج الأول أحمد ، ومعنى الثانى .

قال ابن حزم : وعبد الرحمن بن معاذ بن عثمان هذا : هو ابن عم طلحة بن عبّيد الله ابن عثمان .

وعن معاذ أو ابن معاذ ، رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم بمبني ، ففتح الله أسماعنا ، حتى إنا لنسمع في رحالنا . قال : ينزل المهاجرون كذا ، وينزل الأنصار الشَّعب بمبني ، الذي من وراء دار الإمارة ، ونزل الناس منازلهم : قال : وارموا بمثل حصي الخذف . أفرجه الأزرق .

وهذا الحديث مضاد لما قبله : فإن دار الإمارة اليوم بين الجمرتين اللتين تليان مسجد الخيف ، ومسجد الخيف بعيد منها ، فلعل دار الإمارة كانت عند المسجد في ذلك الزمان . وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قَدِمْنَا مكة نزلنا بالخيف ، مسجد مني . قال : ومسجد الخيف مسجد في وسطه منارة ، بقرب المنارة قبر آدم عليه السلام . أفرجه أبو سعد في شرف النبوة . وأفرجه الأزرق بزيادة وتقصان . ونظفه : إذا قَدِمْنَا مكة إن شاء الله نزلنا بالخيف . والخيف مسجد مني الذي تحالفوا فيه علينا . قال ابن جرير : قلت لعُثمان : أي حانف ؟ قال : الأحزاب . قال عثمان : وهو ابن أبي سليمان ، عن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر ، قال : كان منزلنا بمبني - يريد منزل أبي بكر الصديق - الصخرة التي عليها المنارة .

وعن طاووس قال : كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار مُصَلّي الإمام ، وكان منزل الأنصار خلف دار الإمارة ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس أن انزلوا هاهنا وهاهنا .

وعن طلق قال : سأل عمر بن الخطاب زيد بن صوحان : أين منزلك بمبني ؟ قال : في الشق الأيسر . قال : ذلك منزل الداغ فلا تنزله قال سفيان : والداغ : هم التجار . أفرجهما الأزرق .

٣ - ما جاء في منع البناء بمبى

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلنا يا رسول الله ، ألا تبني لك بناء يُبْطِلكِ مبى؟
فقال : لا . مبى مُنْأَخ من سَبَق . أفرجه الترمذی ، وقال : حديث حسن . وأبو داود ،
وقال : إنما هو مُنْأَخ من سبق إليه . وعنها أنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بناء كَنيفِ مبى ، فلم يأذن لها . أفرجه سعيد بن منصور والأزرقی . والكنيف :
كل ما ستر من بناء أو حظيرة . وقد احتج بهذا من لا يرى دُورَ مكة مملوكة لأهلها ،
ولا يرى بيعها ، ولا عقد الإجارة عليها جائزا . وقيل : إن هذا خاصٌّ بالنبي صلى الله
عليه وسلم ، وبالهاجرين من أهل مكة ، فإنها دار تركوها لله جلّ وعلا ، فلم يَرَوْا أن
يعودوا فيها ، فيتخذوها وطنًا ، أو يُسَوِّوا فيها بناء .

قلت : ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمبى ، لمكان اشتراك الناس في النُّسك
المتعلق بها ، فلم ير صلى الله عليه وسلم لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره ، بل الناس فيها
سواء ، وللسابق حقُّ السَّبِق . وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة ، إلخاقا بها .

٤ - ما جاء في خطبة يوم النحر

تقدم في الفصل الأول طرف منه .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبي بكره ، قال : لما كان ذلك اليوم ، يعنى
يوم النَّحْرِ مبى ، قعدَ على بعيره ، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدرُونَ أىُّ يوم
هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال :
فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله
قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله .
قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ،
في بلدكم هذا . فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائب . قال ثم انسكفاً صلى الله عليه وسلم إلى كبشين
أملحين فذبحهما ، وإلى جُزَيْعة من الغنم ، فقسما بيننا . أفرجه مسلم ، ورواه عنه ابن حزم
في صفة الحجة الكبرى بسنده مرفوعا .

والجَزَيْعَةُ : القطعةُ من الغنم ، تصغيرُ جَزَعَةٍ بالكسر ، وهو القليل من الشيء ،
يُقَالُ : جَزَعُ لَهُ جَزَعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، أى قَطَعَ لَهُ قِطْعَةً . هكذا ضبطه الجوهري مُصَغَّرًا ، والذي
جاء فى المُجَمَّل لابن فارس : بفتح الجيم ، وفتح الزاي ، وقال : هى القِطْعَةُ . قال ابن الأثير :
وما سمعناها فى الحديث إلا مُصَغَّرَةً . وفى الحديث دلالة على التضحية يوم النحر للحجاج .
وعن الهريماس بن زياد الباهلى ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس على ناقته المأضياء يوم الأضحى . أخرجه أبو داود .

والهريماس : بكسر الهاء ، وسكون الراء المهملة ، بعدها ميم مفتوحة ، ثم ألف ،
ثم سين مهملة ، سكن البصرة ، وطال عمره .

وعن رافع بن عمر المزنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يمنى حين ارتفع الضحى ، على بغلة شهباء ، وعلى ثوب يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد .
أخرجه أبو داود ، وأخرجه أحمد عن عامر بن هلال المزنى ، وزاد : وعليه برد أحر .
قال : ورجل من أهله قائم بين يديه ، يعبر عنه . قال : فحنت حتى أدخلت يدي بين قدمه
وبين شراكه ، فجعلت أعجب من بردها .

وقد جاء فى حديث آخر : بقلته البيضاء ، وهى واحدة ، والشهبة : البياض الذى
يخالطه سواد ، وهى الدلدل ، أهداها إليه المقوقس ، وكان يركبها فى الأسفار ، وعاشت
بعده حتى كبرت وزالت أسنانها ، فكان يُحسب لها الشعر ، وبقيت حتى كان زمن
معاوية رضى الله عنه ، وماتت ببيع ، وقيل : لم يكن فى العرب يومئذ غيرها . وقال
بعضهم : أهداها له فرزة بن عمرو الجذامى . وذكر بعضهم أن فرزة أهدى إلى النبى
صلى الله عليه وسلم بغلة يقال لها فيضة ، فوهبها لأبى بكر . وظاهر هذا أنها اثنتان .
والشهور هو الأول ، ولعلها من قولهم مرر بتلدل ، وتلدل فى مشيه : إذا اضطرب .
وَدَلْدَلٌ فى الأرض : ذهب .

وهذه الخطبة الثالثة من خطب الحج ، ولا تضاد بين الحديثين ، إذ قد يجوز أن يكون
خطب على الناقة ، ثم تحول إلى البغلة ، ويجوز أن يكون الخطبتان فى وقتين ، وكانت
إحدى الخطبتين تعليما للناس ، لا أنها من خطب الحج .

٥ - ما جاء في تكبير يوم النحر

عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر في قبته يعني ، ويكبر أهل المسجد ، ويكبر أهل السوق ، حتى تخرج مني تكبيرا . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا ، فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج حين زالت الشمس ، فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، حتى انتهى التكبير وبلغ البيت ، فبُعث أن عمر قد خرج ليرمى . أخرجه مالك . وقوله « حتى زالت الشمس » : يحتمل أن يريد من يوم القر ، بدليل ذكر الرمي ، والرمي بعد الزوال ، إنما يكون في أيام التشريق ، ويوم النحر مستحب رميه قبل ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك ، إلا أنه يزيد إلى العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه البيهقي .

وعنه في قوله تعالى : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » ، قال : أيام التشريق .

أخرجه سعيد .

وعن كعب قال : ما كبر حاج ولا مُعتمر ولا غازٍ تكبيرة ، إلا كبر الربو الذي يليه ، ثم الذي يليه ، حتى ينقطع في الآفاق . وفي رواية : إلا كبر الشرف الذي يليه ، ثم الذي يليه ، حتى ينقطع منقطع الأرض . أخرجه سعيد بن منصور .

اختلف العلماء في أول وقت التكبير . وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحها أنه يكبر من ظهر يوم النحر ، لما تقدم ، وهو قول مالك ، ورؤي ذلك عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم .

والثاني : من مغرب ليلته ، قياسا على عيد الفطر إلى صبح آخر أيام التشريق في القولين .

والثالث : من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . قال البغوي : وإليه

ذهب أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر وعليّ وابن عباس في رواية . ورؤي عن ابن مسعود ،

وبه قال مكحول وأحمد .

الباب السابع والعشرون

في استحباب الثرب من زمزم ومن سقاية العباس لمن أفاضه يوم النحر
وذكر فضل زمزم

١ - ما جاء في شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم حين أفاض يوم النحر
والوضوء منها وشربه من السقاية

عن جابر حديثه الطويل . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض أتى
بني عبد المطلب وهم يستقون على زمزم ، فناولوه دلو ، فشرب منه . قال أبو علي
ابن عبد السكن: نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب . وذكر الملاء في سيرته عن ابن خديج .
أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلو ، فشرب منه ، ثم عاد إلى منى . وذكر
الواقدي أنه لما شرب صب على رأسه . وذكر أبو ذر في منسكه ، عن علي عليه السلام ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض دعا بسجل من زمزم ، فتوضأ . وأضربه أحمد أيضاً ،
وقال: فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . وأضربه أيضاً من حديث ابن عباس ،
وزاد: وقال: لولا أن يتخذها الناس نسكا ويفلبوكم عليه، لزرعت معكم . وفي رواية عنده:
أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه ، وتمضمض فيه ، ثم أعادوه فيها . وكذلك أضربه
سعيد بن منصور .

وعن عاصم ، عن الشعبي أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثهم قال : سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم ؛ قال عاصم : خلف عكرمة ؛
ما كان يومئذ إلا على بعير . أضربه البخاري ، ورواه ابن حزم عنه . وأضربه النسائي ؛
فيجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة ، وهو أنه شرب وهو على الراحلة ،

ويطلق عليه قائم ، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما ، فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تضادا ؛ ويجوز أن يُحمَل على ظاهره ، ويكون دليلا على إباحة الشُّرب قائما

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السَّماية ، فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها . فقال : اسقني ، فقال : يا رسول الله ، إنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : اسقني ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يستقون عليها ، فقال : اعملوا ، فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه ، وأشار إلى عاتقه . أخرجه . وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الأول في الحديث قبله ، لأن قوله لنزعت يدل على أنه كان راكبا ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام باياليها ، من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس ، فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك الأيام . وفي رواية : أن هذا شراب قد مُنِثَ ومُثِرَ ، أفلا نسيتك لبنا وعسلا ؟ فقال : اسقونا مما تسقون منه المسلمين . وفي رواية : قال : اسقوني من النبيذ ، فقال العباس : إن هذا شراب قد مُنِثَ ومُثِرَ ، وخالطته الأيدي ، ووقع فيه الذباب . وفي البيت شراب هو أصنى منه ، فقال : منه فاسقني ، يقول ذلك ثلاث مرات ، فسقاه منه . أخرجهما الأزرق ، وأخرج معناهما سعيد بن منصور . وأخرج الثاني الشافعي ، ولم يقل يقول ذلك ثلاث مرات . وذكر المُلَّا في سيرته قوله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : اسقني ، لأن تبرك بأ كف للمسلمين .

شمرح — مُنِثَ ومُثِرَ . أصل المُنِثَ : المرَس والدلك بالأصابع ، ثم اتسع فيه حتى استعمل في الضرب ليس بالشديد . والمرِث : المرَس ، والمعنى أنهم قد وسخوه لما خالطته أيديهم . وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان يوم النحر ، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي أن يُتَقَدَّرَ ما يجعل الناس أيديهم فيه .

٢ - ما جاء في آداب شرب ماء زمزم

عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت؟ قال : شربت من زمزم ، فقال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي؟ قال : وكيف يا أبا عباس؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله تعالى ، وتنفس ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بيننا وبين الناس أنهم لا يتضلعون من زمزم .

وعن عكرمة قال : كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علما نافعا ، وريزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . أضرجهما اللذان قطنى ، وابن ماجه .

وعن ابن جريج أن ابن عباس قال : إذا شربت ماء زمزم فاستقبل القبلة ، ثم قل : اللهم اجعله إلى آخره . أضرجه سعيد بن منصور .

شرح - التضلع : الامتلاء حتى تمتد أضلاعه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم . أضرجه ابن ماجه .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التضلع من ماء زمزم براءة من الذناب . وعنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صفة زمزم ، فأمر بدلو ، فنزعت له من البئر ، فوضعها على شفة البئر ، ثم وضع يده من تحت عراقى الدلو ، ثم قال : باسم الله ، ثم كرّع فيها فأطال ، ثم أطال ، فرفع رأسه ، فقال : الحمد لله . ثم عاد فقال : باسم الله . ثم كرّع فيها فأطال ، وهو دون الأول ، ثم رفع رأسه ، فقال : الحمد لله ، ثم كرّع فيها ، فقال : باسم الله ، فأطال ، وهو دون الثانى ، ثم رفع رأسه فقال : الحمد لله ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : علامة ما بيننا وبين المنافقين : لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا . أضرجهما الأزرقي .

شرح - العراقى : جمع عراقوة الدلو ، وهى الخشبة المعترضة على فم الدلو ، وهما

عَرَقُوتَانِ كَالصَّليبِ ، وَقَدْ عُرِقَتِ الدَّلْوُ : إِذَا رُكِبَتِ العَرَقُوتَةُ فِيهَا . وَكَرَّعَ فِي المَاءِ بِكَرَّعِ كَرَّعًا : إِذَا تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ وَلَا بِإِنَاءٍ ، كَمَا يَشْرَبُ البَهَائِمُ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُدْخِلُ أَكْرَعَهَا فِيهَا . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا . أَضْرِبَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ . وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَتَنَفَّسَ بَعْدَ أَنْ يَفْصَلَ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي النُّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ . أَضْرِبَاهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَتَادَةَ ، فَيَحْمِلُ الأَوَّلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَالْمُرَادُ بِالتَّنَفُّسِ ثَلَاثًا ، أَنْ يَفْصَلَ فَاهُ عَنِ الإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَبْتَدِئُ كُلَّ مَرَّةٍ بِبِاسْمِ اللهِ ، وَيَحْتَمُّ بِالحَمْدِ اللهُ ، وَهَكَذَا جَاءَ مُتَّسِرًا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ :

٣ - مَا جَاءَ فِي فَضْلِ زَمْزَمَ وَبِرَكَّتِهَا

تَقْدِمُ فِي فَصْلِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّوْا فِي مُصَلَّى الأَخْيَارِ ، وَاشْرَبُوا مِنْ مَاءِ الأَبْرَارِ ... الحَدِيثُ :

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي . ثُمَّ أَطْبَقَهَا . أَضْرِبْهُ البِخَّارِيُّ . وَعَنْهُ حَدِيثٌ قَدُومَهُ مَكَّةَ وَاسْتِخْفَانَهُ بِهَا حِينَ أُسْلِمَ . قَالَ : وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ ، وَصَلَى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ . فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ غِفَّارٍ . قَالَ : مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : فَمِنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْتُمُ عُنُقِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ هِ إِهِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ . أَضْرِبْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَزَادَ : وَشَفَاءُ سُقْمٍ . وَعَزَا البَيْهَقِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِيهِ ، وَاعْلَمْ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شرح — سَخَنَةٌ جوع : يَمْنَى رِقَّتَهُ وَهُزَّالَهُ . وَالسَّخْفُ بِالْفَتْحِ : رِقَّةُ الْعَيْشِ ، وَبِالضَّمِّ .
رِقَّةُ الْعَقْلِ . وَقِيلَ : هِيَ الْخَلْفَةُ الَّتِي تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ ، مِنَ السُّخْفِ ، وَهِيَ الْخَلْفَةُ
فِي الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ .

وعن أبي حمزة قال : كنت أذفع الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أياً ما ، فقال :
ما حبسك ؟ قلت : الحمى . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُلْحَمِي مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ . أُنْزِمَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ، وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبِيبٍ فِي التَّقَاسِيمِ
وَالْأَنْوَاعِ . وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِإِخْرَاجِهِ ، وَقَالَ : فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ بِمَاءِ زَمْزَمَ .
وَرَبَّمَا طُلِبَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَطْنَتِهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ فَلَا يُوْجَدُ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَقَدْ أُنْزِمَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وعن ابن خيثم ، قال : قدم علينا وهب بن منبه ، فاشتكى ، فخبناه نعوده ، فإذا
عنده من ماء زمزم . قال : فقلنا له : لو استعذبت ، فإن هذا الماء فيه غلظ . قال : ما أريد
أن أشرب - حتى أخرج منها - غيره ، والذي نفس وهب بيده ، إنها لفي كتاب الله
تعالى : « زمزم ، لا تنزف ولا تدم » ، وإني لفي كتاب الله تعالى « برءة ، شراب
الأبرار » . وإني لفي كتاب الله « مضمونة » ، وإني لفي كتاب الله تعالى : « طعام
طعم ، وشفاء سقم » . والذي نفس وهب بيده ، لا يعمد إليها أحد فيشرب منها حتى
يتضلع ، إلا نزعته منه داء ، وأخذت له شفاء . أنزه سعيد بن منصور والأزرقي .
وعن كعب الأخبار ، أنه كان يقول : إني لأجد في كتاب الله المنزّل : إن
زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم . أول من سقى ماءها إسماعيل .

وعن الأسود قال : كنت مع أهلي بالبادية ، فابتعت بمكة ، فأعنت ، فمكثت
ثلاثة أيام لأجد شيئاً آكله ، فمكثت أشرب من ماء زمزم ، فانطلقت حتى أتيت زمزم ،
فبركت على ركبتي ، مخافة أن أستقي وأنا قائم ، فبرقتي الدلو من الجهد ، فجعلت
أنزع قليلاً قليلاً ، حتى أخرجت الدلو ، فشربت ، فإذا أنا بصريف اللبن بين ثناياي ،

فقلت : لعلى ناعس ، فضربت بالساء على وجهي ، وانطلقت وأنا أجد قُوَّةَ اللبنِ وشيْبَعَهُ .
أُخْبِرُهُمَا الْأَزْرَقِي .

شرح - الصَّرِيف : اللبن ساعة يُصْرَفُ عن الصَّرِيع .

وعن العباس بن عبد المطلب ، قال : تنافس الناسُ في زمزم في الجاهلية ، حتى
إن كان أهل العيال لَيَقْدُونَ بعيالهم ، فيشربون منها ، فيكون صبوحا لهم . وقد كنا
نعدُّها عوناً على العيال .

وعن أبي الطَّغْيِيلِ قال : سمعت ابن عباس : كانت تسمى في الجاهلية شُبَاعَةَ ،
يعنى زمزم ؛ ويزعم أنها نعم العون على العيال . أُخْبِرُهُمَا الْأَزْرَقِي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل مكة لا يُسَاقِبُهُمْ أحدٌ إلا سبقوه ،
ولا يُصَارِعُهُمْ أحدٌ إلا صرعوه ، حتى رَغِبُوا عن ماء زمزم ، فأصابهم المَرَضُ في أرجالهم .
أُخْبِرُهُمَا أَبُو ذَرٍّ .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شُرِبَ له . وإن شربته
تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله ، وإن شربته ليقطع ظمئك
قطعه الله ، وهي هَزْمَةٌ جبريل ، وسُقْيَا الله إسماعيل . أُخْبِرُهُمَا الدَّارِقُطِيُّ ، وسعيد بن
منصور موقوفا . وأُخْبِرُهُمَا أحمد وابن ماجه منه مرفوعاً : ماء زمزم لما شُرِبَ له ، من
رواية جابر .

شرح - الهَزْمَةُ : النخزة بالعقب في الأرض ، وأصله النُقْرَةُ في الصَّدر ، وفي التَّفَاحَةِ
إذا غمزتها بيدك ، ونحو ذلك ، فكان جبريل والله أعلم لما غمز الأرض بعقبه فانجرت ،
هَزْمَةً جبريل .

وعن أبي الطَّغْيِيلِ ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : خير واديين في الناس :
كة ، وواد بالهند ، الذي هبط به آدم عليه السلام ، ومنه يؤتى بهذا الطَّيِّبِ الذي
، وشرُّ واديين في الناس : واد بالأحقاف ، وواد بحضرموت ، يقال له

بَرَّهوت ؛ وخير بئر في الناس بئر زمزم ، وشر بئر في الناس بَلَهوت ، وإليها تجتمع أرواحُ الكفَّار ، وهي في بَرَّهوت .

وعن ابن جريج أنه قال : خير ماء في الأرض ماء زمزم ، وشر ماء في الأرض ماء بَرَّهوت ، شعب من شعاب حضرموت ؛ وخير بقاع الأرض المساجد ، وشر بقاع الأرض الأسواق . أفهمهما الأزرق ، وأفجع طرَفاً من الأول سميد . ولفظه : خير بئر في الناس زمزم ؛ وخير واديين في الناس : وادي مكة ، ووادي الهند ، الذي هبط فيه آدم عليه السلام ، وفيه هذا الطيب .

شرح — بَرَّهوت بفتح الباء الموحدة ، والراء المهملة : بئر عتيقة بحضرموت ، لا يُستطاع النزول إلى قعرها . ويقال : بُرَّهوت ، بضم الباء وسكون الراء ، فيكون تأوُّها على الأول زائدة ، وعلى الثاني أصلية . وأما بَلَهوت باللام ، فلم يذكرها غير الأزرق . والمشهور فيه بَرَّهوت بالراء ، وكذلك أفهم المهرَوى في غريبه ، عن عليّ . وأفهم الطبراني عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن يعقوب : قال : قدم علينا شيخ من هراة ، يُكنى أبا عبد الله ، شيخ صدق ، فقال لي : دخلتُ للمسجد في السَّحر ، فجلستُ إلى زمزم ، فإذا شيخ قد دخل من باب زمزم ، وقد سدَّ ثوبه على وجهه ، فأتى البئر ، فنزع بالدلو فشرب ، فأخذتُ فضلته ، فشربتها ، فإذا سويق لوز لم أذُق قطُّ أطيب منه ، ثم التفتُ فإذا الشيخ قد ذهب ؛ ثم عدتُ من الغد في السَّحر إلى زمزم ، فإذا الشيخ قد دخل ، فأتى البئر ، فنزع بالدلو ، فشرب ، وأخذتُ فضلته فشربتها ، فإذا ماء^(١) مضروب بعسل ، لم أذُق قطُّ أطيب منه ، ثم التفتُ فإذا الشيخ قد ذهب . ثم عدتُ في السَّحر ، فإذا الشيخ قد دخل ، فأتى البئر ، فنزع بالدلو ، فشرب ، فأخذتُ فضلته ، فشربتها ، فإذا سُكَّر مضروب بلبن ، لم أذُق قطُّ أطيب منه ، فأخذتُ مِلْحَمَتَهُ ، فلففتُها على يدي ، وقلت : يا شيخ ،

(١) في مشير الغرام لابن الجوزي (الورقة ١٣٦) : لبن ، في مكان : ماء .

بجق هذه البَيْئَةِ عليك ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : تَسْكُمُ عَلَيَّ حَتَّى أَمُوتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ . أَخْبَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مُثِيرِ الْفَرَامِ .

٤ -- ما جاء في تحريم العباس الغسل في زمزم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغني أن رجلا من بني مخزوم ، من بني المغيرة
اغتسل في زمزم ، فوجد من ذلك العباس وجدا كبيرا ، فقال : لأحلبها لغتسل ، وهي للشارب
حِلٌّ وَبِلٌّ ، ولغتوضي حِلٌّ وَبِلٌّ . أَخْبَرَهُ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ . وَأُفْرَجُ سَفِيدٌ مَعْنَاهُ .
وَأُفْرَجُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي غَرِيبِهِ الْمُسْنَدُ مِنْ قَوْلِهِ : لَا أَحْلِبُهَا إِلَى آخِرِهِ .
شرح -- قوله : وَبِلٌّ أَيْ حِلٌّ ، وَكَرَّرْتُ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ تَوَكِيدًا .

وعن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ
يَطُوفُ حَوْلَ زَمْزَمٍ وَيَقُولُ : لَا أَحْلِبُهَا لِغَتْسَلٍ ، وَهِيَ لِمَتَّوَضِيٍّ وَشَارِبِ حِلٍّ وَبِلٍّ . قَالَ
سُفْيَانٌ يَعْنِي لِغَتْسَلٍ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَقَدْ نَزَعَ ثِيَابَهُ وَقَامَ
بِغَتْسَلٍ مِنْ حَوْضِهَا عُرْيَانًا .

وعن ابن عباس أنه بلغه أن رجلا من بني مخزوم اغتسل في زمزم ، فوجد من ذلك
العباس وجدا شديدا ، فقال : ما أحلبها لغتسل ، يعني في المسجد ؛ وهي لشارب ومتوضي ،
يعني حِلًّا وَبِلًّا . قَالَ سُفْيَانٌ يَقُولُ : حِلٌّ مُحَلَّلٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
لِمَكَانِ تَحْرِيمِ اللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلجَنَبِ ، وَفِي قَوْلِهِ « فِي الْمَسْجِدِ » : تَنْبِيهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أُسْنَدُ
التَّحْرِيمِ إِلَى نَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ مَلَكَ الْمَاءَ لِحَيَازَتِهِ فِي حَيَاضِ كَانَ يَجْعَلُهَا هُنَاكَ ، يَضَعُ فِيهَا الْمَاءَ ،
فَالغَتْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْهَا ارْتِكَابُ التَّحْرِيمِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، مِنْ جِهَةِ اللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمِنْ
جِهَةِ اسْتِمَالِ الْمَاءِ الْمَلُوكِ دُونَ إِذْنِ مَالِكِهِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِذَا تَنَزَّهَتْهَا الْمَسْجِدُ ، وَإِمَاتُ عَظْمِيَا
لِلْمَاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، لِقَوْلِهِ « يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ » . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ : كَانَ لَزَمْزَمٍ
حَوْضَانٌ ، فَحَوْضٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّكْنِ ، يُشْرَبُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَحَوْضٌ مِنْ وَرَائِهَا لِلْوَضُوءِ ،
لَهُ يَسْرَبُ يَذْهَبُ فِيهِ الْمَاءُ ، يَعْنِي إِلَى جِهَةِ الصَّفَا .

٥ - ما جاء في حمل ماء زمزم

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبّر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحمّله . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب .
وعن ابن أبي حُسَيْن قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سُهِيل بن عمرو : إن جاءك كتابي ليلا فلا تُصْبِح ، وإن جاءك نهارا فلا تُمَسِّينَ حتى تَبْعَثَ إلى بئاء من ماء زمزم . فاستعمانت امرأته أُمَيْلَةَ الْخَزَاعِيَةَ جَدَّةَ أَيُوبَ بن عبد الله ، فَأَدْبَجَتَاهَا ووجواريهما فلم تُصْبِحَا حتى فَرَّتَا^(١) مَزَادَتَيْنِ ، ومَلَأَتَاهُمَا ، وجعلتَاهُمَا في كُرَيْينِ غُوطِيَيْنِ .
أخرجه أبو موسى المَدِينِي في تَعَمُّتِهِ ، وقال : السُّكْرُ جُنْسٌ مِنَ الشَّيْبِ الْغِلَازِ . وأخرجه الأَزْرَقِيُّ أيضا . وفي رواية : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سُهِيل بن عمرو يستهدّيه من ماء زمزم ، فبعث إليه براويتين ، وجعل عليهما كُرًّا غُوطِيَا .
وعن عطاء أن كعب الأَحْبَارِ كان يحمل معه من ماء زمزم ، ويتزوده إلى الشام .
أخرجه مَرْمَرُهَا الْوَأَقْدِي .

٦ - ما جاء في سبب ظهور زمزم ، وإخراج جبريل إياها لهاجر

أم إسماعيل عليه السلام

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هاجر لما أشرفت على المروة ، حين أصابها مولدها العطش ، على ما تقدم في أول أذكار السعي ، سمعت صَوْتًا ، فقالت : صَوِّ ، تريد نفسها ، ثم تسمعت ، فسمعت أيضا . فقالت : قد أسمعَتَ إن كان عندك غَوَاثٌ ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبعثت بَعْقِيَه ، أو قال بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تَحْوِضُهُ^(٢) وتقول بيدها هكذا ، تغترف من الماء في سِقَائِهَا ، وهو يفور بعد ما تغترف .
قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله أم إسماعيل ، لو قرأت

(١) فرى المزايدة بفرها : إذا خرزما وأصلحها . عن لسان العرب .

(٢) حاض الماء يحوضه حوضا وحوضه بالتشديد : حاطه وجمه : (لسان العرب) .

زمزم ، أو قال : لو لم تغترف من الماء ، لسكانت زمزم عَيْنًا مَعِينًا . قال : فشرِبَتْ وأَرْضَعَتْ ولدها ، فقال لها المَلَكُ : لا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ ، فإن هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ ، يَبْنِي هَذَا الغلامُ وأبوه ، وإن الله لا يُضَيِّعُ أهله . وكان البيت مثل الراية ، تأتيه السُّيُولُ فتأخذ عن يمينه وشماله . أُرْهِمَ البَخَارِيُّ .

٧ - ما جاء في نبيذ السَّقَايَةِ واستحباب الشرب منه

تقدم في الفصل الأول حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى السَّقَايَةِ ، فاستسقى من النبيذ ، فسقوه .

وعن بُكَيْرِ بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يَسْتَقُونَ النبيذَ ، وبنو عمهم يستقون اللبن والعسل والسويق ، أُجْلُ بِهَم ، أم حاجة ؟ فقال ابن عباس : ما بنا من حاجة ولا أُجْلُ ، قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وخلفه أسامة بن زيد ، فاستسقاها ، فأثيناها بإناء من نبيذ ، فشرب منه ، وسقى فضله أسامة ، فشرب منه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا . فلا يريد أن يُغَيِّرَ ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرْهِمَاهُ ، وأبو داود .
فيه دلالة على أن هذه السقاية ولاية لبني العباس ، وعلى استحباب سقَى النبيذ ونحوه هناك .

وعن ابن خديج ، عن ابن طاوس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من النبيذ ومن ماء زمزم ، وقال : لولا أن تكون سنة لنزعت . أُرْهِمَ الأَزْرَقِيُّ .
وفية تنبيه على أن الشرب منهما سنة ، وتركه صلى الله عليه وسلم إنما كان خشية أن يتخذ سنة . وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان من النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، حين أفاض .

وعن طاووس أنه كان يقول : شَرِبُ النبيذ من تمام الحج . أُرْهِمَ البَيْهَقِيُّ .
وعن بُكَيْرِ بن عبد الله قال : من الحج أن تدخل البيت ، وأن تدلُّوا من ماء زمزم ، وأن تشرب من السَّقَايَةِ . أُرْهِمَ سَعِيدُ بن منصور .

٨ - ما جاء في أصل السقاية

قال أهل التواريخ : كان أصل السقاية : حياض من آدم ، توضع على عهد قصى بجناء الكعبة ، ويستقى فيها الماء للحاج ، وأصل الرقادة : خروج كانت قريش تخرجه من أموالها ، إلى قصى ، يصنع به طعاما للحاج ، يأكله من ليس له سعة . وكان ينحرف على كل طريق من طرق مكة جزورا ، وينحرف بمكة جزورا كثيرة ، ويطعم الناس ، ويستبي اللبن والزبيب ، وكان يحمل راجل الحاج ، ويكسو عاريهم ؛ وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم ، ثم أخوه المطلب ، ثم عبد المطلب ثم قام به العباس عليه السلام .
وعن ابن عائشة عن أبيه قال : أول من أطعم الحاج الفالودج بمكة عبد الله بن جدعان . قال أبو عبيدة وقد ابن جدعان على كسرى ، فأكل عنده الفالودج ، فسأل عنه ، فقالوا : لباب البر مع العسل . قال : ابغوني غلاما يصنعه ، فأتوه بغلام ، فابتاعه ، فقدم به مكة ، وأمره فصنعه للحاج ، ووضع الموائد من الأبطح إلى باب المسجد ، ثم نادى عناديه : ألا من أراد الفالودج فليحضر . فحضر الناس ، وما زال إطعام الحاج في الجاهلية وفي الإسلام . وكانت الخلفاء تقيمه ولا يكافون أحدا من ماله شيئا ، وكان معاوية قد اشترى دارا بمكة ، وسمّاها دار المرّاجل ، وجعل فيها قدورا ، ورسم لها من ماله ، وكانت الجزر والغنم تذبج وتطبخ فيها ، ويطعم الحاج أيام الموسم ، ثم يفعل ذلك في شهر رمضان .
أخرج ذلك ككلمة الحافظ أبو الفرج في مشير الغرام ^(١) .

(١) ما أورده المؤلف هنا فيه بعض تصرف في العبارة .

الباب الثامن والعشرون

في دخول البيت

١ - ما جاء في استحبابه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة ، مغفورا له . أخرجه تمام الرازى ، وهو حديث حسن . غريب ، من حديث عطاء بن أبي رباح .

٢ - حجة من قال : لا يستحب

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي ، وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلىّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال : دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه ، وأبو داود .

وقد استدللّ بهذا الحديث من كره دخول البيت . ولا دلالة فيه ، بل نقول دخوله صلى الله عليه وسلم دليل الاستحباب ، [وتتمنيه عدم الدخول قد علله بالمشقة على أمته ، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب^(١)] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج كثيرا ولم يدخل البيت . أخرجه البخارى تعليقا . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يسّره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا . أخرجه . وبوب عليه البخارى باب

(١) ما بين المعرفين زيادة عن م وحدها .

من لم يدخل الكعبة ، وفي رواية عندهما قال : ونحن معه نستره من أهل مكة ، لا يرميه أحد ، أو يصيبه أحد بشيء .

وعن ابن عباس قال : ليس من أمر الحج دخول البيت فتؤذَى وتؤذَى ، ولا يُستَلم الحجر إلا إن تيسر .

وعنه أنه قال : ليس من أمر حجك دخول بيته .

وعن سُفيان قال : سمعت غير واحد من أهل العلم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، وحجّ ولم يدخلها .

وعن سِماك الحنفيّ قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة قال : صلّ فيها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . وسيأتي آخر فينهاك ، فلا تطمه : يعني ابن عباس ، فسألته ، فقال : انتمّ به كله ، ولا تجعلن شيئا منه خلفك . وسيأتي آخر فيأمرُك ، فلا تطمه ، يعني ابن عمر . أخرج الثلاثة الأزرق .

وعن إبراهيم قال : من حجّ ولم يدخل البيت لم ينقص حجّه شيئا .

وعن عطاء أن رجلا قال له : إن طُفْتُ بالبيت ولم أدخله ، فقال عطاء : وما عليك . ألا تدخله ، إنما أمرت بالطواف به ، ولم تؤمر بالدخول فيه .

وعن خَيْثَمَةَ قال له رجل : أطوف بالبيت فلا أدخله ؟ فقال له خَيْثَمَةُ : لا عليك والله

ألا تدخله . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

إذا تقرر ذلك ، فقول ابن عمر يدل على الاستحباب ، وهو أولى ، للحديث المتقدم ، وحديثه الأول « أنه حجج كثيرا ولم يدخله » لا دلالة فيه على كراهية الدخول ، فقد يكون منعه عُذر ، وكذلك عدم دخوله صلى الله عليه وسلم في عُمرته يجوز أن يكون للعذر ، ولعله تركه شفقة على أمته ، كما دل عليه الحديث المتقدم . وقول سُفيان إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخله غير مرة واحدة سيأتي ما يدل على خلافه ؛ وقول ابن عباس الأول ليس من أمر الحج دخولك البيت ، يشير إلى واجبات الحج ؛ وقوله الثاني إنما دل على عدم استحباب

الصلاة فيه ، لا على دخوله ، وهو ظاهر من ساق لفظه ؛ وقول إبراهيم وعطاء وخيشمة محمول على عدم رؤية الوجوب ، لا على نفي الاستحباب .

٣ - ماجاء في استحباب الصلاة فيه وبيان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة
وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، فقال ابن عمر: فسألت بلالا
حين خرج: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعمودا
عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. أخرجه
وفي رواية عند البخاري وأبي داود: عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه. وكذلك أخرجه
مالك في الموطأ. قال البيهقي: وهو الصحيح. وفي رواية عندهما أيضا: عمودا عن يمينه،
وعمودا عن يساره. وفي رواية عندهما وعند أحمد وأبي داود: ثم صلى وبينه وبين القبلة
ثلاثة أذرع. ولم يذكر في هذه الرواية السواري.

وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبيل وجهه حين
يدخل، وجعل الباب خلف ظهره، فيمشى حتى يكون بينه وبين الجذر الذي قبيل وجهه
حين يدخل قريب من ثلاثة أذرع، فيصلى وهو يتوحن للمسكان الذي أخبره بلال أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه. وليس على أحد بأس أن يصلي في أي جوانب البيت شاء.
أخرجه البخاري.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وهو مُرْدِف أسامة على القصواء، ومعه بلال وعثمان بن طلحة، حتى أناخ عند البيت،
ثم قال لثمان: ائتنا بالفتح، فجاءه بالفتح، ففتح له، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبلال وأسامة وعثمان، ثم أغلقوا عليهم الباب، فسكث نهارا طويلا، ثم خرج فابتدر
الناسُ الدخول، فسبقتهم، فوجدت بلالا قائما على ائباب، فقلت له: أين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة،

قال : صلى بين العمودين من السطر المقدم ، وجعل الباب خلف ظهره ، واستقبل بوجهه الذى يستقبل حين يلبج البيت ، يينه وبين الجدار ثلاثة أذرع . متفق عليه ، وبهذا اللفظ أنهرم . رزين . زاد البخارى : وعند ذلك المسكان الذى صلى فيه مرة مرة . وعنده أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ، حتى أناخ في المسجد ، فدخل البيت ، فكث فيه نهارا طويلا . وظاهر هذا السياق يدل على أنه لم يطف للقدوم ، ويكون طواف القدوم من سنن الحج خاصة . وفيه دلالة على التوسعة في المكث في البيت ، لكن للتعبد فيه ، لا للحديث وغيره . وعن أبي الشعثاء قال : خرجت حاجا ، فجيئت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت بالخائط ، فجاء ابن عمر فصلى إلى جنبى ، فصلى أربعا ، فلما صلى قلت له : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت ؟ فقال : أخبرنى أسامة ابن زيد أنه صلى هاهنا . فقلت : كم صلى ؟ قال : على هذا أجدنى ألوم فيه نفسى ، لئن مكثت معه عمرا فلم أسأله كم صلى . ثم حججت من العام المقبل ، فجيئت حتى قمت في مقامه ، فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبى ، فلم يزل يزحمنى حتى أخرجنى منه ، ثم صلى أربعا . أنهرم أحمد .

وعن شيبه بن جبير بن شيبه ، قال : حج معاوية بن أبي سفيان ، ودخل البيت وأرسل إلى عبد الله بن عمر ، فحى به . فقال : يا أبا عبد الرحمن : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام دخلها ؟ قال : بين العمودين المقدمين . اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة . أنهرم الأزرق .

وقد جاء في الصحيح في رواية أنه بين العمودين اليمينين . وفي أخرى : بين العمودين تلقاء وجهه ، وبين العمودين المقدمين . وسيأتى ذلك في فصل بعده ، وتقدم طرف منه ، وهذا يؤيد رواية من روى أنه جعل عمودين عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، لأن الباب أقرب إلى جهة اليمين ، وهو يفتح من جهة المشرق ، فإذا دخل منه ، وصلى بين العمودين اليمينين المقدمين تلقاء وجهه ، والبيت يومئذ على ستة أعمدة ، فقد جعل عمودين عن يمينه ،

وعمودا عن يساره، وصلى إلى جهة الغرب . وقوله اليمين قد يشكّل ، فإنها ثلاثة صفت وجعل اثنين منهما يمينيين ليس بأولى من جعلهما شاميين . فنقول : لما صلى بين اثنين منها وهو إلى جهة اليمين أقرب ، أطلق عليهما يمينيين ، ولو جعل عمودا عن يمينه ، وعمودين عن يساره كان إلى جهة الشام أقرب ، وحسن أن يُطلق عليهما شاميين . . ولا تضادّ بين هذا وبين قوله جعل عمودا عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، فإن من ضرورة جعل عمودين عن يمينه ، أن يكون عمود عن يمينه ، والآخر مسكوت عنه ، وليس في اللفظ ما ينفيه .

واختلفوا في فائدة غلق الباب عليه صلى الله عليه وسلم ، فقيل : ليصلى إلى كل جهة فيها ، فإن الباب إذا كان مفتوحا وليس أمامه قدر مؤخرة الرجل ، لم تصح الصلاة فيه ، لعدم استقبال شيء منها . وقيل : إنما أغلقها لئلا يكثر الناس عليه ، فلا يتمكن من الصلاة على ما يريد صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الأظهر ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يصح أنه صلى أكثر من ركعتين ، على ما سيأتي بيانه . واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة ؛ فذهب الثوري والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من الساف وبعض أهل الظاهر إلى أنه يصلى فيها كل شيء ؛ وقال مالك : يصلى فيها التطوع ، ولا يصلى الفرض ولا الوتر ، ولا ركعتي الفجر ، ولا ركعتي الطواف . وقال بعض أهل الظاهر : لا يصلى فيها مكتوبة ولا نافلة .

والجحي ، بفتح الحاء المهملة والجيم : نسب لأنه حجب البيت ، ويقال لجيهمم الجحبيون .

٤ - ما جاءكم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت

عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه أتى منزله ، فقيل له : هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة . قال : فأقبلنا ، فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا على الباب قائما ، قلت : يا بلال ، أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال : نعم . قلت : أين؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين ، ركعتين . أخرجه النسائي .

وعن مجاهد عن ابن عمر أنه سأل بلالا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ، أخبره انه ركع ركعتين ، وجعل الأسطوانة عن يمينه ، وتقدّم قليلا ، وجعل المقام خلف ظهره ، وصلى ركعتين ، وفي رواية: أنه سأل بلالا المؤذن ، كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين حيا وجهه ، ثم دعا الله ساعة ، ثم خرج .
أضرمهما أحمد .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، انطلقت ، فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ؛ فقلت : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . أضرمه أحمد .

وقد تقدّم هذا الحديث في فصل اللتزم ، من حديث أبي دارد . وليس فيه ذكر الصلاة ، وتقدم فيه شرح الحطيم

٥ - ما جاء في صلاة الفريضة في البيت

عن ابن جريج أن عطاء جاء يوما وقد فاتته الظهر مع الإمام . فدخل الكعبة ، فصلّى في جوفها . أضرمه الأزرقى . وروى سعيد بن منصور عنه ، أنه كان لا يرى بالنافذة في البيت بأسا ، ويكره المكتوبة فيه .

٦ - حجة من قال لم يصلّ النبي صلى الله عليه وسلم في البيت

عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصلّ حتى خرج ، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة . أضرمه . قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما نواحيه ؟ أفى زواياه ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . أضرمه مسلم .

والظاهر من قوله: بل في كل قبلة منه ، أى في كل موضع، إذ كل موضع منه قبلة، ويكون قد دار صلى الله عليه وسلم في البيت جميعه داعيا ذا كرا . وقال النسائي : سَبَّحَ في نواحيه وكبَّرَ ولم يصلِّ ، ثم خرج وصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : هذه الْقِبْلَةُ . وعنه أنه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بلالا ، فأجاف^(١) الباب، والبيت يومئذ على ستة أعمدة ، ففضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة ، جلس فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دُبُرِ الكعبة ، فوضع وجهه وخذَّه عليه ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح ، والثناء على الله ، والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلا وجهه الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : هذه الْقِبْلَةُ ، هذه الْقِبْلَةُ . أخرجه النسائي .

وعنه قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وكبَّرَ وهَلَّلَ ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخذه ويديه ، ثم هَلَّلَ وكبَّرَ ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج ، ثم أقبل على الْقِبْلَةِ ، وهو على الباب ، فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة ، مرتين أو ثلاثا . أخرجه أحمد والنسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وفيها سِتُّ سَوَارٍ ، فقام عند كل سارية ، فدعا ولم يصلِّ فيه . أخرجه أحمد . وعن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة ، وسَبَّحَ وكبَّرَ ، ودعا الله عزَّ وجل واستغفر ، ولم يركع ولم يسجد .

وعنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ، قال : فلم يصلِّ فيها ، ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ، ثم جلس يدعو .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخل ، ولكنه حين خرج ركع ركعتين عند باب البيت . أخرجه الثلاثة أحمد .

(١) رده عليه (النهاية لابن الأثير) .

وقوله في الأول « ولم يسجد » : أى في صلاة ، حتى لا يكون بينه وبين ما بعده تضاد ، ويؤيده قوله : « ولم يركع » . والركوع إنما يكون في صلاة . وقد اختلف بلال وأسامة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ، وحكم العلماء بترجيح حديث بلال ، لأنه أثبت ، وضبط ما لم يضبطه أسامة ، ولشدة تقدم علي النافي ، وبين أنها الصلاة المهودة لا الدعاء قول ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ ويحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة ، فلم يشهد صلاته . وقد روى ابن المنذر عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صوراً في الكعبة ، فكنت آتية بباء في الدلو ، يضرب به الصور ، فأخبر أنه كان يخرج لقل الماء ، وكان ذلك يوم الفتح ، وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة إنما كانت يوم الفتح ، لا في حجة الوداع . قال أبو حاتم بن حبان : والأشبه عندي أن يُحمل الخبران على دخولين متفايرين : أحدهما يوم الفتح ، وصلى فيه ، والآخر في حجة الوداع ، ولم يصل فيه ، من غير أن يكون تضاداً ، ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا . فتعني الدخول في الحج والفتح .

٧ - ما جاء في آداب دخول البيت

عن عائشة أنها قالت : وأعجباً للعرء المسلم إذا دخل الكعبة ، كيف يرفع بصره قبل السقف ، لا يدع ذلك لإجلال الله تعالى وإعظاماً له ؛ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، ما خلف بصره موضع سجوده حتى يخرج منها . أخرجه أبو ذر وابن الصلاح في منسكهما .

وعن داود بن عبد الرحمن ، قال : أوصاني عبد الكريم بن أبي المخارق ألا أخرج من منزلي يوم الجمعة حتى أصلي ركعتين ، وألا أدخل الكعبة حتى أغتسل بأخرجه الأزرق .
وعن سعيد بن جبير ، أنه كان إذا أراد دخول البيت أو الحجر نزع نعليه .
وعن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يقولون لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل . أخرجهما سعيد بن منصور .

فينبغي لداخل الكعبة أن يُلزم نفسه الأدب ، فلا يطلق بصره في أرجاء البيت ،
فذلك قد يولد الغفلة واللهو عند القصد ، ولا يكلم أحداً إلا لضرورة ، أو أمر معروف ،
أو نهى عن منكر ، ويلزم قلبه الخشوع والخضوع ، وعينه الدموع إن استطاع ذلك ،
وإلا حاول صدّها . ويحترز من خصالتين ابتداءً بهما بعض الفجرة ، ليضل الناس ، وربما تسب
بهما إلى طمع :

إحداهما ما يسمى بالمرؤة الوثقى . وقع في قلوب كثير من العامة أن من ناله بيده ،
فقد استمسك بالمرؤة الوثقى ، فترام يركب بعضهم بعضاً لفيل ذلك ، وربما ركبت المرأة
على ظهر الرجل ، وكان ذلك سبباً لانكشاف عورتها ، وذلك من أشنع البدع وأفحشها .
الثانية : ما سبى بسرة الدنيا ، وهو مسمار في وسط البيت ، تكشف العامة ثيابهم
عن بطونهم ، حتى يضع الإنسان سرته عليه ، وينبطح بجملته على الأرض حتى يكون
واضعا سرته على سرة الدنيا . قاتل الله مخترع ذلك ومبتدعه ، فلقد باء بموجبات ممت الله
عز وجل ، وينضم إلى كون فاعل ذلك مرتكباً بدعة لفظ وأذى بمزاحمة ومخالفة
الأدب المستحق في ذلك المسكان . ويقع ذلك ضرورياً لمن فعل ذلك ، فيعذر داخل البيت
من ملابسة ذلك ، والله أعلم .

٨ - ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح البيت بنفسه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ،
على ناقه لأسامة بن زيد ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فقال صلى الله
عليه وسلم : انثنى بالفتاح ، فذهب عثمان إلى أمه ، فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتمطينه
أو ليخرجن هذا السيف من صأبي ، قال : فأعطته إياه ، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فدفعه إليه ، ففتح الباب ، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه مَلِيًّا ، ثم فُتِحَ الباب . قال عبد الله
فبادرت الناس ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً ، وبلال على أثره ، فقلت
لبلال : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ؟ قال : نعم . فقلت : أين ؟ قال :

بين العمودين تلقاء وجهه . قال : ونَسِيتُ أن أسأله كم صلى . أمرهم مسلم . وفي رواية : كنت شابا قويا ، فبادرت الناس فبدرتهم ، فوجدت بلالا قائما على الباب ، فقلت : أئى بلال ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين . وكانت الكعبة على ستة أعمدة ، قال ابن عمر : فنسيت أن أسأله كم صلى ؟ أمرهم سلم وأحمد . وعن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أخذ من بنى شيبه مفتاح الكعبة ، حتى أشفقوا أن ينزعه منهم ، ثم قال : يا بنى شيبه ، هاكم المفتاح ، وكلوا بالمعروف . أمرهم سعيد بن منصور .

الحجابه : منصب بنى شيبه ، ولأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، كما ولى السقاية للعباس . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا كل مائة كانت في الجاهلية ، فهي تحت قدمي هاتين ، إلا سقاية الحاج وسدانة البيت . والمائة المكرمه والمفخرة التي تؤثر عنهم ، أى تروى وتذكر . والمراد ، والله أعلم ، إسقاطها وحطها إلا هاتين المائتين . وسدانة البيت خدمته ، وتولى أمره ، وفتح بابه وإغلاقه ، يقال : سدن يسدين سدانة ، فهو سادن ، والجمع سدانة .

وعن عمر أنه كان يقول لقريش : إنا كنا ولادة هذا البيت قبلكم طسم ، فاستخذنوا بحقه ، واستحلوا حرمة ، فأهلكهم الله تعالى ، ثم وليت بعدهم جرهم ، فاستخذنوا بحقه ، واستحلوا حرمة ، فأهلكهم الله تعالى . قال الجوهري : طسم : قبيلة من عاد . قال أهل التفسير : لما استخفت جرهم بحقه شردهم الله تعالى ، ووليه خزاعة . ثم ولي بعد خزاعة قصى بن كلاب ، ولي حجابه الكعبة وأمر مكة ، ثم أعطى ولده عبد الدار السدانة ، وهى الحجابه ، ودار الندوة واللواء ؛ وسميت دار الندوة لاجتماع الندى فيها ، فيجاسون لإبرام أمرهم ومشورتهم ؛ وأعطى عبد مناف السقاية والرئاسة ، وجعل عبد الدار الحجابه إلى ابنه عثمان ، ولم يزل ينتقل أمرها فى الأولاد ، حتى انتهى إلى عثمان بن طلحة . قال عثمان : فكنا نفتح الكعبة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل مع الناس ، فنلت منه ، وحلم عنى ،

ثم قال : يا عثمان لملك سترى هذا المفتاح يوما بيدي ، أضعه حيث شئت . قلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت . فقال : بل عزت . ودخل الكعبة ، ووقعت كلمته مني موقعا ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال ؛ وأردت الإسلام ، فإذا قومي يزبروني^(١) زبرا شديدا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القضية ، غير الله قلبي ، ودخاني الإسلام ، ولم يُعزَم لي أن آتيه حتى رجعت إلى المدينة ، ثم عزم لي الخروج إليه ، فأدلت فوجدت خالد بن الوليد ، فاصطحبنا ، فاقمينا عمرو بن العاص ، فاصطحبنا ، فقدمنا المدينة ، فبايعته ، وأقت عنده ، حتى خرجت معه في غزوة الفتح ، فلما دخل مكة قال : يا عثمان ، إيت بالمفتاح ، فأتيته به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إليّ وقال : خذوها يا بني أبي طلحة ، خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم .

وقال ابن عباس : لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان ، فهم أن يناوله إياه ، فقال له العباس : بأبي أنت وأمي ، اجعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده ، مخافة أن يعطيه العباس بن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأت المفتاح ، فأعاد العباس قوله ، وكف عثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر . فقال : هاك يا رسول الله ، بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ، وفتح الباب ، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . ثم لم يزل عثمان يلى البيت إلى أن توفي ، فدفع ذلك إلى شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة ، وهو ابن عمه ، فبقيت الحجابة في بني شيبة .

شرح — قوله « خالدة تالدة » : لعله من التالدة ، وهو المال القديم ، أي أنها لكم من أول ومن آخر ، أو يكون لإتباعا لخالدة بمناها .

وعن مجاهد قال : نزل قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » في عثمان بن أبي طلحة ، حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم منه مفتاح الكعبة ، فدخل الكعبة يوم الفتح ، ثم خرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان

(١) أي يهونى ويذبرونى .

ثم دفع إليه المفتاح ، وقال : خذوها يا بنى أبي طلحة بأمانة الله سبحانه ، لا ينزِعُها منكم إلا ظالم . أخرج جميع ذلك الأزرقى ، وثابته أبو الفرج عليه مختصرا .
[وأخرج ^(١) ابن عبد البر النمري في كتاب الاستيعاب ، هجرة عثمان بن طلحة هذا ، ولفظه : هاجر عثمان بن طلحة بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية ، هو وخالد بن الوليد ، فلقيا عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشي ، يريد الهجرة ، فاصطحبوا جميعا ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأهم : رمتكم مكة بأفلاذ كبدها يقول : إنهم وجوه مكة ، فأسلموا . ثم شهد عثمان بن طلحة فتح مكة ، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه ، وإلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، وقال : خذوها خالدة تالدة ، لا ينزِعُها منكم إلا ظالم ، ثم نزل عثمان بن طلحة المدينة ، فأقام بها إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انتقل إلى مكة ، فسكنها حتى مات في أول خلافة معاوية ، سنة اثنين وأربعين . وقيل إنما قُتِلَ بأجنادين .

وذكر الواحدى في تفسيره الوسيط ، وكتاب أسباب النزول ، أن أخذ المفتاح من عثمان وردة إليه ، ونزول الآية بالأمر برده إليه ، كان وعثمان كافرا . ولفظه : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طلب المفتاح . فتيل له إنه مع عثمان بن أبي طلحة الحنفي ، وكان من بنى عبد الدار ، وكان بلى سدانة الكعبة ، فوجه إليه عليا رضى الله عنه ، فأبى أن يدفعه إليه ، وقال : لو علمت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمنعه ، فلوى على يده ، فأخذه منه قسرا ، وفتح الباب ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، وصلى فيه ركعتين ، فسأله العباس أن يعطيه المفتاح ، ويجمع له بين السدانة والسفانة ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : « إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . الآية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان ، ويعتذر ، ففعل كرم الله وجهه ذلك . فقال عثمان : يا على أكرهت وأذيت ، ثم جثت

(١) ما بين المتوفين عن م وحدها .

به يرفق . فقال : لقد أنزل الله عزّ وجل في شأنك قرآنا ، وقرأ عليه هذه الآية ، فقال عثمان : أشهد أن محمدا رسول الله ، فجاء جبريل عليه السلام وقال : بما دام هذا البيت ، فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان . ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة ، فهو في ولده إلى اليوم [.

قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعهما منهم . قالوا : وهي ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأعظم مالِك أن يُشركَ معهم غيرهم . قلت : ولا يبعد أن يُقال هذا ، إذا حافظوا على حرمة ، ولازموا في خدمته الأدب . أما إذا لم يحفظوا حرمة ، فلا يبعد أن يجعل عليهم مُشرف يمدّه من هتكت حرمة . وربما تعلق الجاهل الغبي الرأي ، المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « وكلوا بالمعروف » ، فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت . ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ، وأنه من أشنع البدع ، وأقبح الفواحش . وهذه النظرة إن سحت ، فيستدل بها على إقامة الحرمة ، لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف ، وإنما الإشارة ، والله أعلم ، إلى ما يقصدون به من البر والصلة ، على وجه التبرّ ، فاهم أخذه ، وذلك أكل بالمعروف لا محالة ، أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته ، والقيام بمصالحه ، فلا يحمل لهم منه إلا قدر ما يستحقونه ، والله أعلم .

٩ - ما جاء في أن الحجر من البيت

عن عائشة رضی الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر : أمن البيت ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم التمتة . قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ، ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تنسكروا قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألتصق بابه بالأرض . أخرجه .

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، وأدخلت فيه ما أخرج منه ، وأزقته بالأرض ، وجعلت له بابين :

بابا شرقيا ، وبابا غربيا، فبُكِّفَتْ به أساس إبراهيم . أخرجه البخاري . وقال سعيد بن منصور .
ولجمعت له بابين : بابا يُدْخَلُ منه ، وبابا يُخْرَجُ منه ، حتى لا يكون زحاما .

وعنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال لي صلى الله عليه وسلم في الحجر : إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث صحيح .
وعن سعيد بن جبير أن عائشة قالت : يا رسول الله ، كل نسائك دخل البيت غيري ، قال : فانطلقى إلى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله ما فتحت بلبل قط في جاهلية ولا إسلام ، وإن أمرتني أن أفتحها ففتحتها . قال : لا . ثم قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، فقصروا في البنين ، وإن الحجر من البيت ، فاذهبي فصلي فيه . أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وأبو ذر .

وعن مجاهد قال : دخلت عائشة البيت ومعها نسوة ، فأغلقت الخجبة البيت دون النساء ، فجعلن ينادين : يا أم المؤمنين ، فسمعت عائشة تقول : عليكن بالحجر فإنه من البيت .

وعن عروة عن عائشة قالت : ما أبالي : في الحجر صليت أم في البيت .
أخرجه سعيد بن منصور .

واستدل بظاهر هذه الأحاديث من قال : الحجر كله من البيت ، وفيه دليل على جواز التنفل في الكعبة ، ودليل على التوسعة للنساء في الصلاة في الحجر . وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع من ذلك . عن حماد بن سلمة قال : حدثتني أم شيبه قالت : سمعت أم عمر وامرأة الزبير تقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر . أخرجه الأزرقي . وهذا أولى في زماننا ، لما أحدث النساء ، ولا يقاس على عائشة ، فإنها كانت في التحفظ ، التحرز على أوفر حظ ، حتى امتنعت من استلام الحجر كما تقدم عنها .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « فعل ذلك قومك ، ليُدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا » . وقوله « أَلصُّوةُ ، بابها بالأرض » : دلالة على أن الناس غير محجوبين عن البيت ، وأنه لا يحلُّ منعهم ، وما تأخذه السدنة على ذلك لا يطيب لهم إلا بطيب نفس من الدافعين ، وإنما يجب أجرهم على ما يتوكلونه من القيام بمصلحه من بيت المال . قال أبو العالية الرياحي ، رضى الله عنه في قوله تعالى : « فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » قال . السهم المضاف إلى الله تعالى ، إنما هو لبيت الله تعالى . وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخُمُس إلى نفسه لشرفه ، وسهم الله وسهم رسوله واحد ، وعلى هذا القياس أمر المساجد والمشاهد والرباطات والمنازل التي تُبنى لإقامة عبادة الله تعالى ، أو ليقع بها الارتفاق ، وكذلك الآبار والحياض المُسَبَّلة في المناوز ، ليس لأحد أن يأخذ من يأتيها شيئاً ، إلا أن يستأجره رجل ، أو يعطيه شيئاً على القيام بمصلحه ، من سقى ماء ، أو تنظيف مكان ، ونحوه .

١٠ - حُجَّة من قال : الذي في الحجر من البيت بغضه لا كلُّه

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، ولجملت لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قریشا استقصرتها حين بنت الكعبة ، وفي رواية : فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنئوه ، فهلمى لارباك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع . أخرجه .

وعن عطاء قال : لما احترق البيت رمان يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، وكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس في الموسم ، فلما صدّر الناس قال : يا أيها الناس ، أشيروا على في الكعبة : أنقضها ثم أبنها ، أو أصلح ما وهى منها ؟ فقال له ابن عباس : إني أرى أن تُصلح ما وهى منها ، وتدع بيتنا أسلم الناس عليه ، وحجارة أسلم الناس عليها ، وبُعِثَ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن الزبير : لو أن أحدكم احترق بيته ، ما رضى حتى يجدده ، فكيف بيت ربكم إني مستخير ربى ثلاثاً ، ثم عازم على أمرى . فلما مضت الثلاثة ، أجمع رأيه أن ينقضها ، فتحاماه الناس أن ينزل

بأول الناس يصعد عليه أمر من السماء ، حتى صعد رجل^(١) ، فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه ، حتى بلغ به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة ، فستر عليها الستور ، حتى ارتفع بناء البيت .

وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن الناس حديث عهدم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه ؛ قال ابن الزبير : فأنا اليوم أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس . قال : وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبدى أسأ نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا ، وزاد في طوله عشرة أذرع^(٢) ، وجعل لها بابين : أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه . فلما قُتل ابن الزبير ، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ، وأن ابن الزبير وضع البناء على أس نظر إليه المدول من أهل مكة .

فكتب إليه : إنا لسنا من تلطيف^(٣) ابن الزبير في شيء ، أما مازاد في طوله فأقره . وأما مازاد فيه من الحجر ، فَرُدّه إلى بنائه ، وسُدَّ الباب الذي فتحه . فنقضه وأعادَه إلى بنائه .

وفي حديث الوليد بن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: لا . قال: تمزّزوا ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فسكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعوونه يرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل ، دفعوه فسقط . وساق مثل حديث ابن الزبير عن عائشة . فحدث الحارث^(٤) بهذا عبد الملك حين حجّ ، وقال : أنا سمعته من عائشة . فقال للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم .

(١) في أخبار مكة للأزرقي : أن الذي صعد هو عبد الله بن الزبير نفسه . وسيأتي مثله .

(٢) كذا في م . م ، وصحيح مسلم . والذي في أخبار مكة للأزرقي تسعة أذرع .

(٣) يقال لطخته : إذا رميته بأمر قبيح ؛ يريد بذلك سبه وعيب فعله .

(٤) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي ، كما في الأزرقي (ج ١ ص ١٣٨) .

فَسَكَتَ سَاعَةً بَعْصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَلَى تَرْكِيهِ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا تَحْمَلُهُ، أَفْرَجَ مِنْهَا مُسْلِمًا -
شَرَحَ - تَمَزَّزُوا: أَي تَكَبَّرُوا وَتَشَدَّدُوا عَلَى النَّاسِ. يَنْسَكُتُ الْأَرْضَ بَعْصَاهُ:
أَي يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِطَرْفِهَا.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا عَزَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِ السُّكْمَةِ، خَرَجْنَا إِلَى مِثْيَ نَنْتَظِرُ
الْعَذَابَ ثَلَاثًا، وَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ النَّاسَ أَنْ يَهْدِمُوا، فَلَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ عَلَى هَدْمِهَا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ
لَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا، أَخَذَ هُوَ بِنَفْسِهِ الْمِعْوَلَ، ثُمَّ ارْتَقَى فَوْقَهَا، فَهَدَمَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ
لَمْ يَصِبْهُ شَيْءٌ، اجْتَرَعُوا عَلَى هَدْمِهَا، قَالَ: فَهَدَمُوا، وَأَدْخَلَ عَامَّةَ الْحِجْرِ فِيهَا، فَلَمَّا ظَهَرَ
الْحِجَابُ رَدَّ الَّذِي كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَدْخَلَ مِنَ الْحِجْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرَانَ: وَدِدْنَا
أَنْ تَرَكَنَا أَبَا خُبَيْبٍ وَمَا تَوَلَّى مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَعَنْ يَزِيدَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ احْتَفَرَ فِي الْحِجْرِ، فَأَصَابَ
أَسَاسَ الْبَيْتِ حِجَارَةَ حَمْرَاءَ، كَأَنَّهَا الْخِلَافُ^(١)، يَجْرُكُ الْحِجْرَ فِيهِتَزِلُهُ الْبَيْتَ، فَأَصَابَ
فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ وَشِبْرًا، وَأَصَابَ فِيهِ مَوْضِعَ قَبْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: هَذَا
قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ، لَجَمْعِ قَرِيْشًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: اشْهَدُوا. ثُمَّ بَنَى. أَفْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ:
قَالَ يَزِيدٌ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبْلِ مِتْلَاحِكَةً^(٢). أَفْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ
غَيْرِهِ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى ثَلَاثَةِ دَعَائِمٍ، وَكَانَ فِي زَمَنِ قَرِيْشٍ عَلَى سِتَّةِ دَعَائِمٍ،
وَجَعَلَ بَابَهُ مِصْرَاعَيْنِ، وَكَانَ مِصْرَاعًا وَاحِدًا، وَجَعَلَ مِيزَابَهُ يَصُبُّ فِي الْحِجْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ. وَمَنْ يَرَى حَمْلَ الْمَطْلَقِ
عَلَى الْمَقْيَدِ يَقُولُ: مَطْلَقُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مَنْزِلَةٌ عَلَى هَذَا، وَمَنْ لَا يَرَاهُ
عَمَلًا بِهِمَا وَاسْتَدْلَلَ بِظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ.
وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ بَعْضِ مَا يُسْتَصَوَّبُ فَعَلَهُ إِذَا خِيفَ تَوْلُدُ مَا هُوَ أَضْرُّ مِنْ

(١) الخلائف: صخور عظام بقدر النوق الحوامل. واحدها: خذنة (اللسان).

(٢) التلاحك في البنيان ونحوه: شدة التماس بعضه ببعض، والتراكم به (اللسان).

تركه ؛ وقد ذُكر أن الرشيد أراد أن يهدم ما بناه الحجاج ، ويرد البيت على بنيان ابن الزبير ، فقال له مالك : سألتك بالله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت مَلْعَبَةً^(١) للملوك ، لا يشاء أحد إلا هدمه ، فتذهب هيبتة من صدور الناس .

وقد أدخلنا في هذا الفصل ما ليس منه ، لأنه كالتممة له ، وتشوف النفس عند سماع بعضه إلى بعض .

ومما تشوف النفس إلى تعرفه عند سماع ما ذكرناه ، معرفة من بنى البيت قبل ذلك ، فلنذكر طرفاً منه ملخصاً .

وقد اختلف في أول من بناه على ثلاثة أقوال :

أمرها : أن الله عز وجل وضعه لابن آدم ، وفي زمن وضعه إياه قولان : أحدهما أنه وضعه قبل خالق الدنيا ، ويدل عليه حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة المتقدمان في فصل قوله تعالى : « إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ » .

وعنه قال : كان البيت قبل هبوط آدم ياقوته من يواقيت الجنة ، وكان له بابان من زمرّد أخضر ، باب شرقي ، وباب غربي ، وفيه قناديل من الجنة ، ثم أهبط الله آدم إلى موضع الكعبة ، وهو مثل الفلك من شدة الرعدة ، وأنزل عليه الحجر الأسود ، وهو يتلألأ كأنه لؤلؤة بيضاء ، فأخذهُ آدم عليه السلام ، فضمه إليه استئناساً به . أمرهم صاحب مثير الغرام .

القول الثاني من القولين : أنه أهبطه الله عز وجل مع آدم . قاله قتادة . وقد تقدم ذكره في فصل « إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ » ، ويدل عليه حديث ابن عمر ، وقد تقدم في فصل فضل البيت .

القول الثالث من الأقوال الثلاثة : أن الملائكة بنته ، ويدل عليه حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، وحديث علي بن الحسين عليهما السلام ، وقد تقدم في فصل فضل البيت .

(١) في شرح النووي على مسلم : لعبة .

اللائات أنه آدم بناه : عن عطاء عن ابن عباس : أن آدم بناه من خمسة أجيال : من نيبان وطورسينا وطور زبنا وأجودى وحراء ، وكان رُبضُهُ من حراء ، والرُبضُ هنا : هو الأساس المستدير بالبيت . أمرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وصاحب مثير الغرام .

وعن عثمان بن ساج قال : حَدَّثْتُ أن آدم عليه السلام قال : يارب ، إن لكل عامل أجرا ، وإن لى أجرا ؟ قال : نعم . قال : تردنى من حيثُ أخرجتنى . قال : ذلك لك . قال : ومن خرج إلى هذا البيت من ذريتى يقر على نفسه مثل الذى أقررت به من ذنوبى ، أن تغفر له . قال : نعم . ذلك لك . أمرجه الأزرقى .

وعن وهب بن منبّه قال : لما رُفعت الخيمة التى وضعها الله تعالى لآدم عليه السلام مكان البيت ، ومات آدم ، بنى بنو آدم من بعده مكانها بيتا بالطين والحجارة . وفى رواية عنه قال : كان شِيثَ وَصِيَّ أبيه آدم ، وهو الذى ولد البشر كله ، وهو الذى بنى السكبة بالطين والحجارة . فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم ، حتى كان زمن نوح فنسفه^(١) الفرق . قال مجاهد : وكان موضع البيت بعد الفرق أكمة حمراء لاتملوها الشيول ... الحديث إلى آخره . وقد تقدم فى فصل فضل البيت .

وقال أهل السير : فلما ولد الخليل إسماعيل عليهما السلام أمره الله عزَّ وجل ببناء البيت ، قال : يارب بين لى صفته ، فأرسل الله عزَّ وجل سحابة على قدر البيت ، فسارت معه ، حتى قدم مكة ، فوقفت فى موضع البيت ، ونودى : أن ابنِ على ظلِّها ، لاتزد ولا تنقص ، فكان يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة ، فلما فرغا منه أوحى الله تعالى إليه أن أذن فى الناس بالحجج : قال : يارب ، وما يبلغ صوتى ؟ قال : عليك الأذان ، وعلينا البلاغ . قال : فعلا نبيرا وقال : يا عباد الله ، إنَّ لله بيتا نُحجُّوه . قال مجاهد : فلنَّي كلُّ رَطْبٍ ويا بس ، وأسمع من بين المشرق والمغرب ، فأجابوه من أصلاب الرجال : كَلَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَلَيْتِكَ . وقد تقدم فى فصل حجِّ إبراهيم عليه السلام فى الباب الأول ، أن قيامه كان على المقام ،

(١) نسف البناء : نلده . (اللسان) .

قلعت نداءه مكرر، فكان مرة على المقام ومرة على تبيير . ثم إن البيت اتهدم ، فبنته العالقة ، ثم مرّ عليه الدهر، فبنته جُرم ، ثم مر عليه الدهر فبنته قريش ، وكان بناء قريش البيت وبنينا صلى الله عليه وسلم غلام . قال الزُّهْرِيُّ : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت^(١) امرأة الكعبة ، فأطارت شرّرة ، فأحرقت ثياب الكعبة ، فوهى البيت ، فنقضته قريش وبنته ، فلما أرادوا وضع الركن ، اختلفوا فيمن يرفعه من القبائل ، فاجتمع رأيهم على أن يتحاكموا إلى أول داخل من باب المسجد ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فحكّموه ، فقال هاتوا ثوبا ، فأخذ الركن ، فوضعه فيه بيده ، ثم أمر سيّد كل قبيلة أن يأخذ بناحية من الثوب ، ثم قال : ارفعوه جميعا ، فلما رفعوه وضعه بيده في مكانه .

وعن الوليد بن مسلم قال : لما هُدمت الكعبة أصابوا في طُوبة ، يعنى آجرّة ، مكتوبا بالمبرانية : احذروا سكرات الموت ، واعملوا لما بعده ؛ فإن الموت لا يُقلّب ؛ وساكن الأموات لا يرجع ؛ وملك الموت مأمور لا يعصى .

ثم إن ابن الزُّبير هدم الكعبة ، وبنها على أساس إبراهيم عليه السلام ، على ما تقدم . وكانت قريش قد قصّرت بهم النّفقة ، فأخرجوا طائفة من الحجر ، على ما تقدم تقريره . ثم نقض الججاج جانبا منها ، وردّه على البناء الأول ، كما تقدّم بيانه .

ولا تضادّ بين الأحاديث التي تضمنت أن البيت رُفِع ، وبين قول مجاهد : إن الفرق نسف البيت ، فإن المرفوع هو البيت الذي بناه آدم والملائكة ، أو أنزله الله عزّ وجلّ ، على ما تقدم من الخلاف فيه . والذي نسفه الفرق هو الذي بناه بنو آدم ، وأما من قيّد الرفع بزمن الطوفان ، فيجوز أن يكون تجوز بذلك ، وكان الرفع قبله ، أو يكون كئى بالرفع عن الإزالة ، دلّ على ذلك حديث غيره ، والله أعلم .

(١) أجمرت : بنجت . (النهاية لابن الأثير) .

الباب التاسع والعشرون

في كسوة البيت

١ - ما جاء في كُسوته بما يُجَلَّلُ به الهدى من الثياب

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُجَلَّلُ بِدَنَةِ الْقَبَاطِيِّ وَالْأَنْمَاطِ وَالْحُلَّةِ ،
ثم يَبِيعُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، يَكْسُوها بِهَا . أُرْهِمَ مَالِكُ وَأَبُو ذَرٍّ .
وعنه أنه كان يُجَلِّلُهَا الْأَنْمَاطَ ، وَيَكْسُوها الْكَعْبَةَ ، فَلَمَّا كَسَاهَا الْأُمْرَاءُ جَلَّلَهَا الْقَبَاطِيُّ
فَلَمَّا نُحِرَتْ كَسَاهَا الْمَسَاكِينُ . أُرْهِمَ أَبُو ذَرٍّ .

شرح - الْقَبَاطِيُّ : جَمْعُ قَبْطِيَّةٍ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ ، رَقِيقٌ أَبْيَضٌ ،
كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَبْطِ ، وَهِيَ أَهْلُ مِصْرَ ، وَالضَّمُّ فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ ؛ وَهَذَا فِي الثِّيَابِ ،
أَمَّا فِي النَّاسِ ، فَقَبْطِيُّ لِأَخْيَرِ . وَالْأَنْمَاطُ : ضَرْبٌ مِنَ الْبُسُطِ ، وَاحِدُهَا : نَمَطٌ .
وفي فعل ابن عمر دليل على أنه لا يُعَدُّ مَا فَعَلَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ إِسْرَافًا ، وَلَوْ خَرَجَ
فَاعَلَهُ عَنِ الْعَادَةِ فِيهِ .

وعن عمرو بن الحكم السلمي ، قال : نَذَرْتُ أُمِّي بَدَنَةَ تَنْحِرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ ،
وَجَلَّلْتُهَا شِقَّتَيْنِ مِنْ شَعْرٍ ، فَتُنْحَرُ الْبَدَنَةُ ، وَسُيِّرَتْ الْكَعْبَةُ بِالشَّقَّتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرْ ، وَأَنْظَرَ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ كُنْتُ شَتِي ، مِنْ وَصَائِلَ
وَأَنْطَاعٍ وَخَزْزٍ وَنِمَارِقٍ عِرَاقِيَّةٍ . أُرْهِمَ الْأَزْرَقِيُّ .
شرح - الْوَصَائِلُ : ثِيَابٌ حُمْرٌ مُخَطَّطَةٌ يَمَانِيَّةٌ .

وعن إسحاق بن أبي عبد بن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : كَانَ النَّاسُ يُهْدُونَ
إِلَى الْكَعْبَةِ كُسُوتَهُ ، وَيُهْدُونَ إِلَيْهَا الْبُدْنَ عَلَيْهَا الْحَبْرَاتُ ، فَيُبِيعُ بِالْحَبْرَاتِ إِلَى الْبَيْتِ

كِسْوَةٌ ، فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج ؛ فلما كان ابن الزبير اتبع أمره ، وكان يبعث إلى مُصَنَّب بن الزبير يبعث بالكسوة كل سنة : فكان يكسو يوم عاشوراء : أضرجه الواقدي .

شِعْ — الحَبْرَات : جمع حَبْرَةٍ ، وهو ما كان من البرود مخططا ، يقال : بُرِدَ حَبْرَةٌ وَبُرْدٌ حَبِيرٌ ، على الوصف ، وعلى الإضافة أيضا وهو من ثياب اليمن .

٢ — ما جاء في أول من كسى الكعبة

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سَبِّ أسعدَ الحِمْيَرِيِّ ، وهو تُبَع ، قال : هو أول من كسا الكعبة . أضرجه أبو ذرٍّ والأزرقى وأبو الفرج في مثير الغرام .

وعن محمد بن إسحاق قال : بلغني عن غير واحد من أهل العلم : أن أول من كسى الكعبة كِسْوَةٌ كاملة تُبَع ، وهو أسعد ، أرى في المنام أنه يكسوها ، فكساها الأنطاع ، ثم أرى أنه يكسوها ، فكساها الوصائل ، ثياب حَبْرَةٍ من عَصَبِ اليمن ، وجعل لها بابا يُفَلَقُ . أضرجه الأزرقى وصاحب مثير الغرام .

وشرح الوصائل تقدم ، وكذلك الحَبْر . وأما العَصَبُ فهو برود يَمْفِيَّة ، يُعَصَّبُ غزلهما ، أى يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ، ثم يُصَبِّغُ وَيُنْسِجُ ، فيأتى مَوْشِيًا ، ويبقى ماعُصَبٌ منه أبيض ، لم يأخذه صِبْغٌ ؛ يقال : بُرِدَ عَصَبٌ وَبُرودٌ عَصَبٌ ، بالتنوين والإضافة .

٣ — ما جاء مِمَّ كانت تُكْسَى في الجاهلية

عن ابن أبي مُثَيْبَةَ قال : بلغني أن الكعبة كانت تُكْسَى في الجاهلية كُسَى شتى ، كان البُذُنُ تُجَلَّلُ الحَبْرَ والأنماط والأكسية ، وغير ذلك من عَصَبِ اليمن ، فيكسى منه الكعبة ، ويجعل ما بقى في خزانة الكعبة ، فإذا بلى منها شيء أُخْلِفَ عليها مكانه ثوبٌ آخر ، ولا يُنَزَعُ مما عليها شيء ، وكان يُهْدَى لها خَلُوقٌ وَجُجَمَرٌ ، وكانت تُطَيَّبُ بذلك من بطنها ومن خارجها .

وعن أم زيد بن ثابت قالت : رأيت على الكعبة قبل أن ألد زيد بن ثابت ، مطارف خبزٍ خضرًا وصفراء ، وأكسية من أكسية الأعراب ، وشقاقٍ شعر .
وعن ابن أبي مُليكة قال : كانت قريش في الجاهلية تترافد في كسوة البيت ، فيضربون ذلك على القبائل بقدر احتمالها ، من عهد قصي بن كلاب ، حتى نشأ أبو ربيعة ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن نخزوم ، وكان يختاف إلى اليمن يتجر بها ، فأثرى في المال ، فقال لقريش : أنا أ كسو وحدي الكعبة سنة ، وجميع قريش سنة ، وكان يفعل ذلك حتى مات ، يأتي بالحبرة الجديدة من الجند^(١) ، ويكسو الكعبة ، فسمته قريش العِدْل ، لأنه عدل فعله فعل قريش كلها ، فسمو العِدْل ، ويقال لولده بنو العِدْل .
أضرم الأزرقي ، وأبو الفرج في مثير الغرام .
وأول عربية كست الكعبة الحرير والديباج نذيلة بنت جناب أم العباس ابن عبد المطلب . ذكره أبو الفرج في مثير الغرام .

٤ - ما جاء في كسوة النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والخلفاء الراشدين بعده ثم الأمراء بعدهم ، وما كانوا يكسونها

عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن أبيه قال : كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج أضرم الواقدي ، وتابعه الأزرقي وأبو الفرج .
وعن حبيب بن أبي ثابت : قال : كسا النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ، وكساها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وعن ابن أبي نجيح : أن عمر كسى الكعبة القباطي من بيت المال ، وكان يكتب فيها إلى مصر ، ثمك له هناك ؛ ثم عثمان من بعده ، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين : كسوة عمر القباطي ، وكسوة ديباج ، فكانت تُكسى الديباج يوم عاشوراء ، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان للفطر . أضرم الأزرقي .

(١) الجند ، بالتحريك : بلد باليمن ، بين عدن وتعز ، وهو أحد محالها المشهورة . (تاج العروس)

رُوي أن المأمون كان يكسوها ثلاث مرّات، فيكسوها الدّيباج يوم التروية، والقباطىّ يوم إهلال رجب ، والدّيباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان . وهذا الأبيض ابتداءه المأمون سنة ست ومئتين، حين قالوا له الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية، فسأل عن أحسن ماتكون فيه الكسية . فقيل : الدّيباج الأبيض ؛ ففعله .

وعن ابن أبي مليكة أن عثمان كسى الكعبة سنة برودا يمانية أمر بعملها عامه على اليمين بعلّى بن أمية ، وكان أول من ظاهر لها كسوتين ، يعنى القباطىّ والبرود . أمرهم الأزرق . وذكر أن ابن الزبير لما فرغ من بناء الكعبة خلّقها ، وكساها القباطىّ . وعن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كسوة البيت على الأبراء . أمرهم الأزرق .

٥ - ما جاء فيمن كسى الكعبة الديباج

تقدم في الفصل الأول أن أول من كسى الكعبة الديباج يزيد بن معاوية ، وتقدم في الفصل قبله أن أول من كساها الحجاج . وفي حديث آخر أن أول من كساها الديباج معاوية ؛ وهذا أثبت لأنه معه زيادة علم لم يبلغ من بعده ، فروى كل ما بلغه .

وعن الزبير بن حُرَيْب أن عبد الله بن الزبير أول من كسى الكعبة الديباج ، وكانت كسوتها السُّوح والأنطاع . أمرهم أبو ذر المُرَوِّى . وأمرهم الأزرق من حديث ابن عروة ، ولم يقل : أول .

ولا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم في الفصل قبله ، أنه كساها القباطىّ ، لجواز أن يكون كساها أولا القباطىّ ، ثم كساها الديباج .

وروى الواقديّ عن أشياخه ، قالوا : لما ولي عبد الملك بن مروان كان يبعث كل سنة بالديباج ، فيمر به على المدينة ، فيُنْذَرُ يوماً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأساطين هاهنا وهاهنا، ثم يُطَوَّى ويُبْعَثُ بها إلى البيت، وكان أول من أخدم الكعبة يزيد بن معاوية ، وأول من خلّق جوف الكعبة ابن الزبير .

٦ - ما جاء في الأوقات التي كانت تكسى فيها الكعبة

تقدم في الفصل الأول ، وفي فصل كسوة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، طرّف منه .

وعن خالد بن أبي المهاجر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عاشوراء ، فقال : هذا يوم عاشوراء ، يوم تُسْتَرّ فيه الكعبة ، وترُفَع فيه الأعمال ، ولم يُكْتَب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم .

وعن ابن خديج قال : كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسى يوم عاشوراء ، إذا ذهب آخر الحاج ، حتى كانت بنو هاشم ، فسكانوا يعلّقون عليها القميص يوم التروية من الديباج ، لأن يرى الناس ذلك عليها بهاءً وجمالاً ، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا عليها الإزار . أمرهمهما الأزرق ، وقال : حدثنا جدّي ، قال : كانت الكعبة تكسى في كل سنة كسوتين : كسوة ديباج ، وكسوة قباطي ، فأما الديباج فتكساه يوم التروية ، فيعلق القميص ؛ ويدلّي ولا يُخاط ، فإذا صدر الناس من منى خييط القميص ، وترك الإزار حتى يذهب الحاج ، اثلاً يخزقوه ، فإذا كان عاشوراء عُتِقَ عليها الإزار ، فَوُصِلَ بالقميص ، فلا تزال هذه الكسوة الديباج حتى يوم سبع وعشرين من رمضان ، فتكسى القباطي للظفر . فلما كان خلافة المأمون أمر بكسوة ثلاثة من ديباج أبيض ، فكانت تكسى الديباج الأحمر يوم التروية ، وتكسى القباطي يوم هلال رجب ، وتكسى الديباج الأبيض الذي أحدثه المأمون يوم سبع وعشرين من رمضان للظفر ، وهي تكسى إلى اليوم ثلاث كسّى . قال : ثم رُفِعَ إلى المأمون أن إزار الديباج الأبيض يتخرق ويبلى في أيام الحج ، من مسّ الحاج ، فبعث بفضل إزار من ديباج أبيض تكساه يوم التروية ، أو يوم سابع يستر به ما تخرق من الإزار الذي كسيت للظفر ، إلى أن يُخاط عليها إزار الديباج الأحمر في العاشوراء . ثم رُفِعَ إلى أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله أن إزار الديباج الأحمر يبلى قبل هلال رجب ، من مسّ الناس وتمسحهم بالكعبة ، فزادها إزارين مع الإزار الأول ، وأزال قميص الديباج الأحمر ، وأسبله حتى بلغ الأرض ، وجعل الإزار فوقه ،

في كل شهرين إزاراً . ثم نظر الحُجَّبة فإذا الإزار الثاني لا يُحتاج إليه فَرَفَع في تابوت الكعبة
وكتبوا إلى أمير المؤمنين : إن إزاراً واحداً مع ما أُزيل من شيعة يُجزئها . فصار يبعث
بإزار واحد ، وأمر بإزالة القميص القباطي ، حتى بلغ الشاذرون .

٧ - ما جاء في تجريد كسوة الكعبة ، وقسمتها بين الحاج وأهل مكة

وبيان حكم بيعها

عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان ينزع
ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، فيستظلون بها على السمَر بمكة .
وعن ابن أبي مليسكة قال : كانت على الكعبة كُسي كثيرة من كسوة أهل الجاهلية ،
من الأنطاع والأكسية والأنماط ، وكانت رُكاماً بعضها فوق بعض ، فلما ركُست في
الإسلام من بيت المال ، صار يُخَفَّفُ عنها الشيء بعد الشيء ، فقال شيبه بن عثمان :
لو طرحت عنها ما عليها من كُسي الجاهلية ، حتى لا يكون ممامسه المشركون شيء لفتجاسته ،
فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان ، فكتب أن جرّدها ، وبعث إليه بكسوة
من ديباج وقباطي وحبرة . قال : فرأيت شيبه جرّدها ، حتى لم يُبق عليها شيئاً مما كان
عليها ، وخلق جُدرانها كلها وطَّيَّها ، ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها
وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة ، وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام
وهم يجرّدونها ، قال : فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه . أضرجه الأزرقى . وأضرجه الأول
سعيد بن منصور .

وعن ابن جرير عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، قال : جرّد شيبه بن عثمان
الكعبة قبل الجزيق ، فخلَّقها وطَّيَّها . قلت : وما تلك الثياب ؟ قال : من كل نحو
أنطاع وحبر . وكان شيبه يكسو منها ، حتى رأى على امرأة حائض من كسوتها ،
فدفنها في بيت حتى هلكت ، يعني الثياب . أضرجه الواقدي والأزرقى .
وعن عطاء بن يسار قال : قدِّمت مكة معتمراً ، فجلست إلى ابن عباس في صُفَّة

زمرم ، وشيبة يومئذ يجرود للكعبة ، قال عطاء بن يسار : فرأيت جذرها ، ورأيت خلوقها وطيبها ، ورأيت تلك الثياب قد وضعت بالأرض ، ورأيت شيبة يومئذ يقسمها ، فأخذت يومئذ كساء من نسج الأعراب ، فلم أر ابن عباس أنكر شيئا مما صنع شيبة . قال عطاء : وكانت قبل هذا لا تجرد ، وإنما يُخفف عنها بعض كسوتها . أخرجه الواقدي والأزرقي .

وعن عائشة ، أن شيبة بن عثمان دخل عليها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمعُ عليها ، فتكثرُ ، فنعمد إلى بثار فنحفرها ونعمقها ، فندفن فيها ثياب الكعبة ، لئلا تمسها الحائض والجُنُب ، فقالت له عائشة : ما أصبت ، وبئسما صنعت ، لا تُعد لذلك ، فإن ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ عنها ، لا يضرُّها من لبسها ، من حائض أو جُنُب ، ولكن بعها ، فأجعل تمها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل . أخرجه سعيد بن منصور . وأبو ذر والأزرقي .

وعن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : رأيت شيبة بن عثمان يسأل ابن عباس عن ثياب الكعبة ، ثم ساق مثل حديث عائشة ، فقال له ابن عباس مثل ما قالت له عائشة رضي الله عنهما .

وعن فاطمة الخزاعية قالت : سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالت : إذا نُزِعَتْ عنها ثيابها ، فلا يضرُّها من لبسها من الناس ، من حائض أو جُنُب . أخرجهما الواقدي .

قال أبو الوليد : وحدثني جدي قال : حجَّ المهدي أمير المؤمنين سنة ستين ومئة ، فرُفِعَ له أنه قد اجتمع على الكعبة كُسوة كثيرة ، حتى إنها قد انقلبت ، ويخاف على جدرانها من ثقل الكُسوة ، فجردها حتى لم يبقَ عليها من كسوتها شيء ، ثم ضمها من خارجها ومن داخلها بالغاوية والمسلك والعنبر ، فطلا خارجها ، من أسفلها إلى أعلاها ، من جوانبها كلها ، ثم أفرغ عليها ثلاث كُسي من قباطى وخز وديباج ، والمهدي قاعد على ظهر المسجد ، مما يلي دار الندوة ينظر إليها ، وهي تُطلَى بالغاوية ، وحين كسيت .

فما تقدم من الأحاديث دلالة على جواز لبس ثياب الكعبة لدى الحاجة ، ولمشترى لها ممن يجوز له بيعها . وللناظر في أمرها البيع ، وصرف الثمن لمن ذكرته عائشة ، إلا أن تحتاج إلى عمارة ، فصرفه فيها أولى . وله أيضا قسمتها فيمن يراه ، على ما دل عليه حديث عمر الأول . وذكر الإمام الرافعي وابن الصلاح في منسكه عن أبي الفضل بن عبدان الهمداني ، أنه قال : لا يجوز لأحد قطع شيء من كسوة الكعبة ، ولا شراؤه من بنى شيبه ، ومن أخذ منها شيئا فعليه ردّه ، ولا يجوز وضعه في أوراق المصاحف ، خلافا لما يتوهمه العامة . وقال الإمام الحايمي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، وقال ابن الصلاح : الأمر في ذلك إلى الإمام ، يصرفها في بعض مصارف بيت المال ، بيما أو عطاء .

قلت : والأسر فيه عندي على ما تقدّم ، وبؤيده ما ذكرناه عن عمر وعائشة وأم سلمة . ويجمل على المحتاجين ، وإن كان ظاهر اللفظ يعم جميع الحاج .

٨ - ما جاء في مال الكعبة

عن شيبه بن عثمان قال : قعد عمر بن الخطاب في البيت ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة . قال : قلت : ما أنت بفاعل . قال : بلى لأفعلن . قال : قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مكانه وأبو بكر ، وهما أحوج منك إلى المال ، ولم يحركاه . فقام نخرج . أضربم البخاري والنسائي وأبو داود ، واللفظ له .

لما رأى عمر ما في الكعبة من الذهب والفضة ، وأنها لا تحتاج لكثرتي ، فأراد أن يصرفه في مصالح المسلمين ، فلما أخبره شيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يعرضا له ، أمسك وصوّب فعلهما . وإنما تركه والله أعلم ، لأن ما جعل في الكعبة وسبّل لها ، يجري تجرّي الأوقاف ، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوها . وفي ذلك أيضا تعظيم للإسلام ، وترهيب على العدو . وفيه ترك خلاف من يتعدى به . ولاقتداء بهم في أفعالهم ، وذلك فعل سأنف الأمة رضي الله عنهم .

٩ - ما جاء في كنز الكعبة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو الشؤيقتين من الحبشة . أمرجه أبو داود وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُخْرَبُ الكعبة ذو الشؤيقتين من الحبشة .

١٠ - ما جاء في تطيب الكعبة

تقدم في الفصل قبله طرّف منه .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لأن أطيب الكعبة أحبّ إلى من أن أهدى لها ذهباً وفضة .
وعنها أنها قالت : طيّبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .
وعن ابن الزبير أنه خالق جوف الكعبة أجمع .
وعنه أنه كان يُجَمَّر الكعبة كل يوم برطلٍ من مُجَمَّرٍ ويُجَمَّر الكعبة كل يوم مُجمعة برطلين من مُجَمَّرٍ .
وعن ابن جريج أن معاوية أجرى للكعبة وظيفة الطيب لكل يوم صلاة ، فكان يبعث بالطيب المُجمَر والخُلُوق في الموسم ، وفي رجب ، وأُخِدمها عبداً بعت بها إليها ، فكانوا يخذمونها ، ثم اتبعت ذلك الولاية بعده . أخرج الستة الأزرق .
وذكر الواقدي عن أشياخه أن عبد الملك بن مروان لما ولي كان يبعث إليها كل سنة بالطيب والمُجمَر .

شمع - المُجمَر ما يُتَجَمَّر به ، وهو العود الطيب ، وبالضم ما يُتَجَمَّر فيه . والخُلُوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عايه الصفرة والخمرة . وقد تقدم ذكره في باب الإحرام . قال الإمام أبو عبد الله الحلبي : روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يُسْتَشْفَى به . وقال عطاء : كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده ، فمسح به الحجر ، ثم أخذه ؛ ذكره ابن الصلاح في منسكه

الباب الثلاثون

في عهد أيام نبي

١ - ما جاء في سبب رمي في هذه الأيام

تقدم في الباب الأول في فصل حج إبراهيم عليه السلام ، أحاديث هذا الفصل مستوفى .

٢ - ما جاء في وقت الرمي في هذه الأيام

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : رمى بجمرة العقبة سُحْيً .
فأما بعدُ ، فإذا زالت الشمس . أُضرمها وأبو داود والنسائي وأخرجوه أيضا من حديث جابر .
وللإمام أنه يرمى بجمرة العقبة يوم النحر ، ولا يرمى فيها غيرها .
وقوله فأما بعدُ فإذا زالت الشمس ، يعني رمي أيام التشريق .
وعنه قال : كنا نتحين زوال الشمس ، فإذا زالت رمينا . أُضرم البخاري .
وقوله « نتحين » : أي نطلب حينها ، والحين : الوقت . ومنه : كانوا يتتحيون
وقت الصلاة ، أي يطلبون حينها .
وعنه أنه كان يقول : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس . أُضرم
الترمذي وابن ماجه .

وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى
الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فكث بها ليلتي أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ،
كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام
ويتضرع ؛ ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . أُضرم أبو داود .

وعن عمرو بن دينار ، قال : رأيت ابن عمر يرمى الجمار حين زالت الشمس ، ولم يهجر ذلك التهجير .

وعن إبراهيم قال : تُرمى الجمار بالهجير . أفرهما سعيد بن منصور .
والتهجير : السير في الهاجرة والهجير ، وهما اشتداد الحرّ نصف النهار ، يقال : هَجَرَ بالصلاة : إذا أتى بها أول وقت الظهر .

وقد دلّت هذه الأحاديث على أن وقت الرمي في هذه الأيام من بعد الزوال ؛ رماها بعد الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير ؛ وهى سنة الرمي أيام التشريق الثلاثة ؛ ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وحسبى عن بعضهم خلاف ذلك ؛ والسنة الصحيحة ترد ذلك . ويمتد وقتها إلى الغروب . وهل يمتد بعد ذلك إلى طلوع الفجر ؟ اختلف أصحابنا فيه . والأصح أنه يمتد ؛ ولا خلاف أنه لا يمتد في اليوم الثالث ، لانتهاه أيام التشريق بغروب الشمس من الثالث وقال أبو حنيفة : يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا ، وقال أبو جعفر محمد بن عليّ : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . وقال عطاء : رمى الجمار بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه . أفرهما سعيد بن منصور . وهل هذه الأيام كلها كالיום الواحد ، حتى يجوز له رمي الأول في الثاني ؟ فيه قولان للشافعي ، أصحهما أنها كالיום الواحد . فعلى هذا . يجب بترك الجميع دم واحد ؛ وعلى القول الآخر : يجب لكل يوم وجب رميه دم ، وهو ظاهر اختيار البغوي في شرح السنة ، ويوم النحر كيوم من أيام التشريق ، يجب في الجميع دم ، وعلى القول الآخر دمان ، وعلى قولنا : يجب لكل يوم من أيام التشريق ، يجب في الجميع أربعة دماء . وإذا قلنا إنها كالיום الواحد ، جاز رمي اليوم الأول في الثاني ، والثاني في الثالث ، ولا شيء عليه إلا على وجه لابن سريج ، وهو بعيد ، وهل يكون أداء حتى يجوز التقديم كما يجوز التأخير ، ولا يأثم بالتأخير لغير عذر أو قضاء ؟ فيه وجهان .

وعن عطاء قال : من نسي رمي الجمار أيام التشريق فذكر ، وكان في أيام التشريق ، فليترم ولا شيء عليه ؛ فإن مضت أيام التشريق فقد ذهب وقت الرمي ، فليهرق دما . ومن فاته رمي الجمار يوما فليتصدق بدرهم .

وعنه ، أنه سأله رجل فقال : يا أبا محمد ، رجلٌ من أصحابنا مَرَضَ أيام التشريق ، ولم يرم الجمار حتى مضت أيامُ التشريق . قال : وما رعى عنه أحد ؟ قال : لا . قال : بمس ما صنع ، يستغفر الله .

وسميت هذه الأيام أيام التشريق : لكثرة تشريق اللحم في الشمس فيها بعد تقطيعه وتقليده . وقيل لأن الهدايا والضحايا تقع فيها ، وابتدأوها من يوم النحر بمد شروق الشمس ، فانسحب عليها اسم التشريق . وهذا القول اختاره أبو عبيد القاسم بن سلام . واليوم الأول من هذه الأيام الثلاثة يقال له يوم القرّ ، لأن الناس يستقرون فيه بمنى ؛ وسُمي يوم الرؤوس أيضا ، لأن الناس يأكلون فيه رؤوس ذبائحهم يوم النحر . واليوم الثاني سُمي يوم النَّفَرِ الأول ، ويقال له يوم الأكارع . واليوم الثالث يقال له يوم النفر الآخر .

٣ - ما جاء في الدعاء إذا رمى الجمرتين الأوليين دون جمره العقبة

ورفع اليدين فيه

تقدم في فصل ركعتي الطواف ، وفصل ما يقال على الصفا والمروة ، ذكر دعاء ابن عمر هنالك ، وعند رمى الجمرتين . وتقدم في الفصل قبله حديث أبي داود عن عائشة متضمنا ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمره الدنيا . وفي رواية التي تلى مسجد منى بسبع حصيات ، يكبر على أثر كل حصاة . وفي رواية : يكبر كلما رمى حصاة ، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ؛ ثم يرمي الجمره الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمره ذات القبلة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أمر به البخاري . وأمر به النسائي ، وقال : الجمره التي تلى المنحرج : منحرج منى . وقال : ثم يتقدم أمامها . وفي الجمره الوسطى قال : ثم ينحر ذات الشمال .

وعنه أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة .

وعن أبي مجلز قال : رأيت عمر رمى الجمره ، ثم قام فأطال القيام .

وعنه قال : شَهِدْتُ ابنَ عمرَ عندَ الجُمُرتينِ يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمدُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمدُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمدُ . لا إِلَهَ إِلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ . اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَقِنِي بِالتَّقْوَى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، وهو رافع يديه ، لا يجاوزُ بهما أذنيه ؛ وألحق في دعائه : اللَّهُمَّ أَسْئَلُكَ لِمَا مَنَّا سِكَناً ، أَوْ أَصْلَحَ لِمَا مَنَّا سِكَناً ، شكَّ أبو مجلز . أخرجه ابنُ سعد بن منصور .

وعن ابنِ عمرَ أنه كان يرمي الجُمرةَ الدنيا بسمعِ حَصِيَّاتٍ ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ثمَّ يتقدمُ فيسهلُ ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قِياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثمَّ يرمي الجُمرةَ الوسطى ، ثمَّ يأخذ ذاتَ الشمالِ فيسهلُ ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ ، ثمَّ يدعو ويرفع يديه ، ويقومُ طويلاً ، ثمَّ يرمي الجُمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ، ولا يقفُ عندها ، ثمَّ ينصرفُ ويقولُ : هكذا رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخرجه البخاري ، وأخرجه أحمدُ والترمذي وابنُ ماجه من حديثِ ابنِ عباس .

في هذا الحديثِ وفي الحديثِ قبله ، دلالةٌ على رفعِ اليدينِ بالدعاءِ عندَ الجُمُرتينِ . وبه قالَ كافةُ العلماءِ ، واختلفَ فيه قولُ مالك . وقوله « فيسهل » . أى ينزلُ إلى السهلِ . يقالُ : أسهلُ القومُ : إذا نزلوا من الجبلِ إلى السهلِ

وعن ابنِ عباسٍ أنه وقفَ عندَ الجُمُرتينِ بقدرِ سورةِ من التَّسْمِيعِ . أخرجه الأزرقي . وعن ابنِ عمرَ أنه كان يقفُ عندَ الجُمُرتينِ وقوفاً طويلاً حتى يَلْ التَّسْمِيعِ . أخرجه مالك . وعن محمد بنِ الأسودِ قال : أدركتُ الناسَ يتزودونُ السَّاءَ في الإداواتِ إلى الجُمُارِ ، من طولِ القيامِ .

وعن ابنِ جريجٍ [قال :] قالَ عطاءُ : إذا رميتَ قمتَ عندَ الجُمُرتينِ السُّفْلَتَيْنِ . فقلتُ : حيثُ يقومُ الناسُ ؟ قال : نعم ، فدعوتُ بما بدا لك . ولم أسمع فيه بدعاءً معلومًا . قالتُ : أبلفتك ذلك عن ثبَّت . قال : نعم . وحقَّ سنةٌ على الرَّاكِبِ والرَّاكِبِ والمرأةِ والناسِ اجمعين ، القيامُ عندَ الجُمُرتينِ التَّصَوِّبِ . أخرجهما الأزرقي .

وعن عبد الله بنِ عمرو قال : رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقفَ عندَ الجُمرةِ الثانيةِ ، أكثرَ مما وقفَ عندَ الجُمرةِ الأولى ، ثمَّ أتى جُمرةَ العقبةِ ولم يقفِ عندها . أخرجه أحمدُ .

٤ - ما جاء في الرخصة في ترك القيام عند الجمار يوم النَّفَر
عن ابن أبي نَجِيح عن عطاء قال : لا يُقام يوم النَّفَر عند الجمار .
وعن ابن طاووس عن أبيه : لا يُقام يوم النَّفَر عند الجمار إلا قياما خفيفا
أُضْرِبَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن ابن جُرَيْج : قلت لعطاء : ألا يُقام عند الجَمْرَةِ^(١) [التي عند] العَقَبَةِ ؟ قال :
لا . ولا يُقام^(٢) عند شيء من الجمار يوم النَّفَر . أُضْرِبُهُ الْأَزْرَقِيُّ .

٥ - ما جاء في استحباب استكمال رمي أيام التشريق ، وأن يرمى الجمار ماشيا
عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ، ذاهبا
وراجعا ، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أُضْرِبُهُ أَبُو دَاوُدَ .
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا .
أُضْرِبُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حسن صحيح .

وعنه أنه كان يرمي الجمرات يوم النحر راكبا ، وسائر ذلك ماشيا ، ويخبرهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أُضْرِبُهُ أَحْمَدُ .

قال مالك : وبلغني أن الخلفاء إنما كانوا يرمون على أرجلهم ، ذاهبين وراجمين .
قال القاسم : وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان .

في الحديث الأول دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الأيام الثلاثة مئى ، وبه
صرح ابن حزم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقام بها يوم النحر ، وليلة القَرِّ ويومه
وليلة النَّفَرِ الأول ويومه ، وليلة النَّفَرِ الثاني ويومه ، وهذه أيام التشريق ، وأيام مئى .

٦ - ما جاء في استحباب الغسل للرمي

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل إذا رمى الجمار ، وكذلك إذا راح إلى
عَرَفَةَ . أُضْرِبُهُ أَبُو ذَرٍّ .

(١) في م جرة . ومى سافطة من الأزرق ، ولعله من اختلاف النسخ .

(٢) ما بين المعقوفين عن الأزرق ، وفيه : ألا يُقام عند جمرَةِ العَقَبَةِ ولا عند شيء الخ . وقد سقط .

جزء من جواب عطاء .

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : نظرنا عمرَ بن الخطاب في يوم النفر الأول ، فخرج علينا ولحيته تقطرُ ماء ، وفي يده حصيات ، وفي حُجْزَتِهِ حصيات ، يكبر في طريقه ، حتى رمى الجرة الأولى ، ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى ، حيث لا يناله حصى من رمى ، فدعا ساعة ، ثم مضى إلى الجرة الوسطى ، ثم الأخرى . أُنْهِرَهُ الْأَزْرَقِيُّ .
شرح — الحُجْزَةُ : موضع شدِّ الإزار ، ثم اتَّسع فيه حتى أطلق على الإزار حُجْزَةً ، للمجاورة . وَالْفَضْضُ : الحصى السكبار ، وَالْفَضِيضُ : الحصى الصغار ، قاله ابن الأعرابي .

٧ — ما جاء في الرمي عن المريض

عن عطاء ، قال في المريض إذا لم يقدر على الطواف : يُطَافُ بِهِ ، وَيُرْمَى عَنْهُ .
وعن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع رمي الجمار قال : يَحْمَلُ الْجَمَارَ ، فَيُوضَعُ لِلْحَصَى فِي كَفِّهِ ، فَيُرْمَى بِهَا إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُزِمَ بِهَا مِنْ كَفِّهِ عَنْهُ .
وعن ابن طاووس قال : رميت عن أبي الجار وهو مريض . وروى من قوله :
يُرْمَى عَنِ الْمَرِيضِ الْجَمَارَ . أُنْهِرَهُ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٨ — ما جاء في الرخصة لرعاء الإبل^١ ومن في معناهم في ترك رمي يوم إلى آخر
عن أبي البَدَّاحِ^(١) بن عدي عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا . أُنْهِرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبِيبَانَ ، وَسَيَاتِي مَسْتَوْفَى فِي بَابِ الْمَبِيتِ لِيَالِي مَنَى .

٩ — ما جاء في كيفية قضاء الرمي لأهل العذر

عن عطاء عن رجل رمى جرة العقبة يوم النحر ، ثم خرج في إبله ، ثم جاء في آخر أيام التشريق ، قال : يرمى ما ترك ؛ قيل له : يرمى الجرة الأولى ثلاث مرات ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ؟ قال : لا ، واسكن يرمى الجرة الأولى بسبع حصيات ، ثم الثانية بسبع ، ثم الثالثة بسبع ، ثم يرجع إلى الأولى ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فإن جاء في الليلة التي بعد النفر الثاني رماها بالليل ، فإن طلع الفجر فلم يرم فعلية دم . أُنْهِرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

(١) في خلاصة الخرجي : أبو البداح بن عامر بن عدي .

هكذا ذكر في الليلة التي بعد النفر الثاني، فإن صح النقل فيكون قاس ذلك على الوقوف، يجعل حكم الليلة المعتقبة لليوم حكمه؛ وإن أراد النفر الأول وغلط عليه بالثاني، فهو على المشهور في معية اليوم الليلة قبله، وحكم الوقوف ثبت في الشرع على خلاف الأصل؛ إلا أنه يشكل أيضا، فإن اليوم الثالث وقت لقضاء الرمي كلياته، فلا وجه لموجب الدم، فيبعد إرادة ذلك، والله أعلم.

١٠ - ما جاء في أول رمي الجمار وسببه

عن علي بن أبي طلحة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار، فقال: الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون. أمره سعيد بن منصور.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ؛ ثم أتى به الجرة الوسطى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ؛ ثم أتى به الجرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ؛ فلما أراد إبراهيم أن يذبح إسحاق، قال لأبيه: يا أبة، أوثقي لا اضطرب، فينضخ عليك من دمي إذا ذبحتي، فشدته، فلما أخذ الشفرة، فأراد أن يذبحه، نودي من خلفه: «أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا».

وفي رواية عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين. قال ابن عباس: لقد رأيتنا ننتبج ذلك الضرب من الكبش. وقال فيها: ثم ذهب به جبريل إلى منى، فقال: هذا منبج الناس. ثم أتى به جمعا، فقال: هذا المشعر الحرام؛ ثم ذهب به إلى عرفة. قال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا. قال: لأن جبريل قال لإبراهيم: أعرفت؟ قال: نعم. قال ابن عباس: هن ثم سميت عرفة. أمرهما الإمام أحمد.

شرح — ساح في الأرض : أى غاص فيها ، يقال : ساح يسوخ ويسينخ .
وقد اختلف أهل العلم في الذبيح من هو ؟ والأكثر على أنه إسحاق . وقد تقدم
ذكر ذلك في آخر باب النحر ، في فصل الاختلاف في الذبيح .

وعن مجاهد قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « رَبَّنَا أَرِنَا مَنَّا سَكَنًا » ، أمر أن
يرفع القواعد من البيت ، ثم أرى الصفا والروة ، وقيل : هذا من شعائر الله ، ثم خرج
به جبريل عليه السلام ، فلما مرَّ بجمرة العقبة إذا إبليس ، فقال له جبريل : كبر وارمه ؛
ثم ارتفع إلى الجرة الثانية ، فقال له جبريل عليه السلام : كبر وارمه ، ثم ارتفع إلى الجرة
الثالثة ، فقال له جبريل عليه السلام : كبر وارمه ؛ ثم انطلق إلى المشعر الحرام ، ثم أتى
به عرفة ، فقال له جبريل : هل عرفت ما أريتك ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم . قال :
فأذن بالحج . قال : كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، ثلاث مرات ؛
قالوا : كَبَّيْكَ اللَّهُمَّ كَبَّيْكَ . فن أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ فهو حاجٌّ . أخرجه
سعيد بن منصور ، والأزرقي .

وعن عبد الله^(١) بن مروان قال : بلغني أن الله عز وجل أمر إبراهيم (عليه السلام)
ببناء البيت ، وأمر أن يتبع سحابة ، حتى انتهى إلى منى ، فعرض له إبليس مما يلي الجرة
التي تلى مسجد الخيف ، فقال : أين تريد ؟ قال : بيت ربي قال : أيها . تركت الطريق ،
فقال له : إن هذا إبليس ، فرماه بسبعة أحجار ، ثم عرض له عند الجرة الوسطى فرماه ،
ثم عرض له عند جرة العقبة فرماه ، حتى أتى البيت ، فبناه هو وإسماعيل . أخرجه علي
ابن حرب الطائى بسنده .

فلا تضاد بين هذا وبين ما تقدم ، لجواز أن يكون ذلك وقع أولاً لما توجه إلى البيت ،
ثم وقع ثانياً لما فرغ من بناؤه . ولهذا بدأ في هذه الرواية بالجرة التي تلى مسجد الخيف ،
لأنها أول ما لقيه ، وفي الأولى بدأ بجمرة العقبة ، لأنها أول ما لقيه حين توجه إلى المناسك .

(١) و م : عبد الملك .

قال ابن السكاجي : وإنما سُميت الجمار جماراً ، لأن آدم عليه السلام كان يرمى إبليس ، فيجمر من بين يديه ، والإجمار : الإسراع .

١١ - ما جاء في استحباب زيارة البيت أيام منى ولياليها

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفيض كل ليلة ، ورؤي في بعض الأيام . أخرجه ابن حبان . واحتج بهذا الحديث من ذهب إلى استحباب ذلك ، ومنهم من اختار الإقامة بمنى ، لأنها أيام منى .

١٢ - ما جاء في عدد أيام منى ، وأنها أيام أكل وشرب

تقدم في فصل وقت الوقوف عن عبد الرحمن بن يعمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام منى ثلاثة. أخرجه أحمد وأبو داود. والمراد غير يوم النحر. وتقدم في فصل كراهة صوم يوم عرفة عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى. أخرجه الترمذي ، وقال : حديث صحيح . وأخرجه القاسم بن سلام ، وزاد : وبِأكل ، ولم يقل : وذكر الله تعالى ، ولم يذكر يوم عرفة .

وعن ابن عباس قال في قوله تعالى : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » قال أيام التشريق . وقال في قوله تعالى « وَبِذِكْرِهِمْ كَرُمَ الْأَيْمَانِ » قال : أيام العشر . أخرجه البيهقي .

١٣ - ما جاء في قصر الصلاة أيام منى لجميع الحاجّ

تقدم في فصول عرفة طرف منه .

وعن حارثة بن وهب الخزاعي ، وهو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلّى بنا ركعتين في حجة الوداع . أخرجه أبو داود ، وقال : حارثة من خزاعة ، ودارهم بمكة . وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح وكانت أم حارثة ، وهي أم كلثوم بنت جبروا ، الخزاعيّ

تحت عمر بن الخطاب ، فولدت له عُبَيْدُ اللَّهِ ، وكانت دار حارثة بمكة ، فلم يُجِزِ القصر لأهل مكة لقال حارثة: أتمننا نحن، أو قال لنا: أتموا. فثبت القصر لأهل مكة بمكة بالشنة، وقال بعضهم: ليس في قوله «فصلي بنا ركعتين» دليل على أن المكِّي يَقْصُرُ الصلاةِ بِمَنَى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمكة ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته، لأمره بالإتمام. وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطن ، اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق ، وخصوصا في مثل هذا الأمر ، الذي هو من العلم الظاهر العام .

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بمكة أربعاً ، فقال عبد الله ، يعني ابن مسعود : صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرا من إمارته ، ثم أتمها ؛ ثم تفرقت بكم الطرق ، فلو ددت أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قال الأعمش : حدثني معاوية بن قرة ، عن أشياخه ، أن عبد الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أربعاً ، فقيل له عبت على عثمان ثم صلّيت أربعاً ؟ قال : الخلاف شرّ . أمر به أبو داود ، وأمر به مختصراً ومطولاً ، وليس في حديثهما ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود . وفيه دلالة على جواز ترك الأوّل في خوف الفتنة ، ويكون هو الأوّل ، وكان إنكار ابن مسعود لما رأى عثمان رضي الله عنه ثمّ ، كراهة خلاف ما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قبل . وصلاته خلفه أربعاً دليل على أن إنكاره ، ليس لأنه رآه خالف الفرض . وإنما خالف الفضل ، ولو اعتقد أن الفرض ركعتان لم يُسَوِّغْ لنفسه أن يُصَلِّيَهَا خلفه أربعاً . وقوله «الخلاف شرّ» لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخفيف والإباحة والتخيير شرّ . وقد أخذ بهذه الأحاديث مالك ، فاختر القصر لأهل مكة بمكة ، ولم يُجِزِ الشافعي وأحمد وأهل الرأي .

١٤ - ذكر سبب إتمام عثمان الصلاة عنى

عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَثْمَانَ أتمَّ أَرْبَعًا ، لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .
وعنه قال : لَمَّا أَخَذَ عَثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا . قَالَ :
لَمْ أَخْذْ بِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ .

وعنه أن عثمان أتمَّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى
بالناس أربعا ، ليعلمهم أن الصلاة أربع . أخرجه ابن أبي داود ، وهذا منقطع ، لأن الزهري
لم يدرك عثمان . قاله المنذرى .

وعن إبراهيم النخعي قال : إن عثمان صلى أربعا ، لأنه اتخذها وطنًا . وهذا
أيضا منقطع .

ومن قال إن عثمان صلى من أجل الأعراب ، فيرده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
ركعتين ، وهو صلى الله عليه وسلم التذوية للأعراب وغيرهم . وكان الأعراب في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل بأحكام الصلاة منهم في زمن عثمان ، وكان أمر الصلاة
في زمن عثمان أشهر من أن يخفى عددها . وأما من قال إنه أجمع على المقام بمكة بعد الحج ،
فيرده أن المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة ، ولا يُقيم بها بعد قضاء نسكهم سوى
ثلاث . وقد روى عن عثمان أنه كان لا يؤدع الناس إلا على راحلته ، ويسرع الخروج
من مكة ، خشية أن يرجع في هجرته . وأما من قال إن عائشة لما أتمت تأولت أنها
أم المؤمنين ، وأن عثمان تأول أنه إمامهم ، فحيث حلا فكأنهما في منازلها ، فيرده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولى الناس بذلك ولم يتم . والختار في تأويل إتمامها
أنهما اعتقدا في قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما خبر بين القصر والإتمام ، اختار
الأيسر على أمته ، وأخذاهما بالأشد ، ورأياه الأكل عندهما .

١٥ - ذكر حُجَّة من قال : يجب الإتمام على غير الآفاق

عن عمر بن الخطاب أنه صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِي، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .
أُخْبِرَهُ مَالِكٌ .

وعن عطاء قال : قلت لابن عباس : أَقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ وَإِلَى مَنَى؟ قَالَ : لَا، وَلَكِنْ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ، وَإِلَى عُسْفَانَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ لَكْ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَأَتِمِّمِ الصَّلَاةَ . أُخْبِرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

والتائل بهذا جعل قصره صلى الله عليه وسلم بعلّة السفر الطويل ، ويدل على ذلك قول عمر بمكة : إِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ . وَإِنَّمَا لَمْ يُعِدَّهُ بِمَنَى اِكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ ، فَإِنِ الْمَسَافَةَ لَأَتَقَصَّرُ فِيهَا الصَّلَاةَ ؛ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بَعْلَةُ السَّفَرِ بِقَوْلِهِ : فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ ؛ وَمَنْ قَصَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى عِزْمِ السَّفَرِ .

١٦ - ما جاء في أنه لا تُجمَعُ على أهل منى

عن عطاء قال : ليس على أهل منى جمعة ، إِنَّمَا يَقْصُونَ مَنَاسِكَهُمْ .
وعن ابن جُرَيْجٍ قَالَ : أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بِمَنَى ، فَسَبَّحَ بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . أُخْبِرَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٧ - ما جاء في التجارة أيام منى

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانوا لا يتجرون في أيام منى ويوم عرفة ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ . . . » إِلَى آخِرِ آيَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ حِجِّ الْمُسْكَرِيِّ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ يُوَاجِرُ نَفْسَهُ .

وعن مجاهد في قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ . . . » . قَالَ : الْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ ، وَالتَّجَارَةُ فِي الدُّنْيَا . أُخْبِرَهُ سَعِيدٌ .

١٨ - ما جاء في الخطبة في اليوم الأول من أيام التشريق

عن كعب بن عاصم الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمعي أوسط أيام الأضحي ، يعني الغد من يوم النحر - أضرجه الدارقطني وأطلق عليه أوسط لما سيأتي في الفصل بعده .

١٩ - ما جاء في الخطبة يوم النفر الأول لوداع الحاج

عن سراء بنت نبهان ، وكانت ربة بيئت في الجاهلية ، قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروع ، فقال : أيُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق . أضرجه أبو داود .

وسراء ، بفتح السين المهملة ، بمدها راء موهلة مشددة مفتوحة ممدودة : لما صحبة .

وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر ، قالوا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمعي . أضرجه أبو داود .

وعن أبي نضرة قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق ، فقال : يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا عجمي على عربي ، ولا أحر على أسود ، ولا أسود على أحر ، إلا بالتقوى . أبلغت^(١) ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . أضرجه أحمد .

وعن سبرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق ، يعني يوم النفر الأول . أضرجه الدارقطني .

وعن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ، في أوسط أيام التشريق ، أليس هذا اليوم حراماً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإن

(١) في م : ألا بلغت ؟

حَرَّمَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ التَّمِيلَةِ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ ، ثُمَّ [قَالَ] ^(١) أَنْبِئُوكُمْ [مَنْ الْمَسْلُومُ؟] ^(١) :
الْمَسْلُومُ مِنَ سِلْمِ الْمَسْلُومِينَ مِنْ أَسَانِهِ وَيَدِهِ . وَأَنْبِئُوكُمْ [مَنْ] ^(١) [الْمُؤْمِنُ ؟] [الْمُؤْمِنُ] ^(١) :
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَأَنْبِئُوكُمْ مَنْ الْمُهَاجِرُ ؟ الْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ
السِّيَئَاتِ ، وَهَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . وَالْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ ، لِحُجَّةِ عَلَيْهِ حَرَامٌ
أَنْ يُخْرِقَهُ ، وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطُمَهُ ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ
يُدْفِعَهُ دَفْعَةً تَعْنِيهِ . أَضْرِبُ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَّارٍ بِسُنْدِهِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَثِيرِ الْغَرَامِ .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ ،
فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا
ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . أَضْرِبُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَثِيرِ الْغَرَامِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ فِي خُطْبَتِهِ جِئِنَ وَدَّعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَهُمْ يَوْمَ الْأَحَدِ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ ، قَالَ :
وَهُوَ يَوْمُ الرَّءُوسِ ، وَرَوَى حَدِيثَ سَرَّاءَ بِنْتِ نَهْجَانَ فِي صِفَةِ الْحِجِّ الْكَبِيرِ ، وَقَالَ :
لَئِنْ صَحَّ أَنَّهُ خُطِبَ يَوْمَ الرَّءُوسِ ، فَهُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ ، يَجْمَعُ أَهْلُ مَكَّةَ . وَعَلَى هَذَا
يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَوْسَطِ الْأَفْضَلُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى . « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا »
أَيَّ خِيَارًا عُدُولًا ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الدَّارِقُطْنِيِّ لِلْمُقَدَّمِ ، فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْأَوْسَطَ
بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الْمُقَدَّمِ فِي فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ ، أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ ،
جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقُرْبَى ، وَيَتَأَيَّدُ بِأَنَّ مَعْنَى يَوْمِ الرَّءُوسِ الْيَوْمَ الَّذِي تَوَكَّلَ فِيهِ الرَّءُوسُ ،
وَهِيَ إِذَا تَوَكَّلَ فِي ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ ،
وَيَقَاؤُهَا إِلَى ثَالِثِ يَوْمِ النَّحْرِ يَجِبُ تَغْيِيرُهَا ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَهُمْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَكْرَاعِ .

وَخَرَّجَ الْمَلَّا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ

(١) مَا بَيْنَ الْعُقُوفَيْنِ : عَنْ مَثِيرِ الْغَرَامِ لابن الجوزي .

الوداع وهو على الجذعاء، يتطاول ويقول: ألا تسمعون؟ فقال رجل من آخر القوم: ما تقول يا رسول الله، قال: اعبدوا ربكم، وصلوا ربكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم.

ثم خطب خطبة في ثاني أيام التشريق، في أظهر الروايات وأجمعها. وذكر أبو سعد في شرف النبوة، أن الروايات في خطبة الوداع كثيرة، فمنهم من روى الكلمة والبكمتين، ومنهم من روى الحكمة والحسين. قال: ولا أعلم أحدا روى الخطبة على وجهها. وأكثر ما روى فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجته بمنى، يعني في أوسط أيام التشريق، وهذا تصريح منسبه بأن الخطبة في أوسط أيام التشريق كانت الوداع، فيكون عنده على ما تقدم أنها كانت يوم النفر الأول، وتصريح من الملاء أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النفر الأول، في أظهر الروايات. وجملة الخطب في الحج أربع: خطبة يوم سابع الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة يوم النفر الأول، للوداع، وقد تقدم ذكرهن مستوفى في فصل خطبة يوم سابع الحجة، وعلى رواية ابن حزم أنه خطب يوم الرموس ويوم الأكارع، فيكون خمسا. والله أعلم.

٣٠ - ما جاء في جواز تعجيل النفر

تقدم في فصل وقت الوقوف من حديث عبد الرحمن بن يعمر: أيام منى ثلاثة، «فن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». أخرجه أحمد. وعن الحسن في قوله تعالى: «فَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قال: لا إثم عليه في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث.

وعن مجاهد في قوله تعالى: «فَن تَعَجَّلَ». الآية، قال: كلهم مغفور لهم. وعن إبراهيم مثل قول الحسن.

وعن ابن الزبير في قوله جل وعلا « وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ » . قال . الشَّفْعُ أن يتمجّل في يومين والوتر أن يتمجّل في الثالث . أخرجه الثلاثة سعيد بن منصور .

فإن قيل : كيف قيل : فلا إثم عليه بالتمجيل والتأخير جميعاً ، ومعلوم أن التأخير أفضل ، وكان حقه أن يقال : فهو خير له ؟ قلنا : قيل ذلك دلالة على أن التمجيل والتأخير يخيّر الناسك بينهما ، فكأنه قال : فتأخروا إن شئتم أو تمجلوا . ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خيّر المسافر بين الفطر والصوم ، وإن كان الصوم أفضل . وقيل إن أهل الجاهلية كانوا فريقين : منهم من جعل التمجيل آثماً ، ومنهم من جعل المتأخر آثماً ، فنفي الإثم جميعاً فيهما ، وقوله « لمن اتقى » أي ذلك التخيير ، ونفي الإثم عن التمجيل والمتأخر ، لأجل المتقى ، لئلا يحتاج في قلبه شيء منهما ، فيحسب أن أحدهما يَكسِبُ صاحبه إثمًا في الإقدام عليه ، لأن ذا التقوى حذر متحيز من كل ما يريبه ، لأنه هو الحاجّ على الحقيقة عند الله : قال شيخنا الإمام الحَقِّق أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الشَّامِيّ : ويجوز أن يكون انتفاء الإثم على الإطلاق عن التمجيل والمتأخر للمتقى ، حتى لا يتخيّل أن من تقدم أو تأخر ينتفي عنه كل إثم .

قلت : ويجوز أن يكون انتفاء الإثم عنهما لمن اتقى في تمجيله أو تأخيره ، حتى لو تمجّل لقصد محرّم ، أو تأخر لذلك كان آثماً .

إذا تقرر ذلك ، فجواز النقر الأول مشروط بشرطين : أحدهما أن ينفرد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني ، فإن غربت قبل أن ينفرد ، لزمه المبيت ، ورعى اليوم الثالث . لشرط الثاني : أن ينفرد بعد الزوال ، فإن نقر قبله ، قال الثماني من أصحابنا لا يسقط عنه المبيت في الليلة الثالثة ، ولا رعى اليوم الثاني والثالث ، لأن ذلك إنما يسقط بنفرد . وهذا غير جائز .

٢١ - ما جاء في فضل مسجد الخيف ، واستحباب الصلاة فيه

عن يزيد بن الأسود قال : شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فصلّيت معه الصبح بمسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ،

فإذا هو برجاين في آخر التوم لم يصلها معه ، فقال لها : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا :
إنا صلينا في رحالنا . قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ،
فإنها لكما نافلة . أخرجه الترمذى . وأخرجه ابن حبان في كتابه التقاسيم والأنواع ، وزاد :
فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال لها ... ثم ذكر ما بعده .

وعن خالد بن مبرس أنه رأى مشايخ من الأنصار يتحرون مُصَلَّى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمام المنارة أو قريبا . أخرجه أبو ذرّ والأزرقي ، وقال : قال جدى :
الأحجار التي بين يدي المنارة ، هي موضع مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يرى
الناس وأهل العلم يصلون هنالك . ويقال إنه مسجد الغيشومة ، فيه غيشومة أبدا خضراء ،
في الجلب والخصب بين حجرتين من القبلة ، وتلك الغيشومة قديمة لم تزل تمّ .

شرح — الغيشومة : نبت طويل دقيق محدد الأطراف ، كأنه الأسل ، تتخذ منه
الحصُر الرقاق ، والياء فيها زائدة .

وعن ابن عباس قال : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ، كلهم يخطمون بالليف .
أخرجه أبو سعد في شرف النبوة ، والأزرقي ، وقال : قال مروان : يعنى رواحلهم .

وعن مجاهد قال : حج البيت خمسة وسبعون نبيا ، كلهم قد طاف بالبيت ، وصلى
في مسجد منى ، فإن استطعت ألا تفوتك الصلاة فيه ، فافعل .

وعن عطاء قال : قال أبو هريرة : لو كنت من أهل مكة لأنيت منى كل سبت .
أخرجهما أبو سعد والأزرقي ، قال أبو سعد : وذكر أيضا أن قبر آدم بقرب المنارة .

٢٢ — ما جاء في ذكر الغار الذي أنزلت فيه سورة المرسلات

عن عبد الله ، هو ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : بينا نحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار منى ، أنزلت عليه والمرسلات عرفا ، وإنه ليتها ، وإني لأنلقاها من
فيه ، وإذ فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلواها ،
فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وميت شرکم ، كما وميت شرّها .

أضرمه البخارى فى باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وهذا الغار مشهور بمقّى خلف مسجد الخليف نحو الجبل ، مما بلى اليمين ، كذلك يَأْتِرُهُ الخَلْفَ عن السَّلَفِ . والله أعلم .

٢٣ -- ماجاء فى مسجد الكعبش

عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما فدى الله عزّ وجل إسماعيل بالذّبْحِ ، نظر إبراهيم عليه السلام وإذا بالكعبش منهبطاً^(١) من ثبير ، على العرق الأبيض الذى على باب شعب على عليه السلام^(٢) نفخى إسماعيل ، وسمى تلقاء^(٣) الكعبش ليأخذه ، فخادعه ، فلم يزل يعرض له ويرده ، حتى أخذه على الصفا الذى بأصل الجبل ، على باب شعب على عليه السلام ، الذى يقال بنت عليه لبانة بنت على بن عبد الله بن عباس المسجد ، الذى يُقال له مسجد الكعبش ، ثم اقتاده إبراهيم عليه السلام ، حتى ذبحه فى المنحَر . ولقد سمعت من يذكر أنه ذبحه على ذلك الصفا^(٤) . ذكره الأزرقى .

٢٤ -- ماجاء فى فضل السَّرْحَةِ التى بين الأخشبين من مَنَى

عن محمد بن عمران الأنصارى ، عن أبيه أنه قال : عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سَرْحَةِ بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلمها ، فقال : هل غير ذلك ؟ قلت : لا . قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كنت بين الأخشبين من مَنَى ، ونفخ بيده نحو المشرق ، فإن هنالك وادياً يقال له وادى الشرر ، به سَرْحَةٌ سُرَّتْ تحتها سبعون نبياً . أضرم مالك والنسائي وأبو حاتم .
شرح — قوله « سُرَّتْ تحتها » : أى قَطِعت سُرَّتْهم . والشرر : ما تقطعه القابلة من المولود ، والباقي بعد القطع يقال له الشرّة ، وللقطوع الشرر والشرّ أيضاً بالضم . والمراد أنهم وُلِدُوا تحت تلك السرحة . والموضع التى هى فيه يُسمى وادى الشرر ، بضم السين ، وقيل يفتحها ، وقيل بكسرهما ، والراء مفتوحة فى الأحوال الثلاث .

(١) الأزرقى : فإذا الكعبش منهبطاً . (٢) الأزرقى : رضى الله عنه .

(٣) الأزرقى : يتلقى . (٤) الأزرقى : أنيسر ، فى مكان ذلك الصفا . وهو جبل .

٢٥ - ما جاء في صوم أيام التشريق

عن عائشة وابن عمر رضی الله عنهما أنهما قالَا : لم يُرَخَّص في أيام التشريق بصوم إلا لمتعت لم يجد الهدى . أمرهم البخاري ، وقد تقدم في فصل الفطر بفرقة ، أنها أيام أكل وشرب وبِعال .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن . أمرهم مالك ، وقال : هي أيام التشريق .

٢٦ - ما جاء في اتساع منى للحجاج ، ولم سميت منى ؟

عن أبي الطفيل قال : سمعتُ ابن عباس يُسأل عن منى ويقال له : عجبا لضيقه في غير الحج ! فقال ابن عباس : إن منى يتسع بأهله كما يتسع الرحم للولد .
وعن الكلابي أن ابن عباس ، قال : إنما سُمِّيت منى لأن جبريل عليه السلام حين أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له : تمنَّ . قال : أتمني الجنة ، فسميت منى لأمنيتها عليه السلام .

وعن عبد الله بن عمر بن مُطَرِّف ، عن أبيه قال : إنما سُمِّيت منى لما يُعنى فيها من الدماء . أى يراق^(١) . أمرهم بن الأزرق .

وفي تسميتها منى وجه ثالث ، وهو أن العرب تسمى كل موضع يُجتمع فيه منى . وهي من مكة على أربعة أميال :

(١) قوله : « أى يراق » ليس من كلام ابن مطرف ، وإنما هو من تفسير المؤلف . ومثله في تاج العروس . وفي الأزرقى : يعنى : أى يقدر ، وهو تفسير آخر .

الباب الحادي والثلاثون

في المبيت ليالي منى

١ - ما جاء في وجوب استكمال المبيت في الليالي الثلاث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى منى ، فأقام بها ثلاثة أيام التمشيق . أخرجه .

وعن أبي حُرَيْرَةَ أنه سمع عبد الرحمن بن قُرَيْشٍ يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة ، فيبيت على المال . قال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات بمنى ، وظل . أخرجه أبو داود .

وقوله : « فيبيت على المال » : يقال ، « بات يفعل كذا » : إذا فعله ليلا ، وظلّ يفعل كذا : إذا فعله نهارا ؛ ولا يقال انغير فعل النهار ظلّ ، كما لا يقال بات لغير فعل الليل . ويقال : طَفِقَ فيهما ، وقيل : يكون ظلّ يفعل : بمعنى دام .

وعن إبراهيم : لا بأس بأن يزور البيت ليلا ، ولكن لا يبيتون بمكة .
وعن عُرْوَةَ في البيوتة بمكة أيام منى قال : لا يبيتن أحد إلا منى . أخرجه ابن سعيّد .
المبيت ليالي أيام منى واجب في أصح قول الشافعي ، ويجب بتركه في الليالي الثلاث دم ، وفي ليلة ثلث دم . وعلى قول : مُدَّة ، وعلى قول : درهم . وهذه الأقوال جارية في الحصة^(١) الواحدة ؛ وقال مالك في ليلة واحدة دم . وقال أصحاب الرأي : أساء ولادم عليه . والمعتبر في المبيت : السكون بمنى معظم الليل ، إذ المبيت ورد مُطْلَقًا ، والاستيعاب غير واجب اتفاقًا ، فأقيم المُعْظَمُ مقام الكلّ ، ولا فرق بين أول الليل وآخره . وفي قول أن المعتبر السكون بمنى عند طلوع الفجر ، ومن حضر بها قبله ، فقد أدّى واجب المبيت ،

(١) أي في ترك رمي حصاة واحدة من السيم .

لأن القصد منه التعرّيج على شعار اليوم الذي يليه. وقول ابن عمر للسائل: أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات وظلّ، يدل على أنه لم يعذره بذلك في ترك المبيت، وهذا إذا لم يخف على المال، أو خاف وأمسكته استصحابه إلى منى، أمّا إذا اتقى القيدان، فلا يبعد إلحاقه بالرّعاء، وسيأتى في بيان حكمهم من كلام ابن عباس ما يدل على إلحاقهم بهم.

٢ - ما جاء في حدود منى

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابن منى؟ قال: من العقبة إلى وادي مُحَسَّر. قال عطاء: فلا أحب أن ينزل أحد إلا من وراء العقبة إلى وادي مُحَسَّر. أفرجه الأزرقى. وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة، حتى يكونوا بمنى؛ و [كان] ^(١) يبعث من يدخل من ينزل من الأعراب وراء العقبة، حتى يكونوا بمنى. أفرجه مالك والأزرقى.

وعن ابن عباس: لا يبيتن من وراء العقبة من منى ليلا.

وعن مجاهد مثله. أفرجه سعيد.

شرح - في هذه الأحاديث دلالة على أن حد منى من وادي مُحَسَّر إلى جرة العقبة، وليس وادي مُحَسَّر منه، على ما تقدم في تفسيره. ومنى: شَعْبٌ طويل نحو مياين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر فليس من منى، والعقبة التي تُنسب إليها الجزرة منه، بدليل ما تقدم. والظاهر أنها العقبة التي تُنسب إليها بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار، إذ ليس تَمَّ عَقَبَةٌ أظهر منها. وعن يسار الطريق لقاصد منى من مكة شَعْبٌ قريب منها، فيه مسجد مشهور عند أهل مكة، أنه مسجد البَيْعة، وهو على تَشْرٍ من الأرض، ويجوز أن يكون المراد بالعقبة، ذلك التَّشْر؛ وعلى الأول يكون قد نُسِب ذلك الموضع إليها لقربه منها.

(١) ما بين المعقوفين من موطن مالك.

٣ - ما جاء في الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت

عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهم ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له . أخرجه .
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته ، أن يبيتوا بمكة ليالي منى . أخرجه الشافعي .
الرخصة ثابتة لأهل السقاية اتفاقاً ، وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة ببني العباس ، محتملاً بالحديث الثاني .

٤ - ما جاء في الرخصة في ترك المبيت لرعاء الإبل

عن أبي البداح بن عدى بن عاصم ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرخَصَ لرعاء الإبل في البيئوتة : يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ويرمون يوم النفر . أخرجه أبو داود .
ومعنى قوله : ويرمون الغد ومن بعد الغد ، أى يرمون لها في يوم النحر ، وقوله بعده ليومين : يدل على ذلك . وأخرجه الترمذي ، وقال : أن يرموا يوم النحر ، ويجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما ، قال مالك : ظننت أنه قال في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه مالك ، وقال في تفسيره : يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يليه ، رمى من الغد يوم النفر لليوم الذى مضى ، ثم ليومهم ذلك ، وذلك لأنه لا يُقضى إلا ما وجب ، وهذا مغاير لما فسره الترمذي .
وفسره البغوي بنحو مما فسره الترمذي ، فقال : معنى قوله « يرمون الغد » ومن بعد الغد للغد ولما بعده . والنصوص للشافعي أن من كان في معنى الرعاء يلحق بهم ، وفي مطلق حديث ابن عمر المتقدم في الفصل الأول ، ما يدل على خلاف ذلك ، وهو وجه عندنا .
واختلف العلماء في تعيين اليوم الذى يُرمى فيه ، فمالك ذهب إلى ما فسره ، وبه قال الشافعي ، وبعضهم قال : هو الخيار ، على ما فسره الترمذي والبغوي ، وهؤلاء رخص

لهم أن يجتمعوا رعى يومين من أيام التشريق في يوم واحد ، ولم يُرخص لهم في تركه يومين على التوالي ، فيرمون في الثالث . وقوله : ويرمون يوم النَّفَر : يريد النفر الثاني ، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهذه رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم للرَّعَاء ، لأنهم يُضْطَرُونَ إلى حفظ أموالهم ، ولو أخذوا بالمبيت لضاعت أموالهم .
وأبو البَدَّاح : يقال إنه لقب له ، وكُرِّبَتْهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ ويقال : أبو عمر ، وهو بفتح الباء الموحَّدة ، وتشديد الدال المهملة وفتحها ، وبعد الألف حاء مهملة . هـ .

هـ — ما جاء في إلحاق مَنْ في معنى الرَّعَاء بهم

عن ابن عباس قال : لا بأس إذا كان للرجل مَتَاعٌ بِمَكَّةَ يَخْشَى عَلَيْهِ ، أن يبیت بها لِيَالِي مِئِي .

واختلف أهل العلم في المبيت بمكة لِيَالِي مِئِي حاجة من حفظ ونحوه . فَرُوِيَ عن ابن عباس أنه لا بأس به ، كما تقرَّرَ آنفاً ، وفي كلام ابن عمر المتقدم في الفصل الأول من فصول هذا الباب ، ما يدل على المنع ، وللشافعي القولان ، والله أعلم .

الباب الثاني والثلاثون

في النفر والتحصيب

١ - ما جاء في شرط جواز النَّفْرِ الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: مَنْ غَرَبَتْ له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجمار . أمرجه مالك ، وأمرجه البغوي عنه . وقال إبراهيم : إذا لم ينفِر حتى صَلَّيْتَ العصر من اليوم الثاني ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمى الجمرات . يعنى بعد الزوال من الغد ، وهو مذهب داود . وقال أبو حنيفة : له أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُعَ الفجر وعندنا له ذلك إلى الغروب ، فإن نَفَرَ بعد الزوال ، وقبل الغروب سقط عنه الرمي ، فلو عاد زائراً أو ماراً لم يلزمه ؛ ولو غَرَبَتْ وقد شَدَّ رَحْلَهُ لم يلزمه الخط ، ولو كان قد أخذ في التأهب الرحيل فوجهان . ولو نفر قبل الزوال ، فالحكم ما تقدم في فصل التعميل .

٢ - ما جاء في نزول الْمُحَصَّبِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا ينزلون الأبطح . أمرجه مسلم .
شرح - أبطح الوادي وبَطْحَاؤُهُ : حصاه اللين في بطن الوادي ، وهو المحصَّب ، وهو خَيْف بنى كِنَانَةَ . والأبطح : مَسِيل واسع فيه دُقاق الحمى ، فإذا أردت المكان قلت الأبطح ، وإذا أردت البُقعة قلت البطحاء .
وعن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى الظهر يوم النَّفْرِ الأول بالخصبة . أمرجه .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سئل عن التحصيب فقال : النزول به سنة ،

فقيل له : إن رجلا يقول : ليس بسنة ، فقال : كَذَب . أُنَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رَقْدَةً بِالْحَصْبِ ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به أفرجه البخارى فى باب طواف الوداع وغيره .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى : نحن نازلون غدا ، بخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، يعنى بذلك الحَصْبِ . أفرجه .

وسن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غدا ؟ فى حِجَّةِ الْوَدَاعِ . قال : هل ترك عَقِيلَ مَنْزِلًا ؟ ثم قال : نحن نازلون بخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حيث تقاسمت قريش على الكفر ، يعنى الحَصْبِ .

وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم وبنى المطلب ألا ينالكهم ولا يؤوؤهم ولا يبايعوهم ، حتى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال الزُّهْرِيُّ : وَأَنْتَلِيْفِ : الْوَادِى . أفرجه ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي وابن ماجه .

وعَقِيلُ : هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْهَمْزَةُ ، وَكسْرِ الْقَافِ : أَخُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ؛ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو زَيْدٍ ، وَقِيلَ : أَبُو عَيْسَى ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ . وَكَانَ طَالِبٌ أَسَنًّا مِنْهُ ، وَعَلِيٌّ أَحَدُهُمْ سِنًا ؛ وَرَوَى عَقِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ، وَاخْتَصَّ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ بِمِيرَاثِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَنَّهُ مَاتَ وَهِيَمَا كَافِرَانِ ، وَلَمْ يَرْتَهُ عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي ذَلِكَ ، وَقَبَاهُ الْأَنْصَارُ عَلَى ذَلِكَ . وَحُسْبِيُّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ الذَّخِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ ؛ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ، وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَ الْمَنْزِلَ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ فِيهِ ، وَكَانَ أَصْلُهَا لِأَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَفَلَهُ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلَدَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَخَازَ أَمْلَاكَهُ ، عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ . وَيُمْتَمَلُّ أَنَّ عَقِيلًا بَاعَ جَمِيعَ الْأَمْلاَكِ كَمَا فَعَلَ أَبُو سَفْيَانَ وَغَيْرُهُ بَلُورَ مِنْ هَاجِرِ

من المؤمنين، فباع عقيل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولبن هاجر من بنى عبدالمطلب وقال بعضهم: في الحديث حُجَّةٌ أن من خرج من بلده مُسَلِّماً وبقي أهله، وذلك في دار الكفر، ثم غزاها مع المسلمين، أن ما فيها من ماله وولده على حكم البلد، كما كانت دار رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم البلد، ولم ير نفسه أحق بها. وأجيب عنه بأن هذا الحكم لو كان بهذا المعنى، لعلَّ به صلى الله عليه وسلم، ولم يُعَلَّل بما تقدم، من أنه لم يترك لهم عقيل داراً. وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك النزول بها وكرهه، لأنه ترك ذلك حين هاجر الله تعالى، فلم يرجع فيما تركه الله تعالى، كما ذكر عن غير واحد من الصحابة في هذا. وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل من دار، دليل على بقاء دور مكة لأربابها. وقد اختلف في دور مكة ورباعها: هل هي مملوكة أم لا؟ .

وقول أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ونحن بمبى، وقول أسامة إنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: لا تضادَّ بينه وبين ما روى من حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أراد حُتَيْناً: منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخَيْفِ بنى كِنانة، حيث تقاسموا على الكفر، وحديثه الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: منزلنا إن شاء الله تعالى - إذا فتَحَ اللهُ - الخَيْفُ، حيث تقاسموا على الكفر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر، وتنسكيس راية الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بمحنيين، ثم قاله في حجة الوداع. قال ذلك في الأوقات المذكورة، شكر الله تعالى، وإظهاراً للدين وحكم الإسلام، حيث تقاسموا على الكفر، وحيث أظهر الكفر.

وعن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يصلى الظهر يوم النفر بمكة .
وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلى الظهر بمبى يوم النفر، ويصلى إذا جاوز العقبة .
أخرهما سعيد بن منصور .

في هذه الأحاديث دلالة على أن نزول المخصَّب سنة، وبه صرح ابن عمر. قال الخافظ

المنذرى : وهو مستحب عند جميع العلماء ، وينبغي أن يصلى بها الصلوات التي صلاحها
النبي صلى الله عليه وسلم ، على ما سبق تقريره ، ويبعث به قليلا ، ثم يدخل مكة للتوديع ،
ثم يذهب حيث شاء .

٣ - حُجَّة من لم ير التحصيب سنة

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أسمح بخروجه . أخرجه ، وتفرد مسلم عنه بقولها :
ليس بسنة .

وعن أبي رافع قال : لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح
حين خرج من منى ، ولكنى جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل . وفى رواية : وكان على ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه . واسم أبي رافع إبراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل ثابت ،
وقيل هريم ، رضى الله عنه . والثقل ، بفتح التاء للمثناة والقاف : متاع المسافر وحشمه .
وعن عروة أن عائشة كانت لا تُحَصَّب هى ولا أسماء . أخرجه سعيد بن منصور .
التحصيب هو للتوديع على ما تقدم ذكره ، وهو خيف بنى كنانة ، وأنخيف :
ما انحدر من الجبل ، وارتفع عن المسيل ، والخصبة بسكون الصاد ، وهى الحصب ، وهو
موضع بين مكة وبين منى ، ما بين الجبل الذى عنده مقبرة أهل مكة ، إلى الجبل الذى
يقابله مُصْعِدًا فى الشق الآخر ، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادى ؛ وليست
المقبرة منه . وإنما سُمى الحصب لاجتماع الخصباء فيه ، وهو المعروف بالأبطح والبطحاء ،
وقد كانت قریش تقاسمت على بنى هاشم وبنى المطلب ، ألاّ يُنَاكحوا ولا يُبَايعُوهم
حتى يُسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمثلوا على مقاطعتهم ؛ وهذا الكفر المشار
إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات : حيث تقاسموا على الكفر . ونزوله
شكرا لله تعالى على ما منحه فيه من الظهور . فيه على أعدائه ، الذين تقاسموا فيه على

قطيعته ومضرنه . والنزول به مُسْتَحَبَّ عند أهل الحجاز، أو كدُّ منه عند الكوفيين^(١) يُجمعون على أنه ليس من المناسك ، وإليه الإشارة بقول ابن عباس : ليس التحصيب بشيء ، أى من المناسك ، وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة وقد صرحت عائشة بأنه ليس بسنة ، على ما تقدم عنها . وقولها « أسمح لخروجه » : أى أسهل لخرجه إلى المدينة ، ليجتمع الناس إليه مدة مُقامه ، ثم يرحلوا لرحيله .

٤ - ذكر مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته من حين دخل مكة إلى أن خرج عنها

تقدم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرة . والإشارة إلى مدة إقامته في الحج بمكة ، وفي مواضع النسك . وذلك أنه دخلها صبيحة الأحد رابع ذى الحجة ، وارتحل ليلة الأربعاء رابع عشرها . وقد روى عن عمرو بن دينار أنه قال : سألت عروة بن الزبير : كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرة . قلت : إن ابن عباس يزعم أنه أقام بضعة عشر . قال : كذب ابن عباس . قال : فتمته .
أضربه النسائي

قال ابن حزم : وُفِّقَ عمرو في مقته عروة إذ كذب ابن عباس رضى الله عنه . والله إن حق ابن عباس على عروة لأوجب من حق عروة وجميع طبقاته علينا ، وإن البون في الفضل والصدق بين ابن عباس وبين عروة وجميع التابعين ، لأبين منه بين عروة وجميع طبقاته وبيدنا ، ولسكنها هفوة من عروة يتغمدها الله جلّ وعلا له ، وإيس قول ابن عباس هذا مخالفا لقول أنس ، ولسكنه عنى غير حجة الوداع ، وأراد ، والله أعلم ، عام الفتح ، فتتفق الروايات ، ويتفق التعارض عنها ، والله أعلم .

(١) لعل الأصل : وهم أو وكلهم يجمعون .

٥ - ما جاء في مدة إقامة الحاج بعد قضاء نسكه

عن العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخرجه مسلم ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود ، ولفظه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا . وفيه دلالة على أنه يريد بالصدر صدر الناس آخر أيام منى ، بعد تمام نسكه ، فيقيم هو بعدهم لحاجة ، لا أنه يقيم بعد طواف الصدر ثلاثة أيام ، ويكتفى بما تقدم من طوافه عن طواف الوداع ، بل يعيده عند كافتهم ، إلا ما روي عن أصحاب الرأي . وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجر من المقام بمكة بعد الفتح ، وهو قول الجمهور ، وأجاز جماعة ذلك مع الاتفاق على وجوب الهجرة قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومواساتهم له بأنفسهم ، وفرارا بدينهم من الفتنة . وأما من آمن به بعد الفتح ، فلا خلاف في جواز سكناه بلده مكة أو غيرها .

٦ - ما جاء في استحباب ختم القرآن للحاج

عن إبراهيم قال : كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يَحْتَمُوا القرآن . وعن أبي مجلز قال : كانوا يُحْيُونَ لمن أتى المساجد الثلاثة ، أن يَحْتَمَ فيها القرآن قبل أن يخرج إلى المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس . أخرجهما سعيد بن منصور .

٧ - ما جاء في استحباب التعجيل إلى الأهل

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السَّفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نَهْمته فليُعَجَّلْ إلى أهله . أخرجهما . وقوله : نَهْمته ، النَهْمَة : بلوغ الهمة في الشيء ، ومنه النَهْمُ من الجوع . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم حَجَّه فليُعَجَّلْ إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره . أخرجه الدارقطني .

الباب الثالث والثلاثون

في طواف الزواجر

١ - ما جاء في وجوبه ووقته ، والتوسعة على الحائض في تركه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفِرَنَّ أحدٌكم حتى يكون آخرُ عهده بالبيت . أُخرجه مسلم . وعنه قال : أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، إلا أنه خففَ عن الحائض . أُخرجه البخاري . قال طاووس : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفِرُ ، ثم سمعته بعدُ يقول . إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها . أُخرجه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفيّة ليلة النَّفَرِ ، فقالت : ما أراني إلا حابستكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : عقرى حَلَّتِي ! أطافت يوم النَّحْرِ ؟ قيل : نعم . قال : فانفِري . أُخرجه مسلم .

وقوله عقرى حَلَّتِي : قيل معناه : عقرها الله وحلّمها ، أي أصابها بوجع في حلّمها ، كما يقال رأسه وفأده ، ويقال : حلّمته : إذا أصبت حلّمه ، ووجهته : إذا أصبت وجهه . قال الخطّابي : هكذا يُروى على فَعَلِي ، وقياسه في الكلام عقرًا حلّمًا ، كما يقال : تمسًا ونكسًا ، على مذهب الدُّعاء ، يعني عقرها الله عقرًا . وقيل : ما روى هو الصحيح ، ومعناه : جعلها الله عقرى حَلَّتِي . وقيل : هو دعاء عليها بأن تصير عاقرا لا تلد . وأمّا حَلَّتِي فيقال : أصبحت أمّه حَلَّتِي ، أي ناكلا ، حتى تحلّق شعرها . وعلى الوجوه كلها ، فهو دعاء لا يُراد به وقوعه ، بل هو عادة بينهم ، كقولك : لا أبالك ، وتربت يمينك . ونحو ذلك .

وعرض عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس واختلفا في المرأة تحيض بمد الزيارة

في يوم النحر ، بعد ما طافت ، فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت . وقال ابن عباس : تفير إن شاءت ، فقال الأنصار : لا نتأبئك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا ، فقال : أسألو صاحبكم أم سليم . قالت : حضت بعد ما طفت بالبيت يوم النحر ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ؛ وحاضت صغية ، فقالت لها عائشة : الخيبة لك ، إنك لحابستنا . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مروها فلتنفر . أمرهم أحمد . وفي هذه الأحاديث دلالة على وجوب طواف الوداع على غير الحائض ، وهو أصح قولي الشافعي ، ويجب بتركه دم . ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر ، فإن جاوزها استقر الدم ، وانقطع التدارك ، ولا يُغنيه العود . وقد روى أن عمر رضى الله عنه ردّ رجلا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياما ، ليكون آخر عهدهما بالبيت . أمرهم سعيد . وهذا دليل على أن التدارك يحصل عنده ولو جاوز مسافة القصر . ومذهب الشافعي ما ذكرناه ، تفريعا على قول الوجوب . أما إذا لم يجاوز مسافة القصر ، إلا أنه جاوز خِطّة مكة ، فالنصوص للشافعي أن عليه العود ، ويكون متداركا .

روى عن عمر رضى الله عنه أنه ردّ رجلا من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت . أمرهم الشافعي . وفيه قول أنه ينقطع التدارك . والقول الآخر أن طواف الوداع يستحب ، فلا يجب بتركه شيء ، ولا يجب العود على من خرج ولم يودّع ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومذهب مالك : أما الحائض فيجوز لها تركه ولا دم عليها ، وبه قال علماء الصحابة والتابعين ، والأوزاعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وما روى عن ابن عمر فقد روى عنه الرجوع عنه . ورَوَتْ عُمَرَةُ بنت عبد الرحمن ، أن عائشة كانت إذا حجت ومعهما نساء تخاف أن يحضن قدامتهن يوم النحر ، فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم يُنظَر بهن أن يطهرن ، بل تنفّر بهن وهن حائض . أمرهم البغوي في الشرح .

وهذا الوجوب إذا قلنا به ، فإنما هو على غير المسكى إذا لم ينو الإقامة ، أما المسكى ومن نوى الإقامة فلا وداع عليه ، وسواء نوى الإقامة بعد النفر أو قبله ، وسواء نوى

الإقامة مدة أو متوطنا ، ذكره المذري ، وبه قال أبو يوسف . وقال أبو حنيفة : إن نواه بعد أن حل له النقر الأول ، لم يسقط عنه طواف الوداع . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « آخر هذه » : تنبيه على الوقت ، وأنه لا يُعْرَج على شيء بعده ، فلو عرج على شد الرحال ، فهل يُحتمل ذلك ؟ فيه وجهان : أما لو اشترى في طريقه زادا أو متاعا ، أو حضرت صلاة مكتوبة فصلاها ، فلا يلزمه الإعادة ، ويُجزئه ما جاء به : ورؤى عن عطاء أنه قال : إذا ودّع وحضرت صلاة مكتوبة فصلاها ، يعجبه أن يعيد الوداع . وهذا على وجه النذب ، وهو ظاهر من سياق لفظه .

٢ - ما جاء في أن الحائض لا تُعذر ، وأن طواف الإفاضة لا يُجزىء

عن طواف الوداع

عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض . قال : ليكن آخر عهدا بالبيت . فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقال عمر أربت عن يدك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيا أخلف . أفرجه أبو داود والنسائي . قال المذري : وإسناده حسن . وأفرجه الترمذي بإسناد ضعيف ، وقال : غريب . والحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ، ويقال الحارث بن أوس : سكن المدينة ، وقيل : حجازي سكن الطائف ، له صحبة . وقوله : « أربت عن يدك » قيل : معناه ذهب ماني يدك ، حتى تحتاج ، حكاه الهروي ، وضعفه غيره . وقيل : سقطت أربك من اليدين خاصة ، وفيه أيضا نظر . وقد جاءت في هذا روايات منها أنه قال : تربت يدك ؛ وفي أخرى : لا أم لك ، وفي أخرى : خررت من بين يدك . وفي أخرى : أربت على يدك ، وفي أخرى إخررت من يدك ، على الأمر . وفي أخرى : حررت من يدك . قال بعضهم : رواية تربت يدك : وهم ، لخالفه الأثبات لراويها ، وإنما وهم لكثرة سماعه لتربت يدك ، ولا يابق بعدل عمر وكون الحق معه ، أن يدعو على صحابي بذهاب

حافى يديه ، أو بسقوط يديه ، بسبب سؤال سأل ، وقد سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن معناه : أصحابك خَجَل إذا أردت أن تخرجني ، بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يقال للخَجَل : سَقَطَ عن يَدِهِ ، كما يقال للنادم : سَقَطَ في يده ، قال : وهو مشهور في لسان الفارسية أيضا .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت : يعنى أنها تصبر حتى تطهر وتطوف . أضرجه البغوى ، وقال : وقيل إن ذلك على سبيل الإضمار : أى إذا كان في الوقت مُهَلَّةً : أما إذا أعجلها السير ، فلها أن تنفر بلا وداع . والمشهور عن الجمهور : ماتقدم ، والعمل عليه عند عامة أهل العلم ، كما وصفنا . وقالت طائفة : لا يحل لأحد أن ينفّر حتى يطوف طواف الوداع ، ولم يعذروا في ذلك حائضا ولا غيرها ، ذكره الطحاوى . ولعل هؤلاء لم تبينهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - ما جاء في طواف الوداع على المعتمر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج هذا البيت أو اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبيت . فقال له عمر : خررت من يدك ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به . أضرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب . وفي الحديث دلالة على استواء الحج والعمرة في طواف الوداع ، إيجابا واستحبابا .

٤ - ما جاء في أجزاء طواف العمرة عن الوداع

عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بالخصب ، حتى قضت عمرتها من التنعيم في جوف الليل ، ثم أذن في أصحابه بالرحيل ، فخرج فرّ بالبيت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة . أضرجه مسلم . وقال البخارى : فأتيا ، يعنى عبد الرحمن وعائشة ، فقال : فرغتما ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل في أصحابه ، وارتحل الناس ، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ، ثم خرج موجّها إلى المدينة . وبوب عليه

باب : إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع ؟ والظاهر من تبويب البخاري أنه فهم من قول عائشة : « ومن طاف قبل صلاة الصبح » إرادة نفسها وأخيها ، وقد كانا طافا قبل صلاة الصبح طواف العمرة ، فيكون ذلك دليل قول الاستحباب ؛ إذ لو كان واجبا لما اندرج في غيره . ويشكل بطواف العمرة ، فإنه يندرج في طواف الحج . ويحاج عنه بأنه خلاف الأصل ، خرج بدليل ، فلا يلحق به غيره ، تقديرا لخالفه الدليل ؛ ويجوز أن يكون الزائد الواو لا غير ، ويكون من بدلا من الناس ؛ وأما من لم يُطَف فلم يرتحل حتى طاف للوداع . وقولها : « فر بالبيت ثم خرج إلى المدينة » . وسياق هذا اللفظ يشعر بأنه خرج من كُدَيْ إلى المدينة ، وأن الرحيل قبل التوديع . وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع سَحْرًا قبل الصبح يوم الأربعاء ، ثم خرج من كُدَيْ من أسفل مكة ، من النبية السفلى ، والتقى بعائشة وهو ناهض إلى الطواف المذكور ، وهي راجعة من تلك العمرة التي اعتمرت مع أخيها ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالرحيل ، ومضى من فوره ذلك راجعا إلى المدينة . وكانت مدة إقامته بمكة وخروجه لعرفة ، وإيابه منها ، عشرة أيام ، أولها يوم الأحد رابع ذى الحجة ، وآخرها يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق ، وارتحل يوم الحادي عشر يوم الأربعاء ؛ وعلى ذلك ينزل حديث أنس : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فسكنا نصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بها سِتًّا ؟ قال : أقمنا بها عشرا : يعني ما تقدم ذكره ، لا أنه أقام بنفس مكة عشرا . والله أعلم .

وهذا يدل على أن الرحيل كان بعد الوداع ، ولعل الأمر بالرحيل وقع منه مرتين : مرة قبل الوداع ، فلما خرج من كُدَيْ تفقد أصحابه ، فرجع إلى المنزل وهو المحصب ، فأمر من بقي بالرحيل ، شفقة عليهم ، ورفقا بهم ، صلى الله عليه وسلم .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتحل في طواف الوداع ، وذكر أنه حاق بمكة في دخوله وخروجه ، لأنه بات بذي طُوًى ، ثم نهض منها إلى أعلى مكة ، فدخل مكة ، ثم نزل بأعلى مكة ، فلما خرج خرج من كُدَيْ أسفل مكة ، عند ذِي طُوًى ،

بقرب شعب الشافعيين ، ثم حاق منها إلى المحصب ، وكأنه حاق بدائرة داخلا وخارجا ، ويشبه أن يكون ذلك منه ، والله أعلم ، ليحصل لسكل جهة منها نصيب من بركته ، حتى لا يختص بها جهة دون جهة ؛ أو يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تقديرا للأما كن وترددا في الآثار أو غير ذلك . وعلى هذا ، فيجوز أن يكون مر بالحصب فرأى فيه من لم ير حل ، فأمره بالرحيل وهو على نهوضه وسيره الأول ، فيصدق عليه أنه رحل ، ومر بالبيت ، وخرج من الثنية السفلى إلى المدينة من فوره ، وأمر بالرحيل قبل الوداع وبعده ، ولا تضاد بين الروايات .

٥ - ما جاء في دعاء الوداع بعد الطواف في الملتزم

عن مجاهد قال : إذا أردت أن تدير ، فادخل المسجد ، فاستلم الحجر ، وطف بالبيت سبما ، ثم أت المقام ، فصل خلفه ركعتين ، ثم اشرب من ماء زمزم ، ثم أت ما بين الحجر والباب ، فأصق صدرك وبطنك بالبيت ، وادع الله عز وجل ، وأسأل ما أردت ، ثم عد إلى الحجر فاستلمه ، ثم انفر .

وعن إبراهيم ، قيل له : بأي شيء يكون آخر عهده بالبيت ؟ قال : بالحجر .
أنهم مرما سعيد بن منصور . قال الشافعي : أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ، فيقول : اللهم البيت بيتك ، والعمد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أميتك ، سحلتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سبرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك ، حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني ، فزدد عني رضا ، وإلا فن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أو انصرفي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فأضحيني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقأبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني . أنهم البهقي وغيره .

٦ - ما جاء في أدعية الحاج إذا رجع إلى أهله

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة ، فعلا فدفدا من الأرض أو شرفا ، كبر ثلاثا ، ثم قال : لا إله إلا الله ،

وَحَدَّثَهُ لِأَثَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آثَبُونَ نَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاحُونَ ، رَبَّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ : سَاجِدُونَ ، مَكَانَ : سَاحُونَ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » . اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ . وَإِذَا رَجَعَ قَلْبُهُ . وَزَادَ : آثَبُونَ ، نَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، رَبَّنَا حَامِدُونَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

شرح — قوله « آثَبُونَ... » إلى آخره: دليل على جواز السَّجْعِ في الدعاء والكلام، إذا كان بنير تكلف؛ والمنهَى عنه من ذلك ما كان باستعمال وَرَوِيَّةٍ ، لأنه يشغل عن الإخلاص ، وأما ما ساقه الطبع ، وَقَدَفَ به قوة الخاطر ، فبإباحة في كل شيء .

ومعنى آثَبُونَ : راجعون . ووعثاء السفر : مشقته وشدته ، وأصله من الوعث الرَّمْلُ ، والمشي فيه يشتد على صاحبه ، يقال : رَمَلَ أوْعثت ، ورملة وعثاء . والكآبة: تغير النفس بالانكسار ، من شدة الهم والحزن ، يقال : كَثَبَ كآبةً ، وَاكْتَابَ ، فهو كَثِيبٌ ، وَمُكْتَابٌ . والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه .

٧ — ما جاء في الدعاء للحاجِّ إذا قَدِمَ ، وسؤال الدعاء منه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا قدم الحاجُّ : قَبِلَ اللَّهُ نَسُكَكَ ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قَمِيتَ الحاجَّ فسلم عليه ، وصالحه ، ومُرّه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفورٌ له . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

الباب الرابع والثلاثون

في ما على من ترك نسطا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من نسي شيئا من نُسكِهِ ، أو تركَهُ ، فليُهِزِقْ دِماً . أخرجه مالك والشافعي والدارقطني ، والبيهقي .
وفيه دلالة على استواء حكم القصد والنسيان ، في ترك المأمورات ، بخلاف المحظورات ، فإن النسيان في ارتكابها عُذر عندنا ، ما لم يكن إغلافاً ، على ما تقدم تقريره في فصله ، من باب المحظورات .

وعنه قال : كل حَدَثٍ كان بعد عَرَفة فعمليه دم ، وقد تمَّ حَجُّهُ . أخرجه سعيد ابن منصور .

والظاهر أنه يُريد كلَّ حدث في ترك مأمور ، كما تقدم في الحديث الأول ، وإلا فالجماع بعد الوقوف وقبل التَّحَلُّلِ الأول ، يَفْسُدُ به حَجُّهُ ، إلا أن يكون ذلك مذهبه ، وهو قول أبي حنيفة .

وجملة أفعال الحج تنقسم إلى أركان ، وواجبات غير أركان ، وسُنن مُسْتَحَبَّات . فالأركان أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسَّعْي . وإذا قلنا : الخَلْقُ نُسْكٌ ، وهو الأصح ، فقد قطع المرازمة من أصحابنا بأنه ركن خامس ، على هذا القول ؛ وادعى إمام الحرميين في كتابه النِّهاية أنه متفق عليه ، ولعله يريد بين أصحابه المرازمة . وأهل العراق عدَّوه من جملة الواجبات ، فيكون تجبُّورا بالدم ، وإنما فواته بالموت ، فيجب الدم حينئذ . وحكم الركن أنه لا يتم الحج إلا به ، ولا يُجْبَرُ بدم ولا غيره ، وليس منها مَوْقِفٌ الابتداء والانتهاؤُ إلا الوقوف . وقد تقدم الكلام في كل ركن في موضعه مُسْتَوْفَى .

وأما الواجبات المجبورة بالدم فستة ، وبالخلق على قول أهل العراق سبعة . الأول : الإحرام من الميقات . الثاني : رمى الجمار ، متفق عليهما ؛ وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك : رمى جرة العقبة ركن . الثالث : الجُمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة . الرابع : المبيت بمزدلفة . الخامس : المبيت ليلتي وِفي . السادس : الخلق . السابع : الوداع . وفي الخمس قولان للشافعي . والأصح الوجوب ، وقد تقدم ذكر كل واحد منها في بابه . وحكما : أن من ترك شيئا منها فعليه دم ، كدم التمتع .
أما الشئ المستحب فما سوى ما ذكرناه ، مما تقدم ذكره من السنونات ، وهَيَات الأركان والواجبات وصفاتها . وحكما : أنه لا يجب بتركها شيء .

١ - ما جاء أين تكون الفدية الواجبة في النسك ؟

عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام ، فحيث شاء .

وعن مجاهد قال : أقل الفدية حيث شئت . أخرجهما سعيد .
وعندنا أن تفرقة الطعام تخصص بالحرم أيضا ؛ أما الصوم فحيث شاء .

الباب الخامس والثلاثون

في الهدى

١ - ما جاء في فضل الهدى

عن الأسود بن هلال قال : هاجرت على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،
فقدت بإيل لى ، فأقتها في الشوق ، ثم دخلت المسجد ، فإذا عمر يخطب ويقول : أهدوا ؛
فإن الله يحب الهدى ؛ فخرجت وقد تعلق بمنق كل بعير رجل ، فبعت فأصبت سوقا .

٢ - ما جاء فيما يهدى من الأنعام

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مئة من الإبل .
وذکر ابن حزم أن هديه كان هدى تطوع ، ولا أعرف له مخالفا .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عام الخديبية
في هداياه جملا كان لأبي جهل ، في أنه برة فضة ، قال ابن منال : برة من ذهب .
قال : يفيظ بذلك المشركين . أخرجه أبو داود وأبو ذر .
وفي هذا دلالة على جواز الذكّر في الهدى . ورؤى عن ابن عمر أنه كان يكرهه ،
ويرى أن يهدى الإناث . والبرة : خاتمة تجعل في أنف البعير ، وربما كانت من شعر ،
وأصلها بروة ، بزنة فروة^(١) ، وجمعها : برين وبرى وبرات ، بضم الباء . وفي هذا
دلالة على جواز استعمال الذهب والفضة في مثل ذلك . وقوله « يفيظ بذلك المشركين » :
لأنه كان يُعرفُ بأبي جهل ، فأخذته صلى الله عليه وسلم في سلكه ، وكان يسوءهم أن يروّه
في يده وصاحبه قتيلا سليل .

(١) لا أعلم من أين أتى المؤلف ب ضبط البروة بوزن فروة ، والفروة مفتوحة الفاء ؛ ولعلها مخرفة عن : عروة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يُهْدَى في الحجِّ بَدَنَتَيْنِ ، وفي العمرة بَدَنَةً . أخرجه مالك .

وعن جابر رضى الله عنه قال : ذَبَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَقْرَةَ يوم النحر . وفي رواية : في حجته . وفي رواية : نحر عن نسائه . أخرجه بطرُقه . وفي رواية : نحر عن عائشة بقرة في حجته : أخرجه مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بَقْرَةَ في حجة الوداع . أخرجه النسائي ، ورواه ابن حزم . في حجة الوداع الكبرى عنه .

وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهما . أخرجه أبو داود والنسائي . وفيه دليل على جواز اشتراك الجماعة في الذبيحة الواحدة . وفيه حُجَّةٌ على الشَّعْبِيِّ حيث قال : على القارن بدنة ، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ قارنات . وحُجَّةٌ على داود حيث قال : لاشيء على القارن .

وقد تقدم في باب النحر ، في ذكر التضحية بمنى من حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَّى عن نسائه بالبقرة . ولا تعارض بين هذه الروايات كلها ، فإن حديث أبي هريرة . « ذَبَحَ عن اعتمر من نسائه بَقْرَةَ » : يجوز أن يكون المراد بمن اعتمر جملةً نسائه ،

ويكون من للبيان ، لا للتبعيض ، ويكون المراد بالعمرة العمرة التي فسوخوا بها الحج .

ومعنى « من اعتمر » : أى تحلَّلَ بعمرة ، وكلهن فعلمن ذلك حتى عائشة ، على أخذ

التأويلات ، على رواية من روى أنها أقبلت مُهَلَّةً بحج ، وكلهن كن كذلك إما مُفْرِدَات .

أو قارنات ، على اختلاف الروايات ، وكان حيضها على هذا التأويل ، بعد فسوخها الحج

إلى العمرة ، وقبل تحللها منها ، فليذلك امتنع تحللها منها ، وحزنت لذلك وبكت ،

وتمنت أن لم تسكن مع الناس ذلك العام ، ظنا منها امتناع الحج عليها لذلك ،

فلما شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، أخبرها أنه لا يضرها ، وأمرها أن تُردفها

بالحج ، ومن عداها من صواحبتها تحلَّل من تلك العمرة ، وأهل بالحج . وعلى هذا

فشكون البقرة عمن واجبة على سبيل الاشتراك ، ويكون دليلاً من أجاز أن يشترك أكثر من النسبة في البدنة والبقرة ، وإن اختلف الموجب في حقن ، فمن سوى عائشة وجب عليه الهدى ، بسبب التمتع بالعمرة التي فسَّخَنَ بها الحج ، وعائشة وجب عليها بسبب إرداف العمرة التي فسخت بها الحج قبل تحالبا منها ، ويكون حكم القرآن على رواية من روى أنهن كن قارنات قد رُفِضَ ، وسقط اعتباره بالفسخ ، وصار الحكم لما خوطب به ثانياً من التمتع في حقن ، والقران في حقها . وقال ابن حزم : البقرة نُحِرَتْ عن سوى عائشة ، لأنهن كن متمتعات ، يعني بما ذكرناه من الاعتبار من فسخ الحج بالتحلل بعمل عمرة ، والتمتع بمحظورات الإحرام ، إلى وقت الإحرام بالحج ؛ وأما عائشة فلم يكن عليها شيء ، لأنها كانت قارئة ، وعنده أن القارن لاشيء عليه ؛ وهو قول داود ؛ ويستدلون بما روت عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤافين هلال ذي الحجة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . فخرجنا حتى جئنا مكة ، وأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعى عُمرتك ، واتقضى رأسك ، وامشطي وأهلي بالحج . قالت : ففعلت ، فلما كان ليلة الحصاة ، ثم ذكرت عُمرتها فيها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر . . الحديث ، وسيأتي في باب نسكها والاختلاف فيه . ثم قالت : قضى الله حجَّنا وعُمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم أمرجه مسلم . ثم قال : وفي هذا دلالة ظاهرة على أنها لاحظت لها في البقرة ، وأنها عن صواحبه دونها ، وأنه لاشيء على القارن .

فت : وما ذكرناه من التأويل أولى ؛ وما استُبدِلَ به من الحديث لا نصريح فيه بأنه لاشيء على القارن ؛ أما على رواية من روى أنها كانت مُفْرَدَةً للحج ، إلى أن تحلَّت منه ، ثم اعتمرت بعد ذلك مع أخيها كما قررناه ، فظاهر لا إشكال فيه ، وأما على رواية من روى أنها كانت قارئة أو مُهَلَّةً بعمرة ، فعدم الوجوب لعله كان بسبب أنها لم تنو تمتعاً ولا قراناً ، بل أتت بصورة التمتع أو القران ، دون قصد إليه ، فلا يجب بذلك شيء ، وهو مذهب أهل العراق من أصحاب الشافعي ؛ أو يكون ذلك خصيصاً لها . وقد استوفينا

الكلام في ذلك في باب نسكها واختلاف الروايات فيه ، وسيأتي . وعلى هذا كله يكون قول أبي هريرة « عن اعتمر من نسائه » : أى فسخن بالعمرة ، على ما قرّرناه ، وكلّهن فعان ذلك إلا عائشة ، على الخلاف المذكور ، ويكون أفرادها بالبقرة في الرواية الأخرى ، محمولاً على التضحية عنها بها ، فإنه قد روى أنه صلى الله عليه وسلم نضح عن نسائه بالبقرة ، ويحمل ذلك على التسوية بينهن في ذلك ، وهو اللائق به صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الموطن ، واجتماعهن فيه ، وهو المشرّع ، وليس في اللفظ ما يصرح بالتخصيص ، والجمع ممكن ، فوجب المصير إليه ، وكانت البقرة المشتركة بينهن هدياً واجباً ، وإلى هذا قال ابن حزم .

قلت : ولوقيل بتخصيصها بذلك لم يبعد ، فقد اشتهر بتخصيصها بأمر ، منها ما كان برضاهن ، كالتمريض في بيتها ونحو ذلك ، ومنه ما ليس برضاهن ، كالبدائية في التخير ، وتقرير إهداء الناس إليه في يومها ، وإقراره كفعله ، ونحو ذلك . ولو قال من أثبت إهلالها أولاً بالعمرة : إنها المرادة بمن اعتمر من نسائه ، لم يبعد ذلك ، إذ لم يُروَ أن أحداً منهن أهلّ أولاً بالعمرة غيرها ، ويكون أفرادها بنحر البقرة بسبب ذلك ، لأنها انفردت بسبب موجب ، وهو القران ، لأنها أردفت الحج على عمرتها ، وهنّ لما اشتركن في سبب غيره أشرك بينهن ، ويكون في ذلك أيضاً تخصيص وتفصيل ، لأن الواجب في ذلك شاة ، أو شئع بدنة أو بقرة ، كما فعل في حق صواحبها . وقولها « ذبح عن آل محمد بقرة » : يجوز أن تريد بالآل الأزواج ، ويكون معنى الحديثين واحداً ؛ وآل الرجل : أهله . ويجوز أن تريد أهل بيته ، وتكون غير البقرة التي ذبحها عن نسائه . وهذا توفيق بين الأحاديث كلّها من غير أن يكون بينها تضاد ولا تهافت . والله أعلم .
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها . أخرجه .

وروى أن حكيم بن حزام لما حج في الإسلام ، أهدى مئة بدنة قد جالها بالحجر ، وكنها عن أعجازها ؛ وأهدى ألف شاة ، ووقف بمئة وصيف بعرفة ، في أعناقهم أطواق

الفضة ، منقوش فيها : عُمَاءُ اللَّهِ عن حكيم بن حزام . وكان حكيم قد أعتق في الجاهلية مئة رَقَبَةٍ ، وحمل على مئة بمير ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلم ، فقال : يا رسول الله ، [أَرَأَيْتَ^(١)] أشياء كنت أفعلها في الجاهلية ، أتحبُّتُ بها ؛ ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلمت من خير . وعاش حكيم هذا مئة وعشرين سنة ، ستين في الجاهلية ، وستين في الإسلام . وكان مولده قبل عام الفيل بثلاثة عشر^(٢) سنة ، أو اثنتي عشرة سنة . وولد في الكعبة ، ولا يُعهد أحدٌ وُلد في الكعبة غيره ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وتوفِّيَ بالمدينة في خلافة معاوية ، سنة أربع وخمسين ، رحمه الله . ذكر ذلك كله أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب .

٣ - ما جاء في اختيار الهدى

عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه كان يقول لبنيه : يا بني ، لا يُهد أحدٌكم الله تعالى من البُدن شيئاً يستحي أن يهديه لكرمه . فإن الله أكرمُ السكرماء ، وأحق من اختياره : أضره مالك .

وعن نافع أن ابن عمر سار فيما بين مكة كَلَى ناقة بُحْتِيَّة ، فقال لها : بخرِ بخرِ ، فأعجبته فنزل عنها ، وأشعرها وأهداها . أضره سعيد بن منصور .

شرح - بخرِ بخرِ : هي كلمة ، تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للبالغلة وهي مبنية على السكون ، فإن وُصِلَتْ جُرَّتْ ونَوَّتْ ، فقلت بخرِ بخرِ . وربما شُدَّتْ . وبُخِرْتِ الرجل : إذا قلت له ذلك . ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . والبُحْتِيَّة : الأنتى من الجمال البُحْتِ ، والذكر بُحْتِي .

٤ - ما جاء في سنن الهدى

عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يقول : في العبايا والبُدن الثننُ فما فوقه . أضره مالك .

(١) ما بين المقوفين زيادة من الاستيعاب ، طبعة حيدر آباد سنة ١٣١٨ ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) الصواب : بثلاث عشرة .

وقوله « الثني فما فوقه » : هو من المقتز ماله سنة تامة ، ومن اليقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين . ولا يُجزئ من هذه الأصناف شيء إلا الثني فما فوقه ، كما في الحديث . وأما الضأن فيُجزئ منه الجذع ، وهو ماله ستة أشهر . وقال الزهري لأبى جزي الجذع . وقال الأوزاعي : يُجزئ الجذع من جميع الأجناس .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الجذع في الهدى ، يعني من الإبل .
أضرمه سعيد بن منصور .

٥ - ماجاء في إهداء الذكر

تقدم في الفصل الأول حديث جمل أبي جهل دليلا على ذلك . وسيأتي من حديث ابن عمر أنه أهدى بُحْتِيًّا .
وعن سعيد بن المسيب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل عن الذكر من الإبل يُهدى . قال : لا بأس^(١) .
وعن نافع قال : ما رأيت أحداً أهدى جَمَلاً إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه أهدى بُحْتِيًّا : أضرمهما سعيد بن منصور .

٦ - ماجاء في تقليد الهدى ، وإشعار البُدن والبقر ، وفي أى جانب يشعرها
تقدم في الفصل قبله تقليد الغنم .

وعن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسَلَتَ الدَّمَّ ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على التبيداء أهل بالحج . أضرمه مسلم . وقال أبو داود : وسَلَتَ الدَّمَّ عنها بيده . وفي رواية : بأصبعه .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قلده نعلين ، وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة ، وأماط عنه الدم . أضرمه النسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(١) في م لا : بأس به .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : فتلتُ قلائدَ هَدَى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها وقلدها . أفرجه البخارى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهدى هَدْيًا من المدينة ، قلده وأشعره بذي الحليفة ، فقلده قبل أن يُشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو متوجه إلى القبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشَّقِّ الأيسر ، ثم ساق معه ، حتى يقف به مع الفاس بعرفة . ثم يدفع به معه إذا دفعوا ، فإذا قَدِمَ مِنِّي غداة النحر ، نحره قبل أن يخلق أو يقصّر . وكان هو يَنْحَرُ هَدْيَهُ بيده ، وَيَضُّهُنَّ قِيَامًا ، وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثم يأكل ويُطعم أفرجه مالك .
وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فتلت قلائدُ بَدَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرّم عليه شيء ، كان له حلالا . أفرجه مسلم والنسائي .

وعنها : كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقلد الغنم ، ويُقيم في أهلها حلالا . وفي رواية : أنا فتلت قلائدها من عهنٍ كان عندي . أفرجه البخارى .
وفي هذا الحديث حجة لنا ولأحمد على مالك ، وأبي حنيفة في تقليد الغنم ، غير أنها تقلد خُرْبَ (١) القَرَب ، وتقلد الإبلُ نعلين ، كما في الحديث . والإشعار يختص بالإبل والبقر ؛ لأنه يكون في السنام ، والغنم لاسنام لها . وقال مالك : إذا كان للبقر أسنمة أشعرها ، وإلا فلا ، وهو الأيسر عندي . ولعل من خالفه بنى الأمر على الغالب ، والإشعار : أن يشقَّ أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ، حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة لسكونها هَدْيًا كما في التقليد . وذهب مالك إلى أنه يكون في الأيسر ، كما أخرجه . وعندنا أنه يكون في الأيمن ، كما أخرجه مسلم . وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتباع أولى من فعل ابن عمر . وقد روى البغوي عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي شقين أشعره ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : الإشعار محرّم ، والحديث حجة عليه . قال الخطابي : لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه أصحابه ، وقالوا بقول عامة أهل العلم .

(١) جم خربة بوزن مروة ومنها .

٧ - ما جاء في التسمية والتكبير عند الإشعار

عن ابن عمر أنه كان إنما طعن في سنام هديه وهو يُشعره ، قال : باسم الله ، والله أكبر . أنسبه مالك .

٨ - ما جاء في سوق الهدى من الميقات

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من ذى الحليفة . أنسبه البخاري .

٩ - ما جاء في اشتراء الهدى من الطريق

عن نافع أن ابن عمر أحرم بالحج والعمرة من البئداء ، ثم اشترى الهدى من قديده ثم قدم فطاف لها طوافا واحدا ، ولم يحل حتى أحلّ منهما جميعا . أنسبه البخاري

١٠ - ما جاء بالوقوف بالهدى بعرفة

عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قُلد وأشعر ووقف به بعرفة . أنسبه مالك . وعنه قال : كل هدى لم يُشعر ويقلد ، ولم يُفَضَّ به من عرفة ، فليس بهدى ، إنما هي ضحايا .

وعن سعيد بن جبيرة قال : لا يصلح ما لم يُعرّف من البُدن والبقر ؛ فليعرّف كل من ساق معه بدنة .

وعن عائشة - وقد سُئلت عن التعريف بالهدى - فقالت : عرّفوا به ، فقالوا : لا نستطيع . فقالت : ما استطعتم أن تُعرّفوا به فعرفوا ، وإن لم تستطيعوا فاعقلوه بمعنى أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

١١ - ما جاء فيمن لم ير وجوب التعريف

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لمن شئت أن تعرّف بالهدى ، وإن شئت فلا تعرّف به ، إنما أحلت الناس السباق مخافة السرّ .

وعن عطاء وطاؤوس قالا : لا يضرك أن لم تعرف بالبدنة : أفرمهما سعيد
ابن منصور

١٢ - ما جاء في تجليل الهدى ، والتصديق بجلاله

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يُجَلَّلُ هَذِيهِ الْقَبَاطِيُّ وَالْأَنْمَاطُ وَالْحَلَلُ ،
ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَيَكْسُوها إياها . وقد تقدّم هذا الحديث وشرحه في باب
كسوة البيت .

وعنه أنه كان لا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَلَا يُجَلِّلُها حَتَّى يَفْدُومِنَ مَنَى إِلَى عَرَفة . أفرمهما مالك .
وعنه أنه كان لا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ ، وَإِذَا نَحَرها نَزَعَ جِلَالَها ، خَافَةً
أَنْ يُفْسِدَها الدَّمُ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِها . أفرم البخاري .

وعنه أنه كان يكسو بُدْنَهُ رِيَاطًا ، وَلَا يَشُقُّ وَسَطَها ، وَلَا يَخْرِقُها ، وَيَبْعَثُ بِها كَمَا
يُبعَثُ الْبُرَّةَ ، وَلَا يُعَلِّفُها عَليها إِلَّا عَشِيَّةَ يَرُوحُ بِها ، وَيَخْلَعُها عَنيها إِذَا أَراد أَنْ يَنحَرها ، لِثَلَا
تَقْلَطَنَخَ بِالدَّماءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِها . أفرم أبو ذر .

وعن عليّ عليه السلام ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق
بجلال البدن التي نُحِرَتْ وِجِلودها . أفرم البخاري .

شعر - الرِّياطُ : جَمْعُ رَبيطَةٍ ، وَهِيَ كُلُّ مُلأة لَيْسَتْ بِلَفِقَيْنِ . وقيل : كل ثوب
رقيق لين ، والجمع رِباطٌ ورِياطٌ . وَيَبْعَثُ بِها : أَي يَشُدُّ بِمَضْمِنِها إِلَى بَمص ، وَالْمُكُومُ :
الأحمال والفرائر التي تُجْعَلُ فيها الأمتعة ، واحدا : عِكمُ ، بالكسر .

١٣ - ما جاء في التصديق بجميع لحوم الهدايا إذا نحر

عن عليّ عليه السلام . قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على
بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْوِها وَجِلودها وَأَجِلَّتِها ، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْها شَيْئًا . قال :
نحن نعطيه من عندنا . أفرم مسلم .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يُخَيِّرُ المساكين ، فيقول : إن شئتم أعطيتُ الجزارَ من سَقَطِها وأَكَارِعِها ، وأعطيتكم سَقَطَها وأَكَارِعِها ، وأعطيت الجزارَ دَرَاهِمَ .

وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يُباعَ مَسَكُ الهَدْيِ . وقال : مَسَكُه منه ، ولكن يَنْتَفِعُ به ، ويتصدق به . أخرجهما سعيد بن منصور .

شرح — المَسَكُ ، بفتح الميم ، وسكون السين : الجلد .

وقوله في الحديث الأول : « لا أعطى الجزار منها شيئاً » : فيه دلالة على أن ما ذُبح من الهَدْيِ لا يجوز أن يُباعَ شيء منه ، لأن ما يُعْطَى الجزارُ في مُقابَلَةِ عملِه ، في معنى البيع . أما لو أراد أن يتصدق على الجزار بشيء سوى أجرته ، جاز هذا قول أكثر أهل العلم . وقال الحسن : يجوز أن يُعْطَى الجزار الجِلْدَ .

١٤ — ما جاء في قسمة لحوم الهدايا

عن علقمة قال : بعث معي عبدُ الله بهَدْيَ ، وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلثه ، وأوكل ثلثه ، وأرسل إلى أهل أخيه عُتْبَةَ ثلثه .

وعنه قال : بعث ابن مسعود بهَدْيَ إلى البيت ، مع الأسود بن يزيد ، وعُبَيْدَةَ السَّمَانِي ، فأمرهما إذا قدما مكة أن ينحرا ويتصدقا بثلث ، ويبيعا إلى أقارب بثلث ، ويأكلوا أو يطعموا من شاءوا ثلثا .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يُهْدَى سن بُدْنَه إلى بنيهِ وأهلِهِ وناسٍ كان ينزل عليهم بمكة ، لاحتاجة بهم إليه . أخرجه الجميع سعيد .

جواز الأكل من الهَدْيِ مختص بالتطوع ، هَدْيَا كان أو أُضْحِيَّةً . وقال مالك : لا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ، وما نذرَه للمساكين ، ويأكل مما سواه . [وقال أحمد : لا يأكل من المنذور ، ولا من جزاء الصيد ، ويأكل ما سواه^(١)] .

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن م وحدها .

وقال أبوحنيفة : يأكل من دم التمتع والقران وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواه ،
وقال عطاء : لا يأكل من جزاء الصيد، ولا ما جعله للمساكين والذبور، ولا من الغديبة ،
ويأكل مما سوى ذلك .

وعن الحسن قال : يؤكل من ذلك كله . أفرجه سعيد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يؤكل من جزاء الصيد والذبور، ويؤكل
مما سوى ذلك . وقال عطاء أيضا : يؤكل من المنة ويؤكل . أفرجهما رزين فيما ذكر أنه
متفق عليه . وقد تقدم في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل هو وعلى من
لحم هداياها . قال ابن حزم : وكان هدي تطوع .

١٥ - ما جاء فيما يُضنع بالهدى إذا عطب قبل المحلّ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيت
عشرة بدنة مع رجل أمره عليها ؛ قال : فمضى ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، كيف
أصنع بما أبدع عليّ منها ؟ قال : انحرها ثم اصنع نعلها في دمها . ثم اجعله على
صفتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتهك . أفرجه مسلم . وفي رواية :
ثمانى عشرة بدنة .

شرح - أبدع : أى كَلَّ . يقال : أبدع بالرجل ، إذا كَلَّت ركبته وانقطع . قال
أبو عبيد : قال بعض العرب : لا يكون الإبداع إلا بضلع^(١) . وهذا الحكيم فيه إذا كان
واجبا ، أما إذا كان تطوعا فقد اختلف فيه العلماء ، فقال الشافعي : له أن يتموله ويأكله ،
ولا شيء عليه . وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب ، فلا يحل له ولا لرفقته ، فن
أكل شيئا غيره . وهو قول ابن عباس وابن المسيّب وأحمد وإسحاق ؛ ولو كان الرقعة
فقراء فهل لهم أن يأكلوا من الواجبة ؟ اختلف أصحابنا فيه ، والأظهر أنه لا يجوز
لظاهر الحديث .

وعن نَبهان العبدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أهدى هديا واجبا ،

(١) الضلع ، بتحريك اللام : نقل الحمل ، يقال : أضله الحمل : أى أنقله ، كأنه يتكىء على الأضلاع .

فمعرض له في الطريق عارض ، فليتنحره ، وليأكل منه ، وليقبض مكانه ، ولا يأكل منه إذا قضى . ومن أهدى هدياً تطوعاً ، فمعرض له في الطريق عارض ، فلا يأكل منه ، وإذا قضى فليأكل منه إذا شاء .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل من الهدى إذا عطب . أخرجهما سعيد . وقوله « اصْبُغْ نعلها في دمها » : أي التي قلدها بها . وعليه دل ما أخرجه مالك عن عروة عن أبيه ، أن الذي كان على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم . كل بدنة عطبت من الهدى ، فأنحرها ، ثم ألق قلاندها في دمها ، ثم خلّ بينها وبين المساكين^(١) يأكلونها . وأخرجه الترمذي عنه عن أبيه كذلك .

وإنما يفعل ذلك إشعاراً لمن يراها أنها هدى ، فيستدبئها على الوجه الذي يحل له . وقيل معناه : لا ينتفع منها بشيء ، ولا بشيء من قلاندها . وهذا التاويلان مرويان عن مالك . وقال بعض أهل العلم : إنما نهاه أن يأكل منها هو وأهل رفقته : حماية للذريمة أن يتساهل في نحرها قبل أوانه .

١٦ - ما جاء في الاشتراك في الهدى

تقدّم في الفصل الأول من حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة بينهن : ومن حديث عائشة أنه ذبح عن آل محمد بقرة .

وعن جابر قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة . أخرجه سعيد بن منصور . وفي رواية : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة . أخرجه سعيد أيضاً ، والدارقطني .

وعنه قال : اشتركتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ، كل سبعة في بدنة . أخرجه مسلم .

(١) في الترمذي والموطأ : الناس .

وعنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته إذا أحللتنا أن نُهدى ، ويجتمع النَّفَر في الهدية .

وعنه : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة يشترك فيها .

وعنه : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرقنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة أُضرمهم من الشيخان .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة : أُضرمهم أبو داود والنسائي .

وظاهره يشعر باختصاص هذا الاسم بالإبل ، وهو يطلق على سائر الأنعام : من إبل وغيرها ، وقد يختص بالشاة ؛ والبَدَنَة والبُدُن يختص بالإبل ، لعظم أبدانها ، وقيل : هو اسم للناقة السمينة المسنة . وقال الخليل : بدنة : ناقة أو بقرة تهدي إلى مكة . وقيل : يقال لما يُهدى من الإبل والبقر والغنم : بدنة .

وعن المسور بن تخزمة ومروان بن الحكم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة ، عن سبعمائة رجل . أُضرمهم الدارقطني .

وهذا يدل على أن كل بدنة عن عشرة .

وعن عطاء قال : الجزور والبقرة عن سبعة ، يشترك فيها المضحون والمتمتعون والمحضورون . أُضرمهم سعيد بن منصور .

قوله في الحديث الأول « استركنا » : يحتاج به من اختار ذلك . قال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي : تجزئ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، كلهم قد وجب عليه دم : من تمتع ، أو قران ، أو حصر . قال النمرسي : وهذا قول الثوري وأحمد وأبي نور وداود وعامة الفقهاء . ورؤي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عليّ وابن مسعود . ومنع مالك في الواجب ، وعنده في التطوع قولان ؛ وحمل الحديث على التطوع في أحد القولين ، وعلى القول الآخر حمله على أن الثمن من عند رجل

واحد ، وقصد أن يُشركهم في أجره . ورؤى عن ابن عمر أنه قال : لا يشترك الجماعة في الشُّك ، إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد فقط ، فلو كان بعضهم يريد القربة ، وبعضهم يريد اللحم ، جاز عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٧ - ما جاء في أن سبعا من الغنم تقوم مقام البدنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله . إني نذرت أن أحجر بدنة فلم أجدها ، قال : اذبح مكانها سبع شياه
وعلى هذا العمل عندنا ، فمن وجب عليه بدنة في كفارة الجماع ، وفيما إذا نذر بدنة في الذمة ولم يجدها ، ولا وجد بقرة ، فتجزئه سبع من الغنم ، وقيل : هو محيد بين الثلاثة ، والمشهور الترتيب .

١٨ - ما جاء أن المهدي لا يحرم عليه شيء

عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زيادا كتب إلى عائشة ، أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر الهدى ، وقد بعثت بهدي ، فاكتبي إلي بأمرك . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، لأنني قتلت قلاند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، أحله الله له ، حتى نُحِر الهدى . أضرجه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أقتل قلاند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . أضرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وهذا قول كافة أهل العلم ، إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : بصير محرما ، وبه قال عطاء ، ونقله الخطابي عن ابن عمر ، وروى سعيد بن منصور عن جابر بن زيد وقيس بن سعد ، أنهما قالا : إذا قلد أحرم . وروى عن الشعبي^(١) أنه رأى رجلا بالقادسية قد قلده هديه وعليه قميص ، فأمره أن يُمزق^(٢) قميصه عنه

(٢) في نسخة : يحرق .

(١) في ع : أبي الشعبي .

والقلائد: جمع قلادة، وهو ما يعاق على البدن من الخيوط المفتولة والجلود، شُبِّهَتْ
بالقلائد في الآدي .

١٩ - ما جاء في ركوب الهدي

عن جابر أنه سُئِلَ عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: اركبها بالمعروف إذا أُجِثَتْ إليها، حتى تجد ظهرا . أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة، فقال: اركبها . فلقد رأيته راكبها يساير رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها . أخرجه . وفي رواية من حديث أنس: فقال: اركبها، مرتين أو ثلاثا،
أخرجه مسلم . وفي رواية من حديثه أيضا فقال: اركبها، قال: إنها بدنة أو هدنة، قال:
وإن . أخرجه مسلم .

وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على أصحابه وهم يمشون،
فيحملهم على بدن .

وعنه قال: احمل على البدنة إذا احتجت إليها بقدر الرجل .

وعن عطاء والضحاك قالا في قوله تعالى: « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قال: المنافع فيها: الركوب عليها إذا احتاج، وفي أوبارها،
وألبانها . والأجل للمسمى: أن تُقَلَّدَ فتصير بدنًا، ثم محلها إلى البيت العتيق . قالا:
يوم النحر ينحر بمئى .

وعن إبراهيم في الرجل يسوق بدنة قال: يركبها إذا أعيا، قدر ما يستريح إلى
ظهرها، ويشرب من لبنها إذا أرمل . أخرجه الرواية من حديث أنس وما بعدها سعيد
ابن منصور . وقوله « إذا أرمل »: هو نفاذ الزاد . يقال: أرمل الرجل: نفذ زاده،
وقوم مُرْمِلُونَ: أي نفذت أزوادهم . وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل . وفي هذه

الأحاديث دليل لمن أجاز الركوب مطلقا ، لإطلاق حديث أبي هريرة وأنس ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق . وعندنا يختص الجواز بحالة الضرورة ، كما دل عليه حديث الأول ، تنزيلا للمطلق على المقيّد . ولو أبيحت المنافع لغير ضرورة ، لجاز إجارتها ، ولا خلاف في منعها . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الركوب ، والحديث حجة عليه . ويجوز عندنا أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، بل يُرَش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن .

٣٠ - ما جاء في المنع من بيع الهدى

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر أهدى بُحْتِيَةَ ، فأعطى بها ثلاث مئة دينار . فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أهديت بُحْتِيَةَ ، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار ، أفأبيها وأشتري بئمنها بُدْنا؟ قال : لا ، انحرها إياها . أضره أبو داود ، وقال : وهذا لأنه كان أشعرها . وفيه حُجَّة على أبي حنيفة حيث يقول : يجوز بيع الهدى المنذور ، وإبداله بغيره ، وله أن يحمله على الأولوية اختياراً للهدى .
والبُحْت من الإبل . معرب ، وقيل : هو عربي ، وهي إبل طوال الأعناق ، غلاظ ، كثيرة الشعر ، الواحد بُحْتِيّ ، والأنثى بُحْتِيَّة ، وجمعها بُحَاتِيّ غير مصروف . ولك أن تخفف الياء فتقول البُحَاتِيّ .

٣١ - ما جاء في الهدى إذا ضلّ

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من أهدى بَدَنَةً ثم ضلّت أو ماتت ، فإنها إن كانت نَذْرًا أبدلها ؛ وإن كانت تطوعا إن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها ، ولا يأكل صاحب الهدى من الجزاء . أضره مالك . هكذا موقوفا على ابن عمر . وأضره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
وهذا إذا كان بتفريط ، أما لو تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ؛

وعن عائشة رضى الله عنها أنها ساقَت بَدَنَتَيْنِ ، فضأنا ، فأرسل إليها ابن الزبير
ببَدَنَتَيْنِ مكانهما ؛ قال : ففخرتهما ، ثم وجدت البَدَنَتَيْنِ الأُولَيْنِ^(١) ، ففخرتهما أيضا ،
وقالت : هكذا السنة في البذل ..

٢٢ - ما جاء فيما استيسر من الهدى

عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد سُئِلَ عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة
أو شاة أو شرك في دم . أخرجه البخارى .
وعنه أنه قال فيما استيسر من الهدى : الشاة حتى العتود . أخرجه سعيد .
وعن عليّ وابن عباس رضى الله عنهما ، أنهما قالا : ما استيسر من الهدى : شاة .
أخرجه مالك .

وعن عائشة نحوه .

وعن عطاء وسعيد بن جبير والضحاك نحوه .

وعن مجاهد عن عمر قال : ما استيسر من الهدى : بقرة . وقال ابن عباس : شاة .

وعن ابن عمر وقد سُئِلَ أَيُّجُزِيٍّ لَلتَمَتَّعِ شاة ؟ فقال ابن عمر : كلِّمك بشاة ؟
أيسرُ أحدكم ألا تكون له عند الله إلا شاة . أخرجه جميع ذلك سعيد بن منصور .

وعنه أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى : بَدَنَةٌ ، أو بقرة . أخرجه مالك :

وعنه : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إليّ من الصوم . أخرجه مالك .

وعنه أنه كان يقول : الصوم للمتمتع أحب إلينا من الشاة . أخرجه سعيد بن منصور .

وفي هذين الحديثين تضاد ، وحديث مالك أصح ، وإن صحّا فيحمل على تغير اجتهاده

في حالين .

(١) حكى ثعلب : من الأولات دخولا والآخرات خروجا ، واحدها : الأولة .
(٣٧ - القرى)

٢٣ - ما جاء فيما يتمتع من الهدى

عن طاووس قال: لا يُجزي في الهدى العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ولا العجفاء
وعن أبي الشعثاء قال: لا يجزي المصطلمة أذنها. أخرجهما سعيد .
وقد وردت الأحاديث الصحيحة متضمنة للمنع من ذلك في الأضاحي؛ والهدى في معناها.
وعن الحسن أنهم قالوا: إذا اشتري الرجل البدنة أو الأضحية وهي وافية ،
فأصابها عور أو عرج أو عجب قبل يوم النحر ، فليذبحها وقد أجزأته . أخرجه سعيد .

٢٤ - ما جاء في الرخصة وادخار لحم الهدى

عن جابر رضى الله عنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث مئتي ،
فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: كلوا وتزودوا . قيل لعطاء: قال
جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم . أخرجهما .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال: إنها لنهبطُ بها الأمصار ، يعنى لحوم
الضحايا . أخرجه سعيد بن منصور .
وهذا فيما كان من البدن تطوعا . أما ماوجب بالشرع أو بالنذر ، فلا تأكل منه
ولا تدخر

الباب السادس والثلاثون

في الثورات والاحكام

١ - ما جاء فيما يفعله من فاته الحج

تقدم في فصل الوقوف بيان متعلق الفوات ، من حديث مالك عن ابن عمر ،
والترمذي وأبي داود عن عروة بن مضر ، وعبد الرحمن بن يعمر . وتقدم أيضا فيه
حديث الشافعي وأبي ذر عن ابن عمر ، وفيه بيان ما يفعله .

وعن أبي أيوب الأنصاري أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق
مكة ، أضلّ راحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له . فقال له
عمر : اصنع ما يصنع المتمر ، ثم قد حلت . وإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ماتيسر
من الهدى . أمر به مالك .

وفي هذا الحديث دلالة لمن قال : يجب الهدى في القضاء ، وإليه ذهب بعض أصحابنا .
والنازية ، بالنون والزاي : موضع دون الروحاء ، بينها وبين الصفراء .

وعن هبّار بن الأسود أنه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينجح هديه ، فقال :
يا أمير المؤمنين ، أخطأنا المدد ، وكنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر : اذهب
إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هديا إن كان معكم ، واحلقوا وقصروا
وارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحججوا . أخرجه الحديثين مالك والشافعي . وفي رواية عند
الشافعي عن هبّار أنه فاته الحج ، فقال له عمر . ما شأنك ؟ فقال له هبّار : خرجت من
الشام ، فأخطأت المدد ، وكان معي أهلي . فقال له عمر : تطوف بالبيت ، وبين الصفا
والزروة ، ثم احلق أو قصر . فإن أدركت حج قابل فاحجج أنت ومن معك وأهدوا ،
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا جمع .

وفي حديث هُبَّار الأول حجة للمذهب، أن الدم يجب في الحال، وطل ذلك يحمل حديثه الثاني .

وعن سعيد بن جبَّير عن الحارث بن عبد الله، أو عبد الله بن الحارث، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب في أوْسط أيام التشريق فاته الحج، فأمره أن يطرف بالبيت، ويسمى بين الصفا والمروة، وإن كان معه هدى أن ينحره، وأن يحلِّق ويحِلّ، ويحُج من قابل. وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: لقد سمعت أبي عبد الله بن عمر يُفتي في هذا الباب أكثر من ثلاثين مرة كما قال عمر .

وعن سعيد بن المسيَّب والشَّعبي وعطاء فيمن فاته الحج أن عليه الهدى . أنهرم بن سعيد بن منصور .

حكم الفَوَات ما ذكره عمر رضى الله عنه من التحلُّ بعمل عمرة، والدم الواجب فيه كدم التمتع، وبدلُه كبَدله، وبه قال أبو حنيفة إلا في الهدى، فإنه لم يوجب عليه . وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة، ويتحلُّ بها . وقال الأزني: لا يسقط عنه للمبيت والرمي، كما لا يسقط عنه الطواف والسعي، وروى ذلك عن عمر، وإليه ذهب مالك . وحكى الماوردي من أصحابنا، عن مالك في روايته عنه، أنه يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة من العام المقبل، وبيته حجَّه . والحكم في الخطأ إذا وقع لفقير ما ذكره عمر رضى الله عنه . وأما الجم الففير فيجزئهم ذلك، ولا يجب شيء مما ذكرناه .

٢ - ما جاء فيمن قال: ليس عليه هدى

عن الأسود أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب وقد فاته الحج، فأمره عمر أن يحلَّ بعُمرة . قال: وعليك الحج من قابل، ولم يذكر الهدى .

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: سئل طاووس عن قوم قدّموا وقد فاتهم الحج . قال: ليس عليهم شيء . وخالفه سعيد بن جبَّير، ثم لحقه، فقال: يا أبا عبد الرحمن: القول ما قلت . فلم يبال حين خالفه، ولم يبال حين وافقه .

وعن هشام بن حَجَّير أو غيره ، قال : فات طاووسا الحجج ، فقال لأصحابه : أرجو أن لا تكونوا حَجَّجتم حجة قطُّ أفضل منها . أضرهم سعيد بن منصور .
ولا دلالة في حديث عمر بأنه لم يَنْصَحْ على عدم وجوب الهدى ، وقد نَصَّ فيما تقدم في الفصل الأول على الوجوب ، وكان الأخذ به أولى . ولعل سكوته هاهنا إحالة على ما عُرِفَ منه . وربما يتوهم من كلام طاووس أجزاء هذا الحجج الفائت ، ولم يُرد ذلك ، وإنما أراد أن يحصل لهم ثواب الحج نظرا إلى قصدهم ، وزيادة الفضل لمسكان فوات المقصود ، وعظم المشقة على النفس بذلك .

٣ - ما جاء في الحصر بعدو

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحالت كُنُزَّار قريش دون البيت ، فحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بؤذنه ، وحوَّقَ رأسه .
وعن نافع بن عُبَيْد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلَّما عبد الله ابن مُهمر ليالي نزل الحَصَيْنُ بعبد الله بن الزُّبير ، فقالا : لا يضرُّك ألاَّ تخرج العام ، إنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحالت كفار قريش دون البيت ، فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذبه ، وحوَّقَ رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت عُمره ، إن شاء الله أنطلق ، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طُفْتُ ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه ؛ فأهلَّ بالعمرة من ذى الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أئتمركم أني قد أوجبت حَجَّةَ مع عمرتي ، فلم يحلَّ منهما حتى حلَّ يوم النحر وأهدى . أضرهم مالك .

٤ - ما جاء فيمن أُحْصِرَ ، فلم يتحلل حتى فاته الحج

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيُهْدَى أو يوم إن لم يجد هديا . أضرهم مالك .
وهكذا الحكم عندنا في المُحْصِر إذا أضر التحلل حتى فاته الحج .

٥ - ما جاء في نحر المحصر قبل حلقه

تقدّم في النصل الأول طرّف منه .

وعن المشور بن نحرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك . أخرجه مسلم .

٦ - ما جاء في أن المحصر لا قضاء عليه ، وينحر هديه حيث أحصر

عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله : « فَإِنْ أَحْصَرَ تُمْ فَأَمَّا أَشْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ » يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ، ثم حُيس عن البيت ، فعليه ذبح ما اشتيسر من الهدى : شاة فما فوقها يذبح عنه ، فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كان حجة بعد حج القرينة ، فلا قضاء عليه . أخرجه البيهقي .

وعن مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء هو وأصحابه بالحدبية ، ففجروا الهدى ، وحاقدوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، ومن قبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم يُعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا من كان معه ، أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا لشيء . أخرجه البخارى عن مالك هكذا ، وقال : والحدبية خارج الحرم .

٧ - ما جاء فيمن قال : لا قضاء عليه ، لكن يبعث الهدى إن استطاع

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع ، وإذا كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يباغ الهدى تحله . أخرجه ، وبوّب عليه البخارى باب من قال ليس على المحصر بدل .

وعنه إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، يعنى النساء ، فمن أصابه الله عز وجل بمرض أو بكسر أو بحبس ، فليس عليه شيء ، قال تعالى : « فَإِذَا أُمِنْتُمْ » فإنما هو من الخوف ، إنما هو من العدو . أخرجه سعيد بن منصور .

٨ - حُجَّةٌ مَنْ قَالَ : يَجِبُ الْقِضَاءُ عَلَى الْمُحْضَرِ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَحَرَ هَذِيهَ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، حَتَّى اعْتَدَرَ عَامًا قَابِلًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

هكذا يستدل به من قال بوجوب القضاء . ولا دلالة فيه على وجوب القضاء ، لأنه نضمن حكاية ما وقع ، وقد تخلفَ بعض من كان معه في عُمرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ عن عُمرَةِ الْقِضْيَةِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقِضَاءُ لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمَرَةُ الْقِضْيَةِ عُمَرَةَ الْقِضْيَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اقْتَصَلَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَعُوهُ ، لِأَعْلَى أَنْ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَى الْوَأَقْدِيُّ يَسْنَدُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : لَمْ تَكُنِ الْعُمَرَةُ قِضَاءً ، وَلَسْكَنَ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمَسَاهِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنْ قَابِلٍ ، فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَمَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩ - مَا جَاءَ فِيهِمْ قَالَ : إِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ حَيْثُ أُخْصِرَ أَبْدَلَهُ فِي الْقِضَاءِ

عن أبي حنيفة الجبلي ، وهو عثمان بن حاضر ، قال : خرجت مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَبَعَثْتُ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي سَهْدِي ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ، ثُمَّ حَلَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، خَرَجْتُ لِأَقْضَى عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمَرَةِ الْقِضَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ اسْتَحَبَّ الْإِبْدَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَمَا اسْتَحَبَّ الْعُمَرَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِضَاءً مَا أُخْصِرَ عَنْهُ وَاجِبًا بِالتَّحَلُّلِ .

١٠ - مَا جَاءَ فِيهِمْ قَالَ لَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْضَرُ فِي الْعُمَرَةِ

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير^(١) ، أنه أهلَّ بِعُمَرَةٍ فَأُخْصِرَ ، فَكُتِبَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو وَابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَنْزَلَ الْحَجَّ وَقْنَا

(١) كذا في م وهامش م . وفي متن م : قسيط ، مكان : الشخير .

ولا ترى للممرة وقتاء فأمراد أن يبعث بالهدى، وأن يقيم مكانه حتى يبرأ ويقضى عمرته، فأقام هناك ستة أشهر أو سبعة أشهر . أفهم سعيد بن منصور .

اتفق أهل العلم على أن المحصر بعدوّ في الحجّ ، عن الوقوف وعن البيت ، إذا لم يكن له طريق آخر ، له أن يتحلّل وعليه شاة ، ويذبح حيث أحصر ؛ وإن لم يكن من الحرم ، إذا لم يقدر على الوصول إلى الحرم ، ثم يحلّق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ولا يحصل التحلل لمن معه هدى حتى يذبحه ، ثم يحلّق عند من يجعل الحلّق نسكاً . وللشافعي قول آخر : أنه يجوز التحلل قبل الذبح ، وكل الهدايا مختصة بالحرم ، إلا هدى المحصر ، فإن تحلّله حيث أحصر ، عند أكثر أهل العلم بقضية الخبر ، فإن الحديبية خارج الحرم . واختلف أصحابنا فيما إذا قدر على الذبح في الحرم على وجهين ، أحدهما أنه يجب ، والخبر محمول على عدم القدرة . وقال أبو حنيفة : لا يراق إلا في الحرم بكل حال ، فيوافق رجلاً أن يحمل هديته إلى الحرم ، ويجعل بينه وبينه علامة يتحرّاه ، ليتحلّل في ذلك الوقت ، وهذا في حق من قدر على الهدى ، فإن عجز فقولان للشافعي ، أحدهما : لا يبدل للهدى ، بل يبقى في ذمته إلى أن يجده ، ويتحلّل في الحال على أحد قوليه ، ويقوم على إحرامه في الآخر حتى يجده . والقول الثاني ، وهو الأصح ، أن له بدلاً ، وفيه ثلاثة أقوال : أحدها الإطعام ، والثاني الصيام ، والثالث يتخير بينهما ، فإن قلنا يطعم فوجهان : أحدهما إطعام التعديل ، والثاني إطعام فدية الأذى ، وإن قلنا الصوم وثلاثة أقوال : أحدها صوم التمتع ، والثاني صوم الحلّق ، والثالث صوم التعديل ، عن كل مد يوماً . أما القضاء فعدنا لا قضاء عليه ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء ، ويحتج بظاهر الحديث للتقدم ، وبحديث عمرو بن ميمون ، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسرم بإبدال الهدى ، لأنهم نحرّوا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم . والحديث في الصحيح خلاف ذلك ، وما دل على القضاء محمول على الاستحباب ، لما تقدم من حديث ابن عباس ، وتصريحه بنفي الوجوب ، وهو أعلم بالحال . نعم ، لو كان المحصر خاصاً بمنع الغريم ونحوه . ففي وجوب القضاء وجهان : أما لو أحصر عن الوقوف فقط ،

فإنه يتحلل بعمل عمرة ، وهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للشافعي ، وكذا لو كان له طريق آخر ، فإنه يجب عليه سلوكه ، فلو فاتته الوقوف تحلل بعمل عمرة . وفي القضاء . القولان . ولو أحصر عن البيت دون الوقوف ، فالحكم كالحكم لو أحصر عنهما . وقال أبو حنيفة : لا يتحلل إلا من أحصر عنهما جميعا ؛ والحرم بالعمرة يجوز له التحلل ، بدليل حديث الحديبية . وقال مالك : لا يتحلل ، متعلقا بقول ابن عباس وابن عمر . والحديث حجة عليه ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع .

١١ - ما جاء فيمن لُدِغَ فَأُحْصِرَ

عن عبد الرحمن بن يزيد أن رجلا من النَّخَعِ يقال له عمر بن سعد أهل بعمرة ، فلما بلغوا ذات الشقوق لُدِغَ ، فخرج أصحابه إلى الماء يستشرفون أهل الطريق ، فإذا هم بابن مسعود ، فذُكِرَ ذلك له ، فقال : مُرَّوه فليبعث بالهدى ، واجملوا بينكم أمارة ، فإذا بلغ الهدى حمله فليحل ، وعليه قضاء عمرته بعد ذلك . وفي رواية : فقال : قرَّبوه من البيت ما استطعتم . قالوا : لانستطيع . قال : فليبعث بهدى ، ثم ذكر معنى ما تقدم . أخرجه سعيد بن منصور .

١٢ - ما جاء في أن المحصر بمرض لا يتحلل إلا أن يكون قد شرط

عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أرَدْتِ الحِجَّ ؟ فقالت : والله ما أجدي إلا وجعة . فقال لها : حُجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم تحلِّي من الأرض حيث حبسنِّي ، وكانت تحت المِئدَادِ . أخرجه . زاد النسائي فقولي : كَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتِكَ ، تحلِّي من الأرض حيث حبسنِّي ، وفي رواية : فإن لَكَ على ربك ما استثنيت . زاد ابن عباس في رواية : فأدرکت .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحِجَّ ، فكيف تأمرني ، كيف أهل ؟ قال : فقال : أهلي واشترطي أن تحلِّي حيث حبسنِّي . قال : فأدرکت . أخرجه مسلم .

وعنه أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ،
إني أريد الحج ، فأشترط ، قال : نعم . قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي : تَبَيْتُكَ اللَّهُمَّ تَبَيْتُكَ ،
تَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وعن عروة عن ضباعة بنت الزبير ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أحرمى وقولى : إن محلى حيث تحبسنى ، فإن حبست أو مررت فقد حلت من ذلك ،
بشرطك على ربك عز وجل . أخرجه أحمد .

وعن أم سلمة أنها كانت تأمر بالاشتراط فى الحج ، وهو قول عائشة . ورؤى عن
على وابن مسعود وعمار ، ذكره البيهقى ، وقول عمر فى جماعة من الصحابة والتابعين
حكاه الخطائى .

احتج بحديث ضباعة من ذهب إلى جواز التحلل بالمرض ، بشرط الاشتراط ،
وهو مذهب الشافعى ، وحكاه الخطائى وعياض عن أحمد . ولا يجوز التحلل عند هؤلاء
إلا بالشرط ، وإذا تحلل المشترط فى وجوب الدم عليه ثلاثة أوجه . الثالث : إن علق
التحلل على المرض صار حلالا ، ولا شىء عليه ، وإلا فلا يتحلل إلا على ما ذكرناه
فى حصر العدو . واحتج بحديث عروة من ذهب إلى أن المشترط يصير حلالا [وهو
محمول على ما إذا اشترط أنه يصير حلالا^(١)] بالمعذر ، ومع ذلك ففيه خلاف .

١٣ - ما جاء فيمن قال : يجوز التحلل بعذر المرض من غير شرط

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط ، ويقول : حَسْبُكُمْ
سنة نبيكم . أخرجه الدارقطنى والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

قوله « حَسْبُكُمْ سنة نبيكم » : فيه إشعار بالتسوية بين حصر العدو والمرض ،
فإن معنى قوله حَسْبُكُمْ سنة نبيكم أى فى جواز التحلل بهذا العذر دون اشتراط .

وعن عكرمة قال : حدثنى الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من كسِرَ أو عرج فقد حل ، وعاميه حجة أخرى ، فذكرت ذلك

(١) ما بين المعرفين : عن م وحدهما .

لأبي هريرة وابن عباس ، فقالا : صدق ، أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن ، وأبو داود ، وقال : وعليه الحج من قابل ، والنسائى وأحمد وابن ماجه ، وقال : من عرج أو كسير أو مريض ، وفي رواية عند أحمد من حُسِبَ بكسر أو مَرَضٍ .

شرع — عرج بفتح الراء يعرُج : إذا أصابه شيء في رجله نَفَمَع : مشى مشية العرجان ، وليس مخلقة ، فإذا كان ذلك خِلْقَةً قيل : عرج بالكسر . قال بعضهم : ثبت عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فكيف يُصدّق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر . وتأولّه بعضهم على أنه إنما يحمل بالكسر ، إذا كان اشتراط ذلك في عقد الإحرام ؛ على معنى حديث ضباعة . قالوا : ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى ، ومعنى قوله حلّ : أى أشرف على الحل بإباحته . وذهب أبو حنيفة إلى جواز التحلل بالمرض دون شرط ، محتجا بما تقدم من الأحاديث ، والخائف يتأول الحديث على ما تقدم . وقوله « وعليه الحج من قابل » : هذا فيمن كان حججه عن فرض ، فأما المتطوّع بالحج إذا أحصر ، فلا شيء عليه غير هدى في الإحصار ، خلافا لأصحاب الرأى . وذكر البيهقى أن الحديث قد اختلف في إسناده ، وأن الثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلاف هذا .

١٤ — ما جاء فيمن قال لا يحل المحصر بالمرض حتى يطوف بالبيت ولو شرط

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويوسى بين الصفا والروة ، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بدّ منها ، أو الدواء ، ففعل ذلك واقتدى . أخرجه مالك .

وعن سليمان بن يسار أن عثمان ومروان وابن الزبير أفتوا رجلا ضرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، يتداوى بما لا بدّ منه ويفتدى ، فإذا صحح اعتمر ، فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ، ويهدى . أخرجه مالك والشافعى .

شرع — ضرع بالمعجمة : الأصل فيه تمحّف يقال : ضرع يضرع ، فهو ضارع وضرع

بالتحريك ، أى نحيف ضاوى الجسم ، فأراد والله أعلم ، أنه أصابه مرض أو مانع منعه الذهاب ، وأضعفه عنه كالضعيف .

وعن أيوب السخيتي ، عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت بالطريق كسرت نخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد في أن أحل ، فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم أحللت بعمرة . أخرجه مالك والشافعي .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : المحرم لا يُحِلُّه إلا البيت . أخرجه مالك والشافعي . وهذا محمول على غير حصر العدو .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : لا حصر إلا حصر العدو . أخرجه الشافعي في مسنده . وهذا يؤيد ما تقدم في تأويل حديث عائشة آنفا .

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا ينفع الاشتراط ، وحلوا حديث ضباعة على أنه قضية في عين ، خصت به هذه المرأة ؛ وبه قال أحمد ، وتأوله بعضهم على معنى التحلل بعمرة . وقد جاء مفسرا من رواية ابن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشتري : اللهم الحج أردت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة . وعن عائشة نحوه .

وإختلاف قول ابن عمر في هذا الفصل والذي قبله محمول على تغير اجتهاده بالثاني . منها ؛ أو يكون أراد بقوله «حسبكم سنة نبيكم» : في جواز الخروج من الإحرام ، لكن بالطواف والسمي ، يدل عليه ما روى عن معمر ، أنه قال : حسبكم سنة نبيكم ، أنه لم يكن يشترط ، فإن حبس أحدكم حابس ، فإذا وصل إلى البيت طاف به ، وبين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، وعليه الحج من قابل . أخرجه الدارقطني .

١٥ - ما جاء في المرأة تُحرم بنير إذن زوجها فيمنعها

عن عطاء أنه قال في المرأة تُهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر . أخرجه الشافعي . وقد تقدم في باب شروط الحج بعد فصل اعتبار المحرم من قول الحسن والحكم ابن عيينة ، ما يدل على مثل قول عطاء ، وتقدم من قول عطاء مثل قوله هنا ، وذكرته ثم قول من خالف فيه .

الباب السابع والثلاثون

في نسيخ الحج

١ - ما جاء في جواز نسيخ الحج إلى العمرة

عن جابر رضى الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال صلى الله عليه وسلم : حلوا من إحرامكم ، وطوفوا بالبيت . وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حللا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذى قدمتم به مُتَمِّعَةً ، فقالوا : كيف نجعلها مُتَمِّعَةً يا رسول الله وقد سمينا الحج ؟ قال : اهملوا ما أمركم به ، فإلا أنى سئمت الهدى لعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكنى لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا . أخرجه . وقال البخارى : حلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبالصفا والمروة .

وعن ابن عباس أنه سُئِلَ عن مُتَمِّعَةِ الْحَجِّ ، قال : أهل المهاجرون وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج مُحْرَمَةً ، إلا من قلد الهدى . أخرجه . قال ابن حزم في صفة الحج الكبرى : كان أمره صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى بالنسيخ حتما ولا بد ، فإننا كان أو مفردا ، وسيأتى في الفصل الرابع من قول عطاء ما يرد ذلك .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، ولم يكن معى هدى فحل ، وكان مع ابن الزبير هدى ، فلم يحل . أخرجه مسلم .

وعن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير . أفردوا الحج ، ودعوا قول أعمامكم هذا ،

يعنى ابن عباس : قال : فقال عبد الله بن عباس : إن الذى أعمى الله قابه أنت ، ألا تسأل . أمك عن هذا . فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا ، فحملناها مُحْمَرَةً ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت الجماسُ بين الرجال . أضرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، ورواه ابن حزم عنه بسنده .

٢ - ما جاء فيمن قال بالمنع منه

عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالتمة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدى دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر قال : إن الله عز وجل كان يُحِلُّ لنبيه ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتوا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله عز وجل . وفى رواية : فافصلوا حجكم من عمرتكم ، إبه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم .

عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منبذ بالبطحاء ، قال : أيججعت ؟ قلت : نعم . قال : بم أهلت ؟ قلت : لبیتُ بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : طفُ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وأحلَّ . قال : فطفُ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بنى قيس ، فقَلتُ رأسى ، ثم أهلت بالحج . قال : فسكنت أفتى به الناس ، حتى كان فى خلافة عمر ، فقال رجل : يا أبا موسى ، أو يا عبد الله بن قيس ، رُوِيْدَكَ بعضُ فتياك ، فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بمذك . فقال : يأبها الناس : من كان أفتيناد فتيا فليئتد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فاقتدوا . قال : فقدم عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : إن نأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله يأمر بالإتمام ؛ وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ حتى بلغ الهدى محله . وفى رواية : أن عمر قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل هو وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسينَ بهن فى الأراك ، ثم يروحوا إلى الحج تقطر رؤوسهم . أضرجه .

٣ - ما جاء في اختصاص الصحابة بالفسخ عامئذ

عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ : كانت لنا رخصة ، وفي لفظ : لاتصلح المتعة إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج . أفرجه مسلم .

وعنه أنه كان يقول : فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن بلال بن الحارث عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، فسّخُ الحج لنا خاصة . أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة . أفرجهما أبو داود والنسائي والدارقطني ، وقال النسائي : من حديث أبي ذرّ متعة الحج ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وعن عثمان رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن مُتعة الحج ، قال : كانت لنا ، وليست لكم أفرجه سعيد بن منصور .

٤ - حجة من قال بعموم جواز الفسخ إلى اليوم

عن عطاء قال : سمعت جابرا قال : أهلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صُبح رابعة مضت من الحجة ، فأمرنا أن نحول . قال عطاء : قال : حلُّوا وأصيبوا النساء . قال عطاء : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحاهن لهم . قال : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ ، أمرنا أن نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فنأتى عرفة فطار ماذا كبرنا للذي . قال : يقول جابر : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا ، فقال : لقد علمت أني أتقاكم الله ، وأصدقكم وأبركم ، ولولا هدي سَلَّاتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلُّوا ، فحللنا وسمعنا وأطعنا . قال عطاء : وقال جابر : فقال سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد . وعنه أن سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقِبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا ، بَلِ لِلْأَبَدِ . أفرجهما .

وسراقة كذبيته أبو سفيان ركناني مُدْلِجِيّ ، أسلم عام الفتح ، ويقال فيه سراقة ابن جُمَشْم ، وسُراقة بن مالك بن جُمَشْم ، وقصته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة مشهورة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عُمرَة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدى فليَجِلْ الحِلَّ كاه ، إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة .

احتج بظاهر قوله « هذه عمرة استمتعنا بها » من قال : إنه كان متمتعا ، وحمله غيره على ما تقدم من إرادة مَنْ تَمَتَّعَ من أصحابه ، وهو كقول الرجل الرئيس : فعلنا كذا ، ولم يباشر هو الفعل ، وقد سبق ذكر ذلك في فصل التمتع .

وعن عمران بن الحصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء . وفي رواية : قال رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر . وفي رواية قد كان يسلم على حتى اكتويت ، ثم تركت السكي فعاد . أمرهما .

احتج ببعض أهل الظاهر بظواهر هذه الأحاديث ، على أن التشخُّج جائز إلى الآن ، وهو مذهب أحمد ؛ وجمهور أهل العلم على أنه كان خاصا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عامئذ ، وإنما أمرهم به ليخالفوا عادة الجاهلية ، وما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج . وقوله « بل للأبد » : أي الاعتمار في أشهر الحج ، لافسخ الحج إلى العمرة ، بدليل حديث أبي ذرٍّ وغيره . وقوله « دخلت العمرة في الحج » : أي جاز فعلها في أشهره ، خلافا لما كانت الجاهلية عليه في إنكارها فيها . وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تأوله من لم ير وجوب العمرة ، أنها ساقطة بالحج ؛ شعني دخولها فيه سقوط وجوبها . ويُحتمل أن يقال : كان ذلك خاصا بالصحابة ماداموا ، ويدل عليه رواية أبي ذرٍّ . ويلال بن الحارث ، من إضافة التخصيص إليهم . ومن العلماء من ذهب إلى أن إحرام الصحابة كان مطاوعا ، موقوفا على انتظار القضاء ، فأمرهم صلى الله

عليه وسلم أن يجعلوها عمرة لا أنهم أحرموا بالحج ، ثم فسخوه إلى العمرة ، والمشهور هو الأول . وأما قول عمر فظاهره إنكار فسح الحج إلى العمرة ، محتجاً بالآية وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون كره المتعة والقران كراهية تنزيه ، لا مانعاً ؛ ويدل على ذلك قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واسكنى كرهت . . . إلى آخره ؛ وهذا مثل استحبابه لأهل مكة الإهلال من أول الشهر ، ليكثر الشعث ، وعليه يدل ظاهر إنكار عمران بن الحصين ، فإنه لم يتعرض إلا لمطلق المتعة ، فيحمل على المتعة المعروفة .

٥ - ما جاء من الاختلاف في نسك عائشة ،

والتوفيق بين المختلف بقدر الإمكان

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكروا إلا الحج ، حتى جئنا سرف ، فطمئت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : والله وددت أني لم أكن خرجت العام . قال : مالك ؟ لعلك نفست . قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعل ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري . قال : فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة . فأحل الناس ، إلا من كان معه الهدى ، قالت : فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وذوي اليسارة ، ثم أهلوا حين راحوا ، قالت : فلما كان يوم النحر طهرت ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت . قالت : فأتيينا بلحم بقر ، وفي سيرة ابن إسحاق : أتيت بلحم بقر كثير ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ؛ فلما كانت ليلة الخضبة ، قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع بحجة ، قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملته ، قالت : فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس ، فيصيب وجهي مبخرة الرجل ، حتى أتى التنعيم ، فأهلت منها بمرة ، جزاء

بعمرة الناس التي اعتمروا . وفي رواية : حتى نزلنا تبرف ، نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ، فقال : من لم يكن معه هدى ، فأحب أن يجعلها حُمْرة فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا ، فمنهم الآخذ بها والتارك ، من لم يكن معه هدى ، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ، ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت كلامك مع أصحابك ، فمَنعتُ العمرة . قال : ومالك ؟ قلت : لا أصلى . قال : لا يضرك ، كوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكها ، إنما أنت من بنات آدم . قالت : فخرجت في حجتي حتى نزلنا مِنِّي ، فطهرت ثم طُفْتُ بالبيت ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المُخَصَّب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : أخرج بأختك من الحرم ، فلتَهَلِّ بِعمرة ، ثم لتطُف بالبيت . وإني أنتظر كما هاهنا . قالت : فخرجت فأهلت ، ثم طُفْتُ بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله ، في جوف الليل ، فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم . فأذن في أصحابه بالرحيل ، فمَرَّ بالبيت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، وخرج إلى المدينة . وفي رواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من القعدة ، لاني إلى أنه الحج ، حتى إذا دنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة أن يحل . وفي رواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين للال ذى الحجة . وفيها : فلما كنت في بعض الطريق حَضَّت . وفي رواية : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يحل . وفيها : أنها لما اعتمرت قالت : فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُضْعِد من الأكمة ، وأنا منهبطة منها ، أو أنا مُضْعِدة ، وهو منهبط . وفي رواية : أنه انتظرها بأعلى مكة . وقد سبق قولها : يَصْدُرُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ ، وأصدُرُ بنسك ، الحديث . . . إلى آخره ، والأكمة : بفتح الهمزة والكاف والميم ، وجمعها آكام بالفتح والمد ، وقيل : إكّام بالكسر والقصر . ويجمع أيضا [على] أكم وأكمُ بفتحها وضمها : قيل هي

الجبال الصغار ، وقيل : ما اجتمع من التراب أكبر من السكّذية . وقيل : ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجراً . وقيل : هي فوق الرايبة ، ودون الجبل . وقيل : هي الرايبة . وقيل : هي التل العظيم المرتفع من الأرض .

وعنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضيئ من الحجّة أو خمس ، فدخل على وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أسير به ، وأحل كما أحلوا .

في هذا الحديث وفيما تقدمه في هذا الباب ، وفي الباب قبله ، وفي باب التمتع في أول الكتاب ، ما يدل على أنه ختم الفسخ ، وأن الأمر به كان حين قدم مكة . وفي الحديث قبله أنه خير بين الفسخ والبقاء على الإحرام ، وأنه كان بسرف . وكل ذلك في حق من لم يسق الهدى . ولا تضادّ بين الأحاديث كلها ، فإنه في أول إحرامهم بذى الخليفة خيرهم بين أنواع النسك : من الأفراد ، والتمتع ، والقران ، على ما تضمنه الحديث في باب وجوه أداء النسكين ؛ فلما كان بسرف خير من لم يسق الهدى بين البقاء والفسخ ، فلما طاف وسعى أمرهم أمراً حتماً ، وكل ذلك إنما كان بوحي من الله جل وعلا في الأوقات الثلاثة ، « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

هذه الأحاديث كلها ليس فيها أن عائشة كانت مُعْتَمِرَة ، بل مصرّحة بأنها كانت في حجّ ؛ وأخرج هذه الأحاديث بطرقها الشيخان ، وقد جاء ما يدل على أنها كانت مُعْتَمِرَة ، عنها أنها أهلت بعمرة وقدمت ، ولم تطّف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعك وطوافك لحجّك وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التميم ، فاعتمرت بعد الحجّ . وفي لفظ آخر : أنها حاضت بسرف ، وطهرت بعرفة : وفي رواية : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتقص رأسى ، وأهتشط ، وأهّل بالحجّ ، وأترك العمرة قالت : ففعلت ذلك .

وفي رواية أنها قالت بعد ذكر العمرة : فقضى الله حَجَّنا وعُمَرَتنا ، ولم يكن في ذلك هَدْي ولا صَدَقَةٌ ولا صَوْم . أخرجهما الشيخان . ولفظ البخاري : فقضى الله حجها وعُمَرَتها . وفي رواية عند البخاري : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة : ففعلت . وفي رواية عنده أيضا : أنها قالت : كنت ممن أهل بعمرة ، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرُقضي عُمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج . وفي رواية عند مسلم : أنها حاضت بسرف ، وطهرت بعرفة . وفيها : فقال صلى الله عليه وسلم : يجزي عنك طوَأُك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك . وفي رواية عند أبي داود : كنت ممن أهل بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حضت . ثم ذكر معنى ماتقدم . وفي رواية عنده أيضا : أنها حاضت ليلة البطحاء .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجٍّ مُفَرَّد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عرَّكت عائشة ، حتى إذا قدمنا طُفْنَا بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منامن لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : [حِلٌّ] ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقمنا النساء ، ونطَّيَّبنا بالطيب ، وأبَسنا الثياب ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهلنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : ماشأنك ! فقالت : شأني أني قد حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ ، ولم أظف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت . ثم وقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حلَّلت من حجِّك وعُمَرَتك جميعا . قالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أظف بالبيت حين حجَّجت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها .

من التمتع ، وذلك ليلة الخُصْبَةِ . أمرهم الشيخان^(١) . زاد البخاريّ : فاعتمرت عُمرَةً في ذِي الحِجَّةِ ، بعد إتمام الحج . ولمسلم في طريق آخر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً متَّهلاً ، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ ، فَأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التمتع ، فاعتمرت ، وقال : هذه مكانُ عُمرتك ، وطاف الذين أَهَلُّوا بِالْعُمرةِ بِالبيتِ ، وبالصفاءِ والرَّوَةِ ، ثم حَلَّوْا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنَى لِحجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمرةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

شرح — قوله : «عَرَكَتْ» بعين وراء مهملتين مفتوحتين : أى حاضت . والعارك الحائض . وقوله « فَأَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ » : قال أبو حنيفة بظاهر هذه الأحاديث : إن المَعْتَمِرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، المرِيدَ لِلْحَجِّ ، إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحُجَّ .

وتعلق أيضا بإخباره صلى الله عليه وسلم ، أن المانع له من الإحلال سَوَقُ الْهَدْيِ ، وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِرًا . واحتجَّ أبو حنيفة وأصحابه بهذه الأحاديث أيضا على أن للحائض رفض العمرة إذا لم يكن معها هدى .

وقوله « فَقَضَى اللَّهُ حِجَّتَنَا وَعُمْرَتَنَا ... » إلى آخره : أى أتمم ، وفيه إشعار بأنها كانت مُقَرَّدة ، إذ لم يختلف العلماء في وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هديا فيهما ، إلا داود في إسقاط دم القران ، وتابعه ابن حزم ، وأن عمرتها التي كانت بعد الحج ، لم تكن قضاء ، وإنما كانت مبتدأة ، ويكون هذا إخبارا عن نفسها بأنها كانت أحرمت بالحج ، ثم نوت فسخره إلى العمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك ، رَجَعَتْ إلى حجها من غير إهلال ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى : كَوْنِي فِي حِجَّتِكَ ، فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ، فَلَمَّا أَكَلْتَهُ اعْتَمَرْتُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا ، أَوْ تَكُونُ نَوْتُ أَنْ تَفْسُخَ وَلَمْ تَعَزِّمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، فَإِنَّ التَّخْصِيسَ خِلَافَ الْأَصْلِ ؛ أَوْ يَكُونُ الدَّمُ وَالصَّيَامُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ الْقَاصِدِ لِرَبْحِهِ مَشَقَّةَ أَحَدِ النَّسُكَيْنِ ، عَلَى مَا عَلَّلَ بِهِ فِي وَجوبِ الدَّمِ ، وَتَكُونُ

(١) أقول : الذى أخرجه بهذا اللفظ هو أبو داود .

هي غير قاصدة لذلك . وهذا يلتفت^(١) على اعتبار نية التمتع في وجوب الدم ، وفيه خلاف .
ومن قال : كانت مُفَرِّدةً أجمل قولها في هذا الحديث : « فسكنت فيمن أهلّ بعمرة » ،
على أنها أشارت إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ .

وجملة هذه الأحاديث تدل على أنها كانت محرمة بالعمرة ؛ وقد اختلف العلماء
في تأويل ذلك ؛ فذهب بعضهم إلى ترجيح رواية الحج ، فإنها رواية صحرة والأسود
والقاسم ، وغلطوا رواية عروة ، لأن من روى الحج ساق عملها في الحج ، من أوله إلى
آخره ؛ ومن روى العمرة أخبر عن مجرد الإحرام بها فقط ، ويحتمل أن يكون إهلالها
بالحج أولا ، ثم أهات بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ،
لما سمته قال لأصحابه ذلك ، ولهذا قالت له : فتمتعت بالعمرة أي ففعلتها ، وفي بعض
النسخ تمتعت بالعمرة ، أي التحلل منها وتامها ؛ وعليه يُحمّل قولها لما دخل عليها يوم التروية
وهي تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : قد حِضت وحلّ الناس ، ولم أحلّ أي من
العمرة التي فسخت الحج إليها ، وهذا فسره القاسم في حديثه ، فأخبر عنها بالحج والعمرة
جميعا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أهلي بالحج ، واركب العمرة . أي العمرة التي
فَسَخْتِ الحج إليها . وليس المراد هنا بترك العمرة إسقاطها جملة ، وإنما المراد ترك فعلها ،
وإرداف الحج عليها ، حتى تصير قارئة ، وتندرج أفعالها في أفعال الحج ؛ ويؤيد ذلك
ما جاء في بعض الطرق : وانسكى عن العمرة ، ويدينه قوله لها يوم النفر : سميك وطوافك
لحجك وعمرك جميعا . فأبت فأمرها أن تمضي إلى التمتع . وهذا قول الشافعي ، وعلى
هذا تكون عمرتها من التمتع تطوعا ، أمرها صلى الله عليه وسلم بها ، تطيبا لنفسها .
وأما قوله « وانقضى رأسك ، وامتشطى » فهو محمول على أنها كانت مضطرة إلى ذلك ،
كما أبيح لكعب بن عُجْرَةَ الخِلاقي . أو تقول : ليس من ضرورة نقض الشعر والامتشاط
إزالة الشعر ، بل ذلك جائز المحرم لاحتمال ، إذا لم يقطع شعرا ، فصحّ بهذا أنها كانت
قارئة بين الحج والعمرة ، عاملة لها عملا واحدا ، وأن طوافها وسعيها أجزاءها عنهما ؛ وقد

(١) كذا في م ، ه .

تظاهرت الأخبار على أنها لم تكن أحلت من عمرتها حتى أردفت الحج عليها ، ثم حلت
منهما جميعا بفعل الحج . والمراد بتلك العمرة العمرة التي فسخت حجها إليها ، على ما قررناه .
وأما قوله : « هذه مكان عمرتك » ، فيحتمل أن يكون قال ذلك لأنها أرادت أن تكون
لها عمرة مفردة ، فقال لها ذلك ، أى أنها مكان الذى أردت إفرادها ؛ ويدل عليه حديث
أبي أيوب الغيلاني « فأهلت منها » ، يعنى التمتع « بعمرة » ، جزاء بعمرة الناس التي
اعتمروا . ومن أدل دليل على أن العمرة لم تسكن قضاء ، وأنها كانت لما ذكرناه ،
قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطُّرُق : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا ،
إذا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تابَعَهَا عَلَيْهِ . وأما قوله « كوني في حجك » : أى صيرى نفسك
حاجة كما كنت أولا ، أى جددي الإهلال به ، إذ نويت رفضه ؛ إلا أن هذا يشكل بقولها :
« ففضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ، أى أتتبه .
ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الدم على القارن والتمتع ، أو الصوم عند المعز
عنه ، إلا من حكينا الخلاف عنه ؛ فإما أن يكون هذا الحكم خاصا بها ، أو يكون قوله
« ارفضى عمرتك » على ظاهره ، وتأويله على ما تقدم ذكره ، من أنها أرادت فسخ الحج
إلى العمرة ، فلما حاضت رجعت إلى الحج من غير تجديد إهلال ، ويكون ذلك خاصا بها
أيضا ، أو يكون الدم إنما يجب على من قصد التمتع أو القران ، على ما سبق تقريره ؛ وأما
قوله : « واستمرى على عمرتك » ، أى إحرامك الأوّل بالحج ، والحج قد يسمى عمرة ،
لاشتراكهما في معنى القصد ، ويبينه الحديث الآخر ، وهو قوله : « كوني في حجك »
أى اثبتى عليه . وقوله « إن هذا شئ كتبه الله عزّ وجل على بنات آدم » : يرد قول
من قال إن الحيض أرسل على بنى إسرائيل ، ويؤيده قوله تعالى : « وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ
فَضَحِكَتْ » . قال أهل التفسير : ضحكت : أى حاضت ، وهو معروف في لغة العرب ،
وإبراهيم جد إسرائيل . وقد جاء في بعض هذه الطرق ، أنه صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالفسخ بعد ما تطوّفوا ، وفي لفظ : بعد ما دنوا من مكة ، وفي لفظ : بعد أن
قدم مكة ، وفي لفظ : أمرهم بسرف ، وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك ،

وحضهم عليه ، ويكون أمره صلى الله عليه وسلم بالفسخ بعد التطواف ، أمرا بالتحلل مع تقدم الأمر بالفسخ عليه . وقوله في حديث جابر « ثم دخل على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت » : قد يتخيل من هذا السياق أن حيضها كان بمكة ، لأن دخوله كان بعد القدوم إلى مكة ، وليس كذلك ، بل كان بسرف كما تضمنته الطرُق الصحيحة مصرحاً به ، وإنما أخبرته بمكة بما وقع بسرف ، وقد تقدم في حديثها في أول الفصل ، أنه دخل عليها بسرف ، وقال لها ، وأجابته بمثل ما ذكرناه ، فيكون الدخول تكرر منه ، وكذلك القول منه والإجابة منها ؛ وابتداء الحيض بسرف ، وعليه تحمل الرواية عنها المتقدمة « حتى إذا كنا ببعض الطرُق حضت » إذ يصدق عليه بعض الطرُق ، وأما الظاهر فكان بعرفة ، على ما تضمنته الأحاديث المصرحة به . وقد جاء في بعض الطرُق أنها طهرت يوم النحر ، على التطهر بالنسل ، ويكون معنى طهرت : تطهرت . وأما من روى طهرها ليلة البطحاء فهو مخالف للروايات كلها ، وهذه اللفظة منسكرة مردودة ، وليلة البطحاء هي ليلة الحصبية ، بعد عرفة بأربع ليال . وهذه اللفظة ليست من كلام عائشة ، وسياق اللفظ يشعر به ، فإنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكرت الحديث . وفيه : « فلما كانت ليلة البطحاء حاضت عائشة » ، ولو كان من كلامها لقالت : حضت ، فهذا مع مغايرته لجميع الروايات بوجوب سقوط اعتبارها ، وما أخبرت به عائشة عن نفسها هو المعتبر ، إذ هي أعرف محلها من غيرها ، وهذه اللفظة رواها حماد بن سلمة ، وقد روى الحديث وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد ، ولم يذكرها هذه اللفظة ، فسقط التعاقب بها ، وقولها في بعض الطرُق « فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة » ، وقولها « فأظاني يوم عرفة وأنا حائض » : لا يصاد ما جاء أنها طهرت بعرفة ، لأنها تكون في أوله حائضاً ، ثم تطهر في معظمه . والله أعلم . وقولها « فأتيتني وهو مصعد على مكة ، وأنا منهبطة ، أو أنا مصعدة وهو منهبط » . وفي رواية : « فجاءت وهو في منزله » . وفي رواية : « وهو بالحصبية » : فيحتمل

أنه أرسلها مع أخيها من منزله ، وهو المحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف ، فتخلفت بعده قليلا ، ثم ركبت بعد طوافه ، وقيل تمام مُحْرمتها ، ثم لما أتمت مُحْرمتها جاءته في منزله بالحصب ، ثم طاف بعد ذلك للوداع ، وكان منزله بالأبطح ، فلما ارتحل مرَّ بالبيت فطاف به ، لأن خروجه من أسفل مكة ، وأعاد الطواف ، ليكون آخرَ عهده بالبيت . ويحتمل أن يكون هذا الطَّوَّاف للوداع ، ولم يكن طاف قبله ، إذ روى البخارى : نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت ، فجعل من طاف غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ويكون على هذا لقاءه لعائشة حين انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة ، خوف الاقتداء به في نزول البطحاء . روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ، والله أعلم .

البَابُ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ

في العمرة

١ - ما جاء في فضلها والحث عليها

تقدم في الباب الأول حديث : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . وحديث :
تابعوا بين الحج والعمرة . وحديث : الحاج والعمار وفد الله . وحديث : من مات حاجاً
أو معتمراً . وأحاديث تتضمن الحج والعمرة .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
في العمرة ، فأذن له ، وقال : لا تنسنا من دعائك أو أشركنا في دعائك . أخرجه أبو داود .
وأخرجه أحمد بن زيادة ، ولفظه : عن عمر أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ،
فأذن له ، وقال : يا أخي ، لا تنسنا من دعائك . وفي لفظ : يا أخي أشركنا في دعائك ،
قال : ما أحب أن يكون لي بها ما طلعت عليه الشمس . لقوله « يا أخي » . وأخرجه
كذلك الحافظ السلفي وصاحب الصفة ، وأخرجه ابن حرب الطائي ، ولفظه : أشركنا
في صالح دعائك ولا تنسنا .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العمرة الحج الأصغر . أخرجه ابن الحاج
في منسكه .

٢ - ما جاء في وجوب العمرة

تقدم في باب إيجاب الحج حديث أبي رزين العقيلي دليل على ذلك .
وعن عمر بن الخطاب حديثه في مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
وسؤاله عن الإسلام . قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم

«الصلاة وتؤتي الزكاة، وتُحجَّ البيت، وتعتمر». أخرجه الجوزقي في كتابه الخرج على الصحيحين، وذكره أبو الفرج في مثير الفرام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنها لقرينتها في كتاب الله: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» أخرجه البخاري

وعنه قال: الحج والعمرة واجبان. أخرجه سعيد بن منصور.

وعنه: العمرة واجبة كوجوب الحج، من استطاع إليه سبيلا. أخرجه الدارقطني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة.

أخرجه البخاري.

وعن بطاء مثله. أخرجه البيهقي.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج

والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم،

إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم، ثم ليدخلوا بها

مُحْرِمِينَ. والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا حاجاً أو معتمراً.

أخرجهما الدارقطني.

وعن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالوا: الحجُّ الأكبر يوم النحر،

والحجُّ الأصغر العمرة. أخرجه أبو ذرّ.

وعن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً،

وبعث به مع عمرو بن حزم فيه، وأنَّ العمرة الحج الأصغر. ولا يمسُّ القرآن إلا طاهر.

أخرجه الدارقطني.

وعن سعيد بن جبير وقيل له: إن الشعبي يقول: إن العمرة تطوُّع. قال: يقول

لي: وأتمُّوا الحج والعمرة لله. وفي رواية: أنه سُئل عن العمرة. فقال: هي واجبة.

فقيل له: إن فلانا يزعم أنها تطوُّع. قال سعيد: كذب فلان. أخرجهما سعيد بن منصور.

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب العمرة . ومن قال بوجوبها عُمرُ وابنُ عمر
وابن عباس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . وقال مالك وأصحاب الرأي : هي سنة .
وأما تخصيص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب، فيحتمل أن يكون هذا رأيه فيهم،
ووجهه أن العمرة زيارة البيت ، وهم أهل البيت ، فلا يحتاجون إلى زيارة ؛ ولهذا قال :
فإن أبوا وإلا خرجوا إلى التمتع ، أى حتى يثبت لهم حكم غير الحريمي ، ثم يقصدون
الحرم كما يقصده غيرهم . وقد روى عن عطاء مثل قول ابن عباس ، ولفظه : بأهل مكة،
إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فإن كنتم لابد فاعلمين، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد.
وعنه أنه كان يقول : المجاور بمنزلة أهل مكة . أخرجهما سعيد بن منصور .

٣ - حُجَّة من قال لا تجب مطلقا

عن جابر رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أهي واجبة؟
قال : لا . وأن تعتمر هو أفضل . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد ،
وقال : وأن تعتمر خير لك .

وعن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج جهاد ،
والعمرة تطوع . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي .

٤ - ما جاء في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ووقت اعتباره

عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمر ، كلها
في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته : عُمرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ ، أو زمن الحديبية، في ذى القعدة ،
وعمره من العام المُقبِل في ذى القعدة ، وعمره من الجِعْرَانَةِ ، حيث قسم غنائم حُنَيْنِ
في ذى القعدة ، وعمره في حجته .

وعن قتادة قال : سألت أنساً : كم حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حجة
واحدة ، واعتمر أربع عُمر ، ثم ذكر نحوه .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمر ، إحداهن في رجب ،

فأنكرت ذلك عائشة ، وقالت : ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط ، فسكت ولم يراجعها : أخرجه الشيخان .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . أخرجه الترمذي وصححه . هكذا في بعض نسخ الترمذي ، والأصول الصحيحة منه عن ابن عمر ، وتخريجه عن ابن عباس غلط . وقد روى ابن حزم بسنده عن أبي داود إلى ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة قابل ، وثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرآن مع حجته . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، سوى التي قرآن بحجة الوداع . أخرجه أبو داود .

وعن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاث عمر ، إحداهن في شوال واثنتين في القعدة . أخرجه مالك ورزين . وأخرج ابن حبان في التماسيم والأنواع أن عمرة القضاء كانت في رمضان ، وأن عمرة الجعرانة كانت في شوال ، ولم نقل أحد ذلك غيره فيما علمت ، والمشهور أن كليهما في القعدة . وأخرج الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان ، فلعلمها التي فعلها في شوال ، وكان ابتداءها في رمضان . وقد روى أبو بكر عبدالله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في فوائده المنتقاة الحسان العوالي ، عن محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين أو ثلاثاً ولم يحج غيرها ، إحدى عمره في رمضان ، أخبرنا بذلك عم أبي الشيخ أبو أحمد يعقوب بن أبي بكر الطبري قراءة عليه بمكة بالمسجد الحرام ، ثنا زاهر بن رستم الأصبهاني سماعاً (أنا) أبو القاسم علي بن عبد السيد بن محمد الصباغ ، (أنا) عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن هزار مرد الصريفي ، قال : (أنا) ابن زبور قال : (أنا) أبو بكر . وقد روى عن ابن عمر وقد سُئِلَ : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرآن مع حجة الوداع ،

أضرمه أبو داود . قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عُمره كاملة مقررة إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر ، وهما عُمره القضاء ، وُعمره الجُعْرانة عامَ حنينٍ وعدت عائشة إلى هاتين العمرتين عُمره الحُدَيْبِيَّة ، التي صدَّ عنها صلى الله عليه وسلم ، فأحل بالحديبية ونحر الهدى ، والعمره التي قرَن مع حجة الوداع لم يكمل أفعالها ، فتألف قولاهما . وعلى ذلك يُحمل قول أنس : أربع عمر ؛ ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عُمر : عُمره الحديبية ، وُعمره القضاء ، وُعمره الجُعْرانة . والصحيح أن الثلاث كانت في القعدة . واختلفوا : هل اعتمر الرابعة ؟ فمن قال إنه كان قارنا أو متمتعا في حجته عدها أربعاً ، ومن قال إنه كان مُفْرِداً عدها ثلاثاً ، ويجوز على هذا نسبة الرابعة إليه ، لأنه أمر الناس بها ، وعملت بحضرتة .

٥ - ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجِّه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَحْجَّج . أضرمه البخاري وأبو داود . وقول ابن عمر هذا يدل على أن فرض الحج قد كان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ، ولو اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول فرض الحج ، ماصح استدلال ابن عمر على جواز الاعتمار قبل الحج ، فإنه سُئِلَ عن العمره قبل الحج ، فقال : لا بأس ، وذكر هذا الحديث . هو قيد أخرج البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عمر في الفصل قبله .

٦ - ما جاء في إباحة تكرار العُمرة في الطواف

تقدم في فصل تفضيل الطواف على العُمرة من قول علي وعطاء وغيرهما ، وفعل جمع من الصحابة ، ما تضمن الدلالة على ذلك .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، يصدر الناس بنُسُكين ، وأصدُر بنُسُك ؟ فقيل لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ، فأهلي ، ثم أتيناك

ممكن كذا وكذا ، ولسكنها على قدر نفقتك أو نصيبك . أضرماه .
وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة ، وعمره في شوال .
أضرمه الترمذى .

وعن سعيد بن المسيّب ، أن عائشة اعتمرت في سنة واحدة مرتين ، مرة من
ذى الحليفة ، ومرة من الجحفة

وعن نافع أن ابن عمر اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير ، عُمرتين في كل عام .
وعن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر .
وعن مجاهد أن عليا عليه السلام قال في كل شهر عُمره . أضرجه الجميع الشافعي
في مسنده . وأضرجه حديث عليّ سعيد بن منصور والبيهقي وأبو ذر .
وعن عطاء ، أنه قال : في كل شهر عُمره ، وفي كل شهر عمرتان ، وفي كل شهر
ثلاثُ عمر .

وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في شهر ثلاثِ عُمر .
وعنها أنها قالت : حَلَّت العمرة السنة كلها ، إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ،
ويومان بعده . أضرجه الأربعة أبو ذر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : خمسة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة
أيام التشريق ، فاعتمر قبلها وبعدها متى شئت .
وعن طاووس : إذا مضت أيام التشريق فاعتمروا إلى قابل . أضرجهما سعيد
ابن منصور .

في هذه الأحاديث دلالة على إباحة تكرار العمرة في السنة ، خلافا لمن أنكره ،
ووجه الدلالة من حديث عائشة الأول ، أنه ثبت أنها قدِمَت محرمة بعُمرة ، ثم أدخلت
الحج عليها بأمره صلى الله عليه وسلم ، ثم أمرها صلى الله عليه وسلم من التنعيم ، فخصلت
العمرتان في ذلك العام ، ولم يكن بينهما عشرة أيام . ووجه الدلالة من غيره ظاهر . وقوله .
في حديث أنس « كان إذا حَمَمَ رأسه » هو بالحاء المهملة : أى اسودّ بعد الخلق في الحج

ببَيِّنَاتِ الشَّعْرِ ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَخِّرُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْمَيْقَاتِ ، وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ ، وَقَيَّدَهُ بِالْمَهْمَلَةِ ؛ وَمِنْ عَوَامِّ الرِّوَاةِ مَنْ يَرُويهِ بِالْجِيمِ ، يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمُجَمَّةِ ، وَالْمَحْفُوظُ بِالْمَهْمَلَةِ .

وَوَجْهٌ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّكْرَارِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّ هَذِهِ عَادَتُهُ ، كَمَا اسْوَدَّ شَعْرَهُ مِنْ حَلْقٍ فِي نُسُكٍ ، خَرَجَ وَأَتَى بِآخِرِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَتَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا مَطْلَقًا ، لِلآفَاقِ وَالْمَسْكِيِّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ فِي الْمَسْكِيِّ وَفِعْلِهِمْ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ الطَّوَافِ ، وَلِهَذَا خَالَفَ فَيْدِيٌّ مَنْ خَالَفَ مِنَ الْأُمَّةِ . وَالْمُخْتَارُ اتِّبَاعُ السَّلَفِ فِي تَعْمُدِهَا بَعْدَ أَيَّامٍ ، بِحَيْثُ لَا تَصِيرُ مَهْجُورَةً ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ آتِفًا .

٧ - مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَالَ : الْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ

عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنِ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ . قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . أَوْجَعِ الْجَمِيعِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ .

٨ - مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا . نَنْضِحُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً . أَوْجَعِ . وَفِي طَرِيقِ آخِرِ لِسَلْمٍ : فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّةً ، أَوْ حِجَّةً مَعِي . وَسَمَّى الْمَرْأَةَ أُمَّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ .

وعن أم مَعْقِلٍ قالت: جاء أبو مَعْقِلٍ حاجًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم تحالت أم مَعْقِلٍ: قد علمت أن عليَّ حجة، فانطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة، وإن لأبي مَعْقِلٍ بَكْرًا، فقال أبو مَعْقِلٍ: صدقت، جعلته في سبيل الله. فقال صلى الله عليه وسلم: أعطها فتهججَّ عليه، فإنه في سبيل الله، فأعطها البَكْرَ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرتُ وسَقمتُ، فهل من عمل يُجْزِي عني من حجتي؟ قال: عمرة في رمضان تجزي عن حجة. أفهرجه أحمد. وأبو داود وأضرجه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أبي مَعْقِلٍ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أم مَعْقِلٍ جعلت عليها حجة معك، فلم يتيسر لها ذلك، فما يجزي عنها؟ قال: عمرة في رمضان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جمالك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك. قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جمالك فلان. فقالت: ذلك حبيس في سبيل الله؛ قال صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو أحجبتها عليه، كان في سبيل الله. قال^(١): وإنها أمرتني أن أسألك: ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرئها السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل حجة معي، يعني^(١) عمرة في رمضان. أفهرجه أبو داود:

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار وامرأته: اعتمرا في رمضان، فإن عمرة لكما تعدل حجة. أفهرجه أحمد وسعيد بن منصور. ويوسف بن عبد الله بن سلام: هو ولد عبد الله بن

(١) الكلمة ساقطة من م، م.

سلام ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورَوَى عنه ؛ وسلام جده بتخفيف اللام .
وضيح ابن حزم في حجة الوداع الكبرى ، بسنده عن عيسى بن مَعْقِل عن يوسف بن
عبد الله بن سلام ، عن مَعْقِل جده عيسى بن مَعْقِل ، قالت لها : تهيأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحجة الوداع ، وأمر الناس بالخروج معه ، أصابتهم هذه القرحة : الجَدْرِيّ
أو الحصبة ، قالت : فدخل عليها ماشاء الله أن يدخل ، لمرض أبي مَعْقِل ، ومرضتُ
معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذا فاتتك هذه الحجة معنا يا أم مَعْقِل ،
فاعتمرى عمرة في رمضان ، فإنها تعدل حجة .

ثبت : يجوز أن تكون أم مَعْقِل هذه هي المذكورة في الأحاديث الثلاثة المقدمة ،
ويجوز أن يكون زوجها قد سُفِي قبل توجُّه النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج معه ، فلذلك
قال في حق زوجته ماتقدم ذكره . ويجوز أن تكون غيرها ، ووافقها في الكنية ،
وتكون المشار إليها في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام المتقدم آنفاً ، ويكون الراوي
قد خصَّها بالذكر تارة لمعنى اقتضى ذلك ، إما انفرادها بالسؤال أو غيره ، كما تقدم
في الأحاديث المقدمة ، وجمعهما في الذكر أخرى ، كما رواه يوسف في الحديث قبله .
وضيح ابن حزم أيضاً بسنده عن عيسى ابن مَعْقِل أن ابن أم مَعْقِل قال : ثنا يوسف بن
عبد الله بن سلام ، عن حديث أم مَعْقِل ، قالت : لما حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجَّة الوداع ، وكان لنا جمل ، فحمله أبو مَعْقِل في سبيل الله ، فأصابنا مرض ، وهلك
أبو مَعْقِل ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ جثته ، فقال : مامنك أن
تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا ، فإليك أبو مَعْقِل ، وكان لنا جمل ، وهو الذي نَحج عايه ،
فأوصى به أبو مَعْقِل في سبيل الله . قال : فهلاً خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله ،
فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمرى في رمضان ، فإنها كحجة .

قال : وذكر ابن إسحاق : كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
لا يعتمر إلا في العشر الأخير من رمضان لذلك .

ثبت : لا يجوز أن تكون هذه المرأة هي المذكورة أولاً في حديث ابن عباس ، لأن

بتلك ذكرت أن أبا ولدها وولدها حجًا على الناضح ، وهذه ذكرت أن أبا ولدها هلك ، ولا يجوز أن تكون المذكورة في الحديث الثاني ، ولا في الثالث ، وكذلك الرابع ، لما ذكرناه من هلاك زوج هذه ، وما تضمنت هذه الأحاديث من حياته وتحاوره وسؤالهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يمنع أن تكون إياها ، ولا يجوز أن تكون المذكورة في حديث يوسف الأول ، لما ذكرناه من الموت والحياة ؛ وأما حديثه الثاني الذي خرجه ابن حزم ، فلا يبعد أن تكون المشار إليها فيه هي المذكورة في هذا الحديث الذي خرجه ثانيا ، فإنها صرحت في هذا بأن زوجها هلك ، ولم تذكر فيما قبله ما يدل على أنه حتى ، فلا تضاد بينهما ، وتكون هذه المرأة المشار إليها في الحديثين ، غير ما تضمنتها الأحاديث قبلها ، وتكون القضايا متكررة ، والأسئلة كذلك ، فبعضها بعد الحج ، كما دل عليه حديث ابن عباس الأول ، وحديث أم معقل بعده ، وحديث يوسف هذا الأخير ؛ وبعضها قبل الحج ، كما دل عليه حديث ابن عباس الثاني ، وحديث يوسف الأول ، مما خرجه ابن حزم ، وتكون المرأة على تقرير اتحادها فيهما ، قد تكرر سؤالها قبل الحج وبعده على ما ذكرناه ، ويكون صلى الله عليه وسلم عرف الناس بفضيلة عمرة رمضان قبل حجة ، لما أصابهم القرَح^(١) ، تسلية لهم عن الحج معه ، ثم أعاد ذكر ذلك توكيدا عليهم في تدارك تلك الفضيلة . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعدة نسوة : أم معقل ، وأم سنان ، كما تقدم ذكره وأم طلق ، وأم الهيثم ، وأم سليمان ، ولا تضاد بين قوله في السند : عن أم معقل جدة عيسى بن معقل ، ثم قال : عن يوسف ، عن جدته أم معقل ، لأنها جدة عيسى أم أبيه معقل ، وتكون جدة يوسف بن عبد الله لأمه ، والله أعلم .

شرح — الناضح : هو البعير الذي يُسقى عليه الماء خاصة ، والجمع : نواضح . وقوله « تقضى » أي تجزى عن أجرها . وجاء في بعض الطرق « تجزى » ، وهو بمعنى تعدل في الحديث الآخر ، وهو بفتح التاء ، دون همز ، ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس عن

(١) هو الجدري ، كما في النهاية لابن الأثير .

نفس شيئاً» وبنو تميم يقولون : وجزأت عنك شاة ، بالهمزة ، أى قضت ، وذلك كله فى الأجر والثواب ، لافى الإجزاء عن الفريضة . قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد ، فقد قرأ ثلث القرآن » وقال أبو بكر المَعافرى : وحديث العمرة فى رمضان حديث صحيح ملىح ، فضل من الله ونعمة ، وأدركت العمرة منزلة الحج معه صلى الله عليه وسلم ، بانضمام رمضان إليها . وقال أبو الحسن : على بن خلف القرطبيّ : وفوله « كحجة » : يريد فى الثواب ، والفضل لا يدرك بقياس ، والله يؤتى فضله من يشاء .

قلت : وحديث أم معقل ظاهر فى الإجزاء عنها ، لأنها قالت لزوجها : قد علمت أن علىّ حجة ، ثم وقع السؤال عن الإجزاء عنها ، فطابقه الجواب ، إلا أنى لأعلم أحداً من العلماء قال به . ويحتمل أنها لم ترّد بقولها « علىّ » الوجوب ، وإنما أرادت أنى جعلتها على نفسى ، على سبيل التطوع بها ، لا موجهة . وفى تعيينه ووصفه صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان الإجزاء عن الحج معه ، دليل على أنها أفضل من جنس الحج ، لأنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه إليها ، مع القدرة عليه ، فلو كان حجة لامعه صلى الله عليه وسلم أفضل من عمرة فى رمضان ، لما عدل إليها . وقد عدل إليها ، فدلّ على ما قلناه . ويمكن أن يقال حال القدرة على عمرة رمضانية ، لا يكون الحج مقدورا عليه فى ذلك الوقت ، فصار كالمعجوز عنه ، فوجب الإتيان بالمقدور ، ولو كان مفضولا ، وصار كمن قدر على سبع من الغنم فى موضع النُّسك ، وعجز عن البدنة والبقرة ، وهو قادر عليهما فى موضعه ، فإننا نوجب عليه سبعا من الغنم ، ونقول : الأفضل أن يأتى بها معجلاً لبراءة الذمة . وفيه دليل على جواز حبس الحيوان فى سبيل الله ، ودليل على أن الحج من جملة السبيل . وقد اختلف العلماء فيه ، فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج ؛ وروى مثله عن ابن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق . ومذهب الشافعى وسفيان وأصحاب الرأى أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة والمجاهدين لا غير ، ولا يصرف شىء منه فى الحج . وفيه جواز تسمية الحيوان ، وقد جاء فى السنة الصحيحة ما يشهد

لذلك . وفي أحاديث هذا الفصل دليل على استحباب تكرار العمرة من وجهين : الأول : أن المنكرة في سياق التفضيل ، الظاهر منها إرادة العموم ، فإنك إذا قلت رجل من بني تميم يعدل قبيلة من غيرها ، لم يتبادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك ، فكذلك كل عمرة في رمضان . الثاني : المراد بعمرة في رمضان ، إما أن يقال كل عمرة لكل أحد ، أو عمرة لكل أحد ، أو عمرة لواحد لا بعينه ، والأول هو المطلوب ، والثالث غير مراد بالاتفاق ، والثاني لازم للأول ، فيتعدي الحكم . بيان الملازمة : أن اتصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الزمان لا بحالة ، فإذا ثبت لفعل ، لزم ثبوته لمثله ، وإن تكرر لقيام موجب الصفة ، ولعدم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه ، ومن ادعى تخصيصها بعدم التكرار أو تخصيصها بالخطابة ، أو بميقات دون غيره ، أو معارضا ، فعليه البيان ، وبهذا فارق الصلاة بعد العصر ، وإن أبيحت لمن لم يصل ، لأن الصفة ثم نشأت من الفعل ، لا من الزمان .

٩ - ما جاء في العمرة في ذى القعدة

تقدمت أحاديث هذا الفصل في فصل عدد عمره صلى الله عليه وسلم « أنه اعتمر ثلاث عمر ، لإحداهن في شوال » . وتقدم في فصل تكرار العمرة من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال » .

١٠ - ما جاء فيمن استحب العمرة في الحرم

عن القاسم بن محمد وسئل عن العمرة في أشهر الحج ، والعمرة في الحرم ، ففضل العمرة التي في الحرم . أخرجه سعيد بن منصور .

١١ - ما جاء في عمرة رجب

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، لإحداهن في رجب . وقد تقدم الحديثان في فصل عدد عمره صلى الله عليه وسلم .

ورَوَى الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة ، ودخل مكة ضحوة النهار ، فأتى منزله ، وأبوه أبو قحافة جالس على باب داره ، فقيل له : هذا ابنك ، فنهض قائما ، وعجل أبو بكر أن يُذِيخ راحلته ، فنزل عنها وهي قائمة ، فجعل يقول : يا أنة ، لاتم ، ثم التزمه ، وقبل بين عيني أبي قحافة ، وجعل الشيخ يبكي فرحا بقدومه ، وجاءه والى مكة عتاب بن أسيد ، وسُهَيْل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام ، فسلموا عليه : سلامٌ عليك يا خليفة رسول الله ، وصاحوه جميعا ؛ فجعل أبو بكر يبكي حين يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم سألوا على أبي قحافة ، فقال أبو قحافة : يا عتيق ، هؤلاء الملاء^(١) ، فأحسن صُحْبَتَهُمْ . فقال أبو بكر : لاحول ولا قوة إلا بالله يا أبة ، طُوِّقْتُ عَظِيماً مِنَ الْأَمْرِ ، لا قُوَّةَ لِي بِهِ ولا يَدَانَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثم دخل فاغتسل وخرج ، وتبعه أصحابه ، فنحاهم ، ولقيه الناس يعزُّونه برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ، حتى انتهى إلى البيت ، فاضطجع بردائه ، ثم استلم الركن ، ثم طاف سبعا ، وركع ركعتين ، ثم انصرف إلى منزله ، فلما كان الظهر خرج ، فطاف بالبيت ، ثم جاس قريبا من دار الندوة ، فقال : هل من أحد يشتكى من ظلامه ، أو يطلب حقا ، فما أتاه أحد ، وأثنى الناس على واليهم خيرا ، ثم صلى العصر ، وجلس فودعه الناس ، ثم خرج راجعا إلى المدينة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يعتمر في رجب كل عام ، ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان ، وكلاهما كان يعتمر في رجب ، ويرَوُّنه شهرا حراما من أوسط الشهور ، وأحق أن يُعْتَمَرَ فيه ، لتعظيم حرمة الله تعالى . أخرجه أبو ذر في منسكه . وفي رواية : أنه كان يعتمر في رجب ويُهْدَى . قال نافع : وليس الهدى بواجب ، إنما كان هدى تطوع . أخرجه ابن حبيب المالكي بسنده . ذكره ابن الحاج في منسكه .

وعن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تعتمر من المدينة في رجب ،

(١) الملاء : أشرف القوم وعليتهم .

وتَهَلَّ من ذى الحُلَيْفَةِ . ذكره ابن الحاجِّ وابن الصلاح في منسَكَيْهِمَا . قال ابن الصلاح :
وَرُوِيَ الاعْتِمَارُ في رَجَبٍ عن جماعة من السَّلفِ .

وعن أبي إسحاق السَّبِيْعِي أَنه سُئِلَ عن عمرة رمضان ، فقال : أدركت أصحاب
عبد الله لا يَعُدُّونَ بِعُمْرَةِ رَجَبٍ . وهذا كله لا يعدل الحديث الصحيح في عمرة رمضان .

١٢ - ما جاء في عمرة الجِعْرَانَةِ

عن مُحَرَّشِ السَّكْعِي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجِعْرَانَةِ ليلا
معتمرا ، وجاء مكة ليلا ، فقضَى عُمْرَتَهُ ، ثم خرج من ليلته ، وأصبح في الجِعْرَانَةِ كَبَائِثًا ،
فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سَرِفٍ ، حتى جاء مع الطريق [طريق جَمْعِ بَطْنِ
سَرِفٍ^(١)] . فمن أجل ذلك خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على الناس . أُنْفِرَهُمُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وقال :
حسن غريب ، ولا يعرف لِجَحْرَشِ السَّكْعِي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرَانَةِ ليلا فنظرتُ إلى ظهره
كأنه سَبِيكَةٌ فِضَّةٌ ، فاعتمر من ليلته ، ثم أصبح بها كَبَائِثًا . أُنْفِرَهُمُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجِعْرَانَةِ ليلا ، وهو محرم ، حتى
دخل مكة ليلا ، ولم يزل يُبَيِّنِي حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ . وفي رواية : حتى استلم الركن ،
ثم طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج يسعى على راحلته بين الصفا والمروة ، فلما انتهى إلى المروة
في آخر الأشواط ، حَلَقَ رَأْسَهُ ، ثم عاد نَفْرَجَ من ليلته ، فعاد إلى العسكر في ليلته ، ثم راح
إلى المدينة . أُنْفِرَهُمُ الْمُتَلَّاءُ في سيرته .

وَمُحَرَّشِ بَضْمِ الْمَيْمِ ، وفتح الحاء للمهملة ، وتشديد الراء للمهملة وكسرها ، ثم شين معجمة ،
هكذا حكاه البخاري ، وقيده ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث ، وكذلك قيده أبو نصر .
ويحكي أنه مُحَرَّشٌ بِكَسْرِ الْمَيْمِ ، وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، ثم شين معجمة .
وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ما بين المعرفين عن صحيح الترمذى .

واعتمرنا معه ، فدخل مكة ، ونحن معه نستتره من الناس ، أن يؤذيه أحد ، أو يصيبه شيء ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، فقلت له : أَدْخَلَ الْبَيْتَ ؟ فقال : لا . أضرجه سعيد بن منصور ، في باب عُمرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، ولا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجِعْرَانَةِ . وذكر الواقدي أن إحرامه بالعمرة من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ، وأنه أحرم من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى ، وكان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان بالجعرانة به ، فأما الأدنى فبناه رجل من قريش ، واتخذ ذلك الحائط عنده ، ولم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي إلا محرماً ، فلم يزل يأتي حتى استلم الركن ، وحاق رأسه أبو هند عبد بني بياضة ، وقيل خراش^(١) ابن أمية ؛ ولم يسق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هدياً ، ثم انصرف إلى الجعرانة من ليلته ، ثم سار منها يوم الخميس ، حتى خرج على سرف .

وعن محمد بن طارق قال : اعتمرت مع مجاهد من الجعرانة ، وأنه أحرم من وراء الوادي ، حيث الحجارة المنصوبة ، قال : ومن هاهنا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لأعرف من اتخذ هذا المسجد على الأكمة ، بناه رجل من قريش سماه ، واشترى مالا عنده وتخللاً . قال ابن جريج : فلقبت محمد بن طارق ، فسألته ، فقال : اتفقت أنا ومجاهد بالجعرانة ، فأخبرني أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى ، مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ . قال : فأما المسجد فإمما بناه رجل من قريش ، واتخذ ذلك الحائط . أضرجه الأزرقى .

شرح — الجعرانة : بكسر الجيم ، وإسكان العين المهملة ، وقد تمكسر وتشدد الراء : لفتان . قال ابن المديني : أهل المدينة يُثَقِّلُونَ ، وأهل العراق يُخَفِّفُونَ ، وبالتخفيف قَيِّدَهَا الْمُتَقِنُونَ . وقال الخطابي في « تصحيف المحدثين » : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف . قلت : وهي موضع قريب من مكة معروف ، بينهما وبين الطائف ، وهي إلى مكة

(١) قال ابن حجر في الإصابة : ذكره أبو موسى في الذيل وقال : ذكره ابن طرخان في الحاء المهملة . قلت : وهو تصحيف ، وإنما هو بالحاء المعجمة ، ذكره ابن منده على الصواب . اهـ .

أقرب . وبها قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم غنَاصَ حُدَيْنَ ، ومنها يُحْرِمُ أهل مكة كل عام ، في ليلة سبعِ عَشْرَةَ من القَعْدَةِ ، وذلك خِلافَ ما ذكره الواقدي . وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بالإحرام منها دليل على أنها أفضل بقاع الحِلِّ . وسمى هذا الموضع باسم امرأة كانت تُلقَّبُ بالجِعرانة ، وهي رَيْطَةُ بنت سعد بن زيد بن عبد مناف ، وقيل : كانت من قُرَيْشٍ ، وهي المشار إليها في قوله تعالى : « كَأَنِّي نَقَصْتُ غَزْلَها مِن بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاها » . كانت تغزِلُ من أوَّلِ النهار إلى نصفه ، ثم تَنقُضُه ، فضربت بها العَرَبُ مثلاً في المُلْحَقِ ، ونَقَضَ ما أَحْكَمَ من العُقُودِ ، وأُزِمَ من العُهودِ . حكى ذلك السَّهْمِيُّ في كتاب « التعريف والإعلام » . والجِعرانة أيضاً : موضع في أرض العِراقِ ، نزله المسلمون في قتال القُرُومِ . قاله سَيِّفُ بنِ عُمرَ . وسَرِفٌ ، بكسر الراء : موضع قريب من مكة ، في الحِلِّ أيضاً ، على عشرة أميال من مَكَّةَ ، وبه قَبْرُ ميمونة أم المؤمنين رضی الله عنها .

وقد تضمنَ حديث الواقديّ والمُلاّ أنه صلى الله عليه وسلم حَلَّقَ في عُمرَةِ الجِعرانة ، كما تقدم تقريره ، وقد رُوِيَ عن معاوية رضی الله عنه قال : قَصَّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَشَقَصٍ وهو على المَرُوةِ . أُضْرِمَ . وفي رواية أن معاوية قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَشَقَصٍ في عمرته على المَرُوةِ . أُضْرِمَ النِّسَاءُ . وقد تقدمت الروايتان في فصل كيفية التقصير . ولا جائز أن يكون ذلك في حجته عند من صحح أفرادهم أو قرانهم . واحتج به من قال إنه كان مُتَمَتِّعاً ، فإنه قد رُوِيَ في بعض الطُّرُقِ عنه ، أنه قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَشَقَصٍ كان معي ، بعد ما طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، في أيام العشر . أُضْرِمَ النِّسَاءُ . وقد تقدم ذكر ذلك في الفصل المذكور ، ولكن هذه الزيادة لم تذكر في الصحيح . وقد أنكرت على معاوية ، ولا جائز أن يكون ذلك أيضاً في عُمرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ ، ولا النَّصِيَّةِ ، فإن معاوية إنما أسلم مع أبيه في فتح مكة ؛ فتعيَّن عند من قال إنه كان مُفْرِداً أو قارِناً ، أن يكون ذلك

التقصير في عُمرَةِ الجِعْرَانَةِ ، إذ لم يصح أنه اعتمر أكثر من ثلاث عُمرَاتِ اتِّفَاقًا ، واختلَفُوا
في عُمرَةٍ مع حجته والله أعلم .

١٣ - ما جاء في عُمرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمرة القضية

تقدم في باب الحضر أكثر عمرة الحُدَيْبِيَّةِ .

وعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ ، قَالَا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَّةِ ، وذكرنا حديث الصَّاحِبِ بطوله ، وفيه أن قريشًا لما صدُّوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاء البيت ، ثم صالحهم ، فلما فرغ من قضية الصُّلْحِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فأنحروا ، ثم احلُّقوا ، ودعا صلى الله عليه وسلم حالقه ، فَحَلَّقَهُ . أُنْهَرِمَ البِخَارِيُّ ؛ وتبعه في تلك العُمرة من أهل المدينة والمهاجرين وناس من الأعراب ، أربع عشرة مِئَةً ، رواه جابر بن عبد الله ، وذكره المَلَّا . وذكر الزُّبَيْرُ ابن بَكَارٍ ، عن المِسْوَرِ ومَرْوَانَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الحُدَيْبِيَّةِ يريد زيارة البيت ، وساق معه سبعين بَدَنَةً ، وكان أصحابه سَبْعَ مِئَةٍ ، كلُّ بَدَنَةٍ عن عشرة .

وعن ابن عَبَّاسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحُدَيْبِيَّةِ في هداياه سَجَلًا كان لأبي جهل ، في أنفه بُرَّةٌ فِضَّةٌ . وقال ابن مِئَالٍ : بُرَّةٌ من ذَهَبٍ ، يغيظ بذلك المشركين . أُنْهَرِمَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . والبُرَّةُ : حَلْقَةٌ تُجْعَلُ في أنف البعير ، وربما تكون من شعر ، قال : الواحدى^(١) ، عن محمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر بن أبي سَبْرَةَ وأبي معشر ، قالوا : لما دخل هلال ذى القعدة سنة سَبْعَ أَمْرٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمر واقتضاء عُمرَتِهِمُ التي صدُّوا عنها ، وألَّا يتخاف أحد من شهد الحُدَيْبِيَّةِ ، فلم يتخلف أحد من شهدها ، إلا من قُتِلَ بِجَنِيحِ أَوْمَاتٍ ، فخرجوا ، وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ممن لم يشهدوا الحُدَيْبِيَّةَ ، فكان عدَّةٌ من تبعه من المسلمين

(١) كذا في ٣ وهامش ٣ وهو تصويب اللجنة الملكية . وفي متن ٣ : الواقدي .

تَأْلَفَيْنِ ، وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته تلك ستين بدنة ، وجعل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي^(١) ، ليسير به أمامه ، يطلب الرعى في الشجر ، وكان معه أربعة فتيان من أسلم .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من باب المسجد ، لأنه سلك طريق الفرع . ولولا ذلك لأهل من البيداء .

وعن أبي قتادة قال : سلكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء طريق وادي الفرع ، وسار صلى الله عليه وسلم حتى نزل بمر الظهران ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم السلاح إلى بطن بأجيج^(٢) ، حيث ينظر أنصاب الحرم ، وبعمت قريش ميكرز بن حفص بن الأخيف في نفر من قريش ، حتى لقوه ببطن بأجيج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه والسلاح والهدى . فقالوا : والله يا محمد ما عرفت صغيرا ولا كبيرا بالقدر ، تدخل بالسلاح الحرم على قومك ، وقد شرطت ألا تدخل إلا بسلاح المسافرين : السيوف في القرب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أدخل عليهم بسلاح . فقال له ميكرز هذا : الذي نعرف منك البر والوفاء . ثم رجع سريعا بأصحابه إلى مكة ، فقال : إن محمدا لا يدخل بسلاح ، وإنه على الشرط الذي شرطه لكم ، فحينئذ خرجت قريش من مكة ، حتى كانت برهوس الجبال ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى أمامه ، حتى حُبس بندي طوى ، وركب صلى الله عليه وسلم ناقته القصواء ، وأصحابه مُحْدِقُونَ به ، متوشحون السيوف ، ثم دخل صلى الله عليه وسلم من الثنية التي تُطلعه على الحجون ، وابن رَوَاحَةَ أَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى حين استلم الركن ، وطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته ، وابن رَوَاحَةَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعٌ ، وأصحابه من حوله يطوفون ، وقد

(١) قال الخزرجي في الخلاصة : ناجية بن كعب أو ابن جندب بن كعب الأسلمي الخزاعي : صحابي اسمه ذكوان . وفي الإصابة لابن حجر : ناجية بن كعب الخزاعي ؛ صاحب هدى النبي . . الخ .
(٢) بأجيج : واد ينصب من مطلع الشمس إلى مكة ؛ قريب منها . (عن معجم مناسنجم للبكري) .

اضطبموا بذيابهم ، وابن رواحة يَرْتَجِزُ ويقول :

خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ خَلُّوا فَكَلُّ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ
يَا رَبُّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيَلِهِ أَعْرِفُ حَقَّ اللَّهِ فِي قَبُولِهِ
حَقًّا وَكَلُّ الْخَيْرِ فِي سَبِيلِهِ نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
كَأَضْرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرَبْنَا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

ثم طاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته ، ثم وقف الهدى له عند المروة ، فقال صلى الله عليه وسلم : هذا المنحَر ، وكلُّ فجاج مكة منَحَر ، ومنحَر عند المروة . وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمي : هذا المنحَر ، وكلُّ مِنِّي منَحَر ، وفي العمرة : هذا المنحَر ، يعنى المروة ، وكلُّ فجاج مكة وطرفها منَحَر . وعن أمِّ عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بين الصفا والمروة . وعن هشام عن أبيه أن خَرَّاشَ بن أمية حَقَّقَ رأسَ النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة ، ثم دخل البيت .

وعن سعيد بن المسيَّب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أُتِمَّ نسكه دخل البيت ، فلم يزل فيه حتى أذن بلال بالظهر على ظهر السكبية ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا ، فلما كان الظهر في اليوم الرابع ، أتاه سهيل بن عمرو بن حويطب بن عبد العزى . ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في مجالس من الأنصار ، يتحدث مع سعد بن عبادة ، فقال : يا محمد ، قد انقضى أجلك ، فاخرج عنا . قال : وماذا عليكم لو تركتموني ، فأعرستُ عندكم ، وصنعت لكم طعاما ، وكان قد تزوج ميمونة الهلالية في طريقه ، وهو محرم أو حلال على الاختلاف فيه ، فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك . أخرجنا . نَشُدُّكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّد ، والهدى الذى بيننا وبينك ، إلا خرجت من أرضنا ، فهذه ثلاث قد انقضت . ولم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الأيام بيتا من بيوت مكة ، وإنما أمر بقبته

خُرِبَتْ لَهُ بِالْأَبْطَحِ ، فَكَانَ هُنَاكَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَحْتِ سَقْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ ، وَقَالَ : لَا يَبِيْتَنَّ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى سَرِفَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، وَعَرَّسَ بِمِيمُونَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
شرح - الحُدَيْبِيَّةُ ، مَخْفَفَةُ الْيَاءِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . كَذَا قَيَّدَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَادِيُّ فِي كِتَابِ النُّوَادِرِ . وَقَالَ أَبُو نُعْمَانَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْحُدَيْبِيَّةُ : آخِرُ الْحِلِّ وَأَوَّلُ الْحَرَمِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَالَسِيُّ ، أَنَّ حَدَّ الْحَرَمِ مِمَّا يَلِي جُدَّةَ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ ، إِلَى مُنْتَهَى الْحُدَيْبِيَّةِ . وَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ : وَالْحُدَيْبِيَّةُ فِي الْحَرَمِ . ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

١٤ - مَا جَاءَ فِي عِمْرَةِ التَّنْعِيمِ

تقدم في فصل الاختلاف في حديث عائشة طَرَفَ من ذلك .
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُرْدِفَ عائشة وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . أَمْرُهَا . زَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُعْمَرِ بِهَا ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ارْزُكِلْ هَذِهِ النَّاقَةَ ، ثُمَّ ارْزُدِ أَخْتِكَ ، فَإِذَا هَبَطْتَا مِنْ أَكْمَةِ التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَا . وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا أَنْجَدْتِ مِنَ الْأَكْمَةِ الْحَرَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا وَادِيَا فَأُعْمَرِهَا ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا وَادِيَا أَوْ وَادِيَيْنِ . أَمْرُهَا بِطَرَفِهِ أَحْمَدُ .
وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرُقِيُّ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ السَّكْبَةِ خَلَقَهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَخَارِجِهَا ، مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا ، وَكَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ ، وَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ ، فَلْيُعْمَرِ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَمَنْ قَدَّرَ أَنْ يَنْفَجَرَ بَدَنَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَذْبَحْ شَاةً ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ طَوَّلِهِ ؛ وَخَرَجَ مَاشِيًا ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُشَاةً حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ ، شَكَرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَمْ يَرَوْا^(١) يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ عَقِيْقًا ، وَلَا أَكْثَرَ

(١) كَذَا فِي مِ ، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرُقِيِّ بِنَاءَ الْعَمَلِ لِلْفَاعِلِ وَنَسْبِ يَوْمًا . وَلَعَلَّ الْفَاعِلَ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ .

بَدَنَةٌ مَنْحُورَةٌ ، وَلَا شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَنَحَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِئَةَ بَدَنَةٍ .

وَرَوَى الْوَائِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ هَدَمَ الْكَعْبَةَ كُلَّهَا ، فَلَمَّا بِي وَقَرَّخَ ، خَلَقَ جَوْفَهَا بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ ، وَأَطْنَحَ جُدْرَهَا بِالْمِسْكِ . مِنْ خَارِجٍ ، وَسَتَرَهَا بِالذَّبَّاجِ ، وَأَدْخَلَ الْحِجْزَ فِيهَا ، وَرَدَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ . وَكَانَ قَدْ انْكَسَرَ بِثَلَاثِ فَرَقٍ ، مِنَ الْحَرِيقِ الَّذِي أَصَابَ الْكَعْبَةَ ، وَكَانَ الرُّكْنَ عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي صُنْدُوقٍ فِي بَيْتِهِ ، عَلَيْهِ قُفْلٌ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءَ مَوْضِعَ الرُّكْنِ جَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى وَضَعَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَشَدَّهُ بِالْفِضَّةِ . فَهُوَ مَشْدُودٌ بِالْفِضَّةِ . وَاعْتَمَرَ مِنْ خِيْمَةِ جُمَانَةَ مَاشِيًا ، فَرَأَى النَّاسَ أَنْ قَدْ أَحْسَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَجَى حِينَ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَأَمْرُهُمُ الْأَزْرَقِيُّ أَيْضًا . وَلَا تَضَادَّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ كَسَاهَا الْقَبَاطِيُّ وَالذَّبَّاجُ ، فَرَوَى كُلُّ رَاوٍ مَا بَلَغَهُ . أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ مَا بَلَغَهُ .

وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ : أَنَّ هَدْمَ الْكَعْبَةِ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ ، النِّصْفَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْبِنَاءِ عَقِيبَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَيَنْسُبُونَ هَذِهِ الْعِمْرَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ امْتَدَّ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ ، فَإِنَّ تَطَابُقَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ بِأَثَرِهِ أَخْلَفَ عَنِ السَّلَفِ ، وَفَعَلَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَأْسِيًّا بِهِ ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَنَّ الْفَرَاغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ كَانَ فِي هَذَا التَّارِيخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَنَتِ : وَرَوَى أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ خَيْثَمٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ وَمَجَاهِدًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ الدَّارِيَّ ، وَنَاسًا مِنَ الْقُرَّاءِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، خَرَجُوا إِلَى خِيْمَةِ جُمَانَةَ ، فَاعْتَمَرُوا مِنْهَا . قَالَ ابْنُ خَيْثَمٍ : ثُمَّ تَرَكَوْا ذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ : حِينَ كَثُرُوا .

وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ خِيْمَةِ جُمَانَةَ ، وَرَأَاهُ أَنْاسٌ مَاشِيًا بِالْتَّعْنِيمِ ، اعْتَمَرَ عَلَى بَرْدُونَ أَبِيضٍ . فَخَقِيلٌ لَهُ : مَنْ مَعَهُ ؟ قَالَ : مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرًا أَوْ خَمْسَةٌ

من الأحراس . قال الزنجي : فسألت الحجاج أنا بعدُ ، فقال : رأيت ابن الزبير يصلي في مسجد من وراء خيمة بُجانة ، على يمينك وأنت ذاهب ، فلا أراه إلا معتمرا .

وعن ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة ، قال : فأشار لي إلى الموضع الذي ابنتي فيه محمد بن علي الشافعي المسجد الذي وراء الأكمة ، وهو المسجد الحَرَب . قال الخزاعي : ثم عمَّره أبو العباس عبد الله بن محمد بن داود ، وجعل على بئرهُ قُبَّة ، وهو أمير مكة ، ثم عمَّرتُه المعجوز ، وأحسنَت بناءه .

وذكر الفاكهي في كتابه ، في الموضع الذي أحرمت منه عائشة ، أنهما مسجدان ، يزعم بعض المسكِّين أن الخراب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة أم المؤمنين ، ونقل ذلك عن ابن جريج والمثنى بن الصباح . وزعم بعضهم أنه المسجد الأقصى ، على الأكمة الحمراء

قلت : وهذا هو الأظهر ، فإنه قد نقل بالتواتر عندهم ، أن عبد الله بن الزبير أحرَم من ثمَّ . والظاهر أنه إنما أحرَم من ذلك المكان ، اتباعاً لذلك الأثر . ويكون في ذلك الموضع خيمة بُجانة المشار إليه فيما تقدم آنفاً ، وقد كان ذلك الموضع مُنذَرًا ، ولم يبق منه إلا أحجار بعضها فوق بعض ، إلى أن جاء سيلٌ ، فأظهر أنصاباً مكتوبة مُشعرة ببناء قديم كان ثمَّ ، تاريخ بنائه من ثلاث مئة سنة ، فبني وحُفرت بئرُه ، وكانت قد ارتدمت ، وذلك في عام أربع وأربعين وست مئة ، وتمَّ البناء وحُفرت البئر في عام خمسة وأربعين . وفي الحديث دلالة على أن ميقات مكة في العمرة أذنى الحِلِّ . قال الشافعي : وأحب لمن أراد العمرة أن يعتمر من الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، ثم التنعيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها ثم الحديبية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الدخول ليعمرته منها ، ثم تحلَّل صلى الله عليه وسلم بها . وصلى فيها .

١٥ - ما جاء في العمرة في أشهر الحج

تقدم في باب فسخ الحج جملة من أحاديث هذا الفصل .

وعن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، ودخل^(١) صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أي الحِلِّ؟ قال : الحِلُّ بكله . أمرهم به .
وعنه قال : والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قریش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يجرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرّم . أمرهم أبو داود . وأخرج الشيخان طراً فامنه .
شرح - قوله كانوا يرون : يعنى فى الجاهلية ، وكانوا يعملون المحرم صفرًا ، وذلك هو النسيء المردود عليهم ، وقد تقدم ذكره وشرحه فى الباب السادس والعشرين ، فى فصل يوم النحر . والدبر ، بفتح الدال المهملة ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، ثم راء مضملة : هو أن يتقرّح خف البعير . وقيل : هو الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة ، يقال منه دبر البعير ، بالسكسر ، وأدبره القتب ، يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها ، أى إلى الحج ، وقوله وعفا الوبر أى كثروا الإبل ، ومنه قوله تعالى : « حَتَّى عَفَوْا » أى كثروا ، وهو من أسماء الأضداد . وفى رواية : وعفا الأثر : أى درس أثر الحاج من الطريق ، وانمحي بعد رجوعهم ، بوقوع الأمطار وغير ذلك ، وقيل : عفا الأثر : أى أثر الدبر ، أى زال .

وعن عمر بن أبى سامة أنه استأذن عمر بن الخطاب فى العمرة فى شوال ، فأذن له ، فاعتمر ، ثم قفل ولم يحج .

(١) فى البخارى طبعة بلاق ١٢١٢ هـ : وانسلخ ، فى مكان : ودخل .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : لَأَنَّ أَعْتَمَرَ عَمْرَةَ فِي شَهْرِ يَكُونُ عَلَيَّ فِيهَا هَدْيٌ ،
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ لَا يَكُونُ عَلَيَّ هَدْيٌ .
وعنه أنه كان يقول : عَمْرَةَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمْرَةَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ .
أُضْرَجُ الثَّلَاثَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دَخَلَتِ الْعَمْرَةَ فِي
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أُضْرَجُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي هذه الأحاديث ، وفيما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عُمَرٍ ، كُلِّهَا
فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، حُجَّةً لِمَنْ وَسَّعَ فِي الْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وقوله في حديث ابن المسيَّب
« دَخَلَتِ الْعَمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » : أَي لَا بَأْسَ بِفَعْلِهَا فِيهِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ السِّكِّامُ
فِي ذَلِكَ .

١٦ - حُجَّةٌ مِنْ كَرِهِ الْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

عن سعيد بن المسيَّب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر
ابن الخطاب ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ،
ينهى عن العمرة قبل الحج . أُضْرَجُ أَبُو دَاوُدَ . وقوله « ينهى عن العمرة قبل الحج » :
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ . وَالْإِجْمَاعُ مَنْعُ قَدِّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . وَحَدِيثُ
النَّهْيِ إِنْ صَحَّ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، إِذِ الْحَجُّ أَكْبَرُ الْأُمُورِ ،
فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّمَدُّنِ ، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ،
وَلِأَنَّ وَقْتَهُ مَحْصُورٌ ، وَالْعَمْرَةُ رَقَّتْهَا الْعُمْرُ كُلُّهَا ، وَفَعْلُهَا جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَدَلِيلُ
الْجَوَازِ مَا تَقَدَّمَ .

وعن محمد بن سيرين قال : مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ يَشْكُتُ أَنْ عَمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وعن ابن عمر ، وسأله رجل عن العمرة في أشهر الحج ، قال : هِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ . أُضْرَجُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٧ -- ماجاء في إقامة المعتمر بعد عمرته

عن سفیان عن شيخ غفارى ، عن أبيه قال : كان أبو ذرّ يقدّم علينا مكة ، فيقيم ثلاثا في العمرة ، ثم يذهب .
وعن إبراهيم قال : كان يُعجِبهم أن يقيموا في العمرة ثلاثا .
وعن الشعبي أنه كان يقول : يقيم المعتمر ثلاثا ، ويُحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرته ثلاثا .
وعن ابن سيرين مثله . أخرج الجميع سعيد بن منصور .
وهذا كله داخل في عموم ما تقدم من حديث : «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .

١٨ - ماجاء في عمرة الحريق

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي ، في منسكه المترجم بكتاب المنهاج ، قال الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب ، رحمه الله : كانوا إذا كان ليلة عاشوراء اجتمعوا في الطواف والصلاة ، وأخذ سُكَّان مكة في شعابها في الحريق ، يُوقِدون النيران على حَيْفِ إبل الحاج ، ليذهب عنهم ريحها ، ولو تسكَّفوا لإخراجها لظال عليهم ، لِكَثْرَةِ الحَيْفِ ويوقِدون على الجبال المشرفة على البيت ، سنّة لهم ، ثم يُصبح الناس إلى العمرة فلذلك تسمى عمرة الحريق . ثم يخرج الناس إلى أبي ثور ، وهو الجبل الذي فيه الغار الذي ذكره الله تعالى في القرآن ، وبين أبي ثور وبين مكة ثلاثة أميال .

فت : هكذا قيده بأبي ثور . والمعروف المشهور فيه : ثور وهو المذكور في الحديث .

البَابُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليه ، والصلاة عليه

١ - ذكر زيارته صلى الله عليه وسلم

عن أنس رضي الله عنه قال : لما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أظلم منها كل شيء ، ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة فيها قبري ، وسها بيتي وتربتي ، وحق على كل مسلم زيارتها . أضرجه أبو داود .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد من أمتي له سعة ولم يزرنى فليس له عذر . أضرجه الحافظ أبو محمد بن عساكر في فضائل المدينة .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة مُحْتَسِبًا ، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة . أضرجه صاحب منير الغرام .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حجَّ ولم يزرنى فقد جفاني . ورؤي : من زارني إلى المدينة متعمداً كان في جوارى يوم القيامة . أضرجهما الحافظ عبد الواحد التميمي في كتابه المترجم بـ « جواهر الكلام ، في الحكم والأحكام ، من كلام سيد الأنام » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي . أضرجه الدارقطني وسعيد بن منصور . وأضرجه صاحب منير الغرام ، وزاد : وصحبي .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري ، وجبت له شفاعتي : أضرجه الدارقطني وأبو بكر البزار .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . أضرهم الدارقطني في أماليه والخلعي .

وعن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات في أحد الحرمين بُعث من الأمنين يوم القيامة . أضرهم الدارقطني وأبو بكر أحمد المالكي في كتاب المجالسة له .

وعن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الأمنين يوم القيامة . أضرهم أبو داود الطيالسي .

(١) وأضجع الأول أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات ، وقال : هذا حديث . قال ابن حبان في سننه النعمان بن شبل ، وهو يأتي عن الثقات بالمطبقات (٢) . وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد النعمان (٣) .

وعن محمد بن كعب الهلالي قال : دخلت المدينة ، فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته ، وجالست بحذاءه ، فجاء أعرابي فزاره ، ثم قال : يا خير الرسل ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً ، وقال فيه : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً » ، وإني قد جئتكَ مُستغفراً لِدِينِكَ مِنْ ذُنُوبِي ، مستشفِعاً بك إلى الله فيها ، ثم بكى ، وأنشأ يقول :

يَا خَيْرَ مَنْ دَفِنْتَ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْرَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَأَ كِنُهُ فِيهِ الْعَقَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم استغفر وانصرف ، فرقدتُ فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في نومي ، وهو

(١ - ١) هذه العبارة من أول . « وأخرج الأول أبو الفرج » إلى هنا ، وردت في م بعد عبارة « من كلام سيد الأنام » التي مرت قريباً . وموضعا هنا ، لأن هذا الحديث خرجته الدارقطني ، دون حديث ابن عباس في أول الباب ، الذي تشير إليه العبارة المذكورة في نسخة م . (٢) في م : الطامات .

يقول : اتلّق الرّجل ، فبشّره بأن الله قد غفر له بشفاعتي . فاستيقظت ، فخرجت أطلبه ، فلم أجده . أهرجه أبو أحمد بن عساكر .

اعلم أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أهم القربات ، لما ذكرناه . ويُندب أن ينفى الزائر مع التقرب بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافة إلى مسجده بالصلاة فيه ، كي لا يفوته فضيلة شدّ الرّحال إليه ، على ما سيأتي ذكره في فضل فضل المدينة ، إن شاء الله تعالى ؛ ولا يتطرق بهذا خلل إلى الزيارة . وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأحسن ما علّل به وجه الكراهة ، ماروي من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . فكّره إضافة هذا اللفظ إلى القبر ، لثلاث يقع التّشبه بفعل أولئك سداً للذريعة ، وحسماً للباب . فعلى هذا ، إذا قال : زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره . ويستحب للزائر إذا وقع بصره على حيطان المدينة وأشجارها أن يقول : اللهم هذا حرّم نبيك ورسولك ، فاجمله لي وقايةً من النار ، وأمناً من المذاب . ويُستحب أن يغسل ويلبس أحسن ثيابه ، ويدخل المسجد من باب جبريل ، مُتّديماً يمينه في الدخول ، قائلاً : باسم الله . اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . ثم يصلي تحية المسجد؛ ويُستحب أن يصلحها في الروضة بين القبر والمذبر ، ثم يأتي القبر من ناحية القبلة ، فيستقبله ، ويستدبر القبلة ، ويكون وقوفه أمام القبر ويقاعد عنه قليلاً ، ولا يمسه . قال صاحب الإحياء : ويكون بينه وبينه أربعة أذرع . وعن ابن أبي فديك قال : أخبرني عمر بن حفص ، أن ابن أبي مليكة كان يقول : من أحب أن يقوم تجاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه . ذكره صاحب الإحياء ؛ وصاحب مثير الغرام ، قال : وثمّ ما هو أوضح من القنديل ، وهو مِسْمار من صُفْر ، في حائط القبر ، إذا حاذاه القنديل كان القنديل فوق رأسه ، ويكون نظره إلى أسفل ما يستقبله من القبر ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع صوته ، بل يكون مُتّصداً . والمروي عن الأولين الإيجاز في ألفاظهم عند التسليم .

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ إِمَامِ دَارِ الْمِجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَقُولُ الْمُسَلِّمُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه . وإن قال ما قاله الناس في ذلك فلا بأس ، إلا أن الأتباع أولى من الابتداع ولو حسن ، قال الإمام أبو عبد الله الحلبي : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُطْرُقُونِي لَوَجَدْنَا فِيهَا يُدْتَنَى بِهِ عَلَيْهِ ، مَا تَكَلَّمْتُ الْأَلْسُنَ عَنْ بُلُوغِ مَدَاهِ ، لَكِنَّ امْتِثَالَ نَهْيِهِ خُصُوصًا بِمُحَضَّرَتِهِ أَوْلَى ، فَلْيَعَدِّلْ عَنِ التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ : بَلَّغْنَا أَنَّهُ مِنْ وَثْفٍ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ثُمَّ يَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً ، نَادَاهُ مَلَكٌ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ . ثُمَّ يُبَلِّغُ السَّلَامَ مِمَّنْ أَوْصَاهُ بِهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَزُورُ الْأَمَّاكِنَ الْفَاضِلَةَ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي فِصْلِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢ - ذكر ما جاء في السلام عليه صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحدٍ يسلم على إلا رد الله عليّ رُوحِي حتى أَرُدُّ عليه . أُنْهَرَجُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكةَ سياحين في الأرض ، يبلفوني^(١) من أمّتي السلام . أُنْهَرَجُ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبِيبَانَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُبْرِدُ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ ، يَقُولُ : سَلِّمْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أُنْهَرَجُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مِثْرِ الْفَرَامِ .

(١) كذا في م ، ه ، بحذف إحدى التوئين .

وعن سليمان بن سُحَّيم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، قلت : يا رسول الله ، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ، أتعلم سلامهم ؟ قال : نعم . وأرؤدُ عليهم .

وعن ابن عُمر أنه كان يأتي القبر ، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم على أبي بكر وعمر .

وعنه أنه كان إذا قَدِم من سَفَر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسَلَّمَ وصَلَّى عليه ، وقال : السلام عليك يا رسول الله . السَّلَام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبتاه . أُنهرهما سعيد بن منصور . وأُخرج الثاني أيضا البيهقي .

وعن أبي طَلْحَةَ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور ، فقال : إن الملك جاءني فقال : يا محمد ، إن الله تعالى يقول : أَمَا تَرْضَى أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . فقلت : بلى ، أي رَبِّ . أُنهره ابن حبان .

٣ - ما جاء في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

تقدم في الفصل قبله طَرَف منه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلُّوا علىَّ ، فإنَّ صلاتكم تَبْلُغُنِي حيثُ كُنْتُمْ . أُنهره أبو داود . وقوله « لا تجعلوا قبرى عيدا » : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَيُّ يَهْمَلُ حَتَّى لَا يُزَارَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، كَالْعِيدِ الَّذِي لَا يَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ ؛ وَيُوَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا ، أَى لَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ فِي بَيْوتِكُمْ ، حَتَّى تَجْعَلُوهَا كَالقُبُورِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ

قَبْرِي سَمْعَهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ
ابن الفضل الأصبهاني رحمه الله في كتابه : الترغيب والترهيب ^(١) .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن
البخيل من ذكرت عنده ، فلم يصل علي . أَخْبَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ : هَذَا أَشْبَهَ شَيْءٌ
رَوَى عَنْ الْحَسَنِ ، وَكَانَ الْحَسَنِ يَوْمَ قُبُضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ
إِلَّا شَهْرًا .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر ،
فقال : آمين ، آمين ، آمين . قيل : يا رسول الله ، إنك لما صعدت المنبر قلت : آمين ،
أمين ، آمين . فقال : إن جبريل أتاني فقال : من أدرك شهر رمضان فلم يُغفر له ،
فدخل النار ، فأبعده الله . قل : آمين . فقلت : آمين . ومن أدرك أبويه أو أحدهما ،
فلم يبرهما ، فات ، فدخل النار ، فأبعده الله . قل : آمين . فقلت : آمين . ومن ذكرت
عنده فلم يصل عليك ، فات فدخل النار ، فأبعده الله . قل آمين . فقلت : آمين .

وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل
أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلواتكم معروضة علي ، قالوا :
وكيف تُعرض عليك وقد أُرمت؟ قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل
أجسادنا ، وفي رواية : أجساد الأنبياء .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَلَّى
عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَلَّمَ بِهَا مَلَكٌ يُبَلِّغُنِي ، وَكُنِّي أَمْرًا دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا
وَشَفِيحًا ، أَخْبَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَسَاكِرَ ، فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أَيْمًا عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ

(١) المعروف أن كتاب الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى المصرى، وأمل هذا كتاب آخر.

صدقة ، فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين
والمؤمنات .

وعن فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته ،
فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ،
ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ،
ثم ليذع بعد بما شاء . أخرج جميع ذلك أبو حاتم بن حبان في كتاب التماسيم والأنواع .
وأخرج بعضها الترمذي وأبو داود والنسائي . وما روي في هذا الباب أكثر من أن
يعد ، وقد استوفينا طرقاً صالحاً منه في كتاب الأحكام .

٤ - ما جاء أن الملائكة تحف بقبره صلى الله عليه وسلم وتصلي عليه

عن نبيه بن وهب ، أن كعباً دخل على عائشة ، فذكروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال كعب : ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا
بالقبر يضر بون بأجنحتهم ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا أمسوا
عرجوا وهبط سبعون ألفاً ، حتى يحفوا بالقبر ، يضر بون بأجنحتهم ، ويصلون على النبي
صلى الله عليه وسلم ، سبعون ألفاً بالليل ، وسبعون ألفاً بالنهار ، حتى إذا انشقت عنه الأرض ،
خرج في سبعين ألفاً من الملائكة بوقرونه . رواه ابن المبارك ، عن أبي هبة عن خالد
ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب . ذكره صاحب منير الغرام
وابن الحاج المالكي .

٥ - ما جاء في زيارة قبور الشهداء

عن طلحة بن عبيد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزور قبور
الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرّة واقم ، فلما تدلّينا منها ، فإذا قبور بمخنيّة ؟ قال :
قلنا يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء
قال : هذه قبور إخواننا . أخرجهم أبو داود .

شرح - الحرّة: الأرض بين الجبلين فيها حجارة سود تسميت بذلك الحرّها،
وَوَدَّجَ الشمس فيها . وواقم ، بواو مفتوحة ، وبعد الألف قاف مكسورة ، ثم ميم : أطم
من أطام المدينة ، وهي حصونها ، وأضيفت الحرّة إليه . وتحنّية : بفتح الميم ، وسكون
الحاء المهملة ، وكسر النون ، وتحنيف الياء آخر الحروف ، وبعدها تاء تأنيث . والجمع
تحآن ، وهي معاطف الوادي ، أى قُبُورٌ بمنعطف الوادي ، وهو منحناه أيضا . وقول
كعب بن زهير : « من ماء تحنّية » . . . البيت ، خصّ ماء الحنّية ، لأنه يكون
أصفى وأبرد .

وعن ابن عمر قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمُصعب بن عمير حين رجع ،
فوقف عليه وعلى أصحابه ، وقال : أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروا وسلموا عليهم ؛
فوالذي نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردّوا عليه إلى يوم القيامة . أخرج الحافظ
أبو نعيم في حليته .

الباب الأربعون

في فضل الحرمين وبيت المقدس

١ - ما جاء في تنظيم حرم مكة وتحريمه ؛ وقدم حرمة ، ثم تحليله للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ؛ ثم نسخ التحليل ؛ وعود حرمتها كما كانت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله عز وجل إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بجمرة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعصدُ شوْكُه ، ولا يُنْفَرُ صيدهُ ، ولا يُلْتَقَطُ لِقَطْتُهُ ، إلا من عرّفها ؛ ولا يُحْتَلَى خَلاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . قال : إلا الإذخر . أضرجه .

وفي بعض طرق البخاري : فلم يحل لأحد قبلي ، ولا يحل لأحد بعدى . وفيها : إلا الإذخر ، فإنه لصاغتتنا وبيوتنا . وفي رواية أبي هريرة : إلا الإذخر ، فإننا نجملهُ لبيوتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر وفيها : ومن قُتِلَ له قتيل فيها فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى ، وإما أن يقتل . وفيها : فقام أبو شاه ، رجل من أهل اليمن ، فقال : يا رسول الله اكتبوا لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه . فقيل للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لأبي شاه ؟ قال : هذه الخطبة . أضرجه .

وعن عكرمة قال لرجل : أتدرى ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظلّ وينزل مكانه . أضرجه رزين فيما ذكر أنه مُتَّفَق عليه .

وعن ابن عباس في فتح مكة قال . لما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كَفَّ الناسُ أن يدخلوها ، حتى يأتيه رسول العباس ، فأبطأ عليه ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بمروة بن مسعود ، إذن لا أستتيق منهم أحدا . قال : ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أصحابه بالكفت ، قال فكفوا السلاح إلا خزاعة ساعة ، ثم أمرهم فكفوا ، فأمن الناس كلهم إلا أربعة : ابن أبي سرح ، وابن خطل ، ومقيس الكنانى ، وامرأة أخرى ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أحرم مكة ، ولكن الله عز وجل حرّمها ، وإنما لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى إلى يوم القيامة ، وإنما أحلها الله لى ساعة من نهار . أخرجه (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسرة ، فأخذوا على الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبه ، فنظر قرآنى ، فقال : يا أبا هريرة ، اهتف لى بالأنصار ، ولا يأتنى إلا أنصارى ، فهتفت ، فجاءوا حتى أطافوا به ، وقد وبشت قريش أو باشا لها وأنباعا ، فلما أطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : أترون أو باش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : اخصدوهم حصدا ، حتى توافونى بالصفاء ، قال أبو هريرة : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله ، فجاء أبو سفيان بن حرب ، فقال : يا رسول الله ، أبيعته قريش ، أو قال : أبيت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ؛ قال : فغلق الناس أبوابهم . أخرجه (٢) .

وعن أنى شريح العدوى ، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم فتحه

(١) سقط مصدر الحديث هنا من م ، و ، ولم نثر عليه .

(٢) كذا فى م ، و ، والحديث وارد فى صحيح مسلم بطرق مختلفة . وفى سيرة ابن هشام فى غزوة

الفتح . وفى فتوح البلدان للبلاذرى : (من ٤٥ - ٤٧) .

مكة ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ؛ إنه حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد شجرة ، فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا [له] ^(١) : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لکم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرّمها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : [قال] ^(١) أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ، ولا فارقا بدم ، ولا فارقا بخزبة . أضرجه . وقال البخاري : يعنى السرقة . وقال الترمذي : يعنى الخيانة . يقول : وفي بعض أو أصاب دمًا ، ثم جاء إلى الحرم ، إنه يقام عليه الحد . قال : ويروى : بجزية . من جنى جناية نسخته بحربه . وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحبجارته إلى الحل شيء . وأضرجه الشافعي . وقال : قال غير واحد من أهل العلم : لا ينبغي أن يخرج شيء من الحرم إلى غيره . وقال أبو حنيفة : لا بأس . وعن عطاء أنه كان يكره أن يخرج تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم . أضرجه سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه ضرب فسطاطا في الحرم ، وفسطاطا في الحل ؛ فقيل له في ذلك . فقال : الذي في الحرم أصلى فيه ، والذي في الحل آتى فيه أهلي . أضرجه أبو ذر .

وعن عياش بن أبي ربيعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمه حتى تعظيمها ، يعنى الكعبة والحرم ، فإن ضيعوها هلكوا . أضرجه ابن الحاج في منسكه .

وعن ابن الزبير قال : قال إن كانت الأمة من بنى إسرائيل لتقدم مكة ، فإذا بلغت ذا طوى خالت نعالها تعظيما للحرم .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري .

وعن القاسم قال : يُعرف الحرم من غيره ، بأنه لا يجيئ سبيل من الحل ، فيدخل الحرم وإنما يخرج السبيل من الحرم إلى الحل ولا يخرج من الحل إلى الحرم ، وإنما يجيئ من الحل ، حتى إذا انتهى إلى الحرم وقف ، ولا يدخل الحرم إلا سبيل الحرم . ذكر ذلك ابن الحاج أيضاً في منسكه .

شرح — في هذه الأحاديث والآثار دلالة على تعظيم حرمة الحرم ، إذ لا خلاف أن المراد بالبلد في حديث ابن عباس المتقدم ، وبمكة في حديث أبي شريح ، جملة الحرم ، وأن التحريم عام فيه . وفي حديث ابن عباس الأول دليل على قدم حرمة . وفيه أيضاً وفي حديث أبي شريح دليل على نسخ الحرمة المتقدمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، ثم نسخ ذلك وعودها كما كانت ، وفيهما بيان ما حرم في الحرم ؛ وفيما قاله ابن عمر وابن عباس وعطاء دليل على كراهية إخراج تراب الحرم إلى الحل ، وهي كراهة تحريم عندنا . وفعل عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في تعظيم الحرم ، فعل مثله ، ولا يجوز لأحد أخذ شيء من مساويك أراك الحرم ، ولا سائر شجره ، إلحاقاً بالعضاء . ذكر ذلك الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في منسكه . وفي حديث أبي شريح حجة لمن قال : الحرم لا يعيد عاصياً ، وإن الحدود تمام فيه ، وهو قول مالك والشافعي ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن خطل : اقتلوه ، وكان قتله بعد دخول المسجد ، وبعد قوله : من دخل المسجد فهو آمن ، لأنه كان ممن ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : أربعة لا أوْمئهم في حل ولا حرَم : الحويرث بن نُقيذ ، ومقيس ، وهلال بن خنّال ، وعبد الله بن أبي سرح . فأما الحويرث فقتله علي بن أبي طالب ، وأما المقيس فقتله ابن عم له . وأما هلال فقتله الزبير ، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان ، وكان أخاه من الرضاة ، وكان للمقيس قينتان تغفیان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتلت إحداها ، وأغلقت الأخرى وأسلمت . أفرم الدارقطني من حديث عبد الرحمن ابن سميد الخزومي . ويتأيد أيضاً بأمره صلى الله عليه وسلم لقتل الحية والمقرب وأخواتهما ،

على ما تقدم في حديث ما يُقتل في الحرم والإحرام ، في الباب الثالث عشر ، فيما رُخص للمُحرم فيه . ووجه الدلالة أنه إذا أُبيح قتل هذا الحيوان مع ضعف أذاه ، واستحقاقه به القتل ، فالقاتل عدواً ونا أولى . وقال أبو حنيفة وأصحابه بالفرق بين من اجتَرَحَهَا فيه ، أو خارجاً منه ، فمن اجتَرَحَهَا فيه أُقيم عليه ، ومن اجتَرَحَهَا خارجاً من الحرم وجب فيها إتلاف نفسه ، ثم عاذ بالحرم ، لا يقام عليه الحد ، بل يُضَيَّقُ عليه ، فلا يخاطب ولا يكلم ولا يُباع حتى يُضْطَرَّ إلى الخروج منه فيقام . ورؤى عن ابن عباس وعطاء نحوه ، إلا أنهم لم يُفَرِّقوا بين النفس وغيرها . وقوله « لم يحل لأحد قبلي » : الكلام في موضعين : الأول فيما أحل له ، وفيه احتمالان : الأول القتال خاصة ، ويدلّ عليه حديث ابن عباس ، حديثه الأول ، وفيه : وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي . الاحتمال الثاني : في جميع ما حرم فيه من تفجير الصيد ، واختلاء الخلاء وعَضُدِ الشَّجَرِ ، لأن ذلك من لوازم انتشار المسكر غالباً ، فالصيد ينفر بذلك ، والدواب يُختلَى لها ويُحَبَطُ ، فحصوله وإن كان تبعاً وضمناً ، لكنه لما كان معلوماً بالضرورة كان كالماشئ .

الموضع الثاني : قوله « قبلي » : معناه ، والله أعلم ، أن قتالها بهذا السبب لم يُشرع لأحد قبلي من الأنبياء ، فهو من باب : أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ولم تحل لأحد قبلي . وقوله « ولا تحل لأحد من بعدى » : يحتمل وجوهاً : أحدها معناه أنه لا يشرع ذلك لأحد بعدى . إذ لا نبوة ، فلا شرع ؛ فإن قيل لاختلاف في حل القتال بعده صلى الله عليه وسلم إذا وجد سبب موجب للقتال : من استيلاء أهل الشرك أو البغي ، أو منع حق ، هو فرض عين أو كفاية . قلنا : نقول بالوجوب مع بقاء الدعوى ، وهي أنه لا يشرع ذلك لأحد بعده ، وإنما أُحِلَّ ما ذكرتموه بشرعه صلى الله عليه وسلم ، لا بشرع غيره . وقوله « لاختلاف في حل القتال ... » إلى آخره ، ممدوع ، بل قد وقع الخلاف فيه ، وسيأتى بيانه في الوجه الرابع إن شاء الله تعالى .

الوجه الثاني : أن يكون قد أعلمه الله جلّ وعلا أن أهل الشرك لا يستولون عليها بعد اليوم ؛ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم

هذه ... الحديث، وقد تقدم في باب صفة حجه صلى الله عليه وسلم، فنفي حِلِّ القتال بسبب استيلاء أهل الشرك، لانتفاء موجبه، وإذا انتفى الموجب انتفى الموجب لاحالة؛ وكأنه صلى الله عليه وسلم قال: ولا يحل لأحد بعدى بالسبب الذي أحلت لي به، وهو قتال المشركين.

الوجه الثالث: أن يكون معنى قوله «ولا يحل لأحد بعدى»: بغير ذلك السبب الذي أحلت لي به، أو ما في معناه من بنى أو منع حق؛ ويؤيد ذلك قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: أنا أعرف بذلك منك، إن الحرم لا يعيد عاصيا، لما فهم أبوشريح من اللفظ العموم، وفهم عمرو أنه مخصوص ببعض الأحوال، نبهه على ذلك؛ فان قيل قد علم تحريم القتال بغير موجب، من غير هذا الحديث، في مكة وفي غيرها فلا معنى ولا فائدة في التخصيص بمكة. قلنا: بلى، فيه فائدة، وهي أن تخصيصها بالذكر، فيه توكيد لحرمتها، وتفضيل لها، وتشريف على غيرها، وتوكيد التفضيل شائع في الكلام، قال تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ» وهما من الملائكة، وقال تعالى: «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ»، وهما من الفاكهة. فإن قيل: إنما يحسن التوكيد عند ذكر جمع، ثم يخص بعضهم بالذكر، فيستفاد منه ذلك، وهذا منقود هنا. قلنا: لما كان عموم التحريم في جميع الأمكنة معلوما لكل أحد، كان كأنه قد ذكر جملتها، ثم خص مكة بالذكر. أو نقول: مطلق التوكيد، وإن لم يرَدْ به التفضيل، شائع في الكلام، قال تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» ثم لا نقول إنه خال عن الفائدة، بل نفس التوكيد أعظم فائدة.

الوجه الرابع: وهو أقواها وأسلمها عن الاعتراض، أن يريد تحريم القتل بها وكان مستحَقًّا، حتى لو دخل كافر بغير أمان، أو زان مُحْصَن، أو من قتل إنسانا عمدًا عدوانا، لم يُقتل بها، بل يُضَيِّق عليه حتى يخرج، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول بعض أصحاب مالك؛ وكذلك القتال أيضا لا يكون بقتل، بل بالحصْر والتضييق والمدافعة حتى يخرجوا منها، ولا كذلك سائر البلاد، وإليه الإشارة بقوله

صلى الله عليه وسلم : فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى وقتله ابن خطأل وغيره ، وقد عاذوا بالحرم ، فيقال لهم : إن الله عز وجل أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يقتدوا به فى هذه الرخصة ، وأن يعد سببها تحقيقا لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه الرخصة ، وما يحتاج به المخالف مما تضمنه الحديث « أن الحرم لا يعيد عاصيا » ، فذلك ليس من قوله صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من قول عمرو بن سعيد ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن يتبع ، وأحق ، والله أعلم .

الوجه الخامس : ذكره بعضهم ، هو دخوله إياها بغير إحرام .

فت : وفيه نظر ، فإن من اضطر إلى دخولها لقتال ، فلا يبعد أن يجوز له ترك الإحرام فى كل وقت ، فلا معنى للتخصيص حينئذ . وقوله « وإنما أحلت لى ساعة من سهار » : قال الخطائى : إنما أحل له فى تلك الساعة إراقة الدماء ، إلا دم صيد وغيره مما حرّم بالحرم ، من قطع شجر ، وتغيير صيد .

فت : ويحتمل العموم كما تقدم تقريره ، فإن انتشار العسكر لا يخلو من تغيير صيد ، ودوس خلى وقطعه ، وغير ذلك ، والعمد والخطأ فيه سواء ، وقد استدك بهذا من قال إن مكة فتحت عنوة . قوله « ولا يعصد شجرها » : أى لا يقطع ، والعصد : النقطع . يقال : عصدت الشجر أعصده ، بالكسر : قطعتة . وقوله « ولا يخلت خلاه » : أى يُقطع كلوه . والخلى مقصور : السكلا الرطب ، فإذا ببس فهو خشيش وهشيم . وانفق العناء على أن النهى فيما ينبت نفسه ، مما جرت العادة منه أن يثبت بنفسه . فإن زال أحد القيدى نار الخلاف بين أهل العلم : وجاء فى بعض الروايات ولا يخلط شوكة ، أى لا يضرب بالمصا ، لينكسر ويتساقط ورقه ، فتأكله للماشية . والخلط بالإسكان : المصدر ، واسم ذلك الورق الخلط ، بالتحريك . وقوله « ولا ينقر صيده » أى لا يصاح عليه فينفر . وقال عكرمة : هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس ، وقد تقدم قوله هذا مستوفى . وقال سفيان بن عيينة : معناه أن يكون الصيد فى ظل الشجرة ، فإن ينقر (٤١ - الترمذى)

لِيُجَلْسَ مَكَانَهُ وَيُسْتَظِلَّ . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ نَفَّرَهُ وَسَلِمَ ، فَلَا جِزَاءَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ بِأَتَمِّهِ
بَارْتِكَابِهِ النَّهْيُ ، فَلَوْ أُنْقَلَعَتْ أَوْ تَلَفَتْ بِتَنْفِيرِهِ ، وَجِبَ جِزَاؤُهُ .

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَفْدِيََ عَنْهَا
بِشَاةٍ . أَنُحِرَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعُمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَنَافِعُ
ابْنُ عَبْدِ الْخَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلِّ مَاسِيٍّ حَمَامٍ الْحَرَمِ فِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أُصَابَتْ
لِلْحَرَمِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ ، فِيهِ قِيَمَتُهُ . أَنُحِرَ بِمِثْلِ الْبَيْهَقِيِّ .

وَعَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْجِرَادِ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَنَهَى عَنْهُ . وَقَوْلُهُ « وَلَا يُلْتَقَطُ
لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَلَا تَحِلَّ سَانِطُهُ إِلَّا لِلْمُشِيدِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
إِلَّا لِمُرَّفٍ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتِهَا ، أَمَا الطَّالِبُ فَيُقَالُ فِيهِ نَاشِدٌ ، تَقُولُ
نَشَدْتُ الضَّالَّةَ ، أَيْ طَلَبْتُهَا ، وَأَنْشَدْتُهَا عَرَفَاتِهَا ، هَذَا هُوَ الشُّهُورُ . وَقِيلَ : الْمُنْشِدُ هُنَا
الطَّالِبُ ، وَالنَّاشِدُ : الْمُرَّفُ . وَعِنْدَ مَالِكٍ حُكْمُ اللَّقْطَةِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَاحِدٌ ، وَالْحَدِيثُ
حُجَّةٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَعْنَاهُ مُنْشِدٌ أَبَدًا ، لَا يَقْصِدُ التَّمْلِكَ ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ فِي التَّقْيِيدِ بِهِ فَائِدَةٌ ، إِذْ
فِي سَائِرِ الْبِلَادِ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّمْلِكُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْشَادِ . وَبَقَوْلِنَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَعِنْدَ
مَالِكٍ : الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَافَاةِ فِي التَّعْرِيفِ ، فَإِنَّ الْحَاجَّ يَرْجِعُ إِلَى بِلَادِهِ ، فَلَا يَمُودُ
إِلَّا بَعْدَ أَعْوَامٍ ، فَتَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى إِطَالَةِ التَّعْرِيفِ ، أَوْ عَلَى قَطْعِ وَهْمٍ مِنْ يَظُنُّ أَنَّ
لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعْرِيفِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَجَّاجِينَ إِذَا تَفَرَّقُوا مُشْرَفِينَ وَمُغْرَبِينَ ، وَقَدْ مَدَّتْ
الْمَطَايَا أَعْنَاقَهَا ، لَا يُعْرَفُونَ عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّعْرِيفِ . وَقَوْلُهُ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » :
هُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِّ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، نَبَتْ
مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرِّيحِ ، يُسَقَّفُ بِهِ الْبَيْوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ ، وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ ، وَاسْتِثْنَاءُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلَى أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْحَرَمَاتِ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْهَا مَا حَرَّمَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَكُونُ الْجَمِيعُ مِمَّا حَرَّمَهُ ،
لَكِنَّهُ أَعْلَمُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ الْحَرَمَاتِ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي هَذَا

على التعمين باجتهاده صلى الله عليه وسلم . وقوله « لِقَيْنِهِمْ » ، القَيْنِ الخِدَادُ والصائغ .
وقوله « بِمُخْبِرِ النَّظَرَيْنِ » أى الولَى مخبر بين أن يَفْدَى القاتل ، وبين أن يَقْتَلَهُ . وهذا
مذهب الشافعى وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ؛ والرواية الأخرى عنه : « ليس له
إلا القتل » ، ولا يُجْبَرُ القاتل على دفع الدية . واحتج بقوله فى بعض الطرق يُفَادَى ،
قال : وهذا لا يكون إلا من اثنين يتراضيان ويصطلحان على ذلك ، لا إجبارا . وقوله
« ا كْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » : دليل على تقييد المسلم بالكتاب ، وقد اختلف علماء السلف
فى إباحت ذلك ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من أجازه ، وهم الآخرون ، ومنهم من كان
يكتب ، فإذا حفظ محنا ، ثم وقع بعد الإجماع على جوازه ، وقد حث رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التبليغ ، وحذر من الكذب عليه ، فإن لم يُكْتَبْ ذهب العلم . وأبو شاه :
بفتح الشين المعجمة ، وبمدها ألف ثم هاء ، وهو مصروف ، والشاه : الملك .

٢ - ما جاء فى الرجل يرسل كلبه فى الحل ؛ فَيَأْخُذُ فى الحرم ؛ أو بالعكس

عن عطاء أنه سُئِلَ عنهما فقال : عليه الجزاء . أخرجه سعيد بن منصور .

٣ - ما جاء فىمن يمسك فى الحرم صيدا لمصلحة ؛ فيموت فى يده

عن عطاء وأنته امرأة قالت : إني رأيت حمامة من حمام الحرم ، وقد أَشْبَكَتْ
برجليها خيط ، فأخذتها لأنزع الخيط من رجليها ، فاضطربت فى يدي ، فماتت . فقال :
ليس فيها شيء ، إنما أرادت الخير . أخرجه سعيد بن منصور .

وفى المسألة خلاف بين أصحابنا ، وهو جار فى نظيره من الإحرام .

٤ - ما جاء فى جواز التنفير بشرط سلامة العاقبة

عن مالك بن دينار قال : دخلت على مجاهد بيته فى مكة ، فرأيت فى يده سَقَمَةً
يطرد بها الحمام . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن نافع بن عبد الرحمن أن عمر دخل دار الندوة ، فعلق زاده ، فوقع عليه

طائرٌ، يخاف أن ينجسه، فطيّره، فنهشته حية، فقال: أنا طيرته حتى نهشته الحية. فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكوا عليه بشاة. أضرجه الشافعي .
فدَلَّ على أن التنفير إنما جاز في حديث مجاهد للتقدم آتفاً، بشرط سلامة العاقبة وفي حديث عمر دلالة على نجاسة بول ما يؤكل لحمه .

٥ - ما جاء فيما يباح في الحرم والإحرام

تقدم هذا الفصل وأحاديثه في باب محظورات الإحرام .

٦ - ما جاء في الصيد يُصَاد في الحِلِّ ؛ ثم يُدْخَل به الحرم

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذي يُصَاد في الحِلِّ في الحرم .

وعن ابن عمر أنه قال : هو آمِن وكفارته على من قتله .

وعن عطاء مثله . أضرجه بن منصور .

وعن عطاء أنه سُئِلَ عن صَيْدٍ صِيدَ في الحِلِّ ، وذُخِيَ في الحَرَمِ . فقال : كان ابن

عمر وابن عباس وعائشة يتصون ذلك . أضرجه أبو ذر .

٧ - حجة من أباح ذبحه وأكَله ؛ وأثبت الملك فيه

عن أنس بن مالك قال : كان لأبي طلحة من أم سليم ، ابن يقال له أبو عمير ، وكان صلى الله عليه وسلم يَضَاحِكُهُ إذا دخل ، وكان له نُغَيْرٌ ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أبا عمير حزينا ، فقال : ما شأن أبي عمير حزينا ؟ قالوا : يا رسول الله ، مات نُغَيْرُهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا عمير ، ما فعل النُّغَيْرُ (١) .

وعن مجاهد أنه أكل من الصيد الذي أدخل الحرم حياً ، في مرضه الذي مات فيه .

(١) هو تصغير النقر (بوزن مضر) ، وهو طائر يشبه المصفر أحر المنقار ، ويجمع على نقران (عن النهاية لابن الأثير) .

وعن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بما أدخل من الصيد الحرم مأسوراً . أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

٨ - ماجاء فيمن أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم

تقدم في حديث أبي شريح في الفصل الأول ، ما يدل ظاهره على أنه يقام عليه الحد فيه .

٩ - حُجَّة من قال لا يقام عليه الحد فيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أصاب حداً ، وفي رواية : من أحدث حداً في غير الحرم ، ثم دخل الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يُبايع ولا يُؤوى ، ويأتيه الذي يطلبه فيقول : أي فلان ، أتق الله في دم فلان ، أخرج من الحرم ، فإذا خرج منه أقيم عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجته (٢) . وعن الحسن وعطاء قالا : إذا أصاب الحرم حداً أقيم عليه ، إلا القتل ، فإنه يُنتظر به حتى يفرغ من حجه ، ثم يُقتل . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

١٠ - ماجاء فيما يجب قطع الشجرة في الحرمية

عن عطاء أنه كان يقول في الحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم ، فسلية بدنة .

وعنه أنه قال : في الدوحة بقرة .

وهكذا الحكم عندنا . ولعل إيجاب البدنة في الحديث الأول كان لمكان الإحرام . وعنه أنه سُئل عن قطع من شجر الحرم . فقال : يستغفر الله عز وجل ، ولا يعود . وعنه أنه كان يرخص من الحرم في القصب والشوك والسني . ولعل الذي قال فيه آنفاً : يستغفر الله عز وجل ثم لا يعود ، من هذا القسم ، لا من الأول .

(٢) كذا وردت هذه اللفظة في م ، ه ، و . وفي الأزرق : ندمته . وشرحه ابن الأثير في النهاية ونقله عنه صاحب اللسان : أي زجرته .

وعنه أنه قال : لا بأس أن يجيئ الكُمَّة من الحرم .
وعنه : لا بأس ^(١) بالمشريق والكُمَّة .

١١ - ما جاء في حمل السلاح في الحرم

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة . أفرجه .
وهو محمول عند أهل العلم على تحمله من غير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان حرب أو حاجة جاز ، وهو قول مالك والشافعي وعطاء .

١٢ - ما جاء في احتكار الطعام في الحرم

عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتكار الطعام بمكة إلهاد فيها . أفرجه أبو داود .

١٣ - ما جاء في الإلهاد فيه

عن ابن عمر أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحجر . فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلهاد في حرم الله عز وجل ، فإنني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُحلبها رجل من قريش . وفي رواية : سيُلجِد فيه رجل من قريش ، لو وُزِنَتْ ذنوبه وذنوب الثَّقَلَيْنِ لَوَزَّتْهَا ، فانظر ألا تكون هو . أفرجه أحمد .
قال أهل العلم : الإلهاد في الحرم : القتل والمعاصي .

١٤ - ما جاء في أجور ربيع مكة

عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مكة حرم ، حرّمها الله تعالى ، لا يحل بيع ربيعها ، ولا أجور بيوتها .

(١-١) الصمغ (كزرج) : نبات ينفرش على وجه الأرض ، مريض الورق ، وليس له شوك تأكل منه .
الأمزى . (تاج العروس) . والكُمَّة : نبات ينفض الأرس ، فيخرج كما يخرج العطر ، يأكله الناس والحيوان .

وعن ابن جرّيج قال : أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ينهى عن كراه بيوت
حكمة . أنهرهما سعيد بن منصور .

١٥ - ما جاء في فضل مكة وحرمةها ؛ وأنها خير أرض الله عز وجل

تقدم في الفصل الأوّل من هذا الباب أحاديث تحريمها ، وفيها دلالة على فضلها .
وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما عقرت ثمود الناقة ،
وأخذتهم الصيحة ، لم يبق تحت أديم السماء منهم أحدٌ إلا أهلكته ، إلا رجلاً واحداً
كان في حرم الله عز وجل ، : . الحرم . فقالوا : من هو يارسول الله ؟ فقال : أبو رغال ،
أبو ثقيف ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه . أنهره أحمد ومسلم وأبو حاتم .
وعن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على راحلته على الخزورة من مكة ، وهو يقول لمكة : والله إلك خير أرض الله ،
وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت . أنهره النسائي والترمذي ،
وقال : حديث حسن صحيح . وأنهره أبو حاتم بن حبان في التقاسيم والأنواع ، وسعيد
ابن منصور في سننه . وذكره رزين عن الموطأ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى . وأنهره
أحمد في المسند ، وقال : واقف بالخزورة في سوق مكة . وأنهره رزين أيضاً عن ابن
عباس ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف
عند الخزورة ، وقال : ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلى ، ولولا أن قومي أخرجوني منك
ما سكنت غيرك . وعلم عليه علامة الموطأ . ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى . وأنهره
الترمذي وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه . وأنهره أبو حاتم بن حبان ،
ولم بقولا : « حين خرج من مكة ، ووقف عند الخزورة » ، وذكره باقيه .

والخزورة : الرابية الصغيرة ، والجمع الخزاور . وقال أبو موسى اللديني : هو موضع
بمكة ، عند باب الخياطين ، وهو يوزن قسورة . وقال الشافعي : الناس يشددون الخزورة
والحدائدية ، وهما مخففتان . حكاه ابن الأثير .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بالحجّون ، وقال : إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجل ، ولو تركتُ فيك ما خرجت منك .
أخبره سعيد بن منصور .

والحجّون : تقدم تفسيره في فصل المنزل بمكة ، في أول الباب الرابع عشر في دخول مكة وما شئت فيه .

وعنه قال : لما قدّمنا مكة أتت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ، جلسوا حوله ، فجعل يقلبُ بصره في نواحي مكة ، وينظر إليها ويقول : والله لقد عرفتُ أنك أحبّ البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت .

وعن كعب قال : اختار الله البلاد ، فأحبّ البلاد إلى الله البلد الحرام .

وعن ابن إسحاق قال : حدّثنا أن قريشا وجدت في ركن كتابا بالشرمانية ، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود ، فإذا فيه :

أنا الله ذوبكّة ، خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ، وصوّرت الشمس والقمر ، وحقّقتهما بسمة أملاك خنفاء ، ولا تزول حتى يزول أخشباها ، مبارك لأهلها في الماء واللبن . أخبرهما صاحب مثير الغرام .

والأخشبان : الجبلان ، هما أبو قبيس ، والجبل الذي يقال له الأحمر ، وكان يسمى الأعراف ، وهو الجبل المشرف وجهه على قعقعيان ، ومكة بين هذين الجبلين . واختلف في سبب تسمية أبي قبيس بذلك ، فقيل : إنه أول من نهض يبني فيه رجل من مدحج ، يقال له أبو قبيس ، فسُمي به . وقيل لأنه اقتبس منه الركن ، فسُمي بذلك . والأول أصح . ذكره في مثير الغرام . وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على فضل مكة على المدينة ، وسيأتي الكلام فيه مُستوفى في فصل فضل المدينة ، إن شاء الله تعالى .

١٦ - ذكر أن الدجال لا يدخل مكة

(أنا) شيخنا ابن المقيرّ قراءة عليه بالمسجد الحرام ، قال : أنبأنا أحمد بن المقرب بن الحسين السكرخيّ البغدادي ، قال : (أنا) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد البرّيّ البیدار ،

قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : (أنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن نُخْلِد البزار ، قال : أنا أبو الحسن عمر بن علي بن الحسن الشيباني ، قال : (أنا) محمد بن مسلمة بن الوليد بن عبد الملك ، قال : (أنا) يزيد بن هارون ، (ثنا) شعْبَةُ عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدَّجَال لا يدخل مكة ؛ على كل نقبٍ من أنقابها مَلَكٌ شاهر سيفه . والله أعلم .

١٧ - ذكر ما جاء أن أهل مكة أهل الله عز وجل

رَوَى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استعمل عَتَّاب بن أُسَيْدٍ على أهل مكة ، قال له : يا عَتَّاب ، أتدرى على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله تعالى ، فاستوص بهم خيرا . يقولها ملامنا .

وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ : كان أهل مكة فيما مضى يُلقَوْنَ ، فيقال لهم : يا أهل الله ، وهذا من أهل الله .

وكان وهب بن مُنَبِّه يروى أن الله عز وجل يقول : من آمن أهل الحرم استوجب أمانى ، ومن أخافهم فقد أخفنى فى ذمتى ، ولكل مَلِكٍ حِيَاةٌ ما حوَّالِه ، وبطان مكة حوزتى التى اخترت لنفسى أنا الله ذو مكة ، أهلها جيرتى ، وجيران بيتى وعمَّارُها وزوَّارها وفدى وأضيافى ، وفى كَنَفى ، وأمانى ، ضامنون على ، وفى ذمتى وجوارى . ذكر جميع ذلك صاحب مثير الغرام .

وعن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غَلَطَ القُلُوبَ والجنا فى المشرق ، والإيمان فى أرض الحجاز . أفرجه أبو حاتم .

ويدخل فى هذا أرض مكة والمدينة واليمامة ، ومخاليقها ، وجميع ما حُدِّد به الحجاز ، وسُمِّيت الحجاز به ، وهى ما كان بين نجد والقرى ؛ وسُمِّيت حِجَازًا لأنها حَجَّرَت بينهما . وقال الأصمعى : لأنها احتجرت بالحرار الخمس ، منها حرّة سليم ، وحرّة واقم . حكى ذلك الجوهرى .

١٨ - ذكر ما جاء في أسماء مكة

سَمَّى اللهُ تَعَالَى بَكَّةَ بِخَمْسَةِ أَسْمَاءَ : مَكَّةَ ، وَبَكَّةَ ، وَالْبَلَدَ ، وَالْقَرْيَةَ ، وَأُمَّ الْقُرْبَى .
فَأَمَّا مَكَّةُ فَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « بَيْطَانُ مَكَّةَ » . وَفِي تَسْمِيَّتِهَا بِهَذَا الْإِسْمِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا : لِأَنَّهَا يُؤْمِنُ بِهَا النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، فَكَأَنَّهَا تَجْذِبُهُمْ إِلَيْهَا ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ :
أَمْتَكَّ الْفَصِيلَ مَا فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ : إِذَا لَمْ يُبْقِ فِيهِ شَيْئًا .
الثَّانِي : لِأَنَّهَا تَمُكُّ مَنْ ظَلَمَ فِيهَا ، أَيْ تَهْلِكُهُ ، وَأَنْشَدُوا :
يَا مَكَّةُ الْفَاجِرَ مُكِّيَّ مَكَّا وَلَا تَمُكِّيْ مَذْحِجًا وَعَكَّا
وَالثَّلَاثُ : لِجَهْدِ أَهْلِهَا ، مِنْ قَوْلِهِ : تَمَكَّكَتِ الْعَظْمُ : إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْهَا ، وَتَمَكَّكَتِ
الْإِسْتِقْصَاءُ .

الرَّابِعُ : لِقَلَّةِ الْمَاءِ بِهَا ، وَلَمَلِهِ فِيهَا تَقْدِمُ أَنْفًا .
وَأَمَّا بَكَّةٌ : فَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لِلَّذِي بَيْسَكَةَ » . قَالَ الضَّحَّاكُ : مَكَّةُ وَبَكَّةُ :
أَسْمَانُ لِلْبَلَدِ . وَاحْتِجَّ ابْنُ قَتَيْبَةَ لِتَصْحِيحِهِ ، فَإِنَّ الْبَاءَ تُبَدَّلُ مِنَ الْمِيمِ ، يُقَالُ سَبَدَ رَأْسَهُ
وَتَمَدَّهُ : إِذَا اسْتَأْصَلَهُ ، وَشَرَّ لَازِبٍ وَلازِمٍ ، وَالنَّبِيْطُ وَالْمَيْطُ : اسْمُ مَوْضِعٍ بِالدَّهْنَاءِ ،
وَأَمْرَاتُ وَرَاتِمُ ، وَتُحْمَى مُعْمَطَةٌ وَمُعْبَطَةٌ . وَقَدْ قِيلَ بِكَّةَ بِالْبَاءِ : اسْمٌ لِلْبِقْعَةِ الَّتِي فِيهَا
السَّكْبَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ . وَقِيلَ : اسْمٌ لَهَا وَلَمَّا حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَمَكَّةُ
اسْمٌ لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، قَالَ عِكْرَمَةُ . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا لِلْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ ، وَمَكَّةُ اسْمٌ لِلْحَرَمِ كُلِّهِ ،
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

وَفِي تَسْمِيَّتِهَا بِكَّةَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : لِأَزْدِحَامِ النَّاسِ بِهَا ، يُقَالُ : هُمْ فِيهَا يَمَيَّبًا كَوْنٌ ، أَيْ يَزْدَحْمُونَ . قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ ، أَيْ تَدْقُهَا ، وَمَا قَصَدَهَا جَبَّارٌ إِلَّا قَصَمَهُ اللهُ
تَعَالَى . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

والثالث : لأنها توضع من نَحْوَةِ الْمُتَسَكِّبِينَ . قاله اليزيدي . وأما تسميتها بالبلد ففي قوله تعالى : « لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » ، قال المفسِّرون : أراد مكة . والبلد في اللغة : صدر القرى . وأما تسميتها بالقرية ففي قوله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً . . . الآية » ، الإشارة إلى مكة ، فإنها كانت ذات أمن ، بأمن أهلها أن يُفَارِعَ عليهم ؛ وكانوا أهل طمانينة ، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق ، والقرية : اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس ، من قولهم : قرئت الماء في الحوض : إذا جمعت فيه ، ويقال للحوض مِقرَة . وأما تسميتها أم القرى ففي قوله تعالى : « لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا » يعني مكة . وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال : أحدها أن الأرض دُحِيت من تحتها . قاله ابن عباس . وقال ابن قتيبة : لأنها أقدم الأرض .

والثاني : لأنها قبلة يؤمها جميع الأمة .

الثالث : لأنها أعظم القرى شأنا .

الرابع : لأن فيها بيت الله تعالى . ولما جرت العادة أن بلد الملك وبيته مُقدَّمان على جميع الأماكن ، تُسمى أُمَّ ، لأن الأم متقدمة .
ومن أسمائها أيضا صلاح . أيضا ، مثل قَطَامٍ . وقد تُصرف قال شاعرهم :
أبَا مَطَرٍ هَلُمُّ إِلَى صَلاَحٍ فَتَكْفِيكَ النَّدَائِي مِنْ قُرَيْشٍ
ذكر ذلك الجوهري .

١٩ - ذكر حدود الحرم

وحدُّهُ من طريق المدينة دون التنعيم ، على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال .
وقال أبو محمد بن أبي زيد المالكي في كتاب النوادر : هو إلى منتهى التنعيم أربعة أميال ؛
ومن طريق لبين طرف أضاة ، على ستة أميال ، وقال ابن أبي زيد : سبعة . ومن طريق
العلائف على طريق عرفة ، من بطن نجره ، على أحد عشر ميلا ؛ كذلك ذكره الأزرقى .

وقال ابن أبي زيد : على تسعة أميال . ومن طريق العراق على ثنية خَلّ بالمقطع ، على سبعة أميال ، كذلك ذكره الأزرقى . وقال ابن أبي زيد ثمانية . ومن طريق الجعرانة على شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال . ومن طريق جُدّة مُنْقَطَع الأعشاش ، على عشرة أميال . وقال ابن أبي زيد ومن طريق جُدّة إلى منتهى الحديبية ، على عشرة أميال . قال : قال مالك في المُتَيْبِيَّة : والحديبية في الحرم .

وأول من نَصَب حُدود الحَرَم إبراهيم عليه السلام ، ثم إن قَرِيْشاً قَدَعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء جبريل عليه السلام ، فقال : اشتد عليك يا محمد ؟ قال : نعم . قال : أما إنهم سَيُعِيدونها . فرأى رجل منهم في المنام قائلاً يقول : حَرَمٌ أَعَزَّكُمْ اللهُ تعالى به ، فنزعتم أنصابها ، الآن تَتَخَطَّفُكُمْ العرب . فأصبحوا يتجدثون بذلك في مجالسهم ، فأعادوها ، فجاء جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد ، قد أعادوها . قال : أفأصابوا يا جبريل ؟ قال : ما وضعوا منها نُصْباً إلا بيد ملك .

وعن الزهري عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُبَيْة قال : نَصَب إبراهيم أنصاب الحرم ، يُرِيه جبريل عليه السلام ، ثم لم تُحْرَكْ حتى كان قُصِيَّ جَدِّها ، ثم لم تُحْرَكْ حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قَبِمَتْ عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي ، سَجَدَها ، ثم لم تُحْرَكْ حتى كان عمر بن الخطاب ، فبعث أربعة من قريش فجَدَدوها : سَخْرَمَةَ بن نَوْفَل وسعيد بن يَرْبُوع ، وَحُوَيْطِيب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد عوف ، ثم جَدَدها معاوية ؛ ثم أمر عبد الملك بتجديدها .

وقد ذكر في سبب تجديد الحرم واختلاف حدوده أربعة أوجه :

أحدها : مارواه سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال : لما هَبَط آدم عليه السلام خَرَّ ساجداً معتذراً ، فأرسل الله عز وجل إليه جبريل بعد أربعين سنة ، فقال : ارفع رأسك ، فقد قَبِلْتُ توبتك . فقال : يارب ، إنما أتلفْتُ على ما فاتني من الطَّوْفِ بِعَرَشِكَ مع ملائكتك ، فأوحى اللهُ عز وجل إليه : إني سأُنزِلُ إليك بيتاً ، أجعله

قَبْلَةَ ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَكَانَ يَاقُوتَةُ حِمْرَاءَ تَلْتَهَبُ التَّهَابَا ، وَهِيَ بَابَانُ : شَرْقِيٌّ وَغَرْبِيٌّ ، قَدْ نَظِمَتْ حَيْطَانَهُ بِكَوَاكِبِ بَيْضٍ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْبَيْتُ فِي الْأَرْضِ ، أَضَاءَ نُورُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَنفَرَتْ لِدَلِكِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَفَزَعُوا ، فَرَقُّوا فِي الْجَوِّ يَنْظُرُونَ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ النُّورِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ مَكَّةَ أَقْبَلُوا يَرِيدُونَ الْإِقْتِرَابَ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةَ ، فقاموا حِوَالِي الْحَرَمِ فِي مَكَانِ الْأَعْلَامِ الْيَوْمَ ، فَنفَعْتَهُمْ ، فَمِنْ ثَمَّ ابْتَدَأَ اسْمَ الْحَرَمِ .

الوجه الثاني : مارواه وهب بن منبه ، أن آدم عليه السلام لما نزل إلى الأرض اشتد بكأوه ، فوضع الله له خيمة بمكة موضع الكعبة ، وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنة ، وفيها ثلاثة قناديل ، فيها نور يلهب من الجنة ، وكان ضوء النور ينتهي إلى مواضع الحرم ، وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملائكة ، فكانوا يقفون على مواضع أنصاب الحرم ، يحرسونه ويدودون عنه سكان الأرض من الجن ، فلما قبض الله تعالى آدم رفقها إليه .

الثالث : روى أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لإسماعيل : ابغني حجرا أجعله للناس آية ، فذهب إسماعيل ورجع ولم يأت به بشيء ، ووجد الركن عنده ، فقال : من أين لك هذا ؟ قال : جاء به من لم يكن لي إلى حَجْرِكَ ، جاء به جبريل ، فوضعه إبراهيم في موضعه هذا ، فأثار شرقا وغربا ويمنا وشاما . فحرم الله الحرم حيث انتهى إليه نور الركن وإشراقه من كل جانب .

الرابع : أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين ، فاستعاذ بالله ، فأرسل الله تعالى ملائكة حَفَّوْا بِمَكَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَوَقَفُوا حِوَالِيهَا ، فحرم الله تعالى الحرم حيث وقفت الملائكة . قال عبد الله بن عمر : والحرم حرام إلى السماء السابعة . وقال عطاء : كانوا يرون أن العرش على الحرم .

٢٠ - ذكر مقبرة الحرم

عن ابن مسعود قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيت بيت المقبرة، وليس بها يومئذ مقبرة، فقال: يبعث الله عز وجل من هذه البقعة، أو من هذا الحرم كله، سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفا، وجوههم كالقمر ليلة البدر. وقال أبو بكر: يا رسول الله من هم؟ قال: القرباء. أخرجه أبو حفص الملاء في سيرته.

وعن حاطب بن أبي بلتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من مات بأحد الحرمين، بُعث يوم القيامة من الآمنين. أخرجه الدارقطني وأبو بكر بن أحمد في كتابه المجالسة. وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث عمر، ولفظه: من مات في أحد الحرمين، بعثه الله من الآمنين يوم القيامة. وقد تقدم الحديثان في فصل استحباب الزيارة.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لمقبرة مكة: نعم المقبرة هذه. وعن ابن عمر أنه قال: من قُبر بمكة مسلماً، بُعث آمنًا يوم القيامة. أخرجه الحاكم الحافظ أبو الفرج.

٢١ - ذكر أعيان المدفونين في المسجد الحرام

تقدم في الباب الأول في فصل حج الأنبياء عليهم السلام ظرف من ذلك. وعن محمد بن سابط قال: مات هود ونوح وصالح وشعيب بمكة، فقبورهم بين زمزم والحجر، وكان النبي إذا هلك إذا هلك أسننه لحق بمكة، فيتعبد فيها ومن معه حتى يموت. وعنه قال: ما بين المقام والركن وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا، وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة.

وقال ابن إسحاق: لما توفى إسماعيل دفن في الحجر مع أمه، يزعمون أنها فيه دفنت. وعن صفوان بن أمية الجمعي^(١) قال: حفر ابن الزبير الحجر، فوجد سقفا من

(١) الذي في أخبار مكة الأزرق: صفوان بن عبيد الله بن صفوان الجمعي، وهو جد صفوان بن أمية بن عبد الله والمؤلف نقل عبارة الأزرق.

حجارة خضر^(١) ، فسأل قريشا عنه ، فلم يجد عند أحد منهم علما ، فأرسل إلى أبي فسأله ، فقال : هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه . فتركه .

وعن عمر بن عبد العزيز قال : شكى إسماعيل إلى ربه حرَّ مكة ، فأوحى الله تعالى إليه : إني أفتح لك بابا من الجنة في الحجر ، يجرى عليك منه الروح إلى يوم القيامة ، وفي ذلك الموضع توفى . قال خالد الخزومي : إن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي ، وفيه قبره . أضرجه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام

وعن ابن الزبير أنه قال على المنبر : إن هذا الحدود بقبور عبدآري بنات إسماعيل عليه السلام ، يعني بما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام ، قال : وذلك الموضع يسوي مع المسجد . فلا ينشأ أن يعود محدوديا منذ كان . أضرجه الأزرق في كتاب مكة .

٢٢ - ما جاء في فضل المسجد الحرام

عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى . وفي لفظ آخر : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء . أضرجهما .
وقوله « لا تشد الرحال » الخ : إنما خص هذه الثلاثة لفضلها على ما سواها ، فمن قال لله صلى الله عليه وسلم صلاة في واحد منها على التعيين ، وهو في غيرها ، فعليه إتيانه . دون ما سواها ، فإنه إذا نذر أن يصلي في بعض المساجد سواها ، فهو بالخيار ، إن شاء صلى فيه ، وإن شاء صلى في غيره . وقال بعضهم لا يصح الاعتكاف إلا في أحد هذه المساجد ، وعليه تأول الخبر ، وقوله : « مسجد الأقصى ، ومسجد الحرام » من إضافة الشيء إلى صفته ، كمسجد الجامع . وأما مسجد الكعبة ، فعلى قول من يقول المسجد الحرام هو الكعبة ، وسيأتي ، يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه . ومسجد إيلياء : هو بيت المقدس ، وحكي فيه القصر ، واللام فيه مكسورة ، وفيه لغة ثالثة : إيلياء ، بسكون اللام .

(١) كذا في الأزرق . وفي نسخة منه كما في م ، ه ، هـ : أخضر . وفي نسخة : خضر .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعدُ فصلٌّ ، فإن الفضل فيه . أخرجه .
فيه دلالة على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام
آخر الوقت .

٢٣ - ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى ذلك أفضل من مئة صلاة فى هذا ، يعنى مسجد المدينة . أخرجه أحمد فى المسند ، وابن حبان فى التقاسيم والأنواع ، وأبو ذر فى منسكه ، وقال : إلا المسجد الحرام فإنه أفضل .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل خمسين صلاة ، وصلاته فى المسجد يُجمَع فيه بِخَمْسِ مِئَةِ صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى المسجد الحرام بمئة ألف صلاة . أخرجه ابن ماجه .

وعن الأرقم ، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين تريد ؟ فقال : أردت يا رسول الله هاهنا ، وأوماً إلى حيز بيت المقدس ، قال : ما يخرجك إليه تجارة ؟ قال : لا . ولكن أردت الصلاة فيه . قال : فالصلاة هاهنا ، وأوماً بيده إلى مكة ، خير من ألف صلاة هاهنا ، وأوماً بيده إلى الشام . أخرجه أحمد .

وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره ثلاثة آلاف صلاة ، وفى مسجدى ألف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة . هذا حديث غريب من حديث سعد بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، والصحيح ما تقدم .

٣٤ - ما جاء في بناء المسجد الحرام مختصرا

اعلم أن المسجد الحرام كان صغيرا، ولم يكن عليه جدار، وإنما كانت الدور محذقة به، وبين الدور أبواب، يدخل الناس من كل ناحية، فضايق على الناس المسجد، فاشترى عمر بن الخطاب دورا، فهدمها وأدخلها فيه، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا. ثم وسع المسجد عثمان بن عفان، فاشترى من قوم، ثم زاد ابن الزبير فيه، واشترى دورا وأدخلها فيه. وأول من نقل إليه أساطين الرخام، وسقفة بالساج الزخرف، الوليد بن عبد الملك. ثم زاد المنصور في شقه الشامي، ثم زاد المهدي، وكانت الكعبة في جانب، فأحب أن تكون وسطا، فاشترى من الناس الدور ووسَّطها. ذكر ذلك كله الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام. وذكره الأزرقي مطولا مستوفى.

٢٥ - ما جاء في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله

عن ابن عباس قال: الحرم كله هو المسجد الحرام. أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر. وهو قول بعض أهل العلم، ويتأيد بقوله تعالى: «وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ». وقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». وكان ذلك من بيت أم هانئ. وقال بعضهم: المسجد الحرام مسجد الجماعة، ويتأيد بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. والإشارة بمسجده إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك. وقال بعضهم: المسجد الحرام هو الكعبة خاصة. واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا، واستدل بقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وقال هذا القائل: لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه في البيت، أو فيما في الحجر منه، والله أعلم. ويتأيد هذا القول بحديث ميمونة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الكعبة، وبحديث أبي هريرة: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة. أخرجهما النسائي.

(٤٢ - القرى)

٢٦ - ما جاء في فضل الصوم في الحرم

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر له ، كُتِبَ له مِئَةُ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ ، فِيمَا سِوَاهُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً ، وَبِكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةٌ ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةٌ . أَضْرَبَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَضْرَجَ نَحْوَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَفْصٍ . عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمِيَّانِيَّ فِي الْمَجَالِسِ الْمَسْكِيَّةِ ، وَلَفْظُهُ : مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَصَامَهُ وَفَامَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِئَةُ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ ، وَشِفَاعَةٌ ، وَبِكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : صَوْمُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفِ ، وَصَدَقَةٌ دَرَاهِمٍ بِمِئَةِ أَلْفِ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمِئَةِ أَلْفِ . أَضْرَبَهُ صَاحِبُ مَثِيرِ الْفَرَامِ .

٢٧ - ما جاء في تضعيف حسنات الحرم

عن زاذان قال : مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضاً شديداً ، فدعا ولده ، فجاءهم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة - يعني في الحج - كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف حسنة . أَضْرَبَهُ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ .

وفىما تقدم من أحاديث مضاعفة الصلاة والصوم ، دليل على اطراد التضعيف في جميع الحسنات ، إلخاها بهما ، ويؤيد ذلك قول الحسن المتقدم في الفصل قبله ، ولم يقله إلا وله مستند في ذلك . وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في فصل تضعيفه ، الصلاة في الحرم جميعه ، لأنه عم التضعيف في جميع الحرم ؛ وكذلك حديث تضعيف الصوم عمه في جميع مكة ، وحكم الحرم ومكة في ذلك سواء باتفاق ، إلا أن يخص المسجد بتضعيف زائد على ذلك ، فيقدر كل صلاة بمئة ألف صلاة فيما سواه ، والصلاة فيما سواه .

بعشر حسنات ، فتكون الصلاة فيه بألف ألف حسنة ، والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمئة ألف حسنة . ويشهد لذلك ظاهر اللفظ ، والله أعلم .
وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمئة ألف ، وحسنة مسجده : إما مسجد الجماعة ، وإما الكعبة على اختلاف القولين ، بألف ألف^(١) ؛ ويقاس ببعض الحسنات على بعض ؛ أو يكون ذلك خِصِيصِيَّ للصلاة ، والله أعلم .

٢٨ - ذكر من قال تُضاعَفُ السيئةُ بمكة

عن مجاهد قال : تُضاعَفُ الديئات بمكة كما تُضاعَفُ الحسنات ؛
وسئل أحمد بن حنبل : تُسَكِّتُ السيئةُ أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ،
لتعظيم البلد .

وعن ابن مسعود : لو أن رجلاً همَّ بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أبين ،
أذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب أليم . أضرجه صاحب مُنِيرِ الغرام .

٢٩ - ذكر ما جاء في منع القصص في مسجد مكة

عن النضر أبي^(٢) لؤاؤة ، قال : رأيت ابن عمر أرسل إلى قاصٍ في المسجد الحرام ،
فنهاه ، فلم يفتنه ؛ قال : فرأيت ابن عمر أخذ شيئاً^(٣) فرماه به ، وقال : قال الله عز وجل :
« زَلَيْطُونَ فُؤَا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . لا تشغل الناس عن طوافهم . أضرجه أبو ذر .

٣٠ - ذكر ما جاء في كراهية النوم فيه

عن أبي البلاد^(٤) ، قال : نمت خلف المقام فاحتلمت ، فسألت ابن عباس ، فقال :
أنا أن تجعله مَقِيلًا أو مَبِيئًا فلا . أضرجه سعيد بن منصور .

(١) كذا في م . وفي م : بألف الألف .

(٢) في م : ابن . (٣) في م : شيئاً بيده .

٣١ - ذكر ما جاء في التوسعة فيه

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس بالنوم في المسجد ، يعني الحرام .
أخرجه أبو ذرّ ، وأخرجه عليّ بن الجعد عن سفيان بن سعيد ، عن عبد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر ،

٣٢ - ذكر الجوار بمكة ، ومن أحبه ومن كرهه

عن سهل بن عبد الله ، قال : كان عبد الله بن صالح رجلا له سابقة جليّة ، وكان
يفر من الناس من بلد إلى بلد ، حتى أتى مكة ، فطال مقامه بها ، فقلت له لقد طال مقامك
بها . فقال لي : لم لأقيم بها ، ولم أر بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد ،
والملائكة تغدو فيه وتروح ؟ وإني أرى فيه أعاجيب كثيرة ، وأرى الملائكة
يطوفون به على صور شتى ، ما يقطعون ذلك ، ولو قلت لك كل ما رأيت ، لصعرت عنه
عقول قوم ليسوا بؤمنين . فقلت له : أسألك إلا أخبرتني بشيء من ذلك ؟ فقال :
مامن وليّ الله عزّ وجلّ صحّت ولايته ، إلا وهو يحضر هذا البلد^(١) في كل جمعة ، ولا يتأخر
عنه ، فمقامي هاهنا لأجل من أراه منهم ، ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم جبليّ ،
وقد جاء ويده غميرة ، فقلت : إنك قريب عهد بالأكل ، فقال لي : أستغفر الله ، فإني
منذ أسبوع لم آكل ، ولكن أطمعت والدتي ، وأسعرت لألحق صلاة الفجر ، وبينه
وبين الموضع الذي جاء منه سبع مئة فرسخ . فهل أنت مؤمن ؟ فقلت : نعم . فقال :
الحمد لله الذي أراني مؤمنا موقنا . أخرجه صاحب مشير الغرام .

وقوله «غميرة» : هذا إنما يقال في اللحم خاصة ، قال ابن الأعرابي : تقول العرب : يدي من
الوحل : أثقة ، ومن اللحم : غميرة ، ومن السمك : صميرة ، ومن اللبن والزبد : وضرّة^(٢) ،
ومن العجين : ردغة^(٣) ، ومن الدم : سطلّة وسلطة ، ومن البرد : صردة ، ومن الحمأة :

(١) في م : البيت .

(٢) في م : شثرة ، وفي م : سبرة ، ولطهما تحريف عما أئتناه .

(٣) من الردغ ومثله الرزع ، وهو الوحل الكثير والطين ؛ وهو مناسب لمعنى العجين . وفي م :

م : درخة ، ولم نجد به هذا المعنى في المعاجم .

تَعَطَّةٌ^(٢) ، ومن الأَشْتَانِ : قَصِيضَةٌ^(٣) ، ومن المَدَادِ : وَمِدَةٌ^(٤) ، ومن المَاءِ : بَلَلَةٌ ، ومن
الْبَزْرِ وَالنَّفْطِ : تَمْسَةٌ وَنَسِمَةٌ ، ومن الزَّعْفَرَانِ : رَدِيعَةٌ ، ومن الْمِسْكِ : عَبِيقَةٌ .

وعن جابر ، أنه أقام بمكة في أخواله بنى سهم سبعة أشهر . أمرهم سعيد بن منصوره

وعن إبراهيم قال : كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من مجاورة البيت .

وعن الشعبي ، قال : لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكة . ذكرهما سعيد .

وعن سعيد بن المسيب ، أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم : ارجع

إلى المدينة ، فإننا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحِلِّ ،

لما يستحل من حُرْمَتِهَا . ذكره ابن الصلاح في منسكه .

وكره أبو حنيفة الجوار بمكة . ووجه الكراهية خوف المَلَلِ ، وقلة الاحترام ؛

لداومة الأُنسِ بالسكان ، وخوف ارتكاب ذنب هنالك ، فإن المعصية ليست كغيرها ،

وتهميها للشوق بسبب الفراق . قال أبو عمرو الزَّجَّاجِيُّ - من جاور بالحرم وقلبه متعلق

بشيء سوى الله تعالى ، فقد ظهر خسراته . ولم يكره المجاورة أحمد بن حنبل في خاق

كثير ، وقالوا : إنها فضيلة ، وما يُخاف من ذنب ، فيقابل بما يُرجى لمن أحسن من

تضعيف الثواب .

(٢) التعتط: اللحم المتغير والجلد إذا أثنى. وفي م: ومن الحاد درة. وفي م ذرطة، كلاهما تحريف.

(٣) كذا في م والقضض: الذي أصابه التراب. وفي م: صصة، ولعل اللفظين محرفان عن

قضضة. يقال قضى السقاء والقربة: إذا عفن وفسد.

(٤) يقال: ليلة ومدة، أي ذات لثني وندي يجيء من جهة البحر إذا ثار بخاره. وهذا المعنى قريب

من معنى البلبل الذي يصيب اليد من المداد. وفي م و م: وحدة. ولعله تحريف عما أثبتناه - أقول -

قد وقع التحريف في كثير من هذه الألفاظ التي تقام المؤلف من كلام ابن الأعرابي، ومنها طائفة

في الألفاظ الكتابية للهمذاني، وطائفة في فقه اللغة لثعالب، وأخرى في جواهر الألفاظ لقدامة بن جعفر، وفي

أكثرها وقع التحريف. وقد أحس بذلك القدماء أنفسهم؛ قال الثعالب في فقه اللغة في فصل تقسيم

الآثار على اليد، من الباب الثالث عشر: «هذا فن واسع المحال. مما روى عن الفراء وابن الأعرابي

والجيباني وغيرهم، من قولهم: يدي من كذا» فعلة. ثم زاد الناس عليه ألفاظا كثيرة، بعضها على

القياس، وبعضها على التقريب، وقد كتبت منها ما اخترته، واطمأن إليه قلبي الخ. وقد عرضت

ما أورده المؤلف هنا على معاجم اللغة، فوجدت بعضه صحيحا، وبعضه لم يصح، إما لتحريف اللفظ،

وإما لحفاء مأخذه من اللغة وغموضه.

وقد نزل بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وخمسون رجلا ،
نذكرهم على حروف المعجم :

الأسود بن خَلَف ، إياس بن عبد ، بُدَيْل بن وَرْقَاء ، بُسر بن سفيان ، تميم بن أسد ،
حارث بن هشام ، حُجَيْر بن أبي إهاب ، الحسكَم بن أبي العاص ، حُوَيْطِب ، خالد بن أسيد ،
خالد بن العاص ، خُوَيْلِد بن خالد ، خويلد بن صخر ، سُمُرَة بن المؤذن ، سُهَيْل بن عمرو ،
شيبَة بن عثمان ، صفوان بن أمية ، ضرار بن الخطاب ، عامر بن وائلة ، عبد الله بن حُبَشَى ،
عبد الله بن الزُّبَيْر ، عبد الله بن السائب ، عبد الله بن السعدى ، عبد الله بن أبي ربيعة ،
عبد الرحمن بن أَبْرَزَى ، عبد الرحمن بن صفوان ، عتاب بن أسيد ، عُتْبَة بن أبي لُهب ،
عثمان بن طلحة ، عثمان بن عامر^(١) : أبو قُحافة ، عُقْبَة بن الحارث ، عِكْرمة بن أبي جهل ،
علقمة بن الفَقْوَاء ، عمرو بن بَفْكَاك ، عمرو بن أبي عقرب^(٢) ، عُمَيْر بن قتادة ، عياش
بن أبي ربيعة ، قيس بن السائب ، كُرْز بن علقمة ، كَلْدَة بن الحنبل ، كَيْسان^(٣) ، لَقِيْط ،
مُحْرَش ، مُسَلِّم ، مُطِيع ، الْمُطَلِّب ، معتب ، المهاجر ، نافع بن عبد الحارث ، النضر بن
الحارث ، يعلى بن أمية . ومن عرف بكنيته ولم يعرف له اسم : أبو جمعة ، أبو سَبْرَة ،
أبو عبد الرحمن الفَهْرَى^(٤) . فهؤلاء أربعة وخمسون استوطنوها .

وقد جاور بها جابر بن عبد الله ؛ وكان عبد الله بن عمر يقيم بها .

وقد جاور بها من كبراء التابعين جم غفير ؛ وبلغ من تعظيم بعضهم أنه كان لا يقضى
حاجته بالحرم .

ومات بها من الصحابة : الحارث بن عوف . أبو واقد الليثي . ويعد في أهل المدينة ،

(١) في ٣ : عتيق أبو قحافة .

(٢) عمرو بن أبي عقرب ليس له صحبة ، وإنما هو تابعي ، سمع من عتاب بن أسيد (الإصابة
لابن حجر) .

(٣ - ٣) ذكر المؤلف أسماء هؤلاء الأعلام ، ولم يميز كلا منهم بما يمنع الاشتراك في الاسم .

ولا نريد التلويح بذكر ما يتعلق بكل واحد منهم ، ونكتفي بالإشارة إلى المظان الآتية فبها مقم
الاستيما ، في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر بن عبد البر . وأسند التابة ، في معرفة الصحابة . لابن الأثير
والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر .

وجاور بمكة سنة ، وتُوفِّي بها ، ودفن في مقبرة المهاجرين . وحبَّه بن بَعَكْكَ أبو السَّنَابِل .
وحبيب بن عدِي ؛ قتله كنفار قريش بمكة وصلبوه بالتَّعْنِيم . سعد بن خولي ، ويقال
ابن خولة أيضا ، ورد في الصحيح أنه مات بمكة . وقال ابن سعد : قُتِلَ شهيدا يوم
أحد ، وكذلك ذكره الحافظ أبو عمر . سَمْرَةَ بن مَعْبَر ، أبو مخذورة^(١) ، مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . عبد الرحمن بن أبي بكر ، مات فجأة بجبل يقال له الخُبَيْثِي ، بضم
الخاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين والتشديد ، قريب من مكة ، قاله ابن
الأثير . وقال الحافظ أبو عمر : على عشرة أميال من مكة . وقال شيخنا الصاغاني : على ستة
أميال . وقال الجوهري : جبل بأسفل مكة ، ومُجَمَل على أعناق الرجال إلى مكة ، فدفن
بها : عبد الله بن الزبير بن العوام ، قتل بمكة ، ودفن جسده بها ، ومُجَمَل رأسه إلى المدينة
ثم إلى خراسان . عبد الله بن كُرَيْز ، توفي بمكة ودفن بعرفات . عبد الله بن عمر^(٢) ، دفن
بفتح ، وقيل بمخاض أم حرمان . قلت : ولعله عند فتح ، جمعا بينهما . عبد الله بن قيس :
أبو موسى الأشعري ، على موضع على ميلين من الكوفة . عتاب بن أسيد ، ولله النبي
صلى الله عليه وسلم إماراة مكة بعد الفتح ، ومات بها يوم مات أبو بكر الصديق ، وعثمان
ابن طلحة بن أبي طلحة . عثمان بن عامر : أبو تخافة ، توفي بمكة بعد أبي بكر بستة أشهر
وأيام . عياش بن أبي ربيعة الخزومي ، مات بمكة . محمد بن حاطب بن الحارث . المسور
ابن مَخْرَمَةَ بن نَوْفَل . وهب بن عبد الله . أبو جُحَيْفَةَ ، وهو ممن عُرِفَ بكنيته .
أبو الطَّفِيل : عامر بن وائلة ، وهو ممن عرف بكنيته ، وهو آخر من مات من الصحابة .
سميد بن يربوع ، قيل مات بمكة ، وقيل : مات بالمدينة وهو الأشهر . وعبد الله بن
عمرو بن العاص على خُلف في موضع وفاته .
فِيَسْتَحَبُّ لمن زار مقابر مكة أن يقصد زيارة هؤلاء المدودين ، وأن يسلم عليهم ،
والله أعلم .

(١) الصحيح أن اسم أبي مخذورة أوس . وأن سمرة أخوه (انظر الإصابة) .

(٢) في م : مات بمكة ودفن . . . الخ .

٣٣ - ما جاء في ذكر أماكن بمكة وحواليها ، يُستحبُّ زيارتها والصلاة والدعاء فيها رجاءً بركتها

وهي ثمانية عشر موضعا :

الأول : الموضع الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عقيل بن أبي طالب قد استولى عليه زمن الهجرة ، فلم يزل بيده ويد ولده حتى باعوه لمحمد بن يوسف أخى الحجاج ، فأدخله في داره التي يقال لها البيضاء ، ثم تعرّفت بدار ابن يوسف ، ولم يزل ذلك البيت كذلك حتى حَبَّت الخبزُ ران جارية المهديّ ، فجملته مسجداً يصلى فيه ، وأخرجته من الدار إلى الزقاق الذي يقال له زقاق المولد .

الثاني : دار خزيمه ، كان مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولدت فيه خديجة أولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه تُوَفِّيَتْ : ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقبلاً فيه حتى هاجر ، فأخذه عقيل ، ثم اشتراه منه معاوية وهو خليفة ، فجمله مسجداً يُصَلَّى فيه ، ويعرف اليوم بمولد فاطمة ، وهو أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام .

الثالث : مسجد في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي عند الصفا ، ويُعرف اليوم بدار الخبزُ ران ، كان النبي صلى الله عليه وسلم مستتراً فيه في بدء الإسلام ، وله أيضاً فضل كثير ، وكان به اجتماع من أسلم من الصحابة ، وبه أسلم عمر بن الخطاب وحزرة وغيرهما ، ومنه ظهر الإسلام .

الرابع : مسجد بأعلى مكة عند أول الردم ، وعند بئر جُبَيْر بن مُطْعِم : يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، ويعرف اليوم بمسجد الراية .

الخامس : مسجد بأعلى مكة أيضاً ، يقال له مسجد الجنّ ، ويقال له مسجد البيعة ؛ يقال إن الجن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك .

السادس : مسجد بأعلى مكة ، يقال له مسجد الشجرة ، مقابل مسجد الجن ، يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا شجرة كانت في ذلك المسجد ، فأقبلت تحفر الأرض ، حتى وقفت بين يديه ، ثم أمرها فرجعت .

السابع : مسجد بأعلى مكة أيضا عند سوق الغنم ، يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح .

الثامن : مسجد بأجباد ، وفيه موضع يقال له المتكأ يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى هناك .

التاسع : مسجد على جبل أبي قُبَيْس ، يقال له مسجد إبراهيم .

العاشر : مسجد بذى طُوًى ، نزل هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ، تحت شجرة في موضع المسجد .

الحادى عشر : مسجد العَقبَة ، حيث بايع صلى الله عليه وسلم الأنصار .

الثانى عشر : مسجد الجُعْرانة ، أحرم صلى الله عليه وسلم من هناك بعُمرة .

الثالث عشر : مسجد التنعيم ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يُعْمِرَ عائشة منه .

الرابع عشر : مسجد الكَبْشِ بِمَنَى فُدَيْ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِسْحَاقَ بِكَبْشِ هُنَالِكَ .

الخامس عشر : مسجد عن يمين الموقف ، وهو غير المسجد الذى صلى فيه الإمام بعرفة .

السادس عشر : مسجد الخَيْف ، وقد تقدم ذكره مُسْتَوْفَى فِي بَابِ عَمَلِ أَيَّامِ مَنْى .

السابع عشر : مسجد بقرب مسجد الخَيْفِ مِنْ يَمَانِيَّتِهِ ، يعرف بمسجد المرسلات ،

فيه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم سُورَةُ : والمرسلات .

الثامن عشر : غار جبل حراء ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه .

التاسع عشر : غار جبل نُور ، اختفى فيه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

* * *

ومما يقرب ويناسب ذكره بعد ذكر المسجد الحرام ومتعلقاته ، ذكر الطائف ،

وتحريم صيد وجّ واديها ، لقربها منه .

٣٤ - ذكر فضل الطائف

وهو على مرحلتين من مكة .

عن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي ، أهل المدينة وأهل الطائف . أفرم الحافظ ابن الحافظ ، أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر الدمشقي .
توفي بها عبد الله بن عباس ، وبني عليه مسجد . وقيل توفي بها أيضا عبد الله ابن عمرو بن العاص .

٣٥ - ذكر ما جاء في تحريم صيد وادياها ، وهو وَجَّ ،

وهو على مرحلتين من مكة

عن الزبير قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليثية ، حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها ، فاستقبل نخبيا ببصره ، ووقف حتى انفق الناس كلهم ، ثم قال : إن صيد وجَّ وعِضاهه حرام^(١) محرّم . وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره لثيف . أفرم أحمد وأبو داود .
وليثية ، بكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف : موضع قبل الطائف ، كثير السدور . ونخب ، بفتح النون ، وكسر الخاء المعجمة^(٢) : واد بالطائف ، وقيل : هو واد بأرض هذيل . ووجَّ ، بفتح الواو وتشديد الجيم : قيل هو أرض الطائف نفسه . سمي بوجَّ بن عبد الحق^(٣) من العالقة . وقد جاء في حديث : أن وجَّا مقدس . وتحريمه يحتمل أن يكون على وجه الحمى له ، وعليه العمل عندنا ؛ ويحتمل أن يكون حرمة في وقت ثم نسخ .
والقرن : جبيل صغير ، ورأسه مشرف على وهدة .

(١) كذا في النهاية لابن الأثير . وفي معجم ما استعجم للبكري : حرم .

(٢) في معجم البكري بسكون الخاء .

(٣) كذا في معجم البلدان ، وفي معجم ما استعجم للبكري وتاج العروس لازبيدي : الحمى .

٣٦ - ذكر ما جاء في فضل المدينة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . أَضْرِبَاهُ .

والمدينة : فُعَيْلَةٌ ، من قولهم مَدَنَ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ ، وَقِيلَ : الْمِيمُ زَائِدَةٌ ، وَهِيَ مَفْعِيَةٌ مِنْ دِنْتُ : أَي مَلَكَتُ ، يُقَالُ : دَانَ فُلَانٌ بِنِي فُلَانٍ : أَي مَلَكَهُمْ .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قدمنا المدينة ، وهى وَبَيْتَةٌ ، فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ إِذَا أَخَذْتَهُ الْجَمَى يَقُولُ :

كَلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ تَغْلِهِ
وكان بلال يقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَابِلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِائَةً مَجْنُونَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقروا ، قال : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا ، وَانْقُلْ نُحْمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ . قال : فَكَانَ الْمَوْلُودُ يُؤَلَّدُ بِالْجُحْفَةِ ، فَمَا يَبْلُغُ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْجَمَى . أَضْرِبَاهُ .

شرح - الإذخر : نبت معروف . والجليل : الثَّامُ ، وَقِيلَ : الثَّامُ إِذَا جَلَّ وَعَظَمَ . وَجَعْفَةُ : مَوْضِعٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، عَلَى أَمْيَالٍ ، كَانَ يُقَامُ لِلْعَرَبِ بِهَا سَوْقٌ ؛ وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ مِيمَهَا ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ ، وَهِيَ زَائِدَةٌ . وَشَامَةٌ وَطَفِيلٌ : قَبِيلٌ : جَبْلَانُ مَشْرِفَانِ عَلَى مَجْنَةَ ؛ وَقِيلَ : عَيْنَانِ عِنْدَهَا ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ . وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْيَوْمَ أَنَّ شَامَةَ وَطَفِيلٌ : جَبْلَانُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ وَأَكْثَرُ مِنْ مَكَّةَ ، فِي وَجْهِ الْيَمِينِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ شَابَةً ، بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ ، وَهُوَ جَبَلٌ حِجَازِيٌّ . وَصَحَّحَ هَذَا الْوَجْهَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَدِينِيُّ الْحَسَنُ الصَّغَانِيُّ اللَّغَوِيُّ . وَالْجُحْفَةُ : كَانَتْ دَارَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها . أخرجناه .

شرح - قوله « ليأرز » : أى ينضم وينجمع .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة كالسكير تنفى خبيثها ، وتنصع طيبها . أخرجناه .

شرح - قوله : وتنصع طيبها : أى تحلصه ، وشىء ناصع : أى خالص ، وأنصع : أظهر ما فى نفسه ، ونصع الشىء ينصع : إذا ظهر وبان . ويروى وينصع طيبها ، على إسناد الفعل إلى الطيب ، أى يظهر . ويروى بالباء الموحدة ، والضاد المعجمة ؛ وكذلك ذكره الزمخشري ، وقال : فهو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه ، أى أن المدينة تعطى ساكنها طيبها ، والمشهور بالنون والصاد المهملة ، وقد روى بالضاد والخاء المعجمتين ، وبالهاء المهملة ، من النضح ، وهو رش الماء ، والنضح بالمعجمة أكثر منه .

وعن السائب بن خالد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخاف المدينة ظلما أخافه الله عز وجل ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . أخرجناه أحمد .

وعن سعد بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المدينة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب منها ملكان يحرسانها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء . أخرجناه أحمد .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينة يأتيتها الدجال ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى .

وعن أبي سعيد قال : يأتى الدجال ، وهو محرم عليه أن يدخل رقاب المدينة ، فينزل بعض السباخ التى تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل ، وهو خير الناس ، أو من

خيار الناس ، فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدجال : أرايتم إن قتلتُ هذا ثم أحييته ، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ، ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم . فيريد الدجال أن يقتله ، فلا يسَلطُ عليه . أخرجه الثلاثة البخاري .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أوحى إلىّ : أىّ هؤلاء نزلتَ فهي دار هجرتك : المدينة ، أو البحرين ، أو قنسرين . وعن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي ، أهل المدينة وأهل الطائف . أخرجهما الحافظ أبو محمد القاسم بن عليّ بن عساكر في كتاب « فضل المدينة » .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة مهاجري ، فيها مضجعي ، وفيها مبعثي ، حقيق على أمتي حفظ جيرانى ما اجتنبوا الكباثر ؛ من حفظهم كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ، ومن لم يحفظهم سئى من طينة الخبال . قيل لمقل : ما طينة الخبال؟ قال : عصاره أهل النار . أخرجه أبو عمرو وابن السكّك وصاحب مثير الغرام .

وعن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غبار المدينة شفاء من الجذام . أخرجه صاحب مثير الغرام .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كل البلاد افتتحت بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن ، وهى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحل أزواجه ، فيها قبره . وكان مالك بن أنس يقول فى فضل المدينة : هى دار الهجرة والسنة ، وهى محفوفة بالشهداء ، واختارها الله عزّ وجلّ لنبيه ، فجعل قبره بها ، وفيها روضة من رياض الجنة ، وفيها منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧- ذكر تسميتها طابة وطيبة

عن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سعى المدينة
يثرِبَ فليستغفر الله عز وجل ، هي طابة ، هي طابة . أضرجه الإمام أحمد .
قال الأزهرى : كره ذكر الثَّرِب ، لأنه فساد في لسان العرب .
وعن جابر بن سمرة قال : كان الناس يقولون : يثرِب والمدينة ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل سماها طابة . أضرجه مسلم^(١) .
وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها طيبة ،
وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة . [أضرجه مسلم] .

٣٨- ذكر ما جاء في تحريم حرَم المدينة ، والحث على الصبر على لأوائها ،

وكراهية الخروج منها

عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إني أحرم ما بين لابتي المدينة : أن يُقطع عِضَاهُها أو يُقتل صَيْدُها . وقال : المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها خيرا منه ، ولا
يثبت أحد على لأوائها وجهدها ، إلا كنت له شفيما أو شهيدا يوم القيامة .
وفي آخر : ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ،
أو ذوب الملح في الماء . أضرجه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : إني حرمت ما بين لابتي المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة . قال : ثم كان أبو سعيد
يأخذ^(٢) أحدنا في يده الطير ، فيأخذُه فيرسله . وفي رواية : إني حرمت المدينة ما بين

(١) زادت م هنا حديثا آخر رواه مسلم عن سمرة بن جندب ، وتفسيرا لطابة وطيبة ، والمدينة ،
ولم تذكر م شيئا منه . ولعل المؤلف أضرِب عنه بعد تسويده .
(٢) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة : « يجد » .

مَأْزَمِيهَا إِلَّا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ .
وفي رواية من حديث أنس : إني أحرم ما بين جبلتيها . وفي رواية من حديث هلى :
المدينة حَرَمٌ من غير إلى نور . أخرجه الخمسة الشيخان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتقى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدتَ الأطباءَ ترتع ما بين لابتيها ما ذعرتّها ، وجعل
حول المدينة اثني عشر ميلاً حرمي . أخرجه .

وعن عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة : لا يُحْتَلَى خَلَاهَا ،
وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتِهَا إِلَّا مِنْ أَشَادِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمَلَ فِيهَا
السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصَاحُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بِعَيْرِهِ . أخرجه .
أحمد وأبو داود .

وعن يَحْنَسَ مولى الزبير ، أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة ، فأتته .
مولاة له تسلم عليه ، فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن ، اشتد علينا الزمان .
فقال لها عبد الله : اقمدي لكعكع ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يبصر أحد على لأوائها وشدتها إلا كفت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة . أخرجه مسلم .
وأخرجه الترمذي ، ولفظه : أن مولاة له أتته ، فقالت : اشتد عليّ الزمان ، وإني أريد .
أن أخرج إلى العراق ، فقال : فهالاً إلى الشام أرض المنشر ؟ واصبري لكعكع ، ثم
ذكر بنحوه . وأخرجه مالك بنحوه ما أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُفْتَحُ
الشام ، فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبشون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .
أخرجه مسلم .

وعن عدى بن زيد قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ ناحية من
المدينة بريد بريدا . لا يُخْبَطُ شجره ولا يُعْضَدُ ، إلا ما يساق به الجمل . أخرجه أبو داود .
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لَا يُجْبَطُ وَلَا يُمَضَّدُ حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يُهَشَّ هَشًّا رَفِيقًا .
أُضْرِبُ أَبُو دَاوُدَ .

شرح — أحاديث هذا الفصل جميعها :

قوله : ما بين لابتي المدينة : تنفية لآبة ، واللاية : الأرض ذات الحجارة السود ، وجمعها
ثُوبٌ ولايات ولاب ، قال ابن حبيب : هي الحرتان : الشرقية والغربية ، وللمدينة حرتان ؛
حرة بالقبلة ، وحرّة بالجُرف ، ويرجع كلهما إلى الحرتين : الشرقية والغربية ، لاتصالهما
بهما ؛ ولذلك جمعها على الله عليه وسلم في اللابتين ، وقد ردهما حسان حرة واحدة
لاتصالهما ، فقال :

لَنَا حَرَّةٌ مَأْطُورَةٌ بِجِبَالِهَا بَنَى الْعِزُّ فِيهَا بَيْتَهُ فَتَأْتَانَا

ومعنى مأطورة : أى معطوفة لاستدارتها ، فيكون معنى لابتي المدينة : أى طرفاها
وقوله صلى الله عليه وسلم « لَا يُقَطَعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا » : نص في تحريم الصيد ،
وقطع الشجر . والعِضَاءُ : كل شجر له شوك ، واحدها : عِضَاءَةٌ وَعِضْمَةٌ وَعِضَةٌ
[وَعِضَةٌ ^(١)] ، كاطلح والموسج . وقد حكى الخطابي وغيره أن قطع مثل هذا الشجر
ممنوع ، لما فيه من الضرر . وفي حديث عليّ وأبي سعيد ، ما يدل على جواز الاحتشاش
للعنك ، قال الشافعي : ولا خير في الاحتشاش ؛ لأن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يُخْتَلَى السَّكَلَاءُ ، إلا الإذخر ، على ما تقدم في حرم مكة ، وفي حديث عليّ أيضا .
والاختلاء : الاحتشاش .

قلت : والحديث نص في الجواز ، والقول به أولى ، وبطرد في الحرمين ؛ إذ لافرق
من جهة التحريم ، ويحمل المطلق في ذلك على المقيد ، ويكون الاختلاء المحرم لا الاحتشاش .
واللأواء : شدة الجوع ، ويحتمل أن يعود ذلك إلى كل ما يشتد معه سكنها ويُسْتَضَرُّ به .
وقوله « شهيدا أو شفيعا » : ليست « أو » هنا للشك ، خلافا لمن ذهب إليه ؛ إذ قد

(١) زيادة عن لسان العرب .

رواه جابر وأبو هريرة ، أو أبو سعيد وسعد بن أبي وقاص وأسماء بنت عميس بهذا اللفظ ويبعد اتفاق السكك ، واتفاق روايتهم على الشك ، ووقوعه بصيغة واحدة ؛ بل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله كذلك ؛ فيكون « أو » للتقسيم ، ويكون صلى الله عليه وسلم شفيعا لبعض أهل المدينة ، وشهيدا لبعضهم ، إما شهيدا للطائفتين شفيعا للماصين أو شهيدا لمن مات في حياته ، شفيحا لمن ملأ بعده ، أو غير ذلك مما الله أعلم به . وهذه الشفاعة والشفاعة خِصِيصِيَّة زائدة على الشفاعة لكافة المذنبين ، وعلى الشهادة لكافة الأمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : أنا شهيد على هؤلاء ، فيكون في تخصيصهم زيادة منزلة . وقد يكون « أو » بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شهيدا وشفيعا بالشفاعة العامة . وإن جعلنا « أو » للشك ، كما ذهب إليه بعضهم ، فإن كانت اللفظة الصحيحة الشهادة ، فلا إشكال ، إذ هي زائدة على الشفاعة المدخّرة ، وإن كانت الشفاعة ، فاختصاص أهل المدينة بها يدل على أنها شفاعة أخرى ، غير التي لإخراج أمتة من النار ، إما الزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو غير ذلك . وقوله : إني حرّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة . هذا حجة لنا ولمالك على أن المدينة حرم ، خلافا لأبي حنيفة ، وحجته أنه نعم به البلوى ، فلا يقبل فيه خبر الواحد . وجوابه أنه اشتهر عند أهل النقل ، وانفقوا على محنته ، فوجب العمل به كحرم مكة . قال البيهقي : زعم الخالف أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ، لتألفها طيورها ، كما نهى عن هدم أطام المدينة ، وقال : إنها زينة المدينة . قال : والنهي عندنا للتحريم ، حتى تقوم دلالة ثابتة على التنزيه دون التحريم . وقوله في حديث عاصم بن سعد ، وهو أوله : « لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله . . . » إلى آخره ، ذهب بعضهم أن هذا مخصوص بمدّة حياته صلى الله عليه وسلم ، وقال آخرون : هو عام أبدا ، وهو الأظهر ، لقوله في الحديث الآخر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلمّ إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي بنفسى بيده ، لا يخرج أحد منها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه ؛ ألا إن المدينة

كالكبير تخرج الخَبَثُ ، لاتقوم الساعة حتى تَنفِي المدينة شرارها ، كما ينفي الكبير خَبَث الحديد . أخرج مسلم . وهذا مخصوص بالمستوطن بها ، والله أعلم .

قوله : « أذابه الله في النار » : هذه الزيادة ترفع إشكال الأحاديث التي وردت ولم يُذكر فيها ، وأن هذا حكمه في الآخرة ؛ ويمكن أن يُراد بذلك من أراد هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضمحل كبده كما يضمحل الرصاص في النار . أو يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا ، فلا يُتمهل ، ويذهب ملكه عن قريب ، كما هلك مسلم . ابن عُقبة مُنصرَفه عنها ، ثم هلك يزيد الذي أرسله على إثره . وقوله في حديث أبي سعيد : « ما بين مأزِمِها » : تقدم شرح المأزمين في فصل الإفاضة من عرفة . وقوله في حديث عليّ : « ما بين عَبرٍ إلى ثور » : هكذا رُوِيَ في الصحيح . قال شراح الحديث : وقد أخبرني الشيخ الثقة الصدوق الحافظ العلامة المسند : أبو محمد عبد السلام بن محمد ابن مزروع البصرى ، الجاور بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن حِذاءً أُحْدَعن يساره جبلا صغيرا ، يقال له ثور ، وأخبر أنه تسكررسؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين تلك المواضع ، وما فيها من الجبال ، فكلُّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثورٌ ، وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضا ، فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الخبر من ذكر ثورٍ صحيح وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، ولعدم سؤالهم وبخبرهم عنه ؛ وما يؤيد ذلك التحديد في الرواية الأخرى بأحد ، وهما متقاربان ، فحدِّث تارة بهذا وتارة بهذا ، وهذه فائدة جليلة ، نفع الله تعالى من نفع بإفادتها ، والله أعلم .

ولا يُعرف بالمدينة جبل يقال له ثورٌ ، وإنما ثور بمكة ، وفيه الغار الذي استخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، وفي بعض الروايات : ما بين عَبرٍ إلى أحد . وأحد : جبل معروف بالمدينة ، فيكون ثور غلطان الراوى ، وإن كان الأشهر في الرواية والأكثر . وقيل المراد به : الجبل الذي بمكة ، والمعنى أنه حرم للمدينة مثل تحريم ما بين عَبرٍ وثور بمكة ، على حذف المضاف ، وليس هذا بشيء ؛ لأن عَبرًا لا يُعرف بمكة أيضا ، وإنما هو جبل

مُعرف بالمدينة إلى ناحية العقيق ، يُنظر من طريق الرُّكبان والمشاة^(١) .

هذا آخر كلام من وقتت على كلامه من شراح الحديث .

وقوله « إلا من أشاد بها » : أى أشاع ، يقال : أشاده وأشاده به : إذا أشاعه ورفع ذكره . وفيه دلالة على التسوية بين الحرمين في حكم اللقطة وحمل السلاح . وقوله « بَبْسُون » : يقال : بستت الناقة وأبستها : إذا سقتها وزجرتها وقلت لها : بَسِ بَسِ بفتح الباء وكسرها . وقوله : « يَهَشُّ هَشًّا » : أى يَنْزُرُهُ نَثْرًا لينا ، تقول هشتت الورق أهشه هشًا إذا خبطته بعضًا ليتحات ، وهذا نص في جواز أخذ الورق للعلف ، وإنما أمره بالهش قصره على إباحة الورق ، ومنعه من الخبط ؛ لأنه يكسر الأغصان ، والله أعلم .

٣٩ - ما جاء فيما يجب في قتل صيده وقطع شجره

عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فسأبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذوه من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنى أن يرد عليهم . أمرهم .

وعنه أنه وجد^(٢) رجلاً يصيد في حرم المدينة ، الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه إليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم ، وقال : من وجد^(٢) أحداً يصيد فيه فلْيَسْلُبْهُ ثيابه^(٣) ، ولا^(٤) أرد عليكم طُعْمَةً أطعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه . أمرهم أحمد وأبو داود .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهمى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه . أمرهم أبو داود .

(١) انظر تحقيقاً للنظ « نور » في مجمع ما استعجم لأبي عبيد البكرى : (ج ١ صفحة ٣٤٨ -

٣٥٠) طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٥ .

(٢) في سنن أبي داود المطبوع بالقاهرة : « أخذ » في الموضعين . (٣) ساقطة من السنن .

(٤) في سنن الترمذى : « فلا » .

احتج بهذه الأحاديث من حرّم صيد المدينة ، وقطع شجرها ، وسلب القاتل والقاطع لم يقل به أحد بعد زمان الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . وقد تظاهرت الأخبار في تحريم المدينة . رَوَى ذلك عبد الله بن زيد ورافع بن خديج وجابر وسعد وأنس وأبو هريرة وعليّ وأبو سعيد وسهل بن حنيف ، كل هؤلاء روى عنهم مسلم ؛ وقد أخرج غيره عن غيرهم .

٤٠ - ما جاء في فضل مسجد المدينة والصلاة فيه

تقدم حدث : لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، والكلام عليه في فضل المسجد الحرام .

وعن أبي سعيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى ، قال : مسجدكم هذا ؛ مسجد المدينة . أخرجه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله عزّ وجل لأخرجنّ فلاصلينّ في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلّي ما صنعت ، وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد السكبة ، أخرجه مسلم .

وقد روى ذلك من حديث الأرقم بن أبي الأرقم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه : قال : قلت : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج إلى بيت المقدس . قال : فلم ؟ قلت : للصلاة فيه . قال : الصلاة هنا أفضل من الصلاة هناك بألف مرة . أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، وإن مسجده آخر المساجد . أخرجه .

وقد روى مالك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا خاتم الأنبياء ومسجدي آخر المساجد ، أحق أن يُزار ، وتُرَكب إليه الرواحل ، صلاة في مسجدي هذا . . . الحديث . أضرهم أبو الفرج في مثير الغرام .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة كُتِبَ له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبرئ من النفاق . أضرهم أحمد .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي ، فِرْجُلٍ تُكْتَبُ له حسنة ، وِرْجُلٍ تَحُطُّ عنه خطيئة ، حتى يرجع . أضرهم أبو حاتم ، وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن الخارج من منزله يريد مسجد المدينة من أى بلد تُكْتَبُ له بكل خطوة حسنة ، وتُحُطُّ عنه بالأخرى سيئة ، إلى أن يرجع إلى بلده .

والحديث الأول حجة على من قال: المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قبا . وقول ميمونة لى نذرت أن تصلى في مسجد بيت المقدس حجة لنا على أن المكى والمدنى إذا نذر الخروج إلى بيت المقدس والصلاة فيه ، لا يازمهما ذلك ؛ لأن مكانهما أفضل . وقوله « إلا المسجد الحرام » : اختلف في المراد بهذا الاستثناء ، فعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل من مسجدي ، ويدل عليه ما تقدم في فصل فضل المسجد الحرام ، في حديث أبي حاتم وغيره ، وعلى هذا فتسكون مكة أفضل من المدينة : وقال عياض : أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده ، ثم اختلفوا في أيهما أفضل : فذهب عمر وبعض الصحابة إلى تفضيل المدينة ، وهو قول مالك وأكثر المدنيين ، وحملوا الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم : إلا المسجد الحرام ، على أن مسجدي يفضل به دون الألف . وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل مكة ، وه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك ، وإليه ذهب الشافعى ؛ ودليله ما تقدم ، وزيادة أبي حاتم وغيره ترد ما ذهبوا إليه من التأويل .

وما احتجوا به من قوله صلى الله عليه وسلم : أخرجتني من أحب البقاع إلى ، فأسكنني في أحب البقاع إليك ، محمول على أنه أراد أحب البقاع بعد مكة ، بدليل حديث النسائي وابن حبان المتقدم في فصل فضل مكة ؛ فإنه دلّ على أنها أحب أرض الله إلى الله . على أن الحديث نفسه لادلالة فيه ؛ لأن قوله : فأسكنني في أحب البقاع ، هذا السياق يدل في العرف على أن المراد به بعد مكة ، فإن الإنسان لا يسأل ما أخرج منه ، فإن قال : «أخرجتني فأسكنني» : يدل على إرادة غير الخرج منه ، وتكون مكة مسكوتا عنها في الحديث .

(١) [٤١] - ذكر آداب زيارته صلى الله عليه وسلم [

فمنها أن يُسكّر من توجّهه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم ، من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرّمها وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، ويسأل الله أن ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم ، وأن يقبلها منه .

ومنها أن يغتسل الزائر قبل الدخول ، وأن يلبس أحسن الثياب .
ومنها أن يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة ، وأنها أفضل أرض الله تعالى بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضل على الإطلاق ، وأن الذي قصده - صلى الله عليه وسلم - خير الخلائق أجمعين .

ومنها أن يكون دخوله إلى المسجد من باب جبريل عليه السلام ، ويبدأ بتحية المسجد عند أول دخوله ، ثم يأتي القبر ويقف أمامه ، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم على خبيبيه رضى الله عنهما ، ثم يأتي من جهة رأسه ، فيقف للدعاء خاشعا متواضعا مجتهدا في الإخلاص ، حسن الظن بالله تعالى ، جميل المعتقد في الإجابة .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

(١) ما بين المعقوفين : زيادة عن م وحدها .

وعن مالك أنه كان يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم إن كان أحد قد وهاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو هذا من العبارات .

ومنها ألا يُطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز ذلك ، ويكره إصاق الظهر والبطن بدارة القبر . قال الخليلي وغيره : قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه ، كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم .

وينبغي ألا تفوته صلاة مكتوبة مع الجماعة في مسجده ، مدة إقامته فيه .
وينبغي أن يعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو يوماً واحداً ، وكذلك يفعل في المسجد الحرام ، والأولى أن يكون بقرب البيت في الحجر ، في القدر الذي فيه من البيت .

٤٢ - ما جاء في فضل صلاة الجمعة بالمدينة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها . أئزبه صاحب منير الغرام .

٤٣ - ما جاء في فضل الصوم بها

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر رمضان فيما سواه . أئزبه الحافظ أبو الفرج في منير الغرام .

وهذا دليل على أن حسنات المدينة أجمع مضاعفة بألف ، كما أن حسنات مكة بمئة ألف .

٤٤ - ما جاء في ذكر بناء مسجد المدينة مختصراً

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللين ، وسقفه بالجريد ، وعمده خشب الفحل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ،

وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً . ثم عمّره عثمان ، وزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقِصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقّفه بالسَّاج . أضرهم البخاري . وذكر غيره أن عمر جعل أساطينه من آبن ونزع الخشب .

عن ابن عمر قال : إن الناس كثروا في عهد عمر ، فقال له قائل : يا أمير المؤمنين ، لو وسعت في المسجد . فقال له عمر : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني أريد أن أزيد في قبلة مسجدنا ما زدت فيه : وزاد عمر في القبلة إلى موضع المقصورة ، وكان بين المنبر وبين الجدار الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدر مائة شاة ، فأخرج إلى موضع المقصورة اليوم ، وأدخل عمر في هذه الزيادة دار العباس بن عبد المطلب وهما للمسلمين .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما ولي عثمان بن عفان سنة أربع وعشرين ، كره الناس أن يزيد في مسجدهم ، وشكوا إليه صفة يوم الجمعة ، حتى إنهم ليصنون في الرحاب ، فشاور فيه عثمان أهل الرأي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجمعوا على أن يهدمه وي زيد فيه ، فأصبح عثمان ، فدعا العمال ، وبأشر ذلك بنفسه ، وكان رجلاً يصوم الدهر ، ويصلي الليل ، وكان لا يخرج من المسجد ، وأمر بالقِصَّة أن تعمل ببطن نخل ، وكان أول عمله في ربيع الأول سنة تسع وعشرين ، وفرغ منه حين دخلت السنة للال الحرم سنة ثلاثين ، فكان عمله في عشرة أشهر

وعن خارجة بن زيد قال : زاد عثمان في قبلة المسجد ، ولم يزد في شرقيه ، وزاد في غربيه قدر أسطوانتين ، وبناه بالحجارة المنقوشة والقِصَّة وعُسب النخل والجريد ، وبيّضه بالقِصَّة ، وزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً . ثم لم يزد أحد فيه شيئاً إلى زمن الوليد ابن عبد الملك ، فأمر عمر بن عبد العزيز بالزيادة فيه ، وبعث إلى صاحب الروم يطلب إليه أن يعينه بعالم وبُقسَيْفِساء ، فبعث إليه بأربعين من الروم ، وأربعين من القبط ، وبعث إليه بأربعين ألف مثقال ذهباً ، وقيل ثمانين ألفاً ، وبعث إليه بُقْسَيْفِساء ، فهدم عمر

ابن عبد العزيز المسجد ، وأخر النُّورَة التي تعمل بها الفسيفساء سنة ، وعَمِل الأساس .
بالحجارة ، والجدار بالحجارة المطابِقة والقِصَّة ، وجعل عمَد المسجد من حجارة حَشَوها
تَمَدُّ الحديد والرصاص ، وكان طوله مِثْقَى ذراع ، وعرضه في مقدمه مِثْقَيْن ، وفي مؤخره .
ثمانين ومِئَة ، ثم لم يزد فيه أحد شيئا إلى أيام المهدي ، فأمر بالزيادة ، وزيد فيه مِئَة ذراع
من ناحية الشام ، ولم يزد في القبلة ، ولا في الشرق والغرب ، والله أعلم . ذكر الأكثر .
من هذا الحافظ المحب ابن النجَّار ، وذكر غيره الأَقَل ، والله أعلم .

٤٥ — ما جاء أن الفضل الثابت لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثابت لما زيد فيه

عن ابن عمر قال : زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه ، وقال : لو زدنا فيه -
حتى نبالغ به الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بُني
هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي . وكان أبو هريرة يقول : ظهر المسجد كقعره .
وروى غيره مرفوعا أنه قال : هذا مسجدي ، وما زيد فيه فهو منه ، ولو بلغ صنعاء كان
مسجدي . ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي ، يعرف بالحب .
ابن النجَّار في « الدرّة الثمينة ، في أخبار المدينة » .

٤٦ — ما جاء في فضل المنبر ، وفضل ما بينه وبين القبر

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري .
روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي . أمرهماه .
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما بين منبري إلى حُجرتي روضة من رياض الجنة ، وإن منبري على تُرعة من تُرَع الجنة .
وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد : ما بين هذه البيوت - يعني بيوته - إلى منبري
روضة من رياض الجنة . أمرهما أحمد .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قواعد منبري روايت في الجنة . أخرجه أحمد .

شرح — قوله « ما بين بيتي ومنبري روضة » : يحتمل أن يكون ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة ، ويحتمل أن يريد أن العمل فيه بطاعة الله تعالى يكون سببا لنيل ذلك . كذلك ذكره الخطابي . وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر قريبا ، وقال عن بعض العلماء : لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك ، شبه ذلك الموضع بالروضة ؛ لكرم ما يجتنب فيه ، وأضافه إلى الجنة ، لأنها تؤول إلى الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الجنة تحت ظلال السيوف ، وكما قال : الأمُّ باب من أبواب الجنة ؛ يريد أن برَّها يقود المسلم إلى الجنة ؛ ومثل هذا معلوم في لسان العرب . قال الطبري : وبيته : قبره . وقد جاء في بعض الطرق : ما بين قبري ومنبري ، وقيل بيته : مسكنه . وقوله : « ومنبري على حوضي ، وعلى ترعة من ترع الجنة » : قيل يحتمل أن منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، وهو الأظھر ، وعمايه أكثر الناس . وقيل إن هناك منبرا على حوضه ، وعلى ترعة من ترع الجنة . وقيل إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يُورد [صاحبه] ^(١) الحوض ، وبوجب الشرب منه ، وبوجب التربة من ترع الجنة . والترعة : الروضة على مكان مرتفع ، والله أعلم .

٤٧ — ما جاء في فضل الموت بالمدينة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنني أشفع لمن يموت بها . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : اللهم ارزقنا قتالا في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك . أخرجه البخاري .

(١) زيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما على الأرض بقعة أحبَّ إلىَّ أن يكون قبري بها منها ، ثلاث مرات ، يعنى المدينة . أخرجه رزين ، وعلم عليه بعلامة مالك .

وعن أبى سعيد مولى المهريّ ، أنه جاء أباسعيد الخُدري ليالى الحرّة ، فاستشاره فى الجلاء من المدينة ، وشكّا إليه أشمارها وكثرة عياله ، وأخبره أن لا يصبر له على جهنم المدينة ولأوائها ، فقال له : ويحك ، لا آمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصبر أحد على لأوائها فيموت ، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ، إذا كان مسلما . أخرجه مسلم .

وفى رواية : أن مولى المهريّ قال له : إني كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة ، فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الرّيف ؟ فقال أبو سعيد : لا تفعل ، أزم المدينة ، فإننا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم : أظن أنه قال : حتى قدمنا عُسفان ، فأقام بها ليالى ، فقال الناس : ما نحن هاهنا فى شيء ، وإن عيالنا تُخلوف ، ما نأمن عليهم . فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا الذى يبلفنى من حديثكم ؟ والذى أحلف به ، وأو والذى نفسى بيده ، لقد هممت ، أو إن شئتم — لا أدري أيتهما قال — لأمرن بناقى أن تُرحل ، ثم لا أحلّ لها عُقدة حتى أقدم المدينة . والنقى نفسى بيده ، ما من المدينة شعب ولا نقب إلا وعليه ملسكان يحرسانها ، حتى تقدّموا إليها ، ثم قال للناس : ارتحلوا . فارتحلنا ، فأقبلنا إلى المدينة ، فوالذى نحلف به أو يُحلف به ، ما وضعنا رحالنا ، حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن عطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك شيء ، أخرجه مسلم .

وقد تقدم فى الباب التاسع والثلاثين ، فى زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، من حديث حاطب بن أبى بلتعة : من مات فى أحد الحرمين بُعث من الأمنين يوم القيامة .

٤٨ - ذكر ما جاء في البقيع ، وهو مقبرة المدينة ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أهله

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليأتي منه ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا كم ما تؤعدون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . أضرجه مسلم .
وعنها قالت : لما كانت ليأتي التي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجله ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رؤيدا ، وانتعل رؤيدا ، وفتح الباب رؤيدا ، فخرج ثم أحافه رؤيدا ، فجعلت درعي في رأسي ، واختمرت وتعمت إزاري ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فأنحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائشة حشياً رابية ؟ قالت : قلت : لا شيء . قال كتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير . فأخبرته ، قال : فأنت السواد الذي رأيت أممي . قلت : نعم . فلمهزني في صدري لهزة أوجعتني ، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت : قلت مهماتكم الناس يعلمه الله عز وجل . قال : نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني فأخفاه منك ، فأجبت ، فأخفيتك منك ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فسكرت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم . قالت : قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون . أضرجه مسلم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أول من تنشق عنه .

الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتِ أهل البقيع ، فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين . أفرجه أبو حاتم وصاحب مثير الغرام .

وعن نافع قال : حدثتني أم قيس بنت مَحْصَن قالت : لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي في سكة المدينة ، ماهي إلا النخل ، ما بها بيت ، حتى انتهى إلى بقيع الغرقد ، فقال : يا أم قيس . قلت : لبيك يا رسول الله وسعدك . قال : ترين هذه المقبرة ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله . قال : يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر ، يدخلون الجنة بغير حساب ؛ فقام رجل فقال : يا رسول الله وأنا ؟ قال : وأنت . وقام آخر فقال : وأنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة . أفرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر في فضائل المدينة .

وتستحب زيارة من في البقيع والمقابر التي أضيفت إليه من الصحابة : قبر إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده عثمان بن مظعون ، وقبر العباس ، وعنده قبر الحسن ابن علي ، وقبر فاطمة عليهما السلام إلى جانبه ، على اختلاف فيه ، وقبر عقيل بن أبي طالب ، وقبر صَفِيَّةَ عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبور أمهات المؤمنين ، وقبر عثمان ابن عفان بُحْشَّ كوكب ، وهو مضاف إلى البقيع ، وأسفل منه قبر فاطمة بنت أسد ، أم علي بن أبي طالب ، ممن اشتهر وعرف قبره ، ومن خفي قبره من المهاجرين والأنصار أكثر ، فلينو زيارة من في تلك المواضع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بُدِّئَ من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نورد على حروف المعجم .
حرف الألف : الأرقم بن أبي الأرقم . أسامة بن زيد . أسعد بن زرارة . أسيد ابن حُضَيْر .

حرف الباء : بُشَيْر بن أرطاة بن أبي^(١) أرطاة ، واسم أبي أرطاة عُيَيْر بن عُوَيْر .
الأبراء بن مَعْرُور ، مات قبل مَقْدَم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر . ابنه بشر ، بالشين

(١) كذا في الاستيعاب . وقال ابن حبان : من قال ابن أبي أرطاة ، فقد وهم (الإصابة) .

المعجزة ، أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة ومات مكانه . وقيل =
مرض سنة ومات .

حرف الجيم : جابر بن عبد الله ، جبار بن صخر ، جُبَيْر بن مُطْعِم .

حرف الحاء : حمزة بن عبد المطلب ، الحارث بن خُزَيْمة الأنصاري ، حاطب بن أبي بلتعة .

الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، حَكِيم بن حِزام ، وعاش مِئَة وعشرين سنة ، ستين جاهلياً ،
وستين مسلماً . حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى ، عاش أيضاً مِئَة وعشرين سنة .

حرف الخاء : خَبَّاب أبو يحيى مولى عُتْبَة بن غزوان ، ذكره الصاغاني .

حرف الراء : رُكَّانَة بن عبد يزيد .

حرف الزاي : زيد بن ثابت ، زيد بن سهل : أبو طلحة الأنصاري ، وقيل إنه ركب

البحر فمات ، فدفن بجزيرة .

حرف السين : سعد بن مالك أبو سعيد الخُدْرِيّ . سعد بن مُعَاذ ، رُمِيَ بسهم يوم

الخنديق فمات به . سعد بن مالك بن وهب ، وهو ابن أبي وقاص ، مات بقصره بالعقيق ،

وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ، ودُفِنَ بالبقيع . سعيد بن زيد ، تُوفِّي بالعقيق ،

وحمل إلى المدينة ، وقيل : توفي بالكوفة ، ولا يصح . سعيد بن يربوع ، وقيل توفي بمكة .

سهل بن وهب بن البيضاء . سهل بن سعد الساعدي ، وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة .

حرف الصاد : صُهَيْب بن سِنَان .

حرف العين : عبد الله بن عثمان : أبو بكر ابن أبي قُحافة ، نُعْمَر بن الخطاب .

عثمان بن عفان . عثمان بن مظعون ، وهو أول من دفن بالبقيع ، وهو فَرَطُ المسلمين .

عبد الرحمن بن عوف . العباس بن عبد المطلب . عبد الله بن صخر : أبو هريرة الدَّوْسِيّ^(١) ،

وقيل توفي بالعقيق . عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . عبد الله بن أنيس بن السُّكَنِ ،

عبد الله بن سلام . عبد الله بن عبد الأسد . أبو سَلَمَة زوج أم سَلَمَة . عبد الله بن عَتِيك .

(١) الأصح : أن اسم أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر (انظر الإصابة) .

الأنصاري . عبد الله بن عمرو بن قيس^(١) ، وهو ابن أم مكتوم . عبد الله بن كعب ابن عمر الأنصاري ، وقيل توفي بالقادسية ، وبالمدينة أضح . عبد الله بن مسعود . عمرو بن أبي سلمة . عمرو بن أمية الضمري . عمرو بن حزام . عويمر بن ساعدة .

حرف القاف : قتادة بن النعمان .

حرف الكاف : كعب بن مجزة . كعب بن عمرو أبو اليسر . كتوم بن المهدي ، كنان بن الحصين أبو مرثد الغنوي .

حرف الميم : مالك بن أوس بن الحدثان . مالك بن التيهان أبو الهيثم ، وقيل مات بغيرها . مالك بن ربيعة : أبو أسيد الساعدي . محمد بن مسلمة بن خالد . نخرة بن نوفل . مسطح بن أثانة ، مسلمة بن مخلد . معاذ بن عفراء .

حرف النون : نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . نوفل بن معاذ بن عروة .

وعمن عرف بكنيته : أبو سبرة بن إبراهيم ، على خلف فيه .

ويستحب لزائر البقيع أو مقبرة غيره أن يقصد زيارتهم ، ويسلم عليهم .

٤٩ - ذكر ما جاء في زيارة قبور الشهداء

عن طلحة بن عبيد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها ، فإذا قبور بمحنية ، فقلنا : يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء قلنا : هذه قبور إخواننا أضربهم أبو داود .

وروينا من حديث ابن السراج عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوا على إخوانكم ، هؤلاء الشهداء ، فإنهم يرادون عليكم .

وروي أبو مضعب عن العطاء بن خالد قال : حدثتني حالة لي ، وكانت من العوابد ، قالت : جئت قبر حمزة فصلت ماشاء الله ، ولا والله ما في الوادي داع ولا مجيب ، وغلامي

(١) في الإصابة نقلنا عن ابن إسحاق : عبدالله بن عمرو بن شريح .

آخذ برأس دايتي ، فلما فرغت من صلاتي قلت : السلام عليكم ! فسمعت رد السلام على من تحت الأرض ، أعرفه كما أعرف أن الله عز وجل خلقني ، فاقشعرت كل شعرة ، فدعوت الغلام وركبت . ذكره صاحب مثير الغرام .

وقد تقدم هذا الفصل والحدِيثان الأولان منه ، في باب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم .
والموضعان مناسبان الذكر ، والله أعلم .

٥٠ - ذكر فضل مسجد قباء

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بكل سبت ، كان يأتيه راكبا وماشيا . أخرجه ، وأخرجه أبو داود ، وزاد : ويصلي ركعتين .

وعن نافع قال : لم يكن عمر يأتي شيئا من المساجد ، التي يقال صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المساجد التي بالمدينة ، غير مسجد قباء . أخرجه أبو محمد القاسم ابن عساکر ، في فضائل المدينة .

وعن أسيد بن ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصلاة في مسجد قباء كعمرة : أخرجه أحمد ، والترمذي ، وقال : لا يعلم لأسيد بن ظهير شيء يصح غير هذا الحديث . وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأصبغ الوضوء ، وجاء مسجد قباء ، فصلى فيه ركعتين ، كان له أجر عمرة . أخرجه صاحب مثير الغرام .

وعن أبي غزيرة قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي قباء يوم الاثنين ويوم الخميس ، فجاء يوما فلم يجد أحدا من أهله ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر في أصحابه ، ينقلون حجارتهم على بطونهم ، يؤسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وجبريل يوم به البيت ، ومحلوف عمر بالله لو كان مسجدا هذا بطرف من الأطراف ، لضربنا إليه أكباد الإبل .

وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قالت : والله لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين ،

أحب إلى من أن آتَى بيت المقدس مرتين، ولو يعامون ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل.
أخبرهما صاحب مشير الغرام .

وفي أفراد البخارى من حديث عمر قال : كان سالم مولى أبي خديفة يؤم المهاجرين
الأولين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء ، منهم أبو بكر وعمر ،
رضى الله عنهما .

وعن عاصم قال : أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غُفِرَ له . قال له أبو أيوب :
يا بن أخي ، أدلك على ما هو أيسر من ذلك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه .
المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسجد قباء .
أخبرهم أبو حاتم بن حبان في صحيحه .

شرح — قُباة تمد وتقتصر ، وتذكر وتؤنث ، وتصرف ولا تصرف ، وهي قرية
على ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل على مياين ، وأصله اسم بئر هناك . واختلف العلماء
فيمن نذر الصلاة فيه . فروى ابن عباس وغيره : أنه أوجب ذلك ، ومنهم من قال :
لا يجب ذلك ويصلى في غيره . وفي الحديث جواز تخصيص المواضع الشريفة بالزيارة ،
والقصد إليها ، والصلاة فيها ، وفيه دليل على فضل هذا المسجد ، واستحباب زيارته
في يوم السبت . وقد كره ابن مسلمة من أصحاب مالك ذلك ؛ مخافة أن يتخذ سنة
في ذلك اليوم ، ولعله يبلغه الحديث . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض
القُرُبات ، أو بزيارة الإخوان ، أو أفتقاد بعض أمورهم ، ويجعله يوم راحة من أشغال
العامة ، وإجماع نفسه ، سبنا كان أو غيره ، ما لم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ،
ويظنه الجهال سنة ، وهذا الذي كرهه ابن مسلمة .

٥١ - ذكر فضل مسجد الفتح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بمسجد الفتح ، الذي على الجبل ، وقد حضرت صلاة العصر ، فرقي ، فصلى فيه صلاة العصر . .
أخبرهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وصاحب مثير الغرام .
وعن هارون بن كثير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الخندق على الأحزاب ، في موضع الأسطوانة الوسطى من مسجد الفتح ، الذي على الجبل .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، فاستجيب له يوم الأربعاء ، بين الصلاتين ، فعُرف السرور في وجهه . أخبرهم صاحب مثير الغرام .

٥٢ - ذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

رُوي أنه صلى صلى الله عليه وسلم في مسجد القبلتين ، ومسجد بني عبد الأشهل ، ومسجد بني غصينة ، ومسجد بني حارثة ، ومسجد بني معاوية ، ومسجد بني ظفر .
وفي هذا المسجد حجر جالس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلَّ امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر إلا حملت ؛ ومسجد بَنَاهُجَلِي ، ومسجد بني الحارث بن الخزرج ، ومسجد بني السَّلْح ، ومسجد بني خَطْمَة ، ومسجد بني وائل ، ومسجد العجوز في بني خَطْمَة ، وهي امرأة من بني سُليم ، ومسجد بني أمية بن زيد ، ومسجد بني بياضة ، ومسجد بني واقف . وفي بيت أنس ، وفي دار الشفاء . ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .
قال : وصلى صلى الله عليه وسلم في مواضع يطول ذكرها ، فيستحب تتبعها لمن عرفها ، وكذلك يستحب تتبع الآبار التي شرب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأماكن التي جلس فيها صلى الله عليه وسلم .

٥٣ - ذكر ما جاء في فضل أحد

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، فقال : إن أحدا جبل يحبنا ونحبه . أفرجه مسلم .
قيل : المراد يحبنا أهله ونحبهم ، فحذف أهله لدلالة اللفظ عليه ، كما في قوله تعالى : « وأثرَبُوا في قلوبهم المِجْلَ » أى حُبَّهُ ، و « أسأل القرية » أى أهلها . وقيل : هو ضرب من الجاز ، أى نحن نحبه ، ونستبشر برؤيته ، ولو كان ممن يعقل لأحبنا ، على سبيل مطابقة الكلام . وقيل : يحتمل أن يكون ذلك حقيقة ، وأن الله تعالى جعل فيه أو في بعضه إدراكا ومحبة ، كما جعل في تسبيح الحصى ، وحنين الجذع ، ويكون من خوارق العادات . ويحتمل أن يكون يحبنا هنا : عبارة عن نفعه لنا في الحماية والنصرة ، كمن يحبنا .

٥٤ - ما جاء في فضل العميق وهو ذو الحليفة

عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بواى العميق : أتانى الليلة آت من ربي ، فقال : صلّ في هذا الوادى المبارك وقل : عمرة في حجة . أفرجه البخارى .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في مُعرّس بنى الحليفة ببطن الوادى ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة . أفرجه . قال موسى بن عُبَبة : وقد أناخ بها سالم ؛ يتوخى المناخ الذى كان عبد الله يُبنيخ به ، يتحرّى مُعرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى ، بينه وبين الطريق وسط من ذلك . أفرجه .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بنى الحليفة . وكان ابن عمر يفعل ذلك . أفرجه أبو داود .

قال مالك : ولا ينبغي لأحد أن يجاوز المُعرّس ، إذا قفل راجعا إلى المدينة ، حتى يصل فيها ما بدا له ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به . قال إسحاق ابن المدينى : وهو على ستة أميال من المدينة .

(١) [٥٥ - ما جاء في فضل الحجاز

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غاظ القلوب والجفاء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز . أخرجه مسلم [.

٥٦ - ما جاء في فضل بيت المقدس

تقدم في فصل فضل المسجد الحرام حديث : لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث .

وعن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أىّ مسجد وُضِعَ في الأرض أولَ ؟ قال : المسجد الحرام . قلتُ : ثم أىّ ؟ قال : المسجد الأقصى . أخرجه البخارى .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما ، لما بنى بيت المقدس ، سأل الله عز وجل خِلالاً ثلاثاً ؛ سأله حُكماً يصادف حُكْمَهُ ؛ فأوتيه ؛ وسأله مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، فأوتيه ؛ وسأله حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه ، أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه . أخرجه النسائى . وأخرجه أحمد وزاد : فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل ، يعنى قد أعطاه إياه .

شمرح — النهز : الدفع والتجريك ، يقال : نهزت الرجل أنهزه ؛ إذا دفعته ، ونهز رأسه : إذا حركه .

وعن دى الأصابع قال : قلنا : يا رسول الله ، إن ابتُلينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا؟ قال : عليك ببيت المقدس ، فاعل أن ينشأ لك ذرية تغدو إلى ذلك المسجد وتروح . أخرجه أحمد .

وعن عبد الله رضى الله عنه قال : سكن الخضر ببيت المقدس ، فيما بين باب الرحمة إلى أبواب الأسباط ، وهو يصلى كل جمعة في خمسة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد

(١) ما بين المعوقين : زيادة عن م وحدها .

المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد قُباء ؛ ويصلي كل ليلة جمعة في مسجد الطور ؛
ويأكل كل جمعة أكلتين من كمأة وكرفس ، ويشرب مرة من زمزم ، ومرة من
جُبِّ سليمان صلوات الله على نبينا وعليه ، الذي يبيت المقدس ، ويغتسل من عين سلوان .
أضربه الحافظ أبو محمد القاسم بن عساكر .

٥٧ - ما جاء في فضل الصلاة فيه ، وإهداء الزيت إليه

تقدمت أحاديث هذا الفصل في فصل فضل المسجد الحرام ، وتقدم في الفصل
قبله بعضها .

عن ميمونة بنت سعد قالت : يا نبي الله ، أفتنينا في بيت المقدس ؟ فقال لها :
أرض المنشر والمحشر ، اثنوه فصلوا فيه ، فإن صلاتكم فيه كألف صلاة . قالت : أرايت
من لم يطيق أن يتحمل إليه أو يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زيتا ؛ يُسرجُ به فيه ، فإنه من
أهدى كان كمن صلى . أضربه أحمد .

٥٨ - ما جاء في فضل كنسه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لكعب : أين ترى
أن أصلي ؟ قال : إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين
يديك . فقال : ضاهيت اليهودية ، ولكن أصلي حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم .
فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء وبسط رداءه ، وكنس الكناسة في رداءه ، وكنس الناس
أضربه أحمد .

٥٩ - ما جاء في فضل الموت في الأرض المقدسة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء ملك الموت إلى
موسى عليه السلام فقال : أجب ربك . قال : فلطم موسى عين ملك الموت ، فقأ عينه .
فرجع الملك إلى الله جلّ وعلا ، فقال : إنك أرسلتني إلى عبدك لا يريد الموت ، وقد
فقأ عيني . قال : فرد الله إليه عينه ، وقال : ارجع إلى عبدى ، فقل : الحياة تريد ؟ فإن

كنت تريد الحياة ، فضع يدك على متن ثور ، فأتوات بيدك من شعرة ، فإنك تعيش بها سنة ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم تموت . قال : فالآن من قريب . قال : رب ، أدنى من الأرض المقدسة رمية بحجر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لو أنى عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق ، عند الكئيب الأحمر . أخرجه .
وقد وردت أحاديث في فضل مواضع نحتم كتابنا هذا بإيراد ما حضرنا منها .

٦٠ - ما جاء في فضل دِمَشق

(١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فُسْطاط المسلمين يوم الملاحمة : الفُوطة ، إلى جانب مدينة يقال لها دِمَشق ، من خير مدائن الشام . أخرجه أبو داود .

وعن جبير بن نفير قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سِيْفَتِح عليكم الشام ، فإذا خيرتم المنازل فيها ، فعليكم بمدينة يقال لها دِمَشق ، فإنها معقل المسلمين من الملاحم ، وفُسْطاطها فيها بأرض يقال لها الفُوطة . وفي رواية : عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

شرح - الفُسْطاط بالضم والكسر : المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فُسْطاط . وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون الشُرَادِق ، وبه سميت المدينة ، ويقال لصر والبصرة : الفُسْطاط . والفُوطة : اسم للباساتين والمياه التي حول دمشق ، وهي غُوطتها المعروفة . والمعقل : الحصن ، وجمعه معاقل ، ومنه حديث ظَبْيَان : إن ملوك حير ملكوا معاقل الأرض ، أى حصونها . والملاحم : جمع مَلْحَمَة ، وهى موضع الحرب والقتال ، مأخوذ من اختلاط المقاتلة ، واشتباكهم كاشتباك نخمة الثوب بسداه . وقيل : هى من كثرة اللحم ، لكثرة لحوم القتلى فيها .

(١) في سنن أبي داود : عن جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء .

(٢) لم يذكر المؤلف من أخرج هذا الحديث كمادته .

وعن أوس بن أوس الثقفي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقاً دمشق .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنزال عصا به من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها ، لا يضرهم خذلان من خذلهم ، ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة . أضرهما تمام الرازى في فوائده .

شرح — دِمَشْقُ : بكسر الهمزة ، وفتح الميم ؛ ومنهم من يكسر الميم ، والأول أشهر . قيل : هي عربية ، وقيل معربة ، ويقال فيها دِمَشْقَةٌ بالهاء . قيل : نسبت إلى رجل اسمه دِمَشْقُ . وقيل : دمشق بالرومية : مسك مضاعف ، لطيبها . وقيل : هي من قول العرب : ناقة دمشق اللحم ، إذا كانت خفيفته . وقيل : الناقة السمينة يقال لها دمشق ، والمرأة السريعة اليد في العمل يقال لها أيضاً دمشق ؛ ويشبه أن تكون الخفيفة السريعة العمل ، يقال : دِمَشْقُ الضرب دِمَشْقَةٌ : إذا ضرب ضرباً سريعاً خفيفاً . ذكره الحافظ المنذرى في المختصر .

٦١ — ذكر من مات بها من الصحابة^(١)

بلال بن أبي رباح ، ودفن بمقبرة باب الصغير ، وقيل غير ذلك ، وهذا أصح سهل ابن عبید وهو ابن الحنظلية . عبادة بن الصامت ، قيل : مات بدمشق ، وقيل بالرملة . النعمان بن السعدي ، عويمر ، أبو الدرداء ، فضالة بن عبید . فيستحب لمن زار مقبرة دمشق أن يقصد زيارة هؤلاء ، ويسلم عليهم .

(١) يظهر أن هذا الفصل ليس من أصل الكتاب ، وإنما كان زيادة في الماشية ، من المؤلف أو من غيره ثم أدخل بعد ذلك في المتن . وقد نبهت على ذلك نسخة في الهامش . أما نسخة من فإن الكتاب أدخله في الفصل السابق قبل شرحه لكافة دمشق . وفي اختلاف النسخ دلالة على أن مكانه في الأصل ليس متحيزاً ، لأنه ليس من الحلق للمؤلف .

٦٢ - ما جاء في فضل عَسْقَلان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
إني أريد الغزوة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك بالشام ، فإن الله قد تكفل لي
بالشام ، ثم الزم الشام ، فإنه إذا دارت الرحي بين أمتي ، كان أهل عَسْقَلان في راحة
وعافية . أضرهم الإمام أبو بكر الإسماعيلي في معجمه .

شرح - قوله : إذا دارت الرحي ، أى رحي الحرب ، أى قامت على ساق ؛ وأصله
من الرحي التى يطحن بها .

٦٣ - ما جاء في فضل الشام

تقدم في الفصل قبله ما يدل عليه .

وعن زيد بن ثابت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن
من الرِّقَاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طُوبَى للشام ! فقلنا : لم ذلك يا رسول الله ؟
قال : لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليه . أضرهم رَزِين في كتابه « تجريد الصحاح » .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن عنده : طُوبَى للشام ! إن
ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه .

وعن النّوَّاس بن سَمعان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عَقْرُ دار المؤمنين الشام . أضرهمهما ابن حَبان ، وأضرع النسائي الثاني .

شرح - العَقْر هاهنا بالفتح ، قال الهَرَوِيُّ : هو أصل الدار .

وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال
من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم مَنْ خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم
على ذلك . قال عُمر (١) : فقال مالك بن يخامر : قال مُعاذ : وهم بالشام . فقال معاوية :

(١) هو راوى الحديث عن معاوية .

هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول : وهم بالشام . أضرهم البخارى فى باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر .

وعن أبى إدريس الخولانى ، عن عبد الله بن حوالة الأزدي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستجفدون أجنادا : جندا بالشام ، و جندا بالعراق ، و جندا باليمن ، فقال الخولانى : خير لى يا رسول الله . قال : عليكم بالشام ، فمن أبى فليكن بيمنه ، وسبق من عذره ؛ فإن الله تكفل لى بالشام وأهله . فكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر فقال : من تكفل الله به فلا ضيعة عليه . (أنا) بذلك الشيخ المعمر المسند ، أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى جرهمى بن جرهمى بن أبى فتوح ، قراءة عليه فى منزله بمكة ، شرفها الله تعالى ، سنة سبع وثلاثين وست مئة ، قال : (أنا) الشيخ أبو الجهد ، الفضل بن الحسين بن إبراهيم البانيسى ، قراءة عليه فى رجب سنة إحدى وثمانين وخمس مئة ، (أنا) الشيخان أبو الحسن على وأبو الفضل محمد ابنا الحسن ابن الحسين السلمى الموازى ، سماعا عليهما ، قال : (أنا) أبو عبد الله محمد بن على بن يحيى ابن سلوان المازنى قراءة عليه ، (أنا) أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمى المؤذن ، قراءة عليه ، (حدثنا) عبد الرحمن بن القاسم الهاشمى ، (ثنا) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، (ثنا) سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى . . . الحديث . وأضرهم الإمام أحمد وأبو داود ، ولفظهما : عن أبى حوالة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : سيصير الأمر لى أن تجفدوا أجنادا مجفدة : جند بالشام ، و جند باليمن ، و جند بالعراق . فقال له ابن حوالة : خير لى يا رسول الله إن أدركت ذلك . قال : عليك بالشام ، فإنه خيرة الله من أرضه ، تجتسبى إليه خيرته من عباده ، فأما إن أيتم فعليكم بيمنكم ؛ فإن الله قد توكل لى بالشام وأهله .

و بالإسناد إلى أبى مسهر ، (ثنا) خالد بن يزيد بن صالح ، عن صبيح ، قال : (ثنا) حبيب الوصابى وعمر بن أبى ربيعة ، أن كعب الأحبار كان يقول : مقبرة باب الفرائس يبعث منها سبعون ألف شهيد ، يشفع كل إنسان فى سبعين .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا . قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا . قال : اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا . قال في الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان . أخرجه البخارى .

قوله « قرن الشيطان » : يحتمل أن يريد ظهور قوم الشيطان وتابعيه^(١) ، ومنه : خير الناس قرني . ويحتمل أن يريد اقترانه بالشمس عند طلوعها ، ليسجد له عبديتها ؛ ومنه : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان . . . الحديث .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستكون هجرة بعد هجرة ، نخبأ أهل الأرض أئمة لهم إبراهيم عليه السلام ، ويبقى في الأرض شرار أهلها ، تذلهم أرضهم ، وتقذرهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القرادة والخنزير . أخرجه أبو داود .

وعن أبي شريح بن عبيد قال : ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب ، وهو بالعراق ، فقالوا : نلغهم؟ قال : لا . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأبدال يكونون بالشام ، وهم أربعون رجلا ، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا ، يُسقى بهم الغيث ، وينتصر بهم على الأعداء ، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب . أخرجه أحمد .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : البُدلاء أربعون ، اثنان وعشرون بالشام ، وثمانية عشر بالعراق ، كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر ، فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم ، فعند ذلك تقوم الساعة . (أنا) بذلك الشيخ المعمر المسند أبو الحسن علي بن محمد النجار ، يعرف بابن المُقَيَّر ، قراءة عليه ، قال : أنبأنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن البنا ، (أنا) علي بن الحسين بن قريش ، (أنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان المرزوقذي ، يعرف بابن شاهين ، (ثنا) أبي ،

(١) في م ، ه ، وتابعوه بالواو .

قال : (ثنا) محمد بن زهير ، (ثنا) عُمَرُ بن يحيى بن نافع ، (ثنا) العلاء بن زيدك ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاني رأيت عمود الكتاب انزاع من تحت وسادتي ، فنظرت فإذا هو نور ساطع مُعَدُّ به إلى الشام ، ألا وإن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام . أخرجه تمام الرّازي في فوائده . قال أبو عبد الله البخاري : سميت اليمن يمنا لأنها عن يمين الكعبة ، والشام شاما لأنها عن يسار الكعبة ، والمشامة : اليسرة ، واليد اليسرى الشؤمي ، والجانب الأيسر : الأثام .

(١) [٦٤] - ذكر من مات بها من الصحابة

جُرثوم ، ويقال جُرهم بن ناشر . أبو ثعلبة الخشني . الحارث بن هشام بن المغيرة ، أخو أبي سهل ، توفي في طاعون عمواس . خالد بن الوليد بن المغيرة ، توفى بحمص ، وتوفي بقرية على ميل من حمص . شهيل بن عمرو . وأبو جندل ، توفي في طاعون عمواس . سُرحبيل بن حسنة ، توفي في طاعون عمواس ، شيبه بن عتيبة ، أبو هاشم صديّ ابن عجلان . أبو أمامة الباهلي . الضحاک بن قيس بن خالد . ضرار بن الخطاب بن مرداس . عبادة بن الصامت ، توفي بالرملة . رهي من الشام . وقيل بدمشق . عبد الله بن أبي سرح عبد الله بن عبيد بن وقدان ، وهو العرياض بن سارية ؛ وقيل مات في فتنة ابن الزبير . عياض بن زهير ، ويقال عُمر . معاذ بن جبل ، في طاعون عمواس . المقدم ابن معد يكرب .

ومات ممن يعرف بكنيته : أبو هاشم بن معاوية [.

٦٥ - ذكر ما جاء في فضل مسجد العشار بالأبلة

عن إبراهيم بن صالح بن درهم ، قال : سمعت أبي يقول : انطلقنا حاجين ، فإذا رجل فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلة ؟ قلنا : نعم . قال : من يضمن لي منكم ركعتين

(١) ما بين المعقوفين من موحدهما وفي كتب الكاتب علامة الإلحاق والمنع ، ولم يلحق شيئا في الهامش .

في مسجد العِشار ، ويقول : هذه لأبي هريرة . سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول :
إن الله عز وجل يبعث من مسجد العِشار يوم القيامة شهداء ، لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم .
أضربهم أبو داود .

٦٦ - ما جاء في فضل اليمن وأهله

تقدم في ذكر فضل الشام حديث بن حَوَالَةَ، وحديث ابن عُمر بعده، دالِّين على ذلك .
أخبرنا أبو القاسم بن أبي أحمد بن أبي محمد ، يرتقى ، قراءة عليه بالمسجد الحرام ،
يُجاه الكعبة المشرفة ، (أنا) جدي أبو محمد أحمد بن يزيد ، (أنا) أبو محمد بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عتاب ، عن أبيه ، (ثنا) خلف بن يحيى قال : (ثنا) تميم بن محمد ، (ثنا)
المعمر عثمان بن خَطَّاب ، سمعت عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من أحب أهل اليمن فقد أحبني ، ومن أبغضهم فقد أبغضني .
حديث ثمانى الإسناد ، وقع لنا عالياً ، والله الحمد والمنة .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإيمان يمان ، والحكمة
يمانية . أضربهم البخارى ، وأضربهم . سلم بزيادة ؛ ولفظه : جاءكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ،
[الإيمان يمان ^(١)] ، والفقهاء يمان ، والحكمة يمانية .

وقال البخارى : سُميت اليمن ، لأنها عن يمين الكعبة ، والشام ، لأنها عن يسار
الكعبة ، والمشامة : الميسرة . واليد اليسرى : الشؤمى ، والجانب الأيسر : الأشام .
فت : وظاهره الدلالة على أن اليمن ما كان عن يمين الكعبة ، وليست الكعبة منه ،
وذكر الإمام أبو عمر بن عبد البرّ : سميت اليمن نسبة إلى يمن بن إسماعيل بن إبراهيم
عليهما السلام .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا كم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً ،
وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية . أضرباه . وفي رواية : هم أضعف قلوباً ،

(١) زيادة عن م .

وأرق أفئدة .^(١) الفقه يمان ، والحكمة يمانية . أضرجه البخاري ؛ وأضرج مسلم : الإيمان يمان . . . إلى آخره . وفي رواية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقدّم عليكم قوم هم أرقّ منكم قلوباً . فقدّم الأشعريون ، فيهم أبو موسى ، فجعلوا يرتجزون :
غَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

أضرجه أبو حاتم في صحيحه ، والبيهقي في كتاب الدلائل . وفي رواية من حديث ابن عباس : يأتيتكم أهل اليمن ، هم أرقّ قلوباً ، وألين أفئدة . يريد أقوام أن يضعوهم ، ويأبى الله إلا أن يرفعهم . أضرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الضمري ، في كتابه المشتمل على أخبار أبي حنيفة ، وفضائله ومولده . حكى ذلك الإمام ابن أبي الصّيف . وعن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، إذ قال : الله أكبر ، الله أكبر ، جاء نصر الله والفتح ، وجاء أهل اليمن ، قوم نقيّة قلوبهم ، الإيمان يمان ، والفقه والحكمة يمانية . أضرجه أبو حاتم .

قوله « الإيمان يمان » : في تأويله أوجه :

أضرها : أن أهله لما أسرعوا إلى الإيمان ، وحسّن قلوبهم له بكتابه ورسوله ، ولم يتوقفوا ، ولم يقترحوا معجزة كما فعل غيرهم ، أتى عليهم بذلك ؛ ونسب الإيمان إلى اليمن ، لظهوره منه بذلك الوصف ، ومنه قول الشاعر :

وسهّل إذا استقلّ يمانى

أى طلوعه وظهوره . وكذلك القول في قوله : الحكمة يمانية ، وذلك أن أهله لما وُفقوا إلى المبادرة إلى الإيمان ، وإصابة الحق ، كان ذلك عين الحكمة . وكذلك القول في قوله : « الفقه يمان » ، لأن من أسرع فهمه إلى إصابة الحق وقبوله ، فهو أكثر فقها ممن لم يسرع فهمه إلى ذلك .

الربح الثاني : أن معناه الإيمان الكامل الذي لم يصحبه كدر ولا تلغم يمان ، فإنه حصل من أهله من الانقياد إلى قبول الحق مالم يحصل من غيرهم .

(١) الكلام من هنا : ساقط من نسخة م .

الثالث : وَيُرْوَى عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ يَمَانٌ : مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ .
فَت : وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : أَوَّلُ الْيَمِينِ مِنْ وَادِي الْقُرَى ،
فَتَدْخُلَانِ فِيهِ ؛ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى بَيْتَةِ تَبُوكَ ، وَقَالَ :
مَا هَاهُنَا شَامٌ - وَأَشَارَ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ - وَمَا هَاهُنَا يَمَنٌ - وَأَشَارَ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ - ذَكَرَ
ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ وَالْآثَارِ » ، وَحَكَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ فِيهِ
مَا وَرَاءَهَا إِلَى أَقْصَى الدُّنْيَا . وَقَوْلُهُ : أَلَيْنَ قُلُوبًا ، وَأَرْقُ أَفْتَدَةً ، إِشَارَةٌ إِلَى سُرْعَةِ خُلُوصِ
الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ ، وَحَسَنَ قَبُولِهِمْ لَهُ . وَيُقَالُ : الْفَوَادُ غِشَاءُ الْقَلْبِ ، وَالْقَلْبُ حَبْتُهُ
وَسُوَيْدَاؤُهُ ، وَإِذَا رَقَّ الْغِشَاءُ أَسْرَعَ نَفُوزَ الشَّيْءِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ جُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمِنِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ . قَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَانَا .
فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمِينِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ .
قَالُوا : قَبَلْنَا ، جِئْنَاكَ لِنَتَّفِقَهُ فِي الدِّينِ ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ : كَانَ اللَّهُ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَكَتَبَ
فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ ، أَدْرَكَ نَاقَتَكَ ، فَقَدْ ذَهَبَتْ .
فَانْطَلَقْتَ أَطْلَبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِيْمَ اللَّهُ لَقَدْ وَدِدْتُ أَنِّي ذَهَبْتُ وَلَمْ أَقُمْ .
أُضْرِبُ الْبَخَارِيَّ

وَعَنْ تَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَمِنِي لِبَعْضِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمِينِ ، أَضْرِبُ بِمِصْبَاحِي حَتَّى يَرْفُضَ
عَلَيْهِمْ . أُضْرِبُهَا .

قَوْلُهُ « عُقْرُ حَوْضِي » بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ : مُؤَخَّرُهُ ، وَعُقْرُ الدَّارِ : مَحَلَّةُ الْقَوْمِ ، بِالضَّمِّ
أَيْضًا ، وَعُقْرُ الدَّارِ ، بِالْفَتْحِ : أَصْلُهَا ، قَالَ الْجَمِيدِيُّ فِي غَرِيبِهِ . حَكَاهُ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعُقْرُ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعُقْرُ الْحَوْضِ : مَوْقِفُ الْإِبِلِ إِذَا وَرَدَتْ . وَارْفُضَ
الدَّمْعُ : أَيُّ سَالٍ ، وَارْفُضَ الشَّيْءُ : تَفَرَّقَ ، وَكُلُّ مَتَفَرِّقٍ مُرْفُضٌ .

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : تلوت عند النبي صلى الله عليه وسلم : « فَسَوِّفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم قومك يا أبا موسى ، أهل اليمن . أخرجه البيهقي في دلائل النبوة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج عند فراغه من بناء البيت ، أجابه كل من حججاً إلى يوم القيامة ، وكان أهل اليمن أكثر إجابة . أخرجه أبو حذيفة عبد الله بن بشر ، في كتاب « المبتدأ » .

وذكر أبو الوليد الأزرق في كتاب مكة ، أن إبراهيم استقبل في ندائه الجهات الأربع ، وبدأ بجهة اليمن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا أهل اليمن ، فإنهم زين الحاج . أخرجه أبو الشيخ أبو الحافظ في كتاب « الأمصار والبلدان » .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه رأى رُفقة من أهل اليمن ، رحلهم الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رُفقة بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فليُنظر إلى هؤلاء . أخرجه أبو داود .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاءكم أهل اليمن ، وهم أول من جاء بالمصاحفة . أخرجه أبو داود ، وأبو حاتم بزيادة ، ولفظه : يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ أَرْقَ مِنْكُمْ قُلُوبًا ، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ ، وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى ، فَسَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمِصْحَفَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَجَعَلُوا حِينَ دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ يَرْجُزُونَ وَيَقُولُونَ :

غَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

ووجه التفضيل بالابتداء بالمصاحفة وإظهارها ، أنهم سَنَوْا سنة ، فلمهم أجزها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة وتلك فضيلة جليلة .

ورجال إسناده هذا الحديث ثقات ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثهم .

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : أتاكم أهل اليمن ، كأنهم السحاب ، هم خيار من في الأرض . فقال رجل

من الأنصار : إلا نحن يا رسول الله . فسكت صلى الله عليه وسلم . ثم قال : إلا نحن يا رسول الله . فسكت . ثم قال : إلا نحن يا رسول الله . فقال : إلا أتم ، كلمة ضعيفة .
أضرمه البيهقي في كتاب « الدلائل » :

فيه رد لقول من قال : المراد بأهل اليمن الأنصار .

وعن جبير بن نفيير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الشام ، وولى ظهره اليمن ، قال : فقيل لى : يا محمد ما بين يديك^(١) غنيمية ورزق ، وما خلف ظهرك مثل ذلك . ذكره ابن الصّيف في مصنف له ، في فضل أهل اليمن .

وذكر أبو حفص عمر الملقب في كتابه « وسيلة المتعبدين » ، إلى متابعة سيد المرسلين ، أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم الأنصار ، ثم من آمن بي واتبعني من أهل اليمن ، ثم سائر العرب والعجم . وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا هاجت الفتن ، فعليكم باليمن ، فإنها مباركة .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم باليمن إذا هاجت الفتن ؛ فإن أهله رُحماء ، وإن أرضه مباركة ، وللعباداة فيها أجر كبير . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع بركة الدنيا إلى اليمن ، فمن كان هاربا من الفتنة فإليها يهرب ، فإن العباداة في اليمن رضا الله الأكبر . أخرج الثلاثة أبو حفص الملقب الموصلي في كتابه « وسيلة المتعبدين » .
وأضرمه صاحب كتاب « العروس » والله أعلم .

٦٧ - ذكر أشخاص من أهل اليمن نصّ على تفضيلهم

منهم أويس القرني .

وعن عمر رضى الله عنه قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أعمر ،

(١) لى هنا ينتهى الساقط من م .

من التابعين رجل يقال له أُوَيْسُ الْقَرَنِيّ ، يصيبه بلاء في بدنه ، فيدعو الله ، فيُذْهِبُهُ إِلَّا لُحْمَةً فِي جَنْبِهِ ، إِذَا رَأَاهَا ذَكَرَ اللَّهَ ، إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَقْرَنَهُ عَنَى السَّلَامِ ، وَاسْأَلَهُ الدُّعَاءَ ، فَإِنَّهُ عَلَى اللَّهِ كَرِيمٌ ، فَرَأَاهُ عَمْرٌ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ .
وَمِنْهُمْ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَقَدَ لَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَى خَيْلِ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا انْهَزَمُوا ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَوْطَاسٍ فَقُتِلَ ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو : اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُيُوبِي ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ . قَالَ أَبُو مُوسَى : قُلْتُ : وَلى يَارَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَقْفِرْ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلَ كَرِيمٍ .

وَمِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ :

تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ دَعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ، وَتَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ التَّنْصِيفِ فِيهَا وَصِفُوا بِهِ فِي حَدِيثَيْنِ .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَامِرِ آلِ دَاوُدَ .
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ : يَا أَبَا مُوسَى ذَكَرْنَا رَبَّنَا ، فَبِئْرَأَ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَاخَنُ .

وَمِنْهُمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ .

ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَيْهِ .

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْحَتُ رَاحَتِي ، وَطَلَبْتُ عَيْبَتِي ، فَلَبِيسْتُ حُلَّتِي ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ ، فَقُلْتُ

جليسى: يا عبد الله، هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمرى شيئا؟ قال: نعم. ذكرتك بأحسن الذكر، بينما هو يخطب إذ قال: إنه سيدخل عليكم امرؤ من هذا الفج، من خير ذى يمن، وإن على وجهه مسحة مَلَك، فحمدت الله على ما أبلانى.

قوله «مسحة مَلَك»: يقال ذلك، ويقال: مسحة جمال، أى أثر ظاهر، ولا يقال ذلك إلا فى المدح. ذكره الهروى. والإبلاء: يكون فى الخير والشر معا. وقال القتيبى: يقال فى الخير: أبليته أبلية إبلاء، وفى الشر بلوته أبلوه إبلاء. قال ابن الأثير: والمعروف هو الأول من غير فرق.

وعنه قال: ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ أسلمت، ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى.

وعنه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ترىحنى من ذى الخلصة، بيت كان نخعم فى الجاهلية، تسمى الكعبة اليمانية؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنى رجل لا أثبت على الخليل. قال: فسح صدرى، ثم قال: اللهم ثبتته، واجعله هاديا مهديا، حتى وجدت بردها. وفى رواية: أنه صلى الله عليه وسلم قال: يا جرير، إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذى الخلصة، فاكفنيه. قال: فخرجت فى سبعين ومئة من قومي، فأجرقناه، وبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره، يسكنى أبا أرطاة، فقال: والله يا رسول الله، ما جئتك حتى تركته مثل البعير الأجر، فقال صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك فى خيل أحسن ورجالها. أخرج هذا الذكر وأحاديثه أبو حاتم فى صحيحه.

٦٨ - ما جاء فى ذكر مصر والتوصية بأهلها

عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم ستفتحون أرضا يُذكر فيها القيراط. وفى رواية: إنكم ستفتحون مصر، وهى أرض يُسمى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم رحما وذمة. وفى رواية: فإن فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما، أو قال: ذمة وصنرا. فإذا رأيت رجلين

يختصمان في موضع كَبَيْتَةٍ ، فأخرج منها . وفي رواية : فرأيت ، فخرجت : أمرهم بطرقه مُسلم .

روى عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن قوله : « ذمة ورحما » ، فقال : من الناس من يقول : هاجر كانت قِبْطِيَّة ، وهي أم إسماعيل ، ومنهم من يقول : كانت مارية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قِبْطِيَّة . وقوله « فإذا رأيت رجلين يختصمان » ... إلى آخره : الإشارة إلى كثرة الناس وازدحامهم ، والله أعلم .

٦٩ - ما جاء في أهل الغرب

عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق ، حتى تقوم الساعة . أمرهم مسلم .

ذهب ابن المديني إلى أن المراد بهم العرب ، والغرب الدلو الكبير ، وهم الخصوصون بالاستسقاء به . والظاهر المتبادر إلى الفهم أنهم أهل بلاد المغرب ، وتدُلُّ عليه الرواية الأخرى : « أهل المغرب » ، وهذه الرواية صريحة فيهم ، قاطمة للتأويل :

وذكر هذه البلاد ليس من غرض كتابنا هذا ، وإنما ساق إلى ذكرها ذكر المساجد الثلاثة ، وفضل بلادها ، فناسب أن يُلْحَقَ بها من الأمكنة الفاضلة ما اشتهر فضله ، لتشوق النفس إليه ، وتوفر الداعية عليه ، ولو استرسلنا في ذلك لأطلنا وأطنبنا ، وأكثرنا وأسهبنا ، وإنما اقتصرنا على المشهور من الوارد ، في المشهور من الموارد .

* * *

والله أسأل أن ينفع به مؤلفه وطالبه ، وقارئه وكاتبه ، وأن يعيده من شوائب الأكدار ومن التطلع إلى ماسوى النفع به من الأغيار ، والوسيلة في ذلك سيد المرسلين ، للبعوث إلى كافة الخلق أجمعين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المنتجبين ، وأهل بيته الطيبين الطاهرين ، في بيان سنته صلى الله عليه وسلم في الحج أردنا ، وإلى ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم وعمدنا ، وبترادف ذكره والصلاة عليه تيمنا واستسعدنا .

فياطيفُ قَلْ لِي كَيْفَ كَانَ طَوَافُهَا وَيَا عَمْرُو قُلْ لِي : كَيْفَ كَانَ اعْتَارُهَا
أعاد الله علينا من بركته ، وحشرنا في زُمرته ، ونفعنا بما ألهمنا له ، وأنالنا به أجل -
ثواب وأجرله .

وقدر أينا أن نختم كتابنا بدعاء ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتم به مجلسه ؛
وهو ما أخبرنا به الشيخ الأجلّ الثقة المسند المعمر ، أبو الحسن عليّ بن أبي عبد الله
ابن أبي الحسن بن المقرّب البغدادي الأزجّي ، قراءة عليه بالمسجد الحرام ، تجاه الكعبة المعظمة ،
زادها الله شرفاً وتعظيماً ، قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة نجر النساء ، شهدة بنت أحمد
ابن الفرّج الدينوريّ البغدادية السكاتية ، قراءة عليها ، وأنا أسمع ببغداد مدينة السلام ،
قالت : أخبرنا النقيب الكامل أبو الفوارس طواد^(١) بن محمد بن عليّ الزينبيّ (أنا)
أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن سران^(٢) المعدل (أنا) أبو عليّ الحسين بن صفوان
البرّديّ ، قراءة عليه ، (ثنا) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا) داود
ابن عمرو الضبيّ ، (ثنا) عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر ،
عن خالد بن أبي عمران ، أن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه :

اللهم اقسّم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا ، ومتّعنا بأسماعنا
وأبصارنا ما أحيينا ، واجعله الوارث متّاً ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا
على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ
علمنا ، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا .

هذا حديث حسن مليح عال ، وقع لنا عالياً . أخرجه الإمام أبو عيسى الترمذي
في جامعه ، عن عليّ بن حُبّير ، عن ابن المبارك . وأخرجه الفسائيّ في « اليوم والليلة » ،

(١) في م : طراد . كذا في م . وفي م الشران .

عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، فوقع لنا بدلا، والله الحمد والمنة . وقال الترمذى :
هذا حديث حسن . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران ، عن نافع ،
عن ابن عمر .

وأخبرنا الشيخ الصالح المعمّر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حريّة فتوح بن بشر
ابن عبد الرحمن المكيّ الكاتب^(١) ، بقراءتي عليه بمكة شرفها الله سنة ست وثلاثين
وسِت مئة ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . قال : أخبرنا الشيخ الإمام
الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن الحسن الميّا نيشي ، سماعا عليه بالمسجد الحرام ،
فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس بالدعاء . (أنا) القاضى الإمام جمال الإسلام
قاضى الحرمين الشريفين ، أبو المظفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ الشيباني الطّبريّ ،
فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس بالدعاء . (أنا) الشيخ الإمام الأوحد مفتي
الحرمين ، أبو الطاهر يحيى بن أحمد الحامليّ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس
بالدعاء (أنا) الشيخ أبو الحسن جابر بن ياسر بن الحسن الحناء ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا
وختم المجلس بالدعاء . (أنا) أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلّص ، فلما
فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) أبو جعفر أحمد بن إسحاق
ابن بُهلول بن حَسَّان الثنوخى ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء .
(ثنا) أبي ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) عبد الرحمن
ابن مهديّ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) مالك بن أنس ،
فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) محمد بن شهاب الزُّهريّ ، فلما
فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) عُرْوَة ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا
وختم المجلس بالدعاء . قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها ، فلما فرغت من حديثها
دعت لنا ، وختمت المجلس بالدعاء ، وقالت :

(١) لعل هذا هو الاسم الكامل للشيخ عبد الرحمن بن أبي حريّة ، وقد ورد قبل هذا في صفحة ٢٩
وي صفحة ٦٩٧ بصور أخرى فيها زيادة ونقص .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من حديثه ، وأراد أن يقوم
من مجلسه يقول :

« اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمّدنا ، وما أسررنا وما أعلنّا ، وما أنت
أعلم به منا . أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .
وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

آخر الكتاب المسمى بالقرى ، لقاصد أم القرى ، فرغ من نساخته يوم
الأحد آخر صفر سنة ثمانين وسبع مئة .
غفر الله لكاتبه ، ولقارئه ، ولناظره ، ولجميع المسلمين أجمعين .
والحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

